وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

٣٠١٠٢٠٠٠٠٥١٣٦

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

التُّكَتُ
فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ

للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشِّيرَازِي

(٣٩٣ – ٤٧٦) هـ رحمه الله

قسم العبادات من "كتاب الطهارة إلى نهاية "مسائل أوقات النهي"

دراسةً وتحقيقًا

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير

في الفقه المقارن

الطالبة/ سَمْرَاء نُورُ الدِّينِ بِيكَر

الإشراف/ فضيلة الدكتور نَاصِر عَبْد اللهِ الْمِيمَان

الجزء الأول

١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م

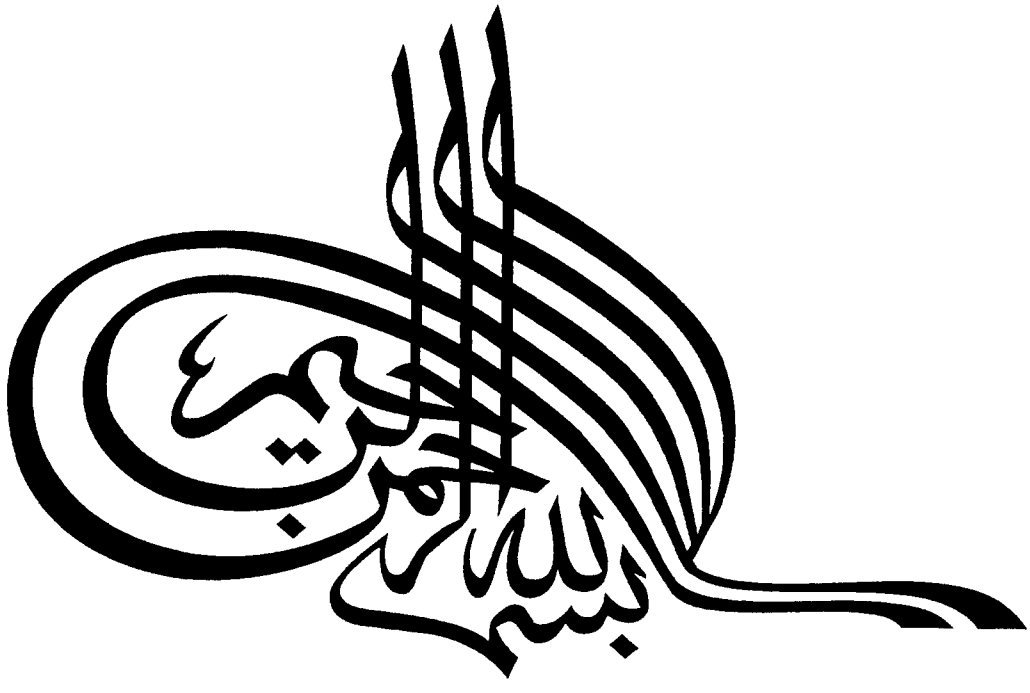
بسم الله الرحمن الرحيم

مُلَخَّصُ الرِّسَـــالَة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

عنوان الرسالة: **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة**

للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ) رحمه الله تعالى

قسم العبادات (من "كتاب الطهارة" إلى نهاية "مسائل أوقات النهي"

- دراســة وتحقيــقا -

لقد تنــوع المؤلفــون الفقــهاء في التأليــف في علم الفــقه الإســلامي، والتــأليف في "**علم الاختلاف**" – وهو ما يعرف في عصرنا الحاضر بـــ"**علم الفقه المقارن**" – نوع من هذا التنوع، حيث يتناول المؤلف فيــــه أقوال وآراء الفقهاء من جميع المذاهب، أو يقتصر على أقوال وآراء بعض الفقهاء.

هذه الرسالة قد تناولت دراسة وتحقيق جــزء من بداية كتاب "**النكت**" للإمام الشيرازي الذي أُلِّف في النوع الثاني من التأليف في "علم الاختــلاف" إذ تعرض مؤلفه إلى المســائل التي اختــــلف فيــها الإمامان أبو حنيفة والشافعي، و لم يذكر أقوال وآراء غيرهما.

أما منهجه في عرض القضايا فيذكر أولا قول كل منهما في المسألة، ثم يذكر أدلتهما بالتفصيل مع المناقشة.

والرسالة تكوّنت من المقدمة، والقسمين، والفهارس المختلفة التي تسهّل الاستفادة منها.

وفي **المقــدمة** ذكرت أهمية "علم الاخــتلاف"، وسبب اخــتياري لتحقيق هذا الكتاب، والخطة، ومنــهجي في دراسة الكتاب وتحقيقه.

أما **القسم الأول** فشــمل الدراسة، حيث تناولت التعــريف بالمؤلف، والتعــريف بالكتــاب، والتعريــف بـــ"علم الفقه المقارن"، والتعريف بـــ"المذهب الشافعي" والمذهب الحنفي".

و**القسم الثاني** هو تحقيق النص، وذلك كما يلي:

	عدد المسائل		عدد المسائل
كتاب الطــهارة	٣٣	**كتاب الصــلاة**	١٧
باب الغسل	٢	مسائل الأذان	١٠
مسائل التيمم	١٨	مسائل القِــبْلة	٤
مسائل النجاسة	١٩	مسائل السُّــتْرَة	٧
مسائل المسح على الخفين	٧	مسائل القِــيَام	٥
مسائل الحيض	١٢	مسائل الصلاة	٢٧
		مسائل سُجود السهو	٨
		مسائل أوقات النهي	٦

عدد جميع المسائل: ١٧٥

وقد وفّقني الله تعالى في خدمة هذا الكتاب القيم دراسة وتحقيقا حسب أصول التحقيق، ولله الحمد والمنة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين...

Letter Abstract

In the name of Allah, Most Gracious, Most Merciful.

Praise be to Allah, the Cherisher and Sustainer of the worlds and prayer and peace be upon our prophet Muhammad and upon his relatives and friends and upon whose follow him to the religion day .

The letter label:

Al-Nukt In The Differentiable Problems Between Al-Shafie And Abi-Haneefa

To Shakh and Al-Immam Abi-Ishag Ibraheem Bin Ali Al-Sherazi (393-476h) mercy of Allah be upon him.

Al-Ibadat department (From **Immaculacy Book** to the end of " Nahi Times matters ")

-Study and Actualization –

Jurists and authors are variable in the authorship in Islamic jurisprudence and authorship " **The Difference Science**" which is known in our recent time by **"The Comparable Jurisprudence "** as sort of this variation, where the author discuss says and opinions jurists in all creeds or limited himself on says and opinions of some jurists.

In this letter I discussed by Study and Actualization a part from start of book **(Al-Nukt)** by Al-Immam Al-Sherazi who authorize in the second kind from the authorship in **"The Difference Science"** its author discuss problems on which imam abu-haneefa and imam Al-Shafie are disagreed on it, and not discuss says and opinions of others, but only that of them.

Its curriculum in showing cases he said at first opinion of each of them in the matter, after that he tell their evidences in details with negotiation.

The letter is composed from the preface, two departments, and different indexes which are easy to be useful.

And in **the preface** I discussed the importance of **"The Difference Science"** and cause of my choosing to actualization of this book ,and the plan, and my curriculum in Study and Actualization of this book.

The first department: it included the study , where I told about the definition of the author and the book , and also the definition of **"The Comparable Jurisprudence "** and definition of (Al-Shafie creed) and (abu-haneefa creed).

And the second department for the text Actualization as the following:

Matters No.		Matters No.	
17	Al-Salat Book	33	Immaculacy Book
10	Asan matters	2	Algusol department
4	Qibla matters	18	Taymom matters
7	Covering matters	19	Nagasa matters
5	Al-giyam matters	7	rubbing on gloves matters
27	Al-Salat matters	12	Menstruation matters
8	sogood Al-sahoo		
6	Nahi Times matters		

Matters total number:175

And Allah was syncretised me in service of this valuable book by the Study and Actualization as the origins of Actualization and I thank Allah for that , and my last litanies Praise be to Allah, the Cherisher and Sustainer of the worlds and prayer and peace be upon whom sent as a mercy to the worlds.

الإهداء

أُهدي هذا العمل المتواضع

إلى والديَّ الكريمين

وفاءً بحقهما، وتقديرًا لعطائهما،

ودعاءً إلى ربي الكريم أن يُلبسهما لباس الصحة والعافية،

ويتقبل دعائي لهما...

وإلى أساتذتي الأجلاء الكرام الذين أنارو لي الطريق،

فجزاهم الله بما خيرًا الجزاء...

سرور

مُقَدِّمَة

(إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَأَصْحَابِهِ الأَخْيَارِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعـــــد؛ فإن علمَ الفقه الإسلامي من أشرف العلوم، وله مكانةٌ مرموقةٌ بين العلوم حيث يُرَتِّب الإنسانُ المسلم أعمالَه من عبادات لربه سبحانه وتعالى، ومن معاملات بينه وبين الآخرين، وإلى غير ذلك من أموره كلها وَفْق ما جاء فيه، إذن هو حياته.

ولأهمية هذا العلمِ وتَوَسُّعِ مجالاته توسُّعًا كبيرًا تفنَّن الفقهاء في التأليف فيه، فمنهم مَنْ ألَّف في كل مباحث الفقه حيث تناول كل ما يتعلّق به، ومنهم مَنْ اقتصر على قضية من قضاياه.

وهناك نوع من أنواع التأليف في الفقه الإسلامي ما يعرف بـ"**علم الاختلاف**" - وهو ما يعرف في عصرنا الحاضر بـ"**علم الفقه المقارن**" -، وفي هذا النوع كَثُرَ التأليفُ قديما وحديثا، فمنهم من تناول الاختلاف بين الفقهاء ككتاب "اختلاف العلماء" للإمام الطحاوي (٣٢١هـ) الذي اختصره أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) حيث ذكر أقوال جل الفقهاء إن لم يكن كلهم، ومنهم من اقتصر على بعض الفقهاء.

وكتاب "النكت" الذي تشَرَّفْتُ بخدمتِه من النوع الثاني حيث تناول الاختلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة - رحمهما الله تعالى -، ولم يتعرض للاختلاف بين الفقهاء الآخرين.

❋ سبب اختياري لتحقيق هذا الكتاب المخطوط:

أولا: موضوع كتاب "النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة" في "**علم الفقه المقارن**"، وأنا كنت أرغب في الاشتغال بهذا العلم لأسباب عديدة، منها:

- "علم الفقه المقارن" علم هام جداً، خاصة في هذا الزمن الذي تقارب الناس فيما بينهم بسبب تنوّع المواصلات والاتصالات، وسهولة الاستفادة منها، وكل يتبع مذهبا من مذاهب الفقه الإسلامي، والتعرف على اختلاف المذاهب يُسَهِّل التفاهم والتعامل فيما بينهم.
- لكل مذهب من المذاهب الأربعة مزايا كثيرة ومتنوِّعة، وإبراز هذه المزايا وآراء المجتهدين والاستفادة منها لا يحصل إلا بمعرفة هذا العلم.
- الإنسان لا يخلو في حياته الدنيا من الاختلاف مع الآخرين، ولكن تعلُّم آداب الاختلاف يُذْهِبُ العداوة والتباعد بين المسلمين.

ثانيا: أسلوب الكتاب سهل وواضح، حيث إن المؤلف يعرض قضاياه مسألة مسألة، ويسرد أقوال كلا الفريقين بعبارات واضحة مع ذكر أدلة كل فريق مع مناقشة تلك الأدلة.

ثالثا: لقد كثرت المناقشات الفقهية بين المذهب الحنفي والمذهب الشافعي في كتب كلا المذهبين، وهذه **المناقشات تُنَمِّي الملكة الفقهية فيمَن يريد دراسة الفقه الإسلامي،** لذلك أردت أن أستفيد من تلك المناقشات.

رابعا: أن مؤلفه الشيخ أبا إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي – رحمه الله – عالم فاضل أفنى حياته في طلب العلم ونشره، والمعتمَد عليه في المذهب الشافعي حيث يستدل بأقواله، **له مكانة عالية بين فقهاء الشافعية.**

خامسا: النسخة التي اعتمدت عليها في تحقيق الكتاب هي نسخة **ذات قيمة عالية** حيث كُتِبَت في حياة المؤلف، وقُرِأت عليه قبل عشر سنوات من وفاته، وهي واضحة ولله الحمد.

سادسا: شجعني بعض أساتذتي الأفاضل وزميلاتي الكريمات في خدمة هذا الكتاب مما زادني رغبة فيه، بخاصة فضيلة أستاذي الدكتور الشافعي عبد الرحمن – أطال الله عمره بالصحة والعافية – الذي درّسني مادة "الفقه المقارن" في السنة المنهجية.

فهذه أهم وأبرز الأسباب التي دفعتني إلى الاشتغال بتحقيق هذا الكتاب ودراسته. وأسأل الله أن يوفقني في أداء هذه الأمانة.

❋ أما خطة البحث فهي كما يلي:

الخطة تتكون من مقدمة، وقسمين، وفهارس متنوّعة.

أما **المقدمة** فذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري لتحقيق هذا الكتاب، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف.
المبحث الثاني: نسبه ومولده.
المبحث الثالث: نشأته وأخلاقه.
المبحث الرابع: مكانته العلمية والسياسية، وثناء العلماء عليه.
المبحث الخامس: شيوخه.
المبحث السادس: تلاميذه.
المبحث السابع: وفاته.
المبحث الثامن: آثاره العلمية.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.
المبحث الثاني: مقصود المؤلف من تأليف هذا الكتاب، وطريقته في عرض القضايا.
المبحث الثالث: مزايا الكتاب، ومكانته العلمية.
المبحث الرابع: وصف المخطوط.

الفصل الثالث: "علم الفقه المقارن"، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريفه.
المبحث الثاني: أسباب اختلاف العلماء بإيجاز.
المبحث الثالث: أهم المؤلفات في "علم الفقه المقارن".

الفصل الرابع: التعريف بالمذهب الشافعي والمذهب الحنفي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المذهب الشافعي بإيجاز، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي - رحمه الله -.

المطلب الثاني: أصـــــــــــــــوله في المذهب.

المطلب الثالث: أهم وأبرز المصطلحات الفقهية عنده.

المبحث الثاني: المذهب الحنفي بإيجاز، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -.

المطلب الثاني: أصـــــــــــــــوله في المذهب.

المطلب الثالث: أهم وأبرز المصطلحات الفقهية عنده.

القسم الثاني: التحقيق.

الجدول لبيان أصح الأقوال عند الأئمة الأربعة.

الفهارس الفنية المفصّلة لتسهيل الاستفادة من الكتاب، وهي:

فهرس الآيات الكريـــــــمة.

فهرس الأحاديث النبويـــــة.

فهرس الآثـــــــــــــار.

فهرس المصطلحات الفقهيـــة.

فهرس الكلمات الغريـــــبة

فهرس الأعـــــــــــلام.

فهرس الأمـــــاكن والبلدان.

فهرس المصـــــادر والمراجع.

فهرس الموضوعـــــــات.

❋ أما منهجي في دراسة الكتاب المخطوط وتحقيقه فهو:

أولاً: جمع المادة المتعلقة بقسم الدراسة:

بدأت أولا تحقيق النص المخطوط، وفي الوقت نفسه جمعت المادة العلمية المتعلقة بقسم الدراسة، وذلك في أربعة ملفات:

الملف الأول: المصادر والمراجع في ترجمة المؤلف الشيخ الشيرازي.

الملف الثاني: المادة المتعلقة بتحقيق الكتاب.

الملف الثالث: المادة العلمية المتعلقة بعلم الفقه المقارن وعلم الخلاف، والمؤلفات في هذا العلم.

الملف الرابع: المادة العلمية المتعلقة بترجمة أبي حنيفة، والشافعي، وأصول مذهب كل منهما.

وبعد انتهائي من تحقيق النص أخذت في كتابة القسم الأول، أي الدراسة كما هو المقرر في خطة البحث، وبذلت قصارى جهدي، ولكن لم أتوسع كما أردت لضيق الوقت الباقي، وكذلك لوجود دراسات سابقة وبخاصة في ترجمة الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، وأيضا توفُّر بعض الدراسات العلمية حول المؤلف الإمام الشيرازي.

ثانياً: منهجي في تحقيق النص:

ويتلخص عملي في تحقيق هذا الكتاب في النقاط التالية:

١- نسخ الأصل المخطوط:

كانت لدي نسخة واحدة قيمة كما يأتي وصفها قريبا، ونسختها في الحاسب الآلي، فشكّلتُ كلَّه لتسْهُل قراءتُه وفهمُه، وهذا نفعني جدا. فطبعت هذا المنسوخ.

ثم قابلته بالمخطوط مع زوجي الدكتور نور الله شوكت بيكر - حفظه الله -.

وكذلك قابلت عناوين المسائل بعناوين مختصره "نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل" الذي حققه الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب للتأكد.

٢- عزو الآيات إلى سورها من القرآن الكريم مع المحافظة على الرسم العثماني.

وبيّنت وجه الاستدلال من الآية الكريمة مستعينة بما ورد في كتب التفاسير إن وجد.

٣- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وكذلك تخريج الآثار. وذلك كما يلي:

- إن وجدت الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، إلا إذا كان هناك اختلاف في اللفظ بيَّنت ذلك من كتب السنة.
- إن لم أجد في الصحيحين، خرَّجْته من كتب السنن الأربعة.
- ذكرت وجه الاستدلال من الحديث غالباً إن لم يذكره المؤلف.
- لم أتعرّض لذكر طرق الحديث الأخرى إلا إذا اقتضى الأمر بيان ذلك.
- وذكرت أقوال المحدثين في الحكم على أسانيد الأحاديث والآثار، وإن لم أقف على قول أحد من المحدثين من صحة أو ضعف قُمْتُ أنا بدراسة الإسناد، وبيّنت صحته أو ضعفه حسب قواعد الجرح والتعديل، واستعنتُ في ذلك بتجربة زوجي حيث إنه متخصص في ذلك، فجزاه الله تعالى خير الجزاء.

٤- نسبة أقوال الأئمة والفقهاء إلى المصادر الأصلية المعتمدة في كل مذهب.

اختـــرت الكتب القديمة في كل مذهب لتوثيق المسائل. أما الكتب المتأخرة فلم أتركها، بل استفدت منها في بيان الاختلاف بين فقهاء المذاهب الحنفي أو المذهب الشافعي، وفي بيان الرأي الراجح، وفي شرح الأدلة الغامضة والعلل التي تُؤَثِّرُ على الحكم.

٥- إيضاح المسائل الغامضة في الهامش. اعتمدت في ذلك على كتب الشروح.

٦- بيان بعض تفاصيل المسائل إن كان له تأثير في الحكم.

أحياناً أضفت التوضيح البسيط تحت عنوان "تفصيل المسألة عند الشافعية"، أو"عند الحنفية" لأهميته، وذلك في الحالات التالية:

الأولى: إذا كانت المسألة التي ذكرها المؤلف غير جامعة ولا مانعة.

الثانية: إذا وجدت أقوالاً أخرى في المذهب توافق المذهب المخالف.

الثالثة: إذا كانت المسألة لها فروع كثيرة، لكنها ترجع إلى أصل واحد، فذكرت المسألة بشكل أبسط لتسهيل الفهم. مثل: هامش مسائل أوقات النهي، قبل المسألة (٢٠١).

الرابعة: إذا لم يتوفر الحكم في بعض المسائل في كتب المذاهب، لكن حكمه واضح تحت ظل بعض الأساسيات في المذهب. رجَّعْتُ الحكم إلى هذه التوضيحات. مثل: هامش مسائل أوقات النهي أيضاً.

٧- بيان الكلمات الغريبة. وذلك:

- إذا كانت الكلمة واردة في كتب الحديث نقلت معناها من "النهاية" لابن الأثير.

- وإذا كانت ضمن المسائل أو الأدلة، نقلت معناها من المعاجم الأصلية التفصيلية كـ"الصحاح" للجوهري و"لسان العرب" لابن منظور.

أما إذا كانت الكلمة تتعلق بالأشياء الحديثة كالآلة أو الأكل أو غيرهما فاكتفيت بـ"المعجم الوسيط"؛ لأنه امتاز في شرحها.

وإذا كنت الكلمة تتعلق بالمفاهيم الفقهية زدت "المصباح المنير" للفيومي، و"المغرب" للمطرزي إن وجدت.

٨- التعريف بالمصطلاحات الفقهية لغة وشرعاً باختصار.

ذكرت المصطلحات المشهورة فقط، ولم أطل فيها؛ لأن ذلك ليس مقامها. فمن أراد التفصيل فلينظر في كتب المصطلاحات الفقهية كـ"طلبة الطلبة" للنسفي، و"التعريقات" للجرجاني وغيرهما.

٩- ترجمة الأعلام الواردة في المتن.

- إذا كان العالم مذكورا في إسناد حديث وارد في كتاب من الكتب الستة اكتفيت بكتاب "تقريب التهذيب" لابن حجر و"تهذيب التهذيب" له، لأن المقصود بيان درجة الراوي في الإسناد. وأما إذا كان صحابيا أضفت إليهما كتاب "الإصابة" لابن حجر أيضا.

- إذا كان العالم فقيهاً ترجمت من كتب الطبقات الخاصة في كل مذهب.

- والتزمت في الترجمة طريق الإيجاز حيث اكتفيت بذكر اسم المُتَرْجَم، وتاريخ ولادته - إن وُجِد - ووفاته، وأقوال العلماء فيه، وبعض مؤلفاته المشهورة.

١٠- التعريف بالأماكن والبلدان.

١١- ختمت كل مسألة بـ"الخلاصة"، و"أسباب الاختلاف". عملت ذلك لعدة أسباب، منها:

أولا: هذا الكتاب في "علم الفقه المقارن"، لذا كان عليَّ بيانُ أسباب الاختلاف.

ثانياً: الكتب المؤلَّفة في "الفقه المقارن" كثيرا ما تركت هذا الجانب، والتعرض لهذه الأسباب يفيد طالب الفقه الإسلامي جدا. فبعون الله تعالى وتوفيقه صرفت وقتا كثيرا في استخراج هذه الأسباب من كتب الفقه في المذاهب المختلفة بعد قراءة متأنية، فكذلك استفدت من العلوم المختلفة كأصول الفقه والقواعد الفقهية وعلم الطب وأحاديث الأحكام وآيات الأحكام وغيرها.

ثالثاً: لأن استخراج أسباب الخلاف بين الفقهاء وذكر ذلك على صورة مختصرة ومركَّزة مفيد جدا حيث إنها – أي الأسباب – قد تناثرت في صفحات كتب الفقه، وذلك يُسَهِّل فهم المسألة واستيعابها.

رابعًا: أن ذكر المسائل المختلف فيها بين الأئمة، وأدلتهم في تأييد آرائهم يفيد القارئ علماً بعيدا عن فهم المقاصد والعلل والحِكَم، أما ذكر أسباب الاختلاف في هذه المسائل فيفيد القارئ علماً موثوقاً. لأن أسباب الاختلاف هي بمثابة الأصول التي تنبني عليها هذه المسائل، والله أعلم.

لقد تنوَّعت مناهج المحققين في التحقيق، فأنا سلكت طريقا فيه نوع من الإطالة، وأقول: إن معنى "التحقيق" هو: الإثبات، والتصديق، والإحكام، والتصحيح.

وكلمة "**الإثبات**" تعني إظهار متن المصنف كما أراده، وهذا قد قمت به إن شاء الله.

وكلمة "**التصديق**" تعني توثيق ما أتى به المؤلف، وذلك بمراجعة المصادر الأصلية المعتمدة، وهذا أيضا معمول به في هذا العمل، ولله الحمد.

وكلمة "**الإحكام**" تعني دراسة الأدلة المذكورة في المتن من كل الجوانب حتى لا يبقى احتمال لفهم خاطئ.

وكلمة "**التصحيح**" تعني بيان أخطاء المؤلف، فهي قليلة جدًّا كخطئه في تضعيف إسناد الحديث مثلاً، وكذلك إزالة أخطاء الناسخ الإملائية، فهي قليلة أيضاً، والله يرحمهما رحمة واسعة وأدخلهما في جنات النعيم.[1]

عرف الدكتور أحمد محمد الخرّاط[2] التحقيق فقال: "**تقديم النص المخطوط كما يريده مؤلفه**". وأعتقد أنني قد فعلت ذلك كما يريده الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأسأل الله تعالى أن يجمعنا في جناته.

---

[1] لتفصيل موضوع التحقيق : تعريفه وكيفيته وأهميته وشروط المحقق وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة به انظر : "تحقيق النصوص ونشرها" لعبد السلام هارون، "قواعد تحقيق المخطوطات" للدكتور صلاح الدين المنجد، "محاضرات في تحقيق النصوص" للدكتور أحمد محمد الخراط، "تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة وكيفية ضبط الكتاب وسبق المسلمين الإفرنج في ذلك" للشيخ أحمد شاكر.

[2] في كتابه "محاضرات في تحقيق النصوص ص(٨).

هذا، وقدّمت عددا من المسائل التي تم تحقيقها لمشرفي فضيلة الأستاذ الدكتور ناصر الميمان — حفظه الله —، فأكرمني بملاحظاته المفيدة. جزاه الله تعالى خير الجزاء.

وكذلك قدمت عددا من المسائل لبعض أساتذتي أصحاب الفضيلة لكي أستفيد من ملاحظاتهم القيمة في هذا العمل، وهم: فضيلة الأستاذ الدكتور حمزة الفعر، وفضيلة الأستاذ الدكتور سعدي الهاشمي، وفضيلة الدكتورة صالحة الحليس، وفضيلة الدكتورة نور قاروت، والأستاذة رجاء إبراهيم درع، فأرشدوني بملاحظاتهم القيمة، وزادهم الله تعالى علما وعملا في طاعته، ونفع بهم، وبارك في عمرهم بصحة وعافية.

ثم قدّمت جزئية كبيرة من عملي هذا لأستاذي الفاضل الخبير في التحقيق والعالم في العلوم الشرعية الأستاذ الدكتور محمد أبي الأجفان، وأكرمني بملاحظاته القيمة، وشجعني في إكمال هذا العمل المبارك. والله أسأل أن يبارك في عمره بصحة وعافية، وأن ينفع به، وأن يُجزِيه خير الجزاء.

ثم قرأت النص المحقق مع التعليقات التي قمت بها عدة مرات لتصحيح ما وقع من أخطاء، واستخراج منهج المؤلف ولغير ذلك من الأمور.

وأخيراً قدّمتُ عملي كاملاً لمشرفي فضيلة الدكتور ناصر الميمان، ليصلح ما وقع من أخطاء، أو تغيير ما يلزم تغييره، فبارك الله فيه، وحفظه، ونفع به.

وبعد ذلك كله أقول: ها هو عملي، ولا أدعي الكمال فيما عملت فهو لله تعالى وحده، وإنما بذلت جهدي، وأخلصت النية، وأديت الأمانة كما ينبغي إن شاء الله. ولله الحمد والمنة حيث وفّقني لإكمال هذا العمل.

❋ الشكر والتقدير:

وبعد هذا يجب عليَّ أن أتقدم بوفير الشكر والعرفان إلى كل مَن أسدى إليَّ عونا في تحضير هذه الرسالة، وعلى الخصوص مشرفي الفاضل

الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان

الذي أسبغ عليَّ من علومه، وصادق عونه، وسديد توجيهه، حفظه الله تعالى بصحة وعافية، ونفع به، وله منِّي أسمى آيات العرفان بالجميل، ومن الله عز وجل المثوبة والجزاء الحسن.

ويعجز لساني عن الشكر لأستاذي الفاضل الكريم

الأستاذ الدكتور محمد بن الهادي أبي الأجفان الذي استفدت من علومه الغزيرة في السنة المنهجية، وكذلك أفادني شيئًا كثيرًا من خبرته في تحقيق هذه الرسالة، وكان بمثابة أبٍ لي فجزاه الله خير الجزاء، وأطال الله بقاءه بصحة وعافية، وبارك الله في علمه وذريته.

وأشكر كذلك لفضيلة **الأستاذ الدكتور حمزة الفعر** الذي استفدت من ملاحظته القيمة فجزاه الله خير الجزاء.

وأشكر أيضًا كل المخلصين من المسؤولين في جامعة أم القرى، وعلى رأسهم معالي مديرها **الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الله الصالح**، وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية؛ فلكل هؤلاء أسأل الله تعالى أن يُوَفِّقهم فيما يبذلون في خدمة العلم وطلابه.

كما أتقدّم بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الذين ساهموا في تكويني العلمي وسلوكي الخُلقي منذ بداية دراستي في "معهد اللغة العربية" إلى هذه المرحلة.

وأشكر لفضيلة الأستاذة **الدكتورة صالحة الحليس**؛ أستاذتي في مادة أصول الفقه في الكلية، فهي اهتمت بكل أموري كأنها من أهلي.

وفضيلة الأستاذة **الدكتورة عائشة بايونس**؛ أستاذتي في مادة الفقه في الكلية، وكانت مرشدتي قبل تعيين فضيلة مشرفي.

فجزاهم الله تعالى خير الجزاء، وحفظهم بصحة وعافية، ونفع بهم.

والشكر والتقدير موصولان أيضا لفضيلة الأستاذة **رجاء أحمد درع** التي درَّستني النحو وكانت خير عون لي في إصلاح اعوجاجي اللغوي، و**وحيدة محمد المُنَيف** التي كانت تشجّعني دائما في مواصلة الدراسة.

ويجب عليَّ لزاما أن أسجِّل هنا شكري الجزيل واحترامي الوافر **لوالدي** الكريمين العزيزين اللذين شجّعاني منذ صغري لدراسة العلوم الشرعية، وبذلا لي ما في وُسْعِهما، وتحمَّلا في سبيل ذلك فراقي منهما سنين طويلة، وأدعو الله تعالى أن يُطِيل عمرهما بصحة وعافية في طاعته ورضاه.

وأسدي أيضا الشكر والعرفان **لزوجي الدكتور نورالله شوكت بيكر** كان خيرَ عونٍ لي في إنجاز هذا العمل حيث تحمَّل وظائفي نحو بيتي وأولادي، وأشكر أيضًا **أولادي الأحباء** الذين صبروا معي على شدائد العلم والتحصيل، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء وأوفاه.

وأرجو بتوفيق الله تعالى وتيسيره أن أكون قد وُفِّقْتُ في خدمة هذا الكتاب ودراسته، ولا أدعي الكمال فيما عملتُ، فهو لله ﷻ وحده، فإنما أقول: إن أصبتُ فبتوفيق من الله تعالى، وإن أخطأت فمني، وإنما أخلصت النية، وبذلت الوُسْع.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾. [البقرة: ٢٨٦]

وأخيرا أحمدُه سبحانه وتعالى وأشكر له حيث وفَّقني إلى إنجاز هذا العمل، وأسأله بكرمه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبّل مني، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الرموز والإشارات التي استعملتها في الدراسة والتحقيق ۞

﴿ ﴾ لحصر الآيات

{ } القول المذكور بينهما هو حديث قدسي.

( ) القول المذكور بين القوسين هذين : هو حديث الرسول ﷺ فقط.

" " القول المذكور بينهما هو : قول العلماء من التابعين وغيرهم.

[ ] إن كان بينهما كلمة فهي موضوعة مني لإتمام المعنى. ذلك إذا كان القول المنقول من العلماء غير واضح أو مرتبطاً بما حذفته للاختصار أضفت كلمة بين هاتين الإشارتين لألاَّ يلتبس القول المنقول بقولي. كذلك استعملتها في ذكر الكلمة الساقطة من المخطوط، وقد بيَّنْتُ ذلك في الهامش.

أ وجه اللوحة من المخطوط

ب ظهر اللوحة من المخطوط

ر رقم الترجمة الواردة في "التقريب" لابن حجر.

ط الطبعة

ت التحقيق

۞ ۞ ۞

۞ استفدت في دراسة هذا الكتاب وتحقيقه من منهج أ.د. محمد بن الهادي أبي الأجفان – والله يبارك في علمه- حيث إنني درست عليه مادة "منهج البحث وتحقيق النصوص" في السنة المنهجية. وكذلك رجعت إليه عند المشكلات الحاصلة في عملي هذا. و خاصة أخذت كتابه "المُذْهَب في ضبط مسائل المذهب" لأبي عبد الله بن راشد القفصي . إن هذا المحقق الماهر المخلص أنجز هذا العمل سنة (١٤٢٠هـ). ذلك من الثمار المتأخرة الناضجة من قِبَلِه أطال الله عمر أستاذنا الفاضل لإنجاز الأعمال المثمرة مثل هذا.

القســـم الأول

الدِّرَاسَـــــةُ

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب

الفصل الثالث: التعريف بعلم الفقه المقارن

الفصل الرابع: التعريف بالمذهب الشافعي والمذهب الحنفي

الفصل الأول:

التعْرِيفُ بالمؤَلِّفِ

- فيه ثمانية مباحث -

المبحث الأول: عصر المؤلف

المبحث الثاني: نسبه ومولده

المبحث الثالث: نشأته وأخلاقه

المبحث الرابع: مكانته العلمية والسياسية، وثناء العلماء عليه

المبحث الخامس: شيوخه

المبحث السادس: تلاميذه

المبحث السابع: وفاته

المبحث الثامن: آثاره العلمية

الفَصْلُ الأوَّلُ:

التَّعْرِيفُ بِالمُؤَلِّفِ

لقد نال الإمام الشيرازي – رحمه الله تعالى – حظه اللائق بمكانته لدى المؤرخين والمترجمين حيث ذكروا له ترجمة ضافية.

وهذه لائحة بأسماء الذين ترجموا له، أو ذكروه، أو أفردوا ترجمته مع أسماء كتبهم:

- أبو الحسن الفارسي (٥٢٩هـ) في "المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور" ص(١٢٤).
- السمعاني (٥٦٢هـ) في "الأنساب" (٤: ٤١٧-٤١٨).
- ابن عساكر (٥٧١هـ) في "تبيين كذب المفتري" ص(٢٧٦-٢٧٨).
- ابن الجوزي (٥٩٧هـ) في "المنتظم" (٩: ٧-٨)، وفي "صفة الصفوة" (٤: ٦٠-٦١).
- ياقوت الحموي (٦٢٦هـ) في "معجم البلدان" (٣: ٣٨١).
- ابن الأثير (٦٣٠هـ) في "الكامل في التاريخ" (١٠: ١٣٢-١٣٣)، وفي "اللباب في تهذيب الأنساب" (٢: ٤٥١).
- ابن الصلاح (٦٤٣هـ) في "طبقات الفقهاء الشافعية" (١: ٣٠٢-٣١٠).
- ابن النجار (٦٤٣هـ) في "المستفاد من ذيل تاريخ بغداد" ص(٤٢-٤٦).
- النووي (٦٧٦هـ) في "تهذيب الأسماء واللغات" (٢: ١٧٢-١٧٤)، وفي "المجموع شرح المهذب" (١: ٣٣-٣٥).
- ابن خَلِّكَان (٦٨١هـ) في "وفيات الأعيان" (١: ٢٩-٣١).
- أبو الفداء (٧٣٢هـ) في "المختصر في أخبار البشر" (٢: ١٩٤-١٩٥).
- الذهبي (٧٤٨هـ) في "سير أعلام النبلاء" (١٨: ٤٥٢-٤٦٤)، وفي "تاريخ الإسلام" حوادث ووفيات (٤٧١-٤٨٠هـ) ص(١٤٨-١٦٣)، وفي "العِبَر في خَبَر مَنْ غَبَر" (٢: ٣٣٤)، وفي "كتاب المعين في طبقات المحدثين" ص(١٣٧).
- ابن الوردي (٧٤٩هـ) في "تاريخه" (١: ٥٢٩-٥٣٠).
- الصَّفَدي (٧٦٤هـ) في "الوافي بالوفيات" (٦: ٦٢-٦٦).
- اليافعي (٧٦٨هـ) في "مرآة الجِنان" (٣: ١١٠-١١٩).

- السبكي (٧٧١هـ) في "طبقات الشافعية الكبرى" (٤: ٢١٥-٢٥٦).
- الإسنوي (٧٧٢هـ) في "طبقات الشافعية" (٢: ٨٣-٨٥).
- ابن كثير (٧٧٤هـ) في "البداية والنهاية" (١٦: ٨٦-٨٨)، وفي "طبقات الفقهاء الشافعيين" (٢: ٤٦٢).[١]
- ابن قنفذ (٨٠٩هـ) في "كتاب الوفيات" ص(٢٥٦).
- ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ) في "طبقات الشافعية" (١: ٢٣٨-٢٤٠).
- ابن تَغْرِي بَرْدي (٨٧٤هـ) في "النجوم الزاهرة" (٥: ١١٧-١١٨).
- طاش كبري زاده (٩٦٨هـ) في "مفتاح السعادة" (٢: ٢٨٩-٢٩١).[٢]
- ابن هداية الله (١٠١٤هـ) في "طبقات الشافعية" ص(١٧٠-١٧١).
- حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) في "كشف الظنون" (١: ٣٣٩، ٣٩١، ٤٨٩؛ ٢: ١٥٦٢، ١٧٤٣، ١٨١٨، ١٩١٢، ١٩٧٧).
- ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) في "شذرات الذهب" (٣: ٣٤٩-٣٥١).
- إسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ) في "هدية العارفين" (١: ٨).[٣]
- الزِّرِكلي (١٣٩٦هـ) في "الأعلام" (١: ٥١).
- عمر رضا كحالة (١٤٠٨هـ) في "معجم المؤلفين" (١: ٦٨-٦٩).
- "دائرة المعارف الإسلامية" المُترجمة من الإنجليزية والفرنسية (١٤: ٢٢-٢٣).
- يوسف اليان سركيس في "معجم المطبوعات العربية والمُعَرَّبَة" (٢: ١١٧١-١١٧٢).
- الدكتور إحسان عباس في مقدمة "طبقات الفقهاء".[٤]
- الدكتور محمد حسن هيتو بعنوان: "الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية".[٥]
- الدكتور علي بن عبد العزيز بن علي العميريني في مقدمة "شرح اللمع في أصول الفقه".[٦]
- عبد المجيد التركي في مقدمة "كتاب المعونة في الجدل"[٧]، وفي مقدمة "شرح اللمع".[٨]

---

(١) قال ابن كثير في "البداية والنهاية": "وقد ذكرت ترجمته مستقصاة مطولة في أول شرح التنبيه". وذكر نحو هذا في "الطبقات" أيضا، ولم أقف على هذا الشرح.

(٢) هذه الترجمة منقولة من "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي.

(٣) هذه الترجمة منقولة من "وفيات الأعيان" لابن خلّكان.

(٤) طبع في بيروت سنة ١٩٧٠م.

(٥) كان مقدمة لكتاب "التبصرة" الذي قام بتحقيقه، ثم طبع في بيروت ط الأولى ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م، دار الفكر.

(٦) طبع سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م ط الأولى، دار البخاري، القاصيم – بريدة.

(٧) طبع سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م ط الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٨) طبع سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م ط الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري بعنوان: "الإمام الشيرازي بين العمل والمعتقد والسلوك".[١]
- محيي الدين ديب مستو و يوسف علي بدوي في مقدمة "اللمع في أصول الفقه".[٢]
- الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب في مقدمة "كتاب نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل – العبادات –".[٣]

وبعد هذا السرد لمصادر ترجمة الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى أشرع في ترجمته سالكة طريق الاختصار، سائلة الله تعالى التوفيق، وحسن الترتيب.

---

[١] هذا الكتاب كان مقدمة لرسالة الدكتوراه لقسم "المعاملات" من كتاب "النكت" التي أعدها لقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٥هـ، ثم طبع مستقلا بهذا العنوان سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٢م ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٢] طبع سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م ط الأولى، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير دمشق – بيروت.

[٣] طبع سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٨م ط الأولى، عالم الكتب، بيروت.

المبحث الأول:

عصر المؤلف:

امتدت حياة الإمام الشيرازي من أواخر القرن الرابع الهجري — حيث ولد سنة ٣٩٣هـ — إلى الربع الأخير من القرن الخامس — حيث توفي سنة ٤٧٦هـ —، هذا يعني الكلام عن القرن الخامس الهجري.[١]

عاصر الإمام الشيرازي من الخلفاء العباسيين القادر (٣٨١-٤٢٢هـ)، والقائم (٤٢٢-٤٦٧هـ)، والمقتدي (٤٦٧-٤٨٧هـ)، وكذلك عاصر دولة البويهيين التي ظهرت سنة ٣٣٤هـ - وسلاطين هذه الدولة كانوا يعتنقون الرفض -، ثم عاصر ظهور دولة السلاجقة وارتفاع شأنهم حيث شهد طغرلبك (٤٤٧-٤٥٥هـ)، وألب أرسلان (٤٥٥-٤٦٥هـ)، وملك شاه (٤٦٥-٤٨٥هـ).

اتسمت هذه الفترة في مركز الخلافة بغداد وما حولها بالفوضى والاضطرابات بسبب انقسام الدولة العباسية إلى دويلات.

وكذلك حدثت هناك حروب بين أهل السنة ودولة البويهيين التي تعتنق الرفض مذهبا كما مر آنفا. بسبب هذه الحروب قتل كثيرون.

وبظهور دولة السلاجقة بدأ عهد جديد حيث اضمحل تأثير البويهيين وانتهى، وقوي تأثير أهل السنة.

ولكن بقيت الخلافة في يد العباسيين بينما السلطة كانت في يد السلاجقة.

ومن أبرز الشخصيات في هذه المرحلة هو الوزير نظام الملك حيث تولى أمور الدولة بكامل الصلاحيات، ومن أعماله الطيبة إنشاؤه المدرسة النظامية في بغداد، وكان لهذه المدرسة أكبر الأثر في نشر المذهب السني، والإمام الشيرازي درّس في هذه المدرسة — كما يأتي في ترجمته —.

إذا عاش الإمام الشيرازي في عصر كثر فيه التنازع السياسي من جهة بين الدولة العباسية وبين دولة البويهيين، ومن جهة أخرى التنازع المذهبي بين أهل السنة وبين أهل الرفض.

---

[١] انظر لحوادث هذه الفترة بالتفصيل: "البداية والنهاية" لابن كثير (١٥: ٥٠٠-٧٩٧ / ١٦: ٥-٨٩).

المبحث الثاني:

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله[١] الفِيرُوزَاباذِي[٢] الشيرازي[٣]، أبو إسحاق، ويلقَّبُ بـ"جمال الدين".[٤] ولكن غلب عليه لقب "الشيخ".

أما ولادته فهي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة (٣٩٣هـ) بفيروزاباذ.[٥]

---

[١] "ابن عبد الله" لم يُذْكَر في معظم المصادر، فجاء ذكره في المصادر التالية فقط:
"معجم البلدان" لياقوت الحموي (٣: ٣٨١)، "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح (١: ٣٠٢)، "المستفاد" لابن النجار (ص(٣٢)، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٢: ١٧٢)، "المجموع" له أيضا (١: ٣٣)، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١: ٢٣٨)، "الفتح المبين في طبقات أصوليين" للمراغي (١: ٢٥٥).

[٢] **الفِيرُوزَاباذي** – بكسر الفاء وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وضم الراء وسكون الواو وفتح الزاي والباء المنقوطة بواحدة بين الألفين، وفي آخرها الذال المعجمة –، هكذا قال السمعاني في "الأنساب" (٤: ٤١٧)، وياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٤: ٢٨٣)، وابن الأثير في "اللباب في تهذيب الأنساب" (٢: ٤٥١).
هذه النسبة إلى "فيروزاباذ"، وهي بلدة بفارس قرب شيراز، كان اسمها "جُور".
قال كي لسترنج في "بلدان الخلافة الشرقية" ص(٢٩١): "اسم "جور" بالفارسية كور، يوافق اسم القبر، فكان إذا خرج إليها عضد الدولة البويهي قيل: قد ذهب الملك إلى القبر، فكره ذلك فسماها "فيروزاباذ"، ومعناه: أتم دولته". وقال في ص(٢٠٥): "ولا يمكن الآن معرفة الموضع الصحيح لفيروزاباذ".

[٣] هذه النسبة إلى "شيراز"، وقال السمعاني في "الأنساب" (٣: ٤٩١): "وهي قصبة فارس ودار الملك فيها". وقال ياقوت في "معجم البلدان" (٣: ٣٨٠): "بلد عظيم مشهور معروف مذكور، وهو قصبة بلاد فارس".
قال كي لسترنج في "بلدان الخلافة الشرقية" ص(٢٨٤): "قد مصَّرَها العرب، واتخذ المسلمون موضعها وقت الفتوح في أيام الخليفة عمر معسكرا لهم لمّا أناخوا على فتح اصطخر".

[٤] "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٥٣)، "الوافي بالوفيات" للصَّفدي (٦: ٦٢)، "وفيات الأعيان" لابن خلِّكان (١: ٢٩)، "شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي (٣: ٣٤٩)، "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" للمراغي (١: ٢٥٥).

[٥] هذا ما اتفقت عليه المصادر كلها.

المبحث الثالث:

نَشْـــأَتُهُ وأخلاقُـــه

سبق أن ذكرت أن الإمام الشيرازي رحمه الله ولد في فيروزاباذ.

وكانت بداية نشأته بها إلى أن هاجر إلى "شيراز" سنة عشر وأربعمائة[١].

ثم دخل البصرة، ولم تذكر المصادر سنة خروجه من شيراز، ودخوله البصرة.

وفي سنة خمس عشرة وأربعمائة دخل بغداد[٢]، وله اثنتان وعشرون ســـنة.[٣] فاســـتوطنها، ودرس فيها على شيوخها، ثم أصبح يدرس فيها إلى أن توفي فيها.

كان يدرِّس بمســـجد شـــيخه أبي الطيب الطبـــري[٤] بباب المراتب[٥] إلى أن بنى له الوزير

---

(١) "طبقات الشافعية" للإسنوي (٢: ٨٤). كذلك جاء ذكر انتقاله من فيروزاباذ إلى شيراز في المصادر التالية بدون ذكر التاريخ: "المستفاد" لابن النجار (٣٢)، "المختصر في أخبار البشر" لأبي الفداء (٢: ١٩٤)، "تاريخ ابن الوردي" (١: ٥٣٠)، "مرآة الجنان" لليافعي (٣: ١١٠)، "طبـــقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٢١٧)، "طبقات الشافعية" لابن هداية الله ص(١٧١)، شذرات الذهب" لابن العـــماد (٣: ٣٤٩)، "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" للمراغي (١: ٢٥٥).

(٢) "المستفاد" لابن النجار (٣٢)، "المختصر في أخبار البشر" لأبي الفداء (٢: ١٩٤)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٥٣)، "تاريخ ابن الوردي" (١: ٥٣٠)، "الوافي بالوفيـــــات" للصفدي (٦: ٦٢) فذكر أن ذلك كان في شهر شوال، "مرآة الجنان" لليافعي (٣: ١١٠)، "طبقات الشـــافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٢١٧)، "طبقات الشافعية" للإسنوي (٢: ٨٤)، "طبقات الشافعية" لابن هداية الله ص(١٧١).

قال الذهبي في "تاريخ الإســـلام" ص(١٥٠): "قرأت بخط ابن الأنماطي أنه وجد بخطٍّ، قال أبو علي الحسن بن أحمد الكرماني الصوفي – يعني الذي غسَّل الشيخ أبا إســـحاق – سمعته يقول: وُلدتُ سنة تسعين وثلاثمائة، ودخلت بغداد سنة ثماني عشرة، وله ثمان وعشرون سنة". ولم يرد هذا في المصادر الأخرى؟

(٣) "العبَر" للذهبي (٢: ٣٣٤).

(٤) ستأتي ترجمته في "المبحث الرابع: شيوخه".

(٥) قال ياقوت الحمـــــوي في "معجم البلدان" (١: ٣١٢): "هو أحد أبواب دار الخـــــلافة ببغداد، كان من أجل أبوابها وأشرفها، وكان حاجبه عظيم القدر ونافذ الأمر، فأما الآن – أي في عصر المؤلف حيث توفي سنة ٦٢٦هـــ – فهو في طرف من البلد بعيد كالمهجور، لم يبق فيه إلا دور قوم من أهل البيوت القديمة..."

نظام الملك أبو علي[١] "المدرسة النظامية" على شاطئ دجلة، فانتقل إليها ودرّس بها إلى حين وفاته.[٢]

قال أبو الحسن الفارسي[٣]: "درَّس ببغداد أكثر من ثلاثين سنة، وأفتى قريبا من خمسين سنة".[٤]

ودخل نيسابور[٥] رسولا من المقتدي بأمر الله[٦] إلى السلطان أبي الفتح ملكشاه بن محمد[٧].[٨]

---

[١] **الحسن بن علي** بن إسحاق الطوسي، قوام الدين، **الوزير نظام الملك أبو علي** (٤٠٨-٤٨٥هـ). قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٩: ٩٥): "كان أبوه من دهاقين – أي تجار – بيهق، فنشأ وقرأ نحوا، وتعانى الكتابة والديوان، وخدم بغَزْنَة، وتنقَّلت به الأحوال إلى أن وَزَرَ للسلطان ألب آرسلان، ثم لابنه ملكشاه، فدبَّر ممالكه على أتم ما ينبغي، وخفّف المظالم، ورفق بالرعايا، وبنى الوقوف، وهاجرت الكبار إلى جنابه، وازدادت رفعته، واستمر عشرين سنة". وقال أيضا: "الوزير الكبير... عاقل، سائس، خبير، سعيد، متديِّنٌ، محتشم، عامر المجلس بالقراء والفقهاء".
وله ترجمة أيضا في: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٣٠٩-٣٢٨).

[٢] "المستفاد" لابن النجار ص(٣٢). انظر أيضا: "تبيين كذب المفتري" لابن عساكر ص(٢٧٧)، "المنتظم" لابن الجوزي (٩: ٧)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٦١)، "الوافي بالوفيات" للصفدي (٦: ٦٣)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٢١٨) وأرخّ لبداية تدريسه حيث قال: "في يوم السبت مستهل ذي الحجة سنة تسع وخمسين وأربعمائة". "طبقات الشافعية" للإسنوي (٢: ٨٤).

[٣] **عبد الغافر بن إسماعيل** بن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر، **أبو الحسن الفارسي** (٤٥١-٥٢٩هـ). قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٠: ١٧): "تفقه بإمام الحرمين، وبرع في المذهب، وارتحل إلى غزنة والهند وخُوارزم، ولقي الكبار، وولي خَطَابة نَيْسابور. وكان فقيها محقِّقا، وفصيحا مفوَّها، ومحدِّثا مجوِّدا، وأديبا كاملا". انظر أيضا: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٧: ١٧١-١٧٣).

[٤] "المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور" ص(١٢٤).
انظر أيضا: "معجم البلدان" لياقوت الحموي (٣: ٣٨١).

[٥] **نَيْسابور** – بفتح أوله –: من مدن خراسان. قال ياقوت في "معجم البلدان" (٥: ٣٣١): "هي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء..." تقع الآن في إيران.
انظر: "بلدان الخلافة الشرقية" لكي لسترنج ص(٤٢٤) وما بعدها.

[٦] **عبيد الله بن ذَخيرة الدين محمد** بن القائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله أحمد بن إسحاق بن المقتدر العباسي، **المقتدي بأمر الله** الخليفة (٤٨٧هـ). الخليفة العباسي.
انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٣١٨-٣٢٤).

[٧] **أبو الفتح ملكشاه بن** السلطان ألب آرسلان **محمد** السلجوقي التركي. السلطان السلجوقي.
انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" (١٩: ٥٤-٥٨).

[٨] قال أبو الفداء في "المختصر في أخبار البشر" (٢: ١٩٤): "وفيها – أي سنة خمس وسبعين أربعمائة – أرسل الخليفة المقتدي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي رسولا إلى السلطان ملكشاه وإلى نظام الملك، فسار من بغداد إلى خراسان ليشكو من عميد العراق أبي الفتح بن أبي الليث، فأكرم السلطان ونظام الملك الشيخ أبا إسحاق... وعاد بالإجابة إلى ما التمس الخليفة، ورفعت يد العميد عن جميع ما يتعلق بحواشي الخليفة".

وفي هذه الرحلة التقى بإمام الحرمين أبي المعالي الجويني[١]، وجرى بينهما مناظرة بحضرة نظام الملك.[٢]

وقال أبو الحسن الفارسي (٥٢٩هـ): "رزقنا الله الالتقاء به في نيسابور حين قدمها رسولا من المقتدي بأمر الله إلى السلطان أبي الفتح ملكشاه بن محمد، فأكرم مورده، وتلقّاه الخاص والعام بالقبول التام... وسمعنا منه".[٣]

كان يشتغل دائما بالعلم حيث سمَّاه شيخه القاضي أبو الطيب "حمامة المسجد" للزومه المسجد، واشتغاله بالعلم فيه.[٤]

قال – أي الإمام الشيرازي –: "كنت أعيد كل درس مائة مرة، وإذا كان في المسألة بيت شعر يستشهد به حفظت القصيدة كلها من أجله".[٥]

وذكر كل من ترجم له أنه كان زاهدا ورعا عابدا متواضعا، وصاحب سيرة حميدة.

وقال السمعاني[٦]: "كان زاهدًا وَرِعًا متواضعًا متخلِّقا ظريفًا كريمًا سخيًا جوادًا، طلق الوجه، دائم البِشْر، حسن المجالسة، مليح المحاورة، وكان يحكي الحكايات الحسنة والأشعار المُسْتَبْدَعة المليحة، ويحفظ منها شيئا كثيرا".[٧]

---

(١) **عبد الملك بن عبد الله** بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين، **إمام الحرمين** (٤١٩-٤٧٨هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام الكبير، شيخ الشافعية.
انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٨: ٤٦٨)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٥: ١٦٥)، "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" للمراغي (١: ٢٦٠-٢٦٢).

(٢) قال أبو الحسن الفارسي في "المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور" ص(١٢٤): "رأيت إمام الحرمين عظَّمه أبلغ التعظيم، واحترمه وقابله بغاية الإكرام، وحضر المناظرة، فشيَّعه إلى باب المدرسة، وأعانه على الركوب بنفسه وخرّج في بابه عن إهابه كما يليق بالحال".
انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٢٥٢-٢٥٦).

(٣) "المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور" ص(١٢٤).

(٤) "المستفاد" لابن النجار ص(١٣٨).

(٥) "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح (١:٣١٠)، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٢: ١٧٢)، "المجموع" له أيضا (١: ٣٣)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٥٨)، "تاريخ الإسلام" له أيضا ص(١٥٥)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٢١٨)، "شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي (٣: ٣٤٩-٣٥٠).

(٦) **عبد الكريم بن محمد** بن منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي **السمعاني** الخراساني المروزي، أبو سعد (٥٠٦-٥٦٢هـ). قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٠: ٤٥٦): "الإمام الحافظ الكبير الأوحد الثقة، محدِّث خراسان... صاحب المصنفات الكثيرة". وقال أيضا: "ولا يوصف كثرة البلاد والمشايخ الذين أخذ عنهم". انظر أيضا ترجمته في: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٧: ١٨٠-١٨٥).

(٧) "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح (١: ٣٠٣-٣٠٤). وأفاد محقق هذا الكتاب أن كلام السمعاني هذا منقول من "ذيله على تاريخ بغداد"، ولم أره مطبوعا.

وقال النووي[١]: "وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق في أول كتابه "الملخص في الجدل" جملا من الآداب للمناظرة، وإخلاص النية، وتقديم ذلك بين يدي شروعه فيها، وكان فيما نعتقده متصفا بكل ذلك".[٢]

وقال أيضا: "كان عاملا بعلمه، صابرا على خشونة العيش، معظما للعلم، مراعيا للعمل بدقائقه وبالاحتياط".[٣]

وقال الصَّفَدي[٤]: "وكان في غاية من الدين والورع والتشدد في الدين".[٥]

وقال اليافعي[٦] بعد أن ذكر ترجمته: "وهذا ما اقتصرت عليه من ذكر مناقب الشيخ أبي إسحاق، وله فضائل جليلة، ومحاسن جميلة، وسيرة حميدة طويلة، ثم أدبه وزهادته وورعه وعبادته وفضائله وبراعته وتواضعه وقناعته وصلاحه وكرامته، وغير ذلك من مشهور المناقب ومشكور المواهب التي لا يحصرها عدٌّ حاسِب".[٧]

وقال أيضا: "الإمام المتفق على جلالته وبراعته في الفقه والأصول، وزهادته وورعه وعبادته وصلاحه وجميل صفاته..."

وقال السبكي[٨]: "وأما الورع المتين، وسلوك سبيل المتقين، والمشي على سنن السادة السالفين؛ فذلك أشهر من أن يذكره الذاكر، وأكثر من أن يُحاط له بأول وآخر، لن يُنْكَر

---

(١) **يحيى بن شرف** بن مري بن حسن الحزامي الحوراني **النووي**، أبو زكريا (٦٣١-٦٧٦هـ). محدِّث وفقيه شافعي، وله مصنفات كثيرة، مثل "المجموع في شرح المهذب"، و"شرح صحيح مسلم". قال الذهبي: "الإمام الحافظ الأوحد القدوة، شيخ الإسلام". انظر ترجمته في: "تذكرة الحفاظ" للذهبي (٤: ١٤٧٠-١٤٧٤)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٨: ٣٩٥-٤٠٠).

(٢) "المجموع" (١: ٣٤).

(٣) "تهذيب الأسماء واللغات" (٢: ١٧٢)، "المجموع" (١: ٣٤).

(٤) **خليل بن أيبك** بن عبد الله **الصَّفَدي**، صلاح الدين (٦٩٦-٧٦٤هـ). قال السبكي في "طبقات الشافعية الكبرى" (١٠: ٥): "الإمام الأديب، الناظم الناثر، أديب العصر... وقرأ يسيرا من الفقه والأصول، وبرع في الأدب نظما ونثرا وكتابة وجمعا، وعني بالحديث". انظر أيضا ترجمته ومصادرها في: "الأعلام" للزركلي (٢: ٣١٥-٣١٦). وقال الزركلي: "له زهاء مئتي مصنف".

(٥) "الوافي بالوفيات" (٦: ٦٣).

(٦) **عبد الله بن أسعد** بن علي **اليافعي**، عفيف الدين (٦٩٨-٧٦٨هـ). مؤرخ باحث، شافعي. مولده ومنشأه في عدن. انظر ترجمته ومصادرها: "الأعلام" للزركلي (٤: ٧٢).

(٧) "مرآة الجنان" (٣: ١١٩).

(٨) **عبد الوهاب بن علي** بن عبد الكافي **السبكي**، أبو نصر، تاج الدين (٧٢٧-٧٧١). قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. قال الإسنوي: "كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاما في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك".

انظر ترجمته في: "طبقات الشافعية" للإسنوي (٢: ٧٥-٧٦)، "الدرر الكامنة" لابن حجر (٢: ٤٢٥-٤٢٨)، وله ترجمة في مقدمة "طبقات الشافعية الكبرى" بقلم د. عبد الفتاح الحلو و د. محمود الطناحي.

تقلب وجهه في الساجدين، ولا قيامه في جوف الدجى..."[١]

وقال الإسنوي[٢]: "وكان طلق الوجه، دائم البِشْر، كثير البسط، حسن المجالسة، يحفظ كثيرًا من الحكايات الحسنة، والأشعار، وله شعر حسن".[٣]

وقال ابن خَلِّكان[٤]: "وكان في غاية من الورع والتشدد في الدين، ومحاسنه أكثر من أن تحصر".[٥]

وقال ابن العماد الحنبلي[٦]: "وكان طلق الوجه، دائم البِشْر، كثير البسط، حسن المجالسة، يحفظ كثيرا من الحكايات الحسنة والأشعار، وله شعر حسن[٧]".[٨]

ومن أمثلة ورعه: أنه دخل يوما مسجدا ليأكل فيه شيئا على عادته، فنسي دينارا، فذكره في الطريق، فرجع فوجده فتركه ولم يمسه، وقال: "ربما وقع من غيري، ولا يكون ديناري".[٩]

---

(١) "طبقات الشافعية الكبرى" (٤: ٢١٦).

(٢) **عبد الرحيم بن الحسن** بن علي **الإسنوي** الشافعي، أبو محمد جمال الدين (٧٠٤-٧٧٢هـ). الفقيه الشافعي الأصولي. قال تلميذه ابن الملقن: "شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم، ذو الفنون في الأصول والفقه والعربية والعروض وغير ذلك".

انظر ترجمته في: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣: ٩٨-١٠١)، "العقد المذهب" لابن الملقن ص(٤١٠)، "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" للمراغي (٢: ١٨٦-١٨٧).

(٣) "طبقات الشافعية" (٢: ٨٣).

(٤) **أحمد بن محمد** بن إبراهيم بن أبي بكر **بن خلّكان** البرمكي الإربلي، أبو العباس (٦٠٨-٦٨١هـ). المؤرخ الحجة، والأديب الماهر.

انظر ترجمته ومصادرها في: "الأعلام" للزركلي (١: ٢٢٠).

(٥) "وفيات الأعيان" (١: ٣٠).

(٦) **عبد الحي بن أحمد** بن محمد **بن العماد** العكري **الحنبلي**، أبو الفلاح (١٠٣٢-١٠٨٩هـ). مؤرخ فقيه، عالم بالأدب.

انظر ترجمته ومصادرها في: "الأعلام" للزركلي (٣: ٢٩٠).

(٧) ذكر من ترجم له أمثلة من شعره، فإذا أردت انظر مصادر ترجمته التي سبق ذكره في بداية الفصل.

(٨) "شذرات الذهب" (٣: ٣٥٠).

(٩) "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٢: ١٧٣)، "المجموع" له أيضا (١: ٣٣)، "الوافي بالوفيات" للصفدي (٦: ٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٢١٧).

وكان فقيرا، لذلك لم يحج.[١]

وقال الذهبي[٢]: "مات أبو إسحاق ولم يُخَلِّفْ درهما، ولا عليه درهم، وكذا فليكُن الزهد، وما تزوّج فيما أعلم".[٣]

وقال الإسنوي (٧٧٢هـ): "...فكان لا يملك شيئا من الدنيا، بلغ من الفقر حتى كان لا يجد في بعض الأوقات قوتا ولا لباسا، ولم يحج بسبب ذلك، هذا والأمراء والوزراء بين يديه، ولو أراد الحج لحملوه على الأعناق".[٤] [٥]

---

[١] "المنتظم" لابن الجوزي (٩: ٨)، "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح (١: ٣٠٥-٣٠٦)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٥٥)، "تاريخ الإسلام" له أيضا ص(١٥٢)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٢٢٧).

[٢] **محمد بن أحمد** بن عثمان بن قايماز **الذهبي**، أبو عبد الله، شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ). حافظ، مؤرخ، علامة، محقق. وله تصانيف كثيرة. قال ابن حجر: "مهر في فن الحديث، وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفا".
انظر ترجمته في: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٩: ١٠٠-١٢٤)، "البداية والنهاية" لابن كثير (١٨: ٥٠٠)، "الدرر الكامنة" لابن حجر (٣: ٣٣٦-٣٣٨).

[٣] "سير أعلام النبلاء" (١٨: ٤٦١-٤٦٢).

[٤] "طبقات الشافعية" (٢: ٨٣).

[٥] انظر: "الباب الثاني: أخلاق الشيخ أبي إسحاق" من كتاب "الإمام الشيرازي بين العلم والعمل والمعتقد والسلوك" للدكتور زكريا عبد الرزاق المصري ص(٢١-٤٤).

المبحث الرابع:

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ والسِّيَاسِيَّةُ، وثناء العلماء عليه

لقد نال الإمام الشيرازي رحمه الله رضا الجميع، وكل من ترجم له ذكر أن له خصالاً حميدة، وسيرة جميلة، وعلماً فاق به أقرانه حتى صار فقيه الشافعية في عصره.

قال أبو بكر الشاشي[١]: "أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر".[٢]

وقال الموفق الحنفي: "أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء".[٣]

وقال أبو الحسن الفارسي (٥٢٩هـ): "عديم النظير في جميع خصاله".[٤]

قال شيرويه الدَّيلمي[٥]: "أبو إسحاق إمام عصره... وكان ثقة فقيها زاهدا في الدنيا على التحقيق، أوحد زمانه".[٦]

وقال الماوردي[٧]: "ما رأيت كأبي إسحاق، ولو رآه الشافعي لتجمَّل به".[٨]

وقال السمعاني (٥٦٢هـ): "إمام الدنيا على الإطلاق... وكان أنظر أهل زمانه".[٩]

---

(١) **محمد بن أحمد** بن الحسين بن عمر، **أبو بكر الشاشي** التركي الشافعي (٤٢٩-٥٠٧هـ). فقيه شافعي، لازم الإمام الشيرازي، وصار معيده. قال الذهبي في"سير أعلام النبلاء" (١٩: ٣٩٣-٣٩٤): "الإمام العلامة، شيخ الشافعية، فقيه العصر". قال أيضا: "وانتهت إليه رياسة المذهب، وتخرّج به الأصحاب ببغداد، وصنّف". وله ترجمة أيضا في: "طبقات الشافعية الكبرى" (٦: ٧٠-٧٨).

(٢) "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٥٥)، "مرآة الجنان" لليافعي (٣: ١١٦).

(٣) "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٥٥)، "مرآة الجِنان" لليافعي (٣: ١١٦)، "طبقات الشافعية الكبرى" (٤: ٢٢٧).

(٤) "المنتخب من السباق لتاريخ نيسابور" ص(١٢٤).

(٥) **شيرويه** بن شَهْردار بن شيرويه بن فناخُسْرو بن خُسْركان، أبو شجاع **الديلمي** الهمذاني (٤٤٥-٥٠٩هـ). صاحب كتاب "الفردوس"، و"تاريخ همذان". قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٩: ٢٩٤-٢٩٠): "المحدِّث العالم، الحافظ المؤرخ". وله ترجمة أيضا في: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٧: ١١١-١١٢).

(٦) "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٦٠)، "تاريخ الإسلام" له أيضا ص(١٦٠).

(٧) **علي بن محمد** بن حبيب البصري **الماوردي** الشافعي، أبو الحسن (٤٥٠هـ). قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٨: ٦٤): "الإمام العلامة، أقضى القضاة... حدّث عنه أبو بكر الخطيب ووثّقه... ووليَ القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد". وله ترجمة مطولة في: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٥: ٢٦٧-٢٨٥).

(٨) "طبقات الشافعية الكبرى" (٤: ٢١٦).

(٩) "الأنساب" (٤: ٤١٧).

وقال أيضا: "هو إمام الشافعية، المدرِّس ببغداد في النظامية، شيخ الدهر، إمام العصر، رحل إليه الناس من الأمصار، وقصدوه من كل الجوانب والأقطار... تفرّد الإمام أبو إسحاق بالعلم الوافر كالبحر الزاخر مع السيرة الجميلة..."[١]

وقال ياقوت الحموي[٢]: "إمام عصره زهدا وعلما وورعا".[٣]

وقال ابن الأثير[٤]: "كان رحمه الله عليه واحدَ عصره علما وزهدا وعبادة وسخاء".[٥]

وقال ابن النجار[٦]: "إمام أصحاب الشافعي ومن انتشر فضله في البلاد، وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد والسداد، وأقر بعلمه وورعه الموافق والمعادي والمخالف، وحاز قصب السبق في جميع الفضائل..."[٧]

وقال الحافظ السِّلَفي[٨]: "سألت أبا غالب شجاع بن فارس الذهلي عن أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. فقال: إمام أصحاب الشافعي، والمقدَّم عليهم في وقته ببغداد، كان ثقة ورعا صالحا عالما بمعرفة الخلاف علما لا يشاركه فيه أحد".[٩]

---

[١] "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح (١: ٣٠٣-٣٠٤). وأفاد محقق هذا الكتاب أن كلام السمعاني هذا منقول من "ذيله على تاريخ بغداد"، ولم أره مطبوعا.

[٢] **ياقوت** شهاب الدين الرومي مولى عسكر **الحموي** (٦٢٦هـ). قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٢: ٣١٢): "الأديب الأوحد... السفّار النحوي الأخباري المؤرخ". صاحب كتاب "معجم البلدان"، و"معجم الأدباء".

[٣] "معجم البلدان" (٣: ٣٨١).

[٤] **علي بن محمد** بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشيباني، عز الدين، أبو الحسن ابن الأثير (٥٥٠-٦٣٠هـ). قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٢: ٣٥٣-٣٥٤): "الشيخ الإمام العلامة المحدِّث الأديب النسَّبة". وقال أيضا: "كان إماما علاَّمة، أخباريا، أديبا، متفنِّنا، رئيسا، محتشما، كان منزله مأوى طلبة العلم، ولقد أقبل في آخر عمره على الحديث إقبالا تاما، وسمع العالي والنازل". صاحب كتاب "الكامل في التاريخ".

[٥] "الكامل في التاريخ" (١٠: ١٣٢).

[٦] **محمد بن محمود** بن حسن بن هبة الله البغدادي، **ابن النجار**، أبو عبد الله محب الدين (٥٧٨-٦٤٣هـ). محدِّث ومؤرخ. قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٣: ١٣٢-١٣٣): "الإمام العالم الحافظ البارع محدّث العراق مؤرخ العصر". وقال أيضا: "عمل تاريخا حافلا لبغداد ذَيَّلَ به واستدرك على الخطيب، وهو في مئتي جزء يُنْبِئُ بحفظه ومعرفته، وكان مع حفظه فيه دين وصيانة ونُسُك".

[٧] "المستفاد من ذيل تاريخ بغداد" ص(٣٢).

[٨] **أحمد بن محمد** بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني الجَرْواني **السِّلفي**، أبو طاهر (٥٧٦هـ). ترجم له الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢١: ٥-٣٩) ترجمة مطوَّلة، ووصفه بأنه "الإمام العلامة المحدّث الحافظ المفتي، شيخ الإسلام".

[٩] "المستفاد من ذيل تاريخ بغداد" لابن النجار ص(٣٤)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٦٠).

وقال النووي (٦٧٦هـ): "هو الإمام المحقق المتقن المدقق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، والتصانيف النافعة المستجدات، الزاهد العابد الورع المعرض عن الدنيا، المقبِل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصر دين الله، المُجَانِب للهوى، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة، والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، المتبِعين هُدَى سيد المرسلين ﷺ، ورضي الله عنهم أجمعين".[١]

وقال أبو الفداء[٢]: "كان إمام وقته في المذهب والخلاف والأصول..."[٣]

ووصفه الذهبي (٧٤٨هـ) بأنه "الشيخ القدوة المجتهد شيخ الإسلام"[٤]، وقال: "أحد الأعلام... وكان أنظر أهل زمانه، وأفصحهم وأروعهم وأكثرهم تواضعا وبشرا، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا، رحل إليه الفقهاء من الأقطار، وتخرّج به أئمة كبار".[٥]

وقال السبكي (٧٧١هـ): "وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، والفتاوى تُحْمَلُ من البَرّ والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر إلا لديه، ويتعاظم لابس شعاره إلا عليه..."[٦]

وقال الإسنوي (٧٧٢هـ): "شيخ الإسلام علما وعملا، وورعا وزهدا، وتصنيفا وإملاء وتلاميذ واشتغالا، كانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه".[٧]

وأما مما يتعلق بشخصية أبي إسحاق الشيرازي – رحمه الله تعالى – السياسية فذكر أبو الفداء فقال: "وفيها – أي سنة خمس وسبعين أربعمائة – أرسل الخليفة المقتدي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي رسولا إلى السلطان ملكشاه وإلى نظام الملك، فسار من بغداد إلى خراسان ليشكو من عميد العراق أبي الفتح بن أبي الليث، فأكرم السلطان ونظام الملك الشيخ أبا إسحاق... وعاد بالإجابة إلى ما التمس الخليفة، ورفعت يد العميد عن جميع ما يتعلق بحواشي الخليفة".[٨]

---

(١) "تهذيب الأسماء واللغات" (٢: ١٧٢)، "المجموع" (١: ٣٣).

(٢) **إسماعيل بن علي** بن محمود بن محمد، **أبو الفداء**، الملك المؤيد، صاحب حماة (٦٧٢-٧٣٢هـ). مؤرخ جغرافي. انظر ترجمته ومصادرها في: "الأعلام" للزركلي (١: ٣١٩).

(٣) "المختصر في أخبار البشر" (٢: ١٩٤).

(٤) "سير أعلام النبلاء" (١٨: ٤٥٢).

(٥) "العِبَر في خَبَر من غَبَر" (٢: ٣٣٤).

(٦) "طبقات الشافعية الكبرى" (٤: ٢١٦)

(٧) "طبقات الشافعية" (٢: ٨٣).

(٨) "المختصر في أخبار البشر" (٢: ١٩٤).

المبحث الخامس:

شُـــيُوخُهُ

سبق أن ذكرت أن الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى ولد في فيروزاباذ، فكانت بداية نشأته بها إلى أن هاجر إلى "شيراز" سنة عشر وأربعمائة، فقرأ الفقه فيها على أبي عبد الله البيضاوي، وعلى أبي أحمد عبد الوهاب بن رامين، ثم دخل البصرة، فأخذ فيها عن الخَرَزي، وبعد ذلك قَدِم بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة فلزم أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، وتفقّه عليه، كذلك على أبي القاسم منصور بن عمر الكرخي، وروى الحديث عن أبي بكر البرقاني، وأبي علي بن شاذان.[١]

هؤلاء مشايخ الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى الذين وردت أسماؤهم في مصادر ترجمته، لعلّهم أكثر تأثيرا في تكوينه العلمي والفقهي، لذلك اقتصر مترجموه على ذكرهم.

فكذلك أنا اكتفي بترجمة هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى في هذا المبحث مراعية تاريخ وفياتهم في الترتيب.

محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد القاضي، أبو عبد الله البيضاوي (٤٢٤هـ).

قال الإمام الشيرازي: "تفقّهت على الداركي[٢]، وحضرت مجلسه وعلقت منه، وكان ورعا حافظا للمذهب والخلاف، موفّقا للفتاوى".[٣]

---

[١] انظر: "الأنساب" للسمعاني (٤: ٤١٨)، "تبيين كذب المفتري" لابن عساكر ص(٢٧٦)، "المنتظم" لابن الجوزي (٩: ٧)، "صفة الصفوة" له أيضا (٤: ٦٠)، "معجم البلدان" لياقوت الحموي (٣: ٣٨١)، "اللباب في تهذيب الأنساب" لابن الأثير (٢: ٤٥١)، "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح (١: ٣٠٤-٣٠٥)، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٢: ١٧٢)، "المجموع" له أيضا (١: ٣٣)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٥٣-٤٥٤)، "تاريخ الإسلام" ص(١٤٩-١٥٠)، "الوافي بالوفيات" للصفدي (٦: ٦٢-٦٣)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٢١٦-٢١٧)، "طبقات الشافعية" للإسنوي (٢: ٨٤).

[٢] **عبد العزيز بن عبد الله** بن محمد بن عبد العزيز **الداركي** الأصبهاني الشافعي، أبو القاسم (٣٧٥هـ). شيخ الشافعية بالعراق. قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٦: ٤٠٤-٤٠٥): "تفقّه بأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، وتصدَّر للمذهب... وانتهى إليه معرفة المذهب". وقال أيضا: "وكان ثقة صدوقا". انظر ترجمته أيضا في: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٣: ٣٣٠-٣٣٣).

[٣] "طبقات الفقهاء" ص(١٣٤)، انظر أيضا: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ١٥٢-١٥٤).

وقال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): "سكن بغداد في درب السَّلولي، كان يدرِّس الفقه ويفتي على مذهب الشافعي، وولي القضاء برُبْع الكرخ... كتبت عنه، وكان ثقة صدوقا ديِّنا سديدا".[١]

أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ثم البرقاني، أبو بكر (٣٣٦-٤٢٥هـ).

قال الإمام الشيرازي: "تفقَّه في حداثته، وصنّف في الفقه، ثم اشتغل بعلم الحديث فصار إماما فيه".[٢]

وقال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): "كان ثقة ورعا متقنا متثبِّتا فَهِمًا، ولم نر في شيوخنا أثبت منه، حافظا للقرآن، عارفا بالفقه، له حظ من علوم العربية، كثير الحديث، حسن الفهم له، والبصيرة فيه".[٣]

وصفه الذهبي (٧٤٨هـ) بأنه "الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثبت، شيخ الفقهاء والمحدثين".[٤]

الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادي البَزَّاز، أبو علي (٣٣٩-٤٢٥هـ).

قال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): "كتبنا عنه، وكان صدوقا صحيح الكتاب".[٥]

وصفه الذهبي (٧٤٨هـ) بأنه "الإمام الفاضل الصدوق، مسند العراق".[٦] وقال أيضا: "وله "مشيخة كبرى" هي عواليه عن الكبار، و"مشيخة صغرى" عن كل شيخ حديث".[٧]

منصور بن عمر بن علي الكرخي، أبو القاسم (٤٤٧هـ).

قال الإمام الشيرازي: "تفقَّه على أبي حامد الإسفرائيني، وله عنه تعليقة، وصنَّف في المذهب كتاب الغيبة، ودرّس ببغداد"[٨]

---

(١) "تاريخ بغداد" (٣: ٥١٣-٥١٤).

(٢) "طبقات الفقهاء" ص(١٣٤).

(٣) "تاريخ بغداد" (٦: ٢٦-٣٠).

(٤) "سير أعلام النبلاء" (١٧: ٤٦٤). انظر أيضا ترجمته في: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٤٧-٤٨).

(٥) "تاريخ بغداد" (٨: ٢٢٣-٢٢٤).

(٦) "سير أعلام النبلاء" (١٧: ٤١٥).

(٧) وله ترجمة أيضا في "تبيين كذب المفتري" لابن عساكر ص(٢٤٥-٢٤٦).

(٨) "طبقات الفقهاء" ص(١٣٧). انظر أيضا: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٨)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٥: ٣٣٤).

وقال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): "كتبت عنه، وكان سماعه صحيحا".[١]

طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي، أبو الطيب (٣٤٨ بآمُل – ٤٥٠ ببغداد، وله مائة وسنتان).

استوطن بغداد، ودرَّس وأفتى وأفاد، وولي قضاء ربع الكرخ بعد القاضي الصَّيْمَري[٢].[٣]

قال الإمام الشيرازي: "ولم أر فيما رأيت أكمل اجتهادا وأشد تحقيقا وأجود نظرا منه... ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرستُ أصحابه في مسجده سنتين بإذنه، ورتَّبني في حلقته، وسألني أن أجلس في مسجد التدريس ففعلت ذلك..."[٤]

وقال أيضا بعد أن ذكر تاريخ وفاته وسِنَّه: "لم يختل عقله ولا تغيَّر فهمه، يُفتِي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويشهد ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات".

وقال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): "اختلفت إليه وعلَّقْتُ عنه الفقه سنين عدة". وقال أيضا: "كان أبو الطيب الطبري ثقة صادقا ديِّنا ورعا عارفا بأصول الفقه وفروعه، مُحقِّقا في علمه، سليم الصدر، حسن الخلق، صحيح المذهب، جيِّد اللسان".[٥]

عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين، أبو أحمد البغدادي.

قال الإمام الشيرازي: "شيخنا أبو أحمد... درس على الداركي... وسكن البصرة، ودرس بها، وكان فقيها أصوليا، له مصنفات حسنة في الأصول".[٦]

---

(١) "تاريخ بغداد" (١٥: ١٠١-١٠٢).

(٢) **الحسين بن علي** بن محمد بن جعفر **الصَّيْمَري**، أبو عبد الله (٤٣٦هـ). فقيه حنفي. قال أبو محمد القرشي في "الجواهر المضية" (٢: ١١٧): "ولي قضاء المدائن في أول أمره، ثم تولَّى بأَخَرَةٍ القضاء بربع الكَرْخ، ولم يزل يتقلّده إلى حين وفاته". انظر ترجمته أيضا في: "سير أعلام النبلاء" (١٧: ٦١٥-٦١٦).

(٣) "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٧: ٦٦٩).

(٤) "طبقات الفقهاء" ص(١٣٥).

(٥) "تاريخ بغداد" (١٠: ٤٩١-٤٩٣).

(٦) "طبقات الفقهاء" ص(١٣٣). انظر: "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص(١٥٥١) مادة (ر م ن).

المبحث السادس:

تلاميذه

لقد كَثُرَ تلاميذ الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى حيث قال أبو الحسن الفارسي (٥٢٩هـ): "درَّس ببغداد أكثر من ثلاثين سنة" كما سبق، وفي هذه المدة الطويلة درس عليه عدد كبير من الطلبة.

وقال السمعاني (٥٦٢هـ): "كان عامة المدرِّسين بالعراق والجبال تلامذته وأشياعه وأتباعه".[١]

ولما توجَّه إلى خراسان في رسالة الخليفة، قال: "ما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان خطيبها وقاضيها تلميذي، ومن جملة أصحابي".[٢]

وأذكر هنا بعضا من هؤلاء[٣]:

أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب (٣٩٢-٤٦٣).[٤]

قال ابن نقطة[٥]: "انتهى إليه الحفظ والإتقان والقيام بعلوم الحديث".[٦] وقال ابن خلّكان (٦٨١هـ): "كان من الحفاظ المتقنين، والعلماء المُتَبحرين، ولو لم يكن له سِوَى التاريخ لكفاه، فإنه يدلّ على اطلاع عظيم، وصنّف قريبا من مائة مصنف، وفضله أشهر من أن يوصف..."[٧]

---

(١) "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح (١: ٣٠٤)، "تاريخ الإسلام" للذهبي ص(١٥٣).

(٢) "المختصر في أخبار البشر" لأبي الفداء (٢: ١٩٥)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٦٣)، "تاريخ الإسلام" له أيضا ص(١٦١)، "طبقات الشافعية" للإسنوي (٢: ٨٣).

(٣) انظر: "الإمام الشيرازي" للدكتور محمد حسن هيتو حيث ترجم لثلاثة وخمسين تلميذا له.

(٤) له ترجمة مفصّلة في مقدمة كتاب "موارد الخطيب البغدادي" بقلم الدكتور أكرم ضيا العمري، و للدكتور محمود الطحان: "الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث".

انظر أيضا: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٢٧٠-٢٩٦).

(٥) **محمد بن عبد الغني** بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، **ابن نقطة** الحنبلي البغدادي (٥٧٩-٦٢٩هـ). قال ابن خلكان في "وفيات الأعيان" (٤: ٣٩٢-٣٩٣): "كان من طلبة الحديث المشهورين به، المكثرين من سماعه وكتابته، والرحَّالين في تحصيله".

انظر ترجمته أيضا في: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٢٢: ٣٤٧-٣٤٨).

(٦) "التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد" (١: ١٦٩-١٧١).

(٧) "وفيات الأعيان" (١: ٩٢-٩٣).

وقال ابن النجار (٦٤٣هـ): "روى عنه – أي عن الإمام الشيرازي – الخطيب الحافظ في بعض مصنفاته شيئا من شعره".[١]

سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التُّجيبِيُّ الأندلسي القرطبي الباجي، أبو الوليد (٤٠٣-٤٧٤هـ).

أصله من مدينة بَطَلْيَوس، فتحوَّل جده إلى باجة[٢] – بُلَيْدة بقرب إشبيلية –، فنسب إليها. وارتحل إلى المشرق، فرجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم غزير، فصنَّف كتبا كثيرة.[٣]

عبد الرحمن بن محمد بن ثابت، أبو القاسم الخِرَقي (٤٩٥هـ).

قال السبكي (٧٧١هـ): "كان فقيها ورعا زاهدا، يُعْرف بمفتي الحرمين... وحج ورجع إلى قريته منقطعا على العلم والعبادة".[٤]

---

(١) "المستفاد" ص(٣٢).

(٢) جاء في هامش "سير أعلام النبلاء" (١٨: ٥٣٦) : وهي من أقدم مدن الأندلس، وتقع اليوم في البرتغال على بُعْد ١٤٠ كم إلى الجنوب الشرقي من لشبونة.

(٣) انظر: "سير أعلام النبلاء" (٨ ٥٤٠)، "الديباج المذهب" لابن فرحون (١: ٣٧٧-٣٨٥). وكتب محمد علي فركوس ت مفصلة له في مقدمة كتاب "الإشارة في معرفة الأصول" ص(٢٥-١٣٦).

(٤) "طبقات الشافعية الكبرى" (٥: ١١٥). وله ترجمة أيضا في "اللباب في تهذيب الأنساب" لابن الأثير (١: ٢٣٦).

المبحث السابع:

وَفَـاتُهُ

توفي الإمام الشـيرازي ليلة الأحد[١] الحادي والعشـرين مـن جمـادى الآخـرة[٢] سـنة ست وسبعين وأربعمائة (٤٧٦هـ)، في دار المظفر ابن رئيس الرؤسـاء بدار الخلافـة من الجانب الشرقي، وغسله أبو الوفاء بن عقيل، وصلّى عليه بباب الفردوس لأجل نظام الملـك، وأول من صلّى عليه المقتـدي بأمر الله، وتقدّم في الصـلاة عليه أبو الفتـح المظفـر ابن رئيس الرؤساء، ثم حُمِل إلى جامع القصر، فصُلِّيَ عليه ودفن بباب أبرز[٣].[٤]

رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه في فسيح جناته.

---

[١] جاء في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٢: ١٧٤)، و"طبـقات الشافعية" للإسنوي (٢: ٨٤): "وقيل: يوم الأحد". وجاء في "طبقات الشافعية" لابن هداية الله ص(١٧١): "يوم الأربعاء".

[٢] جاء في "الوافي بالوفيات" للصفدي (٦: ٦٣): "وقيل: الأولى"، أي: جمادى الأولى.

[٣] قال محقق "طبقات الشافعية" للإسنوي (٢: ٨٤): "وهو يكون في محلة الفضل من رُصافة بغداد".

[٤] انظر: "المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور" لأبي الحسن الفـارسي ص(١٢٤)، "الأنسـاب" للسمعاني (٤: ٤١٨)، "تبيين كذب المفتري" لابن عساكر ص(٢٧٨)، "المنتظم" لابن الجوزي (٩: ٨)، "صفة الصفوة" له أيضا (٤: ٦١)، "الكامل في التاريخ" لابن الأثير (١٠: ١٣٢)، "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح (١: ٣٠٧-٣٠٨)، "المستفاد" لابن النجار ص(٣٤)، "تهذيب الأسـماء واللغات" للنووي (٢: ١٧٤)، "المجموع" له أيضا (١: ٣٥)، "سـير أعلام النبلاء" للذهـبي (١٨: ٤٦١)، "تاريخ الإسلام" له أيضا ص(١٦٣)، "الوافي بالوفيات" للصفدي (٦: ٦٣)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٢٢٩)، "طبقات الشافعية" للإسنوي (٢: ٨٤)، "وفيات الأعيان" لابن خلّكان (١: ٣٠-٣١)، "الوفيات" لابن قنفذ ص(٢٥٦).

المبحث الثامن:

آثَارُهُ العِلْمِيَّةُ

قال الذهبي (٧٤٨هـ): "وبحسن نيته في العلم اشتهرت تصانيفه في الدنيا".[١]

وقد ألّف في الفقه، وأصوله، والتراجم، والخلاف، والجدل.

وهذه قائمة كتبه رحمه الله تعالى مرتبة على حروف المعجم :

١. **التبصرة في أصول الفقه.**[٢]

٢. **تذكرة المسؤولين في الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي.** ذكره ابن قاضي شهبة[٣]،[٤] وحاجي خليفة[٥].[٦]

٣. **التلخيص.** ذكره أبو الفداء (٧٣٢هـ)[٧]، وابن الوردي[٨]،[٩] وابن خلّكان (٦٨١هـ).[١٠]

---

(١) "سير أعلام النبلاء" (١٨: ٤٦٢).

(٢) حققه الدكتور محمد حسن هيتو، وطبع سنة ١٩٨٠م، وطبع مرة ثانية سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م مصوَّرة من الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق – بيروت. انظر كتابه: "الإمام الشيرازي" ص(١٩٥-٢٠٨) حيث تكلم عن هذا الكتاب بالتفصيل. وقال حاجي خليفة في "كشف الظنون" (١: ٣٩١): "عليه شرح لأبي الفتح عثمان بن جني".

(٣) **أبو بكر بن أحمد** بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين، **ابن قاضي شُهْبة** (٧٧٩-٨٥١هـ). فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها، من أهل دمشق.

انظر ترجمته ومصادرها في: "الأعلام" للزركلي (٢: ٦١).

(٤) "طبقات الشافعية" (١: ٢٤٠) قال: "له كتاب كبير في الخلاف، اسمه: تذكرة المسؤولين، وآخر دونه سماه: النكت والعيون". انظر: "المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب" من "الفصل الثاني: التعريف بالكتاب".

(٥) **مصطفى بن عبد الله** كاتب جلبي، المعروف **بالحاج خليفة** (١٠١٧-١٠٦٧هـ). مؤرخ بحَّاثة، تركي الأصل، مستعرب. انظر ترجمته ومصادرها في "الأعلام" للزركلي (٧: ٢٣٦-٢٣٧).

(٦) "كشف الظنون" (١: ٣٩١) فقال: "كتاب كبير في مجلدات".

(٧) "المختصر في أخبار البشر" (٢: ١٩٤).

(٨) **عمر بن مظفر** بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين **ابن الوردي** المعرّي الكندي (٦٩١-٧٤٩هـ). شاعر أديب مؤرخ. انظر ترجمته ومصادرها في "الأعلام" للزركلي (٥: ٦٧).

(٩) "التاريخ" (١: ٥٣٠).

(١٠) "وفيات الأعيان" (١: ٢٩) ذكره باسم "التلخيص في الجدل".

٤. **التنبيه**. وهو كتاب مختصر في الفقه الشافعي، مطبوع.[١] قال الإسنوي (٧٧٢هـ): "بدأ في تصنيف التنبيه في أول شهر رمضان سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة، وفرغ منه في شعبان من السنة التي تليها، وهي سنة ثلاث".[٢] قال حاجي خليفة (١٠٦٧هـ): "هو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولا"، فذكر له أربعين شرحا، كذلك ذكر من اختصره ومن نظّم له.[٣]

٥. **الحدود**. ذكره الدكتور محمد حسن هيتو،[٤] فأفاد أنه كتاب في التعريفات.

٦. **رؤوس المسائل**. ذكره أبو الفداء (٧٣٢هـ)[٥]، وابن الوردي (٧٤٩هـ)[٦]. أفاد الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري أنه كتاب "نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل".[٧]

٧. **رسالة في علم الأخلاق**. ذكره يوسف اليان سركيس.[٨]

٨. **الطب الروحاني** (المواعظ). ذكره يوسف اليان سركيس.[٩]

٩. **طبقات الفقهاء**.[١٠]

١٠. **عقيدة السلف**.[١١]

---

(١) دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٥هـ=١٩٩٥م، باعتناء أيمن صالح شعبان.

(٢) "طبقات الشافعية" (٢: ٨٤). انظر أيضا: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١: ٢٤٠).

(٣) "كشف الظنون" (١: ٤٨٩). انظر أيضا: "الإمام الشيرازي" للدكتور محمد حسن هيتو ص(١٦٨-١٧٧).

(٤) "الإمام الشيرازي" ص(١٨٠-١٨١).

(٥) "المختصر في أخبار البشر" (٢: ١٩٤).

(٦) "التاريخ" (١: ٥٣٠).

(٧) "الإمام الشيرازي" ص(١٣٦-١٣٧).

(٨) "معجم المطبوعات العربية والمُعَرَّبة" (٢: ١١٧٢) فقال: "اعتنى بنشرها عبد العليم صالح المحامي بمصر ١٣١٩هـ".

(٩) "معجم المطبوعات العربية والمُعَرَّبة" (٢: ١١٧٢) فقال: "ضمن هذا الكتاب الأخلاق الحميدة وضدها، وما يتفرع عن كل منها".

(١٠) قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٦: ٨٧): "طبقات الشافعية". انظر: "الإمام الشيرازي" للدكتور محمد حسن هيتو ص(١٧٩-١٨٠)، و"الإمام الشيرازي" للدكتور زكريا عبد الرزاق المصري ص(١٣٧-١٣٨).

(١١) مطبوع مع كتاب "المعونة في الجدل" بتحقيق عبد المجيد تركي ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت. انظر: "الإمام الشيرازي" للدكتور زكريا عبد الرزاق المصري ص(١٣٨-١٤٠) حيث تكلم عن الكتاب بنوع من التفصيل.

١١. **اللمع** في أصول الفقه.[١]

١٢. **شرح اللمع**.[٢]

١٣. **المعونة في الجدل**.[٣]

١٤. الملخص في أصول الفقه. ذكره الذهبي (٧٤٨هـ)[٤]، والصفدي (٧٦٤هـ)[٥]، والسبكي (٧٧١هـ)[٦]، وطاش كبري زاده[٧].[٨]

١٥. **الملخص في الجدل**.[٩]

١٦. **ملخص في الحديث**. مخطوط.[١٠]

١٧. **المناظرات**. مخطوط.[١١]

---

[١] مطبوع بتحقيق محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي ط الثانية سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م. دار الكلم الطيب ودار ابن كثير دمشق – بيروت. وأفاد المحققان في مقدمة الكتاب أنه طبع أول مرة في مطبعة الخانجي ١٣٥٨هـ وفيها بعض التعليقات للشيخ جمال الدين القاسمي.

قال حاجي خليفة في "كشف الظنون" (٢: ١٥٦٢) بعد أن ذكر شرح الشيرازي له: "وشرحه ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الهذباني الكردي المتوفى سنة ٦٢٢ في مجلدين، وشرحه أبو محمد عبد الله بن أحمد البغدادي المتوفى سنة ٥٣٣ ولم يكمله". انظر: "الإمام الشيرازي" للدكتور محمد حسن هيتو ص(٢٠٨-٢١٤) حيث تكلم عن هذا الكتاب بالتفصيل.

[٢] مطبوع بتحقيق الدكتور علي بن عبد العزيز بن علي العميريني. طبع المجلد الأول سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م دار البخاري، القصيم – بريدة، والمجلد الثاني سنة ١٤١٢هـ=١٩٩١م مكتبة التوبة، الرياض.

وله طبعة أخرى بتحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

[٣] مطبوع بتحقيق عبد المجيد تركي ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت. انظر مقدمة المحقق.

[٤] "سير أعلام النبلاء" (١٨: ٤٦٢).

[٥] "الوافي بالوفيات" (٦: ٦٢).

[٦] "طبقات الشافعية الكبرى" (٤: ٢١٥) قال: "الملخص" فقط بدون ذكر "أصول الفقه".

[٧] **أحمد بن مصطفى** بن خليل، أبو الخير، عصام الدين **طاش كبري زاده** (٩٠١-٩٦٨هـ). مؤرخ تركي الأصل، مستعرب. ولي القضاء بالقسطنطينية. انظر ترجمته ومصادرها في "الأعلام" للزركلي (١: ٢٥٧).

[٨] "مفتاح السعادة" (٢: ٢٨٩) كما ذكره السبكي بدون ذكر "أصول الفقه".

[٩] حققه محمد يوسف لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى.

[١٠] انظر: "الإمام الشيرازي" للدكتور زكريا عبد الرزاق المصري ص(١٤٧).

[١١] انظر: "الإمام الشيرازي" للدكتور زكريا عبد الرزاق المصري ص(١٤٧-١٤٨).

١٨. **المهذب** في فقه الإمام الشافعي. وهو من أشهر كتب الشافعية. مطبوع.[١] قال النووي (٦٧٦هـ): "نُقِل عنه رحمه الله أنه قال: بدأت في تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين وأربعمائة، وفرغت منه يوم الأحد آخر رجب سنة تسع وستين وأربعمائة".[٢] وشرحه الإمام النووي (٦٧٦هـ) وسماه: "المجموع شرح المهذب" ولم يكمله.

١٩. **نصح أهل العلم**. ذكره السبكي (٧٧١هـ)[٣]، وطاش كبري زاده (٩٦٨هـ)[٤].[٥]

٢٠. **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة**. سيأتي الكلام عنه في "الفصل الثاني" إن شاء الله تعالى.

٢١. **نكت المسائل المحذوف منها عيون الدلائل**. هو مختصر من كتاب "النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة" حيث حذف الأدلة واقتصر على رؤوس المسائل. مطبوع.[٦]

---

(١) بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر. وبهامشه "النظم المستعذب في شرح غريب المهذب" لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي (٦٣٣هـ). وله طبعة أخرى بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق – الدار الشامية، بيروت، ط الأولى ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

(٢) "تهذيب الأسماء واللغات" (٢: ١٧٤)، "المجموع" (١: ٣٥).

قال ابن الصلاح في "طبقات الفقهاء الشافعية" (١: ٣٠٩): "رأيت في آخر نسخة بالمهذب كُتِبَتْ في حياة الشيخ بخطا كاتبها وأراه من أصحابه: قال الشيخ الإمام أبو إسحاق: بدأت بتصنيف المهذب سنة خمس وخمسين وأربعمائة، وفرغت منه آخر رجب يوم الأحد من سنة تسع وستين وأربعمائة".

انظر: "الإمام الشيرازي" للدكتور محمد حسن هيتو ص(١٦٣-١٦٧).

(٣) "طبقات الشافعية الكبرى" (٤: ٢١٥).

(٤) "مفتاح السعادة" (٢: ٢٨٩).

(٥) انظر: "الإمام الشيرازي" للدكتور زكريا عبد الرزاق المصري ص(١٥٦).

(٦) بتحقيق الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب ط الأولى سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٨م، عالم الكتب، بيروت.

الفصل الثاني:

التعْرِيفُ بالكِتَابِ

- فيه أربعة مباحث -

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف

المبحث الثاني: مقصود المؤلف من تأليف هذا الكتاب، وطريقته في عرض القضايا

المبحث الثالث: مزايا الكتاب ومآخذه، ومكانته العلمية

المبحث الرابع: وصف المخطوطة

الفَصْلُ الثاني:

التعريفُ بالكِتَابِ

المبحث الأول:

تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

أولا: تحقيق اسم الكتاب:

جاء اسم الكتاب في الصفحة الأولى من المخطوط هكذا:

"كِتَابُ النُّكَت فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَف فِيهَا بَيْنَ الشَّافِعِيِّ الْمَطَّلَبِي الْهَاشِمِي الْقُرَشِي وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا"

تصنيف الشيخ الإمام الأوحد أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي معروف بـــ"الشيرازي" رحمه الله.

وهنا أمر يجب ذكره، وهو:

خط صفحة العنوان التي فيها اسم الكتاب واسم المؤلف وخط باقي صفحات المخطوط نفس الخط، و لم يتغير من أول الكتاب إلى نهايته.[1]

---

[1] انظر: الصفحات المصورة من المخطوط.

ذكر عدد ممن ترجم لأبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى هذا الكتاب باسم "**النكت في الخلاف**"، فهم:

ابن عساكر[١] في "تبيين كذب المفتري"[٢]،
وابن الجوزي[٣] في "المنتظم"[٤]،
وابن خلكان (٦٨١هـ) في "وفيات الأعيان" [٥]،
وأبو الفداء (٧٣٢هـ) في "المختصر في أخبار البشر"[٦]،
والسبكي (٧٧١هـ) في "طبقات الشافعية الكبرى"[٧]،
والإسنوي (٧٧٢هـ) في "طبقات الشافعية"[٨]،
وطاش كبري زاده (٩٦٨هـ) في "مفتاح السعادة"[٩]،
والشيخ المراغي في "الفتح المبين في طبقات الأصوليين"[١٠].

وذكره بدر الدين الزركشي[١] في "البحر المحيط"[٢] بعنوان "**تذكرة الخلاف**".

---

[١] **علي بن الحسن** بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين **ابن عساكر** الدمشقي (٤٩٩-٥٧١هـ). محدث الديار الشامية، ومؤرخها. صاحب "تاريخ دمشق" الشهير. وصفه الذهبي بأنه "الإمام العلامة الحافظ الكبير المجوِّد، محدِّث الشام". وقال أيضا: "صنَّف الكثير، وكان فَهِما حافظا مُتقِنا ذكيا بصيرا بهذا الشأن، لا يُلْحَقُ شأوُه، ولا يُشَقُّ غُبَارهُ، ولا كان له نظير في زمانه". انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٢٠: ٥٥٤-٥٧١)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٧: ٢١٥-٢٢٣).

[٢] ص(٢٧٧).

[٣] **عبد الرحمن بن علي** بن محمد بن علي بن عبيد الله، جمال الدين، أبو الفرج **ابن الجوزي** (٥٩٧هـ). مفسر، مؤرخ، فقيه حنبلي، واعظ. صاحب التصانيف الكثيرة. وصفه الذهبي بأنه "الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسِّر، شيخ الإسلام، مفخَر العراق". انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٢١: ٣٦٥-٣٨٤)، "طبقات المفسرين" للداودي (١: ٢٧٠-٢٧٤).

[٤] (٩: ٧).

[٥] (١: ٢٩).

[٦] (٢: ١٩٤).

[٧] (٤: ٢١٥).

[٨] (٢: ٨٤).

[٩] (٢: ٢٨٩).

[١٠] (١: ٢٥٦).

وذكره ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ) في "طبقات الشافعية"[٣] باسم "**تذكرة المسؤولين**" حيث قال: "له كتاب كبير في الخلاف اسمه "تذكرة المسؤولين"، وآخر دونه سماه "النكت والعيون". و يُفْهم من عنوانه: "النكت والعيون" أنه هو كتاب "نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل" الذي حققه الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب. و"تذكرة المسؤولين" هو كتابنا هذا، والله أعلم.

وذكره الذهبي باسم "**كتاب مسائل الخلاف**" في ترجمة "إسحاق بن عنبسة" حيث قال: "قرأت في "كتاب مسائل الخلاف" للشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه ضعيف"[٤]، والله أعلم.

ثانيا: نسبة الكتاب إلى مؤلفه الشيخ الشيرازي - رحمه الله تعالى -:

كل من ترجم له نسب هذا الكتاب إليه، و لم ينف أحد نسبته إليه.

كذلك أسلوب كتاب "النكت" يشبه أسلوبَ كتبِ المؤلف الأخرى خاصة "المهذب" و"التنبيه"، بل كثير من عباراته المذكورة في النكت موجودة في "المهذب" نفسه.

أن هناك كتابا اسمه: "**نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل**" للمؤلف أبي إسحاق الشيرازي، حققه الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب - حفظه الله-، فقال في مقدمته: "هذا الكتاب اختصره مؤلفه من كتاب له كبير اسمه "النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبو حنيفة - رضي الله عنهما -" ذكر فيه الإمام الشيرازي المسائل التي اختلف فيها الشافعي وأبي حنيفة - أو أهمها -".[٥] وكتاب "نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل" يشمل عناوين كتاب "النكت في مسائل المختلف فيها..." بدون ذكر الأدلة. وهذا دليل قوي أيضاً على نسبته إلى مؤلفه.

وهناك أمر آخر لا بد من الإشارة إليه، وهو: **معنى عنوان الكتاب:**

---

(١) **محمد بن بهادر** بن عبد الله الشافعي، أبو عبد الله، بدر الدين **الزركشي** (٧٤٥-٧٩٤هـ). فقيه شافعي، أصولي، محدّث، تركي الأصل. انظر ترجمته في: "الدرر الكامنة" لابن حجر (٣: ٣٩٧-٣٩٨)، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣: ١٦٧-١٦٨).

(٢) (١: ٢٤٩).

(٣) (١: ٢٤٣).

(٤) "ميزان الاعتدال" (١: ١٩٥).

(٥) ص(٥).

النُّكَت، لغةً: جمع نُكْتَة، فهي: الفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس أو المسألة العلمية الدقيقة يتوصل إليها بدقة وإنعام فكر أو "النقطة."[١]

العلاقة بين معنى "النكت" اللغوي وبين عنوان الكتاب:

العلاقة بينهما واضحة حيث إن مضمون الكتاب ينطبق على معنى "النكت" اللغوي؛ إذ هذا الكتاب فكرة لطيفة مؤثرة في تثبيت الأحكام في النفوس بسرد الأدلة النقلية والعقلية.

وهو أيضاً يتكون من المسائل العلمية الدقيقة يتوصل إليها بدقة وإنعام.

ويمكن تطبيق معنى" النقطة" عليه لكون الكتاب لم يكن شاملاً لجميع المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، والله أعلم.

لم يذكر المؤلف سبب تسمية كتابه بهذا الاسم، لكن من مفهوم كلامه في مقدمة الكتاب يظهر أن قصده هو: أن يكون مختصراً جامعاً يسهل حفظه ويخف حمله، وهذا ينطبق على معنى "النكت" اللغوي انطباقاً تاماً، والله أعلم.

وكثير من المؤلفين في العلوم المختلفة استعملوا هذا الاسم لكتبهم لما فيه من معنى لطيف، منهم: "النكت"[٢] للسرخسي[٣] في الفقه، و"النكت على كتاب ابن الصلاح"[٤] للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) في علوم الحديث، وغيرها...

---

[١] انظر مادة (نكت) في : "الصحاح" للجوهري (١: ٢٦٩)، "لسان العرب" لابن منظور (٢: ١٠١)، "المعجم الوسيط" ص(٩٥٠- ٩٥١).

[٢] هو شرحٌ لـ"زيادات الزيادات" للإمام محمد بن الحسن الشيباني. عنى بتحقيق أصولها أبو الوفاء الأفغاني.

[٣] **محمد بن أحمد** بن أبي سهل، شمس الأئمة، أبو بكر **السرخسي** (٤٨٣هـ). قاض من كبار علماء الحنفية. قال القرشي: "أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماما علامة حجة متكلّما فقيها أصوليا مناظرا". وله مصنفات، ومن أشهرها: "المبسوط".

انظر ترجمته في: "الجواهر المضية" للقرشي (٣: ٧٨)، "الفوائد البهية" للكنوي ص(١٥٨).

[٤] حققه الدكتور ربيع بن الهادي عمير.

المبحث الثاني:

مقصود المؤلف من تأليف هذا الكتاب، وطريقته في عرض القضايا

أولا: مقصود المؤلف من تأليف هذا الكتاب:

أبان المؤلف الشيخ الشيرازي رحمه الله مقصوده من تأليف هذا الكتاب في مقدمته حيث قال: "سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِي وَفَّقَهُمُ اللهُ وَإِيَّايَ لِطَاعَتِهِ أَنْ أُصَنِّفَ لَهُمْ مُخْتَصَراً جَامِعًا لِلنُّكَتِ يَسْهلُ حِفْظُهُ، وَيَخِفُّ حَمْلُهُ، فَأَجبْتُهُمْ إِلَى مَسْأَلَتِهِمْ..."

ويفهم من قوله هذا أن للمؤلف كتابا آخر أوسع وأشمل من هذا الكتاب من حيث المسائل وسرد الأدلة، وذهب إلى هذا الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، حيث إن مقدمة المؤلف هذه نفسها وردت في كتاب "نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل". فسألته عن ذلك، فقلت له: هل هذه المقدمة لهذا الكتاب الذي حققته، " أم لـ"النكت في المسائل المختلف فيها..." الذي أشارك في تحقيقه مع زميلاتي؟ فقال: لعل للمؤلف كتابا آخر، اسمه "النكت" أضخم من هذا، ثم اختصره، وهذا الاختصار هو "النكت في المسائل المختلف فيها...".

وكلام الدكتور ياسين الخطيب ينطبق على مقدمة المؤلف، والله أعلم.

خلاصة القول: أن أصحاب المؤلف طلبوا منه أن يختصر كتابه "النكت"، وهو كتاب ضخم، يصعب فهمه وحفظه وحمله، فأجابهم إلى ذلك، واختصره حتى يسهل حفظه ويخف حمله.

فهل هذا الاختصار كان في سرد الأدلة فقط أو يشمل المسائل أيضاً؟ لا نستطيع أن نجزم بشيء من هذا القبيل، لأننا لم نر هذا الكتاب، ولكن أقول: لعله حذف بعض المسائل كما حذف بعض الأدلة؛ لأنه يقول في مقدمته "إنه يقتصر على الظواهر الجيدة، والنكت المعتمدة"، والله أعلم.

ثانيا: طريقة المؤلف في عرض القضايا:

إن المؤلف رسم طريقته في عرض القضايا بإيجاز في مقدمته، فقال: "وَصَنَّفْتُ هَذَا الْكِتَابَ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَىَ ذِكْرِ الظَّوَاهِرِ الْجَيِّدَةِ، وَالنُّكَتِ الْمُعْتَمَدَةِ وَمَا تَقْدَحُ مِنَ الأَسْئِلَةِ، وَيُعَوَّلُ عَلَيْهِ مِنَ الأَجْوِبَةِ..."

وفي ظل كلامه أستطيع أن أقول: إن طريقة المؤلف تبنى على أربعة أسس، فهي:

أولاً : ذكر الظواهر الجيدة.

ثانياً: ذكر النكت المعتمدة.

ثالثاً: ذكر ما تقدح من الأسئلة.

رابعاً: ذكر ما يعول عليه من الأجوبة.

وهنا لا بد من شرح هذه الأسس الأربعة:

أولاً: ذكر الظواهر الجيدة:

إن المؤلف لم يترك باباً بدون ذكر المسائل.[1] ذلك:

ذكر ثلاثا وثلاثين (٣٣) مسألة في "كتاب الطهارة"، ومسألتين (٢) في "موجبات الغسل"، وثماني عشرة (١٨) مسألة في "التيمم"، وتسع عشرة (١٩) مسألة في "النجاسات"، وسبع (٧) مسائل في "المسح على الخفين"، واثنتي عشرة (١٢) مسألة في "الحيض"، وسبع عشرة (١٧) مسألة في "كتاب الصلاة"، وعشر (١٠) مسائل في "الأذان"، وأربع (٤) مسائل في "القبلة"، وسبع (٧) مسائل في "السترة"، وخمس (٥) مسائل في "القيام"، وثمانيا وأربعين (٤٨) مسألة في "مسائل الصلاة"، وعشر (١٠) مسائل في "سجود التلاوة"، وثماني (٨) مسائل في "سجود السهو"، وست (٦) مسائل في "أوقات النهي".

ثانياً: ذكر النكت المعتمدة.

١. والكتاب لم يشمل جميع المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، بل هناك مسائل كثيرة لم يذكرها المؤلف كمسألة فيما يموت في البئر، وسؤر الهر، ونجاسة المني وطهارته، وغيرها...[2]

---

[1] قد حقق هذا الكتاب عدد من طالبات الجامعة، حيث أخذت كل واحدة منهن جزءا معيناً.

[2] للاطلاع على المسائل المختلف فيها بينهما انظر كتب الاختلافات مثل: "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص.

٢. المؤلف الشيخ الشيرازي – رحمه الله – اختار المسائل الجوهرية التي تترتب عليها الفروع، أو هي المسائل المعتمد عليها في المسائل الأخرى والله أعلم. مثلاً: ذكر مسألة "وقوع النجاسة في الماء قدره: قلتان".[١] وتحت هذه المسألة مسائل أخرى يرجع حكمها إلى هذه المسألة كمسألة "موت الحيوان في البئر"، و"سؤ الهر" وغيرهما.

٣. ذكر المؤلف عناوين المسائل في غاية الاختصار. وهذا كان مناسبا في مواضع كثيرة، إلا أنه لم يصلح مناسبا في بعض المواضع سأذكرها في قسم "المآخذ على الكتاب" إن شاء الله تعالى.

٤. يقول المصنف: "الحكم عند الشافعية"، وإن كان هناك اختلاف في المذهب يقول: "في أحد القولين"، أو "في أحد الوجهين"، أو "في أحد الوجوه"[٢]... ذلك في المواضع عديدة.

٥. ثم يذكر الحكم عند أبي حنيفة، وإن وجدت روايات أخرى عنه، يذكر ذلك كما جاء في مسألة (١٢).

ثالثاً: ذكر ما تقدح من الأسئلة.

١. أن المؤلف بعد ذكر عنوان المسالة يقول: "لنا" ويذكر دليله الأقوى في المسألة، ذلك بتقديم النص القرآني أو النبوي.[٣]

٢. ثم يقول: "قالوا" ويذكر دليل أبي حنيفة الذي يستهدف قدح هذا الدليل وإسقاطه.

٣. أما سرد الأدلة، فترتيبه: من المنقول إلى المعقول. مثلاً : قال في المسألة برقم (٢٢):

"لا يجوز للكافر دخول الحرم. وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: ..." فذكر الآية، ثم الحديث، وبعد ذكر دليل أبي حنيفة العقلي أجاب عنه بالدليل العقلي أيضاً...

رابعاً: ذكر ما يعول عليه من الأجوبة:

١. إن كان دليل أبي حنيفة هو النص القرآني، فإنه إما يدعي اختلاف المعنى فيه، أو يؤول النص. وإن كان الدليل هو الحديث النبوي، فيجيب أولاً من ناحية السند إن كان حديثاً ضعيفاً، فيسقطه بضعفه. ولم يكتف بهذا بل يؤوله لاحتمال صحة النص. مثلاً:

في مسألة برقم (٣٣): حكم القهقة، هل تنقض الوضوء؟ ذكر لأبي حنيفة فيها عدة أحاديث، فأسقطها بسبب ضعف رجال سندها، ثم قال: "ثم نحمل الجميع على الاستحباب".

---

[١] انظر : المسألة الرابعة.

[٢] علي سبيل المثال انظر : المسألة (١٣)، (٤٥)، (٥١)، (٥٣)، (٦٠)، (٧٦)، (٧٩)، (٨٣)، (٨٨)...

[٣] مثلاً انظر : مسألة (١٤).

٢. ويستعمل كثيراً من أسلوب الكسر[١] والقلب.[٢]

كما ورد في المسألة (٩٥) : قال المؤلف: "ليس للمغرب إلا وقت واحد. وقال أبو حنيفة: لها وقتان... قالوا : وقت لاستدامة المغرب فكان وقتًا لابتدائها كأول الوقت. قلنا: ينكسر به إذا بقي من وقت الجمعة دون قدر الصلاة". هـ. وأسقط المؤلف وصفًا من أوصاف العلة، فهي استدامة الوقت إلى بداية الوقت بعده.

ومثال "القلب": المسألة (٦) : قال المؤلف: "لا يطهر جلد الكلب بالدباغ. وقال أبو حنيفة: يطهر... قالوا: حاله يجوز الانتفاع فيها بجلد الشاة فجاز الانتفاع فيها بجلد الكلب كحال الحياة. قلنا: نقلب فنقول: فلا يحكم فيها بطهارة جلد الكلب كحال الحياة". هـ والمؤلف قلب دليل الحنفية عليهم حيث إنه يقول: "إن الكلب نجس في حال حياه أيضًا فيسقط دليلهم" وهذا من أقوى أنواع القلب.[٣]

٣. واستدل بدليل القياس كثيراً. فيقول : "فأشبه كذا".[٤]

٤. وفي إبطال دليل القياس يقول: "يبطل بكذا" فيذكر قياسًا آخر، أو وجهاً آخر لقياس الخصم لإبطاله.[٥]

٥. ومما استعملها من المصطلحات: "أخف"[٦]، "أبلغ"[٧]، "أحوط"[٨]، "أصح الوجهين"[٩]، "أصح القولين"[١٠]، "أحد الأقوال".[١١]

---

[١] **الكسر** : قال الآمدي في "الإحكام في أصول الأحكام" (٣: ٢١٢): "هو تخلف الحكم المعلّل عن معنى العلة". وقال الزركشي في "البحر المحيط" (٥: ٢٧٨) : "هو عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه من الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة".

[٢] **القلب** : هو "أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له. أو يدل عليه وله".

"البحر المحيط" للزركشي (٥: ٢٨٩). انظر أيضاً : "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٤: ٩٤).

وقال الآمدي في الموضع السابق: "ثم لا يخلو إما أن يسلم المعترض ما ذكره المستدل من الدليل يدل له من وجه، أو يبين أنه لا دلالة على مذهب المستدل، ولا من وجه؛ فإن بين أن ما ذكره لا يدل له، وهو دليل عليه..."

[٣] انظر أيضًا : المسألة (٧٣)، (٧٨)، (١١٠)...

[٤] مثلاً انظر : المسألة (٩)، (١١)، (١٢)، (١٦)، (١٩)، (٢٠)، (٢٧)، (٢٨)، (٥٧)، (٧٧)...

[٥] مثلا انظر: المسألة : (٢٥)، (٢٧)، (٣٠)، (٥٦)، (١٠٥)...

[٦] مثلاً انظر: المسألة (٩).

[٧] مثلاً انظر : المسألة (٢٣).

[٨] مثلاً انظر : المسألة (٣١).

[٩] انظر : المسألة (١١٨).

[١٠] مثلاً انظر : المسألة (١٢١).

[١١] مثلاً انظر : المسألة (١١).

المبحث الثالث:

مزايا الكتاب، ومآخذه، ومكانته العلمية

أولا: مزايا الكتاب:

هذا الكتاب في منتهى الأهمية في بابه حيث إنه يتناول علم الفقه المقارن بشكل متميز، وكذلك مؤلفه علَمٌ من أعلام الفقهاء المشهورين.

ويمكن ذكر بعض مزاياه في النقاط الرئيسية التالية، فهي:

١. **مؤلف الكتاب**؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) هو المرجع في الفقه الشافعي خاصة، والعلوم الشرعية الأخرى عامة، ومؤلفاته من أجّلّ المصادر الأصلية في المذهب الشافعي، وهو إمام وفقيه بارز من فقهاء الشافعية.

٢. **مجال هذا الكتاب**؛ هو علم الفقه المقارن. وهذا العلم له شأن عظيم بين العلوم الشرعية كما يأتي بيانه قريباً في الفصل الثالث إن شاء الله. وهذا الكتاب فريد في بابه كما صرح بذلك محقق كتاب "نكت المسائل" الدكتور ياسين الخطيب في مقدمته[1].

٣. **موضوع الكتاب**؛ يتناول المسائل المختلف فيها بين الإمامين — الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله–، وهذا الاختلاف لب علم الفقه وأصوله في مذهبيهما خاصة، حيث إن أصول الأئمة وقواعدهم تظهر عند الاختلاف بشكل أوضح، والله أعلم.

٤. **أسلوب الكتاب**؛ واضح جداً، وأن القارئ لا يجد أي صعوبة في فهم الآراء، والأدلة والاستنباطات... حيث إن المؤلف يحل المسائل المختلف فيها بين المذهبين واحدة تِلْوَ الأخرى. واهتمام المؤلف بتوثيق النصوص النبوية ومقارنتها ظاهر وملموس، وكذلك توسعه في دليل القياس.

---

[1] انظر: ص(٦).

٥. وكذلك نلاحظ **الأدب العظيم في المناقشة العلمية**، وهذا الجانب في غاية الأهمية؛ لأن الأدب مع العلماء والأدب مع كتب العلم، والأدب في المناقشات العلمية أمر نحتاج إليه جداً. وهذا الكتاب من أروع الأمثلة في هذا الميدان، ويستقر في القلوب: أن المناقشة لغرض إظهار الحق فقط، لا للغلبة على الخصم.

٦. ويحتوي الكتاب على كثير من القواعد الأصولية والفقهية.

٧. للكتاب شرح ومختصر؛ اختصر المؤلف نفسُه كتابه هذا في كتابه "نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل" بذكر عناوين المسائل فقط. أما شرحه: فذكر حاج خليفة في "كشف الظنون"[١] : بأن أبا زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي الأبهري المتوفى سنة (٨٢٦هـ) شرحه.

ثانيا: المآخذ على الكتاب:

كل عمل بشري مهما كان جيداً في الغاية، لا بد من الأخطاء فيه، والمآخذ عليه. وهذه المآخذ لا تنقص من قيمة الكتاب.

وسأذكر هذه المآخذ التي لاحظتها خلال دراستي لهذا الكتاب:

١. ذكر المؤلف عناوين المسائل بالاختصار، وهذا صالح للفهم إلا أنه في بعض المواضع – وهي قليلة – يتطلب إيضاحا أكثر حتى لا يشتبه الحكم بغيره.

مثلاً: قال المؤلف: "لمس النساء ينقض الوضوء. وقال أبو حنيفة: لا ينقض".[٢] ومفهوم الكلام: أن الحكم عند أبي حنيفة عدم نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً. والأمر ليس كذلك، بل الحكم عنده: لا ينقض الوضوء ما لم تكن الشهوة و لم ينتشر لها، أما إذا كان اللمس بشهوة ودون حائل وينتشر لها؛ فينقض الوضوء عند الإمامين.

٢. أن المؤلف – رحمه الله – ذكر بعضاً من الأدلة، و تنتهي المسائل كلها بقوله بدون جواب من الخصم. وهذا مستحيل عقلاً.

---

[١] (٢: ١٩٧٧).

[٢] انظر : المسألة (٣٠) في هذا البحث.

٣. ذكر كثيرا من الأحاديث النبوية بالمعنى، وكان يستحسن ذكرها بألفاظها.

٤. في المواضع العديدة قال المؤلف: إن في المسألة قولين، أو وجهين، أو أقوالاً أو أوجهاً، ولم يبين الراجح والمرجوح منها. وأحياناً ما ذكره المؤلف لم يكن الرأي الراجح في مذهبه كما هو في المسألة (١٨) و(٢٩)...

.. الاستدلال بالأحاديث الضعيفة كثير.

.. أن المؤلف لم يهتم بتخريج الأحاديث إلا نادراً.

١. أخطأ المؤلف في حكمه على بعض الرواة وذلك نادر جدًّا، كما هو في المسألة (٨٩) قال: " يَرْوِيهِ أَبُو سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ وَهُمَا مَجْهُولاَنِ". وقال ابن حجر: إن أبا سهل ثقة، ومسة مقبولة.[١] وفي المسألة (٦٩) قال : إن مطرف بن طريف متروك.[٢]. وقال ابن حجر : إنه ثقة فاضل.[٣]

---

[١] انظر : "التقريب" لابن حجر ر(٥٦١٠) و ر(٨٦٨٢)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٥٦١٠) و(٤: ٦٨٨).

(٢) انظر ص(٣٦٢) من هذ البحث.

(٣) انظر: "التقريب" ر(٦٧٠٥).

المبحث الرابع:

وصف المخطوطة، والدراسات السابقة لهذا الكتاب

أولا: وصف المخطوطة:

لهذا الكتاب نسختان، هما:

نسخة مكتبة "أحمد الثالث" بـ "طوب قابي سراي" - الذي كان قصرا لسلاطين الدولة العثمانية في إسطنبول- تحت رقم (١١٥٤). وتوجد مكرو فيلم لهذه النسخة في "مركز البحث العلمي" في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، لكنها قد صُوِّرت قديماً، لذلك عند تصويرها على الورق تبيَّن أنها لا تقرأ بسهولة. وتطلّب الأمر تصويرها من أصلها الموجود في إسطنبول، مع أن الحصول على تصوير المخطوط من هذه المكتبة كان في غاية الصعوبة — الله يهديهم لمساعدة الطلبة -، ولكنني حصلت عليها بعون الله وفضله، ثم بفضل زوج زميلتي أيام المدرسة الثانوية في زمن قصير، ولله الحمد وجزاه الله خير الجزاء.

الناسخ، هو: "أويس بن عمرو بن علي الموشلاني المراغي نسخه بمدينة السلام في "المدرسة النظامية"، حيث إنه كتب اسمه كاملاً في آخر صفحة من المخطوط، ولم أقف على ترجمة الناسخ - رحمه الله -، لكنه يبدو أنه كان من أهل العلم حيث كان قليل الأخطاء في النسخ، والله أعلم. وأسأل الله أن يضع هذا العمل المتقن في ميزان حسناته.

تاريخ النسخ: كتب الناسخ في الصفحة الأخيرة من المخطوط تاريخ النسخ فقال: "ليلة الأحد لخمس مضين من شعبان المبارك سنة ست وستين وأربع مائة".

حجمه: قياسه : ١٣ سم × ١٩سم. والكتابة صغيرة الحجم.[1]

وكل لوحة لها وجهان، وفي كل وجه ٣٢ سطراً.

عدد اللوحات: ذكر المحقق عبد المجيد تركي في مقدمة كتاب "المعونة في الجدال" للشيرازي أوصاف هذه المخطوطة، فقال: إن عدد أوراقه: (٣٠٩). ورقمه المسجل في المكتبة: ١١٥٤.

أما الجزء الذي أقوم بتحقيقه فهو ٤٧ لوحة.

---

[1] هذا القياس ذكره كل من يقوم بتحقيق جزئيات هذه المخطوطة.

الخط: هو خط نسخي، وواضح صريح، إلا في بعض المواضع. ولا توجد الكلمات الساقطة في الجزئية التي أقوم بتحقيقها إلا في ثلاثة مواضع، وهي: لفظ [أبو] و[الجَزُور] و[ﷺ قال] في مسألة (١٠٦).[١]

وهناك سقط كبير بين وجهي لوحة [٤٣]. حيث سقطت (٣٠) مسألة، من المسألة (١٥٥) إلى أواخر المسألة (١٨٥). وهو سقط أوراق، لعلها سقطت من المجلد لسبب ما. وهذا السقط يوجد في أصل النسخة، وكذلك في تصويره الذي يوجد في "مركز البحث العلمي" بالجامعة في مكة.[٢]

صفحة العنوان: "كتاب النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي المطلبي الهاشمي القرشي
وبين أبي حنيفة – رضي الله عنهما –"
تصنيف الشيخ الإمام الأوحد أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي
المعروف بالشيرازي رحمه الله...
فوق صفحة العنوان ختم بشكل دائري مكتوب فيه:
"الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله" والتوقيع

وكتب أيضًا بخط مختلف: "صار ملكاً لعتيق الله بن التقى المعروف بـ"بهاري"، في شهر رمضان سنة ستين وستمائة..."

وعليها كتابات أخرى لكنها غير واضحة.

والصفحة الأخيرة من المخطوط جاء فيها:
"تم الكتاب بحمد الله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله أجمعين.
فرغ من تحريره صاحبه أُويس بن عمرو بن علي الموشلاني المراغي بمدينة السلام في المدرسة النظامية
عمرها الله ليلة الأحد لخمس مضين من شعبان المبارك سنة ست وستين وأربع مائة.
وحسبنا الله ونعم الوكيل.
بَلَغْتُ المقابلة".

---

[١] بيَّنتُ ذلك في مقامه، انظر الصفحة الثالثة من المسألة (١٠٦) من هذا البحث.

[٢] تأتي صورة مصورة منهما قريباً.

قيمة هذه النسخة: إن هذه النسخة أصلية ونفيسة لعدة أسباب، فهي:

قوبل هذا المخطوط على أصله؛ لما فيه من كتابة "قوبل" و"عورض وصحح" في هامشه، ذلك موجود في اللوحات (١٢) ، (٢٢)، (٢٩)، (٣٢)، (٤٢)، (٤٤)...

والمخطوط قرئ على مؤلفه مقابلة، والدليل على ذلك، هو: ورد في للوحة (٢٩) عبارة "بلغت المقابلة مع الشيخ الإمام".والمراد بالشيخ الإمام هو: أبو إسحاق الشيرازي كما سبق في ترجمته. وكذلك توجد عبارة "بلغنا المقابلة معه ولله الحمد" في اللوحة [٧٤]. والضمير يعود على مؤلف الكتاب؛ والله أعلم. وكذلك كتب الناسخ تحت عنوان الكتاب : "تصنيف **الشيخ الإمام** الأوحد أبي إسحاق إبراهيم بن علي...الخ". ويتبادر إلى الذهن أن الناسخ إذا قال في الهامش "الشيخ الإمام" يعني: الشيرازي.

نسخ هذا المخطوط سنة (٤٦٦هـ)، أي: قبل عشر سنوات من وفاة المؤلف، وكان مكان النسخ هو "المدرسة النظامية" بمدينة السلام، أي بغداد كما كتبها الناسخ في آخر المخطوط. والشيخ الإمام الشيرازي جاء إلى بغداد سنة (٤١٥هـ)، وسكن بها ودرَّس بالمدرسة النظامية إلى حين وفاته.[١] إذاً؛ هذا أقوى دليل على حصول مقابلة الناسخ مع الشيخ الشيرازي.

ووضوح الخط يُزِيدُ قيمة المخطوط بلا شك؛ لأن المطلوب هو إظهار المتن كما أراد مؤلفه.

والنسخة الثانية هي : نسخة "برستن" في أمريكا تحت رقم (٢٣٠٩)، ولها مكروفيلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، لكنها نسخة ناقصة من بدايتها ونهايتها؛ لذلك تعذرت الاستفادة منها.

هناك وجدت نسخة أخرى بعنوان الكتاب "النكت" في مكتبة وهبي أفندي" بإسطنبول تحت رقم (٥٠٧)، لكن بعد الاطلاع تبين لي أنها مختصر لهذا الكتاب.

وكتاب "نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل"[٢] للمؤلف صار نسخة أخرى في توثيق عناوين المسائل. حيث إن هذا الكتاب يشمل نفس العناوين المذكورة في كتابنا "النكت".

---

[١] انظر : "تبيين كذب المفتري" لابن عساكر ص(٢٧٦)، "المنتظم" لابن الجوزي (٩: ٧)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٥٣)، "شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي (٣: ٣٥٠)، وغيرها من كتب التراجم.

[٢] قسم العبادات من هذا الكتاب مطبوع محققاً. حققه فضيلة الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب. وهو مجلد واحد، متوسط الحجم. ويشمل (٥٧٧) مسألة.

ثانيا: الدراسات السابقة لهذا الكتاب :

تم توزيع لوحات هذا الكتاب لتحقيقه والدراسة حوله بين طلبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى، وذلك كما يلي:

القسم الأول: من بداية الكتاب إلى نهاية أوقات النهي. هذا كان من نصيبي، ولله الحمد.

القسم الثاني: من بداية مسائل التطوع إلى نهاية كتاب الاعتكاف، أخذته زميلتي الطالبة إيمان بنت سعد طويرقي لنيل درجة الماجستير. و لم تتم المناقشة بعد.

القسم الثالث: من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور، أخذته زميلتي الطالبة مشاعل بنت فهد الحسون لنيل درجة ماجستير تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف عبد المقصود، وتمت المناقشة سنة ١٤٢٣هـ.

القسم الرابع: قسم المعاملات، أخذه الطالب زكريا عبد الرزاق المصري لنيل درجة الدكتوراه تحت إشراف فضيلة الدكتور محمود عبد الدائم. وتمت المناقشة في سنة ١٤٠٥هـ.

القسم الخامس : من أول مسائل الفرائض إلى نهاية مسائل الرجعة، أخذته الطالبة عزيزة بنت مطلق بن محمد الشهري لنيل درجة الماجستير تحت إشراف الدكتور أحمد علاء الدين عبد الحميد دعبس. وتمت المناقشة في سنة ١٤٢٥هـ.

القسم السادس : من بداية كتاب الجنايات إلى نهاية الكتاب، أخذته زميلتي صباح أكبر تحت إشراف فضيلة الدكتور ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان. و لم تتم المناقشة بعد.

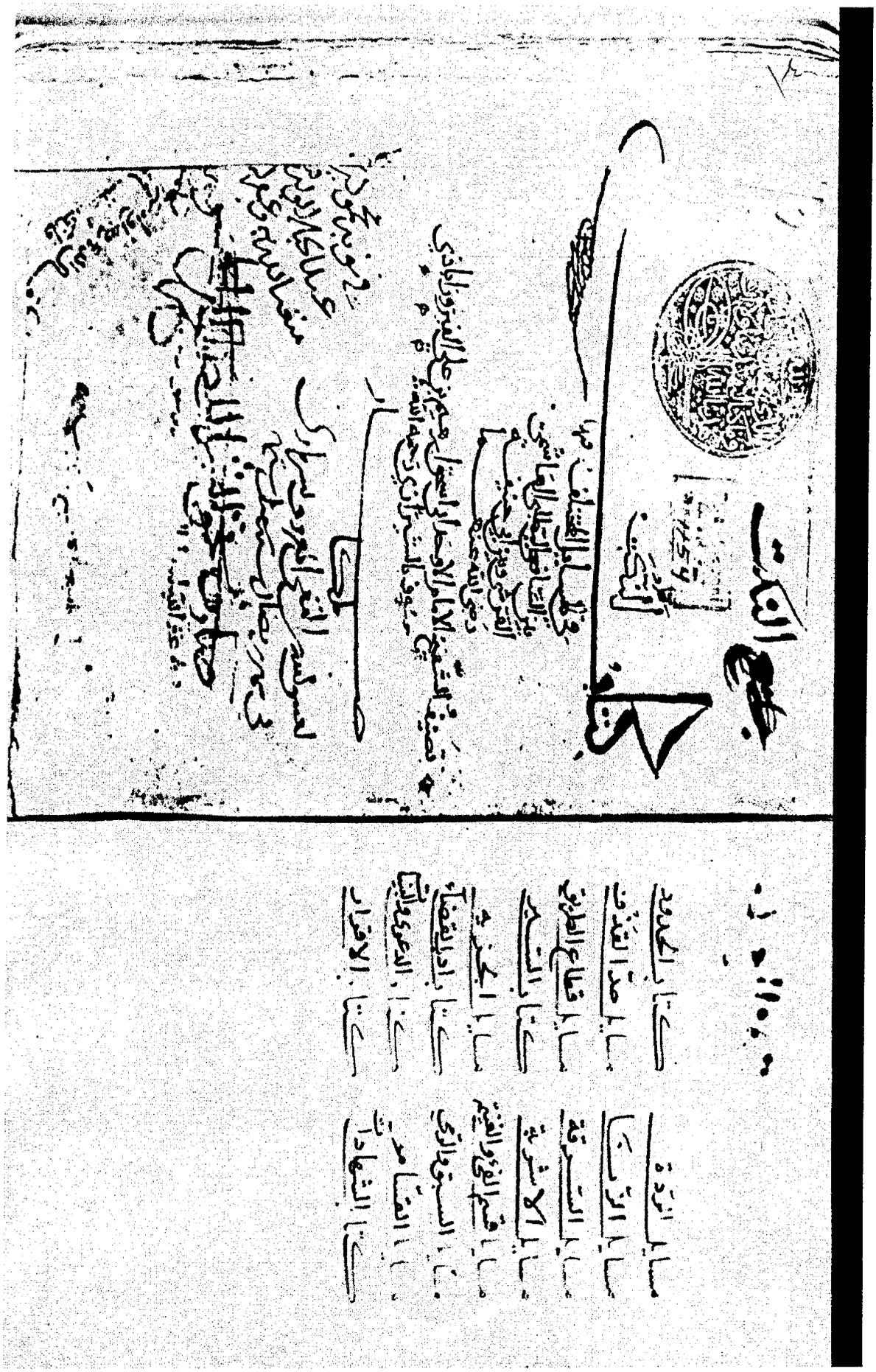

صفحة العنوان من المخطوطة

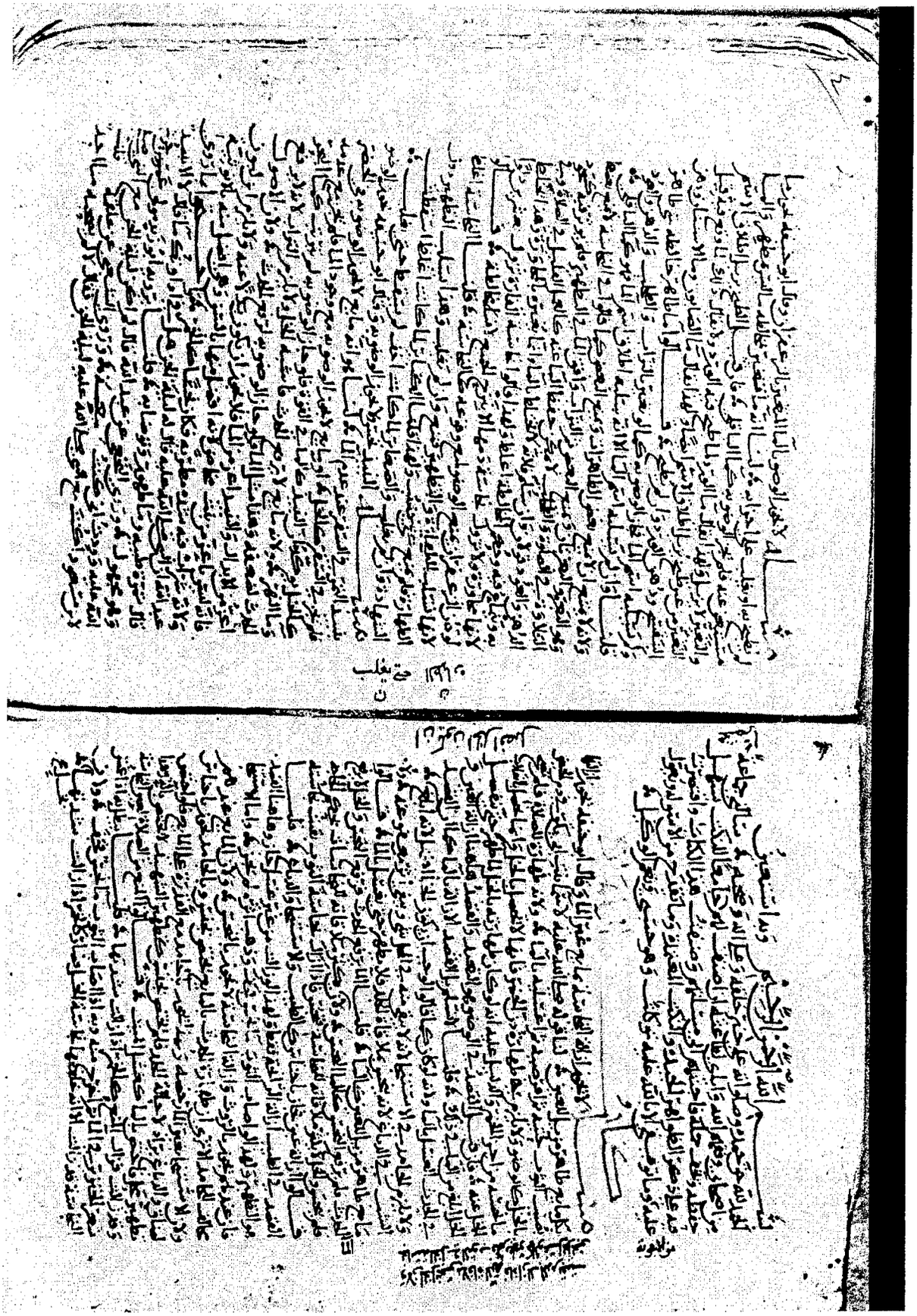

الصفحة الأولى من المخطوطة

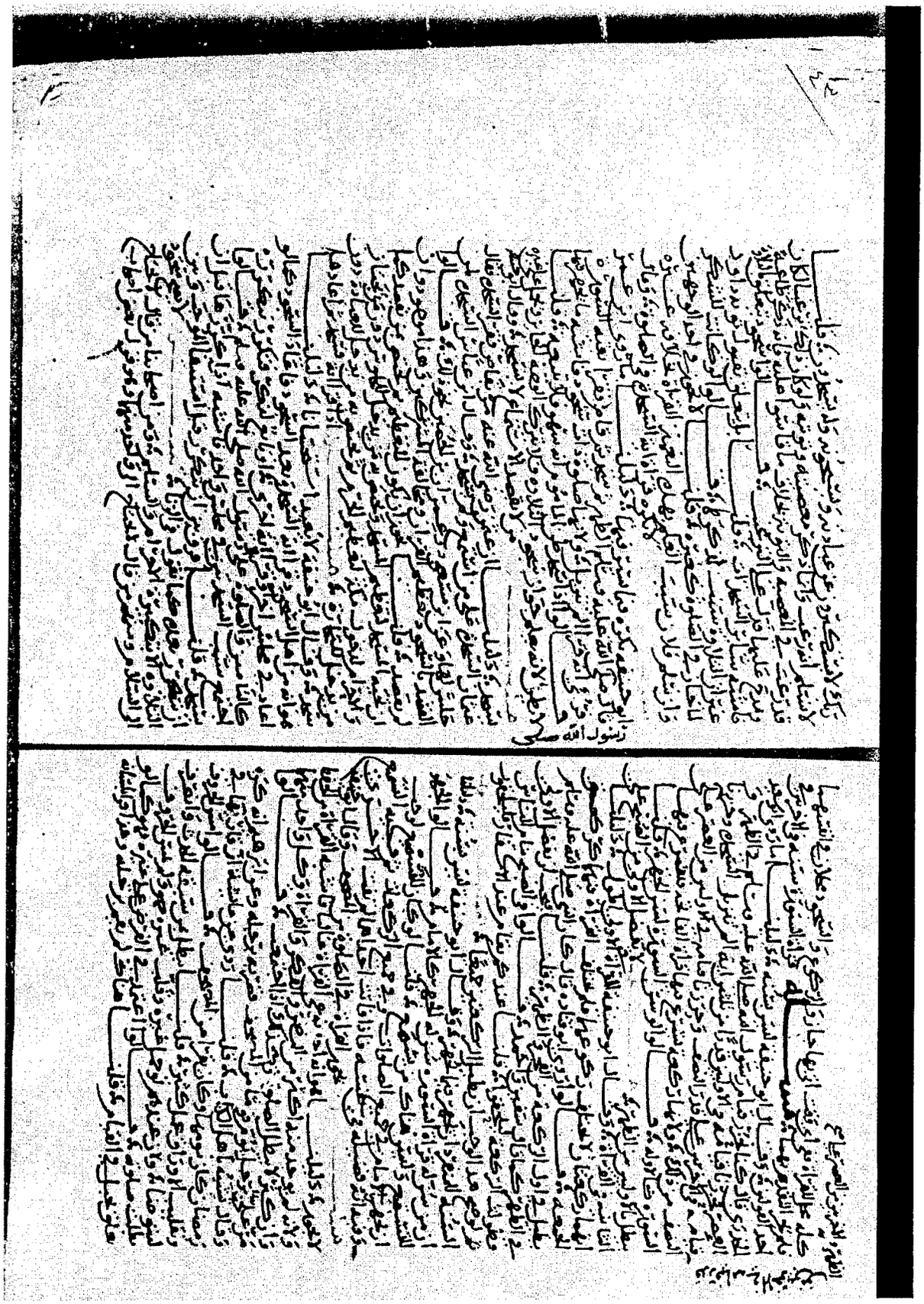

الصفحة التي يوجد فيها السقط من المخطوط

(السقط بين وجهي لوحة [٤٣])

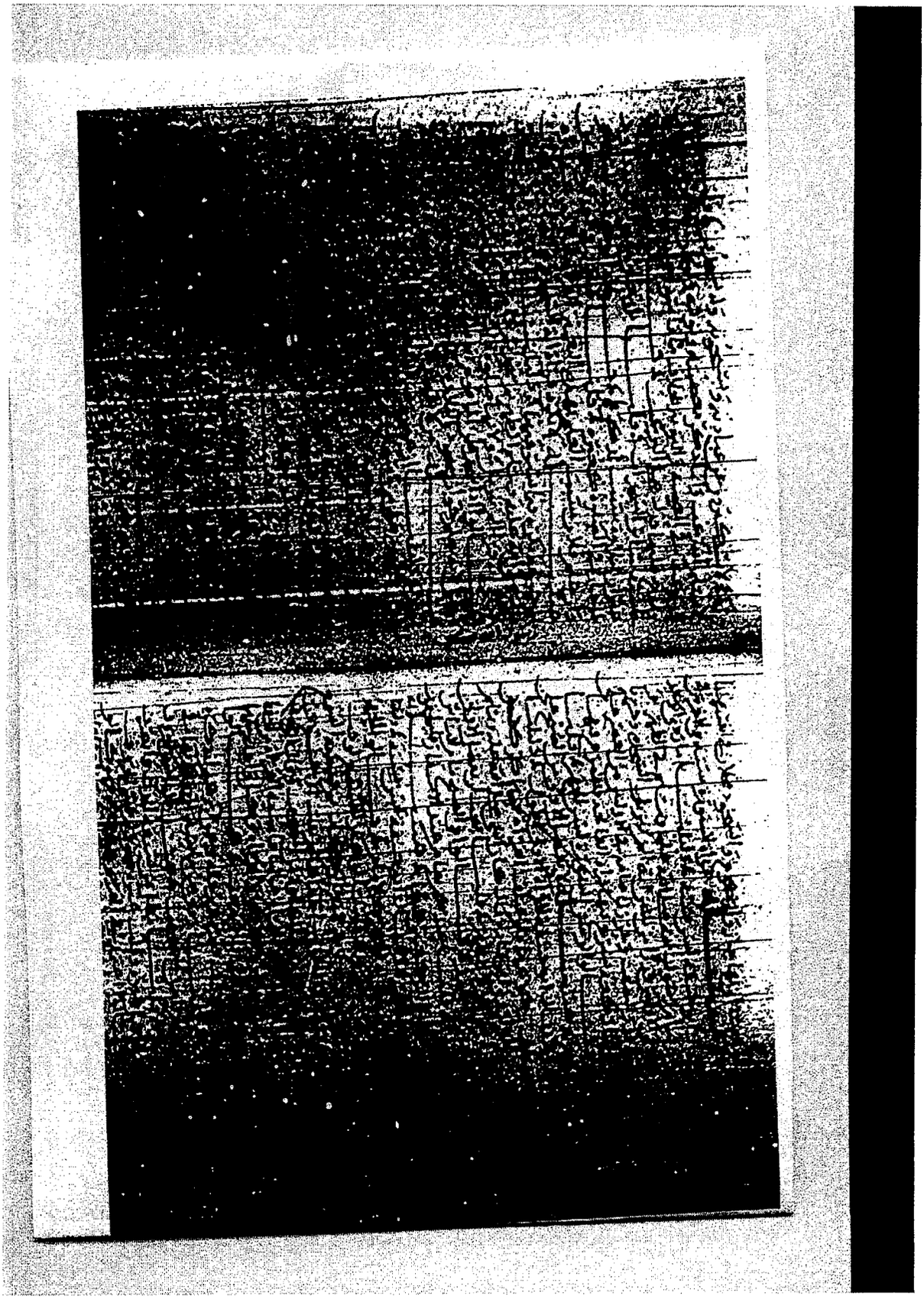

الصفحة التي يوجد فيها السقط من المخطوطة المصورة
في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

الصفحة الأخيرة مما أقوم بتحقيقه من المخطوطة

هاهنا كما قلنا لان هناك يثبت جميع الدين فقام كل جزء مقام الباقي
في قضاء الدين وهاهنا لم يثبت الا نصفه وللمدعي الوحد العبد لو احد فاقر عليه
بجناية ثم غصب بعضه لزمه جميع الارش والباقي ولو كان لاثنين فانكر احدهما
لم يلزم المقر الا نصفه فكذلك لو اقر الوارث الواحد ان اباه وصى لهذا بخمس
المال وانكر الآخر هذا لم يلزم المقر خمسه كما بينا اذا اقر احد الابنين وافتسما
الا بنين يا بن ثالث لم يثبت الارث كما قال ابو حنيفة رحمه الله لانا انما
اقر بالنسب لم يثبت فلم يثبت الارث كما لو اقر بابنوه معروف النسب
او بابنين متفرقين ولانه اذا لم يثبت النسب المقر به
وهو الاصل فلا يثبت الميراث اولى كما لو اقر باحد الوجهين وان سلم فلان المقر
ابيه وانكر الآخر فانه لا يثبت الارث في احد الوجهين كما ان سلم فلان المقر
هناك في الحقيقة هو المال لان الزوجية فانت بالموت وهاهنا النسب فاذا
لم يثبت فالمال اولى كما لو اقر بخنوثة مقابلته حق لانسان احدهما من الآخر
فاذا اقر بسلم الذي له لم يجب الذي عليه كما لو قال لغيره هذه الشاة بالف
فانكر المشتري ثم قالوا ما كان لو ثبت بالبينة يشاركه غيره
فيه فاذا اقر به شاركه كالدين كما قلنا في الدين يثبت المقر به
وهاهنا لم يثبت المقر به وهو النسب فلم يثبت المال كما قالوا
اقر لحي بعلق بنسب لم يحكم ببطلانه فاشبه اذا اقر بمبيع شفعة فيه شفعة
وانكر المشتري بطلانه او عتق على مال فانكر الزوج والعبد كما قلنا
ان لم يحكم ببطلانه فلم يحكم اصلا بنبوته كما لم يثبت وما حكم ببطلانه سوا
كالشهادة والشفعة لا تثبت في قول ابي العباس ثم حكمها وحكم الطلاق
والعتق واحد الا ترى ان الشفعة لا تثبت مع عدم البيع وهو بعد صحة البيع
والطلاق والعتاق يثبت مع بطلان النسب وهو اذا اقر عند هم بابنوه عبد
وهو اكبر سنا منه او بخنوثه زوجته وهي معروفة النسب والارث لا يثبت
مع بطلان النسب كما لو لا ان بطلان الطلاق والعتاق اقر بحق في مقابلته مال
حق عنه وفي الشفعة اقر بحق في مقابلته حق وقد تسلم له وهاهنا اقر
بحق في مقابلته حق لا نسلم احدهما عن الآخر ولم تسلم ماله فلا يجب ما عليه كما
لو قال بعتك هذا العبد بالف وانكر المشتري [illegible]
بثبت النسب اقر ارا للوارث الواحد وقال ابو حنيفة لا تثبت كما لنا
ما روي ان عبد زمعة قال في ابن ولدته زمعة هو اخي وابن ولد ابي وولد على
فراشه فقال صلى الله عليه الولد للفراش وان قيل انما للعفير
في حقه ولهذا قال لسودة احتجبي عنه فانه ليس بأخ لك قيل

النسب لا ينتفي وقوله احتجبي فانه ليس بأخ لك اراد شبها لانه كان يشبه
العتبة فخشيها عنه احتياطا كما لو انه اقر بنسب يوجب الارث فثبت به
النسب كما اقر ارا للارث كما لو اقر بخنوثه بالاقرار فثبت ما اقر ارا للوارث الواحد
بقوله كالابنين كما لو اقر بخنوثه بالاقرار فثبت ما اقر ارا للوارث الواحد
كالدين كما لو احد ابنين على الغير بواحد فلم يثبت كشهادة
الاجنبي واقر ار احد الوارثين مع انكار الآخر كما لو اقر الاجنبي غير
قابل مقام الاب والوارث قابل مقامه في سائر الحقوق فقام مقامه في
النسب كما لا ان اقراره شهادة وهذا اقرار ولهذا لا يعتبر فيه لفظ
الشهادة ولا مجلس الحكم ولا العدالة كما ان اقرار احدهما لم يوجد الاقرار
من جميع من يقوم مقام الاب وهاهنا خلافه كما
اذا اقر بابنوه صبي ومات وخلف امه وارث الزوجية لم يثبت كما قال
ابو حنيفة يثبت استحسانا كما انا اقر ار بولد فلم يكن اقر ارا بزوجية
امه كما لو لم تكن معروفة بالحرية كما قالوا الظاهر انه لم يحصل
الولد من حرة الا من نكاح صحيح والاصل انه لم يطلق فثبت الزوجية كما قلنا
ليس الظاهر النكاح الصحيح فان الناس يفعلون الصحيح والفاسد كما و
لان الظاهر يعني لم يعرف خنوثها اصلا انها لم تزل على ظاهر الاقرار بها لا يثبت
زوجيتها كما ويبطل به اذا اجاء الغوهذا اقر بالصبي وادعى البنوة فان الظاهر ان
امه لم يتزوج غير هذا الزوج بل لا يثبت نسبه كما والله اعلم

تم الكتاب بحمد الله

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله اجمعين

فرغ من تحريره صاحبه او مبتوره عمر وبن علي الموشالي المزعجي
بمدينة السلام في المدرسة النظامية عمرها الله ليلة الاحد
لخمس بقين من شعبان المبارك سنة ست وستين واربع مائة

وحسبنا الله ونعم الوكيل

نقل المقابلة

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

الفصل الثالث:

عِلْمِ الفِقْهِ المقَارِنِ

فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريفه

المبحث الثاني: أسباب اختلاف العلماء بإيجاز

المبحث الثالث: أهم المؤلفات في علم الفقه المقارن

الفصل الثالث:

"علم الفقه المقارن"

أودُّ أن أسرد رسم أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور محمد أبي الأجفان[١] في بيان موضع علم الفقه المقارن في الخلاف الفقهي، ذلك كما يلي :

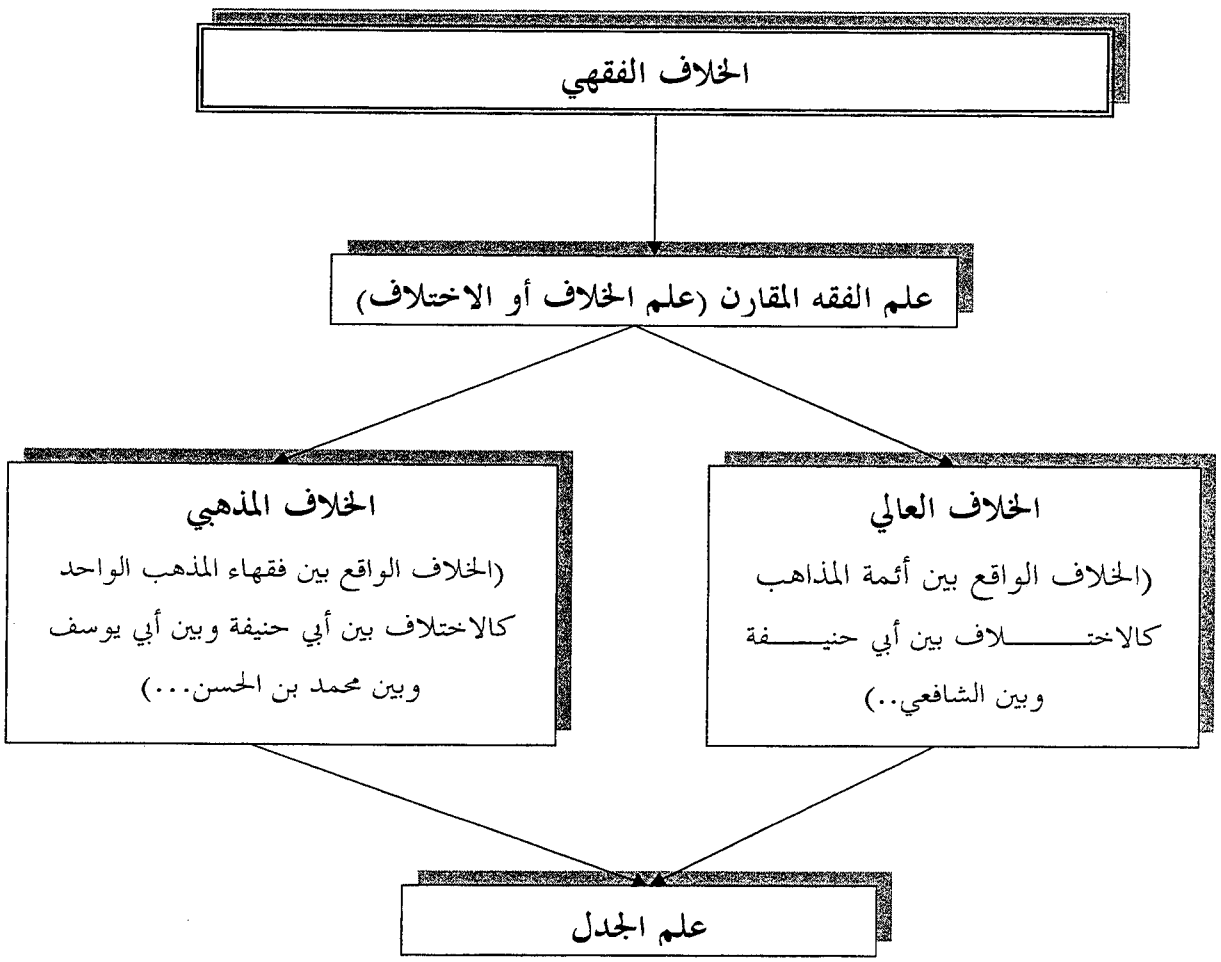

وفي ظلال هذا الرسم البياني أتحدث عن علم الفقه المقارن تعريفًا ونشأةً ... إن شاء الله.

---

[١] تلقيت منه – حفظه الله – في تاريخ ١٦ / ٤ / ١٤٢٥هـ.

المبحث الأول:

تعريف علم الفقه المقارن[١]

إن الفقه الإسلامي فيه مسائل متفق عليها ومسائل مختلف فيها. وهذه المسائل المختلف فيها هي ما يسمى بالخلاف الفقهي، ومنه ينتج علم الفقه المقارن أو باسم آخر عند القدماء : علم الخلاف (الاختلاف).

❋ تعريف "علم الفقه المقارن":

"علم الفقه" مركب إضافي، والمقارَن صفة لـ"الفقه".

والفِقْه، لغةً: مصدر، معناه: الفهم والفطنة.

فَقِهَ، يَفْقَهُ، فَقَهًا وفِقْهًا : أحسن إدراكه.

فَقَهَ، يَفْقَهُ : سبق غيره بالفهم.

فَقُهَ، يَفْقُهُ : صار فقيهًا والفقه له سجية.[٢]

اصطلاحًا: عرف العلماء الفقه بتعريفات كثيرة، ومن أبرزها:

قال أبو حنيفة الفقه هو : "معرفة النفس ما لها وما عليها".[٣]

هو"العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[٤]

"الوقوف على المعنى الخفي يتعلق به الحكم"[٥]

---

[١] انظر : "مختصر اختلاف العلماء"، للجصاص؛ مقدمة المحقق الدكتور عبد الله نذير أحمد (١: ٧٨- ٨٠).

[٢] انظر مادة (فقه) في : "الصحاح" للجوهري (٦: ٢٢٤٣)، "لسان العرب" لابن منظور (١٣: ٥٢٢، ٥٢٣). وانظر أيضًا مادة (فقه) في: "المغرب" للمطرزي (٢: ١٤٧)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٨٢).

[٣] "إرشاد الفحول" للشوكاني (١: ٤٧).

[٤] هذا تعريف أكثر المتقدمين. انظر : "المستصفى" للغزالي (١: ٤، ٥)، "شرح الكوكب المنير" لابن النجار (١: ٤١)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (١: ٤٧)، "أصول الفقه" للبرديسي ص(٢٥).

[٥] "الكليات" لأبي البقاء الكفوي ص(٦٩٠).

انظر أيضًا: " التعريفات" للجرجاني ص(٢٤٦)، "أنيس الفقهاء" للشيخ قاسم القونوي ص(٣٠٨- ٣٠٩).

والْمُقَارَن لغة: اسم مفعول من قَارَنَ، يُقَارِنَ مُقَارَنَةً وَقِرَانًا: صاحبه واقترن به، وقارن بين الشيئين: وازن بينهم، فهو مقارن. فهو مُقَارِن.[١]

إن الفقهاء المتقدمين مع اهتمامهم بهذا العلم الهام لم يضعوا له تعريفًا معينًا. وذكر بعض المتأخرين تعريفات عديدة ومن أشهر هذه التعريفات:

عرَّفه إبراهيم دسوقي الشهاوى[٢]، فقال: هو "جمع أقوال الفقهاء وأدلتهم ومقابلة بعضها ببعض بالنظر في صحتها، ووجوه دلالتها، مع بيان وجوه الطعن التي أبداها كل منهم بالنسبة إلى دليل الآخر وردها، ليتبين ما قوي دليله. فيجب العمل به، لوجوب تقديم الراجح على المرجوح شرعاً وعقلاً".[٣]

وقيل: هو "جمع آراء الأئمة المجتهدين مع أدلتها في المسألة الواحدة المختلف فيها، ومقابلة هذه الأدلة بعضها ببعض؛ ليظهر بعد مناقشتها أي الأقوال أقوى دليلاً".[٤]

وقيل: هو "جمع أقوال الفقهاء في المسألة الفقهية مقرونة بالأدلة، موضحًا بها جهة الدلالة منها، مع بيان أوجه الطعن والمآخذ، وما يمكن دفعه منها؛ لكي نصل إلى الحكم الراجح المؤيد بالدليل الصحيح الخالي عن التعصب، حيث يجب العمل به لقوته وقربه من دلالة الكتاب والسنة المحكمة".[٥]

وعرفه الدكتور فتحي الدريني فقال: "تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معينة، بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصوليًّا والموازنة بينها، وترجيح ما هو أقوى دليلاً، أو أسلم منهجًا، أو الإتيان برأي جديد مدعم بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد".[٦]

والراجح — والله أعلم — هو تعريف الدكتور فتحي الدريني لشمول العناصر بشكل مميز.

وهذا العلم كان يعرف قديماً بـ"علم الخلاف" أو "الاختلاف"، هما اسمان لمسمى واحد.

---

(١) انظر مادة (قرن) في : "الصحاح" للجوهري (٦: ٢١٨١)، "لسان العرب" لابن منظور (١٣: ٣٣٦)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٩١)، "المعجم الوسيط" ص(٧٣٠).

(٢) هو أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سابقًا

(٣) "المذاهب الفقهية" ص(٥).

(٤) ذكره الدكتور عبد الفتاح كبَّارة في كتابه "الفقه المقارن" ص(٨٦) ناقلاً عن "الموجز في المفقه المقارن". ص(٣).

(٥) ذكره الدكتور عبد الفتاح كبَّارة في المرجع السابق ص(٨٧) ناقلاً عن "الواضح في الفقه الإسلامي المقارن" ص(٤)

(٦) نقله الدكتور كبارة في المرجع السابق ص(٨٧) ناقلاً عن "بحوث مقارنة في الفقه وأصوله" (١: ٢٢). فبين بأنه مال إلى هذا التعريف.

تعريف "علم الخلاف" أو "الاختلاف":

والخلاف والاختلاف مترادفان عند الفقهاء، إلا أن الدكتور عبد الكريم زيدان قال في كتابه "الخلاف في الشريعة الإسلامية": "الخلاف يعني ما يعنيه الاختلاف في استعمالات الفقهاء، ولكن الإمام الشاطبي[١] رحمه الله تعالى -في "موافقاته"- ذهب إلى أن الخلاف: ما صدر عن الهوى المضل لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة الشرعية؛ ولهذا لا يعتد به؛ لأنه ناشئ عن الهوى كما لا يعتد بما يخالف الأمور المقطوع بصحتها في الشرع الإسلامي. أما الاختلاف: فعنده ما صدر عن المجتهدين من آراء في المسائل الاجتهادية التي لا يوجد نص قطعي فيها أو كما يقول هو ما يكون في مسائل تقع بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين بسبب خفاء بعض الأدلة وعدم الاطلاع عليها. والواقع أن هذه التفرقة بين الخلاف والاختلاف التي قال بها الإمام الشاطبي هي منه محض اصطلاح..."[٢]

وعرفه الدكتور طه جابر فياض العلواني فقال: "علم الخلاف فهو: علم يمكّن من حفظ الأشياء التي استنبطها إمام من الأئمة، وهدم ما خالفها دون الاستناد إلى دليل مخصوص، إذ لو استند إلى الدليل، واستدل به لأصبح مجتهدًا وأصوليًّا".[٣]

وعلم الخلاف أو الاختلاف أو باسمه الجديد علم الفقه المقارن ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الخلاف العالي : وهو الخلاف الواقع بين أئمة المذاهب. كالاختلاف الواقع بين أبي حنيفة والشافعي، أو بين أبي حنيفة ومالك، أو بين مالك والشافعي...

القسم الثاني : الخلاف المذهبي : وهو الخلاف الواقع بين فقهاء مذهب من المذاهب. أي الخلاف الواقع داخل المذهب. كالاختلاف الواقع بين أبي حنيفة ومحمد، أو بين محمد وأبي يوسف،[٤] أو بين الشافعي والمزني...

وينتج من هذا الاختلاف علم الجدل.

---

[١] **إبراهيم بن موسى** بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بـ**الشاطبي** (٧٩٠هـ). أصولي حافظ، من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، صاحب "الموافقات". ترجم له أستاذي الفاضل الدكتور محمد أبو الأجفان في مقدمة "فتاوى الإمام الشاطبي" ص(١٩-٦٤) وذكر مصادر ترجمته.

[٢] ص(٦- ٧) .

[٣] في كتابه "أدب الاختلاف في الإسلام" ص(٢٢).

[٤] لبيان الاختلاف الواقع بين أبي حنيفة وأصحابه انظر : "الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف" للدكتور علي محمد العمري ص(١٨٥- ٣١٠).

تعريف "علم الجدل":

"هو إثبات أي وضع كان، وهدم أي وضع، وهو من أنواع العلوم العقلية، لكنه من فروع علم الأصول أيضاً".[١]

"فهو علم يقوم على مقابلة الأدلة لإظهار أرجح الأقوال الفقهية".[٢]

وقال ابن خلدون[٣] : "... الجدل: وهو معرفة آداب المناظرة التي تجرى بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم، فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعاً، وكل واحد من المناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صواباً ومنه ما يكون خطأً، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكامًا يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلاً وكيف يكون مخصوصًا منقطعًا، ومحل اعتراضه أو معارضته، وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال؛ ولذلك قيل فيه: إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه، كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره. وهي طريقتان، طريقة البزدوي، وهي خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال. وطريقة العميدي وهي عامة في كل دليل يستدل به من أي علم كان، وأكثره استدلال. وهي من المناحي الحسنة، والمغالطات فيه في نفس الأمر كثيرة. وإذا اعتبرنا النظر المنطقي كان في الغالب أشبه بالقياس المغالطى والسوفسطائي[٤] إلا أن صور الأدلة والأقيسة فيه محفوظة مراعاة تتحرى فيها طرق الاستدلال كما ينبغي، وهذا العميدي هو أول من كتب فيها ونسبت الطريقة إليه. وضع الكتاب المسمى بالإرشاد مختصرًا وتبعه من بعده من المتأخرين كالنسفي وغيره، جاءوا على أثره وسلكوا مسلكه وكثرت في الطريقة التآليف. وهي لهذا العهد مهجورة لنقص العلم والتعليم

---

(١) "مفتاح السعادة" لطاش كبري زاده (٢: ٥٥٥)

(٢) "أدب الاختلاف في الإسلام" للدكتور العلواني ص(٢٣).

(٣) **عبد الرحمن بن محمد** بن محمد **بن خلدون**، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، أبو زيد. الفيلسوف، المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. ولد سنة (٧٣٢هـ) بتونس ونشأ بها. وله رحلات كثيرة. وتوفي فجأة في القاهرة سنة (٨٠٨هـ). له مصنفات كثيرة، منها: المقدمة، العبر، الحساب، المنطق وغيرها.

انظر: "الأعلام" للزركلي (٣: ٣٣٠).

ترجم له الدكتور علي عبد الواحد ترجمة وافية مفصّلة في مقدمة "مقدمة ابن خلدون" (١: ٣٠-١٧٩).

(٤) **السوفسطائي** : "المنسوب إلى السَّفْسَطَة". أسله: "سَفْسَطَ : غالط وأتى بحكمة مضللة (من اليونان).

والسَّفْسَطَة: قياس مركب من وهميات، والغرض منه إفحام الخصم وإسكانه".

"المعجم الوسيط" مادة (سفسط)؛ ص(٤٣٣).

في الأمصار الإسلامية وهي مع ذلك كمالية وليست ضرورية. والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق".[١]

❋ نشأة "علم الفقه المقارن"، أو"علم الاختلاف" موجزًا:

هذا العلم كان قديماً من حيث الوجود، والاختلاف وجد قبل الإسلام؛ لأنه من طبيعة البشر، وهو ما أقرته الشرائع من قبلنا. قال الله ﷻ : ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩﴾.[٢] "فهي قضية واحدة، هي غنم لقوم رعت حرثًا لقوم آخرين، فتحاكموا عند نبي الله دود عليه السلام، فحكم داود عليه السلام بتقدير ما تلف من الحرث وأن يعوَّض عنه أصحابه بما يقابله ويعادله من أغنام الآخرين. ولما مروا بسليمان عليه السلام حكم حكمًا آخر، وهو أن تدفع الغنم لأصحاب الحرث يستفيدون من ألبانها وأصوافها، ويدفع الحرث لأصحاب الغنم يصلحونه ثم يسترد كل حقه، فترجع الغنم إلى أصحابها، ويرجع الحرث إلى أصحابه. فهما حكمان مختلفان في قضية واحدة أقر الله كلا منهما على ما حكم في قوله ﴿... وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ...﴾".[٣]

ووقع الاختلاف في حياته ﷺ كما وقع قبله، ومن صوره:

* اختلاف أصحاب الرسول ﷺ في قوله ﷺ لهم يَوْمَ الأَحْزَابِ : (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ".[٤]

---

(١) "مقدمة ابن خلدون" (٣: ١٠٦٨)

(٢) ٢١- سورة الأنبياء، الآية: ٧٨- ٧٩

(٣) "موقف الأمة من اختلاف الأئمة" للشيخ عطية محمد سالم ص(١٨- ١٩).

قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (١١: ٣٠٨): "تأول قوم أن داود عليه السلام لم يخطئ في هذه النازلة، بل فيها أوتي الحكم والعلم، وحملوا قوله : ﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ﴾ على أنه فضيلة له على داود وفضيلته راجعة إلى داود، والوالد تسره زيادة ولده عليه".

(٤) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٦٤- كتاب المغازي، ٣١- باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ح(٤١١٧)؛ ص(٨٤٨).

* واختلافهم في حكم أسارى بدر حيث روي "أن رسول الله ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ)، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُم، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ بِالأَمْسِ)، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِلنَّاسِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ تَرَى أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَتَقْبَلَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ، فَذَهَبَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْغَمِّ، فَعَفَا عَنْهُمْ وَقَبِلَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ [١]. [٢]

ووقع الاختلاف في عهد الصحابة أيضًا، مثل ما وقع:

- في عهد أبي بكر الصديق ﷺ: اختلافهم في قضية جيش أسامة، ومانعي الزكاة وجمع القرآن...
- وفي عهد عمر ﷺ: اختلافهم في الغسل من الجنابة إذا لم ينزل، وفي قضايا الميراث، وفي دخول الأرض التي بها طاعون، وذلك طاعون عمواس...
- وفي عهد عثمان ﷺ: اختلافهم في حكم المرأة التي ولدت لستة أشهر بعد زواجها، وغيرها...
- وفي عهد علي ﷺ اختلافهم أكثر .

ثم زاد الاختلاف شيئا فشيئا بسبب دخول أناس كثيرين في الإسلام كان عندهم ثقافات مختلفة نتيجة الفتوحات واتساع الدولة الإسلامية. وكان العلماء يرتحلون إلى بلاد بعيدة، ويلتقون بأناس حديثي العهد بالإسلام... "ومن آثار هذه الاختلافات ظهور الطوائف الإسلامية والمذاهب المختلفة في الأحكام الشرعية، فمنها ما بقي إلى اليوم، ومنها ما لم يبق منه إلا الاسم، أو بعض آراء حفظتها لنا كتب الخلاف بالقدر الذي دعا إليه ما عرضت له من آراء، وما تطلبه الحاجة في نصرة رأى على رأي.."[٣]

---

[١] ٨- سورة الأنفال، الآية: ٦٨

[٢] أخرجه **أحمد** في "المسند" : ح(١٣٥٩٠)؛ ص(٩٥٢).

[٣] "أسباب اختلاف العلماء" للشيخ علي الخفيف ص(١٢).

وأشهر هذه المذاهب، وأكثرها انتشاراً: المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي. ومن المعروف أنه لم يكن الاختلاف بينهم في أصول الدين ولا في الأحكام الشرعية التي علمت من الدين بالضرورة، وإنما كان في الفروع. والأصل عندهم هو كتاب الله ﷻ، وسنته ﷺ، وعمل الصحابة وأقوالهم بعده ﷺ.

"وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، تجرى على أصول صحيحة وطرائق قويمة يحتج بها كل على مذهبه الذي قلده وتمسك به. وأجريت في مسائل الشرعية كلها وفي كل باب من أبواب الفقه. فتارة يكون الخلاف في مسائل الشافعي ومالك وأبو حنيفة يوافق أحدهما؛ وتارة بين مالك وأبي حنيفة، والشافعي يوافق أحدهما؛ وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة، ومالك يوافق أحدهما. وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم."[1]

إذاً؛ كان هذا العلم — علم الفقه المقارن - قديمًا من حيث الوجود.

[1] "مقدمة ابن خلدون" (٣: ١٠٦٧).

المبحث الثاني:

أسباب اختلاف العلماء بإيجاز[١]

اختلاف العلماء في الأحكام الفقهية له أسباب كثيرة، سردها العلماء في كتب الفقه والأصول والخلاف. ومن أبرز هذه الأسباب، هي:

❋ السبب الأول: اختلاف القراءات:

وردت عن رسول الله ﷺ قراءات مختلفة، وهذا أدى إلى الاختلاف في الأحكام المستنبطة من بعض الآيات. كما في قوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[٢]، أن في لفظ ﴿يَطْهُرْنَ ۖ﴾ قراءتان:

أولاهما: قراءة نافع وأبي عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه ﴿يَطْهُرْنَ ۖ﴾ بالتخفيف.

والثانية: وقراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر ﴿يُطَهَّرْنَ ۖ﴾ بالتشديد.

- من قرأه بالتشديد، قال: معناه : الاغتسال؛ لذلك لا يجوز وطء المرأة بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال.

- ومن قرأه بالتخفيف، قال: معناه : انقطاع الدم؛ لذلك يجوز وطؤها بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال.[٣]

---

[١] انظر : "انتصار الفقير السالك" لشمس الدين محمد الراعي الأندلسي ص(٦٩- ٧٧)، "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(٦- وما بعدها)، "أسباب اختلاف الفقهاء" للشيخ علي الخفيف ص(١٧ وما بعدها)، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للدكتور مصطفى سعيد الخن (٣٨- ٥٦٣)

[٢] ٢- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢

[٣] انظر السبب الثاني من أسباب الاختلافات المذكورة في المسألة (٨٠) - حكم وطء المرأة قبل الاغتسال بعد انقطاع دم الحيض — من هذه الرسالة.

❋ السبب الثاني: عدم الاطلاع على الحديث:

إن العلماء لم يكونوا في درجة واحدة في اطلاع الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ والصحابة ﷺ. بل الصحابة كانوا متفاوتون في ذلك. وهذا أيضاً أدى إلى الاختلاف في الأحكام الفقهية حسب تأثير الحديث على العمل. ويتمثل ذلك في اختلاف الصحابة:

"أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ [1] لَقِيَهُ أَهْلُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ : أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلانِ، فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! -وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلافَهُ- نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)، قَالَ : فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ"[2]

---

(١) **سَرغ** : هو أول الحجاز وآخر الشام بوادي تبوك. "هي المدورة اليوم، مركز الحدود بين الأردن والسعودية من طريق حارة عمار... " انظر : "معجم بلدان" للحموي (٣: ٢١١-٢١٢)، "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة" لمحمد شراب ص(١٣٩).

(٢) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٧٦- كتاب الطب، ٣٠- باب ما يذكر في الطاعون ح(٥٧٢٩)؛ ص(١٢٣٠).

ومسلم في "الصحيح" : ٣٩- كتاب السلام، ٣٢- باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ح(٢٢١٩ = ٩٨)؛ ص(٩٨٣- ٩٨٤) واللفظ له.

❋ السبب الثالث : اختلاف العلماء في الحكم على الحديث صحةً وضعفًا:

الأحاديث النبوية والآثار في درجات مختلفة؛ بعضها صحيح، وبعضها ضعيف. والصحيح له درجات والضعيف له درجات أيضًا. وذلك أحدث خلافا بين العلماء. الأمثلة على ذلك كثيرة جدًّا، منها:

روى أبو أمامة : "أن النبي ﷺ قال: (أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا رأيت أكثر من ذلك فهو استحاضة). [١] واختلف العلماء في ثبوت هذا الحديث كما اختلفوا في الأحاديث الأخرى في هذا الموضوع وغيره. وذكر أبو إسحاق الشيرازي العلل والمناقشات في مسألة "أقل الحيض"[٢]

- من رد هذا الحديث لضعفه، قال: أقل الحيض يوم وليلة مستدلا بالأحاديث الأخرى التي فيها مقال أيضاً.
- ومن ثبت عنده هذا الحديث، قال: أقله ثلاثة أيام ولياليها. وكل واحد عنده أدلة أخرى تؤيد رأيه.[٣]

❋ السبب الرابع : الاختلاف في الاحتجاج بالحديث المرسل.

الحديث المرسل هو من أنواع الحديث الضعيف عند جماهير المحدثين والفقهاء؛ لعدم اتصال سنده.[٤] عرفه المحدثون بأنه : "ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، صغيرًا كان التابعي أو كبرًا".[٥] وقال الفقهاء والأصوليون : إنه ما رفعه غير الصحابي.[٦]

---

[١] سيأتي تخرجه في المسألة (٨٦).

[٢] المسألة (٨٦) من هذه الرسالة.

[٣] لتفصيل ذلك انظر : السبب الأول من أسباب الاختلافات المذكورة في المسألة (٨٦).

(٤) انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي (١: ١٩٨).

(٥) "أصول الحديث وعلومه ومصطلحه" للدكتور محمد عجاج الخطيب" ص(٣٣٧).
انظر : "علوم الحديث" لابن الصلاح ص(٤٨)، "تدريب الراوي" للسيوطي (١: ١٩٥).

[٦] انظر المرجع السابق ص (٣٣٨).

مرسل الصحابي في حكم الموصول بالاتفاق؛ لأن الصحابة ﷺ كلهم عدول.

أما مرسل التابعي فقد اختلف العلماء في الاحتجاج له إلى عدة أقوال،[١] وأبرز هذه الأقوال:

القول الأول: المرسل حديث صحيح، يحتج به. قاله أبو حنيفة ومالك وطائفة ومنهم أحمد في المشهور عنه. وقالوا : "ذلك بما لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات". ومحل قبوله عند الحنفية: هو إذا كان المرسل من القرون الثلاثة الأولى [٢]

القول الثاني: المرسل حديث ضعيف [لا يحتج به] عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول.[٣]

القول الثالث: لا يحتج به إلا بشروط، وهي[٤]:

١- أن يؤيده حديث مسند في معناه.

٢- أن يوافقه مرسل مقبول عند أهل العلم.

٣- أن يؤيده قول بعض الصحابة.

٤- أن يتقوى بفتوى أكثر أهل العلم.

٥- أن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه، لم يسم مجهولاً ولا مرغوبًا منه في الرواية.[٥]

وهذا الاختلاف له تأثير كبير في اختلاف الأئمة في الأحكام الفقهية. والأمثلة كثيرة، على سبيل المثال: اختلافهم في مسألة القهقهة، هل هي تنقض الوضوء؟

قال الشافعي : لا تنقض الطهر. وقال أبو حنيفة : تنقض في الصلاة؛ مستدلاً بالحديث المرسل وهو : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ خَلْفَهُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ حَتَّى قَهْقَهَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ".[٦]

وهذا الحديث مردود عند الشافعي وأصحابه لكونه مرسلاً.[٧]

---

(١) قال الدكتور محمد عجاج الخطيب في "أصول الحديث ص(٣٣٨) : "اختلفت أقوال العلماء في المرسل حتى بلغت نحو عشرة أقوال.." انظر: "تدريب الراوي " للسيوطي (١: ١٩٨- ٢٠٢).

(٢) انظر : "أصول الجصاص" (٢: ٣٠، ٣١)، "تدريب الراوي" للسيوطي (١: ١٩٨) مع حاشية المحقق عبد الوهاب عبد اللطيف، "أسباب اختلاف العلماء" للشيخ علي الخفيف ص(٩٥).

(٣) "تدريب الراوي" للسيوطي (١: ١٩٧).

(٤) ذكرها الدكتور عبد الفتاح كبارة في "الفقه المقارن" ص(١٣٤) مجملاً.
لتفصيل ذلك انظر : "الرسالة" للشافعي ص(٤٦٢- ٤٦٣).

(٥) انظر : "الرسالة" للشافعي ص(٤٦٢- ٤٧١)، "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣٢٦- ٣٣٠)، "المنخول" للغزالي ص(٢٧٢- ٢٧٦)، "أسباب اختلاف العلماء" للشيخ علي الخفيف ص(٩٥- ٩٧).

(٦) سيأتي تخريجه في المسألة (٣٣)؛ (١: ٢٥٥) من هذه الرسالة.

(٧) انظر : ص(٢٥٦) من هذه الرسالة.

❋ السبب الخامس : الاختلاف في مسالك الأئمة في العمل بخبر الواحد:

خبر الواحد هو: "ما رواه الواحد أو اثنان فأكثر مما لم تتوفر فيه شروط المشهور أو المتواتر، ولا عبرة للعدد فيه بعد ذلك، وهو دون المتواتر والمشهور".[١]

سلك كل مذهب مسلكا مختلفا للعمل بخبر الواحد. والمذهب الحنفي يبرز بالتشدد في قبول خبر الواحد.[٢] والمذهب المالكي يحتج به بشرط ألا يخالف لعمل المدينة. والمذهب الشافعي يشترط صحة السند واتصاله فقط.[٣]

واختلاف هذه الشروط الموضوعة من قِبَل المذاهب أدى إلى الاختلاف في المسائل الفقهية، كحديث المصراة[٤] حيث إن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : (مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ)[٥] . "فأبو حنيفة يرى أن رد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله أو قيمته". [٦]

---

[١] والحديث المتواتر : هو "ما رواه جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه، على أن لا يختل هذا الجمع في أي طبقة من طبقات السند".

والحديث المشهور : ما رواه من الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر، ثم تواتر بعد الصحابة ومن بعدهم".

أصول الحديث علومه ومصطلحه" للدكتور محمد عجاج الخطيب ص(٣٠١، ٣٠٢). انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح ص(٢٤١)

[٢] سيأتي التفصيل في ذلك في الفصل الرابع : المطلب الثاني : أصول المذهب الحنفي إن شاء الله.

[٣] انظر : "الرسالة" للشافعي ص(٣٦٩- ٤٦١)، "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣٠١- ٣١٩)، "المنخول" للغزالي ص(٢٨٤)، "أسباب اختلاف الفقهاء" للشيخ علي الخفيف ص(٦٦- ٨٢)، "الفقه المقارن" لعبد الفتاح كبارة ص(١٣٦- ١٣٨).

[٤] **المُصَرَّاة** : صَرَى الناقة، يَصْرِي، صَرْيًا : اجتمع لبنها في ضرعها،

والمصراة : هي "الدابة الحَلُوب حُبِس لبنها في ضرعها".

انظر مادة (صرى) في : "المصباح المنير" للفيومي ص(١٢٩)، "التعريفات" للجرجاني ص(١١٠).

[٥] أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٣٤- كتاب البيوع، ٦٥- باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ح(٢١٥١)؛ ص(٤٢٤) واللفظ له.

ومسلم في "الصحيح" : ٢١- كتاب البيوع، ٧- باب حكم بيع المصراة ح(١٥٢٤= ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨)

[٦] "المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية" للدكتور عمر سليمان الأشقر ص(٩٨- ٩٩).

هناك أمثلة كثيرة في كتب الفقه والأصول، على سبيل المثال انظر : "أصول الجصاص" (٢: ٤- ٨).

❋ السبب السادس : الاختلاف في فهم النص وتفسيره:

سواء كان النص من القرآن أو السنة أو الآثار. وهذا السبب مكانه في أسباب الاختلافات أكثر حظًّا؛ لاختلاف البشر طبعا وفهما وعادة ...الخ، والله أعلم. وهذا الاختلاف أثر على الأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص تأثيراً بالغاً. من أمثلتها:

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنَّا لَجَعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾[١] اختلف العلماء في معنى الآية.

- من قال: معناها: "أن ما جعله زينة لها من النباتات والحيوان وغير ذلك سيجعله صعيداً جرزًا"، قال: تجوز الصلاة على الأرض التي أصابتها النجاسة ذهب أثرها بالشمس أو غيرها.

- ومن قال: معناها : سنجعل ما على الأرض كله معدومًا فلا يكون على الأرض إلا تراب جاف أجرد لا يصلح للحياة فوقها"، قال: لا علاقة بين حكم الصلاة على الأرض التي أصابتها نجاسة، وبين هذه الآية، بل تجوز الصلاة عليها للأدلة الأخرى.[٢]

كثير من الموضوعات وردت فيها الأحاديث والآثار تقبل التأويل.[٣]

❋ السبب السابع: الاشتراك في اللفظ:

من مميزات اللغة العربية : اشتراك عدة معانٍ في لفظ واحد. وورود هذه الألفاظ في النصوص الشرعية سبب في حصول الاختلاف بين العلماء. كلفظ (النضح)، إنه يطلق على الرش، ويطلق أيضا على الغسل والصب.

ورد هذا الكلمة في قوله ﷺ : (يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام).[٤]

- من أخذه بمعنى: الرش، قال: يجزئ من بول الصبي: الرش.

- ومن أخذه بمعنى: الغسل والصب، قال: يجزئ الرش؛ فإن العرب تسمى "النضح" صباً و"الرش" غسلاً.[٥]

---

[١] ١٨- سورة الكهف، الآية: ٨

[٢] انظر : السبب الأول من أسباب الاختلافات المذكورة في المسألة (٦٠) –حكم الصلاة على الأرض التي أصابتها نجاسة فذهب أثرها بالشمس – من هذه الرسالة.

[٣] على سبيل المثال أيضا انظر : المسألة (٣٢) – حكم الخارج من غير السبيلين، هل ينقض الوضوء؟ -

[٤] سيأتي تخريجه في المسألة (٦٤) إن شاء الله.

[٥] انظر : سبب الاختلاف المذكور في المسألة (٦٤) – حكم النضح في بول الصبي الذي لا يطعم - من هذه الرسالة.

❋ السبب الثامن: التعارض بين الأدلة:

إن النصوص القرآنية أو السنة النبوية أو الآثار أحيانا يعارض بعضها بعضًا في ظواهرها. لكن في الحقيقة لم يكن التعارض بينها. ذلك؛

- لاحتمال الناسخ والمنسوخ فيها،
- أو لاحتمال التأويل فيها،
- أو لعدم ثبوت أحد هذه النصوص،
- أو لما فيه الخصوصية للبعض في العمل بها،
- أو لبيان جواز العمل بحكمين.... والله أعلم.

الأمثلة كثيرة جدًّا، منها:

روى أبو هريرة ﷺ مرفوعاً : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعًا، إحداهن بالتراب) وهذا حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم.[1] هذا الحديث يعارض قول أبي هريرة وعمله. حيث إنه روي عنه بـ"ثلاث غسلات"، وكان يعمل به.

- من عمل بظاهر هذا الحديث المرفوع، قال: يجب سبع غسلات من ولوغ الكلب.
- ومن عمل بقول أبي هريرة وعمله، قال: يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته، والطهارة تحصل بالثلاث. أما حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، فيحمل على الابتداء – أي النسخ – أو على الاستحباب. [2]

❋ السبب التاسع : عدم وجود نص في المسألة:

بعد انتقال النبي ﷺ إلى جوار ربه، كثرت المسائل لأسباب كثيرة معروفة، و لم ينص عليها. وعلى المجتهد الوصول إلى الحكم الشرعي في تلك المسائل في الدائرة التي رسمها الرسول ﷺ. وكل مجتهد تختلف طريقته في الاجتهاد والاستنباط. على سبيل المثال : أن أبا حنيفة يستدل بالاستحسان، والشافعي يرفض ذلك، وكذلك الاستدلال بالقياس هما يختلفان فيه. والأمثلة كثيرة جدًّا سردها الفقهاء في كتب الفقه والأصول والاختلاف... ومنشأ هذا الاختلاف هو عدم نص وارد في المسألة. نمثل لذلك بـ"حكم صلاة المعذور الذي زال عذره في الصلاة كمن افتتح الصلاة موميّا ثم قدر على القيام في أثنائها،

---

[1] سيأتي تخريجه في المسألة (٥٤) إن شاء الله.

[2] انظر: السبب الأول من أسباب الاختلافات المذكورة في المسألة (٥٥) – حكم العدد في غسل الإناء من ولوغ الكلب — من هذه الرسالة.

هل يبني على صلاته أو تبطل؟ لا يوجد نص يبين حكم ذلك. وكل مجتهد يستدل بالدليل العقلي والقياس . قال أبو حنيفة : تبطل صلاته؛ لأنه فرض، فقاس على الاستحاضة إذا طهرت. وقال الشافعي : يبني على صلاته.[١]

* **السبب العاشر : الاختلاف في القواعد الأصولية:**

هذا من أهم أسباب الاختلاف في الأحكام الفقهية، حيث لكل مجتهد مطلق أصول خاصة في مذهبه.

هذه القواعد الأصولية إما تكون متعلقة بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام كالاستدلال بمنطوق النص أو بمفهومه. وإما تكون متعلقة بدلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه كالزيادة على النص هل تعتبر نسخاً؟ وإما تكون متعلقة بالأمر والنهي كدلالة الأمر على الوجوب، ودلالة النهي على التحريم. وإما يكون مختصاً بها القرآن الكريم والسنة النبوية كالاحتجاج بالقراءات الشاذة، والاحتجاج بالحديث المرسل. وإما تكون متعلقة بالإجماع والقياس كالاختلاف في حجية القياس. وإما تكون المتعلقة بالأدلة المختلف فيها كقول الصحابي والاستصحاب والمصالح المرسلة...

بيان هذا السبب يستحق أن يكون بحثًا مستقلاً لأهميته في الاستنباط الفقهي، وأكتفي بمثال واحد في هذا المقام.

هناك قاعدة أصولية هي: "ثبوت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر". اختلف العلماء فيها: قال بعضهم : الأمر المطلق لا يقتضي الفعل على الفور حيث يستقر الوجوب في العبادات الموسعة بمجرد دخول الوقت... وقال البعض الآخر : الأمر المطلق يقتضي الفعل على الفور.[٢] ومن ثمرة هذا الاختلاف، هي: متى تجب الصلاة من الوقت؟

- من قال: إن الواجب يثبت على الفور بمطلق الأمر، قال: تجب الصلاة بأول الوقت.
- ومن قال: لا يثبت على الفور، قال: تجب الصلاة بآخر الوقت.[٣]

هناك أسباب أخرى كثيرة، قد يجد القارئ كثيراً منها تحت مسائل الكتاب بعنوان "أسباب الاختلاف" في هذه الرسالة.

---

[١] لتفصيل ذلك انظر: المسألة (١٣٤) من هذه الرسالة.

[٢] انظر : "البرهان" لإمام الحرمين الجويني (١: ١٦٨)، "أصول السرخسي" (١: ٢٦- ٢٧)، "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٢- ٥٩)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (١: ٣٧٨)، "القواعد" لابن الهمام ص(١١٠).

[٣] انظر : السبب الأول من أسباب الاختلاف المذكورة في المسألة (٩٧) — متى تجب الصلاة؟ - من هذه الرسالة.

❋ **أما فوائد هذا العلم** فكثيرة، منها:

١- الاطلاع على أقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها.

٢- والاطلاع على الأدلة النقلية والعقلية الكثيرة في المسائل المختلف فيها.

٣- معرفة صحة الأدلة النقلية.

٤- معرفة مسالك الفقهاء في الاستنباط.

٥- إمكان التوصل إلى ما هو الأقرب إلى الصواب .

٦- التيسير في الإفتاء والقضاء للفقيه والمفتي والقاضي...

٧- اطمئنان النفس عند العمل بالمحكوم في المسائل المختلف فيها. حيث يصل المكلف إلى المستوى اليقين عند العمل به.

٨- إزالة التعصب المذهبي.

٩- تنشيط الحركة الفقهية بين العلماء.

١٠- رفع الحرج والمشقة عن الناس.

١١- هذا العلم عمدة في إدراك قيمة الفقه الإسلامي.

١٢- هو يعتبر همزة وصل بين الفقه والعلوم الأخرى سواء كانت العلوم الشرعية كالحديث والتفسير وأصول الفقه أو العلوم الآلية كالنحو الصرف، أو العلوم الدنيوية كالطب والنباتات... وهذا العلم الجليل يربط بين هذه العلوم خلال البحث عن العلل والحِكَم.

١٣- تظهر قيمة المذاهب الأربعة بمعرفة خصائصها وقواعدها وأصولها وفروعها ومميزاتها...

١٤- يتسع باب الاجتهاد بهذا العلم.

١٥- تنشط ملكة التفكير والإدراك والمحاكمة لدى الإنسان. حيث إن تعليم الفقه بمجرده يجف بها العقول والشعور، وتجعل الإنسان في نطاق ضيق لا يجيب طلبات النوازل.

١٦- يسهل حفظ الأحكام الفقهية بهذا العلم حيث إنه سبب وحيد للفهم.

أود أن أذكر قول الشيخ عطية محمد سالم -رحمه الله تعالى- فيما يجب على الأمة عند اختلاف الأئمة، حيث قال[1] : "يجب ...

١- التحري في النقل وتحري القول في كل مذهب بين أصحابه.

٢- ضرورة أخذ قول كل مذهب من كتب أصحابه.

٣- ضرورة أخذ الأحاديث من كتب السنة.

٤- ليس كل قول في مذهب يعبر عن المذهب، ما لم يكن له سند ظاهر.

٥- عدم جواز التعصب لأي مذهب إذا ظهر الدليل على خلافه لكل من له حق الاستدلال.

٦- جواز أخذ العامي بمذهب من استفتاه، ولا يتحتم عليه مذهب بعينه.

٧- عدم التسرع بالفتيا قبل استيعاب أطراف البحث.

٨- عدم التسرع بالإنكار على من خالف حتى تعلم وجهة نظره فيما تظنه قد خالفه.

٩- عدم تتبع شواذ المسائل وإثارة الخلاف.

١٠- مدى حاجة الأمة الإسلامية إلى جمع كلمتها وتوحيد صفوفها وتقريب وجهات النظر بينها.

١١- ألا تكون الخلافات المذهبية عامل مخالفات شخصية أو حواجز تمييزات طائفية، ولا مثار نزعات إقليمية، ولا مخالفات شخصية ولا ينبغي أبدًا أن نعتبرها ظاهرة اجتماعية، وإنما هي وجهات نظر ونتيجة اجتهاد، وليعاون بعضنا بعضًا في الوصول إلى الحق ما دام قصدنا هو الحق"

---

[1] في كتابه "موقف الأمة من اختلاف الأئمة" ص(١٤٦- ١٤٧)

المبحث الثالث:

أهم المؤلفات في علم الفقه المقارن

اهتم العلماء بعلم الاختلاف وألفوا فيه كتباً كثيرة، ومن هذه الكتب[1]:

١- "اختلاف الصحابة" لأبي حنيفة النعمان (١٥٠هـ)

٢- "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" للإمام أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصار (١٨٢هـ).

٣- "كتاب الحجة على أهل المدينة" لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)

٤- "رسالة في الخلاف والجدل" للترمذي (٢٧٩هـ).

٥- "كتاب الاختلاف" لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي (٢٩٠هـ)

٦- "بدائع الأنوار ومحاسن الآثار واختلاف علماء أهل البيت" لأبي جعفر محمد بن منصور بن يزيد المقري المرادي الكوفي (٢٩٠هـ)

---

(١) للمزيد انظر:

- "اختلاف الفقهاء" للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ص(٦- ٨).
- "مقدمة ابن خلدون" لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٧٣٢هـ). (٣: ١٠٦٧).
- مقدمة المحقق السيد صبحي السامرائي لكتاب "اختلاف العلماء" للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) ص(٩- ١١).
- مقدمة المحققين : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود لكتاب "طريق الخلاف بين الأسلاف" لعلاء الدين السمرقندي (٥٥٢هـ). ص(٢٧).
- مقدمة "النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة" لزكريا عبد الرزاق المصري - رسالة جامعية- (١: ٢٩٧- ٣٣٨).
- مقدمة المحقق الدكتور عبد الله نذير أحمد لكتاب" مختصر اختلاف العلماء" للجصاص ص(١: ٨١- ٨٤)
- "الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف" للدكتور علي محمد العمري ص(٦- ٧).

٧- "اختلاف العلماء" للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ).

٨- "الإشراف" لأبي بكر محمد بن منذر النيسابوري الشافعي (٣١٧هـ).

٩- "اختلاف الفقهاء" لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ).

١٠- "الاختلاف" للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن جابر المروزي الشافعي (٣١٠هـ).

١١- "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" لابن المنذر (٣١٨هـ).

١٢- "الاقتصاد في الإجماع والخلاف" للشيخ ابن المنذر (٣١٨هـ).

١٣- الإشراف على مذاهب العلماء" لابن النذر (٣١٨هـ).

١٤- "اختلاف الفقهاء" لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (٣٢١هـ).

١٥- "اختلاف العلماء" لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)

١٦- "اختلاف الفقهاء " لمحمد بن محمد الباهلي (٣٢١هـ).

١٧- "المجرد في النظر" لأبي علي حسن بن قاسم الطبري (٣٥٠هـ).

١٨- اختلاف أصول المذاهب" لأبي حنيفة النعمان بن عبد الله الإمامي الإسماعيلي (٣٦٣هـ)

١٩- "مختصر اختلاف العلماء" لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ)

٢٠- "معرفة مذاهب الفقهاء" للدارقطني (٣٨٥هـ).

٢١- "الدلائل في أمهات المسائل" لأبي محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي المالكي (٣٩٢هـ).

٢٢- "مسائل الخلاف" للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار صاحب "التعليق في الأصول" (٣٩٧هـ).

٢٣- "الدلائل السمعية على المسائل الشرعية" لأبي الحسن محمد بن عبد الواحد الشافعي الأصبهاني الأردستاني (٤١١هـ).

٢٤- "التعليقة في الخلاف" لأبي جعفر محمد بن أحمد النسفي (٤١٤هـ).

٢٥- "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ).

٢٦- "التجريد" للقدوري الحنفي (٤٢٨هـ).

٢٧- "تأسيس النظر في اختلاف الأئمة" للقاضي أبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ).

٢٨- "التعليقة" للدبوسي (٤٣٠هـ).

٢٩- "طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية" لأبي علي الحسن بن محمد المروزي (٤٣٢هـ).

٣٠- "الحاوي" للماوردي (٤٥٠هـ).

٣١- "المحلى" لابن حزم (٤٥٦هـ).

٣٢- "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال" لابن حزم (٤٥٦هـ).

٣٣- "اختلاف الفقهاء" للإمام البيهقي (٤٥٨هـ).

٣٤- اختلاف الإمامين الشافعي وأبي حنيفة" للبيهقي (٤٥٨هـ).

٣٥- "الخلافيات" للبيهقي(٤٥٨هـ).

٣٦- "الهادي إلى مذاهب العلماء" للهروي (٤٥٨هـ).

٣٧- "الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)

٣٨- "الانتقاء للمذاهب الثلاثة للعلماء – مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي - لابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)

٣٩- "اختلاف أقوال مالك وأصحابه" لابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ).

٤٠- "الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف"لابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ).

٤١- "الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية" لابن الصباغ الشافعي (٤٧٧هـ).

٤٢- "الأساليب في الخلافيات" لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بـ"إمام الحرمين" (٤٧٨هـ).

٤٣- "غنية المسترشدين في الخلاف" لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ).

٤٤- "الوسائل في فروع المسائل" لابن جماعة (٤٨٠هـ).

٤٥- "البرهان في الخلاف" للسمعاني المروزي الشافعي (٤٨٩هـ).

٤٦- "مختصر الكفاية" للعبدرى الشافعي (٤٩٣هـ).

٤٧- "مسائل الخلاف" لأبي الوليد الباجي (٤٩٤هـ).

٤٨- "المأخذ في الخلاف" للعزالي (٥٠٥هـ).

٤٩- "حلية العلماء في اختلاف الفقهاء" للشاشي المستظهري (٥٠٧هـ).

٥٠- "الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم" لابن السيد البطليوسي (٥٢١هـ).

٥١- "معين الأمة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة" لأحمد بن محمد بن الحسين السمرقندي الحنفي (٥٢٢هـ).

٥٢- "التعليقة في الخلاف" ليوسف بن عبد العزيز الفقيه (٥٢٣هـ).

٥٣- "التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة" للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي (٥٢٦هـ).

٥٤- "الطريقة في الخلاف والجدل" لأسعد بن أبي نضر بن الفضل مجد الدين أبي الفتح الميهني (٥٢٨هـ).

٥٥- "الاعتضاء في الخلاف" لأبي حفص عمر بن محمد السرخسي (٥٢٩هـ).

٥٦- "الاعتصام في الخلاف" لأبي حفص السرخسي (٥٢٩هـ).

٥٧- "المحرر في الخلاف" لأبي علي حسين بن قاسم الطبري (٥٣٠هـ).

٥٨- "المنظومة" للنسفي الحنفي (٥٣٧هـ).

٥٩- "التعليقة في الخلاف" لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبرى الضرير الحنبلي (٥٣٨هـ).

٦٠- "رؤوس المسائل في الفقه" لمحمود بن عمرالزمخشري (٥٣٨هـ).

٦١- "الإنصاف" لابن العربي (٥٤٣هـ).

٦٢- "التلخيص في الخلاف" لابن العربي (٥٤٣هـ).

٦٣- "الطريقة الرضوية" لرضي الدين السرخسي (٥٤٤هـ).

٦٤- "الإنصاف في مسائل الخلاف" لأبي سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري (٥٤٨هـ).

٦٥- "مختلف الرواية" لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي (٥٥٢هـ).

٦٦- "طريق الخلاف بين الأسلاف" لأبي الفتح علاء الدين السمرقندي المعروف بـ"العلاء العالم" (٥٥٢هـ).

٦٧- "حصر المسائل وقصر الدلائل" لأبي الفتح العلاء العالم (٥٥٢هـ).

٦٨- "إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم" للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي (٥٦٠هـ).

٦٩- "الطريقة في الخلاف" للطرطوشي (٥٦٠هـ).

٧٠- الإشراف على مذاهب الأشراف" للوزير ابن هبيرة (٥٦٠هـ).

٧١- "الإفصاح عن معاني الصحاح" للوزير ابن هبيرة (٥٦٠هـ).

٧٢- "الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة والمجتهدين" للوزير ابن هبيرة (٥٦٠هـ).

٧٣- "التعليقة في الخلاف والجدل" للشيخ أبي منصور محمد بن محمد البروى (٥٦٧هـ).

٧٤- "هداية الذاهب في معرفة المذاهب" لكمال الدين بن البركات بن محمد الأنباري (٥٧٧هـ)

٧٥- "الاختيار في اختلاف أئمة الأمصار" لأبي محمد عبد الله بن أبي الوحش بري بن عبد الجبار المعروف بـ"ابن بر اللغوي" (٥٨٢هـ).

٧٦- "التيسير في الخلاف" للقاضي أبي سعد عبد الله بن محمد بن أبي عصرون الشافعي (٥٨٥هـ).

٧٧- "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني (٥٨٧هـ).

٧٨- "تقويم النظر في الأدلة والخلاف" لابن الدهان (٥٨٩هـ).

٧٩- "الإنصاف في مسائل الخلاف" لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي (٥٩١هـ).

٨٠- "نشر المذاهب" لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ).

٨١- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ).

٨٢- "التعليقة في الخلاف" للإمام ركن الدين أبي الفضل محمد بن محمد العراقي الهمداني (٦٠٠هـ).

٨٣- "الطريقة العميدية في الخلاف والجدل" لركن الدين السمرقندي (٦٠٥هـ).

٨٤- "المغني" لابن قدامة (٦٢٠هـ).

٨٥- "فتح العزيز على كتاب الوجيز" للقزويني (٦٢٣هـ).

٨٦- "الطريقة في الخلاف والجدل" للآمدي (٦٣١هـ).

٨٧- "الطريقة الحصيرية" للحصيري (٦٣٦هـ).

٨٨- "وسائل الاختلاف إلى وسائل الخلاف" لسبط ابن الجوزي (٦٥٤هـ).

٨٩- "إيثار الإنصاف في آثار الخلاف" لسبط ابن الجوزي (٦٥٤هـ).

٩٠- "شرح مذاهب أهل السنة" لزين الدين أبي العباس أحمد بن عبد الدائم المقدسي (٦٦٨هـ).

٩١- "المجموع" لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ).

٩٢- "القواعد في الجدل والمنطق والأصلين" للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الأصفهاني (٦٨٨هـ).

٩٣- "الإشراف في تصحيح الخلاف" لمحمد بن منصور الأصبحي اليمني الشافعي (٦٩١هـ).

٩٤- "الأركان في المذاهب الأربعة" للشيخ عبد العزيز الديري الشاذلي (٦٩٧هـ).

٩٥- "المستصفى" لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ).

٩٦- "الوافي في الفروع" لأبي البركات النسفي (٧١٠هـ).

٩٧- "عمدة الطالب لمعرفة المذاهب" لمحمد بن عبد الرحمن السمرقندي السِّنْجَاري (٧٢١هـ).

٩٨- "المسائل المهمة في اختلاف الأئمة" لسراج الدين يونس بن عبد المجيد الأرمنتي (٧٢٥هـ).

٩٩- "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)

١٠٠- "عيون المذاهب الكاملة لقوام الدين محمد بن محمد الخجندى الكاكي الحنفي (٧٤٩هـ).

١٠١- "الاختلافات الواقعة في المصنفات" لنجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي (٧٥٨هـ).

١٠٢- "زبدة الأحكام في اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة والأعلام" لسراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق الهندي الغزنوي (٧٧٣هـ).

١٠٣- "الغزة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة" لأبي حفص سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي (٧٧٣هـ).

١٠٤- "درر البحار" للشيخ شمس الدين محمد بن يوسف بن إلياس القونوي الدمشقي الحنفي (٧٨٨هـ).

١٠٥- "تهذيب الأخلاق بذكر مسائل الخلاف والوفاق" لمحمد بن محمد الأسدي المقدسي (٨٠٨هـ).

١٠٦- "وسائد الإنصاف في علم الخلاف" لمحمد بن محمد الأسدي المقدسي (٨٠٨هـ).

١٠٧- "لطائف الإشارات في الفروع" للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل المعروف بـ"ابن قاضي سماونه" (٨٢٣هـ).

١٠٨- "الفرح والسرور في بيان المذاهب" لمحي الدين محمد بن سليمان الكافيجي (٨٧٩هـ).

١٠٩- "دلائل الإنصاف في الخلافيات" لأبي الفضل عبد الوهاب بن أحمد المعروف بـ"ابن شاه" (٩٠١هـ).

١١٠- "جزيل المواهب في اختلاف المذاهب" للسيوطي (٩١١هـ).

١١١- "تجريد المسائل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف" لنور الدين بن ناصر الشافعي (٩١٥هـ).

١١٢- "الخلافيات" لسليمان بن علي القراماني (٩٢٤هـ) .

١١٣- "الجامع المغني لأولى الرغبات في معرفة الخلاف"ليوسف بن عبد الوهاب بن أحمد بن أبي بكر العثياوى الشافعي (٩٥٨هـ).

١١٤- "الإنصاف في مشاجرة الأسلاف" لأحمد بن مصطفى بن خليل، المعروف بـ"طاش كبري زاده" (٩٦٨هـ).

١١٥- "رسالة في الأفعال التي تفعل في الصلاة على المذاهب الأربعة" لزين العابدين المعروف بـ"ابن نجيم" (٩٧٠هـ).

١١٦- "كشف الغمة عن جميع الأمة" لعبد الوهاب أحمد الشعراني (٩٧٣هـ).

١١٧- "الميزان الشعراني المدخلة لجميع أقوال الأئمة والمجتهدين ومقلدين في الشريعة المحمدية" للشيخ الشعراني (٩٧٣هـ).

١١٨- "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف" لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ"شاه ولي الله الدهلوي " (١١٧٦هـ).
١١٩- "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية واختلاف الفقهاء" للدكتور مصطفى سعيد الخن
١٢٠- "الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف" للدكتور علي محمد العمري.
١٢١- "محاضرات في الفقه المقارن" للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
١٢٢- "الخلاف في الشريعة الإسلامية" للدكتور عبد الكريم زيدان.
١٢٣- "مقارنة المذاهب في الفقه" للشيخ محمود محمد شلتوت والشيخ محمد علي السايس.
١٢٤- "موقف الأمة من اختلاف الأئمة" لفضيلة الشيخ عطية محمد سالم.
١٢٥- "أسباب اختلاف الفقهاء" للشيخ علي الخفيف.
١٢٦- "الفقه المقارن" للدكتور عبد الفتاح كبّارة.
١٢٧- أدب الخلاف" لصالح عبد الله بن حميد.
١٢٨- "أدب الاختلاف في الإسلام" للدكتور طه جابر فياض العلواني.

الفصل الرابع:

التعريف بالمذهب الشافعي والمذهب الحنفي

- فيه مبحثان -

المبحث الأول: التعريف بالمذهب الشافعي بإيجاز

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الحنفي بإيجاز

المبحث الأول:

التعريف بالمذهب الشافعي بإيجاز

- فيه ثلاثة مطالب -

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

المطلب الثاني: أصول مذهبه

المطلب الثالث: أهم وأبرز المصطلحات الفقهية عنده

المبحث الأول:

التعريف بالمذهب الشافعي

المطلب الأول:

ترجمة الإمام الشافعي

– رحمه الله تعالى –

قبل أن أتناول ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أذكر مصادر ترجمته كما عملت في ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، – كذلك حسب تواريخ وفيات مؤلفيهم – على سبيل الإيجاز، لا على سبيل الحصر والاستقصاء.[١]

أولا: الكتب المؤلَّفة في ترجمته:

- **آداب الشافعي ومناقبه**، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ).[٢]
- **مناقب الشافعي**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ).[٣]
- **مناقب الإمام الشافعي**، لمجد الدين ابن الأثير (٦٠٦هـ).[٤]
- **مناقب الإمام الشافعي**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ).[٥]
- **توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس**، للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ).[٦]

---

[١] ذكر الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر في مقدمة "مناقب الإمام الشافعي" لمجد الدين ابن الأثير (٦٠٦هـ) ص(٣٣-٤٤) قائمة من أُلِّف في ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حيث بلغ ثمانين مؤلَّفا.
انظر أيضا: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (١: ٣٤٣-٣٤٥)، و"الأعلام" للزركلي (٦: ٢٦).

[٢] طبع بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، طبعة مصورة لشركة الدولية للطباعة ط الثالثة ١٤٢١هـ=٢٠٠١م من طبعة مكتبة الخانجي بالقاهرة.

[٣] طبع بتحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

[٤] طبع بتحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر، دار القبلة جدة – مؤسسة علوم القرآن بيروت، ط الأولى ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

[٥] طبع بتحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط الأولى ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

[٦] طبع بتحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

ثانيا: ذكرُ مَن ترجم له في كتب التواريخ والتراجم:

- البخاري (٢٥٦هـ) في "التاريخ الصغير" (٢: ٢٧٥).
- ابن أبي حاتم (٣٢٧) في "الجرح والتعديل" (٧: ٢٠١-٢٠٤).
- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء" ص(١١٥-١٦٢).
- الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) في "تاريخ بغداد – تاريخ مدينة السلام –" (٢: ٣٩٢-٤١٤).
- الشيرازي (٤٧٦هـ) في "طبقات الفقهاء" ص(٦٠-٦٢).
- ابن أبي يعلى (٥٢٦هـ) في "طبقات الحنابلة" (٢: ٢٦٣-٢٧٠).
- ياقوت الحموي (٦٢٦هـ) في "معجم الأدباء" (٦: ٢٣٩٣-٢٤١٨).
- النووي (٦٧٦هـ) في "تهذيب الأسماء واللغات" (١: ٤٤-٦٧).
- ابن خلّكان (٦٨١هـ) في "وفيات الأعيان" (٤: ١٦٣-١٦٩).
- أبو الحجاج المزي (٧٤٢هـ) في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٢٤: ٣٥٥-٣٨١).
- الذهبي (٧٤٨هـ) في "سير أعلام النبلاء" (١٠: ٥-٩٩)، وفي "تاريخ الإسلام" وفيات (٢٠١-٢١٠) ص(٣٠٤-٣٢٤)، وفي "الكاشف" رقم الترجم(٤٧١٠).
- الصَّفَدي (٧٦٤هـ) في "الوافي بالوفيات" (٦: ٦٢-٦٦).
- اليافعي (٧٦٨هـ) في "مرآة الجِنان" (٢: ١٣-٢٨).
- ابن كثير (٧٧٤هـ) في "البداية والنهاية" (١٤: ١٣٢-١٤٠).
- ابن فرحون (٧٩٩هـ) في "الديباج المُذْهَب" (٢: ١٥٦-١٦١).
- ابن حجر (٨٥٢هـ) في "تقريب التهذيب" ر(٥٧١٧)، وفي "تهذيب التهذيب" (٣: ٤٩٧-٥٠٠).
- الداودي (٩٤٥هـ) في "طبقات المفسرين" (٢: ٩٨-١٠٠).
- الديار بكري (٩٦٦هـ) في "تاريخ الخميس" (٢: ٣٣٥).
- خير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ) في "الأعلام" (٦: ٢٦).

وبعد ذكر مصادر ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنتقل إلى ترجمته:

اسمه ونسبه:

هو **محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطَّلب بن عبد مناف بن قُصَيِّ بن كلاب بن مرة بن كعب بن لُؤَي بن غالب، القرشي المُطَّلبِي**[١] **الشافعي**، يُكنَى بأبي عبد الله.

يلتقي نسبه مع رسول اللهﷺ في "عبد مناف بن قُصَي".[٢]

ولادته:

ولد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى سنة خمسين ومائة[٣] بغزّة.[٤]

نشأته وطلبه للعلم:

توفي أبوه وهو شاب، فنشأ يتيما في حِجْر أمه.[٥]

قال النووي (٦٧٦هـ): "نشأ الشافعي رضى الله عنه يتيما في حِجْر أمه في قِلَّة عيش وضِيقِ حالٍ، وكان في صِبَاه يُجَالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها لعجزه عن الورق".[٦]

وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين.[٧]

---

(١) قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" (١: ٤٤): "الشافعي رضى الله عنه قرشي مطَّلبي بإجماع أهل النقل من جميع الطوائف".

(٢) "الانتقاء" لابن عبد البر ص(١١٦)، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (١: ٤٤).

(٣) ذكر النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" (١: ٤٤) إجماعَ مَنْ ترجم له على هذا التاريخ. وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

(٤) **غزّة**: بلدة كَنْعَانيَّة عربيّة قديمة، من أقدم مُدُن العالم. قال ياقوت (في "معجم البلدان" ٤: ٢٠٢): جاء لفظها من: غَزَّ فلان بفلان، واعتزَّ به؛ إذا اختصَّه من بين أصحابه... فتحها المسلمون على يد عمرو بن العاص في خلافة أبي بكر الصديق. توفي بها "هاشم بن عبد مناف" وهو في تجارة، وولد بها الإمام الشافعي. "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة" لمحمد محمد حسن شراب ص(٢٠٩)، انظر أيضا: "معجم البلدان" لياقوت الحموي (٤: ٢٠٢-٢٠٣).

قيل: وُلِد في عَسْقَلان، وقيل: في اليمن. قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر هذه الروايات المتعلّقة بمكان ولادته في "توالي التأسيس ص (٥٢): "فالذي يجمع الأقوال أنه وُلِد بغزَّة عسقلان، ولمّا بلغ سنتين حوَّلَتْه أمُّه إلى الحجاز، ودخلت به إلى قومها، وهو من أهل اليمن، لأنها كانت أزديَّة، فنزلت عندهم، فلمَّا بلغ عشرا خافت على نسبه الشريف أن يُنْسَى ويَضِيعَ فحوَّلَتْه إلى مكة".

(٥) "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٠: ٦).

(٦) "تهذيب الأسماء واللغات" (١: ٤٦).

(٧) أخرج الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٢: ٤٠١) بإسناده عن إسماعيل بن يحيى، قال: سمعت الشافعي يقول: "حفظتُ القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين".

وحين إقامته في مكة المكرمة تردد على قبائل العرب حول مكة المكرمة، وبخاصة قبيلة هُذَيْل.

قال الإمام الشافعي: "أقمت في بطون العرب عشرين سنة، آخذُ أشعارها ولغاتها..."[١]

قال أيضا: "كنتُ وأنا في الكُتَّاب أسمعُ المعلِّمَ يُلَقِّنُ الصَّبِيَّ الكلمةَ فأحفظُها. وخرجتُ عن مكة – يعني بعد أن بلغَ – فلزمتُ هُذَيْلاً بالبادية أتعلَّمُ كلامها وآخُذُ اللغةَ، وكانت أفصحُ العرب".[٢]

وفي المسجد الحرام بدأ أخذَ العلم من المشايخ، وتفقّه على مسلم بن خالد الزنجي[٣] وغيره من أئمة مكة.[٤]

ثم توجه إلى مدينة الرسولﷺ قاصدا الأخذ عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، وقرأ الموطأ عليه حفظا، فأعجبت قراءتُه الإمامَ مالكا، ثم لازمه.[٥]

ثم توجّه إلى اليمن، ثم حُمِل إلى بغداد متَّهَما بالسعي للخروج على الخلافة العباسية.

ولازم في بغداد محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) وأخذ عنه. وقال: "كتبتُ عنه – أي عن محمد بن الحسن – وقْر بُخْتِيٍّ[٦]، وما ناظرت سمينا أذكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلْتُ لفصاحته".[٧]

---

[١] "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (٢: ٤٠١).

[٢] "توالي التأسيس" لابن حجر ص(٥٥).

[٣] "**مسلم بن خالد** المخزومي مولاهم، المكي، المهروف بـ**الزَّنْجِي**، فقيه صدوق كثير الأوهام... مات سنة تسع وسبعين (ومائة) أو بعدها".

"تقريب التهذيب" لابن حجر ر(٦٦٢٥). قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٨: ١٧٧): "روى عنه هذه القراءة – أي قراءة عبد الله بن كثير الداري أحد القراء السبعة – الإمامُ الشافعي، ولازمه، وتفقّه به، حتى أذِن له في الفتيا".

[٤] انظر: "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (١: ٤٧).

[٥] انظر قصة لقائه بالإمام مالك في: "توالي التأسيس" لابن حجر ص(٥٥-٥٦). انظر أيضا: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٠: ١٢).

[٦] البُخْتِيّ واحد البُخْت، وهي: الإبل.

[٧] "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٩: ١٣٥).

وبعد وفاة محمد بن الحسن الشيباني رجع إلى مكة، وأخذ يدرِّس فيها، ثم رحل إلى بغداد مرة ثانية، ثم رجع إلى مكة، و لم تَطُلْ إقامته في هذه المرة، ثم رجع إلى بغداد، وفي آواخر سنة ١٩٩ هجرية سافر إلى مصر، وبقي فيها إلى آخر حياته.

وأخذ يدرِّس في مصر، وتتلمّذ عليه عدد من الطلبة، مثل: البويطي[١]، والمزني[٢]، والربيع بن سليمان[٣].

شيوخه:

لقد تلقى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عن عدد من العلماء، ذكر أسماءهم الحافظ ابن حجر[٤] حيث بلغوا تسعة وسبعين شيخا[٥]، ثم قال: "فهؤلاء شيوخه الذين نقل عنهم العلم من الفقه والحديث والأخبار، سمع منهم بمكة، والمدينة، واليمن، والعراق، ومصر. وكان مُكْثِرا من الحديث، و لم يُكْثِر من الشيوخ كعادة أهل الحديث لإقباله على الاشتغال بالفقه..."

---

[١] "**يوسف بن يحيى** القرشي مولاهم، أبو يعقوب **البويطي**، صاحب الشافعي. ثقة فقيه من أهل السنة. مات في المحنة ببغداد سنة إحدى – أو اثنتين – وثلاثين (ومائتين)". "تقريب التهذيب ر(٧٨٩٢)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٤٦٣)، وفيه: "قال الشافعي: ليس أحدا أحقُّ بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه".

[٢] **إسماعيل بن يحيى** بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم **المزني** المصري، أبو إبراهيم (١٧٥-٢٦٤هـ). تلميذ الإمام الشافعي، وخال الطحاوي. ترجم له الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٢: ٤٩٢-٤٩٦) فقال: "هو قليل الرواية، لكنه كان رأسا في الفقه". انظر ترجمته أيضا في: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٢: ٩٣-١٠٩).

[٣] "**الربيع بن سليمان** بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي. ثقة... مات سنة سبعين (ومائتين) وله ست وتسعون سنة".
"تقريب التهذيب" ر(١٨٩٤)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٥٩٣).

[٤] **أحمد بن علي بن حجر** الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين (٧٧٣-٨٥٢هـ). محدّث مؤرخ، فقيه شافعي، حافظ الإسلام في عصره. قال السيوطي: "انتهت إليه الرحلة والرئاسة في الحديث في الدنيا بأسرها، فلم يكن في عصره حافظ سواه". له مؤلفات كثيرة، من أشهرها: "فتح الباري شرح صحيح البخاري".
انظر ترجمته في: "الضوء اللامع" للسخاوي (٢: ٣٦-٤٠)، "حسن المحاضرة" للسيوطي (١: ٣٦٣-٣٦٦). ولتلميذه السخاوي كتاب في ترجمته، سمّاه: "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر".

[٥] "توالي التأسيس" ص(٦٢-٧١).

ثناء العلماء عليه:[١]

قال مسلم بن خالد الزَّنجي للإمام الشافعي وهو ابن خمس عشرة سنة: "أَفْتِ يا أبا عبد الله، فقد والله آن لك أن تُفْتِيَ".[٢]

وقال الإمام مالك: "ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى". يعني الشافعي.[٣]

وقال إسحاق بن راهويه[٤]: أخذ أحمد بن حنبل[٥] بيدَيَّ، وقال: "تعال أذهب بك إلى مَنْ لم تَرَ عيناك مثله"، فذهب بي إلى الشافعي.[٦]

وقال يحيى بن سعيد القطان[٧]: "إنّي لأدعو الله للشافعي في كل صلاة – أو في كل يوم – لِمَا فتح الله عليه في العلم، ووفَّقه للسداد فيه".[٨]

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام[٩]: "ما رأيت رجلا أعقل من الشافعي"، وفي رواية: "ولا أروع، ولا أفصح".[١٠]

ووصفه الذهبي (٧٤٨هـ) بأنه "الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة".[١١]

---

(١) انظر: "الانتقاء" لابن عبد البر ص(١٢٠-١٣٠)، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (١: ٥٨-٦٤)، و"توالي التأسيس" لابن حجر ص(٧٤-١٠٤).

(٢) "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (٢: ٤٠٣)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٠: ١٥).

(٣) "توالي التأسيس" لابن حجر ص(٧٤).

(٤) "**إسحاق بن إبراهيم** بن مَخْلَد الحَنْظلي، أبو محمد ابن راهُويَه المروزي. ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل. ذكر أبو داود أنه تغيَّر قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين (ومائتين) وله اثنتان وسبعون". "تقريب التهذيب" لابن حجر ر(٣٣٢)، "تهذيب التهذيب" له (١: ١١٢-١١٣).

(٥) "**أحمد بن محمد بن حنبل** بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله. أحد الأئمة. ثقة حافظ فقيه حجة... مات سنة إحدى وأربعين (ومائتين)، وله سبع وسبعون سنة".

"تقريب التهذيب" ر(٩٦)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٤٣-٤٤).

(٦) "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (٢: ٤٠٥).

(٧) "**يحيى بن سعيد القطان** البصري. ثقة متقن حافظ إمام قدوة... مات سنة ثمان وتسعين (ومائة)، وله ثمان وسبعون".

"تقريب التهذيب" لابن حجر ر(٧٥٥٧)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٣٥٧-٣٥٩).

(٨) "توالي التأسيس" لابن حجر ص(٧٧).

(٩) "**القاسم بن سلاَّم** – بالتشديد –، **البغدادي، أبو عبيد**. الإمام المشهور، ثقة فاضل، مصنِّف... مات سنة أربع وعشرين (ومائتين)..."

"تقريب التهذيب" لابن حجر ر(٥٤٦٢)، "تهذيب التهذيب" (٣: ٤١٠-٤١٢).

(١٠) "توالي التأسيس" لابن حجر ص(٧٩).

(١١) "سير أعلام النبلاء" (١٠: ٥-٦).

وقال أيضا: "إمامنا — الشافعي — فبحمد الله ثبت في الحديث، حافظ لما وَعَى، عديم الغَلَط، موصوف بالإتقان، متين الديانة..."[١]

قال ابن حجر (٨٥٢هـ): "رأس الطبقة التاسعة، وهو المجَدِّد لأمر الدين على رأس المائتين".[٢]

مؤلفاته:

١. الأم في الفقه.
٢. المسند في الحديث.
٣. أحكام القرآن. جمعه البيهقي (٤٥٨هـ).[٣]
٤. السنن.
٥. الرسالة.
٦. اختلاف الحديث.

هذه المؤلفات كلها مطبوعة.

وفاته:

توفي الإمام الشافعي في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين في مصر.[٤]

---

[١] "سير أعلام النبلاء" (١٠: ٩٤).

[٢] "التقريب" رقم الترجمة (٥٧١٧).

[٣] مطبوع بتحقيق عبد الغني عبد الخالق، طبعة مصورة لدار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

[٤] "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (٢: ٤١١). قال الربيع بن سليمان: "قدِم علينا الشافعي مصر سنة مائتين، ومات يوم الخميس ليلا، وهو ابن خمس وخمسين سنة في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين". "الانتقاء" لابن عبد البر ص(١٦٠).

المطلب الثاني:

أصوله في المذهب[١]

الإمام الشافعي رحمه الله تتلمذ للإمام مالك في المدينة المنورة، ثم تتلمذ لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في بغداد، وأخذ منهما، وتأثر بهما كما سبق ذكره في ترجمته قريبا.

والأصل الأول والثاني عنده هما: كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

فالإمام الشافعي بيّن الإمام منهجه العام والخاص في استنباط الإحكام فقال:

[١-٢] "الأصل **قرآن وسنة**،

[٣] فإن لم يكن فقياس عليهما،

[٤] وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهى،

[٥] والإجماع أكبر من الخبر المفرد،

[٦] والحديث على ظاهره وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به.

[٧] وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادًا أولاها،

[٨] وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب،

[٩] ولا قياس أصل على أصل،

[١٠] ولا يقال للأصل لِمَ وكيف؟ وإنما يقال للفرع لِمَ؟

[١١] فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة". [٢]

"إن القرآن والسنة عنده في التشريع سواء ولا يشترط ما شرطه أبو حنيفة من شهرة الحديث إذا عمَّت به البلوى وغير ذلك... و لا ما اشترطه مالك من عدم مخالفته لعمل أهل المدينة، وإنما شرط الصحة والاتصال دون المراسيل إلا مرسل ابن المسيب الذي وقع الاتفاق على صحته، والشافعي هو أول من طعن في المراسيل مخالفًا في ذلك لمالك والثوري

---

[١] انظر : "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي" للدكتور يوسف عمر القواسمي (من أوله إلى آخره بمضمونه)، "منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله" للأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان (من أوله إلى آخره بمضمونه)، "المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية" للدكتور عمر سليمان الأشقر (١٣٧- ١٤٠)، "مقدمة في الفقه" للدكتور سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل ص(١٤٨- ١٤٩)، "أدب الاختلاف في الإسلام" للدكتور طه جابر فياض العلواني ص(٩٥- ٩٦).

[٢] "إعلام الموقعين" لابن قيم الجوزية (٢: ٥٦٠- ٥٧٠).

ومعاصريهما... وترك الاستحسان الذي قال به المالكية والحنفية بل أنكره وقال: "إن من استحسن فقد شرَّع". وألف فيه كتابه "إبطال الاستحسان".... ولم يعمل بقياس له علة منضبطة، كما رد المصالح المرسلة أيضًا، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة... قال الشافعي : العلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة، والثانية: الإجماع فيما ليس كتابًا ولا سنةً، والثالثة : أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة، والرابعة: اختلاف الصحابة، والخامسة: القياس هـ. [1]

[1] "الفكر السامي" للحجوي الثعالبي الفاسي (١: ٣٩٩- ٤٠٠).

المطلب الثالث:

أهم وأبرز المصطلحات الفقهية في المذهب

المصطلحات التي استعملها علماء الشافعية كثيرة، ومن أبرزها[١]:

١- **الأقوال**: "المقصود بها اجتهادات الشافعي - رحمه الله -". [٢]

٢- **القول الجديد**: "هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً، ويسمى بالمذهب الجديد، وأبرز رواته البويطي والمزني والربيع المرادي رحمهم الله جميعاً".[٣]

وذكر النووي أن الجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم رجع عنه الشافعي. لكن بعض أصحاب الشافعي استثنى من ذلك بعض المسائل وأفتى فيها بالقديم. وهذه المسائل اختلف أصحاب الشافعي في عددها. [٤]

٣- **القول القديم**: "هو ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً سواء كان رجع عنه وهو كثير، أو لم يرجع عنه؛ ويسمى أيضاً بالمذهب القديم، وأبرز رواته الزعفراني والكرابسي وأبو ثور رحمهم الله جميعاً".[٥]

٤- **الوجوه (الأوجه)**: "هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي ..."[٦]

---

(١) كثير من المصطلحات ذكرها العلماء في كتبهم مجملة. واختصرت هذه المصطلحات من الكتب الآتية:
"مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٠- ١٥)، "الإقناع" له (١: ٢٢- ٢٤)، "المجموع" للنووي (١: ١٠٧- ١١٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٧- ٥٤)، "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي" للدكتور أكرم القواسمي ص(٥٠٥- ٥١٥)
[استفادتي من كتاب الأستاذ أكرم هذا أكثر من غيره].

(٢) "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي" للدكتور أكرم القواسمي ص(٥٠٥).

(٣) الموضع السابق.

(٤) انظر: "المجموع" للنووي (١: ١٠٨).

(٥) "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي" للدكتور أكرم القواسمي ص(٥٠٥).

(٦) الموضع السابق.

كيفية الترجيح في حال كثرة الأقوال أو الأوجه:

قال النووي (٦٧٦هـ): "ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي رحمه الله في مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه:

في القولين: العمل بآخرهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي. فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحداً منهما : وجب البحث عن أرجحهما، فيعمل به. وإن كان أهلاً للتخريج والترجيح استقل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده، فإن لم يكن أهلاً فلينقله عن أصحابه الموصوفين بهذه الصفة، فإن كتبهم موضحة لذلك، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق، توقف حتى يحصل.

وأما الوجهان : فيعرف الراجح منهما بما سبق، إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد، وإذا كان أحدهما منصوصاً والآخر مخرجاً: فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالباً...

أما إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع. فإن تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم. فإن لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين. فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة..."[١]

إذا كان للشافعي قولان أحدهما يوافق أبا حنيفة، وجهين لأصحابه: والقول الموافق أولى على الأصح.[٢]

٥- **المشهور**: إذا كان الاختلاف بين أقوال الشافعي أو قوليه ضعيفاً فيسمى الرأي الراجح منها بـ"المشهور". وهو مقابل "الغريب".

٦- **الأظهر**: إذا كان الاختلاف بين أقوال الشافعي أو قوليه قوياً فيسمى الرأي الراجح منها بـ"الأظهر". ويقابله الظاهر ولكن الأظهر هو أشد منه.

٧- **الصحيح** : إذا كان الاختلاف بين الوجوه أو الوجهين لأصحاب الشافعي ضعيفاً فيسمى الوجه الراجح منها بـ "الصحيح". ويقابله "الضعيف".

٨- **الأصح**: إذا كان الاختلاف بين الوجوه أو الوجهين لأصحاب الشافعي قوياً فيسمى الرأي الراجح منها بـ"الأصح". يقابله الصحيح.

---

[١] "المجموع" (١: ١١٠- ١١١). انظر أيضاً: "مغني المحتج" للخطيب الشربيني (١: ١٣).

[٢] انظر: "المجموع" للنووي (١: ١١٢).

٩- **الأشبه:** "هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة وذلك فيما إذا كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر".[١]

١٠- **النص:** "هو نص الإمام الشافعي. وسمي ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه أو لأنه مرفوع إلى الإمام".[٢] "ويقابله القول المخرَّج".[٣]

١١- **التخريج:** "أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين و لم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرّج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل منهم: من يخرج ومنهم: من يبدي فرقاً بين الصورتين. والأصح : أن القول المخرج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فارقا".[٤]

١٢- **الطرق:** "هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً. أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل. يقول الآخر: فيها خلاف مطلق..."[٥]

١٣- **المذهب:** هو الرأي الراجح في حكاية المذهب. ذلك إذا حكي في المسألة طريقان أو أكثر فالرأي الراجح منها يسمى بـ"المذهب".

١٤- **الأحوط:** إذا كان هناك الأقوال أو القولان أو الأوجه أو الوجهان كلها قوية بالدليل العقلي أو القياسي، ولكن هناك نص يؤيد واحداً منها. وهذا هو الأحوط.

١٥- **الأقرب:** هو الوجه الأقرب إلى نص الشافعي، أو إلى كلام أكثر العلماء أو إلى أصل المذهب.

١٦- **الأقيس:** هو القياس الأقوى أصلاً وعلة أو واحداً منهما.

١٧- **القلب :** هو "عبارة عن بيان كون ما ذكره المستدل يدل عليه لا له، أو يدل عليه وله".[٦]

١٨- **الكسر:** هو "عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه من الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة".[٧]

---

(١) "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي" للدكتور أكرم القواسمي ص(٥١١).

(٢) "مغني المحتاج" للخطيب الشبيني (١: ١٢).

(٣) "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي" للدكتور أكرم القواسمي ص(٥١١).

(٤) "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٢).

(٥) "المجموع" للنووي (١: ١٠٨).

(٦) "البحر الحيط" للزركشي (٥: ٢٨٩)، وانظر أيضًا: "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٤: ٩٤).

(٧) "البحر الحيط" للزركشي (٥: ٢٧٨)، وانظر أيضًا: "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٣: ٢١٢).

١٩- **زعم فلان:** من صيغ التضعيف. بمعنى : قال. الفرق بينه وبين قال : إنه يستعمل فيما يُشَك فيه بخلاف "قال".

٢٠- **إن قيل** (وما شابه ذلك من الألفاظ): من صيغ التضعيف أيضاً . فيدل على ضعف المنقول أو ضعف الدليل.

٢١- **إن صح هذا فكذا:** هو إشارة على عدم قبول الدليل من حيث التأويل.

٢٢- **محتمل (أو يحتمل):** أي يقبل التأويل.

٢٣- **وقع لفلان كذا:** الإشارة على رأي فلان بأنه ضعيف.

٢٤- **محصَّل الكلام:** هو إجمال الكلام بعد التفصيل.

٢٥- **حاصل الكلام:** التفصيل بعد إجمال الكلام.

٢٦- **ألا ترى:** التنبيه على رد الكلام بوجه آخر.

٢٧- **اعلم:** الإشارة إلى شدة الانتباه ما بعده .

٢٨- **الأصحاب:** هم فقهاء الشافعية الذين يستطيعون الاجتهاد الفقهي على أصول الإمام الشافعي وقواعده.

٢٩- **الإمام:** يقصد منه إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ).

٣٠- **القاضي:** يقصد منه : القاضي الحسين (٤٦٢هـ).

٣١- **القاضيان:** يقصد منهما : الروياني (٥٠٢هـ) والماوردي (٤٥٠هـ).

٣٢- **الربيع:** يقصد منه : الربيع بن سليمان المرادي (٢٧٠هـ). هناك علم مشهور أيضاً اسمه : الربيع بن سليمان الجيزي (٢٥٦هـ). إذا أرادوا به يقولون: الربيع الجيزي .

٣٣- **الشارح معرَّفاً أو الشارح المحقق:** يقصد به: جلال الدين المحلّى (٨٦٤هـ).

٣٤- **الشيخان:** يقصد بهما : أبو زكريا النووي (٦٧٦هـ) والرافعي (٦٢٤هـ).

٣٥- **الشيوخ:** يقصد بهم : النووي والرافعي وتقي الدين السبكي (٧٥٦هـ).

٣٦- **شيخنا:** إذا قاله الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) وشمس الدين الرملي (١٠٠٤هـ) في مصنفاتهما، فالمقصود منه : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ).

٣٧- **شيخي:** إذا قاله الخطيب الشربيني في مصنفاته، فالمقصود به : شهاب الدين الرملي (٩٥٧هـ).

٣٨- **أبو العباس:** قاله أبو إسحاق الشيرازي فقصد به : ابن سريج (٣٠٦هـ).

٣٩- **أبو سعيد:** قاله أبو إسحاق الشيرازي في مصنفاته فقصد به : الإصطخري (٣٢٨هـ).

٤٠- **أبو إسحاق:** قاله الشيرازي في مصنفاته فقصد به : المروزي (٣٤٠هـ).

٤١- **القفال**: ذكره النووي في مصنفاته، فقصد به : المروزي (٤١٧هـ). أما إذا أراد القفال الشاشي (٣٦٥هـ) فقيده بـ"الشاشي".

٤٢- **المحمدون الأربعة**: أرادوا بهم: ١- محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي (٢٩٤هـ).

٢- محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٠هـ).

٣- محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ).

٤- محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ).

المبحث الثاني:

التعريف بالمذهب الحنفي بإيجاز

- فيه ثلاثة مطالب -

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

المطلب الثاني: أصول مذهبه

المطلب الثالث: أهم وأبرز المصطلحات الفقهية عنده

المبحث الثاني:

التعريف بالمذهب الحنفي

المطْلبُ الأوَّلُ:

ترجُمَةُ الإمَامِ أَبي حَنِيفَةَ

-رحمه الله تعالى-

قبل أن أتناول ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أريد أن أشير إلى أن المترجمين له منهم من تعصّب له، ومنهم من تعصَّب عليه، أي تناول كل ما قيل في تجريحه، ولم يذكر ما قيل في تعديله إلا قليلا.

فهذان المسلكان قد ابتعدا كثيرا عن الإنصاف والمنهج العلمي الذي يعتمد على التثبت من الأخبار المنقولة والأقوال المروية.

لذا ينبغي على الباحث المنصف أن يجتنب هذين المسلكين، وأن يسلك المنهج العلمي الذي يوصِّله إلى النتيجة الصحيحة.

هذا، وقد تناول كثيرون ترجمة الإمام أبي حنيفة، فمنهم مَن أفرده في مؤلَّفٍ خاص، ومنهم مَن تناول جانبا من جوانبه العلمية — فقهية، أو حديثية... -، ومنهم مَن ترجم له في كتب التراجم مع علماء آخرين.

لذلك يحسن هنا ذكر هذه المؤلفات - حسب تواريخ وفيات مؤلفيهم - على سبيل الإيجاز، لا على سبيل الحصر والاستقصاء.

أولا: الكتب المؤلَّفة في ترجمته:

- **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصَّيْمَري (٤٣٦هـ).[١]
- **مناقب أبي حنيفة**، للموفق بن أحمد المكي (٥٦٨هـ).[٢]
- **مناقب الإمام أبي حنيفة**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ).[٣]
- **مناقب أبي حنيفة**، لحافظ الدين بن محمد المعروف بالكردري (٨٢٧هـ).[٤]
- **تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة**، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ).[٥]
- **الخيرات الحِسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعي (٩٧٤هـ).[٦]
- **مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين**، للدكتور محمد قاسم عبده الحارثي.[٧]
- **مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث**، للشيخ محمد عبد الرشيد النعماني.[٨]
- **المواهب الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة**، جمعها محمد عاشق إلهي البرني.[٩]
- **محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد يوسف موسى.[١٠]

---

(١) عالم الكتب، ط الثانية، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

(٢) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

(٣) عُنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بالهند بتحقيق: محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفغاني ط الثالثة في بيروت سنة ١٤٠٨هـ. وطبع معه "ترجمة الإمام أبي يوسف"، و"ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني"، كلاهما للذهبي أيضا.

(٤) مطبوع مع "مناقب أبي حنيفة" للموفق بن أحمد المكي (٥٦٨هـ).

(٥) طبع بمطابع الرشيد بالمدينة المنورة سنة ١٤١٤هـ بتعليق محمد عاشق إلهي البرني.

(٦) مطبعة المدني، القاهرة، ط الأولى ١٤١٥هـ. وطبع معه "مقدمة عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة" لمحمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ).

(٧) طبع بمطابع الصفا بمكة المكرمة، ط الأولى ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

(٨) طبع باعتناء عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط الرابعة في بيروت سنة ١٤١٦هـ.

(٩) مطبوع مع "الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان" لابن حجر الهيثمي المكي الشافعي (٩٧٤هـ).

(١٠) طبع ط الثانية سنة ١٤١٠هـ، والكتاب كله في حياة أبي حنيفة وفقهه.

ثانيا: ذكرُ مَن ترجم له في كتب التواريخ والتراجم:

- محمد بن سعد (٢٣٠هـ) في "الطبقات الكبرى" (٦: ٣٦٨-٣٦٩).
- خليفة بن خياط (٢٤٠هـ) في "الطبقات" ص(١٦٧، ٣٢٧[١]).
- الإمام البخاري (٢٥٦هـ) في "التاريخ الصغير" (٢: ٩٣).
- ابن أبي حاتم (٣٢٧) في "الجرح والتعديل" (٨: ٤٤٩-٤٥٠).[٢]
- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء" ص(١٨٣-٣٢٨).
- الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) في "تاريخ بغداد – تاريخ مدينة السلام –" (١٥: ٤٤٤-٥٨٦).
- الشيرازي (٤٧٦هـ) في "طبقات الفقهاء" ص(٨٧-٨٨).
- ابن خلّكان (٦٨١هـ) في "وفيات الأعيان" (١: ٢٩-٣١).
- أبو الحجاج المزي (٧٤٢هـ) في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٢٩: ٤١٧-٤٤٥).
- الذهبي (٧٤٨هـ) في "سير أعلام النبلاء" (٦: ٣٩٠-٤٠٣)، وفي "تاريخ الإسلام" وفيات (١٤١-١٦٠) ص(٣٠٥-٣١٣)، وفي "الكاشف" رقم الترجمة(٥٨٤٥)، ص(٣٢٢).
- اليافعي (٧٦٨هـ) في "مرآة الجِنان" (١: ٣٠٩-٣١٠).
- ابن كثير (٧٧٤هـ) في "البداية والنهاية" (١٣: ٤١٥-٤٢٠).
- عبد القادر بن محمد القرشي (٧٧٥هـ) في "الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية" (١: ٤٩-٦٣).
- ابن حجر (٨٥٢هـ) في "التقريب" ر(٧١٥٣)[٣]، وفي "تهذيب التهذيب" (٤: ٢٢٩-٢٣٠).[٤]
- خير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ) في "الأعلام" (٨: ٣٦).

وبعد ذكر مصادر ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذه، أبدأ في المقصود:

---

(١) ذكره ضمن "مَنْ نزل بغداد وتأهل بها من المحدثين".

(٢) لم يذكر إلا ألفاظ الجرح في حق الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى؟!

(٣) لم يذكر له مرتبة، وإنما قال: "فقيه مشهور".

(٤) وقال في آخر ترجمته: "مناقب الإمام أبي حنيفة كثيرة جدا، فرضي الله تعالى عنه وأسكنه الفردوس، آمين".

اسمه ونسبه:

هو **النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي**[١]، **أبو حنيفة**[٢].

قال ابن حجر الهيثمي[٣]: "اختلفوا فيه - أي في نسبه -، فقال أكثرهم وصحّحه المحققون أنه من العجم، وعليه ما أخرج الخطيب[٤]... من أهل كابُل". فهو فارسي أصلا، وعربي مولدا ومنشأ.

ولادته:

وُلِد الإمام أبو حنيفة سنة ثمانين بالكوفة.[٥] وقال الذهبي (٧٤٨هـ): "في حياة صغار الصحابة".[٦]

وقيل: سنة إحدى وستين.[٧] وقيل: سنة ثلاث وستين.[٨]

صفته:

قال أبو نعيم[٩]: "وكان أبو حنيفة حسنَ الوجه، حسنَ الثياب، طيِّبَ الريح، حسنَ المجلس، شديدَ الكرم، حسنَ المواساة لإخوانه".[١٠]

---

(١) انظر: "الجواهر المضية" للقرشي (١: ٥١-٥٣) حيث ذكر نسبه إلى آدم عليه السلام.

(٢) انظر ما قيل في سبب كنيته بأبي حنيفة: "مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين" للدكتور محمد الحارثي ص(٣٩).

(٣) **أحمد بن محمد** بن علي **بن حجر الهيثمي** السعدي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس (٩٠٩-٩٧٤هـ). فقيه باحث مصري. مولده في محلة أبي الهيثم وإليها نسبته. تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة. انظر ترجمته ومصادرها في: "الأعلام" للزركلي (١: ٢٣٤).

(٤) "تاريخ بغداد" (١٥: ٤٤٦). ولفظ الخبر: "أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، فأما زوطي فإنه من أهل كابل..."

(٥) هذا هو الراجح في سنة ولادته.

(٦) "سير أعلام النبلاء" (٦: ٣٩١).

(٧) "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (١٥: ٤٥٣)، قال الخطيب: "لا أعلم لصاحب هذا القول متابِعا".

(٨) "الجواهر المضية" للقرشي (١: ٥٣).

(٩) "**الفضل بن دكين** الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، **أبو نعيم** المُلائي - بضم الميم -، مشهور بكنيته. ثقة ثبت... مات سنة ثماني عشرة (ومائتين)، وقيل تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين (ومائة)، وهو من كبار شيوخ البخاري". "التقريب" لابن حجر ر(٥٤٠١)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٣٨٧-٣٩٠).

(١٠) "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (١٥: ٤٥٣). وكذلك ذكر الخطيب روايات أخرى في صفته، انظر إليه إن أردت.

هل هو تابعي؟

قال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): "رأى أنس بن مالك[١]".[٢] كذلك قال الذهبي (٧٤٨هـ): "رأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة".[٣] وذكر ابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ) أنه أدرك خمسة عشر من الصحابة.[٤] وقال الدكتور محمد الحارثي بعد أن نقل كلام ابن حجر الهيثمي: "ولكن الذي أذهب إليه وأراه راجحا أنَّ لُقيَّهُ لأنس وعبد الله بن أبي أوفى[٥] ثابت قطعا كما ذهب إليه كثيرون، وكذلك عمرو بن حريث[٦] بلا شك. وأما الرواية فإنها ثابتة عن أبي الطفيل عامر بن واثلة[٧]، وكذلك دون شك وإن خالف في هذا مخالف. وعليه فننتهي إلى القول بأن أبا حنيفة تابعي..."[٨]

طلبه للعلم:

كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى تاجرا، وليس له اختلاف إلى العلماء حتى مرَّ يوما على الإمام الشعبي[٩]، فدعاه - أي الإمام أبا حنيفة -، وقال له: "إلى من تختلف؟"

---

(١) "**أنس بن مالك** بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، مشهور. مات سنة اثنتين - وقيل ثلاث -، وتسعين، وقد جاوز المائة". "التقريب" ر (٥٦٥)، "تهذيب التهذيب" له (١: ١٩٠-١٩٢)، "الإصابة" له أيضا (١: ٧١-٧٢).

(٢) "تاريخ بغداد" (١٥: ٤٤٥).

(٣) "سير أعلام النبلاء" (٦: ٣٩١).

(٤) انظر: "الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان" ص(٤٧-٥٥) حيث أورد الأقوال في ذلك بشيء من التفصيل. انظر أيضا: "تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة" للسيوطي ص(٨-١٢).

(٥) "**عبد الله بن أبي أوفى**: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية، وعُمِّر بعد النبي ﷺ دهرا، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة". "التقريب" لابن حجر ر(٣٢١٩)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣٠٤-٣٠٥)، "الإصابة" له أيضا ((٢: ٢٧٩-٢٨٠).

(٦) "**عمرو بن حُرَيْث** بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، صحابي صغير. مات سنة خمس وثمانين". "التقريب" لابن حجر ر(٥٠٠٨)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٢٦٣)، "الإصابة" له أيضا (٢: ٥٣١).

(٧) "**عامر بن واثلة** بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، **أبو الطفيل**، وربما سمي عَمراً، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ ، وروى عن ابي بكر فمن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر مَن مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره". "التقريب" لابن حجر ر(٣١١١)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٧٢)، "الإصابة" له أيضا (٤: ١١٣).

(٨) "مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين" ص(٥١).

(٩) "**عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي** - بفتح المعجمة -، أبو عمرو. ثقة مشهور فقيه فاضل... قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين". "التقريب" لابن حجر ر(٣٠٩٢)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٦٤-٢٦٥).

فقال الإمام أبو حنيفة: "أختلف إلى السوق". فقال: "لم أَعْنِ الاختلاف إلى السوق، عُنِيت الاختلاف إلى العلماء". فقال أبو حنيفة: "أنا قليل الاختلاف إليهم". فقال الإمام الشعبي: "لا تغفل، وعليك بالنظر في العلم، ومجالسة العلماء، فإني أرى فيك يقظة وحركة". فقال أبو حنيفة: "فوقع في قلبي من قوله، فتركت الاختلاف إلى السوق، وأخذت في العلم، فنفعني الله تعالى بقوله".[١]

شيوخه:

وله شيوخ كثيرون[٢]، قال ابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ): "هم – أي شيوخه – كثيرون، لا يسع هذا المختصر ذكرهم، وقد ذكر منهم الإمام أبو حفص الكبير[٣] أربعة آلاف شيخ، وقال غيره: له أربعة آلاف شيخ من التابعين...".[٤]

وأبرز شيوخه هو: الإمام حماد بن أبي سليمان[٥] هو الذي تفقَّه به، وتخرّج عليه.

وجلس مكانه عندما توفي حماد بن أبي سليمان سنة عشرين ومائة، وكان عمره أربعين سنة.

تلاميذه:

وله تلاميذ كثيرون[٦]، واشتهر من بينهم أبو يوسف[٧]،

---

[١] "مناقب أبي حنيفة" للموفق بن أحمد المكي ص(٥٤).

[٢] انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٦: ٣٩١-٣٩٢)، "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٤: ٢٢٩)، "مكانة أبي حنيفة بين المحدثين" للدكتور محمد قاسم الحارثي ص(١٠٠-١٥١).

[٣] **أحمد بن حفص** المعروف بـ**أبي حفص الكبير** (٢١٧هـ). قال القرشي في "الجواهر المضية" (١: ١٦٦): "الإمام المشهور. أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحاب لا يُحْصَوْن". وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٠: ١٥٧): "الفقيه العلامة، شيخ ما وراء النهر... فقيه المشرق".

انظر ترجمته أيضا: "تاج التراجم" لابن قطلوبغا ص(١٥).

[٤] "الخيرات الحسان" ص(٥٦).

[٥] **حماد بن أبي سليمان**، أبو إسماعيل الكوفي، مولى الأشعريين (١٢٠هـ). قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٥: ٢٣١): "العلامة الإمام فقيه العراق... وتفقَّه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي... فهو في عداد صغار التابعين". وقال أيضا: "وكان أحد العلماء الأذكياء..."

[٦] انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٦: ٣٩٣-٣٩٤)، "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٤: ٢٢٩)، "مكانة أبي حنيفة بين المحدثين" للدكتور محمد قاسم الحارثي ص(١٥٢-١٩٠).

[٧] **يعقوب بن إبراهيم** بن حبيب بن حُبَيْش بن سعد ين بُجَيْر بن معاوية الأنصاري الكوفي، أبو يوسف (١١٣-١٨٢هـ ببغداد). صاحب أبي حنيفة، وناشر مذهبه، صَحِبَه سبع عشرة سنة. ولِيَ القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي، والرشيد. ودُعِي بـ"قاضي القضاة". قال الذهبي: "بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله".

له ترجمة في مصادر كثيرة، فانظر على سبيل المثال: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٧: ٣٣٧)، "الانتقاء" لابن عبد البر ص(٣٢٩-٣٣١)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٨: ٥٣٥-٥٣٩)، "الجواهر المضية" للقرشي (٣: ٦١١-٦١٣).

ومحمد بن الحسن الشيباني[١]، وزفر[٢]، والحسن بن زياد[٣].

ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى عليه علماء كثيرون[٤]، وفيما يلي بعض ما قيل في مدحه رحمه الله تعالى.

قال سفيان بن عيينة[٥]: "ما مَقَلَتْ عيني مثل أبي حنيفة".[٦]

أخرج الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) بإسناده عن الإمام الشافعي،

---

[١] **محمد بن الحسن** بن فرقد، أبو عبد الله **الشيباني** (١٣١-١٨٩هـ بالرَّي). صاحب أبي حنيفة، ناشر علمه. أصله من قرية حَرَسْتا في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، ثم انتقل إلى بغداد. وله مصنفات كثيرة.

له ترجمة في مصادر كثيرة، فانظر على سبيل المثال: "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (٢: ٥٦١-٥٧٣)، "الانتقاء" لابن عبد البر ص(٣٣٧-٣٣٨)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٩: ١٣٤-١٣٦)، "الجواهر المضية" للقرشي (٣: ١٢٢-١٢٧).

[٢] **زفر بن الهُذيل** بن قيس بن سَلْم العَنْبَري (١٢٠-١٥٨هـ بالبصرة). صاحب أبي حنيفة، تولّى قضاء البصرة. قال الذهبي: "هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت. تفقّه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويُتْقِنه". وقال أيضا: "قد حكم له إمام الصنعة — أي يحيى بن معين — بأنه ثقة مأمون".

انظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٦: ٣٨٧-٣٨٨)، "الجواهر المضية" للقرشي (٢: ٢٠٧-٢٠٩)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٨: ٣٨-٤١).

[٣] **الحسن بن زياد**، أبو علي الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤيُّ (٢٠٤هـ). صاحب أبي حنيفة. ولِي القضاء ثم عَزَلَ نفسَه. قال الذهبي: "العلامة، فقيه العراق... نزل بغداد، وصنَّف، وتَصَدَّر للفقه". وقال أيضا: "وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي".

انظر ترجمته: ""الجواهر المضية" للقرشي (٢: ٥٦-٥٧)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٩: ٥٤٣-٥٤٥).

توجد حولهم دراسات وافية في رسائل علمية، انظر: "المذهب الحنفي" لأحمد بن محمد النقيب (١: ٥٩-٦٠) الهامش برقم (٣).

[٤] انظر على سبيل المثال: "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (١٥: ٤٥٩-٤٨١)، و"الانتقاء" لابن عبد البر ص(١٩٣-٢٢٩) حيث قال: "باب ذكر ما انتهى إلينا من ثناء العلماء على أبي حنيفة وتفضيلهم له" فذكر قول سبعة وستين عالما، و"المواهب الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة" لمحمد عاشق إلهي البرني، المطبوع مع "الخيرات الحسان" لابن حجر الهيثمي ص(٢٠٣-٢٢٢).

[٥] "**سفيان بن عيينة** بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي. ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغيّر حفظه بأَخَرَة...مات سنة ثمان وتسعين (ومائة) وله إحدى وتسعون سنة". "التقريب" لابن حجر ر(٢٤٥١)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٥٩-٦١).

[٦] "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (١٥: ٤٦٠).

قال: "قيل لمالك بن أنس[١]: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلا لو كلَّمكَ في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته".[٢]

قال عبد الله بن المبارك[٣]: "رأيت أعبد الناس... ورأيت أفقه الناس... وأما أفقه الناس فأبو حنيفة، ما رأيت في الفقه مثله".[٤]

قال الإمام الشافعي: "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه".[٥] وقال أيضا: "ما رأيت أحدًا أفقه من أبي حنيفة".[٦]

قال يحيى بن معين[٧]: "كان أبو حنيفة ثقة لا يُحَدِّث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يُحدِّثُ بما لا يحفظ".[٨]

قال الذهبي (٧٤٨هـ): "عُنِيَ بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي و غوامضه، فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك".[٩]

امتنع الإمام أبو حنيفة عن القضاء رغم الضغوط عليه.[١٠]

وفاته: وبعد عمر حافل بالعلم تعلُّما وتعليما توفي سنة مائة وخمسين ببغداد في السجن، وله سبعون سنة رحمه الله تعالى[١١]

---

(١) "**مالك بن أنس** بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني. الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين... مات سنة تسع وسبعين (ومائة)، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين". "التقريب" لابن حجر ر(٦٤٢٥)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦). وللشيخ محمد أبو زهرة "الإمام مالك".

(٢) "تاريخ بغداد" (١٥: ٤٦٣).

(٣) "**عبد الله بن المبارك** المروزي، مولى بني حنظلة. ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد. جُمِعَتْ فيه خصالُ الخير... مات سنة إحدى وثمانين (ومائة)، وله ثلاث وستون". "التقريب" لابن حجر ر(٣٥٧٠)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٤١٥-٤١٧).

(٤) "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (١٥: ٤٦٩).

(٥) "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (١٥: ٤٧٤). قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٦: ٤٠٣) بعد أن ذكر كلام الإمام الشافعي هذا: "الإمامة في الفقه ودقائقه مسلَّمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه".

(٦) المرجع السابق. قال الخطيب عقب هذا القول: "أراد بقوله "ما رأيت": ما علمت".

(٧) "**يحيى بن معين** بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي. ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل... مات سنة ثلاث وثلاثين (ومائتين) بالمدينة النبوية، وله بضع وسبعون سنة". "التقريب" لابن حجر ر(٧٦٥١)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٣٨٩-٣٩٢).

(٨) "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٦: ٣٩٥).

(٩) "سير أعلام النبلاء" (٦: ٣٩٢).

(١٠) انظر الأخبار في ذلك "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (١٥: ٤٤٨-٤٥٢).

(١١) انظر قصة موته وغسله ودفنه في: "مناقب أبي حنيفة" للموفق المكي ص(٤٢٧-٤٤٩)، و"الخيرات الحسان" لابن حجر الهيثمي ص(١٤٧).

المطلب الثاني:

أصوله في المذهب(١)

إن الأصول المتفق عليها في المذاهب الأربعة هي:

أولا: كتاب الله تعالى.

والثاني: سنة رسوله ﷺ.

والثالث: أقوال الصحابة ﷺ.

والرابع: الاجتهاد.

والمذهب الحنفي تمسك بهذه الأصول في الدرجة الأولى حيث قال الإمام أبو حنيفة: "آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم، وإلا بسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول ﷺ أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين وعطاء وسعيد بن المسيب فإني أجتهد كما اجتهدوا".(٢)

إن لكل مذهب أصولاً خاصة تميز بها عن غيره من المذاهب. كيف تتكون هذه الأصول؟ تتكون هذه الأصول المذهبية بتأثير الجوانب الثلاثة، وهي:

الأول: شخصية إمام المذهب وأصحابه.

والثاني: البيئة التي ينشأ المذهب فيها.

والثالث: الزمن الذي يعيش فيه المذهب سياسيًّا وفكريًّا وأحداثًا...

وأصول المذهب الحنفي خضعت لهذه التأثيرات. وسيتضح ذلك أثناء ذكرها إن شاء الله.

---

(١) انظر: "المذهب الحنفي" لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب (١: ٣٨١- ٤٢٢)، "المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية" للدكتور سليمان الأشقر ص(٩٧-٩٩).

(٢) "تاريخ مدينة السلام" للخطيب البغدادي (١٥: ٥٠٤)

❋ الأصل الخامس: التشدد في قبول خبر الآحاد[١]:

إن المذهب الحنفي نشأ في الكوفة بالعراق، وقد انتشر الأحاديث الموضوعة فيها في هذا الوقت. وبخاصة الفرق الضالة وأهل البدع، وهم توسعوا في هذا الأمر. والإمام أبو حنيفة وأصحابه شددوا في هذا الأمر لتمييز الصحيح من الموضوع. ووضعوا شروطًا وقيوداً في قبول خبر الآحاد. وهذه الشروط هي[٢]:

١- "ألاَّ يكون متروك الاحتجاج به في عهد الصحابة ﷺ بأن يظهر منهم خلاف في مسألة ورد فيها الحديث، دون أن يحصل منهم الاحتجاج به"

٢- "ألا يكون عمل بعض الأئمة من الصحابة الفقهاء ﷺ ممن لا يخفى عليه مثله بخلافه".

٣- "أن يكون راويه - إلى جانب عدالته وحسن ضبطه وحفظه - معروفًا بالفقه والرأي والاجتهاد، كالخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاذ بن جبل وعائشة وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والاجتهاد من الصحابة ﷺ ".

٤- "ألا ينكره الراوي جاحداً أو ناسيًا بعد روايته؛ وذلك لأن إنكاره حجة في حق نفسه، وبذلك ينقطع اتصال الحديث برسول الله ﷺ ".

٥- "ألا يكون عمل الراوي أو فتواه بعد روايته بخلافه، إلا إذا لم يعلم التاريخ، أو عُلم أن ذلك كان منه قبل سماع الحديث".

٦- "ألا يكون فيما يدرأ بالشبهات كالحدود".

٧- "ألا يكون غريبًا فيما تعم به البلوى، مما تتكرر الحاجة إليه، ويحتاج إلى معرفته الخاصة والعامة، وتتوافر دواعي نقله بطريق الاستفاضة وأسباب شهرته عند طوائف الفقهاء، وإلا لم يثبت به الوجوب إلا إذا تلقته الأمة بالقبول".

٨- "ألا يشذّ عن الأصول المجمع عليها، التي اجتمعت عندهم، مما استخلصه الفقهاء من نصوص الكتاب والسنة وأقضية الصحابة ﷺ".

هذه هي أهم الشروط التي وضعتها الحنفية للعمل بخبر الآحاد؛ لذلك احتجاجهم بخبر الآحاد أقل نطاقاً من المذاهب الأخرى، والله أعلم.

---

[١] سبق تعريفه في الفصل الثالث من هذا الفصل – السبب الخامس : الاختلاف في مسالك الأئمة للعمل بخبر الواحد- .

[٢] انظر : "أصول الشاشي" ص(٢٨٠- ٢٩٠)، "أصول الجصاص" (٢: ٣- ١٦)، "أصول السرخسي" (١: ٣٢١- ٣٨١)، "الفقه الحنفي" لأحمد النقيب (١: ٣٨٩- ٣٩٨).

❋ الأصلان السادس والسابع: التوسع في القياس والاستحسان:

القياس:

لغـــــة: مصدر من "قاس الشيء"، يَقِيسُهُ، قَيْسًا، وقِيَاسًا : تقدير الشيء بالشيء. [١]

اصطلاحاً: "تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة بينهما". [٢]

و الاسْتِحْسَان:

لغـــــة: عَدُّ الشيء حسناً.[٣]

اصطلاحاً: عرفه الكرخي فقال:

"الاستحســـــان هو: أن يعدل الإنســان عن أن يحكم في المســـألة بمثل مـا حكـم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول".[٤]

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على حجية القياس. أما الاستحســان ففي حجيته خـلاف.[٥] وأبو حنيفة وأصحابه أخذوا بالاستحسان وتوسعوا في العمـــل به. ذكر الشـيخ أحمد النقيب أهم الأسباب في ذلك مجملاً،[٦] فهي:

"أنهم يشددون في قبول أخبار الآحاد، ويضعون لذلك شروطًا لا يســـلم معها العمـل بهـــا. وقد أدى بهم ذلك إلى تضييق دائرة العمل بها في الحدود التي رســموها واطمأنوا إليها، وبالتـالي لجأوا إلى القياس والاستحسان، وتوسعوا فيهما".

"أن الإمام أبا حنيفة كان يتمتع بموهبة فريـــدة في حجج العقـل، ومقـــدرة فائقـــة في إعمال الرأي والقيـــاس." قال عنه الإمام مالك عندما سئل عنـه: "رأيت رجلاً لو كلّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته".[٧]

---

[١] انظر: مادة (قيس) في : "الصحاح" للجوهري (٣: ٩٦٨)ن "لسان العرب" لابـن منظـور (٦: ١٨٧)، "المصباح المنـير" للفيومي ص(١٩٩).

[٢] انظر: "أصول الشاشي" ص(٣٠٨ – ٣٠٩)

[٣] انظر: مادة (حسن) في : "الصحاح" للجوهري (٥: ٢٠٩٩)، "لسان العرب" لابن منظور (١٣: ١١٧).

[٤] "المحصول" للرازي (٦: ١٢٥).

وللاستحسان تعريفات أخرى ذكرت في كتب الأصول لتفصيل ذلك انظر:

"أصول الجصاص" (٢: ٣٤٤)، "المنخول" للغزالي ص(٣٧٤-٣٧٧)، "التلويح" للتفتـازاني (٢: ٨١)، "الأقوال الأصولية للإمام أبي الحـــسن الكرخي" للدكتور حسين الجبوري ص(١١٢).

[٥] لتفصيل ذلك انظر: "أصول الجصاص" (٢: ٣٣٩).

[٦] "المذهب الحنفي" (١: ٤٠٣- ٤٠٤).

[٧] "تاريخ مدينة السلام" للخطيب البغدادي (١٥: ٤٦٣).

"إن العراق التي نشأ بها المذهب الحنفي على عكس ما كان عليه الأمر في الحجاز من بساطة الحياة التي تقلّل من الحوادث، مع كثرة الأحاديث والآثار، كانت معقدة الحياة ومنوعة الحضارات والمدنيات مما يؤدي إلى كثرة الحوادث والنوازل مع أن الأحاديث والآثار بها أقل مما في الحجاز، الأمر الذي جعل فقهاءها من الحنفية يكثرون من اللجوء إلى القياس." [١]

❁ الأصل الثامن: التوسع في الحيل الفقهية:

الحِيَل:

لغة: جمع، مفرده : حِيلَة: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف... "الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهدي إلى المقصود" [٢]

اصطلاحًا: "ما يُتَلَطَّفُ بها لدفع المكروه أو لجلب المحبوب"[٣]

أو هو "طريق خفي مأذون فيه شرعًا، يتوصل به إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة لا تنافي مقاصد الشرع".[٤]

أبو حنيفة وأصحابه عملوا بالحيل الفقهية وانفردوا بها، وتوسعوا فيها حيث قال السرخسي في "المبسوط" [٥] : "إِنَّ الْحِيَلَ فِي الأَحْكَامِ الْمُخْرِجَةَ عَنْ الإِمَامِ جَائِزَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَعَسِّفِينَ لِجَهْلِهِمْ وَقِلَّةِ تَأَمُّلِهِمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ مِنْ الْكِتَابِ قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[٦] هَذَا تَعْلِيمُ الْمَخْرَجِ لأَيُّوبَ عليه السلام عَنْ يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ زَوْجَتَهُ مِائَةً. فَإِنَّهُ حِينَ قَالَتْ لَهُ : لَوْ ذَبَحْتَ عَنَاقًا بِاسْمِ الشَّيْطَانِ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ أَوْرَدَهَا أَهْلُ التَّفْسِيرِ رحمهم الله.." ثم ذكر الأدلة الأخرى من الكتاب والسنة.

---

(١) "المذهب الحنفي" لأحمد النقيب (١: ٤٠٤).

(٢) انظر مادة (حول) في : "لسان العرب" لابن منظور (١١: ١٨٥، ١٨٦)، "مصباح المنير" فيومي ص(٦٠).

(٣) انظر: "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٣٤١)، "التعريفات" للجرجاني ص(١٥٨)، "أنيس الفقهاء" للشيخ قاسم القونوي ص(٣٠٤)، "الموسوعة الفقهية" (١٨: ٣٢٨- ٣٢٩).

(٤) "الفقه الحنفي" لأحمد النقيب (١: ٤١٠).

(٥) انظر : "المبسوط " للسرخسي (٣٠: (٢٠٩- ٢١٥).

(٦) ٣٨- سورة ص، الآية: ٤٤

وهذه "الحيل التي يذكرها العلماء في كتب الفقه: ما كان الغرض منه الخروج من ضيق حادثة أو نازلة بمخرج فقهي، ليس فيه تحليل حرام أو تحريم حلال، ولا يشمل على إثم ومعصية، وهو ما يسميه بعض العلماء والباحثين "المخارج من المضايق".[1]

❋ الأصل التاسع: الفقه التقديري:

الفقه التقديري أو الافتراضي هو: البحث عن المسائل المفترضة قبل نزولها، وبيان الحكم فيها.

إن منهج الفقهاء هو أن يضعوا الحكم بعد وقوع الحوادث والقضايا. وأبو حنيفة وأصحابه إضافة بما في ذلك افترضوا المسائل وبحثوا عنها قبل وقوعها. واشتغالهم بهذا في دروسهم كثير، بل دونوها في كتب المذهب.

وأجاز جمهور العلماء ذلك بل اشتغل به فقهاء المالكية والشافعية وغيرهم إلا أن فقهاء الحنفية برزوا في ذلك أكثر من غيرهم، والله أعلم.

---

[1] "الفقه الحنفي" لأحمد النقيب (١: ٤٠٩- ٤١٠).

المطلب الثالث:

أهم وأبرز المصطلحات الفقهية في المذهب الحنفي

أن المصطلحات التي استعملها علماء الحنفية كثيرة جداً. وأبرزها [١]:

١- **"الآخران"** : أن أكبر وأشهر أئمة المذهب الحنفي هم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. ولفظ "الآخريْن" نسبة اثنين منهم إلى الثالث.

٢- **الأئمة الثلاثة / العلماء الثلاثة / علماؤنا:** أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

٣- **أصحابنا:** أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقد يطلق على الصاحبين، كما قد يطلق على علماء المذهب.

٤- **الإمام / الإمام الأعظم / صاحب المذهب / ح / عنده / هذا مذهبه:** أبو حنيفة.

٥- **الشيخان:** أبو حنيفة وأبو يوسف؛ لأنهما شيخا الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٦- **الطرفان:** أبو حنيفة و محمد بن الحسن الشيباني؛ لأن أبا يوسف بينهما سناً. أبو حنيفة طرف أعلى، ومحمد بن الحسن طرف أسفل.

٧- **الصاحبان / سم / عندهما:** أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

٨- **الإمام الثاني / س :** أبو يوسف.

٩- **الثالث / الإمام الرباني / م :** محمد بن الحسن الشيباني.

١٠- **الحسن:** الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي - رابع أصحاب الإمام أبي حنيفة -.

١١- **ز :** الإمام زفر بن الهذيل، أحد مشاهير أصحاب أبي حنيفة.

١٢- **الخلف:** فقهاء المذهب الحنفي من محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) إلى شمس الأئمة الحلواني (٤٥٠هـ على الخلاف).

---

[١] ذكرت هذه المصطلحات في كتب كثيرة. واختصرتها من بعض الكتب، وهي:
-"الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٩- ١٠)، "أنيس الفقهاء" للشيخ قاسم القونوي ص(٣٠٧)، "كشف الظنون" لحاجي خليفة (٢: ١٢٨٢)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧-٨)، "النافع الكبير" للكنوي ص(١١- ١٢، ١٤- ٢١)، "الفتاوى الهندية" (١: ٢- ٣)، مقدمة كتاب "الأصل" لأبي الوفا الأفغاني (١: ١٠- ١١)، "المذهب الحنفي" لأحمد النقيب (١: ٣١٢- ٣٨٠) — وكانت استفادتي من هذا الكتاب أبرز حيث إن أصله رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير وامتاز في بابه بترتيبه واستيعابه ومنهجه... والله يرضى عن مؤلفه.

١٣- **خُواَهَرْزَادَه**: معناه: ولد الأخت أو بنتها. ويطلق على اثنين من فقهاء المذهب، هما: محمد بن الحسين البخاري، ابن أخت القاضي أبي ثابت البخاري ومحمد بن محمود الكَرْدَري، ابن أخت شمس الأئمة الكردري.

١٤- **الدّقّاق**: أبو علي الدقاق الرازي تلميذ موسى بن نصر الرازي.

١٥- **الزاهد**: الإمام ابن الإمام أحمد بن محمد الزاهد (٣٧٦هـ).

١٦- **السلف**: فقهاء المذهب من الإمام أبي حنيفة إلى صاحبه محمد بن الحسن الشيباني.

١٧- **شمس الأئمة**: السرخسي صاحب "المبسوط" (٤٩٠هـ). وفيما عداه يذكر مقيداً. كشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة الكردري وشمس الأئمة الأوزجندي.

١٨- **شيخ الإسلام**: علي بن محمد الإسبيجابي أو أبو بكر خواهر زاده.

١٩- **صدر الشريعة الأكبر / صدر الشريعة الأول**: أحمد بن عبيد الله المحبوبي (٦٣٥هـ).

٢٠- **صدر الشريعة الأصغر / صدر الشريعة الثاني**: عبيد الله بن مسعود المحبوبي صاحب "شرح الوقاية". هو من أحفاد السابق.

٢١- **فخر الإسلام**: أبو العسر علي بن محمد البزدوي (٤٨٢هـ).

٢٢- **الفضلي**: أبو بكر الكماري.

٢٣- **الكرماني**: أبو الفتوح، مسعود بن إبراهيم الكرماني، قوام الدين (٧٤٨هـ).

٢٤- **الكمال**: ابن الهمام (٨٦١هـ).

٢٥- **أبو الليث السمرقندي الحافظ**: نصر بن سيار (٢٩٤هـ)

وأبو الليث السمرقندي الفقيه: نصر بن محمد (بعد ٣٧٣هـ).

وأبو الليث السمرقندي المجد: أحمد بن عمر (٥٥٢هـ).

٢٦- **المتأخرون**: فقهاء المذهب الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة.

٢٧- **المتقدمون**: فقهاء المذهب الذين أدركوا الأئمة الثلاثة.

٢٨- **المشايخ**: فقهاء المذهب الذين لم يدركوا الإمام أبا حنيفة.

٢٩- **الأئمة الأربعة**: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل – رحمهم الله-

٣٠- **العبادلة**: عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ﷺ.

٣١- **عمر الصغير**: عمر بن عبد العزيز.

٣٢- **ف** : الإمام الشافعي.

٣٣- **ك** : الإمام مالك، إمام دار الهجرة.

٣٤- **الأصل**: المراد هو كتاب "الأصل" لمحمد بن الحسن الشيباني . يسمى أيضاً باسم "المبسوط"

٣٥- **الأصول / كتب ظاهر الرواية**: كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٣٦- **الكتاب**: "مختصر القدوري" (٤٢٨هـ).

٣٧- **المبسوط**: إذا ذكر مطلقاً يراد به كتاب شمس الأئمة السرخسي (٤٩٠هـ).

٣٨- **المتون الأربعة**: "مختصر القدوري" لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري (٤٢٨هـ).

و"وقاية الرواية" للمحبوبي (٦٧٣هـ).

و"كنز الدقائق" للنسفي (٧١٠هـ)

و"المختار" لعبد الله بن محمود الموصلي (٦٨٣هـ) أو "مجمع البحرين" لابن الساعاتي (٦٩٤هـ).

٣٩- **المتون الثلاثة**: "مختصر القدوري" و"وقاية الرواية" و"كنز الدقائق"،

٤٠- **المحيط**: كتاب "المحيط البرهاني" لبرهان الدين البخاري.

٤١- **الجرجانيات**[١]: مجموعة مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن الشيباني بـ"جرجان". أو هي المسائل التي رواها أحد أصحاب محمد الجرجانيين عنه.

٤٢- **الرَّقِّيات** [٢]: المسائل التي جمعها الإمام محمد بن الحسن بـ"رقَّة". وكان قاضياً فيها في زمن هارون الرشيد.

٤٣- **ظاهر الرواية / ظاهر المذهب**: المسائل التي رويت عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن مما أورده محمد بن الحسن في مؤلفاته المعروفة بـ"كتب ظاهر الرواية".

٤٤- **الكيسانيات**[٣]: المسائل التي رواها سليمان، الكيساني (٢٧٨هـ) عن محمد بن الحسن. وقيل : هي المسائل التي جمعها محمد بن الحسن بـ"كيسان".

٤٥- **الهارونيات**: المسائل التي جمعها محمد بن الحسن في زمن هارون الرشيد.

٤٦- **مسائل الأصول / رواية الأصول**: اختلف علماء المذهب فيما يقصد بهما. وقال أكثر علماء المذهب : يقصد بهما ظاهر الرواية.

---

(١) **الجُرجانيات**: جمع "جرجانية" نسبة إلى "جرجان". فهو "مدينة مشهورة بين طبرستان وخراسان".
انظر : "معجم البلدان" للحموي (٢: ١١٩).

(٢) **الرّقّيات**: جمع "رقّية" نسبة إلى "رقّة". فهي "مدينة مشهورة على الفرات، بينها بين حرَّان ثلاثة أميال".
انظر : "معجم البلدان" للحموي (٣ : ٥٩).

(٣) **الكيسانيات**: جمع "كيسانية". فهي نسبة إلى كيسان أو كَيساني. وهو جد المنتسب إليه، منهم : أبو محمد سليمان بن شعيب الكيساني، مصري.."
انظر: "اللباب في تهذيب الأنساب" لابن الأثير الجزري (٣: ١٢٥).

٤٧- **النوادر**: المسائل المروية عن أئمة المذهب –أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – في غير كتب ظاهر الرواية كـ"الجرجانيات" و"الرقيات" و"الكيسانيات" و"الهارونيات".

– أو كتب غيره من أصحاب الإمام كـ"الأمالي" لأبي يوسف، و"المجرَّد" للحسن.

– أو تكون مروية بروايات مفردة كـ"رواية ابن سماعة"...

٤٨- **الفتاوى / الواقعات**: "المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون من علماء المذهب لما سئلوا عنها و لم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين".

كيفية الترجيح عند كثرة الأقوال أو الأوجه في المذهب الحنفي:

استعمل علماء المذهب بعض المصطلاحات إذا كثرت الأقوال أو الروايات لبيان الأرجح والأصح. **وأبرز هذه المصطلحات من أقوى إلى أضعف**، هي:

٤٩- **هو المختار / هو المعتمد** (وما أشبه ذلك): هذا مقدم على الألفاظ في الترجيح؛ لأنه يفيد الحصر والقصر.

٥٠- **عليه عمل الأمة** (وما شابه ذلك من الألفاظ): هذا أقوى الألفاظ، فهو إشارة إلى إجماع الأمة أو اتفاقهم.

٥١- **الفتوى** (بمشتقاته كـ"به يفتي"، "عليه الفتوى"...) / **وبه نأخذ / عليه العمل**: ألفاظ قوية بعد لفظ "عليه عمل الأمة".

٥٢- **الأصح**: يأتي في الترجيح بعد لفظ "الفتوى".[1]

٥٣- **الصحيح**: يرجح بعد "الأصح".

٥٤- **الأحوط ، الأشبه** (وما شابه ذلك بصيغ التفضيل) أقوى من الاحتياط والشبيه وغير ذلك.

٥٥- **قالوا**: استعمله علماء المذهب فيما اختلف فيه مشايخ المذهب. ويدل على ضعف القول. ولفظ "قيل" أو "يقال" (وما شابههما): صِيَغ التمريض.

٥٦- **عنده**: يدل على المذهب. / **وعنه**: يدل على الرواية، كقول: "هذا عند أبي حنيفة" يعني: مذهبه. و"عن أبي حنيفة كذا" يعني : روي عنه كذا.

٥٧- **الجواز**: الحل. ويشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب.

---

[1] اختلف العلماء في تقديم الصحيح والأصح من حيث الترجيح. وهذا هو المشهور في المذهب. انظر: "المذهب الحنفي" لأحمد النقيب (١: ٣٧٠- ٣٧١).

٥٨- لا بأس: يراد به المباح، أو أن تركه أولى، أو أنه مندوب.

٥٩- ينبغي: يستعمل عند المتأخرين في المندوبات فقط. وعند المتقدمين في المندوبات والوجوب.

٦٠- لا ينبغي: يستعمل في خلاف الأولى والمكروه تنزيهاً.

استعمل بعض فقهاء المذهب بعض الحروف كرموز، ولا أتعرض لذكر هذه الرموز لقلة شهرتها. وكذلك لسهولة معرفة بقراءة مقدمة أي كتاب استعمل مؤلفها هذه الرموز.[١]

[١] على سبيل المثال انظر: كشف الحقائق شرح كنز الدقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٢).

القسم الثاني

النَّصُّ المُحَقَّقُ

جمع النكت

كتاب النكت

في مسايل المختلف فيها
بين الشافعي المطلبي الهاشمي
القرشي وبين ابي حنيفه
رضي الله عنهما

تصنيف الشيخ الامام الاوحد ابي اسحاق ابراهيم بن علي الفيروزابادي
يوسف بالشيرازي رحمه الله ٤٦٣ ه

صار
لكا
لعبد الله الغني المعز وبركات
في عمر بصال سنة
صارت تحت يده الله الصمد

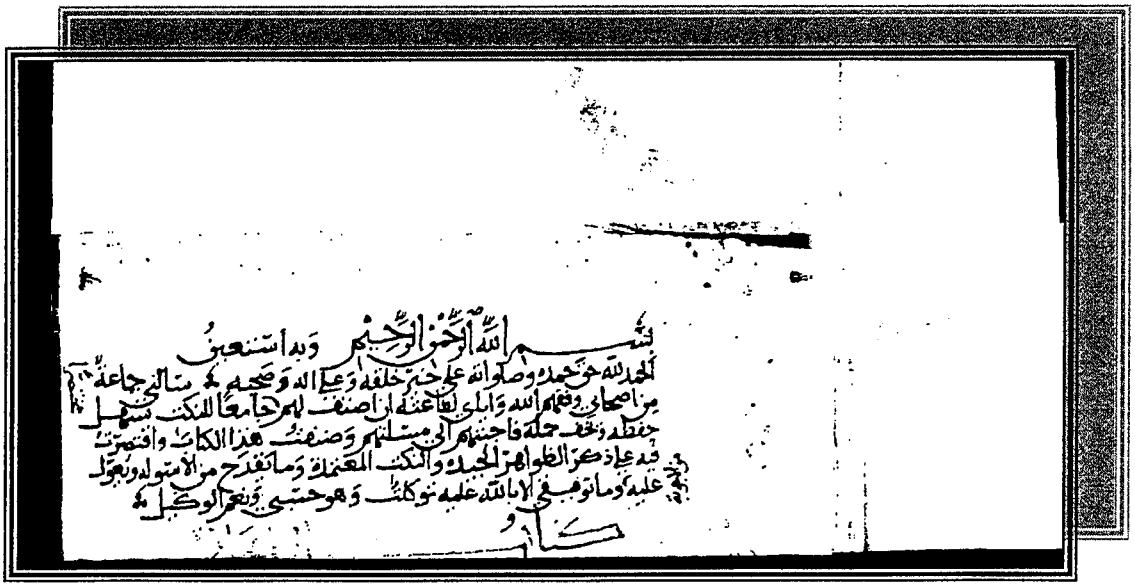

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

اَلْحَمْدُ للهِ حَقَّ حَمْدِه، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِه، وَعَلَى آلِه وَصَحْبِه.

سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِي وَفَّقَهُمُ اللهُ وَإِيَّايَ لِطَاعَتِه أَنْ أُصَنِّفَ لَهُمْ مُخْتَصَراً جَامِعًا لِلنُّكَتِ يَسْهلُ حِفْظُهُ، وَيَخِفُّ حَمْلُهُ، فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى مَسْأَلَتِهِمْ، وَصَنَّفْتُ هَذَا الْكِتَابَ.

وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ الظَّوَاهِرِ الْجَيِّدَةِ، وَالنُّكَتِ الْمُعْتَمَدَةِ

وَمَا تَقْدَحُ مِنَ الأَسْئِلَةِ، وَيُعَوَّلُ عَلَيْهِ مِنَ الأَجْوِبَةِ،

وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ،

عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ ❁❁

❁ **الكتاب** : "اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على الأبواب والفصول غالبا".

"مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٦).

❁❁ **"الطَّهَارَةُ"**

لغةً: مَصْدَرُ طَهَرَ الشَّيْءُ وَطَهُرَ خِلافُ نَجِسَ، وَهِيَ النَّزَاهَةُ مِنْ الأَقْذَارِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ".

انظر مادة (طهر) في: "أساس البلاغة " للزمخشري ص(٢٨٤)، "لسان العرب" لابن منظور (٤: ٥٠٤)، "المغرب" للمطرزي (١: ٢٩)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٤٤).

شَرْعًا: "هِيَ إِزَالَةُ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَعَلَى صُورَتِهِمَا". "المجموع" للنووي (١: ١٢٣).

- إن المصنف بدأ بـ"كتاب الطهارة"، وهذا ما فعله معظم العلماء.

انظر : "ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسبته في المذاهب الأربعة" للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان ص(١٦، ٤٦، ٥٩، ٦١، ٧٣- ٧٤).

* * *

(١) مَسْـــأَلة[١]:

لاَ يَجُوزُ[٢] إِزَالَةُ النَّـــجَاسَـــةِ بِمـــَائِعٍ[٣] غَـــيْرِ الْمَـــاءِ.[٤]

---

[١] **المسألة** : "القضية التي يـــبرهن عليها. (ج) مَسَائِل". "المعجم الوسيط" مادة (سأل)؛ ص(٤١١).

[٢] قـــال النووي في "المجموع" (١: ١٢٣) : "لَفْظَةُ **يَجُـــوزُ** يَـــسْـــتَعْمِلُونَهَا تَـــارَةً بِمَعْنَـــى يَحِـــلُّ، وَتَـــارَةً بِمَعْنَى يَصِحُّ، وَتَارَةً تَصْلُحُ لِلأَمْرَيْنِ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا يَصْلُحُ فيه للأَمْرَيْنِ".

والجائز معناه: "ما وافق الشـــريعة... وقـــال الأستاذ أبو إســـحاق في شرح الترتيب: الجائـــز ما أذن في فعله فيشمل الواجب ويخرج الحرام...وكل صحيـــــح جائز من حيث كونه مأذوناً في فعله، وليس كل جائز صحيحاً ككثير من المباحات...". "البحر المحيط" للزركشـــي (١: ٣١٩).

وهنـــا معنى "لا يجوز" : لا يحل إزالة النجاســـــة بمائع غير الماء – أي يحرم–، **أو** لا يـــصـــح –أي غير مســـــقطة للقضاء–؛ لأن "عند المتكلم : الصحة عبـــارة عن موافقة أمـــر الـــشـــارع، وجب القضاء أو لم يجب، وعند الفقهاء: الصـــحة عبارة عن ســـقوط القضاء بالفعل: فمن صـــلى، وهو يظن أنه مـــتطهر، [ثم] تبيـــن أنه لم يكن متطهـــراً، فصلاته صحيـــحة عنـــد المـــتكلّم لموافقة أمر الشـــارع بالصلاة على حســـب حاله، وغير صحيحة عند الفقهاء لكونها غير مسقطة للقضاء". "الإحكام" للآمدي (١: ١٢١).

وفي هذه المســـألة: لو توضأ بمائع غير الماء وصلى، عليه الإعادة، أو القضاء إن فات وقته، والله أعلم.

[٣] **المائع** : " الْمَائِعَاتُ: الذَّائِبَاتُ، مَاعَ يَمِيعُ، أَيْ ذَابَ وَيُرَادُ بِهَا السَّائِلاتُ". "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٧٦).

وأرى الفائدة في ذِكر أنواع المائعات لتعلقها بهذه المســـألة، وبالمســـألة الثانيـــة؛ –لتـــســـهيل فهـــم ســـبب الخلاف– حيث إنه يقتضي فهم معنى "الانعصار" و"المخالطة" و"المجاورة"...– والله أعلم.

فقـــال ابن قدامة في "المغني" (١: ٢٠) : "وَهُوَ – أي المائع – عَلَى ثَلاثَةِ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَا اُعْتُصِرَ مِنْ الطَّاهِرَاتِ كَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الْقَرَنْفُلِ...

الثَّانِي: مَا خَـــالَطَهُ طَـــاهِرٌ فَغَيَّرَ اسْـــمَهُ، وَغَلَبَ عَلَى أَجْزَائِهِ حَتَّى صَارَ صِبْغًا، أَوْ حِبْرًا، أَوْ خَلاًّ...

الثَّـــالِثُ: مَا طُبِخَ فِيهِ طَاهِرٌ فَتَغَيَّرَ بِهِ، كَمَاءِ الْبَاقِلاَّ الْمَغْلِيِّ."

[٤] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ٥١)، "اختلاف الحديث" له أيضاً ص(٧١)، "المهذب" أبي إسحاق للـــشيرازي (١: ٤)، "التنبيـــــه" له ص(١٣)، "نكت المســـــائل" له أيـــضاً ص(٢٣)، "المجمـــوع" (١: ١٣٩-١٤٢)، "تحفة المحتاج" للهيـــتمي (١: ٦٥-٦٧)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ١٧-١٨).

قاله جمهور العلماء،منهم : أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمدُ.

–"المبسوط" للسرخسي (١: ٩٦).

–"النوادر" لابن أبي زيـــد (١: ٨٢)، "الإشـــراف" للقـــــاضي عبـــد الوهـــاب (١: ١٠٨-١٠٩)، "عقد الجواهر" لابن شـــــاس (١: ٢٢).

–"المغني" لابن قدامة (١: ١٦-١٧)، "التوضيح" لأحمد الشُّوَيْكي (١: ٢٥٩).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١] : يَجُوزُ إِزَالَتُهَا بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ[٢] مُزِيلٍ لِلْعَيْنِ.[٣]

لَنَا : قوله ﷺ لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [٤] فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: (حُتِّيهِ[٥] ثُمَّ اقْرُصِيهِ [٦] ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ)[٧].[٨] وَلأَنَّهُ طَهَارَةٌ لِلصَّلاَةِ فَلَمْ تَصِحَّ بِالْخَلِّ كَالْوُضُوءِ،[٩] وَلاَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْخَلُّ أَفْضَلَ

---

(١) خالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر. إلا أن أبا يوسف وافق إمامه في جواز إزالة النجاسة بمائع غير الماء في البدن دون الثوب. انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ٩٦).

(٢) "احْتِرَازٌ عَنْ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَإِنَّ الأَصَحَّ أَنَّ التَّطْهِيرَ لا يَحْصُلُ بِهِ، وَقِيلَ: يَحْصُلُ حَتَّى لَوْ غُسِلَ دَمٌ بِذَلِكَ رَخَّصْنَا فِيهِ مَا لَمْ يَفْحُشْ . قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ : وَالأَصَحُّ أَنَّ التَّطْهِيرَ بِالنَّجِسِ لا يَكُونُ لِلتَضَادِّ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ". "المبسوط" للسرخسي (١: ٩٦).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر** : "الكتاب" للقدوري (١: ٥٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٩٦)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٣-٨٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٧١- ٧٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٦)، "رد المحتار" لابن عابدين (١: ٣٠٩).

(٤) "**أسماء بنت أبي بكر الصديق** رضي الله عنها، زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة وماتت سنة [٧٣ أو ٧٤هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٨٥٢٥)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦٦٣)، "الإصابة" له (٤: ٢٢٩- ٢٣٠).

(٥) **الحَت** : "الحك. والحت، والقشر سواء". "النهاية"، لابن الأثير مادة (حت)؛ (١: ٣٣٧).

(٦) **القرص** : "الدلك بأطراف الأصابع والأظافر، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. والتقريص مثله. يقال: قرصته، وهو أبلغ في غسل الدم بجميع اليد"، "النهاية" لابن الأثير مادة (قرص)؛ (٤: ٤٠).

وقال محمد بن بطال في "النظم المستعذب" (١: ٥) : "قال أبو عبيد: أي قطعيه به وهذا مما يتصور في اليابس أعني الحت والقرص؛ لأنه قال: (ثم اغسليه بالماء) أراد بعد الحت والقرص ولا تأثير لذلك في الرطب".

(٧) **أخرجه البخاري** في "صحيحه": ٦- كتاب الحيض، ٨- باب غسل دم المحيض، ح(٣٠٧)؛ ص(٦٦) .

ومسلم في "صحيحه": ٢- كتاب الطهارة، ٣٣- باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ح(٢٩١=١١٠) ص(١٣٥).

وابن ماجه في "السنن": ٢-أبواب الطهارة، ١٢١-ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ح(٦٢٦)؛ (١: ١١٥). بلفظ (...اقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ)، وهذا أقرب لفظ لما أورده المصنف.

(٨) **وجه الدلالة** : قال المؤلف في "المهذب" (١: ٤): "فَأَوْجَبَ الْغَسْلَ بِالْمَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ بِغَيْرِهِ".

(٩) قاس المؤلف على الوضوء لعلة واحدة فهي كونهما طهارة للصلاة -أي: التعبد- والله أعلم.

طَهَارَةُ دُنِّ[١] الْخَمْرِ، فَإِنَّهَا لاَ تَحْصُلُ بِالْخَلِّ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِانْقِلاَبِ مَا تَحْبِسُهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْخَمْرِ. [٢] وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ طَهَارَتُهُ بِالْخَلِّ لَمَا طَهُرَ حَتَّى يَنْفَصِلَ الْخَلُّ عَنْهُ.[٣]

فَإِنْ قِيلَ: اَلْقَصْدُ فِي الْوُضوءِ، هُوَ: التَّعَبُّدُ، وَالْقَصْدُ هَاهُنَا: إِزَالَةُ الْعَيْنِ، وَالْخَلُّ أَبْلَغُ مِنَ الْمَاءِ فِي ذَلِكَ.[٤]

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ، بَلِ الْقَصْدُ: الإِزَالَةُ بِالْمَاءِ، كَمَا أَنَّ الْقَصْدَ فِي الْحَدَثِ: الْغَسْلُ بِالْمَاءِ؛ وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْخَلُّ أَفْضَلَ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ.[٥] وَلأَنَّ الْخَلَّ يَنْجُسُ بِمُلاَقَاةِ الدَّمِ، فَإِذَا زَالَ الدَّمُ بَقِيَتْ نَجَاسَةُ الْخَلِّ فِي الثَّوْبِ فَلَمْ يَطْهُرْ كَمَا لَوْ غَسَلَ مَحَلَّ نَجَسٍ.[٦] وَلاَ يَلْزَمُ الْجَامِدُ فِي الاِسْتِنْجَاءِ؛

---

[١] **الدَّنُّ**: "ما عَظُمَ من الرواقيد -جمع الراقود: دَنٌّ طويل الأسفل-. وهو كهيئة الحُبِّ - الجرَّة الضخمة"- إلا أنه أطول مستوى الصنعة في أسفله... والجمع: الدِّنَان... وقيل: الدن أصغر من الحب..."

انظر: "لسان العرب" لابن منظور مادة (رقد)؛ (٣: ١٨٣) و مادة (حبب)؛ (١: ٢٩٥)، ومادة (دنن)؛ (١٣: ١٥٩).

[٢] **وجه الدلالة**: أن المؤلف قلب دليل الحنفية حيث ورد في "الفتاوى القاضيخان" (١: ٢٨): "خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضاً بحيث لا يمكن أكله لحموضيته وحموضيتها حموضية الخل: لا بأس بأكلها على هذا في جميع المسائل: إذا صب في الخمر الخل وصار خلاً لا بأس بأكلها..".

وعلى هذا: أن من مفهوم كلام الحنفية، طهارة دن الخمر بغلبة الأجزاء، لا غسلها بالخل أو غيره من المائعات، والله أعلم.

انظر: "المجموع" للنووي (١: ١٤٥).

[٣] بعد إبطال دليل الحنفية ذكر المؤلف دليلاً لتصحيح مذهبه فهو دليل عقلي.

[٤] قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٨٤): "فَإِنَّ الْخَلَّ يَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ بَعْضِ أَلْوَانٍ لا تَزُولُ بِالْمَاءِ، فَكَانَ فِي مَعْنَى التَّطْهِيرِ أَبْلَغُ"..

[٥] قال النووي في "المجموع" (١: ١٤٥): "الْخَلُّ أَبْلَغُ، غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ لأَنَّ فِي الْمَاءِ لَطَافَةً وَرِقَّةً لَيْسَتْ فِي الْخَلِّ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ صَحَّ مَا قَالُوهُ لَكَانَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْخَلِّ أَفْضَلَ وَأَجْمَعْنَا بِخِلافِهِ".

[٦] "لأَنَّ الْمَائِعَ إِذَا أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ تَنْجُسُ عِنْدَهُمْ -أي عند الحنفية-؛ وَلأَنَّهُ- أي الخل وغيره من المائعات- لَوْ كَانَ مُطَهِّرًا لَوَجَبَ أَنْ تَتَقَدَّمَ طَهَارَتُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَطْهُرْ الْخَلُّ لِحُصُولِهِ فِي مَحَلِّ نَجِسٍ". "المجموع" للنووي (١: ١٤٥).

لأَنَّهُ لاَ يَبْقَى مِنْهُ فِي الْمَحَلِّ شَيْءٌ، وَيَبْقَى أَثَرٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.[١] وَلا الشَّبّ[٢] فِي الدِّبَاغِ[٣]؛ لأَنَّهُ يَنْجُسُ بِمُلاَقَاةِ الْجِلْدِ، فَلاَ يَطْهُرُ حَتَّ يُغْسَلَ بِالْمَاءِ.

قَالُوا : مَائِعٌ طَاهِرٌ مُزِيلٌ لِلْعَيْنِ كَالْمَاءِ.[٤]

قُلْنَا : اَلْمَاءُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَرَفَعَ النَّجَسَ، وَالْخَلُّ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَلَمْ يَرْفَعْ النَّجَسَ كَالْمَاءِ النَّجِسِ. وَلأَنَّ الْمَاءَ يَكْثُرُ مُلاَقَاتُهُ لِلنَّجَاسَاتِ بِحُكْمِ الْحَاجَةِ فَلَمْ يَنْجُسْ، وَالْخَلُّ لاَ يَكْثُرُ مُلاَقَاتُهُ لِلنَّجَاسَةِ فَنَجِسٌ، فَإِذَا أَزَالَ نَجَاسَةَ الثَّوْبِ بَقِيَتْ نَجَاسَتُهُ .

قَالُوا: إِزَالَةُ عَيْنٍ فَجَازَ بِأَجْنَاسٍ كَالطِّيبِ وَالاِسْتِنْجَاءِ[٥][٦] وَالدِّبَاغِ.

قُلْنَا : اَلْقَصْدُ فِي الطِّيبِ إِزَالَةُ الرَّائِحَةِ فَقَطْ. وَلِهَذَا لَوْ زَالَتْ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ جَازَ.[٧] هَاهُنَا الْقَصْدُ هُوَ التَّطْهِيرُ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَصَابَ الثَّوْبَ مَاءٌ نَجِسٌ فَجَفَّ وَذَهَبَ أَثَرُهُ لَمْ يَجُزْ.

---

(١) انظر : "الأم" للشافعي (٢: ٥١).

(٢) **الشَّبُّ** و الشَّابّ : "حجر معروف يشبه الزاج، يدبغ به الجلود"، وقيل: نوع من الزاج. أو هو: "ملح متبلّر، اسمه الكيمياوي : كبريتات الألمنيوم والبوتاسيوم". انظر مادة (شبب) في: "لسان العرب" لابن منظور (١: ٤٨٣)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١١٥)، "المعجم الوسيط" ص(٤٧٠).

(٣) **الدِّبَاغ**: مصدر من دَبَغَ، يَدْبَغُ- بالحركات الثلاث-، "دَبَغْتُ الْجِلْدَ دَبْغًا مِنْ بَابَيْ قَتَلَ وَنَفَعَ وَمِنْ بَاب ضَرَبَ لُغَةٌ حَكَاهَا الْكِسَائِيُّ. وَالدِّبَاغَةُ بِالْكَسْرِ اسْمٌ لِلصَّنْعَةِ وَقَدْ يُجْعَلُ مَصْدَرًا وَالدَّبْغُ بِالْكَسْرِ وَالدِّبَاغُ أَيْضًا مَا يُدْبَغُ بِهِ وَانْدَبَغَ الْجِلْدُ فِي الْمُطَاوَعَةِ..."

انظر مادة (دبغ) في : "المصباح المنير" للفيومي ص(٧٢)، "المغرب" للمطرزي (١: ٢٨١).

(٤) انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ٩٦).

الشافعي قلب الدليل، فقال: "مائع طاهر مزيل للعين والأثر فتستوي فيه طهارة الحدث والخبث كالماء، فإنه يلزم من القول بالتسوية في الخل بين طهارة الحدث والخبث عدم حصول الطهارة بالخل في الخبث لعدم حصولها به في الحدث، والحكم التسوية -أي قلب التسوية، وهو من أنواع القلب الثلاثة-". ذكره الآمدي في "الإحكام" (٤: ٩٦).

(٥) سيأتي تعريفه في المسألة (٢٥) إن شاء الله.

(٦) قال ابن عابدين في "حاشية در المحتار" (١: ٣٠٩) : "صرح في "الحلية" في بحث الاستنجاء بأنه يكره إزالة النجاسة بالمائع المذكور لما فيه من إضاعة المال عند عدم الضرورة".

(٧) قال النووي في "المجموع" (١: ١٤٤-١٤٥) : "وَقِيَاسُهُمْ عَلَى الطِّيبِ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا : أَنَّ إِزَالَةَ الطِّيبِ وَغَسْلَهُ لَيْسَ وَاجِبًا، بَلْ الْوَاجِبُ إِذْهَابُ رَائِحَتِهِ وَإِهْلاَكُهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ طَلَى عَلَيْهِ طِينًا أَوْ غَسَلَهُ بِدُهْنٍ كَفَاهُ. وَالثَّانِي : أَنَّ النَّجَاسَةَ بِطَهَارَةِ الْحَدَثِ أَشْبَهُ مِنْ إِزَالَةِ الطِّيبِ، فَإِلْحَاقُ طَهَارَةٍ بِطَهَارَةٍ أَوْلَى".

وَأَمَّا الاسْتِنْجَاءُ [فَإِنَّهُ][1] عِنْدَهُمْ يَجُوزُ بِالرَّوْثِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ لاَ تَجُوزُ بِالنَّجِسِ. وَلأَنَّ الْمَائِعَ عِنْدَهُمْ مُخَالِفٌ لِلْجَامِدِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ بِالْمَائِعِ يَخْتَصُّ بِجِنْسٍ، وَبِالْجَامِدِ يَجُوزُ بِأَجْنَاسٍ؛ وَلأَنَّ الاسْتِنْجَاءَ بِغَيْرِ الْمَاءِ رُخْصَةٌ، وَبِهَذَا أُلْحِقَ بِالْجَامِدِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَائِعِ فَلَوِ اخْتَصَّ لَضَاقَ. وَالدِّبَاغُ يُرَادُ لإِحَالَةِ الْجِلْدِ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِجِنْسٍ كَتَطْهِيرِ الشَّهِيدِ لاَ يَخْتَصُّ بِآلَةٍ وَهَذَا تَطْهِيرُ مَحَلٍّ فَاخْتَصَّ بِالْمَاءِ كَغَسْلِ الْمَيِّتِ.

قَالُوا: اَلْمَنْعُ مِنَ الصَّلاَةِ لِعَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ زَالَتْ، فَزَالَ الْمَنْعُ كَالْخَمْرِ إِذَا زَالَتْ شِدَّتُهَا.

قُلْنَا: يَبْطُلُ بِهِ إِذَا غُمِسَ شَعْرُ الْخِنْزِيرِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهُ، وَبِهِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ مَاءٌ نَجِسٌ فَجَفَّ. وَلأَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ زَالَتْ، إِلاَّ أَنَّهُ خَلَّفَتْهَا نَجَاسَةُ الْخَلِّ فَصَارَ كَالْخَمْرِ إِذَا زَالَتْ شِدَّتُهَا بِخَلٍّ. **[٤- أ]** ❁

---

[1] ورد في المخطوط "فإن" بدون الضمير، والصحيح – والله أعلم – "فإنه"رجوع المعنى إلى ما قبله.

❁ الخلاصة:

في المسألة ثلاثة أقوال: **١- لا تجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء.** قاله محمد وزفر ومالك والشافعي وأحمد.

٢- يجوز إزالتها بكل مائع طاهر مزيل للعين. قاله أبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف.

٣- لا يجوز إزالة النجاسة عن البدن إلا بالماء، أما الثوب: تزول النجاسة بكل مائع طاهر ينعصر بالعصر، فأما ما لا ينعصر كالدهن والسمن لا تجوز إزالة النجاسة به. قاله أبو يوسف في إحدى روايتيه.

سبب الاختلاف :

١- نظرة العلماء إلى إزالة النجاسة: هل هي حكم تعبدي أو معلل؟ من قال : إنه تعبدي حكم بعدم الجواز، قياساً على الوضوء، ومن قال: معلل، حكم بالجواز، اعتباراً بقوة المائع في دفع النجاسة.

٢- **ورود النص بألفاظ مختلفة،** يتطرق إليه الاحتمالان حيث لم يرد في الأحاديث المتفق عليها لفظة "بالماء" والله أعلم.

* * *

(٢) مَسْـــأَلَةٌ:

لاَ يَجُـــوزُ الوُضُوءُ[١] بِـــالْمَـــاءِ الْمُتَـــغَـــيِّرِ[٢] بِالزَّعْفَرَانِ[٣].[٤]

---

[١] **الْوُضُوءُ:**

لغةً: "مَأْخُوذٌ مِنْ الْوَضَاءة، وَهِيَ النَّظَافَةُ وَالْحُسْـنُ، يُقَـــالُ : وَضُؤَ يَوْضُؤُ وَضَاءةً فَهُوَ وَضِـيءٌ مِنْ حَدِّ شَرُفَ أَيْ حَسُنَ وَنَظُفَ وَالْمُتَوَضِّئُ يُنَظِّفُ أَعْضَاءهُ وَيُحَسِّنُهَا".

انظر مادة (وضأ) في : "لســـــان العرب" لابن منظور (١: ١٩١)، "المغرب" للمطرزي (٢: ٣٥٤)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٥٤)، "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٧١).

قال النووي في "المجموع" (١: ٣٥٣) : "فِيهِ ثَلاثُ لُغَات: أَشْهُرُهَا أَنَّهُ بِضَمِّ الْوَاوِ اسْمٌ لِلْفِعْـلِ، وَبِفَتْحِهَـا اسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ،... وَالثَّـالِثَةُ بِالضَّمِّ فِيهِمَا وَهِيَ غَرِيبَةٌ ضَعِيفَةٌ"

و شرعاً: " اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ مفتحة بالنية".

"تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١٨٥)، "مغني المحتاج" للشـــربيني (١: ٤٦)، "الإقناع" ص(١: ١١٧).

[٢] ذكر النووي في "المجموع" (١: ١٥٢) صفة التغير فقال: "فَإِنْ كَـــانَ تَغَيُّرًا كَثِيرًا، سَـــلَبَ قَطْعًـــا، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا بِأَنْ وَقَعَ فِيهِ قَلِيلُ زَعْفَرَانٍ فَاصْفَرَّ قَلِيلاً أَوْ صَابُونٌ أَوْ دَقِيقٌ فَابْيَضَّ قَلِيلاً بِحَيْثُ لا يُضَافُ إِلَيْـهِ؛ فَوَجْهَانِ:- الصَّحِيحُ مِنْهُمَا : أَنَّهُ طَهُورٌ، صَحَّحَهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَالثَّانِي: لَيْـــسَ بِطَهُورٍ، نَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ عَنْ الْعِرَاقِيِّيـــنَ وَالْقَفَّالُ. وَوَجْهُهُ الْقِيَـاسُ عَلَى النَّجَاسَـــةِ، فَلا فَرْقَ فِيهَا بَيْـــنَ التَّغَيُّرِ الْكَثِيرِ وَالْيَسِـــيرِ، وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ الْمُخْتَـارِ: بِأَنَّ بَابَ النَّجَاسَةِ أَغْلَظُ".

[٣] **الزَّعْفَرَانُ** : " نبات بصـــليٌّ معمَّر من الفصيـــلة السَّـــوْسَـــنِيَّة، منه أنـواع بريـــة، ونوع صبـــغي طبي مشـــهور". "المعجم الوسيط" مادة (زعفر)؛ ص(٣٩٤).

[٤] **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

قيده المؤلف بـــقوله : "إذا أخذ ودُقَّ وطُرح فيه"؛ لأنه يعتبر مجاوراً لا مخالطاً.

انظر:

"الأم" للشـــافعي (٢: ٢١-٢٢)، "نكـــت المسائل" لأبي إســـــحاق الـــشيـــرازي ص(٢٤)، "التنبيـــــه" له ص(١٣)، "الـــمهذب" له أيـــضاً (١: ٥)، "المجمـــوع" للنـــــووي (١: ١٥٠-١٥٢)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٨)، "الإقناع" له أيضاً (١: ٩٣).

قاله الإمام مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه.

-"المدونـــة" لســـحنون (١: ٤)، "الإشـــراف" للقـــاضي عبد الوهـــــاب (١: ١٠٩)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ١٩).

- "المغني" لابن قدامة (١: ١٤، ٢١)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢١٦).

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ مَا لَمْ يُطْبَخْ بِهِ[١] أَوْ يَغْلِبْ عَلَى أَجْزَائِهِ.[٢]

لَنَا: أَنَّهُ مَاءٌ تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ[٣] مَا لَيْسَ بِمُطَهِّرٍ، وَالْمَاءُ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ فَلَمْ يَجُزْ الْوُضُوءُ بِهِ كَمَاءِ الْبَاقِلَّى[٤].[٥]

---

(١) قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ١٥) : "لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي مَعْنَى الْمُنَزَّلِ مِنْ السَّمَاءِ، إذْ النَّارُ غَيَّرَتْهُ إلاَّ إذَا طُبِخَ فِيهِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي النَّظَافَةِ كَالأُشْنَانِ وَنَحْوِهِ... يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُ الْمَاءِ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ؛ لأَنَّ اسْمَ الْمَاءِ بَاقٍ، وَازْدَادَ مَعْنَاهُ، وَهُوَ التَّطْهِيرُ، وَكَذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ الْمَغْلِيِّ بِالسِّدْرِ، وَالْحُرْضِ فَيَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ إلاَّ إذَا صَارَ غَلِيظًا كَالسَّوِيقِ الْمَخْلُوطِ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ، وَمَعْنَاهُ أَيْضًا".

(٢) **تفصيل المسألة عند الحنفية :**

أبو يوسف يعتبر الغلبة بالأجزاء، ومحمد باللون. وفصَّل الكاساني موضوع "الغلبة" فقال: "يُنْظَرُ:

-إنْ كَانَ الَّذِي خَالَطَهُ مِمَّا يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَ الْمَاءِ كَاللَّبَنِ، وَمَاءِ الْعُصْفُرِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ **تُعْتَبَرُ الْغَلَبَةُ فِي اللَّوْنِ،**

-وَإِنْ كَانَ لا يُخَالِفُ الْمَاءَ فِي اللَّوْنِ، وَيُخَالِفُهُ فِي الطَّعْمِ كَعَصِيرِ الْعِنَبِ الأَبْيَضِ، وَخَلِّهِ **تُعْتَبَرُ الْغَلَبَةُ فِي الطَّعْمِ،**

وَإِنْ كَانَ لا يُخَالِفُهُ فِيهِمَا **تُعْتَبَرُ الْغَلَبَةُ فِي الأَجْزَاءِ.**

فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الأَجْزَاءِ ؟ لَمْ يُذْكَرْ هَذَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَقَالُوا: **حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَاءِ الْمَغْلُوبِ احْتِيَاطًا..."**

انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٥)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٧٢)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٧٢)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٤)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٩-٢١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٤)، "رد المختار" لابن عابدين (١: ١٨١-١٨٢).

وافق الشافعي أبا حنيفة في المسألة بقيد، فقال: " إذَا وَقَعَ فِي المَاءِ شَيْءٌ حَلالٌ فَغَيَّرَ لَهُ رِيحًا أَوْ طَعْمًا، وَلَمْ يَكُنْ الْمَاءُ مُسْتَهْلَكًا فِيهِ فَلا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ". "الأم" (٢: ٢١-٢٢).

(٣) **الْمُخَالِطُ**: "هُوَ الَّذِي لا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ. وَقِيلَ: مَا لا يُمْكِنُ فَصْلُهُ بِخِلافِ الْمُجَاوِرِ فِيهِمَا. وَقِيلَ: الْمُعْتَبَرُ الْعُرْفُ". "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٩).

(٤) **والْبَاقِلاَّءُ والْبَاقِلِيَّ** : الفول...، إذا شددت اللام قصرت، وإذا خففت مددت فقلت: البَاقِلاَء، واحدته باقِلاَّة و باقِلاَءة، وحكى أبو حنيفة البَاقِلي بالتخفيف والقصر، قال: وقال الأحمر: واحدة الباقلاء، قال ابن سيده: فإذا كان ذلك فالواحد والجمع فيه سواء، قال: وأرى الأحمر حكى مثل ذلك في البَاقِليّ". "لسان العرب" لابن منظور مادة (بقل)؛ (١١: ٦٢).

(٥) المؤلف قاس علي الباقلاء، ليقلب الدليل علي أبي حنيفة؛ لأنه يخالف في المسألة ويوافق عليه في ماء الباقلاء، وما أشبه ذلك. انظر : "المجموع" للنووي (١: ١٥٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٧١).

فَإِنْ قِيلَ : اَلطَّبْخُ يُزِيلُ إِطْلاَقَ الاسْمِ، وَالتَّغَيُّرُ لاَ يُزِيلُ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ : مَاءُ الْوَرْدِ لَمَّا طُبِخَ فِيهِ الْوَرْدُ وَلاَ يُقَالُ ذَلِكَ لِمَا وَقَعَ فِيهِ.(١)

قِيلَ : اَلتَّغَيُّرُ مِنْ غَيْرِ طَبْخٍ يُزِيلُ إِطْلاَقَ الاسْمِ أَيْضاً؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: مَاءُ الصَّابُونِ وَمَاءُ الأُشْنَانِ(٢) وَدُهْنُ الْبَنَفْسَجِ، وَدُهْنُ الْوَرْدِ وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ.(٣) (٤)

قَالُوا: مَاءٌ طَاهِرٌ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ وَلَمْ يَسْلُبْهُ اسْمَ الْمَاءِ؛ فَجَازَ الْوُضوءُ بِهِ، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بِالتُّرَابِ وَالطُّحْلُبِ(٥) وَالدُّهْنِ وَالْعُودِ.

قُلْنَا : وَإِنْ لَمْ يَسْلُبْهُ اسْمَ الْمَاءِ إِلاَّ أَنَّهُ سَلَبَهُ إِطْلاَقَ اسْمِ الْمَاءِ فَهُوَ كَمَاءِ الْبَاقِلَّى. وَلأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ لاَ يَمْنَعَ بَعْضُ الطَّاهِرَاتِ وَيَمْنَعَ الْبَعْضُ كَمَا قَالُوا فِي النَّجَاسَةِ: لاَ يَمْنَعُ بَعْضُهَا وَهُوَ الْبَعْرَةُ وَالْبَعْرَتَانِ وَيَمْنَعُ الْبَعْضُ. ثُمَّ التُّرَابُ وَافَقَ الْمَاءَ فِي التَّطْهِيرِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ كَسُجُودِ التِّلاَوَةِ فِي الصَّلاَةِ.(٦) وَالطُّحْلُبُ لاَ يُمْكِنُ حِفْظُ الْمَاءِ عَنْهُ كَالْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلاَةِ.(٧)

---

(١) انظر : "تبيين الحقائق" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٩).

(٢) **الأُشْنَانُ** ، **والإِشْنان** من الحمض معروف الذي يغسل به الأيدي، والضم أعلى"، أو أنه " شجر من الفصيلة الرَّمرامية ينبت في الأرض الرملية..."

انظر مادة (أشن) في : "لسان العرب" لابن منظور (١٣: ١٨)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٦)، "المعجم الوسيط" ص(١٩).

(٣) وهذا أعلى مراتب النوع الثاني من أنواع القلب، حيث إن الدليل المذكور عليهم لا لهم، والله أعلم.

(٤) لكن الكاساني أجاب عن ذلك فقال: "أَنَّ اسْمَ الْمَاءِ بَاقٍ عَلَى الإِطْلاقِ، أَلاَّ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ اسْمٌ عَلَى حِدَةٍ وَإِضَافَتُهُ إِلَى الزَّعْفَرَانِ كَإِضَافَتِهِ إِلَى الْبِئْرِ وَالْعَيْنِ". "بدائع الصنائع" (١: ١٥).

(٥) **الطُّحْلُبُ** : بِضَمِّ اللاَّمِ وَفَتْحُهَا تَخْفِيفٌ شَيْءٌ أَخْضَرُ لَزِجٌ يُخْلَقُ فِي الْمَاءِ وَيَعْلُوهُ..."

انظر مادة (طحلب) في: "لسان العرب" لابن منظور (١: ٥٥٦)، "المصباح" للفيومي ص(١٤٠).

(٦) "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥).

إن المؤلف رحمه الله قاس التراب على سجود التلاوة في الصلاة لعلّةٍ مشتركة بينهما هي: كونهما من جنس الأصل. التراب: للتطهير كالماء، وسجود التلاوة : سجدة كسجدة الصلاة، والله أعلم.

(٧) قال النووي في "المجموع" (١: ١٥٣) : "وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الطُّحْلُبِ فَضَعِيفٌ؛ لأَنَّ الطُّحْلُبَ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَلا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ بِخِلافِ مَا نَحْنُ فِيهِ".

وَفِي الدُّهْنِ وَالْعُودِ قَوْلاَنِ[1]. وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَلأَنَّهُ لاَ يَخْتَلِطُ بِالْمَاءِ، وَإِنَّمَا يُغَيِّرُهُ بِالْمُجَاوَرَةِ، وَهَذَا يَخْتَلِطُ بِهِ وَيَنْمَاعُ فِيهِ، وَحُكْمُ الْمُخَالَطَةِ أَغْلَظُ؛ وَلِهَذَا قَالُوا : نَجَاسَةُ الْفَأْرَةِ تَزُولُ بِعِشْرِينَ دَلْوًا؛ لأَنَّهَا مُجَاوَرَةٌ، وَلاَ تَزُولُ نَجَاسَةُ دَمِهَا إِلاَّ بِنَزْحِ الْجَمِيعِ ؛ لأَنَّهُ مُخَالَطَةٌ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ الزَّعْفَرَانُ يَمْنَعُ الْوَضوءَ لَمُنِعَ وُقُوعُهُ كَالنَّجَاسَةِ.

قُلْنَا : اَلنَّجَاسَةُ أَغْلَظُ؛ لأَنَّهَا تَسْلُبُ الطَّهَارَةَ وَالتَّطْهِيرَ، فَمَنَعَ وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ، وَهَذَا يَسْلُبُ التَّطْهِيرَ دُونَ الطَّهَارَةِ، فَلَمْ يَمْنَعْ حَتَّى يَغْلِبَ ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا : اَلْكَبَائِرُ لَمَّا كَانَتْ أَغْلَظَ أَسْقَطَتْ الشَّهَادَةَ وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ، وَالصَّغَائِرُ لَمَّا كَانَتْ أَخَفَّ لَمْ يَسْقُطْ حَتَّى يَغْلِبَ. ۞

---

[1] قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي "المهذب" (١: ٥) :

"وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ مَا لا يَخْتَلِطُ بِهِ فَغَيَّرَ رَائِحَتَهُ كَالدُّهْنِ وَالطِّيبِ وَالْعُودِ فَفِيهِ قَوْلانِ:

- قَالَ الْبُوَيْطِي: لا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ كَالْمُتَغَيِّرِ بِزَعْفَرَانٍ،
- وَرَوَى الْمُزَنِيّ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ؛ لأَنَّ تَغَيُّرَهُ عَنْ مُجَاوَرَةٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بِجِيفَةٍ بِقُرْبِهِ

وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ قَلِيلُ كَافُورٍ فَتَغَيَّرَتْ بِهِ رَائِحَتُهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ،

أَحَدُهُمَا: لا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بِالزَّعْفَرَانِ،

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لا يَخْتَلِطُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَتَغَيَّرُ مِنْ جِهَةِ الْمُجَاوَرَةِ ".

۞ الخلاصة :

في المسألة قولان : **١- لا يجوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران أو غيره من الأشياء الطاهرات.**

قاله مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه.

٢- يجوز ذلك ما لم يطبخ به أو يغلب على أجزائه. قاله أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتيْن عنه.

سبب الاختلاف : ذكره ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" (١: ١٩) فقال:

"خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء. هل يتناوله أو لا يتناوله؟ فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال: ماء كذا لا ماء مطلق، لم يجز الوضوء به، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق. ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء..."

* * *

(٣) مَسْأَلَةٌ:

النَّبِيذُ [١] نَجِسٌ وَلاَ يَجُوزُ الْوُضوءُ بِهِ. [٢]

---

[١] **النَّبِيذُ** : مأخوذ من (نَبَذَ، يَنْبِذُ، نَبْذاً وَنَبْذَاناً)، فَهُوَ مَنْبُوذٌ-أي مطروح-، صرف من مفعول إلى "فَعِيل" جمعه: "أَنْبِذَةٌ". "سُمِّيَ النَّبِيذُ؛ لأَنَّهُ يُنْبَذُ أَيْ يُتْرَكُ حَتَّى يَشْتَدَّ".

كيفية ذلك : "التَّمْرُ يُنْبَذُ فِي جَرَّةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهَا أَيْ يُلْقَى فِيهَا حَتَّى يَغْلِيَ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ الزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ".
انظر مادة (نبذ) في : "لسان العرب" لابن منظور (٣: ٥١١)، "المغرب" للمطرزي (٢: ٢٨٣)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٢٥)، "المعجم الوسيط" ص(٨٩٧).

ذكر المرغيناني في "الهداية" (١: ٤٨) **صفة النَّبِيذُ الْمُخْتَلَفُ فيه** فقال: "أَنْ يَكُونَ حُلْوًا رَقِيقًا يَسِيلُ عَلَى الأَعْضَاءِ كَالْمَاءِ. وَمَا اشْتَدَّ مِنْهَا صَارَ حَرَامًا لا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ. وَإِنْ غَيَّرَتْهُ النَّارُ فَمَا دَامَ حُلْوًا رَقِيقًا فَهُوَ عَلَى الْخِلافِ. وَإِنْ اشْتَدَّ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله : يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ؛ لأَنَّهُ يَحِلُّ شُرْبُهُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّد رحمه الله: لا يَتَوَضَّأُ بِهِ لِحُرْمَةِ شُرْبِهِ عِنْدَهُ، وَلا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِمَا سِوَاهُ مِنْ الأَنْبِذَةِ جَرْيًا عَلَى قَضِيَّةِ الْقِيَاسِ". انظر أيضاً : "النافع الكبير" للكنوي ص(٥٥-٥٦).

[٢] **تفصيل المسألة عند الشافعية :**

قال النووي : "أما النَّبِيذُ فَلا يَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ عِنْدَنَا عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ عَسَلٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهَا مَطْبُوخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنْ نَشَّ وَأَسْكَرَ فَهُوَ نَجَسٌ يَحْرُمُ شُرْبُهُ، وَعَلَى شَارِبِهِ الْحَدُّ، وَإِنْ لَمْ يَنِشَّ فَطَاهِرٌ لا يَحْرُمُ شُرْبُهُ وَلَكِنْ لا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ..." "المجموع" (١: ١٣٩- ١٤٠).

انظر :

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٢٥)، "المهذب" له (١: ٤)، "المجموع" للنووي (١: ١٣٩-١٤٢)، ، و"مغني المحتاج" للشربيني (١: ٧٧).

قاله جمهور العلماء، منهم: بعض الحنفية والإمام مالك وأحمد.

- بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٧).
- "المدونة" لسحنون (١: ٤)، "النوادر" لابن أبي زيد (١: ١١٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٠٩)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٢٣-٢٤).
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٨-١٩)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١:).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]: يَجُوز الْوُضُوءُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ.[٢]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ مَائِعٌ لاَ يَجوزُ الْوُضوءُ بِهِ فِي الْحَضَرِ، فَلَمْ يَجُزْ فِي السَّفَرِ كَالْخَلِّ. أَوْ مَائِعٌ لاَ يَجوزُ الْوُضوءُ بِهِ مَعَ وُجودِ الْمَاءِ، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ عَدَمِهِ كَالْخَلِّ. يُؤَكِّدُهُ أَنَّ النَّبِيذَ كَالْمَاءِ فِي الْقُوَّةِ، فَلَوْ جَازَ الْوُضوءُ بِهِ لَمْ يَتَرَتَّبْ كَمَاءِ الْبَحْرِ، وَمَاءِ النَّهْرِ. وَلأَنَّهُ مَائِعٌ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ فَأَشْبَهَ الْخَلَّ، وَلاَ يَلْزَمُ التُّرَاب لأَنَّهُ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ لِضَعْفِهِ وَهَذَا مِثْلُ الْمَاءِ فَلَوْ جَازَ الْوُضوءُ بِهِ لَرَفَعَ الْحَدَثَ. وَلأَنَّ الأُصُولَ أَعَزُّ مِنَ الأَبْدَالِ، وَالنَّبِيذُ أَعَزُّ مِنَ الْمَاءِ فَلاَ يَجوزُ أَنْ يَكوُنَ بَدَلاً عَنْهُ، وَلاَ يَلْزَمُ ابْنُ لَبُونٍ[٣] فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَعَزَّ مِنْ بِنْتِ مُخَاضٍ[٤]؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهَا بِالسِّنِّ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْهُ بِالأُنوثِيَّةِ. وَلأَنَّهُ شَرَابٌ فِيهِ شِدَّةٌ مطربة فَكَانَ نَجِسًا كَالْخَمْرِ.[٥]

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ[٦]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ:" (هَلْ فِي إِدَاوَتِكَ مَاءٌ؟)

---

(١) خالفه أبو يوسف. انظر :"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٧٥)، "اختلاف العلماء" للطحاوي (١: ١٢٩).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٧٥)، "الجامع الصغير" له أيضاً ص(٥٥)، "مختصر الطحاوي" ص(١٥)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٢٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٤-١٢٥)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٥-١٧)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٤٧-٤٨)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ١٩)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٩)، "رد المحتار" لابن عابدين (١: ٢٢٧-٢٢٨).

قاله الأوزاعي –إلا أنه قال : "يجوز التوضؤ بسائر الأنبذة بالقياس على نبيذ التمر".

– "النافع الكبير" للكنوي ص(٥٥).

(٣) **ابن لَبُون:** "ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة... سمي بذلك؛ لأن أمه ولدت غيره فصار لها لبن". "المصباح المنير" للفيومي مادة (لبن)؛ ص (٢٠٩).

(٤) "هي التي استكملت سنة ودخلت في السنة الثانية، سميت بها؛ لأن أمها صارت حاملاً بولد آخر". "طلبة الطلبة" للنسفي ص (٩١).

(٥) انظر : "المجموع" للنووي (١: ١٤٠).

(٦) "**عبد الله بن مسعود** بن غافل بن حبيب الهُذَلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبة جمّة، وأمَّره عمر على الكوفة، ومات سنة [٣٢هـ]، و في التي بعدها بالمدينة". "التقريب" لابن حجر ر(٣٦١٣)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٤٣١- ٤٣٢)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٣٦٨-٣٧٠).

قَالَ: لاَ، إِلاَّ نَبِيذٌ، قَالَ: (تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ)، وَتَوَضَّأَ بِهِ".[١]

قُلْنَا: يَرْوِيهِ أَبُو زَيْدٍ[٢] مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ.[٣] وَرَوَى النَّخَعِيُّ[٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ[٥] قَالَ: "لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَدِدْتُ إِنِّي كُنْتُ مَعَهُ". وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ[٦] قُلْتُ لابْنِ مَسْعُودٍ: "أَكُنْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟

---

[١] **أخرجه أبو داود** في "سننه": ١- كتاب الطهارة، ٤٢- باب الوضوء بالنبيذ، ح(٨٥)؛ (١: ١٨٩)، بمثله مع اختلاف يسير.

و الترمذي في "الجامع": ١- كتاب الطهارة، ٦٥- باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، ح(٨٨)؛ ص(٢٤)، بمثله. فقال: "وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ...وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ لا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾"

٤- سورة النساء، الآية: ٤٣

و ابن ماجه في "السنن": ٢- أبواب الطهارة، ٣٧- الوضوء بالنبيذ، ح(٣٩٨)؛ (١: ٧٥) بمثله.

هذا الحديث إسناده ضعيف. قال جمال الدين الزيلعي في "نصب الراية" (١: ١٣٨): "وَقَدْ ضَعَّفَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحَدِيثَ بِثَلاثِ عِلَلٍ: أَحَدُهَا: جَهَالَةُ أَبِي زَيْدٍ. وَالثَّانِي: التَّرَدُّدُ فِي أَبِي فَزَارَةَ، هَلْ هُوَ رَاشِدُ بْنُ كَيْسَانَ أَوْ غَيْرُهُ؟ وَالثَّالِثُ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ..."

[٢] **أبو زيد المخزومي**، مولى عمرو بن حُريث، قيل: أبو زائد، **مجهول**. [مات بعد المائة هـ]".
"التقريب" لابن حجر ر(٨١٠٨)، "تهذيب التهذيب" له أيضاً(٤: ٥٢٥).

[٣] انظر: "الجامع" للترمذي ص(٢٤) بعد ذكر ح(٨٨).

[٤] "**إبراهيم بن يزيد** بن قيس بن الأسود **النَّخَعي**، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا **أنه يرسل كثيراً**، مات [١٩٦هـ]، وهو ابن خمسين أو نحوها."
"التقريب" لابن حجر ر(٢٧٠)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٩٢-٩٣).

[٥] المراد به: عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-.

[٦] "**علقمة بن قيس** بن عبد الله النخعي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، مات [بعد ١٦٠هـ]، وقيل: [بعد ١٧٠هـ]."
"التقريب" لابن حجر ر(٤٦٨١)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ١٤٠-١٤١).

فَقَالَ: لاَ، لَمْ يَصْحَبْهُ مِنَّا أَحَدٌ". [٤-ب] أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.(١) وَعَلَى أَنَّ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ كَانَ نَبِيئ(٢)؛ لأَنَّ الْعَرَبَ لاَ تَعْرِفُ الطَّبْخَ، وَعِنْدَهُمْ لاَ يَجُوزُ بِالنِّيِّء.(٣) وَلأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيذًا، إِنَّمَا كَانَ مَاءً نُبِذَ فِيهِ التَّمْرُ، وَسَمَّاهُ نَبِيذاً ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنِّيَ أَرَانِيَ أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾(٤) وَلَهَذَا قَالَ : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، فَسَمَّى كُلَّ وَاحِدٍ بِاسْمِهِ.

قَالُوا: رَوَى ابْنُ عَبَّاس(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (النَّبِيذُ وضُوءُ مَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ)(٦).

---

(١) **ورواية النخعي**: أخرجه مسلم في "صحيحه": ٤- كتاب الصلاة، ٣٣- باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ح(٤٥٠=١٥٢)؛ ص(١٩٠).

ورواية الشعبي: أخرجه مسلم في "صحيحه": - كتاب الصلاة، ٣٣- باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ح(٤٥٠=١٥٠، ١٥١)؛ ص(١٨٩-١٩٠).

لقد ورد في رواية الشعبي لفظ: "...عَنْ عَامِرٍ -أي الشعبي- قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ...".

قال جمال الدين الزيلعي في "نصب الراية" (١: ١٣٩) : "وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْفَعُ تَأْوِيلَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ شَهِدَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ بِأَنَّهُ كَانَ مَعَهُ وَأَجْلَسَهُ فِي الْحَلْقَةِ، وَعِنْدَ مُخَاطَبَتِهِ لِلْجِنِّ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ..."

(٢) **النِّيء**: "نَاءَ، يَنِيء، نَيْئًا، ونُيُوءًا: لم ينضج، فهو نئ، ونِيٌّ. (النِّيُّ): النِّئُ (بإبدال الهمزة ياء وإدغامها). و النِّيءُ "كُلُّ شَيْءٍ شَأْنُهُ أَنْ يُعَالَجَ بِطَبْخٍ أَوْ شَيٍّ وَلَمْ يَنْضَجْ، فَيُقَالُ: لَحْمٌ نِيءٌ وَالإِبْدَالُ وَالإِدْغَامُ عَامِّيٌّ..."

انظر مادة (نيأ) في : "لسان العرب" لابن منظور (١: ١٧٨-١٧٩)، "المغرب" للمطرزي (٢: ٣٣٦)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٤٢)، "المعجم الوسيط" ص(٩٦٦).

(٣) ذكر المؤلف ذلك؛ لأن عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ وَإِنْ اشْتَدَّ. انظر : "الهداية" (١: ٤٨).

(٤) ١٢-سورة يوسف، الآية: ٣٦

(٥) "**عبد الله بن عباس** بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسمى البحر، والحَبْر، لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابنُ عباس أسناننا ما عشره منا أحد، مات سنة [٦٨هـ] بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة". "التقريب" لابن حجر ر(٣٤٠٩)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣٦٤-٣٦٦)، "الإصابة" له أيضاً ر(٤٧٨١)؛ (٢: ٣٣٠-٣٣٤).

(٦) **أخرجه الدارقطني** في "سننه": كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ح(١)؛ (١: ٧٥).

فأخرجه أيضاً في الموضع السابق ح(٢)، فقال: "...نا المسيب بهذا الإسناد -أي: نا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة- موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، والمسيب ضعيف".

قُلْنَا : وَهَمَ الْمُسَيِّبُ بْنُ وَاضِحٍ[١] فِي إِسْنَادِهِ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عِكْرِمَةَ[٢].[٣]

قَالُوا : رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٤] أَنَّهُ قَالَ: "لاَ بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ"[٥]، وَلاَ يَقُولُ ذَلِكَ إِلاَّ تَوْقِيفاً.[٦]

قُلْنَا : يَرْوِيهِ الْحَارِثُ الأَعْوَرُ[٧]. وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ: هُوَ كَذَّابٌ[٨]، وَيَرْوِيهِ مَزِيدَةُ بْنُ جَابِرٍ[٩]، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

---

(١) "**المسيب بن واضح** بن سرحان، حمصي الأصل، أبو محمد السلمي التلمساني، المحدث العالم، قال ابن حاتم : "صدوق، كان يخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل"، مات في آخر سنة (٢٤٦هـ) بحمص. انظر : "التاريخ الصغير" للبخاري (٢: ٣٥٤)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٨: ٢٩٤)، "سير أعلام النبلاء" (١١: ٤٠٣-٤٠٥).

(٢) "**عكرمة أبو عبد الله، مولى ابن عباس**، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، مات سنة [١٠٤هـ]، قيل: بعد ذلك".

"التقريب" لابن حجر ر(٤٦٧٣)، "تهذيب التهذيب" له (١٣: ١٣٤-١٣٨).

(٣) انظر : "سنن الدارقطني" (١: ٧٥)، و"السنن الكبرى" (١: ١٢) فقال البيهقي فيه: "وهو -أي الْمُسَيِّبُ بْنُ وَاضِحٍ- واهم فيه فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي ذِكْرِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَفِي ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ غير مرفوع...". انظر أيضاً: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٤٧-١٤٨).

(٤) "**علي بن أبي طالب** بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجَّح جمعٌ أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة [٤٠هـ]، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض، بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون على الأرجح".

"التقريب" ر(٤٧٥٣)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ١٦٩-١٧١)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٥٠٧-٥١٠).

(٥) **أخرجه الدارقطني** في "سننه": كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ح(٢١)؛ (١: ٧٩).

(٦) انظر : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٤٧).

(٧) "**الحارث بن عبد الله الأعور** الهمداني، بسكون الميم، الحُوتي، الكوفي، أبو زهير، صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير".

"التقريب" ر(١٠٢٩)، "تهذيب التهذيب" لابن حجر (١: ٣٣١-٣٣٢).

(٨) قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٤: ١٥٣) : "قول الشعبي: الحارث كذاب، فمحمول على أنه عَنَى بالكذب الخطأ، لا التعمد..."

(٩) "**مَزِيدَةُ بْنُ جَابِرٍ**، ضعفه أبو زرعة، ومشَّاه أحمد [مات بعد المائة هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٦٥٨٤)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٥٥)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ر(١٧٩٦)؛ (٨: ٣٩٢).

قَالُوا : طَهَارَةٌ فَلَمْ يَخْتَصَّ بِجِنْسٍ كَالاسْتِنْجَاءِ.

قُلْنَا : لَوْ كَانَ كَالاسْتِنْجَاءِ لَتَخَيَّرَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالنَّبِيذِ كَمَا يَتَخَيَّرُ فِي الاسْتِنْجَاءِ.

قَالُوا : الرَّأْسُ وَالرِّجْلُ عُضْوَانِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَثَبَتَ فِيهِمَا بَدَلٌ فِي الطَّهَارَةِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدِ.

قُلْنَا : لَوْ كَانَ كَالْوَجْهِ وَالْيَدِ لَثَبَتَ فِيهِمَا بَدَلٌ مَقْصُورٌ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ الْوَجْهُ وَالْيَدُ عُضْوَانِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَلاَ يَثْبُتُ فِيهِمَا بَدَلاَنِ كَالرَّأْسِ وَالرِّجْلِ.

قَالُوا : نَوْعُ تطهير يُفْضِي إِلَى بَدَلٍ فَأَفْضَى إِلَى بَدَلَيْنِ كَالْعِتْقِ فِي الْكَفَّارَةِ.

قُلْنَا: الْعِتْقُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ يُفْضِي إِلَى بَدَلٍ وَلاَ يُفْضِي إِلَى بَدَلَيْنِ. وَالظِّهَارُ يُفْضِي إِلَى بَدَلٍ وَلاَ يُفْضِي إِلَى بَدَلَيْنِ. ❁

❁ الخلاصة :

في هذه المسألة أربعة أقوال: **١- النبيذ نجس لا يجوز الوضوء به، يتيمم عند عدم الماء.**

قاله الشافعي، مالك، أحمد، أبو يوسف.

٢- يجوز الوضوء بنبيذ التمر في السفر عند عدم الماء.

قاله أبو حنيفة، ومعظم أصحابه.

٣- يجوز الوضوء بنبيذ التمر وغيره من الأنبذة. قاله الأوزاعي.

٤- يجوز لكنه يتوضأ به، ويتيمم. قال به محمد -صاحب أبي حنيفة-.

سبب الاختلاف:

١- ورود اسم الماء في النص مطلقاً بدون تقييد.

٢- نظرة العلماء إلى النبيذ، هل هو نجس-مسكراً-، أم لا؟ سبق ذكر صفة النبيذ : إنه إذا كان رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء، و لم يشتد بأن يغلي؛ فهو لم يكن مسكراً. وأما إذا اشتد فيحرم شربه والوضوء به باتفاق العلماء.

٣- الاختلاف في صحة الحديث الذي يدل بمنطوقه على أن الوضوء بنبيذ التمر في السفر جائز.

* * *

(٤) مَسْـــأَلَة:

لاَ تَـنْجُسُ الْقُـلَّتَـــانِ[١] بِوُقُوعِ النَّـجَـاسَـــةِ.[٢]
وَقَالَ أَبُوُ حَنِيفَةَ: كُلُّ مَاءٍ وَصَلَتْ إِلَيْهِ النَّجَاسَةُ فَهُوَ نَجِـسٌ.[٣]

---

[١] **القُلَّتَانِ**: مثنى (قُلَّة)، فهي مأخوذة من "قَلَّ يَقِلُّ قِلَّةً...
وَالْقُلَّةُ: إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ كَالْجَـرَّةِ الْكَبِيـرَةِ شَـبْهُ الْحُبِّ. وَالْجَمْـعُ قِلالٌ...
كَأَنَّهَـا سُمِّيَـتْ قُلَّةً؛ لأَنَّ الرَّجُلَ الْقَوِيَّ يُقِلُّهَا أَيْ يَحْمِلُهَا، وَكُلُّ شَـيْءٍ
حَمَلْتَهُ فَقَدْ أَقْلَلْتَهُ..."

انظر مادة (قلل) في : "المغرب" للمطرزي (٢: ١٩٣)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٩٦)، "النهاية" لابن الأثير (٤: ١٠٤)، "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٧٧).

"**قَدَّرَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله الْقُلَّتَيْنِ** بِخَمْسِ قِرَبٍ وَأَصْحَابُهُ بِخَمْسِ مِائَةِ رِطْلٍ وَزْنَ كُلِّ قِرْبَةٍ مِائَةُ..." فقَالَ في "الأم"(٢: ١١) : "فَالاحْتِيَاطُ أَنْ تَكُونَ الْقُلَّةُ قِرْبَتَيْنِ وَنِصْفًا..."

اخْتُلِفَ في تقدير القلتين بالأقيسة المعاصرة لعدم نقل تَقْدِير الْقِلالِ بِحَدٍّ، ولكون القِـرْبَةِ لـيس لهـا حَدٌّ مَعْلُومٌ. والقلتان : (٣٠٧ لترات) تقريباً. قيل: (٢٧٠ لترات) والله أعلم.

انظر : "المغني" لابن قدامة (١: ٣٦-٣٨،٤٣-٤٤)، "الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان" لابن الرفعة الأنصاري ص(٧٩-٨٠)، "الميزان في الأقيسة ولأوزان" لعلي باشا مُبارك ص(٨٩-١٠٣).

[٢] إن الشافعية قيدت الحكم بالتغير إن لم يتغير فهو طاهر، وإن تغير فهو نجس.

لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ٩-١٢)، "نكت المسائل" للشيرازي ص(٢٥-٢٦)، "التنبيه" له ص(١٤)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥-٦)، "المجموع" للنووي (١: ١٦٢-١٦٩).

قاله أحمد. -"المغني" لابن قدامة (١: ٣٦).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر :**

"مختصر الطحاوي" ص(١٦)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١١٥-١١٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٢١-٢٢)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٧٠-٧١)، "البدائع" للكاساني (١: ٧١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٣٥)، "الاختيار" لمحمود الموصلي (١: ١٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ١٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٥)، "رد المحتار" لابن عابدين (١: ١٩٠-١٩٢).

قال مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وداود الظاهري : لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير.

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٨١)، "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ١٧).

لَنَا: مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ[١] : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَأَنَّ السِّبَاعَ وَالْكِلَابَ تَلَغُ فِيهِ؟ فَقَالَ ﷺ: (لَهَا مَا فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ).[٢] وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ[٣]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)[٤].

---

[١] "**أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر** – على أرجح الأقوال – الدوسي، الصحابي الجليل حافظ الصحابة، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته الأسود فسماه رسول الله ﷺ عبد الله كناه أبا هريرة. قيل: لأجل هرة كان يحمل أولادها، قال البخاري: روى عنه نحو من ثمان مائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم، ومات سنة [٥٧هـ] على الخلاف، وهو ابن ثمان وسبعين".

"التقريب" ر(٨٤٢٦)، "تهذيب التهذيب" (٤: ٦٠١-٦٠٣)، "الإصابة" (٤: ٢٠٢-٢١١).

[٢] هذا حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه **ابن ماجه** في "السنن" : ٢- كتاب الطهارة، ٧٦- باب الحياض ح(٥٤١)؛ (١: ٩٨). وضعف البوصيري إسناده من أجل "عبد الرحمن بن زيد بن أسلم"، فإنه ضعيف كما جاء في "التقريب" لابن حجر ر(٣٨٦٥). انظر: "مصباح الزجاجة" للبوصيري (١: ١٣٠).

[٣] "**عبد الله بن عمر** بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستُصغِر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة [٧٣هـ] في آخرها أو أول التي تليها".

"التقريب" لابن حجر ر(٣٤٩٠)؛ ص(٣١٥)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣٨٩)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٣٤٧-٣٥٠).

[٤] **أخرجه أبو داود** في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٣٣- باب ما ينجس الماء ح(٦٥،٦٤، ٦٦)؛ (١: ١٧٨-١٧٩) بنحوه.

والترمذي في "الجامع" : ١- كتاب الطهارة، ٥٠- باب آخر مما جاء: أن الماء لا ينجسه شيء ح(٦٧)؛ ص(١٨) بنحوه. قال الشيخ أحمد شاكر : "لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به، وهذا يشير إلى صحته عندهم، وهو حديث صحيح..."

انظر : "الجامع" للترمذي الطبعة التي حققه الشيخ أحمد شاكر (١: ٩٨).

والنسائي في "المجتبى" : ١- كتاب الطهارة، ٤٤- باب التوقيت في الماء، ح(٥٢)؛ (١: ٤٦) بنحوه

و **ابن ماجه** في "السنن": ٢- أبواب الطهارة، ٧٥- مقدار الماء الذي لا ينجس، ح(٥٣٧، ٥٣٨)؛ (١: ٩٧) بنحوه.

و **الشافعي** في "الأم" كتاب الطهارة، ٣- الماء الراكد، ح(٥)؛ (٢: ٩-١٠) عن ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ بلفظ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا أَوْ خَبَثًا).

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٠- باب المياه ح(١٢٤٩)؛ (٤: ٥٧) بمثله. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : "إسناده على شرط الشيخين". وأخرجه أيضاً في : ح(١٢٥٣)؛ (٤: ٦٣- ٦٤). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : "إسناده صحيح".

و **الحاكم** في "المستدرك" ٣- كتاب الطهارة، ١٩٩- إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ح(٤٧٠)؛ (١: ٣٤٣) بمثله وقال: " صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ".

لقد أطال جمال الدين الزيلعي الكلام في هذا الحديث في "نصب الراية" (١: ١٠٤- ١١٢) حيث ذكر الاضطراب في لفظه، وفي إسناده، وفي معناه. وكذلك الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١: ١٦- ٢٠).

فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا)،[١] وَرُوِيَ: (أَرْبَعِينَ قُلَّةً)،[٢] وَرُوِيَ: (أَرْبَعِينَ غَرْبًا[٣]).[٤]

قِيلَ: الأَوَّلُ: تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[٥] عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ[٦] وَغَيْرُهُ رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. وَالثَّانِي: مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.[٧] وَالثَّالِثُ: عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ الْجَمِيعُ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ هَذِهِ الْمَقَادِيرَ دَفَعَ النَّجَاسَةَ.

فَإِنْ **قِيلَ**: الْقُلَّةُ تَقَعُ عَلَى قَامَةِ الرَّجُلِ وَقُلَّةِ الْجَبَلِ وَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ دَفَعَ النَّجَاسَةَ.

قِيلَ: لَوْ سُلِّمَ أَرَادَ مَا قَالُوا لَقَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ الْقُلَّةَ كَمَا يُقَالُ: بَلَغَ الْمَاءُ قَامَةَ الرَّجُلِ وَقُلَّةَ الْجَبَلِ. وَلأَنَّهُ رُوِيَ بِقِلاَلِ هَجَرٍ[٨].

---

(١) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (١: ٢٦٢) عن ابن عمر، وقال: "كذلك قاله يزيد بن هارون وكامل بن طلحة ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى".

(٢) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (١: ٢٦٢) موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) **الغَرْب** : -بسكون الراء- "الدلو العظيمة التي تُتَّخَذُ من جلد ثور".

"النهاية" لابن الأثير مادة (غرب): (٣: ٣٤٩).

(٤) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (١: ٢٦٢) موقوفًا على أبي هريرة ﷺ.

(٥) "**يزيد بن هارون** بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، مات سنة [٢٠٦هـ]، وقد قارب التسعين". "التقريب" ر(٧٧٨٩)؛ ص(٦٠٦)، "تهذيب التهذيب" (٤: ٤٣١).

(٦) "**حماد بن سلمة** بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة، مات سنة [١٦٧هـ]". "التقريب" ر(١٤٩٩)؛ ص(١٧٨)، "تهذيب التهذيب" (١: ٤٨١-٤٨٣).

(٧) "**عبد الله بن عمرو بن العاص** بن وائل بن هاشم بن سُعَيْد بن سعد بن سهم السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحَرَّة على الأصح، بالطائف على الراجح". "التقريب" لابن حجر ر(٣٤٩٩)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣٩٣- ٣٩٤)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٣٥١- ٣٥٢).

(٨) **هَجَر** : "قرية قريبة من المدينة" "النهاية" لابن الأثير مادة (قلل)؛ (٤: ١٠٤). انظر : "معجم البلدان" لياقوت الحموي (٥: ٣٩٣)، "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة" لمحمد شراب ص(٢٩٣).

فَإِنْ **قِيلَ** : قِلاَلُ هَجَرٍ مُخْتَلِفَةٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ.

قِيلَ : لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قِلاَلٌ مَعْرُوفَةٌ لَمَا قَصَدَ بِهَا تَعْرِيفَ الْمِقْدَارِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : "رَأَيْتُ قِلاَلَ هَجَرٍ، فَرَأَيْتُ الْقُلَّةَ مِنْهَا: تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا"[١].

وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (بَلَغْتُ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى[٢] فَرَأَيْتُ نَبِقَهَا[٣] كَقِلاَلِ هَجَرٍ)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَعْرُوفَةٌ. وَلأَنَّهُ مَاءٌ رَاكِدٌ بَعْضُهُ طَاهِرًا فَكَانَ جَمِيعُهُ طَاهِرٌ كَمَا لَوْ وَقَعَتْ فِيهِ بَعْرَةٌ أَوْ بَعْرَتَانِ وَلاَ يَلْزَمُ السَّمْنُ الْجَامِدُ [٥-أ] إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ؛ لأَنَّ السَّمْنَ بِجُمُودِهِ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لاَقَتْهُ الْمَيْتَةُ وَلاَ الْمَاءَ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ جِيفَةٌ؛ لأَنَّهُ يَجِيءُ امْدَادًا، وَدَوَامُ الْجَرْيِ يَحُولُ بَيْنَ الْجَرْيَةِ الَّتِي فِيهَا الْجِيفَةُ وَبَيْنَ مَا يَجِيءُ بَعْدَهَا، وَهَذَا مَائِعٌ حَاجِزٌ بَيْنَ أَبْعَاضِهِ فَلَوْ نَجِسَ بَعْضُهُ لَنَجِسَ الْبَاقِي.

فَإِنْ قِيلَ: الْبَعْرُ عَلَيْهِ رُطُوبَةٌ يَحْجُزُ بَيْنَ النَّجَاسَةِ وَبَيْنَ الْمَاءِ كَالنَّجَاسَةِ فِي الْجُفِّ[٤].

قِيلَ: الرُّطُوبَةُ لاَ تَحُولُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالنَّجَاسَةِ، ثُمَّ الرُّطُوبَةُ فِي نَفْسِهَا نَجِسَةٌ؛ وَلأَنَّ الرُّطُوبَةَ لَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً لَنَجِسَتْ بِرُطُوبَةِ الْبَعْرِ، ثُمَّ تَبْطُلُ بِهِ إِذَا كَثُرَ.

فَإِنْ قِيلَ: الْبَعْرُ لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ فِي الأَلْبَانِ.[٥]

قِيلَ: فَيَجِبُ أَنْ لاَ يَنْجُسَ اللَّبَنُ وَيَنْجُسَ غَيْرُهُ؛ وَلأَنَّ الْمِيَاهَ الْوَاسِعَةَ أَيْضًا لاَ يُمْكِنُ حِفْظُهَا عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَوَجَبَ أَنْ لاَ يَنْجُسَ.

قَالُوا: لاَ يَصِلُ إِلَى الْمُبَاحِ إِلاَّ بِاسْتِعْمَالِ الْمَحْظُورِ فَحَرُمَ الْجَمِيعُ كَالْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَالْخَلِّ وَالْقَلِيلِ مِنَ الْمَاءِ.

---

(١) أخرجه **الشافعي** في الأم" عن طريق مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضره ذكره، في: ١- كتاب الطهارة، ٣- الماء الراكد، ح(٦)؛ (٢: ١٠-١١) بلفظ : "ورأيت قلال هجر، فالقلة تَسَعُ قربتين أو قربتين وشيئًا".

و **ابن المنذر** في "الأوسط" في : ٢- كتاب المياه، ٦- ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة (١: ٢٦١).

والبيهقي في "سننه الكبرى" في : كتاب الطهارة، باب قدر القلتين (١: ٢٦٣).

(٢) **سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى** : "شجرة في أقصى الجنة إليها ينتهي علم الأولين والآخرين ولا يتعداها".

"النهاية" لابن الأثير مادة (سدر)؛ (٢: ٣٥٣).

(٣) **النَّبِق** : "ثمر السدر، واحدته : نَبِقَة ونَبْقَة، وأشبه شيء به العُنَّب قبل أن تشتد حمرته".

"النهاية" الابن الأثير مادة (نبق)؛ (٥: ١٠).

(٤) **الجُفّ** : "الدلو تُتَّخذ من نصف قربة. جمعه: جُفُوف". "المعجم الوسيط" مادة (جفّ)؛ ص(١٢٧).

(٥) انظر : "بدائع الصنائع " للكاساني (١: ٧٦).

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ هَا هُنَا شَيْءٌ مِنَ الْمَحْظُورِ؛ لأَنَّ الْمَحْظُورَ سَقَطَ حُكْمُهُ بِاسْتِهْلاَكِ فِي الْقُلَّتَيْنِ كَمَا سَقَطَ حُكْمُ الْخَمْرِ إِذَا صَارَتْ خَلاًّ، وَالْجِلْدِ إِذَا دُبِغَ فَهُوَ كَالْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ إِذَا اسْتَوْلَدَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، وَيُخَالِفُ الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَكَةَ؛لأَنَّ حُكْمَ الْمَحْظُورِ لَمْ يَسْقُطْ؛ لأَنَّ الْمِلْكَ لِلشَّرِيكِ فِيهَا قَائِمٌ، وَأَمَّا الْخَلُّ وَالْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ فَيُمْكِنُ حِفْظُهَا مِنَ النَّجَاسَةِ فِي الظُّرُوفِ وَالأَوْعِيَةِ، وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ لاَ يُمْكِنُ حِفْظُهُ فِي الْعَادَةِ فَيُعْفَى فِيهِ عَنِ النَّجَاسَةِ.

قَالُوا : مَا نَجِسَ بِظُهُورِ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ نَجِسَ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ كَالتُّرَابِ.

قُلْنَا : قَدْ فَرَّقَتْ السُّنَّةُ بَيْنَ أَنْ تَظْهَرَ وَبَيْنَ أَنْ لاَ تَظْهَرَ أَلاَ تَرَاهُ قَالَ : (الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ).[1] فَلاَ تَصِحُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا. فَأَمَّا التُّرَابُ فَلَيْسَ لَهُ قُوَّةُ الْمَاءِ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ فَلَمْ يَدْفَعْ النَّجَاسَةَ عِنْدَ الْكَثْرَةِ وَالْمَاءُ بِخِلاَفِهِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[1] أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة (١: ٢٦٠) بلفظ : (الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه)، وقال : "الحديث غير قوي إلا إنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافًا".

❁ **الخلاصة:**

بين النووي في "المجموع" (١: ١٦٢-١٦٩) المذاهب السبعة في هذه المسألة بالتفصيل، وفيما يلي اختصار ما قاله:

١- **إنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ لَمْ يَنْجُسْ، وَإِنْ كَانَ دُونَ قُلَّتَيْنِ نَجِسَ.** وَهَذَا مَذْهَبُ الشافعي وَأَحْمَدَ...

٢- **إنْ بَلَغَ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.** حكي ذلك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

٣- **إنْ كَانَ كُرًّا** -أي ستون قفيزاً مائة وعشرون صاعاً- **لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ** . وَرُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ وَابْنِ سِيرِينَ.

٤- **إذَا بَلَغَ ذَنُوبَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ.** رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ.

٥- **إنْ كَانَ أَرْبَعِينَ دَلْوًا لَمْ يَنْجُسْ.** رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٦- **إذَا كَانَ بِحَيْثُ لَوْ حُرِّكَ جَانِبُهُ، تَحَرَّكَ الْجَانِبُ الآخَرُ نَجِسَ، وَإِلاَّ فَلا.** وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٧- **لا يَنْجُسُ كَثِيرُ الْمَاءِ وَلا قَلِيلُهُ إلاَّ بِالتَّغَيُّرِ.** وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَدَاوُد...

إن جمهور العلماء قالوا : إن كان الماء قليلاً ينجس، وإن كان كثيراً لا ينجس. إلا أنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير، نجد فيه ثلاثة أقوال:

١- **إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير.** ويعتبر الخلوص بالتحريك، وهو أنه إن كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص، وإن كان لا يتحرك فهو لا يتحرك. وهذا مذهب أبي حنيفة.

٢- **إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، وإن لم يتغير فهو كثير.** وهذا مذهب الإمام مالك.

٣- **إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر** -وذلك خمسمائة رطل- **فهو كثير.** وهذا مذهب الشافعي.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في تَقْدِير القلتين بالأقيسة. و"قلال هجر" الوارد في الحديث ليس له حد معلوم، كما سبق ذكره في المسألة.

٢- **"تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك".** "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ١٧).

(٥) مَسْـــأَلَةٌ:

إِذَا اشْـــتَـــبَـــهَ[١] الْمَاءُ الطَّـــاهِرُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ تَحَرَّى[٢] فيه.[٣]

وقَـــــالَ أَبُو حَنِيـــــفَةَ: لاَ يَتَحَرَّى إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَدَدُ الْمُبَاحِ.[٤]

---

(١) **اشْتَبَهَ** : "اشْتَبَهَتْ الأُمُورُ، وَتَشَابَهَتْ: الْتَبَسَـــتْ، فَلَمْ تَتَمَيَّزْ وَلَمْ تَظْهَرْ".

انظر مادة (شبه) في : "المغرب" للمطرزي (١: ٤٣١)،"المصباح المنير" للفيومي ص(١١٥).

(٢) **التَّحَرِّي**: لُغَةً: هُوَ الطَّلَبُ وَالابْتِغَـــاءُ، كَقَوْلِ الْقَـــائِلِ لِغَيْرِهِ: أَتَحَرَّى مَسَـــرَّتَك، أَيْ أَطْلُبُ مَرْضَـــاتَك، قَـــــالَ تَعَالَى: ﴿...فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [٧٢-سورة الجن، الآية: ١٤]، وَهُوَ وَالتَّوَخِّـــي سَـــوَاءٌ إلاَّ أَنَّ لَفْظَ **التَّوَخِّي** يُسْـــتَعْمَلُ فِي الْمُعَامَلاتِ، وَالتَّحَرِّي فِي الْعِبَادَاتِ...

انظر مادة (حري) في : "طلبة الطلبة" للنســـفي ص(٢٠٤)، "الصحاح" للجوهري (٦: ٢٣١١)، "لســـــــــــــان العرب" لابن منـــظور (١٤: ١٧٣-١٧٤)، "المغرب" للمطرزي (١: ١٩٨-١٩٩)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٥١).

شرعاً : "عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ الشَّيْءِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِه.

وَقَدْ مَنَـــعَ بَعْضُ النَّاسِ الْعَمَلَ بِالتَّحَرِّي، لأَنَّهُ نَوْعُ ظَنٍّ، وَالظَّنُّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا وَلا يَنْتَفِي الشَّكُّ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَمَعَ الشَّكِّ لا يَجُوزُ الْعَمَلُ. وَلَكِنَّا نَقُولُ: التَّحَرِّي غَيْرُ الشَّكِّ وَالظَّنِّ، **فَالشَّكُّ**: أَنْ يَسْتَوِيَ طَرَفُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ وَالْجَهْلِ بِهِ، **وَالظَّنُّ**: أَنْ يَتَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ. **وَالتَّحَرِّي**: أَنْ يَتَرَجَّحَ أَحَـــدُهُمَا بِغَـــالِبِ الرَّأْيِ، وَهُوَ دَلِيلٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى طَرَفِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ لا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَا يُوجِبُ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ وَلأَجْلِهِ سُـــمِّيَ تَحَرِّيًا..." "المبسوط" للسرخسي (١٠: ١٨٥).

انظر : أيضاً : "التعريفات" للجرجاني ص(٥٣)، "أنيس الفقهاء" للشـــيخ قاســـم القونـــوي ص(٨٥)، "النظم المستعذب في شرح غريب المهذب" لابن بطال الركبي (١: ٨).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر** :

"الأم" للشافعي (٢: ٣٢)، "نكت المسائل" للشيرازي (١: ٢٦-٢٧)، "المهذب" لـــه أيـــضاً ص(١: ٩)، "الـــمجموع" للنـــــووي (١: ٢٣١-٢٣٢)، "تـــحفة الـــمحتـــــــاج" للـــهيتمي (١: ١٠٣-١٠٥)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٢٦).

قاله ابن المواز المالكي. "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٨٢)

(٤) **تفصيل المسألة عند الحنفية** : إذا اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس يخلطهما ويتيمم.

انظر : "مختصر الطحاوي" ص(١٧)، "المبسوط" للسرخسي (١٠: ٢٠١-٢٠٢).

قاله مالك في أحد قوليه والمزني وأحمد وأبو ثور وغيرهم.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٨٢).
- "المجموع" للنووي (١: ٢٣٤).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٨٢).

لَنَا : هَوَ أَنَّهُ اشْتَبَهَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ، فَتَحَرَّى فِيهِ كَمَا لَوْ كَانَتْ الْغَلَبَةُ لِلطَّاهِرِ.

فَإِنْ قِيلَ : فِي الأَصْلِ غَلَبَ الْمُبَاحُ فَجُعِلَ الْحُكْمُ لَهُ كَالشَّاهِدِ إِذَا غَلَبَ الصِّدْقُ فِي أَقْوَالِهِ، وَهَاهُنَا غَلَبَ الْمَحْظُورُ، فَهُوَ كَالشَّاهِدِ إِذَا غَلَبَ الْكَذِبُ فِي أَقْوَالِهِ.

قِيلَ : لَوْ كَانَ الاعْتِبَارُ بِالْغَلَبَةِ لَوَجَبَ إِذَا كَانَ الْمُبَاحُ أَكْثَرَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِمَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ * كَمَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ إِذَا غَلَبَ الصِّدْقُ فِي أَقْوَالِهِ، فَلَمَّا لَمْ تَجُزْ إِلاَّ بِالتَّحَرِّي دَلَّ عَلَى أَنَّ الاعْتِبَارَ بِغَلَبَةِ الأَمَارَاتِ، وَالأَمَارَاتُ فِي إِنَاءَيْنِ أَظْهَرُ مِنْهَا فِي ثُلُثِهِ. وَلأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ دَخَلَهُ التَّحَرِّي إِذَا كَانَ عَدَدُ الْمُبَاحِ أَكْثَرَ دَخَلَهُ وَإِنْ اسْتَوَيَا كَالثِّيَابِ.

فَإِنْ قِيلَ : النَّجَاسَةُ فِي الثِّيَابِ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهَا بِخِلاَفِ الْمَاءِ.

قِيلَ : إِلاَّ أَنَّ الْكَثِيرَ لاَ يُعْفَى عَنْهُ فِيهِمَا.

فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ لِلثِّيَابِ بَدَلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَلِلْمَاءِ بَدَلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ.[1]

قِيلَ : لَيْسَ لِلتُّرَابِ [٥-ب] بَدَلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، ثُمَّ لاَ يُتَحَرَّى فِيهِ عِنْدَهُمْ.

قَالُوا : اسْتَوَى الْمُبَاحُ وَالْمَحْظُورُ فِيهَا، لاَ تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ فَأَشْبَهَ إِذَا اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ،[2] أَوِ اشْتَبَهَ الْمَاءُ بِالْبَوْلِ.

قُلْنَا : لاَ تَأْثِيرَ لِلاسْتِوَاءِ لِلأُخْتِ فَإِنَّهَا لَوِ اخْتَلَطَتْ بِأَجَانِبَ لَمْ يَتَحَرَّ أَيْضًا. ثُمَّ ذَلِكَ الْجِنْسُ لاَ يَدْخُلُهُ التَّحَرِّي، وَهَذَا جِنْسٌ يَدْخُلُهُ التَّحَرِّي فَهُوَ كَالثِّيَابِ.[3] وَأَمَّا الْمَاءُ وَالْبَوْلُ فَلاَ نُسَلِّمُ فِي قَوْلِ أَبِي زَيْدٍ[4] الْمُلْقِي.[5]

---

* جاء في المخطوط " من غير تحري".

(١) قال السرخسي في "المبسوط"(١٠: ٢٠٢) : "أَنَّ الضَّرُورَةَ لا تَتَحَقَّقُ فِي الأَوَانِي؛ لأَنَّ التُّرَابَ طَهُورٌ لَهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ الْمَاءِ الطَّاهِرِ، فَلا يُضْطَرُّ إِلَى اسْتِعْمَالِ التَّحَرِّي لِلْوُضُوءِ عِنْدَ غَلَبَةِ النَّجَاسَةِ لما أَمْكَنَهُ إِقَامَةُ الْفَرْضِ بِالْبَدَلِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الثِّيَابِ: الضَّرُورَةُ مَسَّتْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّتْرِ بَدَلٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِقَامَةِ الْفَرْضِ..."

(٢) قال السرخسي في الموضع السابق : " إِنَّ التَّحَرِّيَ فِي الْفُرُوجِ لا يَجُوزُ بِحَالٍ؛ لأَنَّ التَّحَرِّيَ إِنَّمَا يَجُوزُ فِيمَا يَحِلُّ تَنَاوُلُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ..."

(٣) وهذه وردت في الكتب الحنفية أيضا. وإنما ذكروها من حيث العدد، لا من حيث النوع. أي: وهذا يدخله التحري فهو كالثياب إن غلب عدد المباح.

(٤) **أبو زيد، محمد بن أحمد** بن عبد الله بن محمد الفَاشَانِيّ **المروزي**، شيخ الشافعية، راوي "صحيح البخاري" عن الفِرَبْري. فقال الشيرازي بأنه كان حافظاً للمذهب، حسن النظر، مشهوراً بالزهد. وعنه أخذ أبو بكر القَفّال المروزي، وفقهاء مَرْو. جاور بمكة سبعة أعوام، وأكثرَ التَّرحل. وتوفي سنة (٣٧١هـ) بمرو.

انظر: "طبقات الشافعية" للسبكي (٣: ٧١-٧٧)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٦: ٣١٣-٣١٥).

(٥) **اَلْمُلْقي**: " يقال هذا لمن يلقي دروس الفقه على الفقهاء بين يدي المدرس وهو المعيد أيضاً...". "اللباب في تهذيب الأنساب" لابن الأثير الجزري (٣: ٢٥٥).

وَإِنْ سُلِّمَ فَلأَنَّ الْبَوْلَ مَحْظُورُ الْعَيْنِ وَالْمَاءُ طَاهِرٌ فِي الأَصْلِ فَإِذَا لَمْ يُرَ عَلَيْهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ بَقَاؤُهُ عَلَى أَصْلِهِ. وَلأَنَّ الْبَوْلَ لاَ يَشْتَبِهُ بِالْمَاءِ فِي الْغَالِبِ فَلاَ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى التَّحَرِّي. ❁

❁ الخلاصة :

إذا اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس هل يتحرى فيه؟ فيه عدة أقوال:

١- **يتحرى، ويتوضأ بالأغلب.** هذا مذهب الشافعي، واختاره ابن المواز المالكي.

٢- **لا يجوز التحري به بحال.** وهذا ما قاله أكثر أصحاب رسول الله ﷺ ، وقول أحمد والمزني، وأبي ثور.

٣- **لا يتحرى إلا إذا كثر عدد الطاهر.** وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره أبو علي النجاد الحنبلي.

ولسحنون في أحد قوليه: إنه يتيمم، ويدعهما.

٤- **يتوضأ من كل واحد منهما وضوءاً ويصلي به.** قاله ابن الماجشون المالكي، وبعض المتأخرين من أئمة بلخ.

سبب الاختلاف:

١- **عدم ورود النص الذي يقوي آراء المذاهب**؛ لذلك استعمل دليل القياس في المسألة.

٢- نظرة العلماء إلى حال اشتباه الماء الطاهر بالماء النجس، **هل هو حال الضرورة أو لا؟**

من قال: لا ضرورة لوجود بديل الماء؛ حكم بعدم جواز التحري فيها.

ومن قال: فيها الضرورة، حكم بجواز التحري؛ لأن بديل الماء لا يستعمل مع وجود الماء. هذا كمسألة استواء المباح بالمحظور.

٣- **التحري، من اعتبره غلبة الظن**، قال بجوازه بأي حال — عند الضرورة أو عدمها -.

ومن قال: إنه **غلبة الرأي**، قال بعدم جوازه لعدم وجود دليل يتوصل به إلى طرف العلم، والله أعلم.

* * *

(٦) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَطْهُرُ جِلْدُ الْكَلْبِ بِالدِّبَاغِ[١]. [٢]

وَقَالَ أَبُوْ حَنِيفَةَ: يَطْهُرُ. [٣]

---

[١] سبق تعريفه في المسألة الأولى.

قال الشافعي في "الأم" (٢: ٢٩) : "وَالدِّبَاغُ بِكُلِّ مَا دَبَغَتْ بِهِ الْعَرَبُ مِنْ قَرْظٍ-ورق السَّلَم يدبغ به-، وَشَبٍّ-من الجواهر التي جعلها الله في الأرض، يدبغ به، ويشبه الزاج، أو هو نبت طيب الرائحة، مر الطعم يدبغ به- وَمَا عَمِلَ عَمَلَهُ مِمَّا يَمْكُثُ فِيهِ الإِهَابُ حَتَّى يُنَشِّفَ فُضُولَهُ وَيُطَيِّبَهُ وَيَمْنَعَهُ الْفَسَادَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ..."

وبيَّن الخطيب الشربيني ضابط الدباغ، فقال: " والدبغ..نزع فضوله، وهي مائيته ورطوبته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد، وذلك إنما يحصل بجرِّيف كالقرظ والعفص وقشور الرمان. ولا فرق في ذلك بين الطاهر..، والنجس كذرق الطيور، ولا يكتفى التجميد بالتراب ولا بالشمس، ونحو ذلك مما لا يترع الفضول. وإن جف الجلد وطابت رائحته، لأن الفضلات لم تزل. وإنما جمدت، بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة". "الإقناع" (١: ١٠٢). انظر أيضاً : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٦).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر** :

"الأم" للشافعي (٢: ٢٩-٣٠)، "نكت المسائل" للشيرازي ص(٢٧-٢٨)، "المهذب" له (١: ١٠)، "التنبيه" له أيضاً ص(٢٧)، "المجموع" للنووي (١: ٢٧٠-٢٧٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٨٢).

وافقه أحمد – أنه قال بعدم جواز الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً–.

–"المغني" لابن قدامة (١: ٨٩)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٢٤).

[٣] أبو حنيفة وأصحابه قالوا بطهارة كل جلد بالدباغ إلا جلد الخنزير.

لتفصيل المسألة انظر :

"مختصر الطحاوي" ص(١٧)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٠-١٦١)، "الكتاب" للقدوري (١: ٢٤)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٤٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٣، ٧٤)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٢٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٤٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ١٧)، "الاختيار" (١: ١٦)، "كنز الدقائق" لأبي البركات النسفي (١: ١٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٦)، "رد المختار" لابن عابدين (١: ٢٠٤).

هذا ما ذهب إليه الإمام مالك .

–"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٢)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٥٧).

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ حَيْوَانٌ نَجِسٌ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، فَلَمْ يَطْهُرْ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ كَالْخِنْزِيرِ.[١] أَوْ حَيْوَانٌ تُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ فَأَشْبَهَ الْخِنْزِيرَ.

قَالُوا: بَهِيمَةٌ يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ،[٢] فَطَهُرَ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ كَالْفَهْدِ وَالشَّاةِ.[٣]

قُلْنَا: الِانْتِفَاعُ يَحِلُّ إِلَّا أَنَّهُ لِلْحَاجَةِ،[٤] وَهُوَ الصَّيْدُ وَالْمَاشِيَةُ، فَإِنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَّا بِمَؤُونَةٍ كَثِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ).[٥] فَلَا يَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ كَالْمَيْتَةِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ بِخِلَافِ الْفَهْدِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلِهَذَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ إِعْجَابًا بِهِ وَاسْتِحْسَانًا لَهُ. وَأَمَّا الشَّاةُ، فَإِنَّهُ تُؤَثِّرُ الْحَيَاةُ فِي طَهَارَتِهِ فَأَثَّرَ الدِّبَاغُ، وَالْكَلْبُ لَا تُؤَثِّرُ الْحَيَاةُ فِي طَهَارَتِهِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ الدِّبَاغُ كَالْخِنْزِيرِ. وَلِأَنَّ الشَّاةَ تَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، فَإِذَا دُبِغَ عَادَ إِلَى أَصْلِهِ، وَالْكَلْبُ نَجِسٌ فِي الْأَصْلِ،

---

(١) انظر : "الأم" للشافعي (٢: ٢٩).

(٢) **الضَّرُورَة** : "أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين". "الموافقات" للشاطبي (٢: ٨).

(٣) أي: عدم الانتفاع به في الصيد والماشية لا يؤدي إلى إفساد مصالح الدين والدنيا، ومع ذلك أُذِنَ فيه بالنص، وهذا يدل على جوازه، والله أعلم.

(٤) **الْحَاجَة** : "معناها : أنها مفتقَر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة". "الموافقات" للشاطبي (٢: ١٠-١١).

فبَيَّنَ الشاطبي خلال كلامه: أن الضروريات أصل المصالح، والباقي كالتتمة. ويلزم المحافظة على التحسيني إذا ثبت أنه يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري. (٢: ٨-١٦).

ويظهر صحة قول الشافعي في هذا الجانب، والله اعلم.

(٥) **أخرجه البخاري** في "صحيحه" نحوه في: ٤١- كتاب الحرث والمُزارعة، ٣- باب اقتناء الكلب للحرث ح(٢٣٢٢، ٢٣٢٣)؛ ص (٤٥٨).

و **أخرجه** أيضاً في: ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، ١٧- باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى شفاءً ح(٣٣٢٤، ٣٣٢٥)؛ ص (٦٧٦).

و مسلم في "صحيحه" بهذا اللفظ في: ٢٢- كتاب المساقاة والزارعة، ١٠- باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها... ح(٥٠=١٥٧٤)؛ ص (٦٨٧). **وأخرجه** أيضاً في مواضع أخرى نحوه.

وَإِنَّمَا تَأَكَّدَتْ نَجَاسَتُهُ بِالْمَوْتِ فَإِذَا دُبِغَ عَادَ إِلَى أَصْلِهِ وَهُوَ نَجِسٌ.[١] وَهَذَا كَمَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا ارْتَدَّ حَلَّ دَمُهُ؛ لأَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِ فِي الأَصْلِ، وَإِنَّمَا حُقِنَ[٢] دَمُهُ بِالإِسْلاَمِ،[٣] فَإِذَا ارْتَدَّ عَادَ إِلَى أَصْلِهِ. وَالْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ لاَ يَحِلُّ دَمُهَا؛ لأَنَّهَا مَحْقُونَةٌ فِي الأَصْلِ،[٤] وَإِنَّمَا تَأَكَّدَ حَقْنُهَا بِالإِسْلاَمِ، فَإِذَا ارْتَدَّتْ عَادَتْ إِلَى الأَصْلِ وَهِيَ مَحْقُونَةٌ، فَلَمْ يَحِلَّ.[٥]

قَالُوا : حَالَةٌ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ فِيهَا بِجِلْدِ الشَّاةِ، فَجَازَ الاِنْتِفَاعُ فِيهَا بِجِلْدِ الْكَلْبِ كَحَالِ الْحَيَاةِ.[٦]

قُلْنَا : نُقَلِّبُ، فَنَقُولُ : فَلاَ يُحْكَمُ فِيهَا بِطَهَارَةِ جِلْدِ الْكَلْبِ كَحَالِ الْحَيَاةِ.[٧]

---

(١) قال النووي في "المجموع" (١: ٢٦٨) : "بَلْ كَانَ نَجِسًا قَبْلَهُ وَاسْتَمَرَّتْ نَجَاسَتُهُ".

(٢) **الحَقْن** : حَقَنَ أي: منع أن يسفك. "المعجم الوسيط" مادة (حقن)؛ ص (١٨٩).

(٣) لقول النبي ﷺ:

(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ....فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ...) **أخرجه البخاري** في "صحيحه" في: ٢- كتاب الإيمان، ١٧- باب ﴿ ...فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ...﴾ [سورة التوبة، الآية: ٥]، ح(٢٥)؛ ص (٩).

(٤) لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان في الحرب. ورد ذلك في الحديث الذي **أخرجه البخاري** في "صحيحه" : ٥٦- كتاب الجهاد والسير، ١٤٨- باب قتل النساء في الحرب ح(٣٠١٥)؛ ص (٦١١).

(٥) أن المرتد والمرتدة سواء في القتل حيث قال الشافعي : "وَسَوَاءٌ فِي الرِّدَّةِ وَالْقَتْلِ عَلَيْهَا : الرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْعَبْدُ، وَالأَمَةُ..." "الأم" للشافعي (٧: ٣٩٩).

ولكن ورد الخلاف بين أصحابه، حيث قال بعضهم: إن المرتدة لا تقتل بل تحبس. واستدلوا بالحديث الذي رَوَاهُ عَاصِم عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنْ الإِسْلامِ : (تُحْبَسُ وَلا تُقْتَلُ). قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَخَالَفَنَا بَعْضُ النَّاسِ فِي غَيْرِ مَا خَالَفَنَا فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، فَقَالَ إِذَا ارْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ عَنْ الإِسْلامِ حُبِسَتْ وَلَمْ تُقْتَلْ ... وَكَلَّمَنِي بَعْضُ مَنْ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ وَبِحَضْرَتِنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فَسَأَلْنَاهُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَمَا عَلِمْت وَاحِدًا مِنْهُمْ سَكَتَ عَنْ أَنْ قَالَ هَذَا خَطَأٌ وَالَّذِي رَوَى هَذَا لَيْسَ مِمَّنْ يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ حَدِيثَهُ".

"الأم" للشافعي (٧: ٤١٧-٤١٨).

(٦) قاسوا جلد الكلب على جلد الشاة. والعلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه، هي: الانتفاع بجلدهما في حالة الحياة.

(٧) أن المؤلف قلب دليل الحنفية عليهم، فبيَّن أن هذا القياس مع الفارق؛ لأن جلد الكلب نجس في حالة حياته أيضاً.

ثُمَّ فِي حَالِ الْحَيَاةِ يَجوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الانْتِفَاعِ بِالْحَيْوَانِ فِي الصَّيْدِ، وَغَيْرِهِ، وَبَعْدَ الدِّبَاغِ لاَ يوُجَدُ هَذَا الْمَعْنَى فَلَمْ يَجُزْ. ❁

❁ ❁ ❁

❁ الخلاصة:

ذكر النووي المذاهب في جلود الميتة بشكل مجمل، فقال: "هِيَ سَبْعَةُ مَذَاهِبَ:

[١-] لا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ شَيْءٌ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ ﷺ، وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِك.

[٢-]: يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جِلْدُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي دَاوُد وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْه.

[٣-] : **يَطْهُرُ بِهِ كُلُّ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِلاَّ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْمُتَوَلِّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَحَكَوْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.**

[٤-] : **يَطْهُرُ بِهِ الْجَمِيعُ إِلاَّ جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.**

[٥-] : يَطْهُرُ الْجَمِيعُ وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ إِلاَّ أَنَّهُ يَطْهُرُ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسِ دُونَ الرَّطْبِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لا فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِك فِيمَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْهُ.

[٦-] يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جَمِيعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، قَالَه دَاوُد وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

[٧-]: يُنْتَفَعُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بِلا دِبَاغٍ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ حَكَوْهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ..."

"المجموع" (١: ٢٧٠). انظر أيضاً: "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٥٧)، "المغني" لابن قدامة (١: ٨٩-٩٠).

سبب الاختلاف: ١- تعارض الآثار في ذلك حيث ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقًا والآخر -(مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)- ينهى عن الانتفاع بالكلب إلا عند الحاجة.

انظر : "بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١: ٥٧).

٢- نظرة العلماء إلى الكلب، هل هو نجس العين أو لا؟

من قال: إنه نجس العين فقد ألحقه بالخنازير، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْخِنْزِيرِ - أي لا يطهر جلده بالدباغ -.

ومن قال: إنه ليس بنجس العين فقد ألحقه بغيره، فأخذ حكمه - أي يطهر-.

٣ - نظرة العلماء إلى تأثير الدباغ في جلود الميتات. وهل هو أقوى من الذكاة أو لا؟

* * *

(٧) مَسْـــأَلَةٌ:

مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لاَ يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالذَّبْحِ[١]. [٢]

وَقَـــــالَ أَبُو حَنِيـــــــفَةَ: يَطْهُرُ. [٣] [٤]

لَنـــــا : هُوَ أَنَّهُ حَيْوَانٌ لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَمْ يَطْهُرْ بِالذَّبْحِ كَالْخِنْـــزِيرِ.

---

[١] قيد الشافعي طهارة جلدها بالدباغ لا بالذبح. قال الشربيني في "الإقناع": إن ما لا يؤكل لحمه إذا ذبـــح، يدخل في الميتة، حكمه حكم الميتة، يطهر بالدباغ. (١: ١٠٢-١٠٣).

وأن الدباغ غير الذكاة عند الشـــافعي، ولا تعمل الذكاة عملَ الدبـــاغ.

انظر : "المجموع" للنووي" (١: ٣٠٢).

أما عند الحنفية والمالكية: الذكاة أقوى من الدبـــاغ.

انظر : "العناية" للبابرتي (١: ٩٥)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٢).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشـــــافعي (٢: ٢٩-٣٠)، "نكت المســـــــائل" لأبي إســـحاق الـــشيرازي ص (٢٨)، "التنبيه" له ص (٢٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ١١)، "المجموع" للنووي (١: ٣٠١).

قاله أحمد.

-"المغني" لابن قدامة (١: ٩٦).

[٣] فذكر في بعض كتبهم **سببُ طهارته بالذكاة**، حيث إنه : بَيْـــنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ جَلْـــدَةٌ رَقِيقَـــةٌ تَمْنَـــعُ تَنَجُّسَ الْجِلْدِ بِاللَّحْمِ

وللاحتيـــاج إليه للصلاة فيه وعليه، ولدفع الحر والبرد وستر العورة بلبسه دون لحمه لعـــدم حـــل أكلـــه المقصود من طهارته.

"تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٣٢)، "الدر المختار" للحصكفي (١: ٢٠٤-٢٠٥).

[٤] **لتفصيل المسألة انظر:**

"مختصر اختلاف العلماء" للجـــصـــاص (١: ١٦١)، "بـــدائع الـــصنائع" للكاســـــــــاني (١: ٨٦)، الهدايـــة للمرغيناني (١: ٤١).

هذا ما ذهب إليه الإمام مالك. قال ابن شـــاس المـــالكي في "عقد الجواهر": "أجازوا تذكية الـــسبـــاع لأخذ جلودها. قال أبو الطاهر: وهذا على القول بأنها مكروهة اللحم".

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٢).

قَالُوا : مَا طَهُرَ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ طَهُرَ بِالذَّكَاةِ[١] كَالشَّاةِ.[٢]

قُلْنَا : اَلذَّكَاةُ فِي الشَّاةِ صَادَفَتْ مَحَلَّهَا فَأَثَّرَتْ كَالذَّبْحِ فِي الْمَذْبَحِ، وَفِي هَذَا لَمْ يُصَادِفْ مَحَلَّهُ فَلَمْ يُؤَثِّرْ كَالذَّبْحِ فِي غَيْرِ الْمَذْبَحِ [٦- أ]. وَلأَنَّ الذَّبْحَ فِي الشَّاةِ يُفِيدُ الْمَقْصُودَ، وَهُوَ الأَكْلُ، فَأَفَادَ الطَّهَارَةَ، وَهَذَا لاَ يُفِيدُ الْمَقْصُودَ فَلَمْ يُفِدْ الطَّهَارَةَ كَذَبْحِ الْمَجُوسِيِ.[٣] [٤]

قَالُوا : اَلذَّكَاةُ أَقْوىَ مِنَ الدِّبَاغِ؛ [لأَنَّهَا]* تُفِيدُ الطَّهَارَةَ فِي الْجِلْدِ وَغَيْرِهِ. ثُمَّ يَطْهُرُ هَذَا الْجِلْدُ بِالدِّبَاغِ فَبِالذَّكَاةِ أَوْلَى.[٥]

---

[١] **الذكاة** : لغة : الذبح. "لسان العرب" لابن منظور مادة (ذكا)؛ (١٤: ٢٨٨).

شرعاً : "قطع الأوداج، وهي جمع الوَدَج، وهو عرق في العنق. وقيل: قطع الحلقوم وهو الحلق، وهو منفذ النفس من باطن، وهو أظهر وأسلم".

انظر : "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٢٢٩)، "أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص(٢٧٧).

[٢] قال أبو يوسف في "الآثار" رواية عن أبي حنيفة: "ذكاة كل جلد دباغه". ص (٢٣٢)

لأن الذكاة تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبة النجسة. يراجع: "الهداية" للمرغيناني (١: ٤١).

[٣] قال المؤلف في "المهذب"(١: ١١) : "لأنه ذبحٌ، لا يبيح أكل اللحم..."

[٤] **أجابته الحنفية فقالت** : "وَمَا ذُكِرَ مِنْ مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ فَغَيْرُ سَدِيدٍ؛ لأَنَّ طَهَارَةَ الْجِلْدِ حُكْمٌ مَقْصُودٌ فِي الْجِلْدِ، كَمَا أَنَّ تَنَاوُلَ اللَّحْمِ حُكْمٌ مَقْصُودٌ فِي اللَّحْمِ، وَفِعْلُ الْمَجُوسِيِّ لَيْسَ بِذَكَاةٍ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ المذكي، فَلا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ فَتَعَيَّنَ تَطْهِيرُهُ بِالدِّبَاغِ". "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٧).

* وردت في المخطوط "لأنه".

[٥] قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٨٦): " اَلْجِلْدُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ كَذَا بِالذَّكَاةِ؛ لأَنَّ الذَّكَاةَ تُشَارِكُ الدِّبَاغَ فِي إزَالَةِ الدِّمَاءِ السَّائِلَةِ، وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ، فَتُشَارِكُهُ فِي إفَادَةِ الطَّهَارَةِ..."

فقال سعدي جلبي في حاشيته (١: ٩٥) : "لأنه - الذبح - يمنع من اتصالها - الرطوبات النجسة - به، والدباغ مزيل بعد الاتصال، ولما كان الدباغ بعد الاتصال مزيلاً ومطهراً كانت الذكاة - الذبح - المانعة من الاتصال أولى أن تكون مطهرة".

قُلْنَا : بَلِ الدِّبَاغُ أَقْوىَ؛ لأَنَّهُ يُزِيلُ نَجَاسَةً حَالَّةً، وَالذَّكَاةُ بِدَفْعِ نَجَاسَةٍ لَمْ تَحِلَّ. ثُمَّ الدِّبَاغُ أَوْسَعُ، أَلاَ تَرىَ أَنَّهُ لاَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ مَنْ يَدْبَغُ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ مَا يُؤْكَلُ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ، وَالذَّكَاةُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ مَنْ يُذَكِّي، فَاخْتَلَفَ فِيهِ مَا يُؤْكَلُ وَمَا لاَ يَؤْكَلُ. ۞

۞

الخلاصة:

في هذه المسألة قولان:

١- **ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالذبح.** هذا مذهب الشافعي، وأحمد.

٢- **يطهر.** قاله أبو حنيفة ومالك.

سبب الاختلاف :

١- عدم وجود النص الصريح في المسألة. وكل فريق أخذ دليل القياس.

٢- الاختلاف في عمل الذكاة والدباغ، هل الذكاة تعمل عمل الدباغ أو لا؟

من قال: يعمل، حكم بطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة.

ومن قال: لا يعمل، حكم بعدم طهارته بذلك. والله أعلم.

* * *

(٨) مَسْأَلَةٌ :

الشَّعْرُ[١] وَالْعَظْمُ يَنْجُسُ[٢] بِالْمَوْتِ[٣].[٤]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَنْجُسُ.[٥]

---

[١] **في تنجيس الشعر بالموت: اختلف أصحاب الشافعي.** فذكره المصنف في "المهذب"(١: ١١) بالتفصيل، فقال رواية عَنْ الشَّافِعِيِّ -رحمه الله-: إنَّهُ رَجَعَ عَنْ تَنْجِيسِ شَعْرِ الآدَمِيِّ.

فقال النووي في "المجموع" (١: ٢٨٦) : "...**فِي شَعْرِ مَيْتَةِ غَيْرِ الآدَمِيِّ خِلافًا، الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ نَجِسٌ**، وَهَذَا الْخِلافُ فِيمَا سِوَى الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمُتَوَلِّدِ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَمَّا شُعُورُ هَذِهِ فَقَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَجَمَاعَاتٌ مِنْ الْخُرَاسَانِيِّينَ بِنَجَاسَتِهَا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا الْخِلافَ..."

[٢] لم يقل المؤلف: "ينجسان"، لعله قصد النوع، لا الشعر والعظم فقط؛ لدخول ما يشبههما من أجزاء الميتة التي لا حياة فيها كالصُّوفِ وَالْوَبَرِ وَالْعَظْمِ وَالْقَرْنِ وَالظِّلْفِ... في الحكم، والله أعلم.

[٣] ذكر المصنف علة التنجس، هي: الموت.

"**والميتة** : ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية، فيدخل في الميتة ما لا يؤكل إذا ذبح".

"الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ١٠٣).

[٤] **تفصيل المسألة عند الشافعية :**

قال المصنف في "المهذب" (١: ١١): " الْعَظْمُ وَالسِّنُّ وَالْقَرْنُ وَالظِّلْفُ وَالظُّفُرُ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا:

- مَنْ قَالَ: هُوَ كَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ؛ لأَنَّهُ لا يُحِسُّ وَلا يَأْلَمُ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْجُسُ قَوْلاً وَاحِدًا ".

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ٢٩-٣٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي (٢٨-٢٩)، "المجموع" للنووي (١: ٢٨٦-٢٩٤، ٢٩٨-٢٩٩).

وافقه أحمد في أحد قوليه. - "المغني" لابن قدامة (١: ١٠٧).

[٥] **لتفصيل المسألة انظر :**

"مختصر الطحاوي" (١٧)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٠-١٦١)، "الكتاب" للقدوري (١: ٢٤)، الهداية للمرغيناني (١: ٤١)، الاختيار للعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٦)، ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي (١: ٢٦).

فقيد ابن عابدين في "رد المحتار" (١: ٢٠٦) هذه الأجزاء -أي: شعر الميتة وعظمها وحافرها وعصبها وقرنها...- بأن تكون خَالِيَةً عَنْ الدُّسُومَةِ.

وافقه مالك في الشعر والصوف دون العظم والقرن. وكذلك أحمد وافق أبا حنيفة في أحد قوليه.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٣-١١٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٢)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٥٦-٥٧).
- "مغني" لابن قدامة (١: ١٠٦)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٢٤).

لَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي شَاةٍ لِمَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ : (هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ).[١] فَلَوْ جَازَ الاِنْتِفَاعُ بِالشَّعْرِ لَبَيَّنَّ كَمَا بَيَّنَ فِي الْجِلْدِ.[٢]

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ بَيَّنَ بِقَوْلِهِ (إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا).[٣]

قِيلَ: إِنَّمَا بَيَّنَ تَحْرِيمَ الْأَكْلِ فِيمَا يُؤْكَلُ، وَالشَّعْرُ لاَ يُؤْكَلُ، فَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ. وَلأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْحَيَوَانِ يَنْمِي، فَلَمْ يُفَارِقْ الْحَيَوَانَ فِي نَجَاسَةِ الْمَوْتِ كَالأَعْضَاءِ.[٤] وَلأَنَّهُ شَعْرٌ نَابِتٌ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ فَكَانَ نَجِسًا كَشَعْرِ الْخِنْزِيرِ.

فَإِنْ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ : (لا بَأْسَ بِمَسْكِ[٥] الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلاَ بِشَعْرِهَا وَصُوفِهَا إِذَا غُسِلَ)[٦].

---

[١] أخرجه **البخاري** في "الصحيح"- بنحوه -: ٧٢- كتاب الذبائح، ٣٠- باب جلود الميتة، ح(٥٥٣١)؛ ص(١١٩٥).

و **مسلم** في "الصحيح" -بنحوه أيضاً -: ٣- كتاب الحيض، ٢٧- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ح(١٠١، ١٠٢)؛ ص(١٥٦).

[٢] هذا ما دل عليه مفهوم الحديث.

[٣] هذا جزء من الحديث الذي :

أخرجه **البخاري** : ٧٢- كتاب الذبائح، ٣٠- باب جلود الميتة، ح(٥٥٣١)؛ ص(١١٩٥).

ومسلم : ٣- كتاب الحيض، ٢٧- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ح(١٠١، ١٠٢)؛ ص(١٥٦).

وجه الدلالة: قال النووي رحمه الله في "شرحه" (٤: ٥٥) : "في هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح ... وللقائل الآخر أن يقول: المراد تحريم لحمها والله أعلم".

[٤] انظر : المهذب للشيرازي (١: ١١).

[٥] **المَسْك** : الجلد. انظر: "النهاية" لابن الأثير مادة (مسك) (٤: ٣٣١).

[٦] أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" بلفظ: (لا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ). (١: ٢٤).

إسناده ضعيف جداً، لا يصح الاحتجاج به؛ لأن فيه يوسف بن السفر.

قال البخاري، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي، والعقيلي فيه: **منكر الحديث**.

"التاريخ الصغير" للبخاري (٢: ٢٠٤)، "الضعفاء الصغير" له أيضاً ص(١٢٢)، "المجروحين" لابن حبان (٣: ١٣٣)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٤: ٤٥٢)، "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ٢٤).

ولتفصيل الدليل انظر : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١١٨).

قُلْنَا : يَرْوِيهِ يُوسُفُ بْنُ السَّفْرِ،[١] وَهُوَ ضَعِيفٌ. ثُمَّ قَوْلُهُ: (لاَ بَأْس) لاَ يُوصَفُ بِهِ الشَّعْرُ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِهِ تَصَرُّفٌ غَيْرُ مَذْكُورٍ، فَإِنْ أَضْمَرُوا تَصَرُّفًا عَامًّا، اضْمَرْنَا تَصَرُّفًا خَاصًّا، وَهُوَ الاِنْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ.

قَالُوا : رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِثَوْبَان: (اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ سِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ[٢]).[٣] وَالْمَيْتَةُ لاَ تُشْتَرَى.[٤]

قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ عَظْمِ الْجَمَلِ، كَمَا يُعْمَلُ بِبَغْدَادَ اللُّعَبُ مِنْ عَظْمِ الْجَمَلِ، وَيُشَبَّهُ بِالْعَاجِ.

قَالُوا : كُلُّ جُزْءٍ جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَيُنْتَفَعَ بِهِ جَازَ بَعْدَ الْمَوْتِ كَالْحَمْلِ وَالْبَيْضِ.

قُلْنَا : الْحَيَوَانُ نَفْسُهُ يَجُوزُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَلاَ يَجُوزُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْحَمْلُ وَالْبَيْضُ لَيْسَ[٥] مِنَ الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهِ، وَهَذَا جُزْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ، مُتَّصِلٌ بِهِ اتِّصَالَ الْخِلْقَةِ، فَهُوَ كَالأَعْضَاءِ.

---

(١) **يُوسُفُ بْنُ السَّفْرِ**، الشامي أبو الفَيْضِ، كان كاتب الأوزاعي يروي عنه، روى عنه: بقية بن الوليد، وسعيد بن يعقوب الطالقاني، منكر الحديث، لا يصح الاحتجاج به بحال.

انظر : "التاريخ الصغير" للبخاري (٢: ٢٠٤)، "الضعفاء الصغير" للنسائي ص(١٢٢)، "المجروحين" لابن حبان (٣: ١٣٣)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٤: ٤٥٢).

(٢) **اَلْعَاجُ**: أَنْيَابُ الْفِيلِ. انظر مادة (عوج) " المصباح المنير" للفيومي ص (١٦٦)، "النهاية" لابن الأثير (٣: ٣١٦). انظر أيضاً: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٢٠).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : "قَالَ الأَصْمَعِيُّ: الْعَاجُ: الذَّبْلُ، وَهُوَ ظَهْرُ السُّلَحْفَاةِ الْبَحْرِيَّةِ، وَأَمَّا الْعَاجُ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ عَظْمُ أَنْيَابِ الْفِيَلَةِ ، فَهُوَ مَيْتَةٌ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ..." "معالم السنن" (٤: ٢١٢).

(٣) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢٨- كتاب الترجّل، ٢٠- باب الانتفاع بمداهن العاج ح(٤٢١٠)؛ (٤: ٤٦٣-٤٦٤)

وأخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى (١: ٢٦) : كتاب الطهارة، باب المنع من الإدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه

و**أحمد** في "المسند": ح(٢٢٧٢١)؛ ص(١٦٥٤).

إسناده ضعيف؛ لأن فيه حميد الشامي وسليمان المَنْبَهي وهما مجهولان. انظر : "التقريب" لابن حجر ر(١٥٦٧) وَ ر(٢٦٢٢)، "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ٢٦)، "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١١٩).

(٤) لا خلاف في عدم جواز بيع الميتة وشرائها.

انظر : "الكتاب" للقدوري (٢: ٢٤)، "المهذب" للشيرازي (١: ٢٦١)، وغيرهما من كتب المذاهب.

(٥) ولم يقل (لَيْسَا)، وربما قصد فيه الجنس والله أعلم.

قَالُوا : جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ لاَ يَتَأَتَّى فِيهِ الأَكْلُ، فَكَانَ طَاهِراً كَالْجِلْدِ بَعْدَ الدِّبَاغِ.

قُلْنَا : الدِّبَاغُ أَلْحَقَ الْجِلْدَ بِحَالِ الْحَيَاةِ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ وَإِمْكَانِ الانْتِفَاعِ بِهِ، فَأَلْحَقَهُ بِهِ فِي الطَّهَارَةِ. وَالشَّعْرُ لَمْ يُلْحَقْ بَعْدَ الْمَوْتِ بِحَالِ الْحَيَاةِ، فَلَمْ يَطْهُرْ كَاللَّحْمِ. وَلأَنَّ الْجِلْدَ مَخْصُوصٌ مِنَ الْمَيْتَةِ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ مَخْصُوصَانِ مِنَ الْمَيْتَاتِ،[1] فَلاَ يَجُوزُ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.[2]

قَالُوا : وَلأَنَّهُ لاَ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ إِلاَّ مَا فِيهِ رُوحٌ، وَالشَّعْرُ لاَ رُوحَ فِيهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ رُوحٌ لَمْ يَحِلَّ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ كَالأَعْضَاءِ.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ.[3] ثُمَّ عِنْدَنَا لاَ يَحِلُّ إِلاَّ بِالذَّكَاةِ إِلاَّ أَنَّ جَزَّهُ[4] ذَكَاةٌ لَهُ،[5] وَالذَّكَاةُ [٦ - ب] تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمُذَكَّى وَلِهَذَا جُعِلَ عَقْرُ الصَّيْدِ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ ذَكَاةً لَهُ، وَلَمْ يُجْعَلْ ذَكَاةً لِغَيْرِهِ. وَلأَنَّ قَطْعَ الأَعْضَاءِ لَمْ يَحِلَّ فَلَمْ يُجْعَلْ ذَكَاةً وَجَزُّ الشَّعَرِ يَحِلُّ فَجُعِلَ ذَكَاةً.

قَالُوا : لَوْ كَانَ فِيهِ رُوحٌ لَمَا جَازَ أَخْذُهُ كَالأَعْضَاءِ.

قُلْنَا : قَطْعُ الأَعْضَاءِ يَتَعَذَّبُ بِهِ الْحَيَوَانُ، وَيَسْتَضِرُّ بِهِ الْمَالِكُ فَلَمْ يَجُزْ، وَجَزُّ الصُّوفِ لاَ يَتَعَذَّبُ بِهِ، بَلْ يُرْفَقُ بِهِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ الْمَالِكُ. لأَنَّهُ يَسْمَنُ بِهِ الْحَيَوَانُ فَجَازَ.

---

(١) هما مخصوصان بقول الرسول ﷺ : (**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ** وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ).

أخرجه **ابن ماجه** في صحيحه : ٢٤- كتاب الأطعمة، ٣٠- باب الكبد والطحال ح(٣٣٥٧)؛ (٢: ٢٤٢).

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢: ١٨٢-١٨٣) : "**هذا إسناد ضعيف** عبد الرحمن، هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم وروي عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن جوزي: أجمعوا على ضعفه..."

(٢) ذكر النووي "المجموع" (١: ٢٦٩) **أنواع الميتات التي لا تنجس** بالموت نقلاً عن صاحب الحاوي فقال : "وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْجَنِينُ بَعْدَ ذَكَاةِ أُمِّهِ، وَالصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ أَوْ السَّهْمُ بِشَرْطِهِ، وَالْخَامِسُ: الآدَمِيُّ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ. فَهَذِهِ مَيْتَاتٌ طَاهِرٌ لَحْمُهَا وَجِلْدُهَا، فَأَمَّا الْجَرَادُ، فَلا جِلْدَ لَهُ، وَالسَّمَكُ مِنْهُ مَا لا جِلْدَ لَهُ".

(٣) لأنهما يحلان من غير ذكاة.

(٤) **الجَزّ** : القطع. "المعجم الوسيط" مادة (جزّ)؛ ص (١٢٠).

(٥) قال النووي في "المجموع" (١: ٢٩٦) : "إِذَا جُزَّ شَعْرٌ أَوْ صُوفٌ أَوْ وَبَرٌ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَهُوَ طَاهِرٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ : وَكَانَ الْقِيَاسُ نَجَاسَتَهُ كَسَائِرِ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ الْمُنْفَصِلَةِ فِي الْحَيَاةِ وَلَكِنْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى طَهَارَتِهَا لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي مَلابِسِ الْخَلْقِ وَمَفَارِشِهِمْ، وَلَيْسَ فِي شُعُورِ الْمُذَكَّيَاتِ كِفَايَةٌ".

قَالُوا : لَوْ كَانَ فِيهِ رُوحٌ لَكَانَ يُحِسُّ بِالْقَطْعِ كَالأَعْضَاءِ.

قُلْنَا : مَا غَلُظَ مِنَ الْعَقِبِ لاَ يُحِسُّ بِالْقَطْعِ وَفِيهِ رُوحٌ، وَالنَّعَامَةُ تَبْلُعُ الصَّنْجَةَ[1] الْمُحْمَاةَ،[2] وَلاَ يُحِسُّ وَفِيهَا رُوحٌ. وَلأَنَّهُ إِنْ فُقِدَ فِيهِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ مِنْ جِهَةِ الأَلَمِ فَقَدْ وُجِدَ فِيهِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ بِالنَّمَاءِ وَيَكْفِي فِي الدَّلاَلَةِ بَعْضُ الأَمَارَاتِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الأَعْضَاءَ لَمَّا وُجِدَ فِيهَا الإِحْسَاسُ دَلَّ عَلَى الْحَيَاةِ، وَإِنْ فُقِدَ فِيهَا مَا هُوَ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ فِي الأُذُنِ وَالْعَيْنِ مِنَ السَّمْعِ وَالنَّظَرِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

(١) **الصَّنْجَةُ** : "- من آلات الملاهي وهي- مَا يُتَّخَذُ مِنْ صُفْرٍ مُدَوَّرًا يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ ...".

انظر مادة (ضنج) في: "المغرب" للمطرزي (١: ٤٨٣-٤٨٤)، "لسان العرب" لابن منظور (٢: ٣١١)، "المصباح المنير" للفيومي ص (١٣٣).

(٢) **المُحْمَاة** : مسخن. "المعجم الوسيط" مادة (حمت)؛ ص (٢٠٠).

❁ **الخلاصة:**

في المسألة ثلاثة أقوال:

١- **الشعر والعظم ينجس بالموت.** هذا مذهب الشافعي. واختاره أحمد في أحد قوليه.

ونقل المؤلف: أن الشافعي رحمه الله رَجَعَ عَنْ تَنْجِيسِ شَعْرِ الآدَمِيِّ.

٢- **شعر الميتة وعظمها وحافرها وعصبها وقرنها طاهر...** هذا مذهب أبي حنيفة.

واختاره أحمد في أحد قوليه.

٣- **شعر الميتة والصوف طاهر وعظمها وقرنها نجس.** وهذا مذهب مالك.

سبب الاختلاف :

١- عدم وجود النص الصريح في انتفاع من شعر الميتة وعظمها. والنصوص الواردة يتطرق إليها الاحتمالات.

٢- "اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء:

- فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال: إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة.

- ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال: إن الشعر والعظام ليست بميتة؛ لأنها لا حس لها.

- ومن فرق بينهما أوجب للعظام الحس و لم يوجب للشعر.

وفي حس العظام اختلاف، والأمر مختلف فيه بين الأطباء، ومما يدل على أن التغذي والنمو ليسا هما الحياة التي يطلق على عدمها اسم الميتة..." "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٥٦-٥٧).

* * *

(٩) مَسْأَلَةٌ:

يُكْرَهُ[١] الْإِنَاءُ الْمُضَبَّبُ[٢] بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.[٣] [٤]

---

[١] **المكروه**: هو "ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله". "نهاية السول" للأسنوي (١: ٧٩).

يطلق المكروه على أربعة أمور: الحرام، وما نهي عنه نهي تنزيه، وترك الأولى، وما وقعت الشبهة في تحريمه. والأوْلى -أي معنى الحرام- وقع في كلام الشافعي ومالك.

لتفصيل ذلك انظر: "البحر المحيط للزركشي الشافعي (١: ٢٩٦-٢٩٧).

قال ابن الهمام في "فتح القدير" (١٠: ٣) : "اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّرْعِ فِي مَعْنَى الْمَكْرُوهِ،

-فَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهٍ حَرَامٌ إلاَّ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًّا قَاطِعًا لَمْ يُطْلِقْ عَلَيْهِ لَفْظَ الْحَرَامِ فَكَانَ نِسْبَةُ الْمَكْرُوهِ إلَى الْحَرَامِ عِنْدَهُ كَنِسْبَةِ الْوَاجِبِ إلَى الْفَرْضِ، فِي أَنَّ الْأَوَّلَ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَالثَّانِيَ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ.

-وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ. ثُمَّ إنَّ هَذَا حَدُّ الْمَكْرُوهِ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، وَأَمَّا كَرَاهَةُ الْمَكْرُوهِ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ فَإِلَى الْحِلِّ أَقْرَبُ".

[٢] **الْمُضَبَّب**: اسم مفعول من ضَبَّبَ، ضَبَّبَ الخشب ونحوه: ألبسه الحديد ونحوه، وَالضَّبَّةُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ صُفْرٍ أَوْ نَحْوِهِ يُشْعَبُ بِهَا الإِنَاءُ، (ج) ضَبَّاتٌ. وَضَبَّبْتُهُ – بِالتَّثْقِيلِ – عَمِلْتُ لَهُ ضَبَّةً.

انظر مادة (ضبب) : "المصباح المنير" للفيومي ص(١٣٥)، "المغرب" للمطرزي (٢: ٤)، "المعجم الوسيط" ص(٥٣٢).

قال النووي في "المجموع" (١: ٣١١) : "إنَّ الْمُضَبَّبَ هُوَ مَا أَصَابَهُ شَقٌّ وَنَحْوُهُ فَيُوضَعُ عَلَيْهِ صَفِيحَةٌ تَضُمُّهُ وَتَحْفَظُهُ. وَتَوَسَّعَ الْفُقَهَاءُ فِي إطْلَاقِ الضَّبَّةِ عَلَى مَا كَانَ لِلزِّينَةِ بِلا شَقٍّ وَنَحْوِهِ".

[٣] **ذكر المصنف الشيرازي -رحمه الله- المسألة في كتابه "المهذب"(١: ١٢)، ففصَّل بين المضبب بالذهب، والمضبب بالفضة فقال:** "وَأَمَّا الْمُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ: فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ...فَإِنْ اُضْطُرَّ إلَيْهِ جَازَ ... وَأَمَّا الْمُضَبَّبُ بِالْفِضَّةِ: فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فيه: – فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: **إنْ كَانَ قَلِيلاً لِلْحَاجَةِ لَمْ يُكْرَهْ. ... وَإِنْ كَانَ لِلزِّينَةِ كُرِهَ. وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لِلْحَاجَةِ كُرِهَ لِكَثْرَتِهِ**، وَلَمْ يَحْرُمْ لِلْحَاجَةِ. **وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لِلزِّينَةِ حَرُمَ.** وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: **يَحْرُمُ فِي مَوْضِعِ الشُّرْبِ**؛ لأَنَّهُ يَقَعُ الاسْتِعْمَالُ بِهِ، وَلا يَحْرُمُ فِيمَا سِوَاهُ؛ لأَنَّهُ لا يَقَعُ بِهِ الاسْتِعْمَالُ..."

– ذكر الشافعي في "الأم"(٢: ٣٠) : كراهية استعمالهما مطلقاً.

– وذكر الهيتمي في "تحفة المحتاج" (١: ١٢٢، ١٢٤-١٢٥) : تحليل الإِنَاءِ الْمُمَوَّهِ أَيْ الْمَطْلِيُّ مِنْ أَحَدِهِمَا – أي من الذهب والفضة – بِنَحْوِ نُحَاسٍ مُطْلَقًا..."

[٤] **لتفصيل المسألة انظر** :

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]: لَا يُكْرَهُ.[٢] [٣]

لَنَا: قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ[٤]

⟸ "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٢٩)، "التنبيه" له ص(١٤-١٥)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٣٠)، "المجموع" له (١: ٣٠٣-٣٠٩)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٢٩-٣٠)، "الإقناع" له (١: ١١١).

قال الإمام مالك : "لا يعجبني أن يشرب فيه إذا كانت فيه حلقة فضة أو تضبيب شعبه بها. وكذلك المرآة تكون فيها الخلقة من الفضة **لا يعجبني** أن ينظر فيها الوجه". **وقال القاضي أبو الوليد الباجي المالكي بمنعه.** أما **أحمد** فكرهه.

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٣٣).
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٠٥).

[١] خالفه أبو يوسف، فقال بكراهة ذلك. "بدائع الصنائع" للكاساني (٥: ١٣٢)

[٢] ووجه قولهم: "أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ الذَّهَبِ الَّذِي عَلَيْهِ هُوَ تَابِعٌ لَهُ وَالْعِبْرَةُ لِلْمَتْبُوعِ دُونَ التَّابِعِ، كَالثَّوْبِ الْمُعَلَّمِ وَالْجُبَّةِ الْمَكْفُوفَةِ بِالْحَرِيرِ ..." "بدائع الصنائع" للكاساني (٥: ١٣٢).
"وَرُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَقَعَتْ فِي مَجْلِسِ أَبِي جَعْفَرٍ الدَّوَانِيقِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَئِمَّةُ عَصْرِهِ حَاضِرُونَ فَقَالَتْ الْأَئِمَّةُ: يُكْرَهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ سَاكِتٌ. فَقِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: إنْ وَضَعَ فَاهُ فِي مَوْضِعِ الْفِضَّةِ يُكْرَهُ، وَإِلَّا فَلَا. فَقِيلَ لَهُ : مِنْ أَيْنَ لَك؟ فَقَالَ : أَ رَأَيْت لَوْ كَانَ فِي أُصْبُعِهِ خَاتَمُ فِضَّةٍ فَشَرِبَ مِنْ كَفِّهِ أَيُكْرَهُ ذَلِكَ؟ فَوَقَفَ الْكُلُّ، وَتَعَجَّبَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ جَوَابِهِ". "تبيين الحقائق" للزيلعي (٦: ١١).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر:**
"مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (٤: ٣٦٣-٣٦٤)، "الكتاب" للقدوري (٤: ١٥٩) "الهداية" للمرغيناني (٢: ٤٥٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (٥: ١٣٢)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (٢: ٢٢٩).

ووافقه القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي، فقال: "لأنه تبع فلا يجري عليه حكم المقصود".
-"عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٣٣).

[٤] **يُجَرْجِرُ:** فعل مضارع من (جَرْجَرَ)، و(يُجَرْجِرُ) أي: "يُحْدِرُ فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجَرْع جَرْجَرَة، وهي صوت وقوع الماء في الجوف...وهذا القول مجاز؛ لأن نار جهنم على الحقيقة لا يُجرجر في جوفه، والجرجرة صوت البعير عند الضجر، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني الخصوصة-لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها- كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز؛ هذا وجه النار...". "النهاية" لابن الأثير (١: ٢٥٥).

فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّم).[١] وَلأَنَّ فِيهِ سَرَفًا[٢] وَتَشَبُّهًا بِالْأَعَاجِمِ فَأَشْبَهَ إِنَاءَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

قَـــالُوا : مَا دَخَلَ فِي بَيْعِ الْمُبَاحِ[٣] سَقَطَ تَحْرِيمُهُ كَالطِّرَازِ.[٤] [٥]

قُلْنَـــا : الإِبْرَيْسَمُ[٦] أَخَفُّ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَحِلُّ لِلنِّسَـــاءِ لِبْـسُ ثِيَابِ الإِبْرَيْسَـــمِ،

---

[١] **أخرجه البخاري** في "صحيحه" بنحوه : ٧٤- كتاب الأشربة، ٢٨- بـاب آنيـة الفـضة، ح(٥٦٣٤)؛ ص(١٢١٢).

و**مسـلم** في "صحيحه" بنحوه : ٣٧- كتـاب اللبـاس والزينـة، ١- بـاب تحريـم اسـتعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ح(١=٢٠٦٥)؛ ص(٩٢٢).

وهما لم يذكرا لفظ : (أو إِنَاءٍ فيه شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ)، **وقال البيهـقي**: "...والمشهور عن ابن عمر في "المضبب" موقوفاً عليه" "السنن الكبرى" (١: ٢٩). انظر أيضاً: "تلخيص الحبير" لابن حجر (١: ٥٤).

وجه الدلالة: أن العقاب على الفعل يوجب التحريم، ومنطوق هذا الحديث يدل على تحريم الأكل والشرب من إناء من ذهب أو فضة بورود العقاب على فاعله. وقوله (أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ) دلالة على أن الإناء المضبب بهما —بل إن وجد جزء قليل منهما في الإناء - يدخل في حكم التحريم ، والله أعلم.

وهذا حكم مطلق، وإن قيدناه بالاضطرار، والحاجة يحكم بالكراهية —على الخلاف- والله أعلم.

[٢] **السرف** : مصدر من سَرَفَ، يَسْرُفُ "والسـرف الذي ينهى الله عنه، فهو ما أُنفق في غـير طاعـة الله، قليلاً كان أو كثيراً". انظر مادة (سرف) في: "لسـان العرب" لابن منظـور (٩: ١٤٨)، "المجمـوع" للنووي (١: ٣٠٤)، "المعجم الوسيط" ص(٤٢٧).

[٣] قال النووي في "المجموع" (١: ٣٠٩) : "إِذَا بَاعَ إِنَاءَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّـةٍ: قَالَ الْقَـاضِي أَبُو الطَّيِّـبِ: الْبَيْعُ صَحِيحٌ..."

[٤] **الطِّرَازُ**: "عَلَمُ الثَّوْبِ. وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَجَمْعُهُ: طُرُزٌ مِثْلُ كِتَـابٍ وَكُتُبٍ وَطَرَّزْتُ الثَّوْبَ تَطْرِيزًا جَعَلْـتُ لَهُ طِرَازًا، وَثَوْبٌ مُطَرَّزٌ بِالذَّهَبِ وَغَيْرِهِ..." انظر مادة (طرز) في: "المصباح المنير" للفيومي ص(١٤٠-١٤١)، "المغرب" للمطرزي (٢: ١٩)، "المعجم الوسيط" ص(٥٥٤).

[٥] قال الكاسـاني في "بدائع الصنـائع" (٥: ١٣٢) : "إِنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ الذَّهَبِ الَّذِي عَلَيْهِ هُوَ تَابِعٌ لَهُ وَالْعِبْرَةُ لِلْمَتْبُوعِ دُونَ التَّابِعِ، كَالثَّوْبِ الْمُعَلَّمِ وَالْجُبَّةِ الْمَكْفُوفَةِ بِالْحَرِيرِ ..."

[٦] **الإِبْرَيْسَمُ** : من بَرْسَم، وَالإِبْرَيْسَمُ: مُعَرَّبٌ، وَفِيهِ لُغَاتٌ، كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ وَالسِّينِ...فهو أحسن الحرير. انظر مادة (برسم) في : "لسـان العرب" لابن منظـور (١٢: ٤٦-٤٧)، "المـصبـاح المـنير" للفيومي (١٦-١٧)، "المعجم الوسيط" ص(٢).

وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ وَلأَنَّهُ لَيْسَ فِي الطِّرَازِ سَرَفٌ؛ لأَنَّ الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ النَّاسِ يَسْتَعْمِلُونَهُ، وَالتَّضْبِيبُ بِخِلاَفِهِ. ۞

۞

الخلاصة:

استعمال آنية الذهب والفضة حرام بالاتفاق، لا خلاف فيه.

أما الإناء المضبب بالذهب والفضة، ففيه عدة أقوال:

١- **إن كان كثيراً فهو محرم بكل حالٍ ذهباً كان أو فضة، لحاجة أو لغيرها. وإن كان يسيراً يكره لغير حاجة.** قاله مالك، بعض أصحاب الشافعي، أحمد.

٢- **المضبب بالذهب يحرم قليله وكثيره، أما بالفضة، إن كان قليلا للحاجة لم يكره، وإلا يكره.** قال به بعض أصحاب الشافعي.

٣- **يجوز استعمالها بلا كراهية.** قاله أبو حنيفة.

٤- **لا يجوز مطلقاً.** قاله القاضي أبو الوليد الباجي المالكي.

سبب الاختلاف:

١- **الخلاف في قبول الزيادة** في الحديث حيث إنها تدل على تحريم استعمال الجزء منهما في الإناء - كالكل -.

٢- **التعارض بين هذه الزيادة** - (...أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ...) و النصوص الدالة على جواز استعمال الإناء المضبب بالذهب والفضة.

هذه الزيادة في الحديث لم ترد في الأحاديث الصحيحة بل هي موقوفة على ابن عمر. وهذه الأحاديث وردت مطلقاً في تحريم الشرب والأكل. ومن جانب آخر وردت النصوص تجوز ذلك.

- من أخذ هذه الزيادة حكم بالتحريم. ثم -بالآثار التي وردت في جوازه - حملوه على الكراهية.

- ومن لم يأخذ هذه الزيادة حكم بجواز استعمال الإناء المضبب بالذهب والفضة. وقوّى الحكم بالآثار الدالة علي الجواز والله أعلم.

* * *

(١٠) مَسْـــأَلَةٌ :

اَلنِّيـــــَّةُ[١] وَاجِبَةٌ[٢] فِي الْوُضُوءِ.[٣]

---

(١) اَلنِّيَّةُ : لغة : مصدر، "نَوىَ الشيء، يَنْوِيه، نِيَّةً: قَصَدَهُ".

"القاموس المحيط" مادة (نوى)؛ ص(١٧٢٨).

شرعاً: "قَصْـــــدُ الشَّـــــيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ وَإِلاَّ فَهُوَ عَزْمٌ" أو " قَصْدُ الطَّـــــاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي إِيجَادِ الْفِعْلِ".

وَمَحَلُّهَا: الْقَلْبُ، فَلا عِبْرَةَ بِمَا فِي اللِّسَـــــــانِ. نَعَمْ يُسَنُّ التَّلَفُّظُ بِهَا فِي سَائِرِ الأَبْوَابِ خُرُوجًا مِنْ خِلافِ مُوجِبِهِ وَالْقَصْدُ بِهَا تَمْيِيزُ الْعِبَادَةِ عَنْ الْعَادَةِ وَتَمْيِيزُ مَرَاتِبِ الْعِبَادَاتِ".

انظر : "حاشـــية رد المحتار" لابن عابدين (١: ١٠٥)، "حاشية الشرواني" (١: ١٩١)، "مغني المـــحتاج" للخطيب الشـــــــربيـــــــني (١: ٤٧-٤٨)، "شرح حدود ابن عرفة" للرصاع" (١: ٩٤).

(٢) **الواجب**: "الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً، ويرادفه الفرض.

وقالت الحنفية: الفرض: ما ثبت بقطعي، والواجب بظني.

انظر : "نهاية السول" للبيضاوي (١: ٧٣)، "البحر المحيط" للزركشي (١: ١٧٦-١٧٨).

ذكر أصحاب الشافعي النية بين فروض الوضوء، فقالوا : حكمها واجب. ولا إشـــــــــكال فيهـــا، حيث إن الفرض والواجب عندهم مترادفان -إلا في أحكام الحج- خلافاً لأبي حنيفة، كما ســـــبق ذكـــره. وهنا -المراد عند الشافعية-: الركن.

انظر : "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٤٧-٤٨)، "الإقناع" له (١: ١١٩).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر** :

"الأم" للشـــــافعي (٢: ٦٢-٦٣)، "نكـــت المـــســـــائل" لأبي إســحاق الـــشيرازي ص(٣٠)، "التنبـــيـــــــه" له ص(١٧)، "الـــمهذب" له أيـــضاً (١: ١٤)، "الـــمجموع" للنـــــووي (١: ٣٥٥)، "تحفة المحتـــاج" للهيتمي (١: ١٩١)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٤٧)، "الإقناع" له (١: ١١٩).

قاله مالك وأبو ثور وداود. و ذهب أحمد إلى أنها شرط من شروط الوضوء.

- "النوادر" لابن أبي زيد (١: ٤٥-٤٨)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٦)، "مقـــدمات" ابن رشد الجد" (١: ١٦)، "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٣٥).

- "المغني" لابن قدامة (١: ١٥٦)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٣٣).

وَقَـــــالَ أَبُوْ حَنِيـــفَـــةَ : لاَ تَجِبُ.[١]

لَنـــا : هُوَ أَنَّهُ طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ فَلَمْ تَصِحَّ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ كَالتَّيَمُّمِ[٢].[٣]

فَإِنْ قِيـــلَ : اَلتَّيَـمُّمُ بَدَلٌ ضَعِيـــــفٌ فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّـــةِ كَالْكِنَـايَـــةِ،[٤] وَهَذَا أَصْلٌ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ كَالصَّرِيحِ.[٥]

قِيـــلَ : اَلْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ بَدَلٌ ضَعِيفٌ، وَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّـــةِ. وَأَمَّا الْكِنَايَةُ فَإِنَّمَا افْتَقَرَتْ إِلَى النِّـــيَّةِ؛ لأَنَّهَا تَحْتَـــمِلُ الطَّلاَقَ وَ غَيْـرَهُ احْتِمـــالاً وَاحِـــداً، وَالصَّرِيحُ ظَاهِرٌ فِي الطَّلاَقِ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّـــةِ، وَهَاهُنَا الْوُضُوءُ كَالتَّيَـــمُّمِ، بَلِ التَّيَمُّمُ أَظْهَـــرُ فِي الْقُرْبَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُفْعَلُ عَادَةً، وَقَدْ يُتَوَضَّأُ لِلتَّبَرُّدِ، فَإِذَا افْتَقَرَ التَّيَمُّمُ إِلَى النِّيَّةِ فَالْوُضُوءُ أَوْلَى.[٦]

---

[١] لتفصيل المسألة انظر :

"مختصر الطحاوي" ص(١٧)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٣٤)،"الكتاب" للقدوري (١: ١٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٧٢-٧٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٩-٢٠)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٠)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٢٦)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي(١: ٩)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٤)، "حاشية رد المحتار" لابن عابدين (١: ١٠٥)، الفتاوى الهندية" (١: ٨).

ذكرت الحنفية النية بين سنن الوضوء. فقال بعضهم: إنها مستحبة، قيل ذلك سنة لِلْخُرُوجِ عَنْ الْخِلاَفِ فَإِنَّ الْخُرُوجَ عَنْهُ مُسْتَحَبٌّ". انظر : "فتح القدير" لابن الهمام(١: ٣٢)، وغيرها من المصادر السابقة.

قال السرخسي في "أصوله " (١: ٦٢) : "الوضوء فإنه حسن لمعنى في غيره وهو التمكن من أداء الصلاة، وما هو المقصود لا يصير مؤدى بعينه؛ ولهذا جوزنا الوضوء والاغتسال بغير النية..."

[٢] سيأتي تعريفه في "مسائل التيمم" قبل مسألة (٣٦) إن شاء الله.

[٣] إن الحنفية لا تنكر وجوب النية في الوضوء ليكون قربة - لحق الله تعالى -. ولكن نظرهم إلى الوضوء كالآلة، لا عبادة محضة. وهذا من أسباب الاختلاف والله أعلم.

[٤] إن الحنفية قاست التيمم على الكناية في الطلاق، لعلة مشتركة بينهما فهي: كونهما - التيمم والكناية - بدل ضعيف من الأصل. وكذلك الوضوء والصريح...والله أعلم.

[٥] "لأَنَّ التُّرَابَ غَيْرُ مُطَهِّرٍ إلاَّ فِي حَالِ إِرَادَةِ الصَّلاَةِ، أَوْ هُوَ يُنْبِئُ عَنْ الْقَصْدِ".

"الهداية"للمرغيناني (١: ٢٠-٢١)

[٦] إن المؤلف قَلَّبَ الدليل عليهم وهذا أعلى درجة في التقليب.

فَإِن قِيلَ : اَلتَّيَمُّمُ يَقَعُ مَرَّةً عَنِ الْوُضوءِ، وَمَرَّةً عَنِ الْغُسْلِ فَاحْتَاجَ إِلَى النِّيَّةِ لِتُمَيِّزَ.

قِيلَ : لَوْ كَانَ لِهَذَا لافْتَقَرَ إِلَى نِيَّةِ التَّمَيُّزِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لاَ يَحْتَاجُ التَّيَمُّمُ إِلَى ذَلِكَ.(١)

فَإِنْ قِيلَ : اَلتَّيَمُّمُ نُصَّ فيه(٢) بِلَفْظٍ يَقْتَضِي النِّيَّةَ؛(٣) لأَنَّ التَّيَمُّمَ هُوَ الْقَصْدُ. وَالْوُضُوءُ نُصَّ فِيهِ بِلَفْظٍ لاَ يَقْتَضِي النِّيَّةَ، وَالْمَنْصُوصَاتُ لاَ يُقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.(٤)

قِيلَ: اَلْوُضُوءُ أَيْضًا نُصَّ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي النِّيَّةَ؛ لأَنَّهُ قَالَ: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا ﴾(٥)، وَتَقْدِيرُهُ : فَاغْسِلُوا لِلصَّلاَةِ،(٦) كَمَا لَوْ قَالَ: إِذَا وَقَعَ السَّارِقُ فَاقْطَعْهُ، مَعْنَاهُ: فَاقْطَعْهُ لِلسَّرِقَةِ، وَذَلِكَ هُوَ النِّيَّةِ.

---

(١) قال أصحاب أبي حنيفة: ولا يجزئ التيمم إلا بالنية إلا زفر. ولكنهم اختلفوا في كيفية نية التيمم، هل بنية التطهير أم بنية التمييز؛ لأنه يقع للحدث والجنابة في صفة واحدة. والصحيح عندهم: يكفي نية التطهير فيه.

انظر: "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٣٤)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١١٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٢)، "الهداية" للمرغيناني(١: ٥١) فقال فيه المرغيناني: "النية فرض في التيمم، وقال زفر: ليس بفرض..."

(٢) قوله ﷻ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ٥- سورة المائدة، الآية: ٦

(٣) معنى الآية: " فَاقْصِدُوا؛ وَلأَنَّهَا فِي التَّيَمُّمِ لِصَيْرُورَةِ التُّرَابِ طَهُورًا، لأَنَّهُ مُلَوِّثٌ، وَالْمَاءُ مُطَهِّرٌ بِنَفْسِهِ حِسًّا وَكَذَا شَرْعًا وَحُكْمًا لقوله تعالى: ﴿ مَآءً طَهُورًا ﴾ ٢٥- سورة الفرقان، الآية: ٤٨. فَمَنْ شَرَطَ النِّيَّةَ لِصَيْرُورَتِهِ طَهُورًا فَقَدْ زَادَ فِيهِ، وَهُوَ نَسْخٌ". "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥).

(٤) القاعدة الأصولية فهي: **"الزيادة على النص تعتبر نسخاً أولا"**. وذهب أبو حنيفة إلى العمل بهذه القاعدة حيث "اشتراط النية زيادة على النص. والزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ القرآن إلا بالقرآن أو سنة متواترة أو مشهورة..."

"أثر الاختلاف في القواعد الأصولية" للدكتور مصطفى سعيد الخن ص(٢٧١).

(٥) ٥- سورة المائدة، الآية: ٦.

عندهم وجه آخر من الاستدلال من الآية: "أَمْرٌ بِالْغَسْلِ، وَالْمَسْحِ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ النِّيَّةِ، وَلا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ إلاَّ بِدَلِيلٍ". "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٩).

(٦) إن ابن العربي بَيَّنَ في كتابه "أحكام القرآن" : أنه لا يدل على أنه يجب عليه أن ينوي ذلك. (٢: ٥٦٤).

وَلأَنَّ التَّيَمُّمَ نُصَّ فِيهِ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الْقَصْدَ إِلَى الصَّعِيدِ،[1] وَذَلِكَ غَيْرُ النِّيَّةِ. ثُمَّ الْمَنْصُوصُ لاَ يُقَاسُ عَلَى الْمَنْصُوصِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي نُصَّ [٧-أ] عَلَيْهِ، وَالنِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا، فَجَازَ أَنْ يُقَاسَ الْوُضُوءُ فِيهِ عَلَى التَّيَمُّمِ. وَلأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَ بَدَلُهَا إِلَى النِّيَّةِ افْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ كَالْعِتْقِ فِي الْكَفَّارَةِ.

قَالُوا : أَصْلٌ يُسْتَبَاحُ لَهُ الصَّلاَةُ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

قُلْنَا : الأُصُولُ وَالأَبْدَالُ يَسْتَوِيَانِ فِي النِّيَّةِ كَالْعِتْقِ، وَالصَّوْمِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَالإِقْرَارِ وَالشُّهُودِ فِي الْعِدَّةِ، فَلاَ مَعْنَى لِهَذَا الاعْتِبَارِ.

ثُمَّ سَتْرُ الْعَوْرَةِ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، لَكِنَّ نِيَّةَ الصَّلاَةِ تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلاَةِ، كَمَا تَشْتَمِلُ عَلَى سَائِرِ الأَفْعَالِ. وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ نَقْلُ عَيْنٍ مُسْتَحَقَّةٍ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ كَرَدِّ الْوَدِيعَةِ. وَهَذَا تَطْهِيرٌ حُكْمِيٌّ فَهُوَ كَالزَّكَاةِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ؛ وَلأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مِنْ جُمْلَةِ التُّرُوكِ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الأَفْعَالِ فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ؛ وَلِهَذَا لاَ يَفْتَقِرُ تَرْكُ الصَّلاَةِ إِلَى النِّيَّةِ كَالْمَشْيِ، وَالْكَلاَمِ. وَيَفْتَقِرُ أَفْعَالُهَا وَلاَ يَفْتَقِرُ تُرُوكُ الشُّرُوعِ إِلَى النِّيَّةِ كَالزِّنَا، وَالْغَصْبِ، وَيَفْتَقِرُ أَفْعَالُهُ كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ. وَلأَنَّهُ لاَ تَأْثِيرَ لِلنِّيَّةِ فِي النَّجَاسَةِ، وَلِلنِّيَّةِ تَأْثِيرٌ فِي الْوُضُوءِ؛ وَلِهَذَا لَوْ نَزَلَ الْمَاءُ وَهُوَ نَجِسٌ صَارَ الْمَاءُ نَجِسًا، نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ، وَلَوْ نَزَلَ الْمَاءُ وَهُوَ مُحْدِثٌ بِالنِّيَّةِ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً وَلَوْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلاً.

قَالُوا : لَوْ افْتَقَرَ الْغُسْلُ إِلَى النِّيَّةِ لَمْ يَصِحَّ غُسْلُ الذِّمِّيِّ.

قُلْنَا : كَفَّارَةُ الظِّهَارِ تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، وَيَصِحُّ مِنَ الْمُرْتَدِّ. وَلأَنَّ ذَلِكَ تُفْعَلُ لِحَقِّ الزَّوْجِ، وَحَقُّ الآدَمِيِّ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، وَهَذَا يُفْعَلُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ.

---

[1] قوله ﷻ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ٥- سورة المائدة، الآية: ٦

❁

❁ **الخلاصة:**

ذكر النووي في "المجموع"(١: ٣٥٥) **الأقوال الواردة في حكم النية في الوضوء مجملاً** فقال:

١- "**إنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ** وَهَذَا مَذْهَبُنَا -الشافعية-، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ شَيْخُ مَالِكٍ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُد. قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ: وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

٢- ... **إنَّهُ يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ بِلا نِيَّةٍ.** حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْهُمَا وَعَنْ زُفَرَ.

٣- ... **يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِلا نِيَّةٍ، وَلا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إلاَّ بِالنِّيَّةِ،** [قاله أبو حنيفة وسفيان الثوري] وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ".

سبب الاختلاف: ١- **إن الوضوء لا يكون عبادة إلا بالنية.** هذا: ما اتفق عليه العلماء -الشافعية الحنفية وغيرهما-. والعبادة المحضة تفتقر إلى النية بالاتفاق. والعبادة معقولة المعنى لا تفتقر إلى النية. وهذا أيضاً متفق عليه. وإنما اختلفوا في أن الوضوء عبادة محضة، أم عبادة معقولة المعنى؟

- من قال: إن الوضوء عبادة محضة، قال: أن النية واجبة فيه.
- ومن قال: إن الوضوء عبادة معقولة المعنى، مفتاح الصلاة كالآلة...

٢- **عدم وجود نص صريح في وجوبية النية في الوضوء.** بل النص الذي يدل على فروض الوضوء -المائدة:٦- يقبل التأويل.

٣- **أثر الاختلاف في قاعدة "الزيادة على النص تعتبر نسخاً أولا".**

إن الآية وردت فيها أربعة من فروض الوضوء صراحة. و لم تذكر النية فيها.

- من قال: الزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ القرآن إلا بقرآن أو سنة متواترة أو مشهورة، وحديث النية ليس كذلك، قال: إن النية لا فرضاً ولا واجبة ولا شرطاً...
- من قال: إن النسخ لم توجد في الزيادة، أخذاً بقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات...)، قال: إنها واجبة، أو شرط... والله أعلم.

* * *

(١١) مَسْأَلَةٌ:

يَجِبُ غَسْلُ[١] مَا تَحْتَ اللِّحْيَةِ[٢] الْخَفِيفَةِ[٣].[٤]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَجِبُ.[٥]

---

[١] **الغَسْلُ** : -بالفتح- مصدر. "غسل الشيء : إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه". "المغرب" للمطرزي مادة (غسل)؛ (٢: ١٠٣). انظر: "لسان العرب" لابن منظور مادة (غسل)؛ (١١: ٤٩٤).

قال عبد الله بن محمود الموصلي في "الاختيار" (١: ٧) : هو الإسالة، لا الإصابة.

[٢] **اللِّحْيَةُ** : اللِّحْيَةُ بِكَسْرِ اللاَّمِ، وَجَمْعُهَا (لِحًى) -بِضَمِّ اللاَّمِ وَكَسْرِهَا- وَهُوَ أَفْصَحُ: وَهِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الذَّقَنِ" "المجموع" للنووي (١: ٤٠٨).

فاللحية شَيْئَان: فَعَذَارُ اللِّحْيَةِ الْمُتَّصِلُ بِالصُّدْغَيْنِ الَّذِي مِن وَرَائِه شَيْءٌ مِنْ الْوَجْه، وَالْوَاصِلُ بِه الْقَلِيلُ الشَّعْرِ فِي حُكْمِ الْحَاجِبَيْنِ، لا يُجْزِئُ فِيه إلاَّ الْغسل لَهُ... وَالْعَنْفَقَةُ: وَهِيَ عَلَى الذَّقَنِ وَمَا وَالَى الذَّقَنَ مِنْ اللِّحْيَيْنِ، فَهَذَا مُجْتَمَعُ اللِّحْيَةِ بِمُنْقَطِعِ اللِّحْيَةِ فَيُجْزِئُ فِي هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ظَاهِرَ شَعْرِهِ مَعَ غَسْلِ شَعْرِ الْوَجْه، وَلا يُجْزِئُ تَرْكُهُ مِنْ الْمَاءِ...". "الأم" للشافعي (٢: ٥٥).

[٣] **"وفي ضَبْطِ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْخَفِيفَةِ أَوْجُهٌ؛**

أَحَدُهَا: مَا عَدَّهُ النَّاسُ خَفِيفًا فَخَفِيفٌ، وَمَا عَدُّوهُ كَثِيفًا فَهُوَ كَثِيفٌ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي تَعْلِيقِه وَهُوَ غَرِيبٌ.

وَالثَّانِي: مَا وَصَلَ الْمَاءُ إلَى مَا تَحْتَهُ بِلا مَشَقَّةٍ فَهُوَ خَفِيفٌ. وَمَا لا فَكَثِيفٌ. حَكَاهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ.

وَالثَّالِثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ وَبِه قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ وَصَحَّحَهُ الْبَاقُونَ وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَا سَتَرَ الْبَشَرَةَ عَنْ النَّاظِرِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ فَهُوَ كَثِيفٌ، وَمَا لا فَخَفِيفٌ". "المجموع" للنووي (١: ٤١٠).

[٤] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ٥٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣٠)، "التنبيه" له ص(١٦)، "المهذب" له أيضاً (١: ١٦)، "المجموع" للنووي (١: ٤١٠)، "منهاج الطالبين" له أيضاً (١: ٥١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٠٤)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٥١)، "الإقناع" له (١: ١٢٩).

وهذا ما ذهب إليه مالك، وأحمد، وداود.

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٨-١١٩)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٨)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٣٨).

-"المغني" لابن قدامة (١: ١٤٨)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٣٦).

[٥] "لا يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعر قليلاً تبدو المنابت منه".

لتفصيل المسألة انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ٨٠)، "فتاوى قاضيخان" (١: ٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣)،"تحفة الملوك" للرازي ص(٢٥،٢٦)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٢).

لَنَا : هُوَ أَنَّهُ بَشَرَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنَ الْوَجْهِ[١] فَأَشْبَهَ الْخَدَّ[٢]. [٣]

قَالُوا : لَوْ وَجَبَ فِي الْخَفِيفَةِ لَوَجَبَ فِي الْكَثِيفَةِ كَمَا قُلْنَا فِي الْحَاجِبِ، وَاللِّحْيَةِ فِي الْجَنَابَةِ.[٤]

قُلْنَا : اَلْحَاجِبُ يَخِفُّ فِي الْعَادَةِ وَإِنَّمَا يَكْثُفُ نَادِرًا، فَأُلْحِقَ بِالْغَالِبِ.[٥] وَاللِّحْيَةُ تَخِفُّ تَارَةً وَتَكْثُفُ أُخْرَى، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَالْجَنَابَةُ يَتَعَلَّقُ بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ؛[٦] وَلِهَذَا يَجِبُ فِيهِ غَسْلُ الْقَدَمِ فِي الْخُفِّ، وَالْوُضُوءُ بِخِلَافِهِ.[٧]

---

[١] **الْوَجْه**: "مَا دُونَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الأُذُنَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَالذَّقَنِ. وَلَيْسَ مَا جَاوَزَ مَنَابِتَ شَعْرِ الرَّأْسِ الأَغَمِّ — سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا - مِنْ النَّزْعَتَيْنِ — موضع انحسار الشعر عن أحد جانبي الجبهة- مِنْ الرَّأْسِ وَكَذَلِكَ أَصْلَعُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، لَيْسَتْ صَلْعَتُهُ مِنْ الْوَجْهِ". "الأم" للشافعي (٢: ٥٥).

قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٣) : "إنَّهُ مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ إلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ، وَإِلَى شَحْمَتَيْ الأُذُنَيْنِ. وَهَذَا تَحْدِيدٌ صَحِيحٌ؛ لأَنَّهُ تَحْدِيدُ الشَّيْءِ بِمَا يُنْبِئُ عَنْهُ اللَّفْظُ لُغَةً؛ لأَنَّ الْوَجْهَ اسْمٌ لِمَا يُوَاجِهُ الإِنْسَانَ، أَوْ مَا يُوَاجَهُ إلَيْهِ فِي الْعَادَةِ، وَالْمُوَاجَهَةُ تَقَعُ بِهَذَا الْمَحْدُودِ".

[٢] **الْخَدُّ**: جَمْعُهُ خُدُودٌ، معناه : "جانب الوجه، وهو ما جاوز مؤخر العين إلى منتهى الشدق."

"المعجم الوسيط" مادة (خدد)؛ ص(٢٢٠).

[٣] فأجابه الكاساني فقال: "فَوَجَبَ غَسْلُهُ قَبْلَ نَبَاتِ الشَّعْرِ، فَإِذَا نَبَتَ الشَّعْرُ يَسْقُطُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.... أَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الْوَجْهِ، وَلَمَّا نَبَتَ الشَّعْرُ خَرَجَ مَا تَحْتَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا؛ لأَنَّهُ لا يُوَاجَهُ إلَيْهِ، فَلا يَجِبُ غَسْلُهُ.... و لأَنَّ السُّقُوطَ فِي الْكَثِيفِ لَيْسَ لِمَكَانِ الْحَرَجِ، بَلْ لِخُرُوجِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا لاسْتِتَارِهِ بِالشَّعْرِ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي الْخَفِيفِ". "بدائع الصنائع" (١: ٣)

[٤] في الجنابة يجب إسالة الماء على جميع البدن، لو بقي لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل ولو كانت يسيرة.

انظر : "بدائع الصنائع" (١: ٣٤).

[٥] أي حُكِمَ بوجوبية غَسْلِهِ اعتباراً بأنه يكون خفيفاً غالباً.... والله أعلم.

[٦] أي: بالطهارة الحقيقية، والحكمية.

[٧] قال النووي في "المجموع" (١: ٤١٠) : "اللِّحْيَةُ طَارِئَةٌ، وَالطَّارِئُ إذَا لَمْ يَسْتُرْ الْجَمِيعَ لَمْ يَسْقُطْ الْفَرْضُ كَالْخُفِّ الْمُخَرَّقِ. وَالْجَوَابُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَشَقَّةُ وَعَدَمُهَا، فَلَمَّا كَانَتْ الْجَنَابَةُ قَلِيلَةً أَوْجَبْنَا مَا تَحْتَ الشُّعُورِ كُلِّهَا بِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فَكَذَا مَا تَحْتَ الْخَفِيفِ فِي الْوُضُوءِ بِخِلافِ الْكَثِيفِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

❁

❁

الخلاصة:

في المسألة قولان:

١- **يجب غسل ما تحت اللحية الخفيفة**. قاله مالك والشافعي وأحمد وداود...

٢- **لا يجب**. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

١- عدم ورود نص صريح في المسألة.

كذلك الآثـــــــار الواردة في الأمر بتخليل اللحيـــــة مختلف في صحتها. والأكثر على أنها غير صحيحة.

٢- و"خفاء تناول اسم الوجه في ذلك". "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٨).

أو كما قال ابن شاس في "عقد الجواهر" (١: ٣٨) : "تشبيهه بمباديه أو بما يحاذيه". لتفصيل قاعدة "الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مباديه أو حكم محاذيه؟" انظر : "شرح المنهج المنتخب" للمنجور ص (١٣٠-١٣١).

* * *

(١٢) مَسْـــأَلَةٌ:

يَجِبُ إِفَاضَةُ[١] الْمَاءِ عَلَى اللِّحْيَـــةِ الْكَثِيـــفَةِ.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ : يَمْسَـــحُ ثُلُثَهَا أَوْ رُبُعَهَا[٣].[٤]
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : يَمْسَـــــحُ جَمِيـــعَهَا.[٥]
وَفِي رِوَايَـــــةٍ : لاَ فَرْضَ عَلَيْهِ فِيـــــهَا.[٦]

---

(١) **الإفاضة** : مصدر من (أَفَاضَ) يُفِيضُ: صَبَّهُ عَلَيْهِ.
انظر مادة (فيض) في : "النهاية" لابن الأثير (٣: ٤٨٤-٤٨٥)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٨٥)، "المعجم الوسيط" ص(٧٠٨).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر** :
"الأم" للشافعي (٢: ٥٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣١)، "التنبيه" له ص(١٦)، "المهذب" له أيضاً (١: ١٦)، "المجموع" للنووي (١: ٤١١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٠٥)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٥١).

قاله عطاء وأبو ثور.
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٤٩).

(٣) "**المراد بالربع** : ما يلاقي بشرة الوجه". "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٦).
واعتبر أبو حنيفة الربع قياساً على الرأس.

(٤) وهو **قول زفر** أيضاً. "المبسوط" للسرخسي (١: ٨٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣).

(٥) "**عند أبي يوسف مسح كلها فرض**؛ لأنه لما سقط غسل ما تحتها أقيم مسحها مقام غسل ما تحتها، فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس، فإنه إذا كان عارضاً عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله". "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٦).

(٦) **لتفصيل المسألة انظر** :
"المبسوط" للسرخسي (١: ٨٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣-٤)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٢).

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية، والحنابلة.
- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٨)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٣٨).
- "المغني" (١: ١٤٨) -فقال ابن قدامة فيه: "يستحب تخليله"-، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٣٧).

لَنَا : هُوَ أَنَّهُ شَعْرٌ ظَاهِرٌ نَابِتٌ عَلَى بَشَرَةِ الْوَجْهِ فَأَشْبَهَ شَعْرَ الْحَاجِبِ.[١] [٢]

قَالُوا : انْتَقَلَ فَرْضُ الْعُضْوِ إِلَى حَائِلٍ يُوَارِيهِ،[٣] فَأَجْزَأَهُ مَسْحُ بَعْضِهِ كَالْخُفِّ.

قُلْنَا : الْخُفُّ بَدَلٌ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَبْطُلُ مَسْحُهُ بِظُهُورِ الرِّجْلِ، فَأَجْزَأَ فِيهِ مَسْحُ الْبَعْضِ كَالتَّيَمُّمِ، وَاللِّحْيَةُ جُزْءٌ مِنَ الْوَجْهِ فَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْوَجْهِ. ۞

۞ ۞ ۞

---

[١] قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله تعالى في "المهذب" (١: ١٦) : "وَلا يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ فِي الْوُضُوءِ إِلاَّ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: الْحَاجِبِ، وَالشَّارِبِ، وَالْعَنْفَقَةِ، وَالْعِذَارِ، وَاللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ لِلْمَرْأَةِ؛ لأَنَّ الشَّعْرَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يَخِفُّ فِي الْعَادَةِ وَإِنْ كَثُفَ، لَمْ يَكُنْ إِلاَّ نَادِرًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ."

[٢] **ذكر المصنف** في كتابه "المهذب" (١: ١٦) **أدلة أخرى مع بيان العلل، فقال:**

"... وَجَبَ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى الشَّعْرِ، لأَنَّ الْمُوَاجَهَةَ تَقَعُ بِهِ، وَلا يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ؛

- لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً وَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ"، وَبِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ لا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَ الشَّعْرِ مَعَ كَثَافَةِ اللِّحْيَةِ.

- وَلأَنَّهُ بَاطِنٌ دُونَهُ حَائِلٌ مُعْتَادٌ فَهُوَ كَدَاخِلِ الْفَمِ وَالأَنْفِ.

- وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَلِّلَ لِحْيَتَهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : "كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ..."

[٣] قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٣-٤) : " أَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الْوَجْهِ، وَلَمَّا نَبَتَ الشَّعْرُ خَرَجَ مَا تَحْتَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا، لأَنَّهُ لا يُوَاجَهُ إِلَيْهِ، فَلا يَجِبُ غُسْلُهُ...السُّقُوطَ فِي الْكَثِيفِ لَيْسَ لِمَكَانِ الْحَرَجِ، بَلْ لِخُرُوجِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا لاسْتِتَارِهِ بِالشَّعْرِ..."

۞ **الخلاصة** : في المسألة عدة أقوال:

١- **يجب إفاضة الماء على اللحية الكثيفة.** قاله بعض علماء المالكية والشافعية.

٢- **يمسح ثلثها أو ربعها.** رواية عن أبي حنيفة. واختاره زفر صاحب أبي حنيفة-.

٣- **يمسح جميعها.** رواية أخرى عن أبي حنيفة، واختاره أبو يوسف.

٤- **لا فرض عليه في اللحية الكثيفة.** رواية ثالثة عن أبي حنيفة. وهذا ما ذهب إليه جمهور علماء المالكية وأحمد.

سبب الاختلاف : نفس الأسباب التي ذكرها في المسألة (١١)؛ ص(١٧٧)، والله أعلم.

* * *

(١٣) مَسْأَلَةٌ:

مَا نَزَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ[١] عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ[٢] يَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.[٣]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَجِبُ.[٤]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ شَعْرٌ ظَاهِرٌ نَابِتٌ عَلَىَ بَشَرَةِ الْوَجْهِ فَأَشْبَهَ الْحَاجِبَ.

قَالُوا: مَا لاَ يُلاَقِي مَحَلَّ الْفَرْضِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ الْفَرْضُ كَالذُّؤَابَةِ[٥] وَسَاقِ الْخُفِّ.

قُلْنَا: [٧-ب] الذُّؤَابَةُ حُجَّةٌ لَنَا؛ لأَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ مَسْحُهَا عَنِ الرَّأْسِ احْتِيَاطاً لِلطَّهَارَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَىَ مَا سَقَطَ مِنَ اللِّحْيَةِ احْتِيَاطاً لِلطَّهَارَةِ.[٦]

---

(١) فهو الشعر المسترسل من الذقن.

(٢) سبق "حد الوجه" في المسألة (١١)، ص (١٧٦).

(٣) **تفصيل المسألة عند الشافعية :**

أما القول الثاني فهو : "لا تَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُ شَعْرٌ لا يُلاقِي مَحَلَّ الْفَرْضِ، فَلَمْ يَكُنْ مَحَلاً لِلْفَرْضِ كَالذُّؤَابَةِ". قال الشافعي : "أُحِبُّ أَنْ يُمِرَّ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ مَا سَقَطَ مِنْ اللِّحْيَةِ عَنْ الْوَجْهِ..."

انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ٥٥-٥٦) "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣١)، "التنبيه" له ص(١٦)، "المهذب" له أيضاً(١: ١٦)، "المجموع" للنووي (١: ٤١٤)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٠٥)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٥٢).

وهذا ظاهر مذهب المالكية وقول الحنابلة.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٧)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٣٨).
- "التوضيح" للشويكي (١: ٢٣٥).

(٤) **لتفصيل المسألة انظر:**

"تحفة الملوك" للرازي ص(٢٥)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٣)، " شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧)، "مجمع الأنهر" لشيخ زادة داماد أفندي (١: ١٢)، "الفتاوى الهندية" (١: ٤).

(٥) **الذُّؤَابَةُ**: - بِالضَّمِّ مَهْمُوزٌ - الضَّفِيرَةُ مِنْ الشَّعْرِ إِذَا كَانَتْ مُرْسَلَةً فَإِنْ كَانَتْ مَلْوِيَّةً فَهِيَ عَقِيصَةٌ ... وَالْجَمْعُ الذُّؤَابَاتُ عَلَى لَفْظِهَا وَالذَّوَائِبُ أَيْضًا." انظر مادة (ذوب) في : "المصباح المنير" للفيومي ص(٨٠)، "لسان العرب" لابن منظور (١: ٣٧٩)، "المعجم الوسيط" ص(٣٠٨).

(٦) أن المؤلف قلّب الدليل بأقصى نوع التقليب، فهو جعل دليل المعارض عليه.

ولأنَّ الذُّؤَابَةَ لاَ تُسَاوِي الرَّأْسَ فِي الاِسْمِ، وَاللِّحْيَةُ تُسَاوِي الْوَجْهَ فِي الاِسْمِ. قَالَ ﷺ : (اَللِّحْيَةُ مِنَ الْوَجْهِ).[1] وَالْخُفُّ بَدَلٌ مِنَ الرِّجْلِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَىٰ الأَصْلِ، وَهَذَا جُزْءٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْوَجْهِ فَهُوَ كَسَائِرِ الْوَجْهِ.

[1] قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١: ٥٦) : "رُوِيَ : " أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلا غَطَّى لِحْيَتَهُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: (اكْشِفْ لِحْيَتَكَ، فَإِنَّهَا مِنْ الْوَجْهِ)، لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا، نَعَمْ ذَكَرَهُ الْحَازِمِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ "الْمُهَذَّبِ".

فَقَالَ: "هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ إِسْنَادٌ مُظْلِمٌ، وَلا يَثْبُتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ". وَتَبِعَهُ الْمُنْذِرِيُّ، وَابْنُ الصَّلاحِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَزَادَ: "وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -يَعْنِي قَوْلَهُ-" وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى إِسْنَادٍ، لا مُظْلِمٌ وَلا مُضِيءٌ" انْتَهَى. وَقَدْ أَخْرَجَهُ صَاحِبُ مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ : (لا يُغَطِّيَنَّ أَحَدُكُمْ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ اللِّحْيَةَ مِنْ الْوَجْهِ)، وَإِسْنَادُهُ مُظْلِمٌ كَمَا قَالَ الْحَازِمِيُّ".

الخلاصة:

ما نزل من اللحية عن حد الوجه، هل تجب إفاضة الماء عليه؟ فيه قولان عند العلماء:

١- **يجب**. هذا ظاهر المذهب المالكي وأحد قولي الشافعي وقول أحمد.

٢- **لا يجب**. وهذا قول أبي حنيفة وقول ثان عند الشافعي.

سبب الاختلاف: ذكرناه في المسألة السابقة.

* * *

(١٤) مَسْـــأَلَةٌ:

اَلتَّكْرَار[١] سُـــــنَّةٌ[٢] فِي مَسْـــــــحِ[٣] الرَّأْسِ[٤].[٥]

---

[١] **التَّكْرَارُ** : مصدر من كَرَّرَ ، يُكَرِّرُ، تَكْرِيراً وتَكْرَاراً وبالكسر - تَكْرِير- اسم، ومعناه: "أعـــاده مـــرةً بعد أخرى". انظر مادة (كرر) في: "الصحاح" للجوهري (٢: ٨٠٥)، "لســان العرب" لابــن منظــور (٥: ١٣٥)، "المعجم الوســـيط" ص(٧٨٢)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٠٢).

بَيَّن أبو هلال العسكري في "الفروق اللغوية" ص(٢٧) **الفرق بين التكرار والإعادة**، فقال : "أن التكرار يقع على إعادة الشيء مرة وعلى إعادته مرات، والإعادة للمرة الواحدة..."

-**إذًا؛ التكرار غير الإعادة** حيــث إن التكرار يُشْبِهُ الإعادة مِنْ حَيْثُ التَّعَدُّدُ، وهو أعم مــن الإعــادة، فيفارقها بأن التَّكْرَارُ يَتَعَدَّدُ فِيهِ الْحُكْمُ بِتَجَدُّدِ الصِّفَةِ، وفي الإعادة: لا يتعدد الحكم، بل يلغي الثانيُ الأولَ.

وهنا : أن تكرار المسح يقتضي حكم السنة، وإعادة المسح يقتضي حكم الفرض... والله أعلم.

[٢] **اَلسُّنَّةُ**: " لُغَةً : الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ ...

وَأَمَّا فِي اصْطِلاحِ الأصوليين: فَتُطْلَقُ عَلَى مَا تَرَجَّحَ جَــانِبُ وُجُودِهِ عَلَى جَانِبِ عَدَمِهِ تَرْجِيحًــا لَيْــــــسَ مَعَهُ الْمَنْعُ مِنْ النَّقِيضِ". وَأَمَّا فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّمَا يُطْلِقُونَهَا عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ...

انظر : "البحر المحيط" للزركشي (٤: ١٦٣-١٦٤)، "الإحكام" للآمــدي (١: ١٥٥-١٥٦)، "زوائــد الأصــول" للأســنوي ص(٣١٩-٣٢١)، "نهاية السول" للبيضاوي (٣: ٣)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (١: ١٥٥-١٥٨).

[٣] **الْمَســــحُ**: مصدر، مَسَحْتُ الشَّيْءَ بِالْمَاءِ مَسْحًا أَمْرَرْتُ الْيَدَ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ الْمَسْحُ فِي كَلامِ الْعَرَبِ يَكُونُ مَسْحًا وَهُوَ إِصَابَةُ الْمَاءِ ..." انظر مادة(مــسح) في : "المــصباح المنيــر" للفيــومي ص (٢١٨) "المغرب" للمطرزي (٢: ٢٦٦). انظر أيضًا : "التعريفات" للجرجاني ص (٢١٢).

لا بد من بيان الفرق بين المسح والغسل لفهم الخلاف، حيث إن التكرار يعتبر غسلاً أو لا؟

"المسح هو الإصابة، والغسل هو الإسالة". "الهداية" للمرغيناني (١: ١٦).

وعلى ذلك لا يعتبر تكرار المسح غسلاً؛ لأن الماء لا يسيل، والله أعلم.

[٤] أي: مسح شعر الرأس، وإن لم يوجد الشعر ينتقل الحكم على بشرة الرأس.

انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ١٧)، "المجموع" للنووي (١: ٤٣٦).

[٥] **لتفصيل المسألة انظر** :

"الأم" للشــافعي (٢: ٥٩)، "نكــت المســـــائل" لأبي إســحاق الــشيرازي ص(٣٢-٣٣)، "التنبيــه" ص(١٦)، "المجموع" للنووي (١: ٤٦١-٤٦٢)، "منهــاج الطالبيـــــن" لــه (١: ٥٩)، "تــحفــة الــمحتـــاج" للهيـــتمي (١: ٢٣٢)، "مغــني المحتــاج" للخطيــب الــشربيني (١: ٥٩)، "الإقناع" له (١: ١٤٧-١٤٨)، "حواشي الشرواني" (١: ٢٣٢).

قاله أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنهما وداود الظاهري.

- "الآثار" لأبي يوسف ص (٢)، "الآثار" لمحمد (١: ١)، "المبســوط" للسرخسي (١: ٧).
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٧٨)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]: لَيْسَ بِسُنَّةٍ.[٢]

لَنَا : مَا رَوَى أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ[٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا فَقَالَ :

---

[١] روى محمد بن الحسن الشيباني، و الحسن بن زياد اللُّؤْلُؤيّ عن أبي حنيفة تثليث مسح الرأس.
وأيضاً روى أبو يوسف –صاحب أبي حنيفة– عنه : "مرتين".
انظر : "الآثار" لأبي يوسف ص (٢)، "الآثار" لمحمد (١: ١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٧).
– **قال الشيخ علي القاري الهروي الحنفي في رواية عن أبي حنيفة في التثليث** : "والجواب
رُجْحانُ رواية الإفراد على التثليث،
أو حملُهُ على تحقيق الاستيعاب،
أو حمل تعدُّد المياه على قلَّة البلَّة أو نفاذها، لا لتكون سُنَّةً مستمرة". "فتح باب العناية" ص(٤٤).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر** :
"كتاب الآثار" لأبي يوسف ص(٢)، "كتاب الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٣٦) "المبسوط" للسرخسي (١: ٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني(١: ٢٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢١)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧-٨)، "رد المختار" لابن عابدين (١: ١٢٠).

هذا هو مذهب أكثر أهل العلم، منهم: عبد الله بن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد والنخعي ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصري وأحمد وأبو ثور و مالك وأصحابه والأوزاعي وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه واختاره ابن المنذر...
–"المدونة" لسحنون (١: ٣)، "النوادر" لابن أبي زيد (١: ٣٨)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٩)،"عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٣٩-٤٠).
– "المغني" لابن قدامة (١: ١٧٨-١٨٠).

وقال بعض الحنفية وبعض المالكية: يكره التكرار فيه.
– "اللباب" للميداني (١: ١٠).
– "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٤٠).

[٣] **"أُبَيّ بنُ كَعْب** بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: غير ذلك".
"التقريب" لابن حجر ر(٢٨٣)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٩٧-٩٨)، "الإصابة" له أيضاً (١: ١٩).

(هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ).[١] ولأَنَّ الثَّلَاثَ أَحَدُ الِاسْتِيعَابَيْنِ[٢] [٣] فَسُنَّ فِي الرَّأْسِ كَاسْتِيعَابِ الْمَحَلِّ. وَلأَنَّهُ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ فَاسْتُحِبَّ فِيهِ التَّكْرَارُ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ.[٤]

فَإِنْ قِيلَ : سَائِرُ الْأَعْضَاءِ كَمُلَتْ طَهَارَتُهُ فِي الصِّفَةِ فَكَمُلَتْ بِالْعَدَدِ، وَهَذَا نَقَصَتْ طَهَارَتُهُ فِي الصِّفَةِ فَنَقَصَتْ فِي الْعَدَدِ.

قِيلَ: نُقْصَانُ صِفَتِهِ لَمْ يَمْنَعْ الزِّيَادَةَ عَلَى الْغَسْلِ فِي الْمِقْدَارِ فَلَمْ يَمْنَعْ مُسَاوَاتَهُ فِي التَّكْرَارِ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ عُثْمَانَ[٥] وَعَلِيًّا وَصَفَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلاَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا،

---

[١] **أخرجه ابن ماجه** في "السنن": ٢- أبواب الطهارة، ٤٧- ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ح(٤٣٨)؛ (١: ٨١-٨٢). بلفظ: " ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا فَقَالَ: "... (هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي).

إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده زيد بن أبي الحَوَارِيّ وهو ضعيف.

قال ابن حبان في "المجروحين" (١: ٣٠٩) : "لا يجوز الاحتجاج بخبره".

انظر : "التقريب" لابن حجر ر(٢١٣١)، "مصباح الزجاجة" للبوصيري ح (١٧٢)؛ (١: ١١٣)، "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٩).

- كان الحديث حجة على وقوع التكرار فيما عدا الرأس من الأعضاء؛ لأن هذه رواية مطلقة. صرح به الإمام البيهقي الشافعي في "السنن الكبرى" (١: ٦٢) - بعد ذكر حديث حمران - .

[٢] **الاسْتِيعَابُ**: مصدر، اسْتَوْعَبَ، يَسْتَوْعِبُ، اسْتِيعَاباً؛ وأصله: وَعَبَ، "وَعَبْتُهُ وَعْبًا مِنْ بَابِ وَعَدَ وَأَوْعَبْتُهُ إِيعَابًا وَاسْتَوْعَبْتُهُ كُلُّهُ بِمَعْنًى: وَهُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ جَمِيعِهِ..."

انظر مادة (وعب) في : "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٥٥)، "المعجم الوسيط" ص(١٠٤٢).

[٣] المراد من الاستيعابين : الغسل و التكرار.

[٤] رد ابن تيمية على هذا القول فقال: "إلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل..."

"مجموع الفتاوى" (٢١: ١٢٦).

[٥] "**عثمان بن عفان** بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين، ذو النُّورَيْنِ، أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرة، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة [٣٥هـ]، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون، وقيل: أكثر، وقيل: أقل". "التقريب" لابن حجر ر(٤٥٠٣)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٧٢- ٧٣)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٤٦٢- ٤٦٣).

وَمَسَحَا بِالرَّأْسِ مَرَّةً.[1]

---

[1] **خبر عثمان ﷺ :**

أخرجه البخاري في "الصحيح": ٤ – كتاب الوضوء، ٢٤- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ح(١٥٩، ١٦٠)؛ ص(٣٩-٤٠)، بإسناد حُمْرَان مَوْلَى عُثْمَان.

و مسلم في "الصحيح": ٢- كتاب الطهارة، ٤- باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ح(٢٢٧=٥)؛ ص(١١٥).

وخبر علي ﷺ:

أخرجه أبو داود في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ٥١- باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح(١١٢، ١١٣، ١١٤)؛ (١: ١٩٩-٢٠١)، بإسناده عن عبد خير بلفظ : "...**فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً** ..."

وبإسناده عن زر بن حُبيش بلفظ "**ومسح رأسه**"، في الموضع السابق، ح(١١٥)؛ (١: ٢٠١)

وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ "**ومسح برأسه واحدة**"، في الموضع السابق ح(١١٦)؛(١: ٢٠٢)

وبإسناده عن أبي حيَّة بلفظ "**ثم مسح رأسه**" في الموضع السابق ح(١١٧)؛ (١: ٢٠٢).

وبإسناده عن ابن عباس بلفظ "**ثم مسح رأسه وظهور أذنيه**" في الموضع السابق ح(١١٨)؛ (١: ٢٠٢-٢٠٣)

والترمذي في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ٣٧- باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ح(٤٨)؛ص(١٤)، بإسناده عن أبي حية بلفظ "**ومسح برأسه مرة**".

وبإسناده عن عبد خير في الموضع السابق ح(٤٩)؛ ص(١٤).

فقال فيه: "حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهُم حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطُولِهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والنسائي في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٧٨- باب صفة الوضوء، ح(٩٥)؛ (١: ٦٩-٧٠)، بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بلفظ "**ثم مسح برأسه مسحة واحدة**".

وابن ماجه في "سننه": ٢- أبواب الطهارة، ٥١- ما جاء في مسح الرأس ح(٤٥٤)؛ (١: ٨٤). بإسناده عن أبي حية بلفظ "**مسح رأسه مرةً**".

***خلاصة الروايات التي احتج بها أبو حنيفة:** جاء لفظ "مسح الرأس" في الأحاديث الصحيحة مطلقاً، لا يحمل على الثلاث، مع أن هناك أحاديث ضعيفة، وآثار واردة في مسحه مرة واحدة يعضد بعضها بعضاً والله أعلم. انظر: "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ٦٢)

قُلْنَا : قَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ،[١] وَحُمْرَانُ[٢] وَشَقِيقٌ[٣] وَزَيْدُ بْنُ دَارَةَ[٤] وَأَبُو يُونُسَ[٥]

---

[١] "**عبد الله بن جعفر بن أبي طالب** الهاشمي، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة، وله صحبة، مات سنة [٨٠هـ]، وهو ابن ثمانين ." "التقريب" لابن حجر ر(٣٢٥١)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣١٣)، "الجرح التعديل" لابن أبي حاتم ر(٩٦)؛ (٥: ٢١).

- **أما روايته عن عثمان ﷺ:**

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، (١: ٦٣).

و الدارقطني في "السنن": كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح ح(١)؛ (١: ٩١).

فقال فيه: "إسحاق بن يحي - من رواة هذا الحديث - ضعيف".

[٢] "**حُمران بن أبان**، مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر بن الصديق، ثقة، مات سنة [٧٥هـ]، وقيل غير ذلك". "التقريب" ابن حجر ر(١٥١٣)،"تهذيب التهذيب" له (١: ٤٨٧)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ر(١١٨٢)؛ (٣: ٢٦٥).

-أما روايته عن عثمان ﷺ :

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس (١: ٦٢). فقال: "**وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان ﷺ ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها**". **انظر** : الموضع السابق.

[٣] "**شقيق بن سلمة الأسدي**، أبو وائل الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة". "التقريب" لابن حجر ر(٢٨١٦)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ١٧٨-١٧٩)، "التاريخ الصغير" للبخاري (١: ٢٨٧)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ر(١٦١٣)؛ (٤: ٣٧١).

-أما روايته عن عثمان ﷺ:

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس (١: ٦٣).

و الدارقطني في "السنن": كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح ح(٢)؛ (١: ٩١).

[٤] "**زيد بن دارة** مولى عثمان بن عفان ﷺ ، روى عن عثمان بن عفان ﷺ، وروى عنه محمد بن عبد الله بن أبي مريم..." "الجرح والتعديل" ر(٢٥٤٤)؛ (٣: ٥٦٣). فقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" : "وَابْنُ دَارَةَ مَجْهُولُ الْحَالِ". (١:٨٢).

-أما روايته عن عثمان ﷺ:

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس (١: ٦٢-٦٣).

و الدارقطني في "السنن": كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح ح(٤)؛ (١: ٩٢).

[٥] لم أقف على ترجمته.

عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ مَسَحَ ثَلاَثًا، وَرَوَى عَبْدُ خَيْرٍ[١] وَأَبُو حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ[٢] عَنْ عَلِيٍ أَنَّهُ مَسَحَ ثَلاَثًا. فَيَتَعَارَضُ الرِّوَايَتَانِ، وَيَسْقُطَانِ، وَيَبْقَى لَنَا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَوْ رِوَايَتُنَا أَوْلَى؛ لأَنَّهَا أَزْيَدُ أَوْ أَكْثَرُ رُوَّاةً أَوْ يُعَاضِدُهَا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. وَلأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَالَفَ بَيْنَ الأَعْضَاءِ لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ.[٣] [٤]

قَالُوا : مَسْحٌ فَلَمْ يُسَنَّ فِيهِ التَّكْرَارُ كَمَسْحِ الْخُفِّ وَالتَّيَمُّمِ.[٥]

---

[١] "**عبد خير** بن يزيد الهمداني، أبو عُمارة الكوفي، مخضرم، ثقة، لم يصح له صحبة، [مات قبل المائة هـ]".
"التقريب" لابن حجر ر(٣٧٨١)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٤٨٠).

-وأما روايته عن علي ﷺ:

أخرجه الدارقطني في "السنن": كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح ح(٦)؛ (١: ٩٢).

[٢] "**أبو حية بن قيس الوادعي**، الكوفي، قيل: اسمه عمرو بن نصر، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه عامر بن الحارث، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره: لا يعرف اسمه، مقبول، [مات بعد المائة]".
"التقريب" لابن حجر ر(٨٠٧٠)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٥١٥).

- وأما روايته عن علي ﷺ:

أخرجه أبو داود في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ٥٠- باب صفة النبي ﷺ ح(١١٧)؛ (١: ٢٠٢)، وفيه زيادة لفظ " ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

والترمذي في "السنن": ١- أبواب الطهارة، ٣٤- باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ح(٤٤)؛ ص(١٣). فقال : "حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ".
قال أحمد شاكر : "وإسناده صحيح". "الجامع الصحيح" للترمذي (١: ٦٣) -طبعة إحياء التراث-.

[٣] قال النووي في "المجموع" (١: ٤٦٤) : "فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَيُقَالُ : الْوَاحِدَةُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَالثِّنْتَانِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَزِيَادَةِ الْفَضِيلَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ، وَالثَّلاثُ لِلْكَمَالِ وَالْفَضِيلَةِ ..."

[٤] الرد على دليل الشافعي: " ...الصَّحَابَةُ ﷺ إِنَّمَا ذَكَرُوا صِفَةَ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتَعْرِيفِ سَائِلِهِمْ وَمَنْ حَضَرَهُمْ كَيْفِيَّةُ وُضُوئِهِ فِي دَوَامِهِ، فَلَوْ شَاهَدُوا وُضُوءَهُ عَلَى صِفَةٍ أُخْرَى لَمْ يُطْلِقُوا هَذَا الإِطْلاقَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَمْ يُشَاهِدُوا غَيْرَهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تَدْلِيسًا وَإِيهَامًا بِغَيْرِ الصَّوَابِ، فَلا يُظَنُّ ذَلِكَ بِهِمْ..."
"المغني" لابن قدامة (١: ١٨٠).

[٥] قال القاضي عبد الوهاب في "الإشراف" (١: ١١٩) : "لأنه طهارة الحدث كالخفين في التيمم، ولأن موضوع المسح التخفيف فلا يجوز أن يكون من سنته ما ينافي موضوعه، والتكرار تغليظ فلم يكن من سنته".

قُلْنَا : مَسْحُ الْخُفِّ وَالتَّيَمُّمِ بَدَلاَنِ، فَضَعُفَا وَهَذَا أَصْلٌ فَكَمُلَ. وَلأَنَّ مَسْحَ الْخُفِّ وَالتَّيَمُّمِ نَقَصَا عَنِ الأَصْلِ فِي الْمِقْدَارِ، فَنَقَصَا عَنْهُ فِي التَّكْرَارِ، وَهَذَا لَمْ يَنْقُصْ فِي الْمِقْدَارِ فَلَمْ يَنْقُصْ فِي التَّكْرَارِ.

قَالُوا : لَوْ قُلْنَا : إِنَّهُ يُكَرِّرُ الْمَسْحَ لَصَارَ غَسْلاً. (١)

قُلْنَا : اَلْغَسْلُ يَكُونُ بِالْجَرَيَانِ، وَذَلِكَ لاَ يَحْصُلُ بِالتَّكْرَارِ. وَلأَنَّ كُلَّ مَسْحَةٍ بِنَفْسِهَا لَيْسَ بِغَسْلٍ وَإِنَّمَا يَصِيرُ بِمَجْمُوعِهَا غَسْلاً وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ لِمَجْمُوعِهَا لاَ اعْتِبَارَ بِهِ.

قَالُوا : لَوْ قُلْنَا : إِنَّهُ يُكَرِّرُ الْمَسْحَ لاجْتَمَعَ فِيهِ سُنَّتَانِ: اَلتَّكْرَارُ وَالاسْتِيعَابُ.

قلنا : لاَ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ كَمَا يَجْتَمِعُ فِي الْوَجْهِ وَالرِّجْلِ التَّخْلِيلُ وَالتَّكْرَارُ، وَيَجْتَمِعُ فِي الْفَمِ الاسْتِيعَابُ وَالتَّكْرَارُ. ❁

---

(١) قال الزيلعي في "تبيين الحقائق " (١: ٦) : "وَلأَنَّ التَّكْرَارَ فِي الْغَسْلِ لأَجْلِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْظِيفِ، وَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْمَسْحِ فَلا يُفِيدُ التَّكْرَارُ فَصَارَ كَمَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبِيرَةِ وَالتَّيَمُّمِ".

فقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى"(٢١: ١٢٦) : "المسح إذا كرر كان كالغسل".

❁ **الخلاصة:** في المسألة عدة أقوال، وهي:

١- **التكرار سنة في مسح الرأس.** هو مذهب الشافعي وقاله أيضاً داود، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

٢- **يمسح رأسه مرتين.** حكاه ابن المنذر وقاله بعض الشافعية.

٣- **السنة مسحه مرة واحدة.** قاله أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية ثانية.

٤- **يكره التكرار.** قاله بعض الحنفية وبعض المالكية.

سبب الاختلاف : قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١: ٩) : "سبب اختلافهم في ذلك:

اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد ولم يروها الأكثر، وذلك أكثر الأحاديث التي روي فيها "أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً" من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط. وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه، (أنه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه ثلاثاً)، وعضد الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما روي (أنه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ وإن كان من لفظ الصحابة هو حمله على سائر أعضاء الوضوء، إلا أن هذه الزيادة ليست في الصحيحين، فإن صحت يجب المصير إليها؛ لأن من سكت عن شيء ليس هو بحجة على من ذكره..."

* * *

(١٥) مَسْـــأَلَةٌ:

يُجْزِئ[١] فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ[٢].[٣]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ[٤] قَدْرُ ثَلاَث أَصَابِعَ فِي رِوَايَةٍ،[٥]

---

(١) **يُجْزِئ**: فعل مضارع مبني على معلوم من فعل (أَجْزَأَ)، ومعناه: كفا، فهو مُجْزِئ. انظر مـــادة (جزي) في:"لسان العرب" لابن منظور (١: ٤٦)، "المصباح المنير" للفيومي ص (٣٩)، "المعجم الوسيط" ص(١٢٠)

(٢) قال المصنف في "المهذب" (١: ١٧) : "...قَـالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِّ: أَقَلُّهُ ثَلاثُ شَعَرَاتٍ كَمَا نَقُـولُ فِي الْحَلْقِ فِي الإِحْرَامِ. وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لا يَتَقَدَّرُ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَسْحِ وَذَلِكَ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ".

قَالَ الشَّـافِعِيُّ فِي "الأم" (٢: ٥٧) : "إذَا مَسَحَ الرَّجُلُ بِأَيِّ رَأْسِهِ شَـاءَ، إنْ كَانَ لا شَـــعْرَ عَلَيْـهِ وَبِأَيِّ شَـعْرِ رَأْسِهِ شَاءَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْضِ أُصْبُعٍ أَوْ بَطْنِ كَفِّهِ أَوْ أَمَرَ مَنْ يَمْسَـحُ بِـهِ أَجْـزَأَهُ ذَلِـكَ فَكَذَلِكَ إنْ مَسَـحَ نَزْعَتَيْهِ أَوْ إحْدَاهُمَا أَوْ بَعْضَهُمَا أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ رَأْسِهِ".

(٣) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ٥٧)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣٣)، "التنبيـه" لـه ص(١٧)، "المجموع "للنووي (١: ٤٣٠-٤٣٢)، "منهاج الطالبين" له (١: ٥٣)، "تحفة المحتاج" للهيتـمي (١: ٢٠٩)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٥٣)، "الإقناع" له (١: ١٣٣)، "حاشـية الشرواني" (١: ٢٠٩).

قاله ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، و الْحَسَنُ الْبَصْرِي، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِي، وَدَاوُدُ.

- "المجموع" للنووي (١: ٤٣١).

(٤) استعمل أبو حنيفة لفظ "يَجِبُ"؛ لأن الحكم ثبت بالدليل الظني الاجتهادي؛ وهو: حديـث المغـيرة ابن شعبة ﷺ عن أبيه الذي لم يروه إلا هو-خبر الآحاد- حيث قَالَ: "تَخَلَّفَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: (أَمَعَكَ مَاءٌ؟) فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَـبَ يَحْسِـرُ عَنْ ذِرَاعَيْـهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَـى مَنْكِبَيْـهِ وَغَـسَلَ ذِرَاعَيْـهِ، **وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ**، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ..." رواه مسـلم في "صحيحه": ٢- كتاب الطهـارة، ٢٣- باب المسح على الناصية والعمامة ح(٨١=٢٧٤)؛ ص (١٢٩).

(٥) قال السرخسي في "المبسوط" (١: ٦٤) : "ذُكِرَ فِي نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتُمَ: أَنَّهُ إذَا وَضَعَ ثَلاثَةَ أَصَـابِعَ، وَلَمْ يُمِرَّهَا جَازَ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى فِي الرَّأْسِ وَالْخُفِّ، وَلَمْ يَجُزْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُـفَ - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى - حَتَّى يُمِرَّهَا بِقَدْرِ مَا تُصِيبُ الْبِلَّةُ مِقْدَارَ رُبُعِ الرَّأْسِ.

فَهُمَا اعْتَبَرَا الْمَمْسُـوحَ عَلَيْهِ، وَمُحَمَّدٌ رحمه الله تعالى اعْتَبَرَ الْمَمْسُوحَ بِهِ: وَهُـوَ عَـشْـرَةُ أَصَـابِعَ، وَرُبُعُهَا أُصْبُعَانِ وَنِصْفٌ إلاَّ أَنَّ الأُصْبُعَ الْوَاحِدَ لا يَتَجَزَّأُ فَجَعَلَ الْمَفْرُوضَ ثَلاثَةَ أَصَابِعَ لِهَذَا وَإِنْ مَسَحَ بِأُصْـبُعٍ، أَوْ بِأُصْبُعَيْنِ لَمْ يُجْزِهِ عِنْدَنَا.

وَقَالَ زُفَرُ رحمه الله تعالى : يَجُوزُ إذَا مَسَحَ بِهِ مِقْدَارَ رُبُعِ الرَّأْسِ، قَـالَ: لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ: إصَابَـةُ الْبِلَّـةِ دُونَ الأَصَابِعِ حَتَّى لَوْ أَصَابَ رَأْسَهُ مَاءُ الْمَطَرِ أَجْزَأَهُ عَنْ الْمَسْحِ".

وَالرُّبْـــــع فِي رِوَايَـــــةٍ، [١]
وَقَدْرُ نَاصِيَـــــةٍ[٢] فِي رِوَايَةٍ.[٣]

لَنـــا: أَنَّهُ مَسْـــحٌ مِن الرَّأْسِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ الصَّحِيحِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ الزِّيَـــادَة كَمَا لَوْ مَسَـــحَ الرُّبْعَ. وَلأَنَّ هَذَا تَقْدِيرٌ وَذَلِكَ لاَ يَثْـــبُتُ عِنْدَهُمْ إِلاَّ بِتَوْقِيـــــــفٍ أَوْ اتِّفَـــاقٍ. وَلأَنَّ تَقْدِيرَهُ بِالرُّبْعِ لَيْسَ بِأَوْلَى مِن التَّقْدِيرِ بِالثُّلُثِ وَالْخُمُسِ فَيَبْطُلُ الْجَمِيعُ.

قـــالُوا: [٨ – أ] طَهَـــارَةٌ فِي عُضْوٍ فَلَمْ يَجُزْ مِنْهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْـــمُ كَالْغَـــسْلِ فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ، وَالْمَسْحِ فِي التَّيَمُّمِ.

قُلْنـــا: نُقَلِّبُ فَنَقُولُ: فَلاَ يُتَقَدَّرُ بِالرُّبْعِ كَالْغَسْلِ فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ وَالْمَـــسْحِ فِي التَّـــيَمُّمِ. وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَالأَصْلِ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ لَوَجَبَ اسْتِيعَابُ مَحَلِّ الْفَرْضِ فيه.

قـــالُوا: قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالرَّأْسِ فَلَمْ يُجْزِ مِنْهَا مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ كَالْحَلْقِ.

قُلْنـــا: اَلْحَلْقُ تَعَلَّقَ بِالشَّـــعْرِ وَأَقَلُّهُ ثَلاَثَةٌ، وَالْمَسْـــــــحُ تَعَلَّقَ بِالرَّأْسِ وَذَلِـــكَ يَقَـــعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

قـــالُوا: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْـــمُ يَدْخُلُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ[٤] فَلَمْ يَكُنْ فَرْضـــاً فِي غَيْرِهِ كَمَوْضِعِ الإِسْبَاغِ[٥] مِن الْعَضُدِ[٦].

---

(١) وعند الحنفية: (الربع) هي الناصية اعتباراً بمكان المسح. انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ٦٣-٦٤).

(٢) **النَّاصِيَةُ**: "قِصَاصُ الشَّعْرِ، وَجَمْعُهَا النَّوَاصِي. وَنَصَوْتُ فُلاَنًا نَصْوًا مِنْ بَابِ قَتَلَ: قَبَضْتُ عَلَى نَاصِيَتِـــهِ. وَقَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ: النَّزَعَتَانِ، هُمَا الْبَيَاضَانِ اللَّذَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ وَالْقَفَا مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ وَالْجَانِبَانِ مَا بَيْنَ النَّـــزْعَتَيْنِ وَالْقَفَا وَالْوَسَطُ مَا أَحَاطَ بِهِ ذَلِكَ. وَتَسْمِيَتُهُمْ كُلَّ مَوْضِعٍ بِاسْمٍ يَخُصُّهُ كَالصَّرِيحِ فِـــي أَنَّ النَّاصِـــــــيَةَ: مُقَدَّمُ الرَّأْسِ..." انظر مادة (نصا) في : "الصحاح" للجوهري (٦: ٢٥١٠)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٣٣)

(٣) **لتفصيل المسالة انظر** :

"مختصر الطحـــــاوي" ص(١٨)، "مختـــصر اخـــتلاف العلمـــاء" للجـــصـــــاص (١: ١٣٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦-٧)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٦٣)، "بدائع الصنائع" للكاســـــاني (١: ١٢)، "الهداية" للمرغيـــــناني (١: ١٧)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٢٦)، "الاختيـــــار" للعبـــد الله بـــن محمـــود الموصلي (١: ٧)، فتاوى قاضيخان" للأزجندي (١: ٣٥)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصـــغر (١: ٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٢)، "الدر المختار" للحصكفي (١: ٩٩).

(٤) هذا –وجه التبع–: العلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه.

(٥) **الإِسْـــبَاغُ** : مصدر من فعل (أَسْـــبَغَ)، ومعناه: "وَأَسْـــبَغْتُ الْوُضُوءَ أَتْمَمْتُهُ" . أي: "وفّى كل عضو حقه في الغسل". انظر مادة (سبغ) في : "المصبـــاح المنير" للفيومي ص(١٠١)، "المعجم الوسيط" ص(٤١٤).

(٦) **العَضُدُ** : "ما بين المرفق إلى الكتف. (ج) أَعْضَادٌ" "المعجم الوسيط" مادة (عضد)؛ ص(٦٠٦).

قُلْنَا: دِيَةُ الْيَدِ تَدْخُلُ فِي النَّفْسِ عَلَىَ وَجْهِ التَّبَعِ. ثُمَّ يَجِبُ أَصْلاً بِنَفْسِهِ، وَالسَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ تَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ عَلَىَ وَجْهِ التَّبَعِ فِي التِّلاَوَةِ ثُمَّ تَنْفَرِدُ بِنَفْسِهَا. ۞

۞ ۞ ۞

۞ **الخلاصة**: في المسألة مذهبان أساسيان، هما:

المذهب الأول: يجزئ مسح بعض الرأس في الوضوء. وفيه أقوال:

١- **يجب قدر ثلاثة أصابع.** قاله أبو حنيفة في إحدى الروايات عنه.

٢- **يجب قدر الناصية** -**أي الربع**-. وهو رواية أخرى عند أبي حنيفة وأشهب من المالكية.

٣- **يجب نصف الرأس.** قاله أبو يوسف .

٤- **يجب أكثر الرأس.** قاله الحسن بن زياد الحنفي.

٥- **يجب ثلثي الرأس.** قاله محمد بن سلمة من أصحاب مالك وأحمد.

٦- **يجب ثلاث الرأس.** قال به القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي المالكي.

٧- **يجزئ مسح شعرة أو بعضها.** قاله الشافعي.

٨- **يجزئ مسح ثلاث شعرات.** وهو قول آخر عند الشافعي.

٩- **يجزئ مسح بعض الرأس** -**مطلقاً**-. وهو مذهب الشافعي و ورواية أخرى عن أحمد.

المذهب الثاني: يجب مسح جميع الرأس. وهو المشهور عند المذهب المالكي واختاره أحمد والمزني.

سبب الاختلاف:

١- **الاختلاف في فهم معنى (الباء) في قوله** ﷻ :

﴿ ... وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ... ۝٦ ﴾ ٥- سورة المائدة، الآية: ٦ ، هل هو للتبعيض أم زائدة؟

- من قال: إنه للتبعيض، حكم بإجزاء مسح بعض الرأس،؛ لأن المعنى: امسحوا بعضا منه

- ومن قال:إنه زائدة، حكم بوجوبية مسح جميع الرأس؛ لأن الآية تناول الجميع.

انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٨-٩).

٢- **الاختلاف في فهم الحديث الصحيح** -حديث المغيرة : (أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة) أخرجه مسلم - **الذي يدل منطوقه على إجزاء مسح ناصية الرأس.**

- من أخذه بمنطوقه حكم بإجزاء مسح الناصية أو الربع.

- من أوَّل هذا الحديث قال : "يجوز المسح على العمامة للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك، وإذا مسح عنده بناصيته وكمل الباقي بعمامته أجزأه ذلك عنده بلا ريب".

"مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢١: ١٢٥).

٣- **كذلك الاختلاف بين من قال بإجزاء بعض مسح الرأس، سببه:**

أ- (الباء) للتبعيض، والتبعيض، يطلق على الكثير والقليل في لغة العرب.

ب- واعتبار الممسوح به، أو الممسوح عليه.

- من اعتبر الممسوح به-أي اليد- حكم بقدر اليد.

- من اعتبر الممسوح عليه -أي الرأس- حكم بقدر الرأس. انظر : "المبسوط" للسرحسي (١: ٦٤).

(١٦) مَسْـأَلَةٌ:

السُّـــنَّة أَنْ يَمْسَـــحَ الْأُذُنَ بِمَـــاءٍ جَدِيدٍ[١].[٢]

وَقَـــالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ: يَمْسَـــحُ بِمَاءِ الرَّأْسِ[٣].[٤]

---

(١) **صفة ذلك عند الشافعية** : ذكر النووي في "المجموع" (١: ٤٤٣) بعض أقوال العلماء فيه فقال:

"قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَجَمَاعَاتٌ: يَأْخُذُ الْمَاءَ – غير ماء الرأس – بِيَدَيْهِ وَيُدْخِلُ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ وَيُدِيرُهُمَا عَلَى الْمَعَاطِفِ وَيُمِرُّ الإِبْهَامَيْنِ عَلَى ظُهُورِ الأُذُنَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّد الْجُوَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ: وَيُلْصِقُ بَعْدَ ذَلِكَ كَفَّيْهِ الْمَبْلُولَتَيْنِ بِأُذُنَيْهِ طَلَبًا للاسْتِيعَاب.

وَقَالَ الْفُورَانِيُّ وَالْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُمَا : يَمْسَحُ بِالإِبْهَامِ ظَاهِرَ الأُذُنِ وَبِالْمُسَبِّحَةِ بَاطِنَهَا وَيُمِرُّ رَأْسَ الأُصْبُعِ فِي مَعَاطِفِ الأُذُنِ وَيُدْخِلُ الْخِنْصَرَ فِي صِمَاخَيْهِ.

قَالَ الْفُورَانِيُّ : وَيَضَعُ الإِبْهَامَ عَلَى ظَاهِرِ الأُذُنِ وَيُمِرُّهَا إِلَى جِهَةِ الْعُلُوِّ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَمْسَحُ الأُذُنَيْنِ مَعًا، وَلا يُقَدِّمُ الْيُمْنَى، فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدِ قَدَّمَهَا..."

(٢) **لتفصيل المسألة انظر** :

"الأم" للشافعي (٢: ٥٩) "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣٤)، "التنبيه" له ص(١٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ١٨)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٣٢)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٦٠)، "الإقناع" له (١: ١٤٤)، "حاشية الشرواني" (١: ٢٣٢).

هذا هو مذهب مالك وأحمد.

- "المدونة" لسحنون (١: ١٦)، "النوادر" لابن أبي زيد (١: ٣٨-٣٩)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٢٢)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ١٠)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٤٢).
- "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٣٢).

(٣) **صفة ذلك عند الحنفية:** "الأَظْهَرُ أَنَّهُ يَضَعُ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَهُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِه، وَيَمُدُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ عَلَى وَجْهٍ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الرَّأْسِ. ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِإِصْبَعَيْهِ. وَلا يَكُونُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً بِهَذَا؛ لأَنَّ الاسْتِيعَابَ بِمَاءٍ وَاحِدٍ لا يَكُونُ إِلاَّ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ...." "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥).

أو " أَنْ يَبُلَّ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَ يَدَيْهِ وَيَضَعَ بِطُولِ ثَلاثِ أَصَابِعَ مِنْ كُلِّ كَفٍّ عَلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَيَعْزِلَ السَّبَّابَتَيْنِ وَالإِبْهَامَيْنِ، وَيُجَافِيَ كَفَّيْهِ وَيَجُرَّهُمَا إِلَى مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ ثُمَّ يَمْسَحَ الْفُؤَادَيْنِ بِالْكَفَّيْنِ إِلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَيَمْسَحَ ظَاهِرَ الأُذُنَيْنِ بِبَاطِنِ الإِبْهَامَيْنِ، وَبَاطِنَ الأُذُنَيْنِ بِبَاطِنِ السَّبَّابَتَيْنِ وَيَمْسَحَ رَقَبَتَهُ بِظَهْرِ الْيَدَيْنِ حَتَّى يَصِيرَ مَسْحُهُمَا بِبَلَلٍ لَمْ يُسْتَعْمَلْ؛ لأَنَّ الْبَلَّةَ لَمْ تُسْتَعْمَلْ مَا دَامَتْ عَلَى الْعُضْوِ وَإِذَا انْفَصَلَتْ تَصِيرُ مُسْتَعْمَلَةً بلا خلاف". "مجمع النهر" لشيخ زادة داماد أفندي (١: ١٥-١٦).

(٤) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الآثار" لأبي يوسف ص(٧)، "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٤-٥)، "مختصر الطحاوي" ص(١٨)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٣٦-١٣٧)،"المبسوط" للسرخسي (١: ٦٤-٦٥)، ⟸

لَنَا: مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ[1]: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِغَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ رَأْسَهُ".[2] وَلأَنَّ مَا لاَ يُجْزِئُ مَسْحُهُ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ لَمْ يمسح بِمَاءِ الرَّأْسِ كَالْخُفِّ. وَلأَنَّهُ عُضْوٌ لاَ يُجْزِئُ تَقْصِيرُهُ عَنْ تَقْصِيرِ الرَّأْسِ، فَلَمْ يَتْبَعْهُ فِي الطَّهَارَةِ كَالرِّجْلِ.

⟸ "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٨-١٩)، "تحفة الملوك" للرازي ص (٢٧)، "تبيين الحقائق " للزيلعي (١: ٥)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٤)، "رد المختار" لابن عابدين (١: ١٢١).

"قال مالك يستحب له أن يجدد الماء لأذنيه...وقال محمد بن مسلمة المالكي: إن شاء جدد لهما الماء، وإن شاء مسحهما بماء مسح به رأسه".

-"النوادر" لابن أبي زيد (١: ٣٩).

وقال ابن قدامة في "المغني"(١: ١٨٣) : **"والأولى مسحهما معه** -أي مع الرأس-".

[1] **"عبد الله بن زيد** بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد، صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحَرّة سنة [٦٣هـ]" "التقريب" لابن حجر ر(٣٣٣١)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣٣٩)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٣١٢-٣١٣).

[2] **أخرجه مسلم** في "الصحيح": ٢- كتاب الطهارة، ٧- باب في صفة الوضوء ح(٢٣٦=١٩)؛ ص(١١٨)، بلفظ "... وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ ...".

قال ابن حجر في "تلخيص الحبير"(١: ٨٩-٩٠) : " حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : (أَنَّهُ تَوَضَّأَ ...) الْحَاكِمُ **بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ**، مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بِلَفْظِ: (فَأَخَذَ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ). وَقَالَ: **هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ**، انْتَهَى .

لَكِنْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الإِلْمَامِ: أَنَّهُ رَأَى فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُقْرِي عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ حَرْمَلَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَفْظُهُ: (وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ). لَمْ يَذْكُرْ الأُذُنَيْنِ. قُلْتُ: وَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، عَنْ ابْنِ سَلْمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ، وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: وَرَدَ الأَمْرُ بِتَجْدِيدِ الْمَاءِ لِلأُذُنَيْنِ مِنْ حَدِيثِ نُمَيْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِأَنَّ الَّذِي فِي رِوَايَةِ جَارِيَةَ بِلَفْظِ: (خُذْ لِلرَّأْسِ مَاءً جَدِيدًا) رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لأُذُنَيْهِ)."

لتفصيل الدليل انظر أيضاً : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٢)

فقال الزيلعي في الموضع السابق: **"...وما ذهب إليه أصحابنا أولى لكثرة رواته وتعدد طرقه، والتجديد إنما وقع بياناً للجواز".**

فقال السرخسي في "المبسوط" (١: ٦٥) في تأويل هذا الحديث: **"أنه لم يبق في كفه بلة فلهذا أخذ في أذنيه ماء جديداً"**. انظر أيضاً: "اللباب" لعبد الغني الغنيمي الميداني (١: ٩-١٠).

وَلأَنَّهُ عُضْوٌ لاَ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ كَشْفُهُ بِحُكْمِ الرَّأْسِ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الأَعْضَاءِ.
وَلأَنَّهُ عُضْوٌ تَمَيَّزَ عَنِ الرَّأْسِ فِي الاسْمِ وَالْخِلْقَةِ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الأَعْضَاءِ.
وَلأَنَّ الْمَسْحَ أَحَدُ قِسْمَيِّ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ، فَلاَ يُؤَدَّى الْمَسْنُونُ فِيهِ فِي عُضْوٍ تَامٍّ بِمَا أُدِّيَ بِهِ الْفَرْضُ كَالْغَسْلِ.

احْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ).[1] [2]

---

[1] **والمراد بقوله (الأذنان من الرأس):**

"إما أن يكون لبيان الحقيقة وهو ﷺ غير مبعوث لذلك على أنه مشاهد لا يحتاج إلى بيان، أو بيان أنهما ممسوحان كالرأس لا بماء الرأس ولاسبيل إليه؛ لأن الاشتراك بين الشيئين في أمر لا يوجب كون أحدهما من الآخر كالرجل من الوجه لاشتراكهما في الغسل، والخف من الرأس لاشتراكهما في المسح.

وإما لبيان أنهما ممسوحان بماء الرأس، وذلك يناسب الذكر عند مسح الأذنين بماء واحد، فإنه إذا كان من أبعاض الرأس حقيقة وحكماً جاز أن يمسح بماء واحد فكذا إذا حكم الشرع بذلك".

"العناية" للبابرتي (١: ٢٨).

[2] **أخرجه الترمذي** في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ٢٩- باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ح (٣٧)؛ ص(١١)، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

و ابن ماجه في "السنن": ٢- كتاب الطهارة، ٥٣- باب الأذنان من الرأس ح(٤٦٠) عن عبد الله بن زيد، وَ ح(٤٦١) عن رواية شَهْرِ بن حَوْشَب عن أبي أُمَامَة، وَ ح(٤٦٢) عن أبي هريرة (١: ٨٥).

الحكم على الإسناد :

- رواية عبد الله بن زيد: قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١: ١١٦) : "هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه"

- ورواية شهر بن جوشب: قال الترمذي في "الجامع" ص(١١-١٢) : "قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لا أَدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟ قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حسن لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ".

- ورواية أبي هريرة: قال البوصيري "مصباح الزجاجة" (١: ١١٧) : "هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الله بن علاثة وعمرو بن حصن. وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه الترمذي..." وقال ابن حجر في عمرو بن حصن: "مَتْرُوكٌ" "تلخيص الحبير" (١: ٦٢).

أضاف ابن حجر طرقاً غير هذه الطرق، فقال: "-حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالاضْطِرَابِ، وَقَالَ: إِنَّهُ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى مُرْسَلاً.
- حَدِيثُ أَبِي مُوسَى: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَاخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ، وَصُوِّبَ الْوَقْفُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا.
- حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الأَزْهَرِ وَقَدْ كَذَّبَهُ أَحْمَدُ.
- حَدِيثُ أَنَسٍ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَنَسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ."
"تلخيص الحبير" (١: ٦١-٦٢).

قُلْنَا: يَرْوِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ[١]، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٢]: هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ[٣]، وَيَرْوِيهِ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ[٤]: هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَرَوَى عَنْهُ نَافِعٌ[٥] : (أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لأُذُنَيْهِ)، ثُمَّ هُوَ مَتْرُوكٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مَنَ الرَّأْسِ فَإِنْ أَضْمَرُوا أَنَّهُ يُمْسَحُ مَعَ الرَّأْسِ، أَضْمَرْنَا أَنَّهُ يُمْسَحُ كَالرَّأْسِ حَتَّى لاَ يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّهُ يُغْسَلُ كَالْوَجْهِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ.[٦]

قَالُوا: مَمْسُوحٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّأْسِ فَأَشْبَهَ جَوَانِبَ الرَّأْسِ.[٧]

---

(١) "**شَهْرُ بْنُ حَوْشَب الأشعري**، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكَن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، مات سنة [١١٢هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٢٨٣٠)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ١٨٢-١٨٣)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ر(١٦٦٨)؛ (٤: ٣٨٢-٣٨٣).

(٢) "**سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب** الأزدي الواشحي، البصري، قاضي مكة، ثقة إمام حافظ، مات سنة [٢٢٤هـ]، وله ثمانون سنة." "التقريب" لابن حجر ر(٢٥٤٥)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٨٨-٨٩)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٤: ١٠٨-١٠٩).

(٣) "**صُدَيّ** -بالتصغير- **ابن عجلان، أبو أمامة الباهلي**، صحابي مشهور، سكن الشام، مات بها، سنة [٨٦هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٢٩٢٣)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٠٩-٢١٠)، الإصابة له أيضاً (٢: ١٨٢).

(٤) "**عبيد الله بن عبد الكريم** بن يزيد بن فَروُّخ، **أبو زرعة الرازي**، إمام حافظ ثقة مشهور، مات سنة [٢٦٤هـ]، وله أربع وستون". "التقريب" لابن حجر ر(٤٣١٦)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ١٨-٢٠).

(٥) "**نَافِعٌ، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر**، ثقة ثبت فقيه، مشهور. مات سنة [١١٧هـ]، أو بعد ذلك". "التقريب" لابن حجر ر(٧٠٨٦)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٢١٠-٢١١)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٨: ٤٥١-٤٥٢).

(٦) **ذكر النووي في "المجموع" مذاهب العلماء في الأذنين، هل هما من الرأس أم من الوجه؟ فقال:**

" **مَذْهَبُنَا**: أَنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ الْوَجْهِ، وَلا مِنْ الرَّأْسِ، بَلْ عُضْوَانِ مُسْتَقِلاَّنِ يُسَنُّ مَسْحُهُمَا عَلَى الانْفِرَادِ وَلا يَجِبُ. وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ، حَكَوْهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : هُمَا مِنْ الْوَجْهِ فتغسلان مَعَهُ.

وَقَالَ الأَكْثَرُونَ : هُمَا مِنْ الرَّأْسِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : رويناهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْن جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ..."(١: ٤٤٣-٤٤٤).

(٧) "لأَنَّهُ لا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْمَاءِ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ، فَالأُذُنُ أَوْلَى لِكَوْنِها تَبَعًا لَه".
"تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦).

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ، بَلْ هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ، ثُمَّ الْجَوَانِبُ مِنَ الرَّأْسِ اسْمًا وَخِلْقَةً وَحُكْمًا، وَهَذَا لَيْسَ مِن الرَّأْسِ اسْمًا وَخِلْقَةً وَحُكمًا، فَلَمْ يُمْسَحْ بِمَائِهِ.[1] ❁

❁ ❁ ❁

---

[1] أجابت الحنفية على ذلك فقالت:

"وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَا أُرَادَ بِهِ بَيَانَ الْخِلْقَةِ، بَلْ بَيَانَ الْحُكْمِ، إلاَّ أَنَّهُ لا يَنُوبُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ لأَنَّ وُجُوبَ مَسْحِ الرَّأْسِ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ. وَكَوْنُ الأُذُنَيْنِ مِنْ الرَّأْسِ ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ، فَلَوْ نَابَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ لَجَعَلْنَاهُمَا مِنْ الرَّأْسِ قَطْعًا، وَهَذَا لا يَجُوزُ، وَصَارَ هَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَطِيمُ مِنْ الْبَيْتِ، فَالْحَدِيثُ يُفِيدُ كَوْنَ الْحَطِيمِ مِنْ الْبَيْتِ، حَتَّى يُطَافَ بِهِ كَمَا يُطَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلاَةِ إلَيْهِ؛ لأَنَّ وُجُوبَ الصَّلاَةِ إلَى الْكَعْبَةِ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَكَوْنُ الْحَطِيمِ مِنْ الْبَيْتِ ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إنَّمَا يَجِبُ إذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ إبْطَالَ الْعَمَلِ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، أَمَّا إذَا تَضَمَّنَ فَلا، كَذَلِكَ هَهُنَا". "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٣).

❁ **الخلاصة:**

في المسألة ثلاثة مذاهب:

١- الأذنان من الرأس، يمسحهما مع الرأس. قاله أبوحنيفة والأوزاعي...

٢- هما لا من الرأس ولا من الوجه. يسن مسحهما بماء جديد. قاله مالك والشافعي وأحمد.

٣- يغسل باطن أذنيه مع وجهه، ويمسح ظاهرهما مع رأسه. قاله الحسن بن حيّ.

سبب الاختلاف : قال ابن رشد في "بداية المجتهد":

"اختلافهم في تحديد الماء لهما، سببه: **تردد الأذنين بين أن يكونا عضواً مفرداً بذاته من أعضاء الوضوء، أو يكونا جزءاً من الرأس**، وقد شذ قوم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه، وذهب آخرون إلى أنه يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه، وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزءاً من الوجه أو جزءاً من الرأس، وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار في ذلك بالمسح واشتهار العمل به. والشافعي يستحب فيهما التكرار كما يستحب في مسح الرأس." (١: ١٠).

* * *

(١٧) مَسْـأَلَةٌ :

التَّـرْتِيـــــب[١] وَاجِبٌ فِي الْوُضوءِ.[٢] [٣]
وَقـــــَالَ أَبُو حَنِيـــــفَةَ : لاَ يَجِبُ. [٤]

---

[١] **اَلتَّرْتِيبُ** : مصـــــدر، رَتَّبَ، يُرَتِّبُ تَرْتِيباً: أَثْـــــبَتَهُ وَأَقَرَّهُ. انـظر مادة (رتب) في: "الصحاح" للجوهري (١: ١٣٣)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٨٣)، "المعجم الوسيط" ص (٣٢٦).

التَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ : "تَرْكُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، أَصْلُهُ مُرَاعَاةُ مَرَاتِبِ الْمَذْكُورَاتِ — في الـنص القـرآني —" "طلبـة الطلبة" ص (٧١). فهي الواردة في الآيـــــة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [٥- سورة المائدة، الآية: ٦].

[٢] قال النووي في "المجموع" (١: ٤٧٦) : "إِنَّ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :
قِسْمٌ يَجِبُ تَرْتِيبُهُ وَهُوَ الأَعْضَاءُ الأَرْبَعَةُ الْوَاجِبَةُ،
وَقِسْمٌ لا يَجِبُ وَهُوَ الْيَمِينُ عَلَى الشِّمَالِ،
وَقِسْمٌ فِيهِ وَجْهَانِ وَهُوَ الْمَسْنُونُ، وَالأَصَحُّ فِيهِ الاشْتِرَاطُ".

[٣] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ٦٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الـشيرازي ص(٣٥)، "التنبيـه" لـه ص(١٧)، "المهذب" له (١: ١٩)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٥٤)، "تحفة المحتـاج" للهيـــــتمي (١: ٢١١)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٥٤)، "الإقناع" له (١: ١٣٥-١٣٧).

قَـــالَه قَتَـادَةُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْـــــدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، ورواه علي بن زياد عن مالك – وهو غير مشهور عندهم– **و الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ.**

- "مقدمات ابن رشد" (١: ١٦)، عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٤٣).
- "المجموع" للنووي (١: ٤٧١-٤٧٤)
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٨٩-١٩٠).

[٤] **تفصيل المسألة عند الحنفية :**

معظم أصـــحاب أبي حنيفة قالوا : إن الترتيب سنة. وقال بعضهم : إنه مســـــتحب ليخـرج عن عهدة الفرض بالإجماع.

انظر:

"مختصر الطحـاوي" ص (١٨)، "الكتاب" للقدوري (١: ١٠)، "المبسوط" للسرخـسي (١: ٥٥-٥٦) ، "بـدائع الـصنـائع" للكاســـــاني (١: ١٧-١٨، ٢١-٢٢)، "الهدايـة" للمرغينـاني (١: ٢٢)، "الاختيـــار" لعبد الله بن محمود الموصـــلي (١: ٩)، "تبيـين الحقـائق" للزيلعي (١: ٦) ⟸

لَنَا: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [١] فَبَدَأَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: (ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ). [٢] وَلأَنَّهُ أَدْخَلَ الْمَسْحَ بَيْنَ الْغَسْلَيْنِ، وَقَطَعَ حُكْمَ النَّظِيرِ عَنْ النَّظِيرِ [٣] وَالْعَرَبُ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إلاَّ لِلتَّرْتِيبِ. [٤]

⟸ "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٤)، "الدر المختار" للحصكفي (١: ١٢٢).

قاله أكثر العلماء، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنهما- وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، والليث، وَالأَوْزَاعِيُّ، والمشهور عن أبي حنيفة وَمَالك، وَأَصْحَابهمَا، وَالْمُزَنِيُّ، وَدَاوُد، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: وَاخْتَارَهُ أَبُو نَصْرٍ الْبَنْدَنِيجِيُّ مِنْ الشافعية.

- "اختلاف العلماء" للطحاوي (١: ١٥٣).
- "المدونة" لسحنون (١: ١٥-١٦)، "النوادر" لابن أبي زيد (١: ٣٢-٣٣)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٢٣-١٢٤)، "بداية المجتهد" له (١: ١٢)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٤٣).
- "المجموع" للنووي (١: ٤٧١).
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٨٩-١٩٠).

(١) ٥- سورة المائدة، الآية: ٦

(٢) **أخرجه مسلم** في "الصحيح" : ١٥- كتاب الحج، ح(١٢١٨=١٤٧)؛ ص (٥١٣-٥١٦)، بنحوه.

وأبو داود في "السنن" : ٥- كتاب المناسك، ٥٦- باب صفة حج النبي ﷺ ح(١٩٠٠)؛ (٢: ٤٨٣)، بنحوه.

والنسائي في "السنن" : ٢٤- كتاب مناسك الحج، ١٦٤- باب القول بعد ركعتي الطواف، ح(٢٩٦٢)؛ (٥: ٢٣٥-٢٣٦) عن طريق جابر، باللفظ المذكور في متن المؤلف.

وأخرجه أيضاً في الموضع السابق ح(٢٩٦١)؛ (٥: ٢٣٥) بنحوه، و في: ٢٣- كتاب مناسك الحج، ١٦٨- باب ذكر الصفا والمروة ح(٢٩٦٩، ٢٩٧٠)؛ (٥: ٢٣٩).

وابن ماجه في "السنن" : ٢٠- أبواب المناسك، ٨٤- حجة رسول الله ﷺ ح(٣١١٠)؛ (٢: ١٩١-١٩٣)، بنحوه.

وجه الدلالة : هذا الحديث ورد في أحكام الحج، ولكن "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب"، ولفظ (ابدأوا) أمر، والأمر للوجوب، ويدل منطوق الحديث على وجوبية البدء بما بدأ الله به. وكذلك الحكم في آية الوضوء -[سورة المائدة، الآية ٦]-.

انظر : "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٦: ٩٩)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٥٤)، "الإقناع" له (١: ١٣٥).

(٣) **النظير**: "المثل، وأراد أنه قطع غسل اليدين عن نظيره وهو غسل الرجلين، وأدخل بينهما مسح الرأس".

"النظم المستعذب" لابن بطال الركبي (١: ١٩).

(٤) **عَادَةُ الْعَرَبِ في ذكر أشياء متجانسة وغير متجانسة** : " جَمَعَتْ الْمُتَجَانِسَةَ عَلَى نَسَقٍ، ثُمَّ عَطَفَتْ غَيْرَهَا، لا يُخَالِفُونَ ذَلِكَ إلاَّ لِفَائِدَةٍ..." "المجموع" للنووي (١: ٤٧١).

وذكر الهيتمي هذه الفائدة في "تحفة المحتاج" (١: ٢١١) فقال : "هي وجوب الترتيب، لا ندبه، بقرينة الأمر في الخبر"

وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَفْعَالٍ[١] مُتَغَايِرَةٍ[٢] فِي أَصْلٍ وَضَعَهَا يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ[٣] فَوَجَبَ فِيهَا التَّرْتِيبُ كَالصَّلاةِ وَالْحَجِّ.

احْتَجُّوا بِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ".[٤]

قِيلَ: لاَ يُعْرَفُ هَذَا فِي أَصْلٍ،[٥] ثُمَّ مُحْتَمَلٌ أَنَّهُ نَسِيَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعِد لأَنَّهُ كَانَ فِي تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ.

قَالُوا: رَوَتْ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ[٦]: "أَنَّ النَّبِيَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ وُضُوئِهِ".

قُلْنَا: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ[٧] [٨-ب] وَذَكَرَ: "أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِفَضْلِ مَا فِي يَدِهِ".[٨]

قَالُوا: مَا سَقَطَ فَرْضُهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّرْتِيبُ كَالْغُسْلِ[٩] وَالْيَمِينِ وَالْيَسَارِ.

---

(١) قال النووي في "المجموع"(١: ٤٧٠): "فِيهِ احْتِرَازٌ مِنْ الْخُطْبَةِ فَإِنَّهَا أَقْوَالٌ وَلا يُشْتَرَطُ تَرْتِيبُ أَرْكَانِهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ".

(٢) "يَعْنِي: فَرْضًا وَنَفْلاً". "المجموع" للنووي (١: ٤٧٠).

(٣) "مَعْنَاهُ: إذَا غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ لا يَسْتَبِيحُ شَيْئًا مِمَّا حَرُمَ عَلَى الْمُحْدِثِ حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ. وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِنْ الزَّكَاةِ فَإِنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ الْمُخْرَجِ عِبَادَةٌ تَحْتَاجُ إلَى نِيَّةٍ عِنْدَ الدَّفْعِ وَلا تَقِفُ صِحَّةُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ". "المجموع" للنووي (١: ٤٧٠).

(٤) لم أقف عليه. ولكن ابن حزم حكى عن ابن عباس في "المحلى" (٢: ٦٧-٦٨): أن الترتيب ليس فرضاً.

حكى عنه أيضاً النووي في "المجموع" (١: ٤٧١).

وذكر د. محمد رواس قلعه جي في "موسوعة عبد الله بن عباس" (٢: ٤٥٨): أن ابن حزم أدق في نقل مذاهب الصحابة من النووي.

(٥) انظر: "المجموع" للنووي (١: ٤٧٣).

(٦) "**الرُّبَيِّعُ** - بالتصغير والتثقيل - **بنت مُعَوِّذ** بن عَفْراء الأنصارية النَّجَّارية، من صغار الصحابة". "التقريب" لابن حجر ر(٨٥٨٤)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦٧٣)، "الإصابة" له أيضاً (٤: ٣٠٠-٣٠١).

(٧) في "سننه": ١- كتاب الطهارة، ٥١- باب صفة وضوء النبي ﷺ ح(١٣١)؛ (١: ٢٠٧).

(٨) أخرجه في الموضع السابق بلفظ: (مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ). ولعل المصنف ذكر الحديث بالمعنى.

(٩) أي: غُسل الجنابة.

قُلْنَا: اَلْوُضوءُ لاَ يَسْقُطُ فَرْضُهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَمْكُثَ[1] فِي الْمَاءِ حَتَّى يَتَرَتَّبَ وُضوؤُهُ. ثُمَّ الْبَدَنُ فِي الْغُسْلِ كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ؛ وَلِهَذَا يَسْقُطُ فَرْضُهُ بِمَاءٍ وَاحِدٍ،[2] وَالْيَمِينُ وَالْيَسَارُ جُعِلاَ كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ؛ وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الآيَةِ، وَالْمُسْلِمُونَ عَدوُّهُمَا عُضْوًا وَاحِدًا.

فَقَالُوا: أَعْضَاءُ الطَّهَارَةِ أَرْبَعَةٌ، وَالْمَاسِحُ عَلَى الْخُفِّ إِذَا ظَهَرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَطَلَ الْمَسْحُ فِيهِمَا، وَهُوَ كَالسَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ، لاَ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي أَعْضَائِهَا، وَهَذَا فُرُوضٌ مُخْتَلِفَةٌ يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَأَفْعَالِ الصَّلاَةِ.

قَالُوا: مَا جَازَ أَنْ يَنْفَرِدَ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ لَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّرْتِيبُ كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَتَفْرِقَةِ الزَّكَاةِ، وَالْقَطْعِ فِي الْمُحَارَبَةِ.

قُلْنَا: اَلظُّهْرُ وَالْعَصْرُ تَنْفَرِدُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهِمَا عِنْدَ الاِجْتِمَاعِ، ثُمَّ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ كُلّ جُزْءٍ مِنْهَا عِبَادَةٌ عَلَى الاِنْفِرَادِ، وَكَذَلِكَ تَفْرِقَةُ الزَّكَاةِ وَالْقَطْعُ فِي الْمُحَارَبَةِ، فَهِيَ كَالصَّلَوَاتِ، وَهَذِهِ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَهِيَ كَالصَّلاَةِ الْوَاحِدَةِ. وَلأَنَّ الْقَصْدَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ تَرْكُهَا وَاجْتِنَابُهَا، وَالْقَصْدُ فِي الزَّكَاةِ؛ إِيصَالُ الْفَرْضِ إِلَى الأَصْنَافِ، وَالْقَصْدُ مِنْ قَطْعِ الْمُحَارِبِ؛ اَلْعُقُوبَةُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ، وَالْقَصْدُ فِي الْوُضوءِ، هُوَ: التَّعَبُّدُ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ جِهَةُ التَّعَبُّدِ كَالصَّلاَةِ وَالْحَجِّ.

---

(١) "يمكث قدر الترتيب" "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٥٤).

(٢) قال النووي في "المجموع" (١: ٤٧٣) : "إِنَّ جَمِيعَ بَدَنِ الْجُنُبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَلَمْ يَجِبْ تَرْتِيبُهُ كَالْوَجْهِ، بِخِلاَفِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، فَإِنَّهَا مُتَغَايِرَةٌ مُتَفَاصِلَةٌ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ بَدَنَ الْجُنُبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ: أَنَّهُ لَوْ جَرَى الْمَاءُ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ فِي الْوُضُوءِ، بِخِلاَفِ الْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ لَوْ انْتَقَلَ مِنَ الْوَجْهِ إِلَى الْيَدِ لَمْ يُجْزِئْهُ".

❁

❁

الخلاصة:

فيه مذهبان:

١- الترتيب في الوضوء واجب. وهو المذهب الشافعي، ورواية عن مالك، والمشهور عن أحمد.

٢- لا يجب. قاله أكثر العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك وأصحابهما وأحمد في إحدى الروايتين عنه وداود.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في فهم معنى (الواو) الواردة في الآية :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ ٥- سورة المائدة، الآية: ٦

هل هي للنسق والترتيب أو للجمع؟ من قال : إنها للنسق والترتيب؛ حكم بوجوب الترتيب.

ومن قال : إنها للجمع؛ حكم باستحباب الترتيب.

٢- اختلافهم في أفعاله ﷺ، هل هي للوجوب أم للندب؟

من قال: إنها للوجوب؛ حكم بفرضية الترتيب.

ومن قال: إنها للندب؛ حكم باستحباب الترتيب، والله أعلم.

انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ١٢)، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للدكتور مصطفى سعيد الخن ص(٢٧٢-٢٧٥).

* * *

(١٨) مَسْـــأَلَةٌ :

اَلتَّـــــتَابُع[١] وَاجِبٌ فِي الْوُضوءِ[٢] فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ[٣]. [٤]

---

[١] **اَلتَّتَابُعُ (وَالْوِلاءُ): لغة** : مصدر من (تَتَابَعَ، يَتَتَابَعُ، تَتَابُعاً) على وزن (تَفَاعَلَ)، معناه: توالى.

انظر مادة (تبع) في : "الصحاح" للجوهري (٣: ١١٩٠)، "لســـــان العرب" لابن منظور (٨: ٢٩)، "القاموس المحيـــــط" للفيروزآبادي ص (٩١٢)، "المعجم الوسيط" ص (٨١).

اصطلاحاً: عرفه الكاساني في "البدائع" (١: ٢٢) وقال :

"وَهِيَ أَنْ لا يَشْـــتَغِلَ الْمُتَوَضِّئُ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ بِعَمَلٍ لَيْـسَ مِنْهُ..."

أو هي: "أَنْ لا يَجِفَّ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِـــــــلَ مَا بَعْدَهُ فِي زَمَانٍ مُعْتَـــــدِلٍ، وَلا اعْتِبَـارَ بِشِدَّةِ الْحَرِّ وَالرِّيَاحِ وَلا شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا اسْتِوَاءُ حَالَةِ الْمُتَوَضِّئِ". "الفتاوى الهندية" (١: ٨).

انظر أيضًا : "طلبة الطلبة" للنسفي بلفظ (الْوِلاء) ص (٧١).

حد التتابع : قال الشـــافعي في "الأم" (٢: ٦٦) : "وَلا حَدَّ لِلتَّـــتَـــابُعِ إلاَّ مَا يَعْلَمُـــهُ النَّـــاسُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ فِيهِ، ثُمَّ لا يَكُونُ قَاطِعًا لَهُ حَتَّى يُكْمِلَهُ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ ..."

[٢] وفي الغسل أيضاً. انظر : المصادر الحنفية والشافعية التي ستأتي قريباً.

[٣] قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله تعالى في "المهذب" (١: ١٩) :

" فَإِنْ فَرَّقَ تَفْرِيقًا يَسِيـــرًا لَمْ يَضُرَّ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ الاحْتِـــــرَازُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ تَفْرِيقًـــا كَثِيـــــــرًا وَهُوَ بِقَدْرِ مَا يَجِفُّ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ، فَفيه قَوْلان: **قَالَ فِي الْقَدِيمِ** : لا يُجْزِيهِ...

وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : يُجْزِيهِ...".

قـــــال النووي في "المجموع" (١: ٤٧٨-٤٨١) : "فَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ -أي التفريق الكثير- لا يَضُرُّ..."

[٤] **تفصيل المسألة عند الشافعية :**

ذكر علماء الشافعية التتبع بين سنن الوضوء، فبينوا : أنه كان واجبًا في القديم. والصحيـــح في المـــذهب : أن التفريق الكثير لا يضر، والله أعلم.

انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ٦٦)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٣٥-٣٦)، "التنبيه" لـــه أيـــضًا ص(١٧)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٦١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٣٦)، "مغني المحتاج" للخطيـــب الشربيني (١: ٦١)، "الإقناع" له (١: ١٤٩)، "حاشية الشرواني" (١: ٢٣٦).

قـــــال مـــالك : إنه فرض مع الذكر والقدرة، وســـــاقط مع النســـيان ومع الذكر بعذر. وقـــــاله ابن وهب، وعبد الملك بن ماجشون... وهو قول ابن أبي ليلى، والليث، والأوزاعي، وافقه أحمد في أحد قوليه.

- "المدونة" لســـــحنون (١: ١٦)، "الإشـــــــراف" للقاضي عبد الوهـــــاب (١: ١٢٤)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ١٢)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٤٠-٤١).

- "المغني" لابن قدامة (١: ١٩١-١٩٢)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٣٢).

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَجِبُ[1]. [2]

لَنَا : هُوَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ يُبْطِلُهَا الْحَدَثُ، فَوَجَبَ فِيهَا التَّتَابُعُ كَالصَّلاَةِ.

قَالُوا : مَا جَازَ تَفْرِيقُ النِّيَّةِ عَلَىَ أَبْعَاضِهَا جَازَ تَفْرِيقُ أَفْعَالِهَا كَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْحَدِّ.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِصَوْمِ الظِّهَارِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ عِبَادَاتٌ لاَ يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَالْحَجُّ جُعِلَ كَالْعِبَادَاتِ، أَلاَ تَرَىَ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِأَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَزْمَانٍ شَتَّىً وَيَفْتَقِرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا إِلَىَ نِيَّةٍ فَهِيَ كَالصَّلَوَاتِ، وَالْحَدُّ لاَ يَلْحَقُهُ الاِنْتِقَاضُ وَهَذِهِ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ يَلْحَقُهَا الاِنْتِقَاضُ فَهِيَ كَالصَّلاَةِ الْوَاحِدَةِ.

قَالُوا : تَفْرِيقُ طَهَارَةٍ فَلاَ يَبْطُلُهَا كَالتَّفْرِيقِ الْقَلِيلِ.

قُلْنَا : فُرِّقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ[3] كَمَا نَقُولُ فِي الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ، وَالتَّفْرِيق بَيْنَ صَلاَتَيِ الْجَمْعِ.

---

(١) الترتيب عند المذهب الحنفي سنة، و يكره التفريق في الوضوء إذا كان بغير عذر، أما بعذر فلا بأس به على الصحيح. انظر : "الفتاوى الهندية" (١: ٨).

(٢) لتفصيل المسألة انظر :

"مختصر الطحاوي" ص (١٨)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٥٦)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٢)، "تحفة الملوك" أبي بكر الرازي ص (٢٦)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٩)، "التبيين" للزيلعي (١: ٦)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٩)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٤)، "رد المختار" لابن عابدين (١: ١٢٢-١٢٣).

قَالَ به عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُهُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَدَاوُد، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وهو الأصح عند الشافعي وأحمد، وقاله بعض المالكية.

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٤٠).
- "المجموع" للنووي (١: ٤٧٨-٤٨١).
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٩١-١٩٢).

(٣) ذكر النووي في "المجموع" (١: ٤٧٩) ضبط التفريق الكثير والقليل بأربعة أوجه، سأنقل الوجه الأول الذي قطع به الشيرازي والجمهور، وهو :

"...أَنَّهُ إِذَا مَضَى بَيْنَ الْعُضْوَيْنِ زَمَنٌ يَجِفُّ فِيهِ الْعُضْوُ الْمَغْسُولُ مَعَ اعْتِدَالِ الزَّمَانِ، وَحَالِ الشَّخْصِ فَهُوَ تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ، وَإِلاَّ فَقَلِيلٌ، وَلا اعْتِبَارَ بِتَأَخُّرِ الْجَفَافِ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَلا بِتَسَارُعِهِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ، وَلا بِحَالِ الْمَبْرُودِ وَالْمَحْمُومِ. وَيُعْتَبَرُ التَّفْرِيقُ مِنْ آخِرِ الْفِعْلِ الْمَأْتِيِّ بِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ ... وَأَهْمَلَ الْمُصَنِّفُ – الشيرازي – اعْتِبَارَ اعْتِدَالِ حَالِ الشَّخْصِ، وَلا بُدَّ مِنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الأَصْحَابُ، وَمَتَى كَانَ فِي غَيْرِ حَالِ الاعْتِدَالِ قُدِّرَ بِحَالِ الاعْتِدَالِ، وَكَذَا فِي التَّيَمُّمِ يُقَدَّرُ لَوْ كَانَ مَاءً..."

قـــالوُا : مَا صَحَّ مِن الطَّهَارَةِ لاَ يَبْطُلُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ كَمَا لَوْ فَرَغَ مِنَ الطَّهَارَةِ.

قُلْنـــا : يَجوزُ أَنْ يَكوُنَ بَعْدَ الْفَرَاغِ، لاَ يَبْطُلُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ. وَ قَبْـلَ الْفَـرَاغِ يَبْطُـلُ كَالصَّلاَةِ، وَالْكَفَّارَة لاَ تَبْطُلُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ غَيْرِ رِدَّةٍ. وَقَبْلَ الْفِرَاغِ تَبْطُلُ بِالتَّفْرِيقِ. ۞

۞ **الخلاصة** :

اختلف العلماء في حكم التتابع (الموالاة) في الوضوء باعتبار التفريق الكثير – لا بـالتفريق اليـسير حيث إن التفريق اليسير لا يفسد الوضوء بالإجماع–. وفي المسالة عدة أقوال:

١– التتابع (الموالاة) مستحب في الوضوء، وإن التفريق لا يفسد الوضوء ولو كان متفاحشاً. والتفريق المتفاحش يكره بدون عذر، وبعذر لا بأس به.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والصحيح عند الشافعي، وأحمد، وقاله بعض المالكيين.

٢– التتابع في الوضوء فرض مع الذكر والقدرة، وساقط مع النسيان، ومع الذكر بعذر.

هو مذهب مالك.

٣– والتتابع فرض مطلقا –في العمد والنسيان–.

قـــاله الشـــافعي في القديم، وأحد قولي أحمد، وبعض المالكيين.

سبب الاختلاف :

١– **ورود بعض النصوص التي تتطرق إليها احتمالات**، والله أعلم.

٢– قال ابن رشد في "بداية المجتهد" : "والسبب في ذلك **الاشتراك الذي في الـواو...** وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يعطف بهـا الأشياء المتراخية بعضها عن بعض..." (١: ١٢).

٣– فقـــال أيضاً في الموضع السابق : "الاختلاف في حمل الأفعال على الوجـوب أو على الندب".

* * *

(١٩) مَسْـــأَلَةٌ:

لاَ يَجوزُ لِلْمُحْدِثِ[١] مَـــسُّ[٢] الْمُصْـــحَفِ،[٣] وَلاَ حَمْلُهُ[٤].[٥]

وَقَالَ بَعْضُ الْخُرَاسَانِيِّينَ مِنْ أَصْـــحَـــابِ أَبِي حَنِيـــــفَةَ: يَجوزُ مَـــــسُّ الدَّفَّتَيْـــــنِ[٦]، وَالْحَوَاشِـــــيِّ[٧]

---

(١) **اَلْمُحْدِث**: اسم فاعل من "أَحْدَثَ الإِنْسَانُ إِحْدَاثًا، وَالاسْمُ : الْحَدَثُ وَهُوَ الْحَالَةُ النَّاقِضَةُ لِلطَّهَارَةِ شَرْعًا.

والحدث نوعان، الأكبر : وهو الذي يستوجب الغسل، والأصغر: وهو الذي يستوجب الوضوء.

والمراد هنا : الثاني، أي : هو الذي وقع منه ما ينقض طهارته، ويستوجب الوضوء.

انظر مادة (حدث) في: "المصباح المنير" للفيومي ص (٤٨)، "المعجم الوسيط" ص (١٥٩).

(٢) أي : إمساكه باليد مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.

(٣) يدخل فيه الأسطر وما بينها، والحواشي والجلد... وهناك -في جواز مس جلده، وحمله بعلاقته...- أقوال شاذة ضعيفة عند الشافعية كالقاضي حسين والمتولي والدارمي. انظر : "المجموع" للنووي (٢: ٧٩-٨٠).

(٤) يقصد من حمل المصحف : بقصد حمله، مباشرة.

وأما بدون قصد حمله : قـــال المصنف في "المهذب" (١: ٢٥) : "وَإِنْ حَمَـــلَ رَجُلٌ مَتَاعًا، وَفِي جُمْلَتِـــهِ مُصْـــحَفٌ وَ هُوَ مُحْدِثٌ جَازَ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ نَقْلُ الْمَتَاعِ فَعُفِيَ عَمَّا فِيهِ مِنْ الْقُرْآنِ".

(٥) **لتفصيل المســـألة انظر** : "نكت المســـائل" لأبي إســـحاق الـــشيرازي ص (٣٦)، "التنبـــيه" له ص (١٨)، "منهاج الطـــالبين" للنووي (١: ٣٧)، "الإقناع" للشربيني (١: ٢٥٣).

هذا ما اتفق عليه الجمهور منهم: أبو حنيفة ومالك والشـــافعي وأحمد والأوزاعـــي. وروي ذلـــك عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد...

- "مختصر الطحاوي" ص (١٨).
- "النوادر" لابن أبي زيـــد (١: ١٢٣)، "الإشـــراف" للقاضي عبد الوهـــاب (١: ١٢٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٦٢).
- "المجموع" للنووي (٢: ٧٩-٨٠، ٨٥-٨٦).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٠٢-٢٠٣).

ولكنهم اختلفوا في تفصيل المسألة اعتباراً بمســـه وحمله غير مباشـــر، أو حملـــه بقـــصد... سأذكره في "الخلاصة" مجملاً إن شاء الله

(٦) **اَلدَّفَّتَان** : المثنى. واحدهما: "اَلدَّفَّةُ"، ودَفَّتَا الْمُصْحَفِ لِلْوَجْهَيْنِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ، ضمامتاه...

انظر مادة (دفف) في : "لسان العرب" لابن منظور (٩: ١٠٤)، "المصباح المنير" للفيومي ص (٧٥)، "المعجم الوســـيط" ص (٢٨٩).

(٧) **اَلْحَوَاشِيّ** : جمع تكسير، مفردها : حاشية، فحواشي المصحف: جوانبه، أطرافه...

انظر : "المعجم الوسيط" مادة (حشا)؛ ص (١٧٧).

دُونَ مَوْضِعِ الْكِتَابَةِ.[١]

وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ : لاَ يَجُوزُ مَسُّهُ، وَيَجُوزُ حَمْلُهُ فِي غَيْرِهِ[٢]**.**[٣]

فَالدَّلِيلُ عَلَى الْخُرَاسَانِيِّين : هُوَ أَنَّهُ جُزْءٌ مِن الْمُصْحَفِ فَجَازَ أَنْ يَمْنَعَ الْحَدَثُ مِنْ مَسِّهِ كَمَوْضِعِ الْكِتَابَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى الْبَغْدَادِيِّين : أَنَّهُ إِذَا مُنِعَ الْمَسُّ فَالْحَمْلُ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ أَعْظَمُ فِي الْهَتْكِ.

احْتَجَّ الْخُرَاسَانِيُّون : **[٩-أ]** بِأَنَّهُ غَيْرُ مُبَاشِرٍ لِمَوْضِعِ الْكِتَابَةِ فَأَشْبَهَ إِذَا مَسَّ بِسَاطاً وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ .

قُلْنَا: وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ الْكِتَابَةَ إِلاَّ أَنَّهُ مُبَاشِر لِمَا يَتَّصِلُ بِالْكِتَابَةِ فَمُنِعَ لِحُرْمَةِ الْكِتَابَةِ كَالْحَرَمِ لَمَّا كَانَ مُجَاوَراً لِلْكَعْبَةِ حَرُمَ فِيهِ الصَّيْدُ لِحُرْمَتِهَا. وَالْبِسَاطُ لاَ نُسَلِّمُ، وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَلأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ التَّحَمُّلُ[٤] بِفَرْشِهِ لاَ الْقُرْآنَ، وَهَاهُنَا الْقَصْدُ حِفْظُ الْقُرْآنِ وَصِيَانَتُهُ.

وَاحْتَجَّ الْبَغْدَادِيُّونَ : بِأَنَّهُ حَمَلَهُ بِمَا لاَ يَدْخُلُ فِي بَيْعِهِ، فَأَشْبَهَ إِذَا حَمَلَهُ فِي عَيْبَةٍ[٥] مَتَاعٍ .

---

(١) فقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٣٣-٣٤) : "قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا : إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ مَس الْمَوْضِعِ الْمَكْتُوبِ دُونَ الْحَوَاشِي؛ لأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ الْقُرْآنَ حَقِيقَةً. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكْرَهُ مَسُّ كُلِّهِ؛ لأَنَّ الْحَوَاشِيَ تَابِعَةٌ لِلْمَكْتُوبِ فَكَانَ مَسُّهَا مَسًّا لِلْمَكْتُوبِ ".

فقال أصحاب "الفتاوى الهندية" الحنفية (١: ٣٨-٣٩) : "والصحيح: منع مس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه".

(٢) يدخل فيه الغلاف المنفصل عنه، أو أي شيء لا يتصل به.

قال البابرتي في "العناية" (١: ١٦٩) : "غلافه ماكان متجافياً عنه أي متباعداً بأن يكون شيئاً ثالثاً بين الماس والملموس، ولا يكون متصلاً به كالجلد المشرّز فينبغي أن لا يكون تابعاً للماس كالكم ولا للملموس كالجلد المشرز. قال صاحب التحفة : اختلف المشايخ في الغلاف، فقال بعضهم : هو الجلد الذي عليه، وقال بعضهم هو الكم، وقال بعضهم : هو الخريطة-أي وعاء من جلد أو نحوه يُشد على ما فيه-، وهو الصحيح؛ لأن الجلد تبع للمصحف والكم تبع للحامل والخريطة ليست بتبع لأحدهما..."

(٣) **لتفصيل المسألة انظر** :

"مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٥٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٤٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٦٤-٦٥)، "الاختيار" للموصلي (١: ١٣)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥٧)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٣)، "رد المحتار" لابن عابدين (١: ١٧٣-١٧٤).

(٤) في المخطوط هكذا، لعله "التحميل" والله أعلم.

(٥) **اَلْعَيْبَةُ** : "اَلْعَيْبُ، وِعَاءٌ مِنْ أَدَمٍ وَنَحْوِهِ يَكُونُ فِيهِ مَتَاعٌ". "المعجم الوسيط" مادة (عاب)؛ ص (٦٣٩).

قُلْنَا: اَلْقَصْدُ فِي الأَصْلِ الْمَتَاعُ فَلَمْ يُعْتَبَرْ حُرْمَةُ الْمُصْحَفِ فِي الْمَنْعِ كَالرَّمْيِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ : يَجوزُ، وَلاَ يُعْتَبَرُ مَنْ فيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَصْدُ هَاهُنَا حَمْلُ الْمُصْحَفِ فَاعْتُبِرَتْ حُرْمَتُهُ فِي الْمَنْعِ كَالرَّمْيِ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ. ۞

۞ ۞ ۞

۞ الخلاصة : في المسألة مذهبان أساسيان، هما:

المذهب الأول: لا يجوز مس المصحف ولا حمله. وهو قول الجمهور، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم ... **إلا أنهم اختلفوا في تفصيل المسألة**، سأذكر بعضاً منها :

١- لا يجوز إطلاقاً، سواء كان مباشرا، أو غير مباشر. وهذا مذهب مالك وأكثر أصحابه. "النوادر" لابن أبي زيد (١: ١٢٣).

٢- يجوز مس الدفتين والحواشي دون موضع الكتابة. قال به بعض الحراسانيين من أصحاب أبي حنيفة.

٣- يجوز أن يتركه بين يديه ويتصفح أوراقه بخشبة. قاله المصنف في "المهذب" (١: ٢٥).

٤- يجور مسه بكمه، وكرهه البعض. ذكره الموصلي الحنفي في "الاختيار" (١: ١٣).

٥- لا يجوز مسه، ويجوز حمله في غيره. قال به البغداديون من أصحاب أبي حنيفة، وبعض المالكية. يراجع: "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٦٢).

٦- يجوز حمله بعلاقته. وهو قول أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي -يعتبر قولاً ضعيفاً عندهم -، وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحماد. انظر : "المغني" لابن قدامة (١: ٢٠٣).

المذهب الثاني: يجوز مسه وحمله إطلاقاً. روي ذلك عن الحكم وحماد وداود الظاهري.

انظر: "المجموع" (٢: ٨٥-٨٦).

سبب الاختلاف : ذكره ابن رشد في "بداية المجتهد" (١: ٣٠) فقال:

[١]"تردد مفهوم قوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝ ﴾ ٥٦-سورة الواقعة، الآية: ٧٩

بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة،

[٢]وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبراً لا نهياً؛

- ومن فهم من "المطهرون" بني آدم، وفهم من الخبر النهي، قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر.

- ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ "المطهرون" الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة...".

أما سبب اختلافهم في تفصيل المسألة:

نظرة العلماء إلى الحائل بين الماس والملموس متصلاً بالملموس، أو بالماس.أو كونهما تابعاً لهما.

وكذلك نظرهم إلى قصد الحامل والله أعلم.

* * *

(٢٠) مَسْـــأَلَةٌ :

لاَ يَجوزُ لِلْجُنُبِ[١] قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِن الْقُرْآنِ.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ : يَجوزُ مَا دُونَ الآيَـــةِ.[٣]

لَنـــا : قَوْلُهُ ﷺ : (لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ، وَلاَ الْحَائِضُ[٤] شَيْئًا مِن الْقُرْآنِ).[٥] وَلأَنَّهُ شَـــيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَشْبَهَ الآيَةَ.

---

[١] الحائض، والنفساء تدخلان في حكم المسألة. انظر : "المجموع" للنووي (٢: ١٨٧).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر** : "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٣٦-٣٧)، "التنبيه" له ص (٢١)، "المهذب" له أيضاً (١: ٣٠)، "المجموع" للنووي (١: ١٨٢)، "منهاج الطالبين" له (١: ٧٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٧١-٢٧٢)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٧٢)، "الإقناع" له (١: ٢٥٢)، "حاشية الشرواني" (١: ٢٧١-٢٧٢).

حكي ذلك عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ وَجَـــابِرٍ -رضي الله عنهم- **وَالْحَسَـــنِ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وعند أبي حنيفة رواية ثانية بتحريم قراءته إطلاقاً.**

- "اختلاف العلماء" للطحاوي (١: ١٧٢-١٧٣)
- "المجموع" (١ : ١٨٨).
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٩٩).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر** : "الآثار" لأبي يوسف ص (٤٨)، "مختصر الطحاوي" ص (١٨)، "الكتاب" للقدوري (١: ٤٣)، "المبسوط" للسرخسي (٣: ١٥٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٦٤)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٣)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥٧)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٤)، "رد المحتار" لابن عابدين (١: ١٧٢-١٧٣)، "الفتاوى الهندية" (١: ٣٨).

هو مذهب مالك إلا أنه قال بجواز قراءة الآيات اليسيرة للجنب على وجه التعوذ.

- "النوادر" لابن أبي زيد (١: ١٢٣-١٢٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٢٦-١٢٨)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٦٧).

[٤] سيأتي تعريف "الحيض" في المسألة (٨٠) من هذا البحث.

[٥] **أخرجه الترمذي** في "الجامع" : ١- كتاب الطهارة، ٩٨- باب ما جاء في الجنب و الحائض : أنهما لا تقرآن القرآن ح (١٣١)؛ ص (٣٦). قال الترمذي بعد ذكر الحديث: "حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.. ⟸

قـــالُوا: لَيْسَ فِيهِ إِعْجَازٌ،[1] فَصَارَ كَالتَّسْبِيحَاتِ.

⟸ وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْـمَاعِيلَ يَقُولُ : إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْـلِ الْعِـرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَـتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ، وَقَـالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْـمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ عَـنْ أَهْلِ الشَّأْمِ. و قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ..."

وأخرجه ابن ماجه في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ١٠٥- باب ما جاء قراءة القرآن على غير طهـارة ح(٥٩٦،٥٩٥)؛ (١: ١٩٥-١٩٦) - في طبعة فؤاد عبد الباقي، وإنما سقط هذين الحديثين من طبعة الأعظمي التي أستخدمها -.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الحيض، باب الحائض لا تمس المـصحف ولا تقـرأ القـرآن (١: ٣٠٩). فقال: "ليس هذا بالقوي".

ذكر العلمـاء أن هذا الحديـث إسـناده ضعيف، لا يحتج به؛ لكون وجود الراوي يختـلط في روايته، فهو إسماعيل بن عياش. انظر : "التقريب" لابن حجر ر(٤٧٣)، "نصب الرايـة" لجمـال الـدين الزيـلعي (١: ١٩٥) فقال فيه : "إن ابن أبي حاتم وقفه على ابن عمر، والله أعلم".

[1] **الإِعْجَاز** : مصدر من فعل (أَعْجَزَ، يُعْجِزُ، إِعْجَازاً) أي فاته، و عَجَزَ عَنْ الشَّيْءِ عَجْزًا : إذا قصر عنه.

انظر مادة (عجز) في: "الصحاح" للجوهري (٣: ٨٨٤)، "لسان العرب" لابن منظور (٥: ٣٧٠).

و(المُعْجِزَة) اسم فاعل من (إِعْجَاز). وهو: "أمر خـارق للعادة، مقرون بالتحدي، سالم عـن المعارضـة، وهي إما حسـياً، وإما عقليًّا". "الإتقان" للسيوطي (٤: ٣).

ذكر السـيوطي فيه: اختلاف العلماء في قدر المعجز من القرآن، سأذكره مختصراً لأهميته في مـسألتنا؛ لأن العلة المانعة عن القراءة عند الحنفية الإعجاز. لأنه صفة متصلة به والله أعلم.

فبعض أقوال العلماء في قدر المعجز من القرآن، هي: -

قالت المعتزلة: قدر المعجز من القرآن متعلق بجميع القرآن...

وقال القاضي: يتعلق الإعجاز بسورة؛ طويلة كانت أو قصيرة...

وقال في موضع آخر: يتعلق بسورة أو قدرها من الكلام، بحيث يتبين فيه تفاضل قوى البلاغـة: فإذا كانت آية بقدر حروف سورة وإن كانت كسورة الكوثر فذلك معجزة. و لم يقم دليـل على عجـزهم عن المعارضة في أقل من هذا القدر.

وقال قوم: لا يحصل الإعجاز بآية، بل يشترط الآيات الكثيرة.

وقال الآخرون: يتعلق بقليل القرآن وكثيره.

قال القاضي: ولا دلالة في الآية؛ لأن الحديث التام لا تتحصل حكايته في أقل مـن كلمـات سورة قصيرة....

لتفصيل مسألة "قدر المعجز من القرآن" انظر : "إعجاز القرآن" للبـاقلاني ص (٢٥٤-٢٥٨)، "الإتقان" للسيوطي (٤: ١٨)،

قُلْنَا: إِلاَّ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْمُعْجِزِ فَسَاوَاهُ فِي الْمَنْعِ كَالسَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ، لَيْسَتْ بِصَلاَةٍ لَكِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مِنْ جِنْسِهَا سَاوَتْهَا فِي مَنْعِ الْجُنُبِ مِنْهَا. وَالتَّسْبِيحَاتُ لَيْسَتْ مِن الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُمْنَعْ الْجُنُبُ مِنْ قِرَاءَتِهَا. ۞

۞ ۞ ۞

۞

الخلاصة :

لا خلاف بين العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء بالقلب دون تحريك اللسان.

وإنما اختلفوا في تحريك اللسان. انظر : "المجموع" للنووي (٢: ١٨٨). وهناك عدة أقوال، وهي :-

١- **يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءةُ الْقُرْآنِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَتَّى بَعْضُ آيَةٍ**. هذا مذهب الشافعي، ورواية عن أبي حنيفة. وحكي ذلك عن أَحْمَدَ...

٢- **يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءةُ كُلِّ الْقُرْآنِ**. وهو مذهب داود الظاهري...

٣- **يَقْرَأُ الْجُنُبُ الآيَاتِ الْيَسِيرَةَ لِلتَّعَوُّذِ**. وهو مذهب مالك.

٤- **يجوزُ للجنب مَا دوُنَ الآيَة**. وهو مذهب أبي حنيفة.

سبب الاختلاف :

١- **الاختلاف في صحة الحديث الدال على تحريم قراءة القرآن للجنب.**

٢- **"الاحتمال المتطرق إلى حديث علي** ﷺ أنه قال: "كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة". وذلك أن قوماً قالوا: إن هذا لا يوجب شيئاً؛ لأنه ظن من الراوي، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أُخبر بذلك؟ والجمهور رأوا أنه لم يكن علي ﷺ ليقول هذا عن توهم ولا ظن، وإنما قاله عن تحقق..." "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٣٥).

٣- **الاختلاف في قدر المعجز من القرآن.** هل هو جميعه، أو الآيات، أو الآية، أو دون الآية؟

* * *

(٢١) مَسْـأَلَةٌ:

يَجوزُ لِلْجُنُبِ اَلْعُبورُ[١] فِي الْمَسْـجِدِ.[٢]
وَقَـالَ أَبوُ حَنِيـفَـةَ : لاَ يَـجوزُ.[٣]

---

[١] **اَلْعُبورُ** : "عَبَرْتُ النَّهْرَ عَبْرًا وَعُبُورًا : قَطَعْتُهُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ".

انظر مادة (عبر) في : "المصباح المنير" للفيومي ص (١٤٨)، "لسان العرب" لابن منظور (٤: ٥٣٠).

والمراد هنا: المرور فيه، بدون لبث.

[٢] **تفصيل المسألة عند الشافعية :**

قال النووي في "المجموع (٢: ١٨٤، ١٩٩) : **"لَكِنَّ الأَوْلَى أَنْ لا يَعْبُرَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ لِيَخْرُجَ مِنْ خِلاف أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ** . هَذَا مُقْتَضَى كَلامِ الأَصْحَابِ تَصْرِيحًا وَإِشَارَةً. وَقَالَ الْمُتَوَلِّي، وَالرَّافِعِيُّ : إِنْ عَبَرَ لِغَيْرِ غَرَضٍ كُرِهَ وَإِنْ كَانَ لِغَرَضٍ فَلا..."

انظر : "الأم" للشافعي (٢: ١١٤)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٣٧)، "المهذب" له (١: ٣٠)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٧١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٦٩-٢٧٠)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٧١)، "الإقناع" له (١: ١٨٠-١٨١)، "حاشية الشرواني" (١: ٢٦٩-٢٧٠).

وَحكي ذلك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ... واختاره أحمد بشرط أن يكون بحاجة.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٠٠).

[٣] **تفصيل المسألة عند الحنفية** : يكره للجنب دخول المسجد من غير ضرورة، فإن كانت له به ضرورة توضأ، أو تيمم عند عدم الماء ثم يعبر فيه.

انظر:

"مختصر الطحاوي" ص (٤٢٩-٤٣٠)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٦٤)، "الاختيار" للموصلي (١: ١٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٨)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥٦)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٣-٢٤)، "رد المحتار" لابن عابدين (١: ١٧١)، "الفتاوى الهندية" (١: ٣٨).

وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْعُبُورُ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا غَيْرَهُ... وحكي أيضاً عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ. وهو مذهب مالك وأصحابه – إلا أن مالك قال: بعدم جوازه إطلاقاً.

–نقل ابن قدامة في "المغني" (١: ٢٠٠)، و النووي في "المجموع" (٢: ١٨٤) عن مالكٍ جواز ذلك، ولكن لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من الكتب المالكية، والله أعلم –.

- "المجموع" (٢: ١٨٤، ١٩٩).
- "المدونة" لسحنون (١: ٣٧)، "النوادر" لابن زيد (١: ١٢٥).

لَنَا : قوله ﷻ : ﴿...لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ[1] حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ...﴾[2]. وَالْعُبُورُ لاَ يُمْكِنُ فِي نَفْسِ الصَّلاَةِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ أَرَادَ مَوْضِعَ الصَّلاَةِ، وَعَبَّرَ عَنِ الْمَوْضِعِ بِالصَّلاَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾[3]. [4]

فَإِنْ قِيلَ: بَلْ أَرَادَ: لاَ تَقْرَبُوا نَفْسَ الصَّلاَةِ،[5] كَمَا قَالَ : ﴿وَ لَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[6] ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ أي: إِلاَّ مُسَافِرٌ[7]، فَإِنَّهُ يَقْرَبُهَا بِالتَّيَمُّمِ.[8] [9]

---

[1] أي هُوَ: الْمَمَرُّ فِي الْمَسْجِدِ. وهذا مروي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. انظر: "أحكام الجصاص" (٢: ٢٠٣)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٥: ٢٠٦).

[2] ٤- سورة النساء، الآية : ٤٣

[3] ٢٢- سورة الحج، الآية : ٤٠

[4] ﴿ صَوَٰمِعُ ﴾ : جمع " الصَّوْمَعَة"، وهي كل بناء مرتفع حديد الأعلى، والمراد هنا : مكان مختص برهبان النصارى، وبعباد الصابئين. و﴿ بِيَعٌ ﴾ : جمع بيعة، وهي: كنيسة النصارى. ﴿ صَلَوَٰتٌ ﴾ : جمع صلاة، والمراد هنا : كنائس اليهود. انظر : "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب الأصفهاني ص (٤٩٣)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٢: ٧١)، "تفسير التحرير والتنوير" لابن عاشور (١٧: ٢٧٧-٢٧٨)،.

[5] قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٣٨) : "وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى؛ لأَنَّ فِيهِ بَقَاءَ اسْمِ الصَّلاةِ عَلَى حَالِهَا فَكَانَ أَوْلَى، أَوْ يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ التَّأْوِيلَيْنِ، فَلا تَبْقَى الآيَةُ حُجَّةً لَهُ..."

(٦) ١٧- سورة الإسراء، الآية: ٣٢

(٧) في المخطوط هكذا، والصواب : "مسافرًا" والله أعلم.

[8] فسره بذلك علي ﷺ، وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم. والمعنى: "لا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال، إلا المسافر فإنه يتيمم... لأن الغالب في الماء لا يُعدم في الحضر..."

"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٥: ٢٠٦)، "أحكام القرآن" للجصاص" (٢: ٢٠٣).

[9] قال الجصاص في "أحكام القرآن" (١: ٢٠٣) : "إنَّ الْمُرَادَ: الْمُسَافِرُ الَّذِي لا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ، أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى الاجْتِيَازِ فِي الْمَسْجِدِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ قوله تعالى:﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ نَهْيٌ عَنْ فِعْلِ الصَّلاةِ نَفْسِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، لا عِنْدَ الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ وَمَفْهُومُ الْخِطَابِ، وَحَمْلُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ عُدُولٌ بِالْكَلامِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى الْمَجَازِ بِأَنْ تَجْعَلَ الصَّلاةَ عِبَارَةً عَنْ مَوْضِعِهَا، كَمَا يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ غَيْرِهِ لِلْمُجَاوَرَةِ أَوْ لأَنَّهُ تَسَبَّبَ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾ يَعْنِي بِهِ مَوَاضِعَ الصَّلَوَاتِ. وَمَتَى أَمْكَنَنَا اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ لَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ عَنْهَا إِلَى الْمَجَازِ إِلاَّ بِدَلالَةٍ، وَلا دَلالَةَ تُوجِبُ صَرْفَ ذَلِكَ عَنْ الْحَقِيقَةِ، وَفِي نَسَقِ التِّلاوَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ حَقِيقَةُ الصَّلاةُ، وَهُوَ قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ وَلَيْسَ لِلْمَسْجِدِ قَوْلٌ مَشْرُوطٌ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِهِ لِتَعَذُّرِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ السُّكْرِ، وَفِي الصَّلاةِ قِرَاءَةٌ مَشْرُوطَةٌ، فَمَنَعَ مِنْ أَجْلِ الْعُذْرِ عَنْ إِقَامَتِهَا عَنْ فِعْلِ الصَّلاةِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: حَقِيقَةُ الصَّلاةِ، فَيَكُونُ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَيْهَا مُوَافِقًا لِظَاهِرِهَا وَحَقِيقَتِهَا..."

قيـــل: اَلْعُبُورُ لاَ يُسْتَعْمَلُ إِلاَّ فِيمَا قَرُبَ مِن الْمَسَافَةِ. وَلأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِيمَا قَالُوا إِلَى إِضْمَارِ أَشْيَاءَ، وَهوَ: أَنْ يَعْدَمَ الْمَاءُ، وَيَتَيَمَّمُ. وَلأَنَّ مَا قَالُوهُ لَقَد اسْتُفِيدَ مِنْ آيَةِ التَّيَمُّمِ. وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْجُنُبُ يُمْنَعُ مِن الْعُبُورِ لَمُنِعَ الشَّابُّ مِنَ الْمَبِيتِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَحْتَلِمَ فَيَعْبُرُ فيه، كَمَا مُنِعَ مَنْ تُحَرِّكُ الْقُبْلَةُ شَهْوَتَهُ أَنْ يُقَبِّلَ وَهُوَ صَائِمٌ حِينَ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُنْزِلَ فَيُفْطِرُ.

قَالُوا : كَوْنٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَنَابَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَلَمْ يَجُزْ كَاللُّبْثِ.

قُلْنَا : يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ اللُّبْثُ، وَلاَ يُمْنَعُ الْعُبُورُ، وَكَمَا نَقُولُ فِيمَنِ احْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَمَا نَقُولُ فِي الطَّرِيقِ الضَّيِّقِ. وَلأَنَّ اللُّبْثَ يُرَادُ لِلْقُرْبَةِ، وَالْجُنُبُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَبِ. وَالْعُبُورُ يُرَادُ لِلْحَاجَةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا.

قَالُوا : كُلُّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِاللُّبْثِ تَعَلَّقَ بِالْعُبُورِ كَالتَّحْرِيمِ عَلَى الْحَائِضِ، وَمِلْكِ الْغَيْرِ، وَإِدْرَاكِ الْحَجِّ بِعَرَفَةِ.

قُلْنَا : إِنْ اسْتَوْثَقَتْ الْحَائِضُ مِنْ نَفْسِهَا جَازَ لَهَا الْعُبُورُ. وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَلأَنَّ الْحَيْضَ أَغْلَظُ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَمْنَعُ الْوَطْءَ، وَالْجَنَابَةُ لاَ تَمْنَعُ. وَأَمَّا الْمَنْعُ مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ؛ فَهُوَ أَغْلَظُ، أَلاَ تَرَى أَنَّ [٩-ب] الْمَنْعَ مِن الْقَوْلِ لِحَقِّ الْغَيْرِ يَسْتَوِي فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ، وَهُوَ الْقَذْفُ، وَالْمَنْعُ مِن الْقِرَاءَةِ لأَجْلِ الْجَنَابَةِ يَخْتَلِفُ فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ عِنْدَهُمْ. وَلأَنَّ الْمَنْعَ هُنَاكَ لِحَقِّ الآدَمِي وَهُوَ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْعُبُورِ، وَلاَ فِي اللُّبْثِ. وَهَا هُنَا الْمَنْعُ لِحَقِّ اللهِ ﷻ وَقَدْ أَذِنَ فِي الْعُبُورِ دُونَ اللُّبْثِ فَهُوَ كَالآدَمِي إِذَا أَذِنَ فِي الْعُبُورِ دُونَ اللُّبْثِ. وَإِدْرَاكُ الْحَجِّ يَتَعَلَّقُ بِأَدْنَى كَوْنٍ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ خَرَجَ أَدْرَكَ الْحَجَّ. وَلَوْ احْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَحْرُجْ.

❁

❁

الخلاصة :

في المسألة عدة أقوال :

١- **يجوز العبور في المسجد للجنب مطلقاً. سواء كان له حاجة أم لا.** وهو قول الشافعي وأصحابه.

٢- **لا يجوز إطلاقاً.** وهو قول مالك.

٣- **لا يجوز ذلك إلا لضرورة تدعو إليه، فيتوضأ ويمر.** وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

٤- **يجوز ذلك للحاجة -لا يتوضأ للمرور؛ لأن الوضوء لا أثر له في هذا-.** وهو قول أحمد.

سبب الاختلاف :

١- "**تردد قوله تبارك وتعالى** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ...﴾ الآية.

بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هناك محذوف مقدر وهو موضع الصلاة: أي لا تقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة، **وبين أن لا يكون هناك محذوف أصلاً وتكون الآية على حقيقتها،** ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب، فمن رأى أن في الآية محذوفاً أجاز المرور للجنب في المسجد ..."

"بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٣٥).

٢- **التعارض بين ظواهر الأحاديث والآثار، واختلاف التأويلات فيها.**

* * *

(٢٢) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَجُوزُ لِلْكَافِرِ[١] دُخُولُ الْحَرَمِ[٢]. [٣] [٤]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ. [٥]

---

[١] يدخل الحربي والذمي في حكمه.

[٢] **حدود الحرم الشريف:**

"من طريق المدينة: دون التنعيم عند بيوت الغفار -المعروف اليوم بالمختلع - على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف إضاة لبن في ثنية لبن، على ستة-أو سبعة- أميال، ومن طريق جدة : منقطع الأعشاش -مكان أنصاب الحرم في الحديبية- على عشرة أميال، ومن طريق الطائف : على طريق عرفة من بطن نمرة على أحد عشر ميلاً، ومن طريق عراق : على ثنية خل بالمقطع -جبل- على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد بن أسيد على تسعة أميال".

"أخبار مكة" لأبي الوليد الأزرقي (٢: ١٣١-١٣٢)، "إعلام الساجد" للزركشي ص (٦٣-٦٤).

أما حرم المدينة فلا يدخل في الحكم؛ "لاختصاص حرم مكة بالنسك، وثبت أنه ﷺ أدخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة". " الإقناع" للخطيب الشربيني (٢: ٥٣٧).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" (٢: ١١٤-١١٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٣٨)، "التنبيه" له ص (٣٢١)، "المهذب" له أيضاً (٢: ٢٥٨)، "المجموع" للنووي (٢١: ٣٦٥-٣٦٦)، "منهاج الطالبين" له (٤: ٢٤٧)، "إعلام الساجد" للزركشي ص (١٧٣-١٧٥)، "الأشباه والنظائر" للسيوطي ص (٣٢٠)، "تحفة المحتاج" (٩: ٢٨٣).

وهو مذهب مالك وأحمد، إلا أن مالكاً منع الكافر من المساجد كلها مطلقاً.

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٦).

-"المغني" لابن قدامة (١٣: ٢٤٥).

[٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ في "الأم" (٣: ١١٤-١١٥) : "وَلا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ الْمُشْرِكُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ".

[٥] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ص (٣٩٦)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٧٤)، "شرح السير الكبير" للسرخسي (١: ١٣٤-١٣٥).

لَنَا : قوله ﷻ : ﴿...إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ[1] بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا..﴾[2] [3] وَقَوْلُهُ ﷺ : (لاَ يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ وَلاَ لِمُشْرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ[4]).[5]

قَالُوا : كُلُّ مَوْضِعٍ جَازَ لِلْمُسْلِمِ دُخُولُهُ جَازَ لِلْكَافِرِ دُخُولُهُ كَسَائِرِ الْمَوَاضِعِ.

قُلْنَا : اَلْمُسْلِمُ عَظِيمُ الْحُرْمَةِ، وَالْكَافِرُ بِلاَ حُرْمَةٍ، فَلاَ يَصِحُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا. وَالْحَرَمُ يُخَالِفُ سَائِرَ الْبِقَاعِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَجِبُ قَصْدُهُ لِلصَّلاَةِ وَيُحْرَمُ صَيْدُهُ وَيُمْنَعُ الْقِصَاصُ مِمَّنْ الْتَجَأَ إِلَيْهِ عِنْدَهُمْ، بِخِلاَفِ سَائِرِ الْمَوَاضِعِ. ۞

---

[1] المراد به : الحرم بإجماع المفسرين.

انظر : "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٨: ١٠٨)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (٤: ٢٤٧).

[2] ٩- سورة التوبة، الآية: ٢٨

[3] تأويل الآية عند الحنفية: قال الجصاص في "أحكام القرآن" (٣: ٨٨): "معنى الآية على أحد وجهين:

- إما أن يكون النهي خاصاً في المشركين الذين كانوا ممنوعين عن دخول مكة وسائر المساجد؛ لأنهم لم تكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وهم مشركو العرب.

- أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج..."

وقد صرح بهذا التأويل الشيخُ محمد الطاهر بن عاشور المالكي في "تفسير التحرير والتنوير" (١٠: ١٦٠-١٦١).

[4] المراد به : الحرم. انظر : "إعلام الساجد" للزركشي ص (٦٠).

[5] لم أقف عليه.

۞ الخلاصة : في المسألة ثلاثة أقوال:

١- لا يجوز دخول الحرم للكافر بحال. أما المساجد الأخرى فيدخلها بالإذن. قاله الشافعي.

٢- يجوز له دخول الحرم وغيره. قاله أبو حنيفة.

٣- لا يجوز له دخول المسجد الحرام، ولا المساجد الأخرى بحال. قاله مالك وأحمد.

سبب الاختلاف :

١- عدم وجود نص صريح في المسألة إلا الآية ٩- سورة التوبة، الآية: ٢٨ **وهي تقبل التأويل.**

ومن أخذها بدون تأويل قال بعدم الجواز. ومن أولها قال بأن النهي خاص في المشركين الممنوعين عن دخول مكة وسائر المساجد؛ لعدم الذمة لهم، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وهو مشركو العرب. أو أن المراد، منعهم من دخول الحرم للحج.

٢- اختلاف أخذ دليل القياس في المسألة. من أخذه قال: حكمه كحكم الجنب والحائض بل هو أولى بالمنع؛ لأنهما أقرب إلى الطهارة، والله أعلم.

* * *

(٢٣) مَسْـــأَلَةٌ :

لاَ يَجوزُ اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الصَّحْرَاءِ[١]. [٢] [٣]

وَقَـــالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ : يَجوزُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْـــنِ .[٤]

لَنـــا : هُوَ أَنَّهُ أَحَدُ الْفَرْجَيْنِ فَلاَ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ فِي الصَّحْرَاءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ كَالْقُبُلِ.[٥]

---

(١) بدون الســـاتر فيها. أما إذا كان ذا ســـاتر فيجوز له الاســـتقبال و الاستدبار بالاتفاق.

انظر : "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٤٨)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٤٠).

(٢) **ذكر المصنـــف** في "المهذب" (١: ٢٦) **العلـــة في عدم جـــوازه في الـــصحراء**، فقـــال : "لأن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون".

(٣) **لتفصيل المسألة انظر** :

الأم" للشافعي (٢: ٤٨)، "التنبيه" لأبي إسحاق الـــشيرازي ص (١٩)، "المهـــذب" لـــه (١: ٢٦)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٤٠)، "تحفة المحتـــاج" للهيـــتمي (١: ١٦٣-١٦٤)، الإقنـــاع" للخطيـــب الشربيني (١: ١٥٦-١٥٧)، "حاشية الشرواني" (١: ١٦٢).

وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي، ومجاهد، والنخعي والثوري وأبي ثـــور، والـــشعبي، ومالـــك، وإسحاق، ورواية عن أحمد..

-"المدونة" لســـــحنون (١: ٧)، "النوادر" لابن أبي زيـــد (١: ٢١)، "الإشـــــراف" للقاضـــي عبد الوهاب (١: ١٣٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٤٨).

- "المجموع" للنووي (٢: ٩٥).

- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٢١)، "الإيضاح" للشويكي (١: ٢٢٧).

(٤) **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

أما الرواية الثاني فهي : يجوز بلا كراهة.

ورد في الكتب الحنفية كراهية تحريم استقبال القبلة بالفروج في الخلاء في المنازل وفي الصحاري جميعاً.

الفروج، يعني : الدبر والقبل، وبذلك يقصد الاستقبال والاستدبار، و لم يفرقوا بينهما.

انظر : "الآثار" لأبي يوســـف ص (٨)، "الآثار" لمحمد بن الحـــــسن (١: ٦١)، "الجامع الـــصغير" له ص(٦٢)، "مختصر الطحاوي" ص (٤٢٩)، "الاختيـــار" لعبـــد الله بـــن محمـــود الموصـــلي (١: ٣٧)، "شـــــرح الوقاية" لصدر الشـــــريعة الأصغر (١: ٣٤)، "ملتقى الأبحر" لإبـــراهيم الحلـــبي (١: ٥٤)، "النافع الكبير" للكنوي ص (٦٢)، "فتح باب العناية" للهروي ص (٢٧٥)

وافقه أحمد في إحدى الروايتين عنه.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٢٢).

(٥) إن الحنفية لم تنكر ذلك، إلا أنهم قالوا كراهيته تعظيماً للقبلة. انظر : المصادر الحنفية المذكورة.

قَـــالُوا : مَا تَعَلَّقَ بِالْقِبْلَةِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْاسْتِقْبَالُ وَالاسْتِدْبَارُ كَالصَّلاَةِ.

قُلْنَـــا : اَلاسْـــتِقْبَالُ فِي الصَّلاَةِ لِتَعْظِيمِ الْقِبْلَةِ، وَالاسْتِدْبَارُ تَهَاوُنٌ وَاسْتِخْفَافٌ، وَهَا هُنَـــا الْمَنْعُ لِلاسْتِخْفَافِ، وَالْاسْتِدْبَارُ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ بِالْمَنْعِ أَوْلَى.[1] ❁

❁ ❁ ❁

---

[1] وهذا الفهم يختلف بين الأشخاص حسب العادات؛ لعدم نص مخصوص فيه، ولكونـه متعلقًـا بـشعور الإنسان. كما هو واقع في زماننا في مسألة وضع القرآن على الأرض: أنه منتـشر بـين النـاس في المملكـة العربيـــة، مع أنه يعتبر إثمًا في بعض البلاد كتركيا، وسوريا بما فيه الاستخفاف والتهاون، والله أعلم.

❁ **الخلاصة** : اتفق العلماء على أن اســـتقبال القبلة واســـتدبارها، لا بأس بهما مـع الـســـاتر، وإنما اختلفوا في كون ذلك بدون ساتر. ومذاهب العلماء في المسألة، هي:

١- لا يجوز اســـتدبار القبلة في قضاء الحاجة في الصحراء. قاله مالك والشـــافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

٢- يجوز بلا كراهة . قاله أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه. وهو قول داود الظاهري.

٣- يجوز بكراهة تحريم. قاله أبو حنيفة في رواية أخرى.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في فهم النهي الوارد في الأحاديث : هل هو لحرمة المصلين، أو لحق القبلة؟

انظر : "عقد الجواهر" (١: ٤٨)، و المسألة (٢٤)؛ ص(٧٨) من متن هذه الرسالة.

-من قال: إنه لحرمة المصلين، قال بتحريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء؛ لأن فيها مـن الملائكـة والجـن يصلون -ويحرم رؤية العورة شرعاً- انظر : "المهذب" للشيرازي (١: ٢٦).

-ومن قال : إنه لحق القبلة، قال بجوازه؛ لأن استقبال القبلة بالفروج لم يحرم، بل يكره تعظيماً لها، والله أعلم.

٢- التعارض بين الحديثيـــن الصحيـــحين.

أحدهما: حديـــث أبي أيوب الأنـــصاري : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْـــتَقْبِلُوا الْقِبْلَـــةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْغَرِّبُوا)

أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٨- كتاب الصلاة، ٢٩- باب قبلة أهل المدينة وأهل الشـــام والمـشرق، ح(٣٩٤)؛ ص (٨٥). **ومسلم** في "الصحيح" : ٢-كتاب الطهارة، ١٧-باب الاستطابة، ح(٥٩=٢٦٤)؛ ص(١٢٦).

والثـــاني : حديـــث عبد الله بن عمر : "أَنَّهُ كَـــانَ يَقُولُ إِنَّ نَاسًـــا يَقُولُـــونَ: إِذَا قَعَـــدْتَ عَلَى حَاجَتِـــكَ فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَـــالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: " لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًـــا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ..."

أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٤- كتاب الوضوء، ١٢- باب من تبرز على لبنتين، ح(١٤٥)؛ص(٣٧)

- من قال بجوازه عمل بمنطوق حديث عبد الله بن عمر، أما حديث أبي أيوب فحملوه على الكراهية.

- ومن قال بتحريمه : عمل بمنطوق حديث أبي أيوب الأنصاري وغيره في هذا المعنى.

انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٦٣)-

٣- الاختلاف في العادات، والله أعلم.

(٢٤) مَسْـــأَلَةٌ:

يَجوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْبُنْيَانِ.[١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَجوزُ[٢] الاِسْـــتِقْبَالُ،[٣]
وَفِي الاِسْـــتِدْبَارِ، رِوَايَتَانِ.[٤] [٥]

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر** : "المهذب" لأبي إســـحاق الشـيرازي (١: ٢٦)، "التنبيـه" لـه ص (١٩)، "نكت المســـائل" له أيضاً ص (٣٩)، "المجموع" للنووي (٢: ٩٥)، "تحفة المحتاج" للـهيتمي (١: ١٦٥)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٤٠-٤١)، "الإقناع" له (١: ١٥٧).

هذا قول جمهور العلماء، منهم : أبو حنيـــــفة ومالك وأحمد....ولكنهم اختلفوا في جـوازه في الصحراء، كما بيَّنْتُه في المسألة السابقة.

-"المدونة" لســـحنون (١: ٧)، "النوادر" لابن أبي زيـد (١: ٢١)، "الإشـــراف" للقـــاضي عبد الوهاب (١: ١٣٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٤٨).

-"المغني" لابن قدامة (١: ٢٢١).

[٢] ذُكِرَ في المخطوطة لفظ (**لا يجوز**)، والصحيح : لفظ (**يجوز**) للأسباب الآتية :

الأول: لمطابقته نســـخة المختصر لهذا الكتاب –"نكت المســـائل المحذوف منه عيـون الـدلائل" للمصنف ص (٣٩).

الثاني : ولموافقته لما في الكتب الحنفية من حكم المسالة، والله أعلم.

الثالث : كلام اللـكنوي في "النافع الكبير شرح الجامع الصغير" ص (٦٢) : حيث إنه اعتبر **كراهيـة استدبار القبلة** في الصحراء والبنيان عند قضاء الحاجة **أحوط** في الحكم. ذكرته في المسألة (٢٣)؛ ص (٧٦).

وبعد بحث المسألة في المصادر الحنفية، واستقراء الأدلة، والاستشارة، والاستخارة، أقول : لعل الناســـخ – رحمه الله – أخطأ فيه، والله أعلم.

[٣] ورد في كتب الحنفية، جوازه مع الكراهية. انظر: المصادر الحنفية التي سأذكرها فيما بعد.

[٤] أنهم لم يفرقوا بين الاستقبال والاستدبار، إلا أن أبا حنيفة قال في رواية : يجوز استدبارها بلا كراهية.

[٥] وردت في مصادر الشافعية والمالكية والحنبلية روايةَ أبي حنيفة التي قال فيها بعدم جواز اسـتقبال القبلـة في قضاء الحاجة واستدبارها. وهذا لم يطابق ما في الكتب الحنفية بل العبارة الصحيحة هي :

قال أبو حنيفة : يجوز استقبالها واستدبارها مع الكراهية في الصحراء والبنيـــان. ورواية ثانية عنـده : لا بأس باستدبارها.

لتفصيل المسألة انظر :

"مختصر الطحاوي" ص (٤٢٩)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصـلي (١: ٣٧)، "شـــرح الوقايـة" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٤).

لَنَا : مَا رَوَتْ عَائِشَةُ[١] قَالَتْ : " ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّ قَوْماً يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ : (أَوَقَدْ فَعَلُوهَا حَوِّلُوا بِمَقْعَدَتِي إِلَى الْقِبْلَةِ).[٢] وَلأَنَّهُ مَوْضِعٌ لاَ يَسْتَقْبِلُهُ الْمُصَلِّي وَلاَ يَسْتَدْبِرُهُ فِي الْعَادَةِ، فَجَازَ أَنْ يَقْضِيَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَالتَّشْرِيقِ وَالتَّغْرِيبِ.

قَالُوا : الْمَنْعُ لِحُرْمَةِ الْقِبْلَةِ، وَالْبُنْيَانُ كَالصَّحْرَاءِ فِي ذَلِكَ.

قُلْنَا : لاَ نُسَلِّمُ، بَلِ الْمَنْعُ لِحُرْمَةِ الْمُصَلِّينَ. قَالَ الشَّعْبِي : " إِنَّ للهِ تَعَالَى عِبَادًا يُصَلُّونَ؛ مَلاَئِكَةٌ وَجِنٌّ. فَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُمْ أَوْ يَسْتَدْبِرَهُمْ أَحَدٌ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَمَّا كُنُفُهُمْ هَذِهِ إِنَّمَا[٣] بَيْتٌ صُنِعَ لِلنَّتْنِ وَلاَ قِبْلَةَ فِيهِ". [٤] وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَنْعُ لِلْقِبْلَةِ لاَسْتَوَى فِي تَحْرِيمِهِ[٥] وَالْفَصْدُ،[٦] فَلَمَّا لَمْ يُحَرِّمِ الْفَصْدُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لِإِبْدَاءِ الْعَوْرَةِ لِلْمُصَلِّينَ. [٧]

---

(١) "**عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين**، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة [٥٧هـ] على الصحيح." "التقريب" لابن حجر ر (٨٦٣٣)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦٨٠-٦٨١)، "الإصابة" له أيضاً (٤: ٣٥٩-٣٦١).

(٢) **أخرجه ابن ماجه** في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ١٨- باب الرخصة في ذلك في الكنف، وإباحته دون الصحارى، ح(٣٢٩)؛ (١: ٦٥) بنحوه.

و **أحمد** في "المسند" : ح(٢٦٤٢٤)؛ ص (١٩٢٨). ولفظه أقرب مما ذكره المصنف.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية (١: ٩٢-٩٣) بنحوه

هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه "خالد بن أبي الصلت" وهو مقبول. انظر: "التقريب" لابن حجر ر(١٦٤٣).

(٣) هكذا ورد في المخطوط، والصواب: فإنما، والله أعلم.

(٤) **أخرجه البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية (١: ٩٣) بنحوه. فقال فيه : إن في إسناده عيسى بن ميسرة — عيسى بن أبي عيسى- وهو ضعيف. وقال ابن حجر فيه : متروك. انظر : "التقريب" لابن حجر ر(٥٣١٧)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٣٦٤). **وصرَّح النووي** في "المجموع" (٢: ٩٧) : بأن الحديث ضعيف، وتعليل المصنف الشيرازي فيه، ضعيف أيضاً. قال : "لكن التعليل الصحيح : أن جهة القبلة معظمة، فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص فيها في البنيان للمشقة، وهذا التعليل اعتمده القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم، والله أعلم".

(٥) الصحراءُ والبنيانُ.

(٦) **الفَصْد** : "شَقُّ العِرْق؛ فَصَدَهُ يَفْصِدُهُ فَصْداً وفِصَاداً...من أمثالهم في الذي يُقْضى له بعضُ حاجاته دون تمامه: لم يُحْرَمْ مَنْ فُصِدَ له..." "لسان العرب" لابن منظور مادة (ف ص د)؛ (٣: ٣٣٦).

معنى المَثَل: "لم يحرم من نال بعض حاجته، وإن لم ينلها كلها". "النهاية" لابن الأثير (٣: ٤٥٠).

(٧) المراد هنا —والله أعلم- : حرمة استقبال القبلة و استدبارها في الصحراء لم تستلزم حرمتهما في البنيان لرفع المانع فهو عدم وجود المصلين فيها.

وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ لِحُرْمَةِ الْقِبْلَةِ إِلاَّ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ عِنْدَ الْمَشَقَّةِ كَحَمْلِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلاَةِ مُنِعَ مِنْهَا لِحُرْمَةِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يُعْفَى عَنْهَا عِنْدَ الْمَشَقَّةِ، وَفِي الْبُنْيَانِ مَشَقَّةٌ، فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ الاِنْحِرَافَ عَنِ الْقِبْلَةِ ضَاقَ فَسَقَطَ حُكْمُهُ.

قَالُوا : الْقِبْلَةُ **[١٠- أ]** يَجِبُ اسْتِقْبَالُهَا فِي الصَّلاَةِ، وَيَحْرُمُ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ. ثُمَّ فِي حَالَةِ الْوُجُوبِ[1] يَسْتَوِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ، فَكَذَلِكَ فِي حَالَةِ التَّحْرِيمِ.

قُلْنَا : الصَّلاَةُ حُجَّةٌ لَنَا؛ لأَنَّهُ أُخِذَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ عَنِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَسْقُطُ هَذَا التَّحْرِيمُ بِسُتْرَةٍ تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. وَلأَنَّ فِي الصَّلاَةِ قَدْ يَسْقُطُ الْوُجُوبُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لِلْمَشَقَّةِ وَهُوَ فِي النَّفْلِ فِي السَّفَرِ فَلَيَسْقُطُ التَّحْرِيمُ أَيْضًا لِلْمَشَقَّةِ فِي الْبُنْيَانِ. ❁

---

[1] وجوب استقبال القبلة في الصلاة.

❁ الخلاصة :

١- **استقبال القبلة في قضاء الحاجة واستدبارها يجوز في البنيان.** هذا قول جمهور العلماء، منهم : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري...

إلا أنهم اختلفوا في كيفية الجواز.

١- يجوز بالكراهية. قاله أبو حنيفة.

٢- يجوز بلا كراهية. قاله الشافعي، ورواية عن أبي حنيفة في الاستدبار فقط.

٢- **يحرم مطلقاً.** وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد. وحكي ذلك عن ابن حبيب المالكي.

انظر : "المجموع" للنووي (٢: ٩٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٤٨).

سبب الاختلاف :

الأسباب التي ذكرها في المسألة السابقة تجري في هذه المسألة، والله أعلم.

* * *

(٢٥) مَسْأَلَةٌ :

اَلاِسْتِنْجَاءُ[١] وَاجِبٌ.[٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : سُنَّةٌ.[٣] [٤]

---

[١] **الاستنجاء : لغة** : "نَجاَ من الهلاك، يَنْجوُ، نَجاَةً : خَلَصَ..."

"المصباح المنير" للفيومي مادة (نجا)؛ ص (٢٢٧)، "المُغْرِب" للمطرزي (٢: ٢٩١).

اصطلاحاً : "طلب طهارة القُبُلِ والدُّبرِ مما يخرج من البطن بالتراب أو الماء."

"طلبة الطلبة" للنسفي ص (٧٠)، "شرح حدود ابن عرفة" للرصاع" (١: ٩٦-٩٧)

[٢] **لتفصيل المسألة انظر** :

"الأم" للشافعي (٢: ٤٨)، "نكت المسائل" للشيرازي ص (٢٥)، "المهذب" لـه (١: ٢٧)، "المجموع" للنووي (٢: ١١١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١٧٣-١٧٤)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٤٣).

قال به جمهور العلماء، منهم : محمد بن الحسن –صاحب أبي حنيفة – ومالك في إحدى روايتيه وأحمد وإسحاق وداود...

- "المدونة" لسحنون (١: ٨)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٣٧-١٣٩).

- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٠٦-٢٠٧).

[٣] سنة مؤكدة للرجال والنساء. "اللباب" لعبد الغني الغنيمي الميداني (١: ٥٤).

و**"السنة المؤكدة" عند الحنفية** : "أنه يثاب فاعلها، ولا يأثم تاركها ولكن بتركها يكون مسيئاً لنفسه، ومرتكباً الكراهة التنزيهية... والتنزه عن تركها مطلوب، وفعلها من تمام الدين، **وتركها بلا عذر من الضلالة**". فتح باب العناية" للهروي ص (١٤).

وعقاب ترك سنة مؤكدة عند الحنفية قريب من عقاب ترك الواجب عند الحنبلية، وبذلك يكون الاختلاف أقرب إلى الاختلاف اللفظي بينهما، والله أعلم.

لتفصيل مسألة "حكم السنة المؤكدة وتركها" انظر : "تحفة الأحيار" للكنوي ص (٨٧-٩٢).

[٤] تفصيل المسألة عند الحنفية : يجب غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كي لا يشيع في بدنه. ويجب أيضاً إذا تتجاوز النجاسة مخرجها على قدر الدرهم، وإن لم تتجاوز فسنة.

انظر : "الكتاب" للقدوري (١: ٥٤)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢١٢)، "تحفة الملوك" لأبي بكر الرازي ص (٤٥)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٣).

قال به أبو يوسف –صاحب أبي حنيفة– **ومالك في إحدى روايتيه، وحكاه القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ والعبدري وغيرهم عن المزني.** انظر : –المصادر المالكية المذكورة في المسألة.

- "المجموع" للنووي (٢: ١١١).

لَنَا : هُوَ نَجَاسَةٌ لاَ يُلْحَقُ الْمَشَقَّةُ فِي إِزَالَتِهَا غَالِبًا فَجَازَ أَنْ تَجِبَ إِزَالَتُهَا كَمَا لَوْ زَادَتْ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ.

قَالُوا : نَجَاسَةٌ لَمْ تَزِدْ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَعُفِيَ عَنْهَا كَالدَّمِ الْيَسِيرِ وَأَثَرِ الاِسْتِنْجَاءِ.

قُلْنَا : اَلدَّمُ لاَ يُعْفَى عَنْهُ فِي قَوْلٍ، ثُمَّ الْمَعْنَى فِيهِ وَفِي الْأَثَرِ : أَنَّهُ يُلْحَقُ الْمَشَقَّةُ فِي إِزَالَتِهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لاَ يَخْلُو مِنْ يَسِيرِ الدَّمِ مِنْ بَثْرَةٍ [1] أَوْ حَكَّةٍ، وَالْأَثَرُ لاَ يَزُولُ إِلاَّ بِالْمَاءِ وَذَلِكَ يَتَعَذَّرُ كَثِيرًا وَلاَ سِيَّمَا عَادَةَ أَهْلِ الشَّرْعِ فِي الْبُرُوزِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالْعَيْنُ لاَ يَشُقُّ إِزَالَتُهَا؛ لِأَنَّهَا تَزُولُ بِكُلِّ جَامِدٍ فَوَجَبَ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا : إِنَّ لاَبِسَ الْخُفِّ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَشُقُّ.

قَالُوا : لَوْ وَجَبَ إِزَالَتُهُ لَوَجَبَ بِالْمَائِعِ وَلَمْ يَجُزْ بِالْجَامِدِ؛ لِأَنَّ الْجَامِدَ لاَ يُزِيلُ كَمَا قُلْنَا فِي نَجَاسَةِ الثَّوْبِ.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَسْفَلِ الْخُفِّ، وَالْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ. وَلِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَرَ بِالطَّهَارَةِ، ثُمَّ لاَ يُزِيلُ كَمَا نَقُولُ فِي سَلَسِ الْبَوْلِ وَلاَبِسِ الْخُفِّ وَيُخَالِفُ إِذَا كَانَتْ عَلَى الثَّوْبِ فَإِنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ فَاخْتَصَّتْ بِمَوْضِعِ الْبَلْوَى دُونَ غَيْرِهِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ. ۞

---

[1] **بَثْرَة** : "البَثْرُ والبَثَرُ والبُثُورُ : خُرَّاجٌ صِغَارٌ، وخص بعضهم به الوجه، واحدته : بَثْرَةٌ وبَثَرَةٌ". "لسان العرب" لابن منظور مادة (ب ث ر)؛ (٤: ٣٩).

۞ الخلاصة :

اتفق العلماء على أن النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم في مخرجها : يجب الاستنجاء.و اختلفوا في الحال التي تتجاوز النجاسة مخرجها على قدر الدرهم فأقل. وفيه قولان :

١- الاستنجاء واجب. وهو قول جمهور العلماء، منهم : محمد بن الحسن ومالك في إحدى روايتيه والشافعي وأحمد وداود.

٢- الاستنجاء سنة. قال به أبو حنيفة، وأبو يوسف ومالك في رواية ثانية.

سبب الاختلاف :

١- عدم وجود نص صريح في المسألة. والأحاديث التي استدل بها الفقهاء : يمكن حمل المعنى فيها لتأييد القولين. لذلك ترك المصنف ذِكْرَهُ في المسألة، والله أعلم.

٢- اعتبار المشقة في عفو قدر الدرهم فأقل من النجاسة في الطهارة. حيث من قال: إنه عفو حال المشقة ، قال: يجب الاستنجاء . ومن قال: إنه عفو مطلقاً، قال: يسن الاستنجاء، والله أعلم. انظر : أدلة المصنف المذكورة في المسألة .

* * *

(٢٦) مَسْـأَلَةٌ :

لاَ يَجُوزُ الاِسْـتِنْجَاءُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَـارٍ[١] أَوْ حَجَرٍ لَهُ ثَـلاَثَـةُ أَحْرُفٍ[٢].[٣] وَقَـالَ أَبُو حَنِـيفَـةَ : يَـجُـوزُ.[٤]

لَنَـا : مَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا ذَهَبَ أَحَـدُكُمْ إِلَى الْغَـائِطِ فَلْيَـذْهَبْ بِثَـلاَثَـةِ أَحْجَـارٍ فَلْيَسْـتَطِيبَ[٥] بِهَـا، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْـهُ).[٦] وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُـونَ قَدْ نَصَّ عَلَى الْعَدَدِ لِلإِنْقَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَخْتَصُّ بِالثَّلاَثَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَعَبُّدٌ كَالْعَدَدِ فِي الْعِدَّةِ.[٧]

---

(١) يشترط الأمران جميعاً : الإنقاء وإكمال الثلاثة. انظر: المصادر الشافعية والحنابلة التي سأذكرها قريباً.

(٢) **أَحْرُف** : جمع (حَرْف)، وهو "طرف من كل شيء وجانبه". "المعجم الوسيط" مادة (حرف)؛ ص (١٦٧).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر** :

"الأم" للشافعي (٢: ٤٩)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٤٠)، "التنبيه" له ص (٢٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢٧)، "المجموع" للنووي (٢: ١١٩، ١٢٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١٨١-١٨٢)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٤٥)، "الإقناع" له (١: ١٥٣-١٥٤).

قال به أحمد وإسحاق، وأبو ثور.

-"المغني" لابن قدامة (١: ٢٠٩، ٢١٦-٢١٧)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٢٨).

(٤) **لتفصيل المسألة انظر** :

"مختصر الطحاوي" ص (١٨)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٥٦-١٥٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٤)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢١٣)، "تحفة الملوك" للرازي ص (٤٥)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة (١: ٣٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٣).

قال به مالك وداود، وحكاه العبدري عن عمر بن الخطاب ﷺ

- "النوادر" لابن أبي زيد (١: ٢٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٤٠)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٥١)

(٥) هكذا في المخطوط، والصواب: "فَلْيَسْطَبْ" كما في رواية النسائي، أما في رواية أبي داود، فهي: "يستطيب".

(٦) **أخرجه أبو داود** في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٢٢- باب الاستنجاء بالأحجار ح(٤١)؛ (١: ١٦٧) بنحوه.

والنسائي في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٤٠- باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ح(٤٤)؛ (١: ٤١-٤٢)، بلفظ فيه اختلاف يسير جداً.

في إسناده "مسلم بن قرط" فهو "مقبول" كما قال ابن حجر في "التقريب" ر (٦٦٣٩)، وذكر السيوطي في شرحه على "سنن النسائي" (١: ٤٢) : أن ابن حبان وثّقه، وباقي رجاله ثقات.

(٧) قال في "المهذب" (١: ٢٧) : "... لأن القصد عدد المسحات..."

قَـــالُوا : أَحَدُ مَا يُسْتَنْجىَ بِهِ فَلا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَدُ كَالْمَاءِ.

قُلْنَـــا : بِالْمَاءِ يَحْصُلُ التَّطْهِيرُ حَقِيقَةً فَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَدُ كَوَضْعِ الْحَمْلِ فِي الْعِدَّةِ، حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ وَبِالْحَجَرِ، لاَ يَحْصُلُ التَّطْهِيرُ حَقِيقَةً، فَاعْتُبِرَ فِيهِ الْعَدَدُ كَالْعِدَّةِ بِالأَقْرَاءِ، وَالْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ.

قَـــالُوا : مَا لاَ يَسْتَحِقُّ فِيهِ الْعَدَدُ إِذَا غُسِلَ، لَمْ يَسْتَحِقَّ فِيهِ الْعَدَدُ إِذَا مُسِحَ كَوَجْهِ الْمُحْدِثِ. (١)

قُلْنَـــا : لَوْ كَانَ كَوَجْهِ الْمُحْدِثِ لَكُرِهَ فِيهِ الْعَدَدُ كَمَا يُكْرَهُ فِي وَجْهِ الْمُحْدِثِ إِذَا مُسِحَ.(٢) ❁

❁ ❁ ❁

---

(١) قاسوا على التيمم، والله أعلم.

(٢) أنكر المصنف القياس؛ لعدم مشروعية التكرار في المسح في التيمم والله أعلم.

❁ **الخلاصة** :

مذاهب العلماء في المسألة :

١- يجب ثلاث مسحات -بثلاث أحجار، أو بحجر له ثلاثة أحرف - وإن حصل الانقاء بدونها.

قاله الشافعي وأحمد.

٢- الواجب : الإنقاء، فإن حصل بحجر أجزأه. قاله أبو حنيفة ومالك .

سبب الاختلاف :

١ - اختلافهم في العدد المذكور في النص النبوي : هل هو تعبدي أو لا؟

- من قال : إنه تعبدي، قال : يجب إكمال العدد الثلاث. وعملوا بمنطوق الحديث.
- ومن قال : إنه ليس ذلك، بل الاعتبار فيه : حصول الإنقاء، وإن حصل بحجر واحد أجزأه. وعملوا بمفهوم الحديث.

٢- القياس على جواز الصلاة مع النجاسة بأقل من قدر الدرهم.

- من قاس عليه ، قال : هذا أولى بالجواز.
- من لم يقبل القياس فيه، قال : إنه رخصة في حال المشقة، أما هنا فالقصد عدد المسحات، والله أعلم.

* * *

(٢٧) مَسْـــأَلَةٌ :

لاَ يَصِحُّ[١] الِاسْتِنْجَاءُ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ[٢].[٣]
وَقَـــــالَ أَبُوْ حَنِـــيْفَةَ : يَـــصِحُّ.[٤]

لَنـــا : هُوَ أَنَّهُ عَيْنٌ نَجِسَةٌ فَأَشْبَهَ الْمَاءَ النَّجِسَ.
قـــالُوا : الْقَصْدُ هُوَ التَّجْفِيفُ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ.[٥]
قُلْنـــا : يَبْطُلُ بِالْمَاءِ **[١٠-ب]** النَّجِسِ.

---

(١) قال المصنف في "المهذب" (١: ٢٨) : "لا يجوز"، وهو يستعمل هذين اللفظين بمعنى واحد، كما بيَّنتهما في المسألة الأولى ص(١٣١).

(٢) أُلحق بهما جميع المطعومات، وكل نجس متنجس. انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١: ٣٠٨).

العلة في عدم الجواز فيهما – و فيما أشبه بهما – : لنهيه ﷺ عن الاستنجاء بهما؛ لأن الروث : نجس، والعظم : طعام لإخواننا من الجن. ورد الحديث في **"صحيح البخاري"** : ٤- كتاب الوضوء، ٢- باب الاستنجاء بالحجارة ح(١٥٥)؛ ص (٣٩)، و ٦٣- كتاب مناقب الأنصار، ٣٢ – باب ذكر الجن ح(٣٨٦٠)؛ ص (٧٨٩).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر** :
"الأم" للشافعي (٢: ٤٨، ٥٠)، "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٢٠)، "نكت المسائل" له ص (٤٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢٨)، "المجموع" للنووي (٢: ١٣٢-١٣٣، ١٣٥)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٤٣-٤٤)، "الإقناع" له (١: ١٥٤).

قاله الثوري، وإسحاق، وأحمد.
– "المغني" لابن قدامة (١: ٢١٥)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٢٨).

(٤) يصح مع الكراهية.
لتفصيل المسألة انظر :
"مختصر الطحاوي" ص (١٨)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢١٣)، "تحفة الملوك" لأبي بكر الرازي ص (٤٥)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٦-٣٧)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٣).

قاله مالك. – "النوادر" لابن أبي زيد (١: ٢٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٤١)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٥٠).

(٥) "لأنهما يجففان النجاسة، وينقيان المحل، فهما كالحجر". "المغني" لابن قدامة (١: ٢١٥).

قَـــالُوا : النَّهْيُ لِحَقِّ الْغَيْرِ، وَهُوَ أَنَّهُ زَادُ الْجِنِّ[1] فَأَشْبَهَ الْمَاءَ الْمَغْصُوبَ.

قُلْنَـــا : بَل النَّهْيُ لِعَيْنِه، وَهُوَ أَنَّهُ طَعَـــامٌ وَالْمَاءُ الْمَغْصُوبُ نُهِـــيَ عَنْهُ لِحَقِّ الْمَالِكِ، أَلاَ تَرىَ أَنَّهُ يَجوزُ لِلْمَـــالِكِ أَنْ يَسْـــتَنجِيَ بِهِ وَالْعَظْمُ لاَ يَجوزُ لأَحَدٍ الاسْـــتِنْجَاءُ بِـــهِ فَهُوَ كَالْمَاءِ النَّجِسِ .

---

[1] لثبوته بالنص الصحيح، كما بَيَّـــنْـــتُـــهُ.

الخلاصة :

في المسألة قولان :

١- لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم. قاله الشافعي ووافقه أحمد.

٢- يجوز ذلك مع الكراهية. قاله أبو حنيفة ومالك.

سبب الاختلاف :

- الاختلاف في النص النبوي الذي ورد فيه النهي عن الاستنجاء بهما.

من أخذ الحديث بمنطوقه قال : إنه لا يجوز.

ومن حمل النهي على الكراهية قال : يجوز مع الكراهية.

- الاختلاف في كيفية النهي هل هو يرجع إلى عينهما أم إلى علتهما.

من قال : إن النهي يرجع إلى عينهما، قال : بعدم الجواز عملاً بمنطوق الحديث الوارد فيهما.

ومن قال : يرجع إلى علتهما، قال : بجوازه؛ لأن العظم طعام الغير كالماء المغصوب.

والروث فيه تخفيف عند عدم غيره مما يُـــستنجى به، وكذلك العظم والله أعلم.

* * *

(٢٨) مَسْـــأَلَةٌ :

اَلرِّيحُ الْخَــارِجَةُ مِنَ الْقُبُلِ[١] تَنْقُضُ[٢] الْوُضُــوءَ.[٣]
وَقَـــالَ أَبُو حَنِـــيفَةَ[٤] : لاَ تَـــنْـــقُضُ.[٥]

لَنـــا : هُوَ أَنَّهُ أَحَدُ السَّبِيلَيْنِ فَأَشْبَهَ الدُّبُرَ.

قـــالُوا : لاَ مَنْـــفَذَ مِن الْقُبُلِ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ،[٦] وَإِنَّمَا الْبَوْلُ يَخْرُجُ بِالرَّشْـــحِ[٧] وَالرِّيحُ الْخَارِجَةُ مِنْهُ غَيْرُ خَارِجَةٍ مِنَ الأَمْعَاءِ فَلاَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَالْجُشَاءِ[٨]. [٩]

---

(١) للرجل و المرأة. "المجموع" للنووي (٢: ٤).
"قيل : إن خروج الريح من الذكر لا يتصور وإنما هو اختلاج يظنه الإنسان ريحاً".
"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٥).

(٢) **تَنْقُضُ** : تبطل.
انظر مادة (نقض) في : "المُغْرِب" للمطرزي (٢: ٣٢٢)، "المصباح المنير" للفيومي ص (٢٣٧-٢٣٨).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر** :
"الأم" للشافعي (٢: ٤٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٤١)، "المهـذب" لـه (١: ٢٢)، "المجموع" للنووي" (٢: ٤)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١٢٩)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٣٢)، "الإقناع" له (١: ١٦٣).
وافقه أحمد. - "المغني" لابن قدامة (١: ٢٣٠).

(٤) خالفه محمد بن الحسن الشيباني، فقال ما قاله الشافعي. انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٥).

(٥) **لتفصيل المسألة انظر** :
"مختصر الطحـــاوي" ص (١٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٥)، "فتـاوى قـاضخـان" للأوزجندي الفرغاني (١: ٣٦)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٣٧-٣٨)، "ملتـقى الأبـحر" لإبراهيـم الحلبي (١: ١٦-١٧)، "اللبـاب" لعبد الغني الغنيمي الميداني (١: ١١)، "الفتاوى الهندية" (١: ٩).
وهو مذهب مالك.
- "كفاية الطالب الرباني" أبي الحسن المنوفي المالكي (١: ١١٣)، "الشرح الصغير" لأحمد الدردير (١: ٥٢).

(٦) "لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة". "اللباب" لعبد الغني الغنيمي الميداني (١: ١١).

(٧) أي : أنه مقيد بالسيلان. انظر: المصدر السابق.

(٨) **الجُـشَـاء** : "الصوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة". "المعجم الوسيط" مادة (جشأ)؛ ص (١٢٣).

(٩) قال الكرخي : "إن الريح ليست بحدث في نفسها؛ لأنها طاهرة وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس" نقله الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٢٥).

قُلْنَا : وَإِنْ كَانَ غَيْرَ خَارِجٍ مِنَ الْأَمْعَاءِ إِلاَّ أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ بَاطِنِ الْمَثَانَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَنْقُضَ الْوُضُوءَ كَالْخَارِجِ مِن الْأَمْعَاءِ. ❁

❁ الخلاصة :

اتفق العلماء على أن الريح الخارجة من الدبر تنقض الوضوء، واختلفوا في الريح الخارجة من قُبُلِ الرجل والمرأة، وفيه قولان:

١- **اَلرِّيحُ الْخَارِجَةُ مِنَ الْقُبُلِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.** قاله والشافعي ووافقه أحمد.

٢- **لاَ تَنْقُضُ.** قاله أبو حنيفة ومالك.

سبب الاختلاف :

١- اختلاف العلماء في لفظ الريح الخارجة في الأحاديث الصحيحة، هل هو يتناول الريح الخارجة من القبل أو لا؟

- من قال: يتناول، قال : ينقض.
- ومن قال : لا يتناول : قال : لا ينقض.

٢- الاختلاف في مخرج الريح، هل هو موضع النجاسة أم لا؟

- من قال : إنه ليس بموضع النجاسة والريح ليس بحدث في نفسها، قال : لا ينقض،
- ومن قال : إنه يخرج من موضع النجاسة —من باطن المثانة—، قال : ينقض.

* * *

(٢٩) مَسْـأَلَةٌ :

إِذَا نَامَ[١] قَائِماً أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ : انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ،[٢]
وَفِي الصَّـلاَةِ : قَـوْلاَنِ. [٣]
وقَـالَ أَبُـو حَنِيـفَـةَ : لاَ يَـنْـتَـقِـضُ.[٤]

لَنَـا : هُوَ أَنَّهُ نَامَ زَائِلاً عَنْ مُسْتَوىَ الْجُلُوسِ فَانْتَقَضَ طُهْرُهُ كَمَا لَوْ نَـامَ مُـضْطَجِعًا. وَلأَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ الْوُضوءَ لِمَا يَصْحَبُهُ مِنَ الْحَدَثِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : (الْعَيْنَانِ وِكَاءُ[٥] السَّـهِ[٦]

---

(١) قليلاً كان أو كثيراً. "المجموع" للنووي (٢: ١٩).

(٢) **تفصيل المسألة عند الشافعية :**

خمسة أقوال في النوم، ذكرها النووي في "المجموع" (٢: ١٦، ٢٠)، والـصواب هـو : "إن نـام مـمكناً مقعده من الأرض أو نحوها لم ينـتقض، وإن لم يكن ممكنـاً انتقض على أي هيـئة كـان، في الصلاة وغيرها...وسواء طال نومه أم لا".

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٣٦)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٤١)، "التنبيه" لـه ص (١٨)، "المهذب" (١: ٢٢، ٢٣)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٣٤).

قاله مالك إلا أنه راعى فيه الاستثقال والطول والهيئة، ووافقه أحمد في أحد قوليه.

- "المدونة" لسـحنون (١: ٩)، "الإشـراف" للقـاضي عبد الوهـاب (١: ١٤٣-١٤٥)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٢٧)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٥٥).
- "المغني" لابن قدامـة (١: ٢٣٥-٢٣٦)، "التـوضيـح" للـشـويكي (١: ٢٤١)، "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢١: ٢٢٨-٢٣٠).

(٣) قال النووي في "المجموع" (٢: ١٧) : إن صلاته ووضوءه بطلا في المذهب وهو القول الجديد.

(٤) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الآثـار" لأبي يوسـف ص (١٢)، "الأصـل" لـمحمد بـن الحـسن (١: ٥٧-٥٨)، "مختصر الطحاوي" ص (١٨-١٩)، "اللباب" لعبـد الغـني الغنيـمي (١: ١٣)، "المبـسـوط" للسرخسي (١: ٧٨)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٤٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٩).

(٥) **وِكَاء** : "الخيـط الذي تُشدَ به الصُّرة والكيـس وغيرهما... جعل اليقظة للإسْـتِ كالوكاء للقِرْبـة، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الإستَ أن تحدث إلا باختيار".

"النهاية" لابن الأثير مادة (وكا)؛ (٥: ٢٢٢).

(٦) **السَّه** : "حلقة الدبر" . "النهاية" لابن الأثير مادة (سه)؛ (٢: ٤٢٩).

فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءَ).[١] وَخُرُوجُ الْخَارِجِ فِي حَقِّ السَّاجِدِ أَيْسَرُ مِنْهُ فِي حَقِّ الْمُضْطَجِعِ، فَإِذَا انْتَقَضَ طُهْرُ الْمُضْطَجِعِ فَطُهْرُ السَّاجِدِ أَوْلَى.

احْتَجُّوا : بِقَوْلِهِ ﷺ : (لاَ وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا، إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ).[٢]

قُلْنَا : يَرْوِيهِ أَبُو خَالِدٍ الدَّالاَنِي[٣] عَنْ قَتَادَةَ[٤] عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ[٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

---

(١) **أخرجه أبو داود** في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٨١- باب في الوضوء من النوم ح(٢٠٥)؛ (١: ٢٤٨-٢٤٩) بنحوه.

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ٦٢- باب الوضوء من النوم ح(٤٩٦) بنحوه.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١: ١١٨) بلفظٍ أقرب مما ذكره المصنف. هذا حديث ضعيف؛ لأن في إسناده حجاجًا وهو يدلس.

انظر : "مصباح الزجاجة" للبوصيري (١: ١٢١)، "تلخيص الحبير" لابن حجر (١: ١١٨).

(٢) **أخرجه أبو داود** في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٨١- باب في الوضوء من النوم ح(٢٠٤)؛ (١: ٢٤٧-٢٤٨)، فقال : "حديث منكر".

والترمذي في "السنن" : ١- أبواب الطهارة، ٥٧- باب ما جاء في الوضوء من النوم ح(٧٧)؛ ص (٢٠-٢١).

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد (١: ١٢١).

هذا حديث ضعيف، لا يحتج به بالاتفاق، لأنه منكر؛ لما في سنده أبو خالد الدلاني فهو يخطئ كثيراً وكان يدلس -سيأتي ترجمته قريباً-.

انظر : "المجروحين" لابن حبان (٣: ١٠٥)، "تلخيص الحبير" لابن حجر (١: ١٢٠)، "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ١٢١)، "نصب الراية" للزيلعي (١: ٤٤-٤٥).

(٣) "**أَبُو خَالِدٍ الدَّالاَنِيُّ** الأسدي، الكوفي، اسمه : يزيد بن عبد الرحمن، صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس [مات بعد المائة هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٨٠٧٢)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٥١٥-٥١٦)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٩: ٢٧٧)، "المجروحين" لابن حبان (٣: ١٠٥-١٠٦)، "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٧: ٣١٠).

(٤) "**قتادة بن دِعَامَة** ين قتادة السَّدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال : ولد أكمه، مات سنة بضع عشرة." "التقريب" لابن حجر ر(٥٥١٨)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٤٢٨).

(٥) **أبو العالية، "رُفَيْع** -بالتصغير- **ابن مِهران، الرِّياحي** -بكسر الراء والتحتانية-، ثقة كثير الإرسال، مات سنة [٩٠هـ]، وقيل : ثلاث وتسعين، وقيل : بعد ذلك."

"التقريب" لابن حجر ر (١٩٥٣)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦١٠-٦١١).

وَقَالَ أَحْمَدُ : "لَمْ يَلْقَ أَبُو خَالِد قَتَادَةَ، فَهُوَ مُرْسَلٌ" [١]
وَقَالَ شُعْبَةُ[٢] : "لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَحَادِيثَ : حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى،[٣] وَحَدِيثَ الدُّعَاءِ،[٤] وَحَدِيثَ الْقُضَاةِ" [٥] [٦]
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ[٧] : "هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ"[٨]

---

[١] قال العيني في "شرح سنن أبي داود" (١: ٣٦٥) : "...أنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما".

[٢] "**شعبة بن الحجاج** بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبّ عن السنة وكان عابداً، مات سنة [١٦٠هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر (٢٧٩٠)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ١٦٦-١٧٠).

[٣] وهو قاله ﷺ : (ما ينبغي لعبد أن يقول : إني خير من يونس بن متى).

أخرجه البخاري في "الصحيح" : ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، ٣٥- باب قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ ٣٧-سورة الصافات، الآية : ١٣٩ ح(٣٤١٣)؛ ص(٧٠١-٧٠٢). **وأخرجه** أيضاً في المواضع الأخرى.

ومسلم في "الصحيح" : ٤٣- كتاب الفضائل، ٤٣- باب في ذكر يونس عليه السلام ... ح(٢٣٧٧=١٦٧)؛ ص (١٠٤٥).

وأبو داود في "السنن" : ٣٥- كتاب السنة، ١٤- باب التخيير بين الأنبياء ح(٤٦٣٦)؛ (٥: ٢١٣)

[٤] رواه قتادة عن أبي العالية عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : "شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ".

أخرجه البخاري في "الصحيح" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٣٠- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ح(٥٨١)؛ ص (١١٩).

ومسلم في "الصحيح" : ٦- كتاب صلاة المسافرين، ٥١- باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ح(٨٢٥=٢٨٥)؛ ص (٣٣٣).

[٥] أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب آداب القاضي، باب اثم من أفتى أو قضى بالجهل (١٠: ١١٧).

[٦] انظر: "شرح سنن أبي داود" للعيني (١: ٤٦٣، ٤٦٥-٤٦٦)، "نصب الراية" للزيلعي (١: ٤٤-٤٥)، "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ١٢١).

[٧] **إبراهيم بن إسحاق** بن إبراهيم بن بشير، **الحربي، أبو إسحاق**، من جلة المحدثين وكان عالماً ورعاً عارفاً باللغة وكان من الحفاظ. توفي سنة [٢٨٥هـ]. له كتب، منها: "كتاب غريب الحديث"، "كتاب الأدب"، و"المغزي"...

انظر : "الفَهْرَسْت" لابن النديم الفن السادس من المقالة السادسة ص (٢٨٧)، "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى (١: ٢١٨-٢٣٥)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٣: ٣٥٦-٣٧٢).

[٨] "المجموع" للنووي (٢: ٢٣).

وَاحْتَجُّوا : بِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ [١] قَالَ : "كُنْتُ أَخْفَقُ[٢] فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ احْتَضَنَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ : "هَلْ وَجَبَ عَلَيَّ وُضُوءٌ؟" فَقَالَ: (لاَ حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ) [٣]

قُلْنَا: يَرْوِيهِ بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ السَّقَّاءُ [٤] وَهُوَ مَتْرُوكٌ عَنْ مَيْمُونٍ الْخَيَّاطِ[٥] عَنْ ضَبَّةَ بْنِ فُلاَنٍ[٦] وَهُمَا مَجْهُولاَنِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِي : "هَذَا أَنْكَرُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ". ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ : حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ أَوْ يَزُولَ عَنِ الاسْتِوَاءِ.[٧]

قَالُوا : رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بَاهَى اللهُ بِهِ مَلاَئِكَتَهُ، فَيَقُولُ: رُوحُ عَبْدِي عِنْدِي وَبَدَنُهُ سَاجِدٌ بَيْنَ يَدَيَّ).[٨]

---

(١) "**حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمان**، واسم اليمان : حُسَيْل، ويقال : حِسْل، العبسي، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صحَّ في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضاً، استشهد بأُحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة [٣٦هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(١١٥٦)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٣٦٧)، "الإصابة" له أيضاً (١: ٣١٧-٣١٨).

(٢) **أَخْفَقُ** : أي: يسقط ذقنه على صدره وهو قاعد. انظر: "النهاية" لابن الأثير مادة (خ ف ق)؛ (٢: ٥٦).

(٣) **أخرجه البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً (١: ١٢٠).
قال فيه : "هذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمونة وهو ضعيف ولا يحتج بروايته.
انظر: "تلخيص الحبير" لابن حجر (١: ١٢٠)، "نصب الراية" للزيلعي (١: ٤٥).

(٤) "**بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ السقَّاء**، أبو الفضل البصري، ضعيف، مات سنة [١٦٠هـ]."
"التقريب" لابن حجر ر(٦٣٧)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٢١٢).

(٥) لم أقف عليه إلا كلام ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٨: ٢٣٩)، قال فيه : "**مَيْمُونٌ الخَيَّاط** روى عن أبي عياض روى عنه قزعة بن سويد وبحر بن كنيز السقاء...".

(٦) لم أقف عليه، إلا أن البيهقي ذكره في إسناد الحديث باسم "أبي عياض". (١: ١٢٠).

(٧) أي : "نوم غير الممكن". "المجموع" للنووي (٢: ٢٢).

(٨) قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١: ١٢٠) : "قد رواه البيهقي في "الخلافيات" من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس، وأبان متروك..."
قال النووي في "المجموع" (٢: ١٥) : "حديث ضعيف جداً".

قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَاهِىَ بِهِ؛ لأَنَّهُ أَدْرَكَهُ النَّوْمُ وَهُوَ مُشْتَغِلٌ بِالْعِبَادَةِ كَمَا يُقَالُ : قُتِلَ عُثْمَانُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَمَاتَ مُجَاهِدٌ وَهُوَ سَاجِدٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الْقَتْلِ صَائِمًا، وَلاَ بَعْدَ الْمَوْتِ سَاجِدًا.

قَالُوا : نَامَ فِي حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلاَةِ فِي حَالِ الاِخْتِيَارِ فَأَشْبَهَ إِذَا نَامَ قَائِمًا.[1]

قُلْنَا : فِي الْقَاعِدِ قَوْلاَنِ،[2] وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَلأَنَّ مَحَلَّ الْحَدَثِ مُسْتَقِرٌّ فَلاَ يَكَادُ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ وَهُوَ يُحِسُّ بِهِ وَمَحَلُّ [١١-أ] الْحَدَثِ مِنَ الرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ مُنْفَرِجٌ فَيَخْرُجُ الْخَارِجُ وَهُوَ لاَ يُحِسُّ بِهِ.[3] وَلأَنَّ الْقُعُودَ يَكْثُرُ فِيهِ انْتِظَارُ الصَّلاَةِ فَلَوْ قُلْنَا : إِنَّ النَّوْمَ فِيهِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَقَّ بِخِلاَفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

---

[1] "فإن الاستمساك باق مع النوم في هذه الأحوال بدليل أنه لم يسقط وبقاء الاستمساك يؤمنه من خروج شيء منه فهو كالقاعد بخلاف المضطجع". "المبسوط" للسرخسي (١: ٧٩).

[2] القول الأول : لا ينتقض الوضوء ، ولكن الوضوء أحب من باب الاحتياط.وهذا هو القول الراجح عندهم. انظر : "الأم" للشافعي (٢: ٣٥).

والقول الثاني : لا ينتقض الوضوء، وهو قول البويطي، واختاره المزني. انظر: "المهذب" للشيرازي (١: ٢٣)

[3] لتفصيل الدليل انظر : المصدر السابق.

❁

❁ الخلاصة :

في المسألة عدة أقوال:

١- لا ينتقض الوضوء بالنوم قائماً أو راكعاً أو ساجداً بشرط تمكين النائم من الأرض أو نحوها - سواء كان في صلاة أو غيرها، وسواء طال نومه أم لا-. وهو الصحيح عند المذهب الشافعي.

٢- لا ينتقض الوضوء بالنوم إطلاقاً. حكي ذلك عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج. قاله القاضي أبو الطيب وإليه ذهب الشيعة.

٣- ينتقض الوضوء بالنوم بكل حال. قاله إسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام والمزني.

٤- ينتقض الوضوء بكثير النوم بكل حال دون قليله. قاله مالك وأحمد في إحدى روايتيهما،

٥- إن نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض - سواء كان في الصلاة أو لا - **وإن نام مستلقياً أو مضطجعاً أو متكئاً انتقض.** قاله أبو حنيفة وداود الظاهري.

سبب الاختلاف :

١- اختلاف الآثار الواردة فيه.

قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١: ٢٦) :

"أصل اختلافهم في هذه المسألة **اختلاف الآثار الواردة في ذلك.** وذلك أن هاهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً... وهاهنا أيضاً أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث...فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين : مذهب الترجيح، ومذهب الجمع؛

- فمن ذهب مذهب الترجيح: إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه، وإما أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجبه أيضاً، أعني على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث الموجبة، أو من الأحاديث المسقطة.

- ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير والمسقطة للوضوء على القليل... والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين..."

٢- اختلاف العلماء في النوم، هل هو حدث بنفسه أم سبب له؟

- من قال : إنه حدث بنفسه، قال : ينتقض الوضوء به على أيِّ حال.

- ومن قال : إنه سبب، فصَّل الأمر حسب الاستثقال والطول والهيئة والله أعلم.

انظر : "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٥٥-٥٦).

* * *

(٣٠) مَسْـأَلَةٌ:

لَمْـــسُ[١] النِّسَـــاءِ[٢] يَـــنْقُضُ الْوُضُـــوءَ.[٣]

وَقَـــالَ أَبُوْ حَنِيـــفَةَ : لاَ يَـــنْقُضُ.[٤]

---

(١) **اللَّمْس** : "المَسُّ باليد. وقد لَمَسَهُ يَلْمُسُهُ و يَلْمِسُهُ. ويكنى به عن الجماع. وكذلك الملامسة..."
انظر مادة (لـمس) في : "لسان العرب" لابن منظور (٦: ٢٠٩)، "الصحاح" للجوهري (٣: ٩٧٥).
ويقصد هنا : اللمس بلا حائل، أما بالحائل فلا ينقض وإن كان رقيقاً. انظر : المصادر الشافعية التي سيأتي ذكرها قريباً.

(٢) يقصد منهن : أجنبيات، أما إن وقع على بشرة ذات رحم محرم ففيه قولان.وإن لمس صغيرة لا تشتهى أو عجوزاً لا تشتهى، ففيه وجهان أيضاً. انظر: "المهذب" للشيرازي (١: ٢٣-٢٤).

(٣) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**
ينقض وضوء اللامس، وفي الملموس قولان، والأظهر أن الملموس كلامس.
انظر : "الأم" للشافعي (٢: ٣٧، ٣٨)، "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص (١٨)، "نكت المسائل" له ص (٤٢)، "المجموع" للنووي (٢: ٣٤)، "منهاج الطالبين" له (١: ٣٥)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٣٤)، "الإقناع" له (١: ١٦٨-١٦٩)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١٣٧).
قاله عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومكحول والشعبي والنخعي وعطاء وابن السائب والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد العزيز وإحدى روايتين عن الأوزاعي. وهو مذهب مالك إلا أنه اشترط أن يكون بشهوة من فوق حائل أو من تحته. واختاره أحمد في أشهر أقواله إلا أنه لا يفرق بين الأجنبية وذات المحرم.
- "المدونة" لسحنون (١: ١٣)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٤٥-١٤٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٥٦-٥٧).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٥٦-٢٥٧)، "الإيضاح" للشويكي (١: ٢٤٢).

(٤) **تفصيل المسألة عند الحنفية :**
إن باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب وانتشر لها فينقض وضوؤه عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد بن الحسن : "لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذي أو غير ذلك".
انظر: "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٤٧-٤٨)، "مختصر الطحاوي " ص (١٩)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٢)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٦٧)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ١١-١٢)، "ملتقى الأبحر".
روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس ومسروق والحسن وسفيان الثوري. واختاره أحمد في أحد أقواله.
- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٥٧).

لَنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ [١] ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [٢] وَاللَّمْسُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمُبَاشَرَاتِ. وَلأَنَّهُ بَاشَرَ امْرَأَةً فَانْتَقَضَ طُهْرُهُ كَمَا لَوْ بَاشَرَهَا مُبَاشَرَةً فَاحِشَةً.

فَإِنْ قِيلَ : الْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ لاَ تَنْفَكُّ مِنْ خَارِجٍ فَانْتَقَضَ بِهَا الطُّهْرُ كَالنَّوْمِ.[٣]

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِالاسْتِمْنَاءِ[٤] إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِهِ شَيْءٌ وَيُخَالِفُ النَّوْمَ، فَإِنَّهُ لاَ طَرِيقَ لِلنَّائِمِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالْغَالِبِ، وَهَذَا لَهُ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الْخَارِجِ فَلاَ يَنْتَقِضُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ كَمَنْ بَرَزَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

احْتَجُّوا : بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ". [٥]

---

(١) قال الراغب الأصفهاني في "المفردات" ص (٧٤٧) : "يُكَنَّ به -أي باللمس- وبالملامسة عن الجماع..." ذكر القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٥: ٢٢٣) : ثلاثة أقوال في تفسير هذا اللفظ عند المفسرين: جامعتم أو باشرتم أو يجمع الأمرين جميعاً.

ولفظ "لامستم" على باب "مفاعلة" والملامسة لا تكون إلا بين اثنين، وهذا يدل على أن المراد هو الجماع دون اللمس. انظر : "المغني" لابن قدامة (١: ٢٥٧).

ذكر السرخسي -تفسير ابن عباس لهذا اللفظ- في "المبسوط" (١: ٦٨) فقال : "المراد بالمس الجماع إلا أن الله تعالى حيي يكني بالحسن عن القبيح كما يكني باللمس عن الجماع وهو نظير قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ -٢-سورة البقرة، الآية : ٢٣٧- .

(٢) ٤- سورة النساء، الآية : ٤٣

(٣) أي : أنه سبب لنقض الوضوء؛ لأنه يفضي إلى خروج المني والمذي، كما هو الحال في النوم.

(٤) **الاسْتِمْنَاء** : مصدر من "استمنى" أي : "استدعى خروج المَنِيِّ".

انظر : مادة (منا) في : "لسان العرب" لاين منظور (١٥: ٢٩٣)،"الصحيح" للجوهري (٦: ٢٤٩٨).

(٥) ذكر المصنف الحديث بمعناه.

أخرجه أبو داود في "السنن" : ١-كتاب الطهارة، ٧٠- باب الوضوء من القُبْلة ح(١٨١)؛ (١: ٢٣٤).

والترمذي في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٦٣- باب ما جاء في ترك الوضوء من القُبلة ح(٨٦)؛ ص (٢٣)

والنسائي في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ١٢١- باب ترك الوضوء من القُبلة ح(١٧٠)؛ (١: ١٠٤).

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ٦٩- باب الوضوء من القُبلة ح(٥٢١)؛ (١: ٩٤).

حديث ضعيف باتفاق الحفاظ. وممن ضعَّفه : سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي والترمذي والنسائي وابن حجر... انظر : "المجموع" للنووي (٢: ٣٦)، "تلخيص الحبير" لابن حجر (١: ١٢٣)، "سنن الترمذي" (١: ٢٤)، "سنن النسائي" (١: ١٠٤).

قُلْنَا : يَرْوِيهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ[١] عَنْ عُرْوَةَ[٢] وَهُوَ لَمْ يَلْقَهُ.[٣] وَقَالَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ : أَخْطَأَ حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٤] فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ[٥] لِرَجُلٍ : "احْكِ عَنِّي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شِبْهُ لاَ شَيْءَ".[٦] وَلأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَبَّلَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ كَمَا يُقَالُ : قَبَّلَ يَدَ فُلاَنٍ، إِذَا قَبَّلَ كُمَّهُ، وَقَبَّلَ رَأْسَهُ إِذَا قَبَّلَ عِمَامَتَهُ.

احْتَجُّوا : بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : "فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ".[٧]

قُلْنَا : لَيْسَ فِيهِ : أَنَّهُ أَتَمَّ صَلاَتَهُ، وَلَعَلَّهُ قَطَعَهَا. وَلأَنَّهُ يَحْتَمِلُ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ.[٨]

قَالُوا : لَمْسٌ فَلاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَلَمْسِ الصَّغِيرَةِ وَلَمْسِ الشَّعْرِ وَلَمْسِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِالْمُبَاشَرَةِ الْفَاحِشَةِ، وَفِي لَمْسِ الصَّغِيرَةِ وَجْهَانِ، ثُمَّ الصَّغِيرَةُ تُلْمَسُ لِلرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ وَالْكَبِيرَةُ تُلْمَسُ لِلشَّهْوَةِ؛ وَلِهَذَا لَوْ قَبَّلَ صَغِيرَةً لَمْ تَسْقُطْ عَدَالَتُهُ وَلَوْ قَبَّلَ كَبِيرَةً سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ. وَأَمَّا الشَّعْرُ : فَلَيْسَ بِمَحَلٍّ لِشَهْوَةِ اللَّمْسِ طَبْعًا ،

---

(١) "**حَبِيب بن أبي ثابت** : قيس –يقال : هند – بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس، مات سنة [١١٩هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(١٠٨٤)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٣٤٧-٣٤٨).

(٢) "**عُرْوَة بن الزبير** بن العوام بن خُويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة [٩٤هـ] على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان".

"التقريب" لابن حجر ر(٤٥٦١)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٩٢-٩٣).

(٣) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣: ١٠٧)، "سنن الترمذي" ص (٢٤).

(٤) "**حاجب بن سليمان** المَنْجَي، أبو سعيد، مولى بني شيبان، صدوق يُهِم، مات سنة [٢٦٥هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(١٠٠٤)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٣٢٥-٣٢٦).

(٥) "**يحيى بن سعيد** بن فَرُّوخ، التميمي، أبو سعيد **القطان** البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، مات سنة [٢٩٨هـ]، وله ثمان وسبعون". "التقريب" لابن حجر ر(٧٥٥٧)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٣٥٧).

(٦) ذكره أبو داود في "سننه" : ١- كتاب الطهارة، ٧٠- باب الوضوء من القبلة بعد ح(١٨٢)؛ (١: ٢٣٥).

(٧) **أخرجه مسلم** في "الصحيح" : ٣- كتاب الصلاة، ٤٢- باب ما يقال في الركوع والسجود ح(٤٨٦=٢٢٢)؛ ص (٢٠١-٢٠٢).

(٨) قال جمال الدين الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٧١) : "هذا التأويل مع شدة بعده يدفعه بعض ألفاظه..."

وَالْبَشَرَةُ مَحَلٌّ لِشَهْوَةِ اللَّمْسِ،[1] أَلاَ تَرىَ أَنَّهُ يَلْتَذُّ بِمَسِّهَا وَيَتَحَرَّكُ الشَّهْوَةُ بِلَمْسِهَا؛ وَلِهَذَا لَمِ يَجِبْ الْغُسْلُ بِإِيلاَجِ الذَّكَرِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ حِينِ لَمْ يَكُنْ مَحَلاً لِشَهْوَةِ الْإِيلاَجِ وَيَجِبُ بِإِيلاَجِهِ فِي الْفَرْجِ حِينِ كَانَ مَحَلاً لِشَهْوَةِ الْإِيلاَجِ. وَالرَّجُلاَنِ وَالْمَرْأَتَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِشَهْوَةِ الْآخَرِ حُكْمًا، وَهَذَا مَحَلٌّ لِشَهْوَتِهِ حُكْمًا وَطَبْعًا.

قَالُوا : لَوْ كَانَ الْمَسُّ يَنْقُضُ الطُّهْرَ لَنَقَضَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ كَالْجِمَاعِ.

قُلْنَا : لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي الْجِمَاعِ وَيَخْتَلِفَا فِيمَا دُونَهُ كَمَا نَقُولُ فِي إِيجَابِ الْفِدْيَةِ فِي الْإِحْرَامِ. ۞

۞ ۞ ۞

---

[1] لمس الشعر بشهوة لا ينقض الوضوء عند الشافعية في أصح القولين. وكذلك يدخل في حكمه : الظفر والسن. انظر : "الأم" للشافعي (٢: ٣٧-٣٨)، "المجموع" للنووي (٢: ٣٠).

۞ **الخلاصة : في المسألة سبعة أقوال**، ذكرها النووي في "المجموع" (٢: ٣٤) مجملاً.

١- أن التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية بلا حائل ينقض سواء كان بشهوة أو بدونها.

هذا هو مذهب الشافعي. واختاره أحمد في إحدى الروايات عنه.

٢- لا ينقض الوضوء باللمس مطلقاً- إلا إذا انتشر فعليه الوضوء-.

هذا هو مذهب أبي حنيفة، واختاره أحمد في الرواية الثانية عنه.

٣- إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا. هذا هو المعتمد في مذهب مالك، واختاره أحمد في الرواية الثالثة عنه.

٤- إن لمس عمداً انتقض وإلا فلا. وهو مذهب مالك أيضًا وداود، وخالفه ابنه فقال : لا ينتقض بحال.

٥- إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإلا فلا. حكاه صاحب الحاوي عن الأوزاعي، وحكي عنه أنه لا ينتقض إلا اللمس باليد.

٦- إن لمس بشهوة ولو فوق حائل رقيق انتقض. حكي عن ربيعة ومالك في رواية عنهما.

٧- إن لمس من تحل له لم ينتقض، وإن لمس من تحرم عليه انتقض.

وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه ولا يصح هذا عن أحد.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في معنى لفظ "اللمس" في كلام العرب. فإن العرب مرة تطلقه على اللمس باليد، ومرة أخرى تطلقه على الجماع كناية.

- ومن أخذ معنى اللمس بمعناه الحقيقي قال: إن اللمس ينقض،

- ومن أخذ معنى اللمس بمعناه المجازي، قال : إن اللمس باليد لا ينقض؛ لأن معنى اللمس هو الجماع.

٢- الاختلاف في فهم الآية من حيث العام والخاص.

ومن فهم من الآية معنى عاماً، قال : لا ينقض بحال. ومن فهم منها معنى خاصاً، قال : لا ينقض إلا بشهوة.

٣- الاختلاف في العمل بالأحاديث الواردة في المسألة لضعفها.

٤- إمكانية التأويل في هذه الأحاديث لعدم الوضوح في الألفاظ، يمكن الحمل على المعاني المختلفة.

انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٢٧-٢٨).

(٣١) مَسْـــأَلَةٌ :

مَـــسُّ[١] الْفَرْجِ[٢] يَـــنْـــقُـــضُ الْوُضُـــوءَ.[٣]
وَقَـــــالَ أَبُـــو حَنِيـــــفَةَ : لاَ يَنْقُضُ.[٤]

---

(١) بباطن الكف، إن كان بظهر الكف لا ينقض؛ لأنه ليس بآلة لمسه.
انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٢٤).

(٢) القبل والدبر ومس فرج غيره من صغير أو كبير أو حي أو ميت، ومس ذلك في الصلاة أو غيرها؛ يدخل في الحكم. انظر : "الأم" للشافعي (٢: ٤٤).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر:**
"نكت المسائل" للشيرازي ص(٤٣)، "التنبيه" له ص(١٨)، "المجموع" للنووي (٢: ٤١)، "منهاج الطالبين" له (١: ٣٥-٣٦)، "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ١٧١-١٧٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١٤١-١٤٥).

قال به عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وأبو العالية والزهري ومالك والأوزاعي وأحمد في إحدى روايتيه وإسحاق وأبو ثور والمزني.
إلا أن مالكاً يعتبر اللذة والعمد يؤثران في نقض الوضوء. ويرى أن مس الدبر لا ينقض و كذلك يقول في مس المرأة فرجها: إنه لا وضوء عليها.
- "المدونة" لسحنون (١: ٨ -٩)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٤٨- ١٥١)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٥٧- ٥٨).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٤٠)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٤٢).

(٤) **لتفصيل المسألة انظر :**
"الآثار" لأبي يوسف ص(٦)، "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٣٥-٣٦)، "الأصل" له (١: ٤٦)، "مختصر الطحاوي" ص(١٩)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٣)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٥٤- ٥٥)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٠).

قال به علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن ابن عباس وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وربيعة وهو مذهب الثوري وأصحاب أبي حنيفة وابن القاسم في أحد قوليه وأحمد في إحدى روايتيه.
- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٤٨).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٤١- ٢٤٢).

لَنَا : مَا رَوَتْ بُسْرَةُ [١] : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ **[١١-ب]** ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ).[٢] وَلأَنَّهُ طَهَارَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَجِبُ بِخَارِجٍ مِنَ الذَّكَرِ فَجَازَ أَنْ يَجِبَ بِمَسٍّ مِنْ غَيْرِ خَارِجٍ كَالْغُسْلِ. وَلأَنَّهُ مَسَّ الْفَرْجَ بِآلَةٍ يُقْصَدُ بِهَا الْمَسُّ فِي الْعَادَةِ فَانْتَقَضَ طُهْرُهُ كَمَا لَوْ أَوْلَجَهُ فِي الْفَرْجِ.

وَاحْتَجُّوا : بِمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ [٣] عَنْ أَبِيهِ [٤] : "أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ : (هَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ [٥] مِنْكَ).[٦]

---

[١] "**بُسْرَةُ بنت صفوان** بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية، صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة معاوية". "التقريب" لابن حجر ر(٨٥٤٤)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦٦٦)، "الإصابة" له أيضاً (٤: ٢٥٢)

[٢] **أخرجه أبو داود** في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٧١- باب في الوضوء من مس الذكر ح(١٨٣)؛ (١: ٢٣٥-٢٣٦)

والترمذي في "الجامع" : ١- أبواب الطهارة، ٦١- باب الوضوء من مس الذكر ح(٨٢، ٨٣، ٨٤)؛ ص (٢٢-٢٣). قال : "هذا حديث حسن صحيح".

والنسائي في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ١١٨- باب الوضوء من مس الذكر ح(١٦٣، ١٦٤)؛ (١: ١٠٠-١٠١)

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ٦٣- باب الوضوء منس الذكر ح(٤٩٨)؛ (١: ٩١) بلفظ ما ذكره المؤلف

ذكر النووي في "المجموع" للنووي (٢: ٤٧) بأن الحديث صحيح. لكن الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١: ٧١-٧٤) يذكر الحديث بأسانيدها عنه، ثم يضعفها مع بيان السبب، والله أعلم.

[٣] "**قَيْس بن طَلْق** بن علي الحنفي، اليمامي، صدوق، وَهِمَ من عدَّه من الصحابة [مات بعد المائة هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٥٥٨٠)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٤٥٠).

[٤] "**طلق بن علي** بن المنذر الحنفي السُّحَيْمي، أبو علي اليمامي، صحابي له وِفادة." "التقريب" لابن حجر ر(٣٠٤٢)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٤٦)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٢٣٢).

[٥] **البَضْعَةُ** : "القطعة من اللحم" "النهاية" لابن الأثير مادة (ب ض ع)؛ (١: ١٣٣).

[٦] رواه مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ. وهناك رواية عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

أخرجه أبو داود في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٧٢- باب الرخصة في ذلك ح(١٨٤)؛ (١: ٢٣٦)، وَ ح(١٨٥) بهذا الإسناد بزيادة (في الصلاة).

والترمذي في "الجامع" : ١- أبواب الطهارة، ٦٢- باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ح(٨٥)؛ ص (٢٣).

والنسائي في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ١١٩- باب ترك الوضوء من ذلك ح(١٦٥)؛ (١: ١٠١).

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ٦٤- باب الرخصة في ذلك ح(٥٠٢)؛ (١: ٩١).

حديث ضعيف باتفاق الحفاظ. انظر : "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ١٣٤-١٣٥)، "المجموع" للنووي (٢: ٤٨).

لكن قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١: ٧٦) نقلاً عن علي بن المديني : "حديث ملازم – بإسناد قيس بن طلق – هذا أحسن من حديث بسرة".

قُلْنَا : خَبَرُنَا أَصَحُّ سَنَدًا، قَالَ الْبُخَارِيُّ[١] وَالسَّاجِيُّ[٢] وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ[٣]: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ؛ حَدِيثُ بُسْرَةَ.[٤] وَقَالَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ مَدِينِي[٥] وَأَبُو حَاتِمٍ[٦] وَأَبُو زُرْعَةَ[٧] : قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.[٨] وَلأَنَّ خَبَرَنَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ : أَبُو أَيُّوبَ[٩]

---

(١) "**محمد بن إسماعيل** بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفي، أبو عبد الله **البخاري**، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، مات سنة [٢٥٦هـ] في شوال، وله اثنتان وستون سنة".
"التقريب" لابن حجر ر(٥٧٢٧)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٥٠٨-٥١١).

(٢) **زكريا بن يحيى الساجي** البصري، ثقة فقيه، مات سنة [٣٠٧هـ]"، وله كتاب "اختلاف الفقهاء" و"علل الحديث". انظر : "طبقات الفقهاء" لأبي إسحاق الشيرازي ص (١١٤)، "التقريب" لابن حجر ر(٢٠٢٩)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٤: ١٩٧-١٩٩).

(٣) "**محمد بن إسحاق** بن يسار، أبو بكر المطّلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة [١٥٠هـ]، ويقال بعدها".
"التقريب" لابن حجر ر(٥٧٢٥)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٥٠٤- ٥٠٧).

(٤) "سنن الترمذي" (١: ٢٣).

(٥) "**علي بن عبد الله** بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن **بن المديني**، بصري، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي : كأن الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصّل وتاب، واتذر بأنه كان خاف على نفسه، مات سنة [٢٣٤هـ] على الصحيح".
"التقريب" لابن حجر ر(٤٧٦٠)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ١٧٦).

(٦) "**محمد بن إدريس** بن المنذر الحنظلي، **أبو حاتم الرازي**، أحد الحفاظ، مات سنة [٢٧٧هـ]".
"التقريب" لابن حجر ر(٥٧١٨)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٥٠٠-٥٠٢).

(٧) "**أبو زرعة بن عمرو** بن جرير بن عبد الله البَجَلي، الكوفي، قيل : اسمه هَرِم، وقيل : عمرو، وقيل : عبد الله، وقيل : عبد الرحمن، وقيل : جرير، ثقة [مات بعد المائة هـ]".
"التقريب" لابن حجر ر(٨١٠٣)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٥٢٣-٥٢٤).

(٨) انظر : " السنن الكبرى" للبيهقي (١: ١٣٤-١٣٥)، "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٣: ٤٥٠).

(٩) "**خالد بن زيد** بن كُلَيب **الأنصاري، أبو أيوب**، من كبار الصحابة، شهد بدراً، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازياً الروم سنة [٥٠هـ]، وقيل : بعدها".
"التقريب" لابن حجر ر(١٦٣٣)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٥١٩)، "الإصابة" له أيضاً (١: ٤٠٥).

وَأَبُو هُرَيْرَةَ[١] وَجَابِرٌ[٢] [٣] وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ[٤] وَعَائِشَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ[٥] [٦] وَأَرْوَى بِنْتُ أُنَيْسٍ[٧] وَبُسْرَةٌ.[٨] وَخَبَرُهُمْ تَفَرَّدَ بِهِ طَلْقٌ.[٩]

---

(١) أخرجه **الطحاوي** بإسناده عنه في شرح معاني الآثار" (١: ٧٥). فقال : "يزيد هذا منكر الحديث، لا يستوي حديثه شيئاً فكيف تحتجون به؟"

(٢) "**جابر بن عبد الله** بن عمرو بن حَرَام، الأنصاري، ثم السَّلَمي، صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة، بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين".

"التقريب" لابن حجر ر(٨٧١)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٢٨١- ٢٨٢)، "الإصابة" له أيضاً (١: ٢١٣).

(٣) أخرجه الطحاوي بإسناده عنه في شرح معاني الآثار" (١: ٧٥). قال : "هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن... فكيف تحتجون بحديث منقطع في هذا وأنتم لا تثبتون المنقطع؟"

(٤) "**زيد بن خالد** الجُهني المدني، صحابي مشهور، مات سنة [٦٨هـ]، أو : سبعين، وله خمس وثمانون سنة بالكوفة".

"التقريب" لابن حجر ر(٢١٣٣)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦٦٤- ٦٦٥)، "الإصابة" له أيضاً (١: ٥٦٥).

(٥) "**رَملة بنت أبي سفيان** بن حرب الأموية، أم المؤمنين، **أم حبيبة**، مشهورة بكنيتها، ماتت سنة اثنتين -أو أربع- وقيل : سنة تسع وأربعين، قيل : وخمسين".

"التقريب" لابن حجر ر(٨٥٨٨)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦٧٣) ، "الإصابة" له أيضاً (٤: ٣٠٥).

(٦) أخرجه **الطحاوي** بإسناده عنه في شرح معاني الآثار" (١: ٧٥). فقال : "هذا الحديث منقطع أيضاً؛ لأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً".

(٧) **أروى بنت أُنَيْس** : لم أقف على ترجمتها إلا في "الإصابة" (٤: ٢٢٦)، حيث قال فيه ابن حجر : "ذكرها ابن منده ولها ذكر في الوضوء من جامع الترمذي كذا في التجريد، ولم يذكر ابن منده اسم أبيها بل أروى حسب، وأما الترمذي فقال عقب حديث بردة في الوضوء من مس الذكر وقد ذكر جماعة منهم أروى هذه وأخرج ابن السكن والدارقطني في العلل من طريق عثمان بن اليمان : سمعت هشام بن زياد - هو أبو المقدام - عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أُنَيْس، فذكر الحديث مرفوعاً في الوضوء من مس الذكر، قال ابن السكن : لا يثبت ولم يحدث به غير هشام بن عروة هكذا عن أبي المقدام وهو بصري ضعيف، وقال ابن منده : روي عن أبي المقدام بهذا السند لكن قال : عن أبي أروى وهو الصواب".

(٨) انظر : "الجامع" للترمذي ص(٢٢).

(٩) لم يتفرد طلق، بل رواه أيضاً أبو أمامة كما ذكره الترمذي في "الجامع" ص(٢٣).

وَخَبَرُنَا مُتَأَخِّرٌ يَرْوِيهِ بُسْرَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَقَدْ أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ، وَخَبَرُهُمْ فِي ابْتِدَاءِ الْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ فِيهِ : "أَنَّهُ كَانَ يَبْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ".[1] وَخَبَرُنَا أَحْوَطُ لِأَمْرِ الصَّلَاةِ وَيُنْقَلُ مِنَ الْعَادَةِ إِلَى الْعِبَادَةِ فَهُوَ أَوْلَى. وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ عَلَى أَنَّهُ مَسَّ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : أَنَّ الْإِنْسَانَ لا يَمُسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.

قَالُوا : بَضْعَةٌ مِنْهُ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ.

قُلْنَا : الذَّكَرُ مُخَالِفٌ لِسَائِرِ الْأَعْضَاءِ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجِبُ الْوُضُوءُ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَا يَجِبُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، وَيَجِبُ الْغُسْلُ بِإِيلَاجِ الذَّكَرِ وَلَا يَجِبُ بِسَائِرِ الْأَعْضَاءِ. وَلِأَنَّ مَسَّ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ لَا يُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ وَلَا يُفْضِي إِلَى الْخَارِجِ، وَمَسُّ الذَّكَرِ يُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ وَيُفْضِي إِلَى الْخَارِجِ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ اللَّعْنُ بِمَسِّ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، وَيَتَعَلَّقُ اللَّعْنُ بِمَسِّ الذَّكَرِ فِي الِاسْتِمْنَاءِ.

قَالُوا : عُضْوٌ لَوْ مَسَّ الذَّكَرَ بِظَاهِرِهِ لَمْ يَنْقُضْ الْوُضُوءُ فَكَذَلِكَ إِذَا مَسَّهُ بِبَاطِنِهِ كَالْفَخْذِ.

قُلْنَا : الْفَرْجُ لَوْ مَسَّ الذَّكَرَ بِظَاهِرِهِ لَمْ يَجِبْ الْغُسْلُ وَلَوْ مَسَّ بِبَاطِنِهِ وَجَبَ. وَلِأَنَّ ظَاهِرَ الْكَفِّ لَيْسَ بِآلَةٍ لِمَسِّهِ فَهُوَ كَإِيلَاجِ الذَّكَرِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ، وَبَاطِنُهُ أَنَّهُ لِمَسِّهِ فَهُوَ كَإِيلَاجِهِ فِي الْفَرْجِ.

قَالُوا : لَوْ كَانَ مَسُّ الذَّكَرِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ لَاسْتَوَى فِيهِ الْمَاسُّ وَالْمَلْمُوسُ كَالْجِمَاعِ.

قُلْنَا : فِي الْجِمَاعِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَامِسٌ لِعُضْوِ الشَّهْوَةِ وَفِي مَسِّ الذَّكَرِ أَحَدُهُمَا مَاسٌّ لِعُضْوِ الشَّهْوَةِ وَهُوَ الْفَرْجُ وَالْآخَرُ مَاسٌّ لِلْكَفِّ.

[1] قال النووي في "المجموع" (٢: ٤٨) : إنه منسوخ، فذكر السبب.

❁

❁

الخلاصة :

١- "**مس فرج الآدمي بباطن الكف ينقض الوضوء**. وهو مذهب الشافعي. قاله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

٢- **لا ينقض** . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. قاله أحمد في أحد قوليه...

سبب الاختلاف :

١- عدم وجود النص الصريح في المسألة.

بل وردت الأحاديث الكثيرة في النقض وعدمه إلا أن بعض العلماء ضعفها.

٢- التعارض في الأحاديث الواردة في المسألة.

قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١: ٢٨) : "سبب اختلافهم في ذلك : أن فيه حديثين متعارضين -حديث بسرة وحديث طلق بن علي-...فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين : إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع.

- فمن رجح حديث بسرة، رآه ناسخاً لحديث طلق بن علي، قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر.

- ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه، ومن رام أن يجمع بين حديثين أوجب الوضوء منه في حال و لم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن علي على نفي الوجوب..."

٣- اختلافهم في درجة الضعف في هذه الأحاديث. أيها أحسن إسناداً؟

الحديثان المتعارضان-اللذان سبق ذكرهما آنفاً- أصح الأحاديث. وكلا الحديثين لم يَسْلَمْ من الطعن. قال ابن الهمام في "فتح القدير" (١: ٥٥) : "... والحق أنهما لا ينزلان عن درجة الحسن، لكن يترجح حديث طلق بأن حديث الرجال أقوى؛ لأنهم أحفظ للعلم وأضبط..." والله أعلم.

* * *

(٣٢) مَسْـــأَلَةٌ :

اَلْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّـــــــبِيلَيْنِ[١] لاَ يَنْقُضُ الْوُضُـــوءَ.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كُلُّ نَجَاسَةٍ يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.[٣]

لَنـــَا : مَا رَوى أَنَـــس : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَـــلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّـــأْ، وَلَمْ يَزِدْ

---

(١) كالقيء والرُّعاف ودم الفصد والحجامة وخروج الدم من جسده والقيح...

(٢) **لتفصيل المسألة انظر :**
"الأم" للشافعي (٢: ٤٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٤٤)، "التنبيـــه" لـــه ص(١٨)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢٤)، "المجموع" للنووي (٢: ٦٢)، "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ١٦٣).

قاله مالك وأبو ثور وداود.
- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٥١)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٥٣).
- "المحلى" لابن حزم (١: ٢٥٥- ٢٥٦).

(٣) **تفصيل المسألة عند الحنفية :**
كل خارج من غير سبيلين من البدن إذا كان نجساً ينقض. إلا أنه يشترط في الدم : سيلان من رأس الجرح، وفي القئ : أن يكون ملء الفم. وقال زفر : قليله وكثيره سواء.
والبلغم إن كان من الرأس لا ينقض قليله وكثيره، وعند أبي يوسف ينقض مطلقاً، واختاره الطحاوي.

انظر :
"الآثـــار" لأبي يوســـف ص (٦، ٨)، "الآثـــار" لمحمـد بـن الحـــسن (١: ٣٣)، "الأصل" له (١: ٥٦- ٥٧)، "الجامع الصغير" له أيضاً ص(٥٢- ٥٣)، "مختصر الطحـــاوي" ص(١٨)، "الكتـــاب" للقـــدوري (١: ١١-١٢)، "المبســـوط" للســـرخـــسي (١: ٧٤- ٧٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٥- ٢٧)، "الهداية" للمرغيـــناني (١: ٣٨- ٤٧)، "الاختيـــار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٩- ١٠)، "شـــرح الوقاية" لصدر الشـــريعة الأصغر (١: ٩- ١٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٧- ١٨).

هو مذهب الثـــوري والأوزاعي وأحمد وإســـحاق.
- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٤٧- ٢٤٩)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٤١).

عَلَىَ غَسْلِ مَحَاجِمه".[1] وَلأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ لِلْحَدَثِ مَعَ بَقَاءِ مَخْرَجِهِ؛ فَلاَ يَنْقُضُ الْوُضوءَ كَالْجُشَاءِ الْمُتَغَيِّرِ. وَلأَنَّ مَا لاَ يَنْقُضُ ظُهورُهُ الْوُضوءَ لَمْ يَنْقُضْ سَيَلاَنُهُ كَالدَّمْعِ وَالْعَرَقِ. أَوْ مَا لاَ يَنْقُضُ قَلِيلُهُ الْوُضوءَ لَمْ يَنْقُضْ كَثِيرُهُ كَالْبَلْغَمِ.

احْتَجُّوا : بقوله ﷺ **[١٢-أ]** فِي الاِسْتِحَاضَةِ: (إِنَّمَا هُوَ دَمُ عِرْقٍ وَلَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ).[2] فَأَوْجَبَ الْوُضوءَ مِنَ الاِسْتِحَاضَةِ لِكَوْنِهِ دَمَ عِرْقٍ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي دَمِ الْفَصْدِ.

قُلْنَا : الْمَحْفُوظُ فِي السُّنَنِ الصِّحَاحِ[3] قَوْلُهُ: (إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ

---

[1] **أخرجه الدارقطني** في "السنن" : كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ح(٢)؛ (١: ١٥١- ١٥٢)، فقال : "حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي، وهو الصواب".

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١: ١٤١).

قال الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٤٣) : "قال الدارقطني عن صالح بن مقتل : ليس بالقوي، وأبوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول. ورواه البيهقي من طريق الدارقطني، وقال: في إسناده ضعف".

[2] **أخرجه البخاري** في "الصحيح" : ٦- كتاب الحيض، ٨- باب إقبال المحيض وإدباره ح(٣٢٠)؛ ص (٦٩) بإسناد هِشَامٍ بن عروة عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بنحوه.

ومسلم في "الصحيح": ٣-كتاب الحيض، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ح(٣٣٣=٦٢)، ص (١٤٧-١٤٨).

[3] **أخرجه أبو داود** في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ١١٠- باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ح(٢٨٦)؛ (١: ٢٨٧) بإسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه.

والترمذي في "الجامع" : ١- أبواب الطهارة، ٩٣- باب ما جاء في المستحاضة ح(١٢٥)؛ ص(٣٤) قال فيه : "قال أبو معاوية في حديثه : وقال : "توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت... حديث عائشة : -جاءت فاطمة — حديث حسن صحيح".

والنسائي في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٤- باب ذكر الاغتسال من الحيض ح(٢٠١، ٢٠٢)؛ (١: ١١٦- ١١٧).

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ١١٣- باب ما جاء في المستحاضة إذا كانت قد عرفت إقرائها ح(٦١٢)؛ (١: ١١٣) بإسناد وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير عن عائشة. ورد فيه : لفظ (توضئي).

بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَت الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ). وَقَوْلُهُ : (فَتَوَضَّئِي) مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ.[١] فَعَلَى هَذَا لاَ يَكُونُ هَذَا عِلَّةً لإِيجَابِ الْوُضوءِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِلَّةٌ لِنَفْيِ الْحَيْضِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: (إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ).[٢] ثُمَّ لَوْ صَحَّ لأَوَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: أَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ خَارِجٍ مِنْ مَخْرَجِ الْحَدَثِ، فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ.

وَاحْتَجُّوا : بِقَوْلِه عليه السلام: (مَنْ قَاءَ أَوْ قَلَسَ[٣]؛ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ).[٤]

قُلْنَا : قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِم: "يَرْوِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ[٥] عَنْ أَبِيهِ[٦] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُرْسَلٌ".[٧] لَوْ صَحَّ حَمَلْنَاهُ عَلَى غَسْلِ الْفَمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وُضوءًا.[٨]

---

(١) قال الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٣٩- ٤٠) : "إنه – لفظ (توضئي)- من كلام النبي ﷺ ولكن الراوي علقه، إذ لو كان من كلام عروة لقال : "ثم تتوضأ لكل صلاة، فلما قال : (توضئي) شاكل ما قبله في اللفظ، وأيضاً فقد رواه الترمذي فلم يجعله من كلام عروة..."

(٢) انظر : "فتح الباري" لابن حجر (١: ٤٨٨).

(٣) **القَلَس** : أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف. فإن عاد فهو القئ. جمعه : أَقْلاَس. انظر مادة (قلس) في: "لسان العرب" لابن منظور (٦: ١٧٩)، "المغرب" للمطرزي (٢: ٩١)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٩٦).

انظر أيضًا مادة (قلس) في : "النهاية" لابن الأثير (٤: ١٠٠)، "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٧٧).

(٤) **أخرجه ابن مادة** في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٣٤- باب ما جاء في البناء على الصلاة ح(١٢١١)؛ (١: ٢٢١) بإسناد إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة بنحوه. وافرد به.

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١: ٢٢٣) : "هذا إسناد ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة". انظر أيضاً : "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ١٤٢)

(٥) "**عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج** الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، مات سنة [١٥٠هـ] وأو بعدها، وقد جاوز السبعين، قيل : جاوز المائة، ولم يثبت".

"التقريب" لابن حجر ر(٤١٩٣)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٦١٦-٦١٨).

(٦) "**عبد العزيز بن جريج** المكي، مولى قريش، ليِّن، قال العجلي : لم يسمع من عائشة، وأخطأ خُصَيف فصرح بسماعه [مات بعد المائة هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٤٠٨٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٥٨٣)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٥: ٣٧٩).

(٧) انظر : "السن الكبرى" للبيهقي (١: ١٤٢).

(٨) بيَّنه البيهقي في المصدر السابق.

وَيُرْوَى أَنَّهُ قِيلَ لِمُعَاذ[١]: "إِنَّ نَاسًا قَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ). قَالَ مُعَاذ: إِنَّ قَوْماً سَمِعُوا وَلَمْ يَعُوا، كُنَّا نُسَمِّي غَسْلَ الْفَمِ وَالْيَدَيْنِ وُضُوءًا".[٢]

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى تَمِيمُ الدَّارِيُّ[٣]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ).[٤]

قُلْنَا : يَرْوِيهِ يَزِيدُ بْنُ خَالِد، عَنْ يَزِيدِ بْنِ مُحَمَّد[٥]، وَهُمَا مَجْهُولَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٦]، عَنْ تَمِيم، وَلَمْ يَلْقَ تَمِيمًا؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ.[٧]

---

(١) "**معاذ بن جبل** بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، مشهور، من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهي في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة [١٨هـ]".
"التقريب" لابن حجر ر(٦٧٢٥)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٩٧-٩٨)، "الإصابة" له أيضاً (٣: ٤٢٦- ٤٢٧).

(٢) **أخرجه البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ح(١: ١٤٠) بإسناد مطرف بن مازن. قال يحيى بن معين في "التاريخ" (٢: ٥٧٠) : "...أنه – مطرف بن مازن- كذاب". نقل العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٤: ٢١٦) ناقلاً عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن معين يقول: هو ضعيف.

(٣) "**تميم بن أوس** بن خارجة **الداري**، أبو رُقَيَّة، صحابي مشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، قيل : مات سنة [٤٠هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٧٩٩)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٢٥٩)، "الإصابة" له أيضاً (١: ١٨٣-١٨٤).

(٤) **أخرجه الدارقطني** في "السنن" : كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقئ والحجامة ونحوه ح(٢٧)؛ (١: ١٥٧). بإسناد بقية عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز.

(٥) لم أقف على ترجمتهما –يزيد بن خالد ويزيد بن محمد-. قال الدارقطني في "السنن" (١: ١٥٧) : إنهما مجهولان.

(٦) "**عمر بن عبد العزيز** بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، **أمير المؤمنين**، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعُدَّ مع الخلفاء الراشدين، مات في رجب سنة [١٠١هـ]، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف."
"التقريب" لابن حجر ر(٤٩٤٠)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٢٤٠- ٢٤١).

(٧) قال الدارقطني في "السنن" (١: ١٥٧) بعد ذكر هذا الحديث : "عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه..." انظر أيضاً : "المجموع" للنووي (٢: ٦٥).

ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْوُضوءَ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ مُسْتَحَبٌّ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ.(١)

احْتَجُّوا : بِمَا رَوى سَلْمَانُ(٢): "أَنَّهُ رَعَفَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَحْدِثْ لِذَلِكَ وُضوءًا)".(٣)

قُلْنَا : يَرْوِيهِ عَمْرُو الْقُرَشِيُّ الْوَاسِطِيُّ(٤)، وَقَالَ أَحْمَدُ: "لَيْسَ يَسوى شَيْئاً".(٥) وَقَالَ إِسْحَاقُ : "هُوَ يَضَعُ الْحَدِيثَ".(٦) وَقَالَ يَحْيَ: "هُوَ كَذَّابٌ".(٧)

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوى زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ(٨)، عَنْ أَبِيهِ(٩)، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْقَلَسُ حَدَثٌ).(١٠)

---

(١) قال النووي في "المجموع" (٢: ٦٣) : "وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع و لم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقول".

(٢) "**سلمان الفارسي**، أبو عبد الله، ويقال له : سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل : من رامَهُرْمُز، أول مشاهده الخندق، مات سنة [٣٤هـ]، يقال : بلغ ثلاثمائة سنة". "التقريب" لابن حجر ر(٢٤٧٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٦٨- ٦٩)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ١٢٨).

(٣) **أخرجه الدارقطني** في "السنن" : كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقئ والحجامة ح(٢٣)؛ (١: ١٥٦).

(٤) "**عمرو بن خالد القرشي**، مولاهم، أبو خالد، كوفي نزل واسط، متروك ورماه وكيع بالكذب، مات سنة [١٢٠هـ]." "التقريب" لابن حجر ر(٥٠٢١)، "التاريخ الصغير" للبخاري (١: ٣٤٦)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٣: ٢٦٨- ٢٦٩).

(٥) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٦: ٢٣٠).

(٦) "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٣: ٢٦٧).

(٧) "التاريخ" ليحيى بن معين (٢: ٤٤٢).

ذكر ابن الجوزي في "كتاب الموضوعات" (٣: ٣٧٥) : بأن أحمد و يحيى وابن عدي كذّبوه.

(٨) "**زيد بن علي** بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين المدني، ثقة،وهو الذي ينسب إليه الزيدية، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك، فقتل بالكوفة، سنة [١٢٢هـ]، وكان مولده سنة ثمانين".

"التقريب" لابن حجر ر(٢١٤٩)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦٦٨).

(٩) "**علي بن الحسين** بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قريشاً أفضل منه، مات سنة [١٩٣هـ]، قيل غير ذلك".

"التقريب" لابن حجر ر(٤٧١٥)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ١٥٤- ١٥٥).

(١٠) أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقئ والحجامة ح(٢٠)؛ (١: ١٥٥) بإسناد سوار بن مصعب عن زيد بن علي... فقال: "سوار" متروك، و لم يروه عن زيد غيره". انظر أيضًا : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٤٣).

قُلْنَا: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مِثْلَ الْحَدَثِ فِي غَسْلِ الْمَوْضِعِ مِنْهُ.

قَالُوا: إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ؛ فَجَازَ أَنْ يَجِبَ بِالْخَارِجِ عَنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ مَعَ بَقَائِهِمَا كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

قُلْنَا: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ يَجِبُ بِالْقَيِّ وَإِنْ لَمْ يَمْلأْ الْفَمَ وَالْوُضُوءُ لاَ يَجِبُ. وَلأَنَّ الْإِزَالَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِإِصَابَةِ النَّجَاسَةِ؛ وَلِهَذَا لَوْ تَرَشَّشَتْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِزَالَةُ وَالْوُضوءُ يَخْتَصُّ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَاخْتَصَّ بِالْخَارِجِ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ كَالْغُسْلِ.

قَالُوا: وَلأَنَّ الاِعْتِبَارَ بِالْخَارِجِ لاَ بِالْمَخْرَجِ .لأَنَّ الطَّهَارَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِنَجَاسَةٍ، وَالنَّجَاسَةُ هُوَ الْخَارِجُ، وَالْمَخْرَجُ لَيْسَ بِنَجِسٍ.[1] وَلأَنَّ الْمَنِيَّ يَخْرُجُ مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ الْمَذْيِ، وَالْحَيْضُ يَخْرُجُ مِنْ حَيْثُ تَخْرُجُ الاِسْتِحَاضَةُ. ثُمَّ يَخْتَلِفَانِ فِي الطَّهَارَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الاِعْتِبَارَ بِالْخَارِجِ.

قُلْنَا: بَلْ الاِعْتِبَارُ بِالْمَخْرَجِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الرِّيحَ الْخَارِجَةَ مِنْ الْمَخْرَجِ تَنْقُضُ الْوُضوءَ، وَالرِّيحَ الْخَارِجَةَ مِنْ غَيْرِهِ لاَ تَنْقُضُ الْوُضوءَ. وَالْقَلِيلُ مِن الْمَخْرَجِ يَنْقُضُ، وَمِنْ غَيْرِهِ لاَ يَنْقُضُ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الطَّهَارَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِنَجَاسَةٍ، لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهَا تَجِبُ بِالرِّيحِ مِنْ غَيْرِ **[١٢- ب]** نَجَاسَةٍ، وَتَجِبُ عِنْدَهُمْ بِالْقَهْقَةِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ، وَيَجِبُ بِالْجِمَاعِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الطَّهَارَةَ تَخْتَلِفُ بِالْخَارِجِ، لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ فِي كَيْفِيَّةِ الطَّهَارَةِ الاِعْتِبَارَ بِالْخَارِجِ. فَأَمَّا فِي أَصْلِ الطَّهَارَةِ فَالاِعْتِبَارُ بِالْمَخْرَجِ، وَهَذَا كَمَا نَقُولُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ: إِنَّ الاِعْتِبَارَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَدِّ بِالْقَاذِفِ. ثُمَّ فِي أَصْلِ الْحَدِّ الاِعْتِبَارُ بِالْمَقْذُوفِ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا وَجَبَ الْحَدُّ بِقَذْفِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا لَمْ يَجِبْ.

---

[1] "اللباب " لعبد الغني الغنيمي الميداني (١: ١١).

❁

❁

الخلاصة :

في المسألة قولان رئيسيان، هما:

١- **اَلْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لاَيَنْقُضُ الْوُضوءَ.** هو مذهب مالك والشافعي.

٢- **كُلُّ نَجَاسَةٍ يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ يَنْقُضُ الْوُضوءَ.** هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد.

واختلفوا في تفصيل المسألة من حيث القليل والكثير.

- إن سال الدم من رأس الجرح ينقض وإلا فلا. وكذلك القئ إذا كان ملء الفم.

والبلغم يدخل في الحكم إذا كان من الجوف وإلا فلا. قاله جمهور الحنفية.

- ينقض مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً. قاله زفر . والبلغم إذا كان ملء الفم ينقض سواء كان من الجوف أو الرأس، قاله أبو يوسف، واختاره الطحاوي.

سبب الاختلاف :

١- **الألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة غير صريحة، إمكانية التأويل فيها أدى إلى الاختلاف بين العلماء.**

٢- **التناقض بين الأحاديث الضعيفة؛** لذلك اختلفوا فيها من حيث الاحتجاج.

أو حملوها على المعنى الخاص لتأييد رأيهم.

مثل : حديث: " أنهﷺ قاء فلم يتوضأ".

- من قال : القئ لا ينقض الوضوء، عمل بعموم اللفظ الوارد في الحديث.

- ومن قال: القئ ينقض، حملوا هذا الحديث على القليل.

انظر : "النافع الكبير" للكنوي ص(٥٣).

ومثل : حديث : (الوضوء من كل دم سائل).

أنه حديث ضعيف، لا يحتج به. أو يحمل على الاستحباب – كما سبق ذكره-.

٣- **الاختلاف في الاعتبار في النقض. هل هو بالخارج، أو بالمخرج؟**

من اعتبر الخارج، قال بنقضه، ومن اعتبر المخرج قال بعدمه.

* * *

(٣٣) مَسْـأَلَةٌ :

اَلْقَـهْقَـهَةُ[١] لاَ تَـنْـقُـضُ الطُّـهْـرَ.[٢]

وَقَـالَ أَبُـو حَنِيـفَةَ : تَنْقُضُ فِي الصَّلاَةِ [٣].[٤]

---

(١) **القَهْقَهَة** : مصدر، مأخوذ من "قَهَّ : ضَحِكَ، وقال في ضحكه قَهْ. فإذا كرر قيل : قهقهة، أي: "ضَحِكَ فَسُمِعَ ضَحْكُهُ".

انظر مادة (قهه) في : "المصباح المنير" للفيومي ص(١٩٨)، "المعجم الوسيط" ص(٧٦٤).

المقصود هنا : الضحك بالصوت في الصلاة حتى يسمع غيره. أما الضحك بدون صوت، والتبسم فيها فلا ينقض الوضوء بالاتفاق. انظر : "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١١).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٤٤- ٤٥)، "المهذب" له (١: ٢٤)، "المجموع" للنووي (٢: ٧٠- ٧١).

هو مذهب مالك وداود وأبي ثور، ووافقه أحمد.روي ذلك عن جابر والشعبي والزهري ...

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٥٢- ١٥٣)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٥٣).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٣٩- ٢٤٠).
- "المحلى" لابن حزم (١: ٢٦٤- ٢٦٦).

(٣) في كل صلاة فريضة أو نافلة ذات ركوع وسجود بخلاف صلاة الجنازة وسجدة التلاوة...

"اللباب" لعبد الغني الغنيمي الميداني (١: ١٣).

(٤) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الآثار" لأبي يوسف ص(٢٨)، "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٤٢٢)، "الأصل" له (١: ٥٩)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦١- ١٦٥٢)، "الكتاب" للقدوري (١: ١٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٧٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٥١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٨).

قال به الحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي في إحدى الروايتين عنه...

لَنَا: مَا رَوَى جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الضَّحْكُ يَنْقُضُ الصَّلاَةَ، وَلاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ).[١] وَلأَنَّ مَا لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ خَارِجَ الصَّلاَةِ لَمْ يَنْقُضْ دَاخِلَ الصَّلاَةِ كَالْكَلاَمِ.[٢] أَوْ مَا لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ لَمْ يَنْقُضْ فِي غَيْرِهَا كَالْكَلاَمِ.[٣]

احْتَجُّوا بِمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[٤]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ قَرْقَرَةً[٥] فَلْيُعِدْ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ).[٦]

قُلْنَا: يَرْوِيهِ سَنْدَلُ الْمَكِّيُّ[٧] وَهُوَ ضَعِيفٌ[٨]، وَيَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ[٩]،

---

(١) **أخرجه الدارقطني** في "السنن" : كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ح(٥٨)؛ (١: ١٧٣) بهذا اللفظ.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (١: ١٤٤) بنحوه

قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١: ١١٥) : "نقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال : هو حديث منكر وخَطَّأُ الدارقطني رَفْعُهُ، وقال : الصحيح عن جابر من قوله".

(٢) أجاب الشيخ أبو الوفاء عنه ببيان الفرق بين نواقض الطهارة داخل الصلاة وخارجها، وبين القهقهة في الصلاة فقال: "إن المصلي في مناجاة الرب سبحانه والمقصود بالصلاة إظهار الخشوع والخضوع والتعظيم لله تعالى فالضحك قهقهة فيها جناية عظيمة فناسب ذلك انتقاض وضوئه زجراً له كتنجيس الخمر من الشرع إهانة لها وزجر للشاربين ليجتنبوها وهذه المعاني لا توجد خارج الصلاة، ولأن من بلغ هذه الغاية من الضحك فربما غاب حسه فأشبه نوم المضطجع فجعل حدثاً في الصلاة لزيادة الجناية على العبادة..." (١: ٤٣٣). انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ٧٨).

(٣) إذا ورد النص على خلاف القياس لا يقاس عليه غيره. انظر: المصدر السابق.

(٤) "**عمران بن حصين** بن عبيد بن خلف الخُزاعي، أبو نُجَيْد، أسلم عام خيبر، صحب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات سنة [٥٢هـ] بالبصرة". "التقريب" لابن حجر ر(٥١٥٠)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٣١٦)، "الإصابة" له أيضاً (٣: ٢٦- ٢٧).

(٥) **القَرْقَرَة** :"الضحك العالي" "النهاية" لابن الأثير مادة (قرقر)؛ (٤: ٤٨).

(٦) **أخرجه الدارقطني** في "السنن" : كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ح(١٢)؛ (١: ١٦٥) بهذا اللفظ.

(٧) "**عمر بن قيس المكي**، المعروف بـ"**سَنْدل**"، متروك [مات بعد المائة هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٤٩٥٩)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٢٤٧-٢٤٩).

(٨) ضعفه جمع من العلماء كما ذكر ابن حجر أقوالهم في "تهذيب التهذيب" (٣: ٢٤٧- ٢٤٩).

(٩) "**عمرو بن عبيد** بن باب، التميمي مولاهم، أبو عثمان البصري، المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعته اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً، مات سنة [١٤٣هـ] أو قبلها."

"التقريب" لابن حجر ر(٥٠٧١)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٦: ٢٤٦- ٢٤٧).

وَقَالَ حُمَيْدٌ[١] وَابْنُ عَوْنٍ[٢]: "عَمْرٌو كَذَّابٌ". وَقَالَ أَحْمَدُ : "لَيْسَ بِأَهْلٍ يُحَدَّثُ عَنْهُ". وَقَالَ يَحْيَى : "لَيْسَ بِشَيْءٍ".[٣]

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَهْقَهَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلاَةَ).[٤]

قُلْنَا: يَرْوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بن الْحُصَيْن[٥]، وَهُوَ ضَعِيفٌ[٦]، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ عَبْدِ الْكَرِيمِ،[٧]

وَهُوَ مَتْرُوكٌ.[٨]

وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ خَلْفَهُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ حَتَّى قَهْقَهَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ".[٩]

---

(١) لعله ""**حُمَيْد بن أبي حميد الطويل**، أبو عبيدة البصري، واختلفوا في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس وعابه زائدة بدخوله في شيء من أمر الأمراء، مات سنة [١٤٢هـ]–ويقال :[١٤٣هـ]، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعين". "التقريب" لابن حجر ر(١٥٤٤)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٤٩٣-٤٩٤).

(٢) "**عبد الله عَوْن** بن أرطَبان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسِّن، مات سنة [١٥٠هـ] على الصحيح". "التقريب" لابن حجر ر(٣٥١٩)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣٩٨- ٣٩٩)

(٣) ذكر أقوال هؤلاء وغيرهم في "تهذيب التهذيب" (٣: ٢٨٨- ٢٩٠).

(٤) **أخرجه الدارقطني** في "السنن" : كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ح(١١)؛ (١: ١٦٤) بهذا اللفظ.

(٥) **عبد العزيز بن الحصين** بن الترجمان المروزي، أبو سهل، قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة : لا يكتب حديثه. انظر : "التاريخ الصغير" للبخاري (٢: ١٨٣)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٥: ٣٨٠)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٣: ١٥- ١٦).

(٦) انظر : المصادر السابقة.

(٧) "**عبد الكريم بن أبي المُخارِق، أبو أمية** المعلم، البصري، نزل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل : طارق، ضعيف، مات سنة [١٢٦هـ]، قد شارك الجزري في بعض المشايخ، فربما التبس به على من لا فهم له".

"التقريب" لابن حجر ر(٤١٥٦)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٦: ٥٩- ٦٠).

(٨) ممن قال به : النسائي والدارقطني... انظر : "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٢: ٦٠٣).

(٩) **أخرجه الدارقطني** في "السنن" : كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ح(١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) نحوه.

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (١: ١٤٦- ١٤٧) نحوه

والأصبهاني في "مسند أبي حنيفة" ص(٢٢٢- ٢٢٣).

ذكر هذا الحديث مرسلاً بطرق مختلفة، فهي أربعة : مرسل أبي العالية و معبد الجهني و إبراهيم النخعي و الحسن. ذكرها جمال الدين الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٥٠- ٥٤) بالتفصيل. والمرسل مقبول عند أبي حنيفة، وغير مقبول عند الشافعي إلا بالشروط. لتفصيل ذلك انظر : ص(٧٧- ٧٨) من هذه الرسالة.

قُلْنَا: يَرْوِيهِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ [١] وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ. وَيَرْوِيهِ الْحَسَنُ[٢]، وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَهُوَ مُرْسَلٌ.[٣] وَقَالَ أَحْمَدُ: "لاَ يَثْبُتُ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ فِيهِ الْوُضُوءُ".[٤] ثُمَّ نَحْمِلُ الْجَمِيعَ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

---

[١] "**معبد بن خالد الجُهني القدري**، ويقال : إنه ابن عبد الله بن عُكَيم، ويقال : اسم جده عَوَيْمِر، صدوق مبتدع، وهو أول من أظهر القَدَر بالبصرة، قتل سنة [١٨٠هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٦٧٧٧)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ١١٥)

اختلف في "معبد" هذا، قال الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٥١) : هو معبد بن هوذة الخزاعي، وكذلك قال به ابن الهمام في "فتح القدير" (١: ٥١) والله أعلم.

[٢] "**الحسن بن أبي الحسن البصري**، واسم أبيه : يسار،، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة، مات سنة [١١٠هـ]، وقد قارب التسعين".

"التقريب" لابن حجر ر(١٢٢٧)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٣٨٨).

[٣] "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٥٠- ٥٤)، "العلل المتناهية" لابن الجوزي (١: ٣٦٨).

هؤلاء الثلاثة مشهورون بإرسالهم إلا أنهم ثقات باتفاق العلماء غير معبد الجهني وهو صدوق كما مرَّ في ترجمتهم، الاحتجاج بمرسل الثقة أولى من الأدلة العقلية، أو القياسية والله أعلم.

انظر : كلام الشيخ أبي الوفاء الأفغاني في تحقيق كتاب "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٤٢٢- ٤٣٤) في هذا الموضوع حيث إنه أطال الكلام فيه، وأجاد في تحليل مراسيل هذا الحديث وأسانيده.

[٤] "تلخيص الحبير" لابن حجر (١: ١١٥).

الخلاصة :

أجمع العلماء على أن الضحك بدون قهقهة، والتبسم لا ينقض الوضوء، كذلك اتفقوا على أن القهقهة تبطل الصلاة. وإنما اختلفوا في حال القهقهة – وهو الصوت العالي– هل تنقض الوضوء؟

وفيه قولان :

١– **قهقهة لا ينقض الوضوء مطلقًا.** ولكنه مستحب قاله مالك والشافعي و أحمد.

٢– **ينقض داخل الصلاة دون خارجها.** قاله أبو حنيفة وأصحابه.

سبب الاختلاف :

١– عدم وجود نص صحيح صريح في المسألة.

٢– في المسألة أحاديث ضعيفة تؤيد مذهب من قال بنقضه. واختلفوا في الاحتجاج بها.

فمن قال بعدم النقض، أنكروا هذه الأحاديث، أو حملوها على الاستحباب.

٣– اختلافهم في قبول الحديث المرسل.

في المسألة مراسيل، كلها مرسل الثقة الصحيح بالاتفاق ما عدا "مرسل معبد".

– من قَبِل المرسل قال بنقضه عملاً بهذه المراسيل.

– ومن لم يقبل، قال : بنقضه.

٤– مخالفة الأصول.

الأصل فيه : ما لا ينقض الوضوء في خارج الصلاة، لا ينقضه في داخلها.

– من خالف هذا الأصل بسبب ورود النص، ترك القياس، وقال بنقضه.

– ومن اعتبر الأصل، ترك النص، وقال بعدم النقض قياساً على الأصل. والله أعلم.

* * *

مِنْ بَابِ الغُسْلِ ❁

(٣٤) مَسْأَلَةٌ :

خُرُوجُ المَنِيِّ[١] مِنْ غَيْرِ دَفْقٍ[٢] يُوجِبُ الغُسْلَ.[٣]

❁ **الغُسْل** : -بضم الغين- في اللغة : اسم الماء الذي يُغتسل به.

انظر مادة (غسل) في : "المغرب" للمطرزي (٢: ١٠٣)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٧٠).

وفي الشرع : سيلان الماء على جميع البدن.

انظر : "الإقناع" للشربيني (١: ١٧٤)، "البدائع" للكاساني (١: ٣٤).

ذكرتْ لؤلؤة بنت صالح بن حسين آل علي في رسالتها المقدمة في مرحلة الماجستير بعنوان "الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة" ص (١٢١- ١٢٦) الفوائد الصحية للغسل، الرجوع إليها يسهل فهم سبب الاختلافات بين العلماء. قد تركت ذكرها خوفاً للإطالة.

(١) **المَنِيّ** : -بتشديد الياء- ماء الرجل، يسمى منياً؛ لأنه يصب، ولما يراق فيها من الدماء...

انظر مادة (مني) في: "لسان العرب" لابن منظور (١٥: ٢٩٣). وانظر أيضًا : "المجموع" للنووي (٢: ١٦٠)

يقصد منه ماء الرجل والمرأة؛ لأنه يصب من بين الصلب والترائب كما ورد في الآية. والصلب : العمود الفقري للرجل والمرأة، وكذلك الترائب : الأضلاع لهما. أخطأ كثير من المفسرين في إطلاق "الصلب" للرجل و "الترائب" للمرأة والله أعلم. لتفصيل ذلك انظر : "خلق الإنسان" للدكتور محمد علي البار ص(١١٥-١١٩)، "المغني" لابن قدامة (١: ٢٦٦).

(٢) يقصد منه منياً غير مقارن بالشهوة كخروجه بحمل شيء ثقيل، أو بسقوطه من مكان مرتفع... لأن التدفق لا يحصل إلا من الشهوة. حيث سبب التدفق متعلق بالجهاز العصبي اللاإرادي -المسمى بالجهاز التعاطفي -.

ذكره الدكتور محمد علي البار في "خلق الإنسان" بالتفصيل، وأطال في شرحه وسببه ص(١١٠- ١١٩).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ٧٩)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٤٦)، "التنبيه" له ص (٢٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢٩)، "المجموع" للنووي (٢: ١٥٨، ١٦١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٦٣)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٧٠)، "الإقناع" له (١: ١٧٧)،

وافقه أحمد في إحدى الروايتين عنه.

-"التوضيح" للشويكي (١: ٢٤٥).

وَقَـــــــالَ أبو حَنِيـــفَةَ : لاَ يُـــوجِبُ. (١)

لَنـــــا : هُوَ أَنَّهُ مَنِيٌّ خَرَجَ مِنَ الآدَمِيِّ مِنَ المَخْرَجِ المُعْتَادِ، فَأَشْبَهَ إِذَا خَرَجَ بِدَفْقٍ وشَهْوَةٍ. وَلأَنَّهُ لَوْ اعْتُبِرَ فِيهِ الدَّفْقُ لَوَجَبَ إِذَا رَأَى المَنِيَّ فِي فِرَاشِهِ و لم يَذْكُرْ احْتِلاَمًا أَنْ لاَ يَجِبَ الغُـــسْلُ،(٢) لأنَّ [الظَّاهِرَ] (٣) أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ دَفْقٍ إِذْ لَوْ خَرَجَ بِدَفْقٍ لَذَكَرَ الاحْتِلاَمَ بِهِ.

قـــــالُوا : مَائِعٌ يُوجِبُ الغُسْـــــــــــلَ على أكمَلِ الأحْـــوَالِ فَلاَ يُوجِبُـــهُ عَلَى أَدْنَى الأحْوَالِ كَالدَّمِ.(٤)

---

(١) **تفصيل المسألة الحنفية :**

يشـــترطون لوجوب الغسل : مفارقة المنيّ عن مكانه على وجه الدفق والشهوة. وعند أبي يوسف المعتـــبر ظهوره على هاتين الصفتين. لو حرج لحمله شيئاً ثقيلاً أو سقوطه على ظهره لا يلزم الغسل.

لكن لو احتلم وانفصل من مقره بشهوة فلما قارب الظهور شـــد على ذكره حتى انكســـرت شـــهوته ثم تركه فسال بغير شهوة : وجب الغســـل عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوســـــف. كذلك الحكـــم في المجامع الذي اغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المني فعليه الاغتسال عندهما ، وليـــــس عليه ذلـــك عند أبي يوسف.

انظر :

"الكتـــــاب" للقـــدوري (١: ١٦)، "المبســـــوط" للســـرخـــــسي (١: ٦٧)، "بدائع الـــصنائع" للكاســـــاني (١: ٣٦، ٣٧)، "الهدايـــة" للمرغيـــــــناني (١: ٦٠- ٦٢)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصـــــلي (١: ١٢)، "ملتقى الأبحـــر" لإبـــراهيم الحلـــبي (١: ٢٠)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي الميداني (١: ١٦).

هذا مذهب مالك ووافقه أحمد في الرواية الثانية. وقاله سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه...

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٥٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٦٥).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٦٦)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٤٤- ٢٤٥).

(٢) الغسل في هذه الحال واجب عند الحنفية، ومستحب عند الشافعية.

انظر: "مختصر اختلاف العلماء" للطحاوي (١: ١٥٦)

(٣) في المخطوط "الظِّهَارَ"، والصواب : "الظَّاهِر"؛ لأنها تناسب سياق الكلام، والله أعلم

(٤) إن الدم الخارج من البدن لا ينقض الوضوء إلا إذا جـــــاوز من رأس الجرح عند الحنفية ولا يـــنقض عند الشافعية. لتفصيل هذه المسألة انظر المسألة (٣٢) من هذا البحث.

قُلْنَا : الدَّمُ الذي يَخْرُجُ عَلَى أدْنَى الأحْوَالِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الحَيْضِ الذي يَخْرُجُ عَلَى أكْمَلِ الأحْوَالِ؛ لأنَّ ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ، والحَيْضُ دَمٌ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ،[١] وَهَاهُنَا الجَمِيعُ مَنِيٌّ، فَهُوَ كَالقَانِي[٢] وَالْمُشْرَقِ[٣] مِنَ الحَيْضِ.

قَالُوا : المَذِيُّ[٤] مِنْ جِنْسِ المَنِيِّ؛ لأنَّ الشَّهْوَةَ يُحَلِّلُهُمَا، ثُمَّ المَذِيُّ لم يُوجِبْ الغُسْلَ، لأنَّهُ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ دَفْقٍ، فكَذَلِكَ هَذَا.

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ، بَلْ المَذِيُّ جِنْسٌ آخَرُ؛ ألاَ تَرَى أنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي الجِسْمِ والصِّفَةِ والحُكْمِ، فَيُجْزِئُ الفَرْكُ[٥] فِي المَنِيِّ، لاَ يُجْزِئُ فِي المَذِيِّ.

---

(١) بَيَّنَه الدكتور محمد علي البار في "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" ص (٨٣-٩٩) من ناحية طبية بالتفصيل، وأجاد في بيانه.

(٢) **القَانِي**: "شديدة الحمرة"
انظر مادة (قنأ) في : "النهاية" لابن الأثير (٤: ١١١)، "لسان العرب" لابن منظور (١٥: ٢٠٥)

(٣) **المُشْرَق** : "محمرّة، يقال : شَرِقَ الشيءُ : إذا اشتدت حمرته..."
"لسان العرب" لابن منظور مادة (شرق)؛ (١٠: ١٧٨).

(٤) **المَذِيّ** : "ماء رقيق أبيض يخرج عند ملاعبة الأهل".
انظر : "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٧٦- ٧٧)، "المغرب" للمطرزي مادة (مذي)؛ (٢: ٢٦٢).

(٥) **الفَرْكُ** : "فَرَكَ المنيَّ عن الثوب فَرْكاً : دلكه وهو أن يغمزه بيده ويُحكّه ويَفْرُكه حتى يتفتّت ويتقشر...".
انظر مادة (فرك) في : "الصحاح" للجوهري (٤: ١٦٠٢)، "المغرب" للمطرزي (٢: ١٣٧)، "المصباح المنير" للفيومي ص (١٧٩).

❁

❁

الخلاصة :

اتفق العلماء على أن خروج المني من الرجل والمرأة في يقظة أو نوم بالدفق شهوة يوجب الغُسْل.

و اختلفوا في المني من غير دفق. و فيه مذهبان :

١- خروج المنيّ بغير دفق يوجب الغسل. قاله الشافعي وأحد قوليه.

٢- لا يوجب إلا بالدفق الذي لا يكون إلا بالشهوة. قاله أبو حنيفة ومحمد ومالك في أحد قوليه.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في حمل المطلق على المقيد.

أن الألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة في المسألة وردت بصيغة المطلق كحديث (الماء من الماء).

- من عمل بالمطلق قال بوجوب الغسل على أي حال.
- ومن قيده بالشهوة والدفق، قال بعدم وجوبه.

انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٧).

٢- الاختلاف في العلة.

هل العلة : خروج المنيّ أم وجود الشهوة؟

- من اعتبر العلة : خروج المنيّ قال بوجوب الغسل على أي حال.
- ومن اعتبرها الشهوة، قال : لا يجب إلا إذا كان مقارناً بالشهوة.

انظر : "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٦٥).

القاضي عبد الوهاب استدل على أن الغسل من الجنابة، سببه : الشهوة، بمنطوق حديثٍ صحيحٍ.

انظر: " الإشراف" (١: ١٥٥).

٣- ذكر ابن رشد في "بداية المجتهد" (١: ٣٤) سبباً آخر، وهو : تشبيه خروج المني بغير لذة بدم الاستحاضة، واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب طهراً أم ليس يوجبه.

* * *

(٣٥) مَسْـــأَلَةٌ:

المَضْمَضَةُ [١] [١٣-أ] وَالاسْتِنْشَاقُ [٢] سُنَّتَانِ. [٣] [٤]
وَقَـــــالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاجِبَتَانِ [٥] فِي الغُسْـــلِ. [٦]

---

[١] "تطهير الفم بالماء، وأصلها تحريك الماء في الفم". "طلبة الطلبة" للنسفي ص (٧٠).

[٢] "تطهير الأنف بالماء وأصله من قولهم استنشق الريح أي تنسَّمها". المصدر السابق.

[٣] تركهما مكروه عندهم. "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ١٨٥)

[٤] **لتفصيل المسألة انظر :**
"الأم" للشـــافعي (٢: ٨٨)، "نكت المسـائل" للـشيرازي ص (٤٧)، "المهـذب" لـه (١: ٣١)، "المجموع" للنووي (١: ٤٠٠)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٧٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٧٦)، "حاشية الشرواني" (١: ٢٧٧).

هذا مذهب مالك. روي ذلك عن الحسن والحكم وحماد وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والأوزاعي.
-"المدونة" لسـحنون (١: ١٥)، "الإشـراف" للقـاضي عبد الوهاب (١: ١١٧)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٦٨).
-"المغني" لابن قدامة (١: ١٦٧).

[٥] وردت في بعض كتب الحنفية لفظ "فرضان". وهما -الفرض والواجب- مترادفان عند الشافعية بخلاف الحنفية. لتفصيل ذلك انظر : المسألة (١٠)؛ ص(١٧٠).

[٦] **لتفصيل المسألة انظر :**
"الآثار" لأبي يوسف ص(١٣)، "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٤١)، "مختصر الطحاوي" ص(١٨، ١٩)، "الكتاب" للقدوري (١: ١٤)، "المبسوط" للشرخسي (١: ٦٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٥٦)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٩).

قال به الثوري وأحمد في إحدى الروايتين عنه -وهو يوجبهما في الوضوء أيضاً-، **وفي الثانية يوجب الاستنشاق وحده.**
-"المغني" (١: ١٦٦)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ١٩).

لنا: قَوْلُهُ ﷺ لأمِّ سَلَمَةَ[١] : (إنَّمَا يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِي عَلَى رَأسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ[٢] مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ المَاءَ؛ فَإذَا أنْتِ طَهُرْتِ).[٣] [٤] ولأَنَّهُ طَهَارَةٌ يَجِبُ فِيهَا غَسْلُ الْوَجْهِ فَلَمْ تَجِبْ فِيهَا المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ كَالوُضُوءِ.[٥] أوْ غَسْلٌ يَعُمُّ البَدَنَ فَأشْبَهَ غَسْلَ المَيِّتِ.[٦] وَلأَنَّهُ عُضْوٌ بَاطِنٌ مِنْ أصْلِ الخِلْقَةِ دُونَهُ حَائِلٌ مُعْتَادٌ فَأشْبَهَ دَاخِلَ العَيْنِ.[٧]

احتجوا : بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ ثَلاَثًا لِلْجُنُبِ فَرِيضَةً".[٨]

---

(١) **"هند بنت أبي أمية** بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، **أم سلمة**، أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع، وقيل : ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة [٦٢هـ] وقيل : سنة إحدى وقيل : قبل ذلك، والأول أصح".

"التقريب" لابن حجر ر(٨٦٩٤)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦٩٠- ٦٩١)، "الإصابة" له أيضاً (٤: ٤٢٣- ٤٢٤).

(٢) **حَثَيَات** :"غُرف بيديه، واحدها : حَثْيَة". "النهاية" لابن الأثير مادة (حثا)؛ (١: ٣٣٩).

(٣) **أخرجه مسلم** في "الصحيح" : ٣- كتاب الحيض، ١٢- باب حكم ضفائر المغتسلة ح(٣٣٠= ٥٨)؛ ص(١٤٦) نحوه من طريق سفيان بن عيينة.

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لم يذكرهما وإن كانا واجباً لذكرهما، والله أعلم.

(٤) أجاب الحنفية فقالوا : "لأن ضفيرتها إذا كانت مشدودة فتكليفها بنقضها يؤدي إلى الحرج ولا حرج حال كونها منقوصة، والحديث محمول على هذه الحالة". "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٤).

(٥) أن الحنفية والشافعية يتفقان في عدم وجوبهما في الوضوء.

انظر : "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٧٣)، "الإقناع" له (١: ١٨٥)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٣٥).

(٦) أجابوا بقولهم : "في غسل الميت سقوط المضمضة والاستنشاق للتعذر؛ لأنه لا يمكنه كبه حتى يخرج الماء من فيه وبدونه يكون سقياً لا مضمضة". "المبسوط" للسرخسي (١: ٦٢).

(٧) أجابوا بأن في غسلهما لا حرج، بخلاف داخل العين، وفيه حرج. "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٤).

(٨) **أخرجه الدارقطني** في "السنن" : كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ح(٣)؛ (١: ١١٥). فقال فيه : هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث.

وابن الجوزي في "كتاب الموضوعات": ٨- كتاب الطهارة، ٨- باب المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب ح(٩٣٧)؛ (٢: ٣٦٠- ٣٦١). فقال فيه : "كان كذاباً. قال أحمد بن عدي : له بواطيل عن الثقات".

والسيوطي في "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" (٢: ٧).

قُلْنَا : يَرْوِيهِ بَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَلَبِي،[١] عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ[٢] عَن سُفْيَان،[٣] وبَرَكَةُ وَضَّاعٌ، وَيُوسُفُ زَاهِدٌ دَفَنَ كُتُبَهُ وَأَتَى مِنْ قِبَلِهِ أَغَالِيطُ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى وَكِيعٌ [٤] عَنْ سُفْيَان، عَنْ خَالِدٍ،[٥] عَن ابْنِ سِيرِينَ[٦] : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ الاسْتِنْشَاقَ فِي الجَنَابَةِ"،[٧] فَأَسْنَدَهُ بَرَكَةُ وَغَيَّرَ لَفْظَهُ. [٨]

---

[١] **بَرَكَة بْنُ محمد الحلبي** الأنصاري، أبو سعيد. ذكر العلماء فيه : أنه يضع الحديث، يسرق الحديث، كذاب... " انظر : "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٢: ٤٣٣)، "المجروحين" (٣: ٩٧) والمصادر المذكورة في تخريج الحديث.

[٢] **يوسف بن أسباط** : كان زاهداً، عابداً واعظاً، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه. لأنه كثير الخطأ. دفن كتبه.

انظر : "التاريخ" ليحيى بن معين (٣: ٤١٠)، "التاريخ الصغير" للبخاري (٢: ٢٤٢)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٩: ٢١٨)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٤: ٤٥٤)،

[٣] "**سفيان بن سعيد** بن مسروق **الثوري**، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ عابد إمام حجة، وكان ربما دلّس، مات سنة [١٦١هـ]، وله أربع وستون".

"التقريب" لابن حجر ر(٢٤٤٥)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٥٦).

[٤] "**وكيع بن جرّاح** بن مَليح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، مات في آخر سنة ست وأول سنة [٢٩٧هـ]، وله سبعون سنة".

"التقريب" لابن حجر ر(٧٤١٤)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٣١١).

[٥] "**خالد بن مِهران** أبو المنازل، البصري، **الحَذّاء**، قيل له ذلك؛ لأنه كان يجلس عندهم، وقيل : لأنه كان يقول أُحْذُ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لمّا قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. [مات بعد المائة هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(١٦٨٠)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٥٣٣- ٥٣٤)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣: ٣٥٢- ٣٥٣).

[٦] "**محمد بن سيرين** الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة [١١٠هـ]". التقريب" لابن حجر ر(٥٩٤٧)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٥٨٥)

[٧] **أخرجه الدارقطني** في "السنن" : كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ح(١، ٢)؛ (١: ١١٥) بزيادة لفظ "ثلاثاً".

ضعف العلماء أسانيد هذا الحديث. انظر : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٧٩)، "فتح باب العناية" للهروي ص(٨٣).

[٨] "سنن الدارقطني" (١: ١١٥)، "كتاب الموضوعات" لابن الجوزي (٢: ٣٦١).

وَلَوْ صَحَّ احْتَمَلَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ، لأَنَّ الفَرْضَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّقْدِيرُ،[1] وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ ثَلاَثًا، وَعِنْدَهُمْ لاَ يَجِبُ ثَلاَثًا.

قَالُوا : مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُسَنُّ إِيصَالُ المَاءِ إِلَيْهِ فِي الوُضُوءِ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ فَوَجَبَ غَسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ كَالأُذُنِ وَدَاخِلِ اللِّحْيَةِ.

قُلْنَا : الأُذُنُ عُضْوٌ ظَاهِرٌ، وَمَا تَحْتَ اللِّحْيَةِ ظَاهِرٌ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ، وَإِنَّمَا اسْتَتَرَ بِعَارِضٍ فَهُوَ كَدَاخِلِ الخُفِّ، وَهَذَا بَاطِنٌ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ؛ فَهُوَ كَالعَيْنِ.

قَالُوا: الْفَمُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَلاَ يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِتَرْكِ الطَّعَامِ فِيهِ، وَيَبْطُلُ الصَّوْمُ بِحُصُولِ القَيْءِ فِيهِ؛ فَوَجَبَ غَسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ.

قُلْنَا : فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ كَالْبَاطِنِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الوُضُوءِ، وَلاَ يَبْطُلُ الوُضُوءِ عِنْدَهُمْ بِحُصُولِ الْقَيْءِ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، وَلَوْ بَلَغَ الصَّائِمُ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مِنَ الرِّيقِ لَمْ يُفْطِرْ. وَلَوْ جَنَى عَلَى خَدِّهِ فَنَفَذَتْ الجِنَايَةُ إِلَى الفَمِ؛ وَجَبَ فِيهِ أَرْشُ[2] الْجِنَايَةِ الجَائِفَةِ.[3] فَأَمَّا أَنْ يَتَعَارَضَ الشِّبْهَانِ وَيَسْقُطَانِ وَيَبْقَى حَقِيقَةُ الحَالِ إِنَّهُمَا بَاطِنَانِ، أَوْ إِذَا تَعَارَضَ الشِّبْهَانِ أَعْطَيْنَاهُ حُكْمَ الأَمْرَيْنِ؛ فَيُسَنُّ إِيصَالُ المَاءِ إِلَيْهِ لأَنَّهُ كَالظَّاهِرِ، وَلاَ يَجِبُ لأَنَّهُ كَالبَاطِنِ.[4]

قَالُوا: وَلأَنَّ الجَنَابَةَ تَحِلُّ الفَمَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَمْنَعُ الجُنُبَ مِنَ القِرَاءَةِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُغْسَلَ.

---

(١) "لسان العرب" لابن منظور مادة (فرض)؛ (٧: ٢٠٣).

(٢) **الأَرْش** : "الجراحة ديتها، والجمع : أُروُش... وأصله الفساد، يقال : أرَّشت بين القوم تأريشاً إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها..." أو هو : "اسم للواجب على دون النفس" انظر مادة (أرش) في : "المغرب" للمطرزي (١: ٣٥)، "المصباح المنير" للفيومي ص (٥). انظر أيضًا : "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٣٣٠)، "أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص(٢٩٥).

(٣) **الجَائِفَة** : اسم فاعل، معناه : "الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته..." انظر مادة (جوف) في : "المغرب" للمطرزي (١: ١٧٠)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٤٥). انظر أيضًا : "أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص (٢٩٤).

(٤) أجابوا بقولهم : "إن للفم حكمين، حكم الظاهر من وجه... وحكم الباطن من وجه ... ففيما يعم جميع الظاهر ألحقناه بالظاهر وفيما يخص بعضه ألحقناه بالباطن؛ لأنه لما جعل بعض ما هو ظاهر من كل وجه عفواً فما هو باطن من وجه أولى..." "المبسوط" للسرخسي (١: ٦٢).

قُلْنَا : الْحَدَثُ الأصْغَرُ أيْضًا يَحِلُّ جَمِيعَ البَدَنِ بِدَلِيلِ أنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ مَسِّ المُصْحَفِ ثُمَّ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ يَرْتَفِعُ، وَالجَنَابَةُ تَحِلُّ جَمِيعَ البَدَنِ، وَبِالتَّيَمُّمِ فِي عُضْوَيْنِ يَسْقُطُ حُكْمُهُمَا فِي الجَمِيعِ، ثُمَّ المَنْعُ مِنَ القِرَاءَةِ لِحُلُولِ الجَنَابَةِ فِي غَيْرِهِ كَمَا يَمْنَعُ بَعْدَ غَسْلِ الفَمِ لِحُلُولِ الجَنَابَةِ فِي غَيْرِهِ وَإنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَسْلُ الفَمِ. ۞

۞ الخلاصة :

اختلاف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل، كما اختلفوا في حكمهما في الوضوء.

وفيه قولان : ١- إنهما واجبتان في الغسل. هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه واختاره أحمد.

٢- إنهما سنتان في الغسل. هذا مذهب مالك والشافعي.

سبب الاختلاف :

١- التعارض في ظواهر الأحاديث الواردة في المسألة.

في المسألة أحاديث وردت بذكر المضمضة والاستنشاق، وأخرى بدون ذكرهما.

- من عمل بظواهر الأحاديث التي لم يذكر فيها المضمضة والاستنشاق، قالوا : هما سنتان في الغسل. وحملوا أحاديث الخصم على الاستحباب.
- ومن قال : إن الأحاديث التي لم يذكر فيها المضمضة والاستنشاق هي مجملة، أما الأحاديث التي تذكر فيها المضمضة والاستنشاق فهي مفسر لها؛ لذلك إنهما واجبتان في الغسل. انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٣٢- ٣٣).

٢- الاختلاف في معنى اللفظ القرآني. قال الله ﷻ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ ٥- سورة المائدة، الآية: ٦

- من قال معنى ﴿ فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ ، أي : (فاغتسلوا) قالوا : لم يذكر فيها المضمضة ولا الاستنشاق؛ لذلك حكمهما في الغسل : سنة. بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ٢- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢ ، فلفظ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ - بالتخفيف- يقصد منه انقطاع الدم، أما لفظ ﴿ تَطَهَّرْنَ ﴾ -بالتشديد- يقصد منه الاغتسال.
- ومن قال : معناه -بالتشديد- غسل جميع البدن بلا حرج، ولا حرج في غسل الأنف والفم. انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٢: ٣٦٦)، "أحكام القرآن" للكياالهراسي (١: ١٣٧)، "تفسير البحر المحيط" لابن الحيان (٣: ٤٣٨).

* * *

مَسَائِلُ التَّيَمُّمِ

(٣٦) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِغَيْرِ التُّرَابِ[١].[٢]

التَّيَمُّم : لغة : القصد، وتَيَمَّمْتُ الصعيدَ للصلاة، وأصله التعمد والتوخي.
انظر : "الصحاح" للجوهري مادة (يمم)؛ (٥: ٢٠٦٤)، "لسان العرب" لابن منظور مادة (أمم)؛ (١٢: ٢٢- ٢٣).
شرعاً : "قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث".
أو "استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة".
انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٥)، طلبة الطلبة" للنسفي ص (٧٩)، "التعريفات" للجرجاني ص (٧١)، "أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص (٥٧).

[١] من الجص والرمل والحجارة والزرنيخ والنورة والطين والكحل...
التُّرَاب : اسم للجنس، لا يثنى ولا يجمع. واحدته : تربة... أي: الأرض.
انظر مادة (ترب) في : "لسان العرب" لابن منظور (١: ٢٢٧)، "المصباح المنير" للفيومي ص (٢٩)، تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٣: ٤٠- ٤١).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر** :
"الأم" للشافعي (٢: ١٠٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٤٨)، "التنبيه" له ص (٢٢)، "المهذب" له أيضاً (١: ٣٢- ٣٣)، "المجموع" للنووي (٢: ٢٤٦)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٥٢)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٩٦)، "الإقناع" له (١: ٢٠٦).

قال به أبو يوسف وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود.

-"المغني" لابن قدامة (١: ٣٢٤)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٥٥)، "منتهى الارادات" لابن النجار (١: ٣٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ.[١] [٢]

لَنَا : قَوْلُهُ ﷺ : (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ [١٣- ب] لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا، وَجُعِلَ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ).[٣] فَعَلَّقَ الصَّلاَةَ بِجَمِيعِ الأَرْضِ، وَعَلَّقَ التَّيَمُّمَ بِبَعْضِهَا، فَلَوْ جَازَ التَّيَمُّمُ بِجَمِيعِ الأَرْضِ لَمْ يَعْدِلْ عَنِ الأَرْضِ إِلَى بَعْضِهَا.[٤] [٥]
وَلأَنَّهُ طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ فَاخْتَصَّتْ بِجِنْسٍ وَاحِدٍ لاَ يُتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَالوُضُوءِ.

---

[١] إنهم بينوا صفة الأرض التي يُتيمم بها، فقالوا : لا تحترق بالنار ولا تلين بها. وأما كل ما يلين ويذوب بالنار كالذهب والفضة أو يحترق بها فيصير رماداً كالخشب ليس من جنس الأرض؛ لأن ذلك من طبعها.
انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٣- ٥٤)، "فتح باب العناية" للهروي ص (١٧٢).
والحكمة في تخصيص الأرض للتطهير بدلاً عن الوضوء : "لأنها لا تكاد تفقد، فهي أحق ما يرفع به الحرج، ولأنها طهور في بعض الأشياء .... لأن فيها تذللاً بمنزلة تعفير الوجه في التراب، وهو يناسب طلب العفو..." "حجة الله البالغة" للدهلوي (١: ١٨٠).
وهذه الحكم موجودةٌ في كل ما كان من جنس الأرض، والله أعلم.

[٢] **لتفصيل المسألة انظر** : "الأصل" لمحمد بن الحسن الشيباني (١: ١٠٤)، "مختصر الطحاوي" ص (٢٠)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٦)، "الكتاب " للقدوري (١: ٣١، ٣٢)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٨- ١٠٩)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٢٧- ١٢٨)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٩- ٣٠).
وهو مذهب مالك. -"المدونة" لسحنون (١: ٥٠)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٠)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧٧).

[٣] هذا حديث حذيفة بن اليمان،
أخرجه مسلم في "الصحيح" : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة ح(٤= ٥٢٢)؛ ص (٢١٣). وهناك روايات وردت بدون زيادة (التربة).
وابن أبي شيبة في "المصنف" : كتاب الصلوات، من قال الأرض كلها مسجداً (٢: ٤٠١) بإسناد حسن لأجل "محمد بن فضيل" فهو صدوق.
وابن خزيمة في "الصحيح" : كتاب الوضوء، ١٩٩- باب ذكر ما كان الله ﷻ فضل به رسول الله ﷺ على الأنبياء قبله... ح(٢٦٣)؛ (١: ١٣٢) بإسناد صحيح.
لتفصيل دراسة الحديث انظر : "زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها" رسالة مقدمة للدكتوراه لنور الله بيكر (٢: ٩١٣- ٩٢٠).

[٤] لتفصيل وجوه الدلالة والاعتراضات عليه : إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١: ١١٢).

[٥] أجاب عنه الكاسان في "بدائع الصنائع" (١: ٥٣) فقال : "-الصعيد- يعم جميع أنواع الأرض فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييدًا لمطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد..."

فَإِنْ قِيلَ : فِي الوُضُوءِ نُصَّ عَلَى المَاءِ،[١] وَفِي التَّيَمُّمِ نُصَّ عَلَى الصَّعِيدِ،[٢] وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ جِنْسَ الأَرْضِ.[٣]

قِيلَ : بَلْ نُصَّ عَلَى التُّرَابِ، وَالبَيَانُ يُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الصَّعِيدَ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ هُوَ اسْمٌ لِوَجْهِ الأَرْضِ، وَهُوَ التُّرَابُ، وَلأَنَّهُ نَصٌّ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، وَهُوَ الَّذِي يُنْبِتُ، وَذَلِكَ هُوَ التُّرَابُ.[٤] [٥]

وَاحْتَجُّوا : بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ :" أَنّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ رَمْلِيَّةٍ فَتُصِيبُنَا الجَنَابَةُ وَالحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَلاَ نَجِدُ المَاءَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةً؟ فَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالأَرْضِ).[٦]

قُلْنَا : يَرْوِيهِ المُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ،[٧] وَهُوَ: ضَعِيفٌ يَرْوِي المَنَاكِيرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.[٨] ثُمَّ رَوَى فِي هَذَا الخَبَرِ: أَنَّهُ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالتُّرَابِ)،[٩] فَيَصِيرُ حُجَّةً لَنَا.

---

(١) قوله ﷻ : ﴿ ... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ... ﴾ ٥- سورة المائدة، الآية : ٦، والغسل لم يكن إلا بالماء.

(٢) قوله ﷻ : ﴿ ...فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ٤- سورة النساء، الآية : ٤٣، ٥- سورة المائدة، الآية : ٦.

(٣) نقل القرطبي وآخرون عن الزجاج : أن (الصعيد) يطلق على وجه الأرض كان عليه تراب عليه أم لم يكن باتفاق أهل اللغة. انظر : "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٣٨٩- ٣٩٠)، "الجامع لأحكام القرآن" (٥: ٢٣٦).

(٤) انظر: "أحكام القرآن" للشافعي ص (٤٧- ٤٨)، "أحكام القرآن" للكيا الهراسي (١: ٥٧- ٥٨)،"موسوعة فقه عبد الله بن عباس" للدكتور محمد رواس قلعه جي (١: ٣٠١- ٣٠٢).

(٥) أجابت الحنفية بقولهم : "الطيب : الطاهر، وحمله على ذلك أولى من حمله على المنبت؛ لأن المراد من الآية التطهير لقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ ٥- سورة المائدة، الآية : ٦، فكان إرادة الطاهر أليق... ولأن الطيب اسم مشترك بين الطهار والمنبت والحلال، وإرادة ما ذكرناه أولى..."

"الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٠).

(٦) **أخرجه أحمد** في "المسند" ح (٧٧٣٣)؛ ص (٥٨٠) انفرد به.

هذا الحديث ضعفه العلماء؛ لأن فيه "المثنى بن الصباح" وهو ضعيف. قال النسائي فيه : متروك، وقال ابن معين : ليس بشيء... انظر : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٥٩).

(٧) "**المثنى بن الصبَّاح**، اليماني الأَبْنَاوي، أبو عبد الله أو أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف اختلط بأخرة وكان عابداً، مات سنة [١٤٩هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٦٤٧١)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٢٢).

(٨) "**عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة [١١٨هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٥٠٥٠)، "تهذيب التهذيب" له (٢٧٧- ٢٨٠).

(٩) نص الحديث : عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، إني أكون في الرمل أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، فيكون فينا النُّفساء والحائض والجنب، فما ترى؟ قال : (عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ).

ثُمَّ الْمُرَادُ بِهِ: الرَّمْلُ الَّذِي يُخَالِطُهُ التُّرَابُ،[١] لأَنَّ العَرَبَ لاَ تُقِيمُ إلاَّ فِي أَرْضٍ تُنْبِتُ الحَشِيشَ، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الرَّمْلِ الْمُسْتَحْجَرِ.

قَالُوا : تَطْهِيرٌ بِالجَامِدِ فَلَمْ يَخْتَصَّ بِجِنْسٍ كَالاسْتِنْجَاءِ وَالدِّبَاغِ.

قُلْنَا : الاسْتِنْجَاءُ وَالدِّبَاغُ لَوْ كَانَ بِالمَائِعِ لَمْ يَخْتَصَّ أَيْضًا عِنْدَهُمْ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ الوَصْفَ. ثُمَّ لَوْ كَانَ الاسْتِنْجَاءُ وَالدِّبَاغُ لَجَازَ بِغَيْرِ جِنْسِ الأَرْضِ، وَلأَنَّ فِي الاسْتِنْجَاءِ يَجُوزُ بِالجَامِدِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى المَاءِ؛ فَجَازَ العُدُولُ مِنْ جَامِدٍ إِلَى جَامِدٍ، وَلاَ يَجُوزُ هَا هُنَا العُدُولُ مِنَ المَاءِ إِلَى الجَامِدِ، فَلَمْ يَجُزْ مِنْ جَامِدٍ إِلَى جَامِدٍ. وَالدِّبَاغُ بَدَلٌ عَنِ الذَّكَاةِ، وَمَا يَقَعُ بِهِ الذَّكَاةُ لاَ يَخْتَصُّ بِآلَةٍ، وَالتَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنِ الوُضُوءِ، وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِجِنْسٍ وَاحِدٍ، فَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ.

قَالُوا : كُلُّ بُقْعَةٍ جَازَتِ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا جَازَ التَّيَمُّمُ بِمَا عَلَيْهَا كَأَرْضِ التُّرَابِ.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِالأَرْضِ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ، وَذَهَبَ أَثَرُهَا بِالشَّمْسِ. وَلأَنَّ السُّنَّةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ فِي الخَبَرِ الَّذِي رُوِّينَاهُ، فَلا يَجُوزُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا.

قَالُوا : جُزْءٌ مِنَ الأَرْضِ كَالتُّرَابِ.

قُلْنَا : الأَحْجَارُ وَالجِبَالُ لَيْسَتْ مِنَ الأَرْضِ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ۝٦ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ۝٧﴾[٢] فَأَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ. وَالزِّرْنِيخُ[٣] وَالكُحْلُ[٤] أَيْضاً لَيْسَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِنَّمَا هِيَ جَوَاهِرُ خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى فِي الأَرْضِ. ثُمَّ نُقَابِلُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِتُرَابٍ، فَهُوَ كَسُحَالَةِ[٥] الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

---

(١) "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٥٩).

(٢) ٧٨- سورة النبأ، الآية: ٦-٧ .

(٣) **الزِّرْنِيخ** : فارسي معرَّب، وهو حجر منه أبيض وأحمر وأصفر أو هو عنصر شبيه بالفِلِزَّات، له بريقُ الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات.

انظر مادة (زرنيخ) في : "المصباح المنير" للفيومي ص (٩٦)، "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص (٣٢٢)، "المعجم الوسيط" ص (٣٩٣).

(٤) **الكُحْل** :"كل ما وضع في العين يُشْتَفى به مما ليس بسائل كالإثمد ونحوه"

انظر مادة (كحل) في : "المصباح المنير" للفيومي ص (٢٠١)، "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص (١٣٦٠)، "المعجم الوسيط" ص (٧٧٨).

(٥) **السُّحَالَة** : - بضم السين - "ما سقط من الذهب والفضة إذا برد".

انظر مادة (سحل) في : "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص (١٣١٠)، "المعجم الوسيط" ص (٤٢٠).

❁

❁

الخلاصة :

١- لا يجوز التيمم بغير التراب. وهو قول أبي يوسف و الشافعي واختاره أحمد.

٢- يجوز بكل ما كان من جنس الأرض. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه و مالك.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في تقييد الكتاب بالخبر الواحد.

- من قيَّد قوله ﷻ : ﴿ ...فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ٤- سورة النساء، الآية : ٤٣ / ٥- سورة المائدة، الآية : ٦- بالخبر الواحد —وهو حديث حذيفة بن اليمان— قالوا بعدم جواز التيمم بغير التراب.

- ومن لم يقبل تقييد الكتاب بالخبر الواحد، قالوا بجوازه بكل ما كان من جنس الأرض لشمول لفظ ﴿ صَعِيدًا ﴾ .

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٣).

٢- الاختلاف في فهم اللفظ القرآني. هل هو يفيد العموم أم لا؟ ذلك لفظ ﴿ صَعِيدًا ﴾ :

- من خصصه بلفظ ﴿ طَيِّبًا ﴾ قالوا : هو يطلق على التراب المنبت، وذلك لا يجوز بغيره.

- ومن عمل بالعام قالوا : ﴿ طَيِّبًا ﴾ اسم مشترك بين الطاهر والمنبت والحلال... إرادة الطاهر أليق لما جاء في تكملة الآية : ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾؛ لذلك يجوز بكل ما كان من جنس الأرض.

* * *

(٣٧) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إلاَّ بِتُرَابٍ لَهُ غُبَارٌ.[١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢] : يَصِحُّ بِمَا لاَ غُبَارَ لَهُ.[٣]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ مَسْحٌ فَلَمْ يَجُزْ بِيَدٍ فَارِغَةٍ كَمَسْحِ الرَّأْسِ، وَلأَنَّهُ لَوْ جَازَ مِنْ غَيْرِ غُبَارٍ لَجَازَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ.[٤]

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر :**
"الأم" للشافعي (٢: ١٠٥)، "نكت المسائل لأبي إسحاق الشيرازي ص (٤٩)، "التنبيه" له ص (٢٢)، "المهذب" له أيضاً (١: ٣٣)، "المجموع" للنووي (٢: ٢٤٩)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٥٢- ٣٥٣)."مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٩٦)، "الإقناع" له (١: ٢٠٦).

قاله أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وداود.
-"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٤).
-"المغني" لابن قدامة (١: ٣٢٤)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٥٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٣).
-"المحلى" لابن حزم (٢: ١٥٨).

[٢] خالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني. وقالا ما قال الشافعي.
انظر :"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٤)

[٣] **لتفصيل المسألة انظر:**
" المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٩)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٢٩)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٠)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣١- ٣٢).

وهو مذهب مالك.
-"المدونة" لسحنون (١: ٤٩)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٠- ١٦١)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧٧)، "شرح الرسالة" لأبي الحسن المنوفي (١: ٢٠٠).

[٤] أجاب عنه أبو حنيفة فقال : "الشرط إمساس اليد المضروبة على وجه الأرض على الوجه واليدين تعبداً غير معقول المعنى لحكمة استأثر الله تعالى بعلمها..."
"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٥)

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى عَمَّارٌ[١]: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا)، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ".[٢]

قُلْنَا: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلِقَ بِهِ تُرَابٌ كَثِيرٌ فَخَفَّفَهُ،[٣] وَلأَنَّ النَّبِيَّ عليه السَّلام لَمْ يَكُنْ يَتَيَمَّمُ لِيُصَلِّي [١٤-أ] بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُعَلِّمُ عَمَّارًا التَّيَمُّمَ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ مِنْ شَرْطِهِ الغُبَارُ لَمَا جَازَ بِمَا يَجُرُّ بِالكَفِّ مِنْ أَوَّلِ العُضْوِ إِلَى آخِرِهِ.[٤] لأَنَّهُ صَارَ مُسْتَعْمَلاً.

قُلْنَا: مَا لَمْ يَنْفَصِلْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الاسْتِعْمَالِ كَمَا قُلْنَا فِيمَا يَجُرُّهُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ.

قَالُوا: الغَرَضُ فِي التَّيَمُّمِ هُوَ المَسْحُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ سَفَتِ[٥] الرِّيحُ التُّرَابَ عَلَيْهِ وَنَوَى لَمْ يُجْزِهِ حَتَّى يَمْسَحَ وَقَدْ فَعَلَ المَسْحَ.

---

(١) "**عمار بن ياسر** بن عامر بن مالك العَنْسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، بدري، قتل مع عليّ بصفين سنة [٣٧هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٤٨٣٦)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٢٠٥- ٢٠٦)، "الإصابة" له (٢: ٥١٢- ٥١٣).

(٢) **أخرجه البخاري** في "الصحيح": ٧- كتاب التيمم، ٤- باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ح(٣٣٨)؛ ص (٧٣) بنحوه.

ومسلم في "الصحيح": ٣- كتاب الحيض، ٢٨- باب التيمم ح(٣٦٨= ١١٢)؛ ص (١٥٨) بنحوه.

وجه الدلالة: قال بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (٣: ٢٤٥- ٢٤٦) : "إن نفخه ﷺ في يديه في التيمم ...

يحتمل وجوهاً ثلاثاً، الأول : أن يكون لشيء علق بيديه فخشي ﷺ أن يصيب وجهه الكريم فنفخ لذلك.

والثاني : أن يكون قد علق بيديه من التراب ما يكرهه فلذلك نفخ فيهما.

والثالث : أن يكون لبيان التشريع وهو الظاهر".

(٣) انظر : "فتح الباري" لابن حجر (١: ٥٢٨).

(٤) كالماء.

(٥) **سَفَتْ**: "سَفَتْ الريحُ الترابَ ونحوه سَفْياً : ذَرَتْهُ أو حَمَلَتْهُ..."

انظر : "الصحاح" للجوهري مادة (سفا)؛ (٦: ٢٣٧٧)، "لسان العرب" لابن منظور مادة (سفي)؛ (١٤: ٣٨٩).

قُلْنَا: لأنَّ التُّرَابَ لاَ يَجْرِي بِطَبْعِهِ فَلاَ يَتَحَقَّقُ وُصُولُهُ إِلَى جَمِيعِ العُضْوِ، وَلَوْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ بِأَنْ تَخَلَّلَ عَجَاجَهُ[1] فَجَلَّلَتْهُ[2] أَجْزَأَهُ، وَلأنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ المَسْحِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ إِيصَالِ التُّرَابِ، فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.[3] ❁

❁ ❁ ❁

---

(١) **العَجَاجُ**: "الغبار".

انظر مادة (عجج) في: "الصحاح" للجوهري (١: ٣٢٧)، "لسان العرب" لابن منظور (٢: ٣١٩).

(٢) **جَلَّلَ**: "الشيء : "عَمَّ".

انظر مادة (جلل) في: "الصحاح" للجوهري (٤: ١٦٦٠)، "لسان العرب" لابن منظور (١١: ١١٨).

(٣) استدل المصنف في "المهذب" (١: ٣٣) بقوله ﷻ : ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾

-٥- سورة المائدة، الآية: ٦ -

وجه الدلالة : "فإن الإتيان بـ (من) الدالة على التبعيض يقتضي أن يمسح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعضه. وأجاب بعض الأئمة ممن لا يشترط التراب : بأن (من) لابتداء الغاية. وضعفه الزمخشري..." "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٩٦).

❁ **الخلاصة** :

التيمم بتراب ليس له غبار، هل يصح أو لا؟ فيه قولان:

١- **لا يصح**. وهو مذهب الشافعي، قال به أبو يوسف ومحمد وأحمد وداود.

٢- **يصح**. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

سبب الاختلاف :

١- **الاختلاف في فهم معنى ﴿ مِنْ ﴾ الذي ورد في القرآن الكريم**. هل هو للتبعيض أم لابتداء الغاية.

- من قال : إنه للتبعيض، قال باشتراط الغبار للتراب.

- ومن قال: إنه لابتداء الغاية، قال بعدم اشتراطه. انظر: "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٥١).

٢- **الاختلاف في نظرة العلماء إلى التيمم بالتراب، هل هو تعبدي غير معقول المعنى، أو لا؟**

- من قال : إن فيه حكمة، وهي: أن التراب طهور في بعض الأشياء، وكذلك فيه تذلل، يناسب طلب العفو...قاسوا على الوضوء،فقال عدم صحة التيمم بتراب ليس له غبار.

- ومن قال: إنه تعبدي، قال: يصح ذلك. فردوا القياس على الوضوء.

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٥)، "حجه الله البالغة" للدهلوي (١: ١٨٠).

٣- **الاختلاف في تقييد المطلق**.

- من قيد آية التيمم بالقياس علىالماء قال : عدم صحة التيمم بتراب ليس له غبار.

- ومن قال: إن المأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقاً من غير شرط الاتزاق، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، ولا دليل فيه، قال: بصحته به. انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٥).

* * *

(٣٨) مَسْأَلَةٌ :

إِذَا تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ[١] لَمْ يُصَلِّ بِهِ الفَرْضَ.[٢]

---

(١) **النَّفْل:** في الصلاة وغيرها، أي : زيادة على الفريضة، والجمع: النَّوَافِل.

والنفل يسمى بالمندوب والمستحب والتطوع.

انظر مادة (نفل) في: "المغرب" للمطرزي (٢: ٣١٩)، "المصباح المنير" للفيومي ص (٢٣٦).

انظر أيضًا : "التعريفات" للجرجاني ص (٢٤٥)

(٢) **تفصيل المسألة عند الشافعية :**

أن النية شرط في التيمم وهي أن ينوي استباحة فرض.

وإن نوى النفل أو أطلقها لم يجز أن يصلي الفرض.

وإن نوى الفرض له أن يصلي ما شاء من النوافل.

ولا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة، ويصلي ما شاء من النوافل.

إن تيمم ينوي بالتيمم المكتوبة، فلا بأس أن يصلي قبلها نافلة وعلى جنازة، وقراءة مصحف ويسجد سجود الشكر والقرآن".

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٩٩-١٠٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٤٩)، "التنبه" له ص (٢٤)، "المهذب" له أيضاً (١: ٣٣)، "المجموع" للنووي (٢: ٢٥٥- ٢٥٦)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٦٠- ٣٦١)،"مغني المحتاج" للشربيني (١: ٩٨).

وهذا مذهب مالك إلا أنه قال: إن قدم علي الفرض نفلاً لم يجز أن يصلي فرضاً بذلك التيمم. و إن صلى سنة الفجر بالتيمم عليه أن يتيمم للفرض. وقال أصحاب مالك: بجوازه مع الكراهة.

ووافق أحمدُ الشافعيةَ.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٣)، "مقدمات ابن رشد" (١: ٤٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧٨).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٢٩- ٣٣٠)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٥٦)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَلِّي بِهِ.[1]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِتَيَمُّمِهِ الْفَرْضَ فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ.

قَالُوا: طَهَارَةٌ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى نِيَّةِ الْفَرْضِ كَالوُضُوءِ.

قُلْنَا: الْوُضُوءُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَالتَّيَمُّمُ لاَ يَرْفَعُ، وَإِنَّمَا يُبِيحُ الصَّلاَةَ؛ فَلاَ يُبِيحُ مَا لَمْ يَنْوِهِ.

قَالُوا: إِذَا تَيَمَّمَ لِلْفَرْضِ صَلَّى النَّفْلَ، فَإِذَا تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ صَلَّى بِهِ الْفَرْضَ.

قُلْنَا: النَّفْلُ تَابِعٌ لِلْفَرْضِ، فَاسْتَبَاحَهُ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ، وَالْفَرْضُ غَيْرُ تَابِعٍ لِلنَّفْلِ، فَلاَ يَسْتَبِيحُهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.[2]

---

[1] **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

إن النية شرط في التيمم – خلافاً لزفر–، وهي أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة.

ويصلي بتيمم واحد ما شاء من الصلوات كالوضوء ما لم يحدث أو يجد الماء.

انظر :

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١١٦)، "مختصر الطحاوي" ص (٢٠)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١١٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٥- ٥٦)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٣٧)، "تحفة الملوك" للرازي ص (٣٨)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢١)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣١).

قاله شيخ الشيرازي: أبو حاتم القزويني وأبو يعقوب البارودي من الشافعيين.

– "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٣٣).

[2] انظر : "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢٠٩).

❁

❁ الخلاصة:

أن التيمم لا يصح إلا بنية عند جمهور العلماء -خلافاً لزفر والأوزاعي والحسن بن حي وهو قول ضعيف-. **واتفقوا أيضاً على أنه إذا نوى الفرض يصلي ما شاء من النفل. وإنما اختلفوا فيما إذا تيمم للنفل، فهل يصلي به الفرض؟**

وفيه قولان:

١- لا يصلي به الفرض. وهو مذهب مالك والشافعي وقاله أحمد. إلا أنهم اختلفوا في التفصيل:

- قال مالك: لا يصلي صلاتين بتيمم واحد ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد المكتوبة. إن صلى ركعتي الفجر بتيمم أعاد التيمم للفجر.
- وقال أصحابه بجوازه مع الكراهة.
- وقال أحمدُ : إذا نوى للفرض له أن يصلي ما شاء من النوافل.

٢- يصلي به ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء. وهو مذهب أبي حنيفة.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في إجراء حكم التابع في الأصل.

- من قال: لا يجرى حكم التابع في الأصل إذا كان الأصل أعلى؛ لذلك إذا نوى للنفل - وهو تابع - قال: لا يصلي الفرض؛ لأنه الأصل.
- من قال: يجرى حكم التابع في الأصل كما يجرى حكم الأصل في التابع؛ لذلك إذا نوى للنفل له أن يصلي الفرض. لأن التيمم "طهارة مطلقة حال عدم الماء، ولأنه إن كان لا يحتاج إلى إسقاط الفرض عن نفسه به يحتاج إلى إحراز الثواب لنفسه والحاجة إلى إحراز الثواب حاجة معتبرة فيجوز أن يعتبر الطهارة لأجله ولهذا اعتبرت طهارة المستحاضة في حق النوافل بلا خلاف كذا هاهنا".

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٦).

٢- الاختلاف في طهارة التيمم هل هو طهارة ضرورية أم طهارة مطلقة؟

- من قال: إنه طهارة ضرورية قال: بعدم جواز الفرض بنية النفل فيه.
- ومن قال: إنه طهارة مطلقة غير مقيدة، قال: بجواز ما شاء من الصلوات به؛ "لأنه طهور حال عدم الماء فيعمل ما بقي شرطه". انظر: "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٣).

★ قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١: ٥٣): "أصل هذا الخلاف هو هل التيمم يجب لكل صلاة أو لا؟ إما من قبل ظاهر الآية...، وإما من قبل وجوب تكرر الطلب، وإما من كليهما".

* * *

(٣٩) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيَمُّمٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ.[١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ.[٢]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُمَا صَلاَتَانِ فَرِيضَتَانِ، فَلاَ يَجُوزُ أَدَاؤُهُمَا بِطَهَارَةٍ ضَرُورَةٍ كَالظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي وَقْتِهِمَا بِطَهَارَةِ المُسْتَحَاضَةِ.[٣]

فَإِنْ قِيلَ: حَدَثُ المُسْتَحَاضَةِ مُتَّصِلٌ.

قِيلَ: لَوْ كَانَ لِهَذَا لَمُنِعَ الظُّهْرُ أَيْضًا كَحَدَثِ الحَائِضِ، وَلأَنَّ هَا هُنَا الْحَدَثُ قَائِمٌ، وَالْقَائِمُ كَالْمُتَّصِلِ. وَلأَنَّهُ طَهَارَةُ بَدَلٍ؛ فَلاَ يُؤَدَّى بِهَا مَا يُؤَدَّى بِالأَصْلِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ.

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر**:

"الأم" للشافعي (٢: ٩٩- ١٠٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٤٩- ٥٠)، "التنبيه" له ص (٢٤)، "المهذب" له أيضًا (١: ٣٦)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ١٠٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٧٢).

هذا مذهب مالك.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٦)، "مقدمات ابن رشد" (١: ٤٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٠)

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١١٦)، "مختصر الطحاوي" ص (٢٠)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١١٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٥- ٥٦)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٣٧)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢١)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر" (١: ٢٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣١).

وافقه المزني. ولكن المصنف قال: إنه خطأ. و استدل المصنف بحديث عبد الله بن عباس، وهو حديث ضعيف. بيَّن النووي في "المجموع" (٢: ٣٤٠) سبب ضعفه.

وهو قول سفيان الثوري والليث بن سعد وأحمد وداود الظاهري إلا أن أحمد اشترط النية للفريضة.

- "المغني" لابن قدامة" (١: ٣٣٠).
- "المحلى" لابن حزم (٢: ١٢٨).

(٣) اتفق أبو حنيفة والشافعي على أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة خلافاً لمالك.

انظر: "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٨).

قَـــالُوا: طَهَارَةٌ[١] يُؤَدَّى بِهَا فَرِيضَةٌ، فَجَازَ أَنْ يُؤَدَّى بِهَا فَرَائِضُ كَالوُضُـوءِ وَالْمَـسْحِ عَلَى الْخُفِّ.

قُلْنَـــا: الْوُضُوءُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنْ جَمِيعِ الأَعْضَاءِ، وَطَهَارَةُ الْمَاسِـــحِ عَلَـى الْخُـفِّ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنْ أَكْثَرِ الأَعْضَاءِ، وَالتَّيَمُّمُ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ فَهُوَ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

قَـــالُوا: نَوْعُ صَلاَةٍ فَاسْتَبَاحَ مِنْهُ مَا شَاءَ بِالتَّيَمُّمِ كَالنَّفْلِ.

قُلْنَـــا: النَّفْلُ يَكْثُرُ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا التَّيَمُّمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَـاقَ، وَأَدَّى إِلَـى قَطْعِهَـا، وَالْفَرْضُ لاَ يَكْثُرُ فَلاَ يَشُقُّ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلِهَذَا جَازَ تَرْكُ الْقِيَامِ وَاسْـتِقْبَالِ الْقِبْلَـةِ فِي النَّفْلِ، وَلاَ يَجُوزُ فِي الْفَرْضِ.[٢]

---

[١] طهارة مطلقة غير مقيدة. "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٣).

[٢] انظر: "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢١٩).

❁

❁ الخلاصة:

١- **لا يجوز أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة.** وهو مذهب مالك والشافعي.

٢- **يجوز ذلك.** وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وقاله أحمد.

سبب الاختلاف:

١- **الاختلاف في فهم قوله ﷻ:**

﴿ ... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ... فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ...﴾ ٥-سورة المائدة، الآية: ٦

هل الطلب واجب لكل صلاة أم لا؟

- من قال: متعلق قال: يجب أن يطلب الماء لكل صلاة فريضة ويتيمم؛ "لأن الله ﷻ لما أمر القائم إلى الصلاة إذا لم يجد الماء أن يتيمم دل على أنه لا يقال له: لم يجد الماء إلا وقد تقدم قبل طلبه الماء والإعواز منه نية في طلبه. وإن الله تعالى إنما عنى الطلب لمكتوبة، فلم يجز أن تكون نيته في التيمم لغير مكتوبة، ثم يصلي به مكتوبة. وكان عليه في كل مكتوبة ما عليه في الأخرى. فدل على أن التيمم لا يكون له طهارة إلا بأن يطلب الماء فيعوزه". "الأم" للشافعي (٢: ١٠٠).

"إن مقتضى الآية وجوب الطهارة عند كل صلاة فدلت السنة على جواز صلوات بوضوء فبقي التيمم على مقتضاه". "المجموع" للنووي (٢: ٣٤٠).

لكن الكيا الهراسي أنكر ذلك فقال: "إن ظاهر الآية يعلق الوضوء بالقيام إلى الصلاة وليس الأمر كذلك إجماعاً. فلا بد من ضمير معه وذلك هو الحدث". "أحكام القرآن" (٣: ٣١).

انظر أيضاً: "أحكام القرآن" للجصاص (٢: ٣٢٨- ٣٢٩).

- ومن قال: التيمم بدل عن الوضوء، فحكمه: حكم الوضوء. يصلى ما شاء من الصلوات بتيمم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء.

٢- **الاختلاف في طهارة التيمم هل هو طهارة ضرورية أم طهارة مطلقة؟**

- من قال: إنه طهارة ضرورية قال: يتيمم لكل فريضة. لكونه طهارة ضرورية "لا يرفع الحدث ولا يستبيح به إلا أقل ما يمكن فيه.

- ومن قال: إنه طهارة مطلقة، قال: إنه كالوضوء، والله أعلم.

انظر : "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٠)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٠٣).

٣- **الاختلاف في مسألة التيمم لصلاة قبل وقتها.**

- من قال: لا يتيمم لصلاة قبل وقتها قال: لا يصلى فريضتين بتيمم واحد.

- ومن قال: يجوز التيمم لصلاة قبل وقتها، قال: يصلى ما شاء من الفرائض والنوافل بتيمم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء.

انظر : "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٠).

(٤٠) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْفَرْضِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ.[١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ[٢].[٣]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ سَبَقَتْ وَقْتَ الْفَرِيضَةِ، فَأَشْبَهَ طَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ لِلْعَصْرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا. وَلأَنَّهُ تَيَمُّمٌ لِصَلاَةٍ فِي وَقْتٍ هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنِ التَّيَمُّمِ فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ.[٤]

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ٩٧)، "نكت المسائل"لأبي إسحاق الشيرازي ص (٥٠)، "التنبيه" لـه ص (٢٣)، "المهذب" له أيضاً (١: ٣٤)، "منهاج الطالبين" له (١: ١٠٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٧٥)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ١٠٥)، "الإقناع" له (١: ٢٠٤).

هو مذهب مالك. ووافقه أحمد..

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٦)، "مقدمات ابن رشد" (١: ٤٧)، "عقد الجواهر" (١: ٧٢).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣١٣)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٥١)، "منتهى الإرادات" لابن نجار (١: ٣٠).

(٢) "تمكيناً له من الأداء في أول الوقت، وكما في الوضوء لأنه خلفه". الاختيار" للموصلي (١: ٢١).

(٣) **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

إذا كان يرجو وجود الماء ينتظر إلى آخر وقت تلك الصلاة التي حضرت إلا مقدار التيمم والصلاة، ثم تيمم وصلى. وإذا كان لا يرجو وجود الماء إلى خروج الوقت تيمم في أول الوقت وصلى كما يفعل في الوضوء. ثم يصلى به ما لم يحدث أو يجد الماء من النوافل والفرائض. وجاز ذلك قبل دخول الوقت.

انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٠٣)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٥- ١٤٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٩- ١١٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٣٧)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣١).

قاله بعض أصحاب مالك –منهم: الشيخ أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان– **وداود الظاهري...**

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧٢).
- "المحلى" لابن حزم (٢: ١٣٣).

(٤) انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٢٧٩).

قَالُوا: طَهَارَةٌ فَجَازَ أَنْ تُقَدَّمَ عَلَى وَقْتِ الصَّلاَةِ كَالوُضُوءِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ.[١]

قُلْنَا: الْوُضُوءُ طَهَارَةٌ رَفَاهِيَّةٌ؛ فَجَازَ فِي كُلِّ وَقْتٍ كَالطَّعَامِ الْمُبَاحِ؛ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ [١٤ - ب] طَهَارَةٌ مُرَخَّصَةٌ، فَهُوَ كَإِفْطَارِ الْمُسَافِرِ؛ وَهَذَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، فَلاَ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ.[٢] ❁

❁ ❁ ❁

---

[١] لأن التيمم خَلَفٌ عن الوضوء وهو من شروط الصلاة، والأصل في الشرط تقدمه على الوقت وكذا خلَفُهُ الذي بمنزلة فرعه. انظر: "فتح باب العناية" للهروي ص (١٧٥).

[٢] لتفصيل ذلك انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٢٧٩).

❁ **الخلاصة:**

اختلف العلماء في حكم التيمم للفرض قبل دخول وقته على قولين:

١- لا يجوز. هو مذهب مالك والشافعي. وقاله أحمد.

٢- يجوز. هو مذهب أبي حنيفة وداود. وقاله بعض أصحاب مالك.

سبب الاختلاف:

الأسباب التي سبق ذكرها في مسألتي (٣٨) و (٣٩) تعتبر في هذه المسألة أيضاً.

وللمزيد في ذلك انظر:

- "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٤)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٣).
- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٦)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٤٩).
- "المجموع" للنووي (٢: ٢٧٨- ٢٧٩)،

* * *

(٤١) مَسْأَلَةٌ:

طَلَبُ الْمَاءِ[١] وَاجِبٌ.[٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَجِبُ.[٣]

---

[١] إن المصنف بَيَّنَ كيفية الطلب في "المهذب" (١: ٣٤) فقال: " الطلب: أن ينظر عن يمينه وشماله وأمامه ووراءه فإن كان بين يديه حائل من جبل أو غيره صعده ونظر حواليه وإن كان معه رفيق سأله عن الماء فإن بذله له لزمه قبوله؛ لأنه لا منة عليه في قبوله. فإن باعه منه بثمن المثل وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه... فإن دل على ماء و لم يخف فوات الوقت ولا انقطاعاً عن الرفقة ولا ضرراً على نفسه وماله لزمه طلبه. وإن طلب فلم يجد فتيمم ثم طلع ركب قبل أن يدخل في الصلاة لزمه أن يسألهم عن الماء فإن لم يجده معهم أعاد التيمم؛ لأنه لما توجه عليه الطلب بطل التيمم."

[٢] طلب الماء بنفسه أو بمأذونه بعد دخول الوقت شرط من شروط التيمم.

لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٩٨)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٥٠)، "التنبيه" له ص (٢٣)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٨٨)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٢٦)، "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢٠٥).

هذا مذهب مالك وداود والمشهور عن أحمد.

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٦)، "مقدمات ابن رشد" (١: ٤٧)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧١- ٧٢)

-"المغني" لابن قدامة (١: ٣١٣)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٥٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣١- ٣٢).

-"المحلى" لابن حزم (٢: ١٢١- ١٢٢).

[٣] **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

من لم يجد الماء وهو مسافر أو كان خارج المصر وبينه وبين المصر الذي فيه ماء نحو ميل -منتهى مد البصر، والمراد هنا: أربعة آلاف خطوة المعبر عنها لفرسخ. وقال بعضهم: أن يكون بحيث لا يسمع الأذان- أو أكثر فيتيمم؛ لأن العادة عدم الماء في الفلوات. أما العمران فيجب الطلب؛ لأنها لا يخلو عن الماء عادة.

وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أنَّ بقربه ماءً أن يطلب الماء، فإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه، وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم فإن منعه منه تيمم وصلى. وهو قول أبي يوسف ومحمد -صاحبي أبي حنيفة-. وقال أبو حنيفة: لو تيمم قبل الطلب أجزأه؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير.

⇦

لَنَا: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ عَدَمُ الْمَاءِ فَلَمْ يَجُزْ تَيَمُّمُهُ بِحُكْمِ الْعَدَمِ كَمَا لَوْ طَلَعَ عَلَيْهِ رَكْبٌ. وَلأَنَّ مَا شُرِطَ عَدَمُهُ فِي الانْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ الانْتِقَالُ قَبْلَ ثُبُوتِ عَدَمِهِ كَالنَّصِّ فِي الْحَادِثَةِ، وَالرَّقَبَةِ فِي الْكَفَّارَةِ.(١)

قَالُوا: غَيْرُ عَالِمٍ لِمَوْضِعِ الْمَاءِ بِقُرْبِهِ فَأَشْبَهَ إِذَا طَلَبَ.

قُلْنَا: وَ لاَ عَالِمٍ بِعَدَمِهِ بِقُرْبِهِ فَلاَ يَنْتَقِلُ إِلَى بَدَلِهِ، وَإِذَا طَلَبَ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ عَدَمُهُ، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ عَدَمُهُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا لَهُ، فَلاَ يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ.

قَالُوا: عَادِمٌ فِي الظَّاهِرِ؛ فَلاَ يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ كَالْفَقِيرِ لاَ يَلْزَمُهُ طَلَبُ الرَّقَبَةِ.(٢)

قُلْنَا: الْعَدَمُ فِي الظَّاهِرِ لاَ يَكْفِي حَتَّى يَسْتَبْرِئَ بِغَيْرِهِ كَمَا أَنَّ الْحَاكِمَ عَادِمٌ لِفِسْقِ الشَّاهِدِ فِي الظَّاهِرِ ثُمَّ لاَ يَحْكُمُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ بِالسُّؤَالِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ عَادِمَةٌ لِلْحَمْلِ فِي الظَّاهِرِ، ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهَا الاسْتِبْرَاءُ بِالْعِدَّةِ، وَيُخَالِفُ الْفَقِيرَ فِي الرَّقَبَةِ، لأَنَّ فِي طَلَبِهِ ضَرَرًا فِي بَذْلِ الْوَجْهِ وَالْتِزَامِ الْمِنَّةِ، وَلاَ ضَرَرَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ، فَهُوَ كَالْمُوسِرِ فِي طَلَبِ الرَّقَبَةِ فِي السُّوقِ.

⇐ **الملاحظة**: لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن مراد أبي حنيفة: إذا غلب على ظنه منع رفيقه إياه، ومرادهما : إذا غلب عليه عدم منعه. قال الهروي في "فتح باب العناية" ص (١٧٦): "لذا لم يجر في "الكافي" خلافاً"، والله أعلم.

انظر:

"الكتاب" للقدوري (١: ٣٠، ٣٦)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٨)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٤١)، "تحفة الملوك" لأبي بكر الرازي ص (٣٧)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٢)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٦).

وافقه أحمد في أحد قوليه.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٣١٣).

(١) انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٢٨٧).

(٢) قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٥٥): "إن العدم ثابت ظاهراً واحتمال الوجود لا دليل عليه. فلا يعارض الظاهر".

❁

❁

الخلاصة:

في المسألة ثلاثة أقوال:

١- **لم يجز التيمم قبل الطلب.** وهو قول مالك والشافعي والمشهور عن أحمد.

٢- **إذا غلب على ظنه أن بقربه ماءً لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه. وإلا فلا.**

وهو قول أبي يوسف ومحمد.

٣- **يجوز التيمم قبل الطلب.** وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي أحمد.

سبب الاختلاف:

١- **الاختلاف في مفهوم آية التيمم** - ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ ٥-سورة المائدة، الآية: ٦ -.

- من قال: لا يثبت أنه واجد إلا بعد الطلب؛ لأن "الأمر المطلق بالفعل أمر به وبما لا يتم إلا به، فإذا لم يمكنه غسل أعضائه إلا بعد الطلب لزمه ذلك..."، قال: الطلب شرط من شروط التيمم. انظر: "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٦).

- ومن قال: "فلا بد أن يرجع الشرط إلى ما تقدم ذكره، وعدم الماء ليس معتبراً حقيقة في حق المريض، فيدل معنى الآية على أن الله تعالى إنما عني بالموجود، إمكان استعمال الماء وإن كان واجداً للماء صورة، ولكنه معجوز عنه، فكأنه لم يجده، فإنا لو لم نقدر ذلك لم يستقم جعل قوله﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ ﴾ عائداً إلى المرضى وذلك خلاف الإجماع والنظم"، قال : يجوز التيمم بدون طلب. "أحكام القرآن" للكياالهراسي (٣: ٥٠). انظر أيضاً: "أحكام القرآن" للجصاص (٢: ٣٧٤).

٢- **الاختلاف في نظرة العلماء إلى السؤال عن الماء** - وهو ملك الغير - **هل هو حرج لما فيه من الذل أم لا؟**

- من قال: إن الماء مبذول عادةً، والسؤال عنه لم يكن ذلاً، قال: يلزمه الطلب.

- من قال: إن فيه الحرج لما في السؤال من ذل، و لم يشرع التيمم إلا لدفع الحرج، قال: يجوز التيمم قبل الطلب.

انظر : "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٢).

٣- **الاختلاف في مسألة "النافي للحكم هل عليه الدليل أم لا؟"**

- من قال: عليه الدليل، قال: إن العادم عليه طلب الماء حتى يثبت عدمه.

- ومن قال: ليس عليه الدليل، قال: إن العادم ظاهر، ليس عليه طلب الماء لثبوت عدمه، ولا حاجة إلى الاستبراء بغيره، والله أعلم. انظر : "التبصرة" للشيرازي ص (٥٣٠- ٥٣١).

* * *

(٤٢) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا نَسِيَ[١] الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ[٢] فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ عَلِمَ؛ لَزِمَهُ الإِعَادَةُ.[٣]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: لاَ يَلْزَمُهُ.[٥] [٦]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ شَرْطٌ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ النِّسْيَانُ فِي إِسْقَاطِهِ كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ.[٧]

---

[١] **النِّسْيَان**: "هو معنى يعترى الإنسان بدون اختياره...ولا تأثير له على أهلية المكلف؛ لأنه لا ينافي أهلية الوجوب والأداء وذلك لبلوغه سليم العقل وكامله. ويكون عذراً في حقوق العباد كما أنه عذر في حقوق الله تعالى..." "عوارض الأهلية عند الأصوليين" للدكتور حسين بن خلف الجبوري ص (٢٠٨- ٢١٩)

[٢] **الرَّحْل**: "كل شيء يعدّ للرحيل من وِعاء للمتاع ومركب للبعير وحلْس ورسن، وجمعه: أَرْحُل ورِحَال..." انظر مادة (رحل) في: "المغرب" للمطرزي (١: ٣٢٥)، "المصباح المنير" للفيومي ص (٨٥).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر**: "الأم" للشافعي (٢: ٩٨)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٥١)، "التنبيه" له ص (٢٤)، "المجموع" للنووي (٢: ٣٠٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٣٩- ٣٤٠)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٩١).

هو قول مالك وأحمد. واختاره أبو يوسف. إلا أن مالكاً وأبا يوسف يقولان: يعيد في الوقت، ولا يعيد بعد الوقت.

- "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٢).
- "المدونة" لسحنون (١: ٤٧).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣١٨)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٥٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٢).

[٤] وافقه محمد وزفر، وخالفه أبو يوسف من أصحابه. انظر: المصادر الحنفية المذكورة في المسألة.

[٥] الاختلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو غيره بأمره، وإلا فلا إعادة اتفاقاً. انظر: "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٥).

وكذلك يختلف الحكم عندهم على حسب الصور، فإن كان الماء في مقدم الرحل لا يجوز بالإجماع، وإن كان في مؤخره فهو محل الخلاف؛ لأن نسيانه نادر.

لتفصيل الصور وأحكامه انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٩- ٥٠).

[٦] **لتفصيل المسألة انظر**: "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٢٣)، "الجامع الصغير" له ص(٥٧)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٥٠)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٤- ٣٥)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٠)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٤٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٣).

قاله الشافعي في القديم. انظر: "المهذب" للشيرازي (١: ٣٤).

[٧] أجيب عنه بقوله: "أن الوضوء فات إلى خلف وستر العورة فات لا إلى خلف".

"الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٢).

وَلأَنَّهُ تَطْهِيرٌ وَاجِبٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالنِّسْيَانِ كَمَا لَوْ نَسِيَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ.[١] وَلأَنَّهُ بَدَلٌ، لَوْ أَتَى بِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِ الْمُبْدَلِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، فَإِذَا أَتَى بِهِ مَعَ النِّسْيَانِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ، وَالصَّوْمِ فِي الْكَفَّارَةِ.[٢] وَلأَنَّ الرَّحْلَ مَحَلٌّ لِلْمَاءِ فِي الْعَادَةِ؛ فَلاَ يَكُونُ النِّسْيَانُ عُذْرًا فِي تَرْكِهِ كَالْقَرْيَةِ.[٣]

قَالُوا: غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالٍ بِعُذْرٍ مِنْ جِهَةِ اللهِ تَعَالَى؛[٤] فَسَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ بِالتَّيَمُّمِ كَمَا لَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ سَبُعٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ كَانَ بِقُرْبِهِ بِئْرٌ وَلَمْ يَرَهَا.[٥]

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ، بَلْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلاَ مَشَقَّةٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَطْلُبَهُ عِنْدَ تَوَجُّهِ الْفَرْضِ وَيُشْكِلُ نَفْسَهُ فَيَتَذَكَّرُ، وَيُخَالِفُ السَّبُعَ وَالْمَرَضَ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ، وَلِهَذَا لاَ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: لاَ تَمْرَضْ، وَلاَ يَمْنَعُكَ السَّبُعُ، وَيَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: أَنْ لاَ تَنْسَ، وَيُلاَمُ عَلَى النِّسْيَانِ، فَيُقَالُ: لِمَ نَسِيتَ، وَلاَ يُقَالُ: لِمَ مَرِضْتَ، وَمَنَعَكَ السَّبُعُ. وَلِهَذَا لَوْ تَرَكَ السُّتْرَةَ بِالسَّبُعِ، أَوْ تَرَكَ غَسْلَ بَعْضِ الأَعْضَاءِ لِمَرَضٍ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ، وَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ بِالنِّسْيَانِ لَمْ يَسْقُطْ.[٦] وَأَمَّا الْبِئْرُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا وَجَبَتْ الإِعَادَةُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلأَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ يَدِهِ؛ فَاكْتَفَى فِيهِ بِالظَّاهِرِ، وَالرَّحْلُ فِي يَدِهِ؛ فَلَمْ يَكْتَفِ فِيهِ بِالظَّاهِرِ،[٧] وَلِهَذَا يَرْجِعُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ غَيْرُهُ إِلَى الظَّاهِرِ بِالشَّهَادَةِ، وَلاَ يَرْجِعُ فِيمَا حَكَمَ هُوَ بِهِ إِلاَّ إِلَى الْيَقِينِ وَالإِحَاطَةِ.

---

[١] انظر: "المهذب" للشيرازي (١: ٣٤).

[٢] الكاساني بيَّن ذلك في "بدائع الصنائع" (١: ٤٩)، فأجاب بقوله: "لو كان عليه كفارة اليمين وله رقبة قد نسيها وصام. قيل: إنه على الاختلاف والصحيح: أنه لا يجوز بالإجماع؛ لأن المعتبر ثمة ملك الرقبة ألا ترى أنه لو عرض عليه رقبة كان له أن لا يقبل ويكفر بالصوم وبالنسيان لا ينعدم الملك وهاهنا المعتبر هو القدرة على الاستعمال وبالنسيان زالت القدرة..."

[٣] أجاب عنه الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٤٩) فقال: "فليس كذلك فإن الغالب في الماء الموضوع في الرحل هو النفاد لقلته فلا يكون بقاؤه غالباً فيتحقق العجز ظاهرًا بخلاف العمران؛ لأنه لا يخلو عن الماء غالباً".

[٤] أي: عدم العلم بسبب النسيان، ولا قدرة بدون علم. انظر: "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٥).

[٥] أي: العدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة. انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٧).

[٦] أجيب عنه بقوله : "إن النسيان جبلة في البشر خصوصاً إذا مر به أمر يشغله عما وراءه والسفر محمل المشقات ومكان المخاوف فنسيان الأشياء فيه غير نادر". "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٩).

[٧] قال الشافعي في "الأم" (٢: ٩٨): "الفرق بين ما في رحله والبئر لا يعلم واحداً منهما أن ما في رحله شيء كعلمه أمر نفسه، وهو مكلف في نفسه الإحاطة، وما ليس في ملكه فهو شيء في غير ملكه، وهو مكلف في غيره الظاهر لا الإحاطة".

❁

❁ الخلاصة:

إذا وضع الـــماءَ في رحله غيرُهُ بلا إذنه؛ ونســـيه فتيمم وصلى ثم علم؛ لا عليه الإعـــادة اتفاقاً.

وإنما الاختلاف فيما إذا وضعه بنفســـه أو غيره بأمره ونسيه، فتيمم وصلى؛ هل تلزمه الإعـــادة أو لا؟

وفيه أقوال:

١- **تلزمه الإعادة ولو بعد الوقت.** هو مذهب الشافعي في الجديد، واختاره أحمد.

٢- **لا تلزمه الإعادة في الوقت ولا بعده.** هو مذهب أبي حنيفة وقول محمد وزفر وقاله الشافعي في القديم.

٣- **تلزمه الإعادة في الوقت، ولا يعيده بعد الوقت.** وهو مذهب مالك وقاله أبو يوسف.

٤- **إن كان الرحل صغيراً تمكن الإحاطة به: تلزمه الإعادة. وإن كان كبيراً: لا تلزمه.** هو رواية عن أبي ثور.

سبب الاختلاف:

١ - **اختلاف العلماء فيما يترتب على قاعدة "لا تكليف على الناسي حال نسيانه".**

- من قال: عليه التكليف حيث تأخر الفعل إلى حال ذكره، قال: إذا تذكر الماء في رحله يتوضـــأ ويعيد الصلاة؛ لأن الأصل موجود حال نسيانه...
- ومن قـــال: إن الخطاب لم يتوجه إليه حال نسيانه، فأداء الفرض بأمر جديد -وهو التيـــمم- يعتبر شرعاً، قال: لا عليه الإعادة؛ لأن القدرة بعد ذلك لا تبطل الصلاة لأدائه بأمر جديد.
- هناك من قيد الأمر بالوقت، قال بإعادته إن لم يخرج الوقت، والله أعلم.

انظر: "القواعد" لابن اللحام ص(٦٣).

٢- **الاختلاف في قاعدة "النسيان الطارئ هل هو كالأصلي أم لا؟ "**

- من قال: إنه ليس كالأصلي -أي: أنه ليس كالنسيان بالكلية-، قال: يلزمه الإعادة.
- ومن قال: إنه كالأصلي، قال: يلزمه الإعادة.
- أيضاً بعضهم -وهم المالكية- قيدوه بالوقت كما سبق ذكره، والله أعلم.

انظر: "شرح المنهج المنتَخب" للمنجور ص (١٣٥).

٣ - **الاختلاف في صحة قول (واجد الماء) لمن نسي الماء في رحله؟**

- من قال: إنه واجد الماء، "لكنه لا يدري أنه واجد، وأن الشـــيء عنده، والكلام في علم الله تعالى، فإذا كان عند إنســـان شيء فذلك الشـــيء هو موجـــود عنده، وإذا كـــان موجوداً فهو واجد للموجود إذ يستحيل أن يكون موجوداً عنده وليـــس بواجد له، إلا أنه نســـي أنه واجد له"، قال: تلزم الإعادة.
- ومن قال: إنه ليس بواجد الماء حيث "إذا لم يعلمه فلم يجده، وقد يقول: كان عنـــدي و لم أجـــده"، يقول: لا يلزمه الإعادة؛ لأنه غير واجد الماء لعدم علمه به. والله أعلم.

انظر: "أحكام القرآن" للكياالهراسي (٣: ٥١).

* * *

(٤٣) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا رَأَي الْمُتَيَمِّمُ المَاءَ فِي صَلاَتِه أَتَمَّ صَلاَتَـــهُ.[١]

وَقَـــالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]: يَبْطُلُ[٣] تَيَمُّمُهُ وَصَلاَتُهُ.[٤]

---

[١] **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

ذلك في السفر.

واختلف أصحاب الشافعي في تفصيل المسألة؛ من حيث اعتبار السفر و الحضر، واعتبـــار أول الوقـت وآخر الوقت، واعتبار ضيق الوقت وتوسعه واعتبار كون الصـلاة مكتـوبة ونافلة...تركت ذكرها خوفـاً من التطويل، من أراد التفصيل عليه الرجوع إلى المصادر الشافعية المذكورة في المسألة.

انظر: "الأم" للشـافعي (٢: ١٠١)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٥١)، "التنبـــيه" له ص (٢٤)، "المهذب" له أيضاً (١: ٣٧)، "المجموع" للنووي (٢: ٣٥٧- ٣٥٨)،

قاله مالك وأبو داود وأبو ثور وابن المنذر. وروي ذلك عن أحمد إلا أنه رجع عنها.

-"المدونة" لسحنون (١: ٥٠)، "الإشـــراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٠).

-"المغني" لابن قدامة (١: ٣٤٧)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ٩٤).

[٢] خالفه أبو يوسـف ومحمد من أصحابه فيمن قعد قدر التشـهد، وقالا: صـلاته تـامة، إلا إن وجـد قبل أن يقعد قدر التشـهد فعليه أن يستقبل الصلاة. انظر: "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٠٥).

[٣] **البُطْلاَن** : "ما لا يعتد به ولا يفيد شيئاً. أو هو ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجـود الـصورة، إما لانعدام الأهلية أو المحلية ..."

الباطل والفاسد مترادفان عند الجمهور، ومنهم الشـافعية إلا في مسائل الحج يفرقون بينهما. .

أما أبو حنيفة ففرق بينهما فقـال: الباطل : هو "ما لم يشرع بأصله -كبيع الصادر من المجنون وبيع الميتـة والزواج بإحدى المحارم...-، والفاسد: ما كان مشـروعاً بأصله دون وصفه -كالبيع بـثمن مجهـول، والزواج من غير شهود...-". انظر : "نهاية السول إلى علم الأصول" لابن الساعاتي الحنفي (١: ١٩٧).

وانظر أيضاً كلام المحقق الدكتور سعد بن غرير بن مهدي السلمي .

[٤] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحـسن (١: ١٠٥)، "مختـصر الطحـاوي" ص (٢١)، "المبـسـوط" للسرخسي (١: ١١٠)، "بدائع الصنـائع" للكاساني (١: ٥٧)، "الاختيـار" لعبـد الله بـن محمـود الموصلي (١: ٢١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٢).

قاله الثوري وأحمد في الرواية المشهورة عنه. واختاره المزني. وهو أحد أقوال الشـافعي الثلاثـة- ورواية ثالثة عنه: "يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبنى".

- "المهذب" للشيرازي (١: ٣٧). / - "المغني" لابن قدامة (١: ٣٤٧).

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ اسْتِدَامَةُ صَلاَةٍ مُعْتَدٍّ بِهَا فَلَمْ يَبْطُلْ [١٥-أ] بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ كَصَلاَةِ الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ. وَلأَنَّهُ حَالَةٌ لاَ يَلْزَمُهُ فِيهَا طَلَبُ الْمَاءِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِعْمَالُهُ كَمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ. وَلأَنَّهُ مَقْصُودٌ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِبَدَلٍ فَوُجُودُ الْمُبْدَلِ لاَ يُوجِبُ بُطْلاَنَ مَا صَحَّ مِنْهُ كَالْحُكْمِ بِشُهُودِ الْفَرْعِ.(١)

فَإِنْ قِيلَ: هُنَاكَ وُجِدَ الأَصْلُ بَعْدَ الفَرَاغِ فَهُوَ كَالْمَاءِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ، وَهَا هُنَا وُجِدَ قَبْلَ الْفَرَاغِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وُجِدَ شُهُودُ الأَصْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ كَلِمَةِ الْحُكْمِ.

قِيلَ: لاَ فَرْقَ؛ فَإِنَّهُ كَمَا لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الأَفْعَالِ الَّتِي أَوْجَبَهَا الإِحْرَامُ لَمْ يَفْرُغْ أَيْضًا مِنْ تَسْلِيمِ الْمَالِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْحُكْمُ، وَكَمَا فَرَغَ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي أَوْجَبَ تَسْلِيمَ الْمَالِ، فَقَدْ فَرَغَ أَيْضًا مِنَ الإِحْرَامِ الَّذِي أَوْجَبَ الأَفْعَالَ، وَيُخَالِفُ حَالَ كَلِمَةِ الْحُكْمِ، لأَنَّهُ لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الْمُوجِبِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وُجِدَ الْمَاءُ فِي أَثْنَاءِ التَّكْبِيرِ.

قَالُوا: مُتَيَمِّمٌ قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ، فَأَشْبَهَ إِذَا رَآهُ قَبْلَ الدُّخُولِ.

قُلْنَا: قَبْلَ الدُّخُولِ حَالَةٌ لِوُجُوبِ الطَّهَارَةِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَوْ طَلَعَ عَلَيْهِ رَكْبٌ لَزِمَهُ السُّؤَالُ عَنِ الْمَاءِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ لَيْسَ بِحَالَةٍ لِوُجُوبِ الطَّهَارَةِ، وَلِهَذَا لَوْ طَلَعَ عَلَيْهِ رَكْبٌ لَمْ يَلْزَمْهُ السُّؤَالُ. وَلأَنَّ هُنَاكَ قَدَرَ عَلَى الْمُبْدَلِ قَبْلَ أَنْ يَتَّصِلَ بِهِ الْمَقْصُودُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ رَأَى شُهُودَ الأَصْلِ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَهَا هُنَا وُجِدَ الْمُبْدَلُ وَقَدْ اتَّصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ رَأَى شُهُودَ الأَصْلِ بَعْدَ الْحُكْمِ.

قَالُوا: مَا أَبْطَلَ الطَّهَارَةَ فَدُخُولُهُ فِي الصَّلاَةِ لاَ يَمْنَعُ الإِبْطَالَ كَانْقِطَاعِ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ، وَظُهُورِ الرَّحْلِ وَالْحَدَثِ.

قُلْنَا: فِي طَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَجْهَانِ.(٢) ثُمَّ تِلْكَ الأَشْيَاءُ تُبْطِلُ الطَّهَارَةَ لَعَيْنِهَا، أَلاَ تَرَى أَنَّهَا تُبْطِلُ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ، وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ لاَ تُبْطِلُ التَّيَمُّمَ لِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا تُبْطِلُ لأَنَّهُ يَقْدِرُ بِهَا عَلَى الطَّهَارَةِ، وَلِهَذَا لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُنَاكَ سَبُعٌ لَمْ يَبْطُلْ وَلاَ قُدْرَةَ مَعَ الصَّلاَةِ.

---

(١) انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٣٧).

إن السرخسي أجاب عنه في "المبسوط" (١: ١١٠) بقوله: " وجود الأصل قبل حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار البدل". والمقصود هو إسقاط الفرض عن ذمته.

(٢) أي: المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء الصلاة هل تبطل صلاته أم لا؟ فيه وجهان، الأول: تبطل لزوال الضرورة، والثاني: لا يبطل للتلبس بالمقصود. والمذهب تقرير النصين. انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٣٥٨).

قَـــالُوا: فَرْضٌ أُبِيحَ تَرْكُهُ بِعُذْرٍ فَلَزِمَهُ بِزَوَالِ الْعُذْرِ كَالْقِيَامِ وَالسُّتْرَةِ.

قُلْنَـــا: حَالُ الصَّلاَةِ حَالَةٌ لِوُجُوبِ السَّـــتْرِ وَالْقِيَامِ،[1] وَلِهَذَا يَلْزَمُهُ فِعْلُهَا مُشَـــاهَدَةً فِي الصَّلاَةِ وَحَالَةُ الصَّلاَةِ لَيْـــسَ بِحَالَةٍ لِوُجُوبِ الطَّهَارَةِ، وَلِهَذَا لاَ يَلْزَمُهُ فِعْلُهَا مُشَـــاهَدَةً، وَلأَنَّهُ لَـــوْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَالسَّـــــتْرِ فِي صَـــلاَةِ الجَنَازَةِ لَزِمَهُ فَرْضُهُمَا، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ فِي صَـــلاَةِ الجَنَـــازَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ فَرْضُ الْوُضُوءِ. وَلأَنَّ فَرْضَ السَّـــتْرِ وَالْقِيَـــامِ آكَدُ عِنْدَهُمْ، وَلِهَذَا لَوْ نَسِيَ الْقِيَامَ وَالسُّتْرَةَ فَصَلَّى لَزِمَهُ الإِعَادَةُ، وَلَوْ نَسِيَ الْمَاءَ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى لَمْ يَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ.

قَـــالُوا: قَدَرَ عَلَى الْمُبْدَلِ قَبْلَ إِسْـــقَـــاطِ الْفَـــرْضِ بِالْبَـــدَلِ فَأَشْـــبَهَ الْمُعْتَـــدَّةَ بِالشُّـــهُورِ إِذَا حَاضَتْ.[2]

قُلْنَـــا: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَـــالَ إِنَّهُ يُحْتَسَـــبُ لَهَا مَا مَضَى مِنَ الشُّـــهُورِ قُـــرْءًا فَلاَ يَبْطُلُ مَـــا أَتَتْ بِهِ، وَهَا هُنَا يُحْتَاجُ أَنْ يَبْطُلَ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الصَّـــلاَةِ. وَلأَنَّ الْعِدَّةَ آكَـــدُ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا مَشَـــقَّةٌ فِي عِدَّةِ الْحَيْـــضِ بِأَنْ لاَ تَحِيـــضَ فِي كُلِّ سَـــنَةٍ إِلاَّ مَرَّةً لَزِمَهَا، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا مَشَقَّةٌ فِي الطَّهَارَةِ لَمْ يَلْزَمْهَا.

---

[1] هما من شروط صحة صلاة الجنازة. بل قال النووي: إنهما ركنان وفرضان فيها.
انظر: "المجموع" للنووي (٥ : ١٨٠).

[2] "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٨).

❁

❁ الخلاصة:

إذا رأي المتيمم الماء في صلاته هل يبطل تيممه وصلاته أم لا؟ فيه أقوال:

١- أتم صلاته. قاله مالك والشافعي وداود.

٢- يبطل تيممه وصلاته. قاله أبو حنيفة وأحمد.

٣- يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبنى على صلاته. قاله الشافعي في إحدى الروايات الثلاث عنه.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف بين العلماء في حرمة الصلاة، هل تمنع حرمتها -بعد الشروع فيها- المتيمم من استعمال الماء أم لا؟

- من قال: تمنع ذلك، قال: صلاته تامة.
- ومن قال: لا تمنع، قال: يبطل صلاته وتيممه؛ لأن وجود الأصل قبل حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار البدل. انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ١١٠).

٢- الاختلاف في رؤية الماء في الصلاة، هل لها أثر في الطهارة أم لا؟

- من قال: لا أثر فيها، قال: لا تبطل الصلاة ولا تيممه؛ لأن رؤية الماء ليست بحدث، ولم يكن واجداً للماء معنىً؛ لأن الموجود ليس إلا الرؤية.
- ومن قال: له أثر فيها، قال: تبطل صلاته وتيممه؛ لأن الطهارة "تنتهي لكونها مؤقتة إلى غاية الرؤية، والمتيمم لا يصير محدثاً برؤية الماء بل بالحدث السابق على الشروع في الصلاة إلا أنه لم يظهر أثره في حق الصلاة المؤداة للضرورة ولا ضرورة في الصلاة التي لم تؤد فظهر أثر الحدث السابق..." انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٨).

٣- الاختلاف في تأيل الآية الكريمة -﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ ٤٧-سورة محمد، الآية: ٣٣ -

- من قال: إنها تدل على أن "من دخل في قربة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها لما فيه من إبطال عمله" قال: أتم صلاته عملاً بالآية...
- ومن حمل الآية على إبطال ثواب العمل المفروض، قال: تبطل صلاته وتيممه، لا حجة لم في الآية. ولو أخذ المعنى الحقيقي، أنها عام يجوز تخصيصه، والله أعلم.

انظر: "تفسير الجصاص" (٣: ٣٩٣)، "أحكام القرآن" للكيا الهراسي (٤: ٣٧٥)، "تفسير القرطبي (١٦: ٢٥٥).

٤- الاختلاف فيما ليس من أفعال المصلي، إذا وجد أثناء الصلاة هل يفسدها أو لا؟

- من قال: لا يفسدها، قال: إذا رأى الماء في الصلاة، أتم صلاته؛ لأنه بغير فعله، وخروج المصلي من صلاته بفعله ليس بفرض.
- ومن قال: يفسدها، قال: يبطل تيممه وصلاته؛ لأن ذلك من غير فعله، وخروج المصلي من صلاته بفعله فرض. انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٨).

(٤٤) مَسْـــأَلَةٌ:

إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا[١] صَـــــلَّى[٢] وَأَعَادَ[٣].[٤]

وَقَـــــالَ أَبُو حَنِيـــــفَةَ[٥]: لاَ يُـــصَـــــلِّي.[٦]

---

[١] "بأن فقدهما حســاً كأن حبس في موضع ليس فيه واحد منهما، أو شــرعاً كأن وجد ماء وهو محتــاج إليه لنحو عطش، أو وجد تراباً نديا و لم يقدر على تجفيفه بنحو نار." "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٠٥)

[٢] لحرمة الوقت. انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٣٢٤).

[٣] "لأنه عذر نادر غير متصل" انظر: المصدر السابق.

[٤] هذا أصح الأقوال الذي أخذ به كثيرون من أصحاب الشافعي. وهناك ثلاثة أقوال في المذهب، هي:

- "لا تجب الصلاة بل تستحب ويجب القضاء، سواء صلى أم لم يصل. [هو ما قاله الشافعي في القديم]...
- يحرم عليه الصلاة ويجب القضاء ...
- تجب الصلاة في الحال على حسب حاله ولا تجب الإعادة..." "المجموع" للنووي (٢: ٣٢٢).

لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١٠٧)، "نكت المسائل" للشيرازي ص (٥١- ٥٢)، "التــنــبــيه" لــه ص (٢٤)، "المهذب" له أيضاً (١: ٣٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٧٧)،"منهاج الطالبين" للنووي (١: ١٠٥).

قاله ابن القاســـــم – وقـــال أشـــــهب: يصلي ولا يعيد، وقـــــال أصــبغ: لا يــصلي ويقضي – **وأحمد في إحدى الروايات عنه** –وفي رواية أخرى قال: لا إعادة-

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٩)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨١- ٨٢).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٢٧)، "التوضيـــــح" للشـــويكي (١: ٢٥٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٣).

[٥] خالفه أبو يوسف وزفر من أصحابه، فقالا: يصلي ويقضي ما مضى من صلاته. وقول محمد مضطرب.

انظر: "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٢٥)، وشرح أبي الوفا الأفغـــــاني –محقق كتاب "الأصــل"– في الموضع السابق.

[٦] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٢٥)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٠).

هو قول مالك وابن نافع –إلا أنهما قالا: لا صلاة ولا قضاء لكن ابن عبد البر قال: هذه روايــة منكــرة عن مالك– **والأوزاعي، ورواية أخرى عن أبي ثور وأحمد.**

- "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٥١).
- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٩).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٢٨)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٥٥).

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ تَطْهِيرٌ وَاجِبٌ، فَالعَجْزُ عَنْهُ لاَ يُبِيحُ تَرْكَ الصَّلاَةِ كَمَا لَوْ كَانَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ جَرِيحًا، أَوْ كَانَ عَلَى قُرْحَةٍ نَجَاسَةٌ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَسْلِهَا.

قَالُوا: صَلاَةٌ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ **[١٥- ب]** فَلَمْ يُؤْمَرْ بِهَا كَصَلاَةِ الحَائِضِ وَصَلاَةِ النَّفْلِ.

قُلْنَا: الْحَائِضُ حَدَثُهَا مُتَّصِلٌ، وَلاَنْقِطَاعِهِ غَايَةٌ مَعْلُومَةٌ فَلَمْ تُصَلِّ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ، وَهَذَا حَدَثُهُ مُنْقَطِعٌ، فَكَانَ كَالوَاجِدِ لِلْمَاءِ. وَأَمَّا صَلاَةُ النَّفْلِ فَحُرْمَتُهَا أَضْعَفُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْضِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجِبَ لآكَدِ الحُرْمَتَيْنِ مَا لاَ يَجِبُ لأَضْعَفِهِمَا، وَلِهَذَا يَجِبُ الإِمْسَاكُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ وَلاَ يَجِبُ فِيمَا دُونَهُ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ مَا يَأْتِي بِهِ صَلاَةٌ لَمْ يُؤْمَرْ بِإِعَادَتِهَا.

قُلْنَا: يَنْكَسِرُ بِالْحُجَّةِ الفَاسِدَةِ.

قَالُوا: مَا يُسْتَبَاحُ بِالْمُبْدَلِ كُرِهَ وَبِالبَدَلِ أَحْرَى لاَ يُسْتَبَاحُ[1] مَعَ عَدَمِهِمَا كَوَطْءِ الْمُظَاهِرِ.

قُلْنَا: الْمُغَلَّبُ فِي الوَطْءِ التَّحْرِيمُ، وَفِي الصَّلاَةِ الأَدَاءُ، وَلِهَذَا لَوْ أَشْكَلَتْ أَمَتُهُ بِإِمَاءٍ لَمْ يَحِلْ لَهُ الوَطْءُ. وَلَوْ نَسِيَ صَلاَةً مِن صَلَوَاتٍ صَلَّى جَمِيعَهَا، لأَنَّهُ لَيْسَ فِي شُرُوطِ الوَطْءِ مَا يُسْتَبَاحُ الوَطْءُ مَعَ عَدَمِهِ، وَفِي شُرُوطِ الصَّلاَةِ مَا يُسْتَبَاحُ الصَّلاَةُ مَعَ عَدَمِهِ وَهُوَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.

(١) هكذا في المخطوط، والصواب : "أن لا يستباحَ" والله أعلم.

❁

❁

الخلاصة :

في المسألة عدة أقوال، هي:

١- إذا لم يجد مـــاءً ولا ترابـــاً لزمه أن يصلي فرضـــاً ويعيـــــــــد.

قاله ابن القاســـم والشافعي في الجديد وأحمد في إحدى الروايات عنه.

٢- لا تجب الصلاة بل تستحب ويجب عليه القضاء، سواء صلى أو لم يصل.

قاله الشافعي في القديم.

٣- يحرم عليه الصلاة ويجب القضاء.

هو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم والأوزاعي ورواية عن أبي ثور.

٤- تجب الصلاة في الحال على حســـب حاله ولا تجب الإعادة.

هو قول أشهب وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو قول رابع عند الشافعي في القديم.

٥- لا يصلي ولا يعيد. وهو قول مالك وابن نافع وداود ورواية أخرى عن أبي ثور.

٦- لا يصلي، ويقضي. قاله أصبغ.

سبب الاختلاف:

- الاختلاف في حكم الطهارة في الصلاة، هل هي شرط في صحتها، أم شرط أهلية أدائها؟

- من قال: إنها شرط في صحة الصلاة، قال: يصلي الفرض لحرمة الوقت، ويعيد؛ لأن التكليـــــف لا يسقط في حال الضرورة.

- ومن قال: إنها شرط أهلية أداء الصلاة، قال: لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب، ويقضي ما فاته من صلاته؛ لأنه ليس أهلاً لأداء الفرض كالحائض لفقد شرطه. ويقضيها بأمر جديد، والله أعلم.

انظر: - "بدائع الصنائع" للكاســـاني (١: ٥٠).

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٢).

- "المهذب" لأبي إسحاق الشيـــرازي (١: ٥٩- ٦٠).

* * *

(٤٥) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا خَافَ الزِّيَادَةَ فِي المَرَضِ[١] مِنْ اسْتِعْمَالِ المَاءِ لَمْ يَتَيَمَّمْ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.[٢]

وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: يَتَيَمَّمُ.[٣]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ وَاجِدٌ لِمَاءٍ طَهُورٍ لاَ يَخَافُ التَّلَفَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّيَمُّمُ كَمَا لَوْ خَافَ جَفَافَ الفَمِ بِالْعَطَشِ.

---

[١] دون تلف النفس أو العضو. "ككثرة الألم وإن لم تطل مدته أو شدة الضنى وهي الداء الذي يخامر صاحبه وكلما ظن أنه بريء نكس، وقيل: هو النحافة والضعف ..."

المجموع" للنووي (٢: ٣٣٠).

وهذه الصورة تعتبر: عدم الماء من حيث المعنى عند الحنفية. انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٧).

[٢] **القول الثاني هو ما قاله أبو حنيفة** – يتيمم ولا إعادة عليه-. **وهو أصحّ القولين عندهم** كما ذكره المصنف في "التنبيه". أما **القول الأول فمحمول على ما إذا خاف زيادة مخوفة**، والله أعلم.

لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٩٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٢)، "التنبيه" له ص (٢٤)، "المهذب" له أيضاً (١: ٣٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٤٣)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٠٧)، "الإقناع" له (١: ٢٠٣)،

هذا أحد قولي أحمد غير مشهور.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٣٦).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الكتاب" للقدوري (١: ٣١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١١٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٨)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٢٣- ١٢٤)، "تحفة الملوك" لأبي بكر الرازي ص (٣٥)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٩).

هو قول أكثر العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد في أصحّ روايتيهما.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٩)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧٦)، "كفاية الطالب الرباني" للمنوفي (١: ١٩٦).
- "المجموع" للنووي (٢: ٣٣٠- ٣٣١).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٣٦)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٥٢)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ٩٠).

قَـــالُوا: يَخَافُ الضَّرَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِ المَاءِ فَأَشْبَهَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ.

قُلْنَـــا: تَلَفُ النَّفْـــسِ لاَ يَجُوزُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ وَمَا دُونَهُ يَجُوزُ الـصَّبْـــرُ عَلَيْـهِ، وَلِهَذَا يَصْـبِرُ عَلَى الْفَصْدِ وَالحِجَامَةِ وَقَطْعِ اللَّحْمِ لِخَوْفِ التَّآكُلِ.

قَـــالُوا: كُلُّ عِبَـــادَةٍ جَازَ تَرْكُهَا لِخَوْفِ التَّـلَفِ جَازَ لِخَوْفِ الزِّيَادَةِ فِي الْمَـرَضِ كَالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ. (١)

قُلْنَـــا: الْقِيـــَامُ يَجُوزُ تَرْكُهُ فِي النَّـفْلِ وَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ الطَّهَـــارَةِ بِالْمَـــاءِ، وَالصَّوْمُ جُعِلَ السَّفَرُ فِيهِ قَرِينَةُ الْمَرَضِ كَمَا جُعِلَ فِي الطَّهَارَةِ السَّفَرُ قَرِينَةَ الْمَرَضِ، ثُمَّ جَازَ تَـرْكُ الصَّوْمِ لِمُجَرَّدِ السَّـــفَرِ مِنْ غَيْرِ اضْـطِرَارٍ، فَجَازَ لِمُجَرَّدِ الْمَرَضِ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ، وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهَـا لِمُجَرَّدِ السَّـــفَرِ حَتَّى يَتَّـــصِلَ بِهِ الاضْطِرَارُ، فَلَمْ يَجُـزْ تَرْكُهَـــا بِالْمَرَضِ حَتَّى يَتَّـصِـــلَ بِهِ اضْطِرَارٌ،(٢) وَلأَنَّ الْمَشَـــقَّـــةَ فِي الصِّيَـــامِ وَالْقِيَـامِ مُتَـحَقِّـقَـةٌ، وَزِيَـــادَةُ الْمَـرَضِ غَيْرُ مُتَحَـقِّقَةٌ، لأَنَّـهَا تُوجَدُ وَقَدْ لاَ تُوجَدُ، فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ الفَرْضِ إِلاَّ عِنْدَ التَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ.

قَـــالُوا: إِذَا بِيعَ مِنَ الْمَاءِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ لِلضَّرَرِ فِـي الْمَـــــالِ فَلأَنْ يَجُوزَ لِلضَّرَرِ فِي النَّفْسِ أَوْلَى.(٣)

قُلْنَـــا: لأَنَّ هُنَـــاكَ يَذْهَبُ عَيْـــنُ مَـــالِهِ مِنْ غَـــيْـــرِ بَدَلٍ، فَوِزَانُـهُ(٤): أَنْ يَخَـــافَ تَـلَفَ عُضْوٍ فَيَـجُوزُ لَهُ التَّـــيَـــمُّمُ، وَ هَـــا هُنَـــا لاَ يَخَـــافُ ذَهَـابَ شَـــيْءٍ، وَإِنَّمَـا يَـخَافُ زِيَـــادَةَ مَرَضٍ فَهُوَ بِمَنْـــزِلَةِ أَنْ يَجِـدَ الْمَـــاءَ بِثَـــمَنِهِ وَلَكِنَّـهُ يَحْتَـاجُ إِلَى ثَمَنِهِ لأُجْرَةِ رُكُوبٍ، وَلأَنَّا لَوْ أَلْزَمْنَـاهُ الشِّـــرَاءَ بِالزِّيَـادَةِ لَزِمَهُ الشِّـــرَاءُ بِجَمِيـعِ مَالِهِ فَيَذْهَبُ جَمِيـعُ مَـالِهِ، وَإِذَا أَلْزَمْنَاهُ اسْـتِعْمَالَ الْمَـاءِ لَـمْ يُـؤَدِّ إِلَى هَلاَكِهِ، لأَنَّهُ إِذَا خَافَ الْهَلاَكَ أَبَحْنَا لَهُ التَّيَمُّمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) "لأن زيادة المرض سـبب الموت وخوف الموت مبيح فكذا خوف سبب الموت؛ لأنه خوف الموت بواسطة، والدليل عليه أنه أثر في إباحة الإفطار وترك القيـام بلا خلاف، فها هنا أولى؛ لأن القيـام ركن في باب الصلاة والوضوء شرط فخوف زيادة المرض لما أثر في إسقاط الركن فلأنْ يؤثر في إسقاط الشرط أولى".

"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٨).

(٢) جملة " فَلَمْ يَجُزْ تَرْكُهَـا بِالْمَرَضِ حَتَّى يَتَّـصِـــلَ بِهِ اضْطِرَارٌ" فيها تكرار في المخطوط.

(٣) قـــال البـابرتي في "العناية" (١: ١٢٤) : "ثمن الماء مال والمال خلق وقاية للنفس وكان تبعاً، ولما كان الحرج مدفوعاً عن الوقاية التي هي تبع فلأن يكون مدفوعا عن الموقى الذي هو الأصل أولى".

(٤) **الوِزَان**: القُبَالَة، فهي: ما اُسْتُقبل... انظر: "لسان العرب" لابن منظور مادة (وزن)؛ (١٣: ٤٤٨).

❁

❁ الخلاصة : يجوز التيمم للمريض بالاتفاق: إذا كان يخاف الهلاك باستعمال الماء . أما إذا كان يخاف زيادة المرض من استعمال الماء ولا يخاف الهلاك، ففيه قولان عند العلماء:

١- لا يتيمم، بل يتوضأ. هو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنهما.

٢- يتيمم ولا إعادة عليه. هو قول جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أصح قوليهما، وداود.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في الآية، هل هي مطلقة أو لا؟

- من قال: إنها مطلق، لا تقييد فيها، قال: يتيمم؛ لأن ذلك رخصة، والرخصة لدفع الحرج عنه، والحرج إنما يتحقق عند خوف الاشتداد أو الامتداد.

- ومن قال: إنما في المريض الذي يخاف التلف من استعمال الماء، قال: يتوضأ ولا يتيمم؛ لأنه واجد الماء ولا خوف من الهلاك. انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٢: ٣٦٧- ٣٦٨)، الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٥: ٢١٦- ٢١٧)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٢٤- ١٢٥).

٢- الاختلاف في الضمير الذي ورد في آية التيمم المذكور ﴿...فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ...﴾

هل الضمير فيها يعود على المسافر فقط أم يعود إلى المسافر والمريض؟

- من قال: يعود إليهما معاً، قال: يتيمم؛ لأن المريض يعتبر عادم الماء شرعاً من حيث المعنى.

- من قال: يعود إلي المسافر، قال: لا يتيمم؛ لأنه واجد الماء.

انظر: "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٤٨)، "أحكام القرآن" للكياالهراسي (٣: ٥٠).

٣- من أسباب التخفيف التي تندرج تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" : المرض، والعسر وعموم البلوى بالاتفاق. والاختلاف في قدر المشقة التي رخص فيها التيمم.

- من قال: إن المشقة متوسطة لا تجلب التيسير، قال: يتوضأ لا يتيمم.

- ومن قال: إن المشقة موجودة في هذه الحال؛ لأن الزيادة تؤدي إلى الهلاك أحياناً، قال: يتيمم ؛ لأن الله تعالى بيَّن العلة في تمام الآية، فقال: ﴿.... مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. انظر: "الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص (٨٤- ٩٣).

٤- أثر عموم البلوى مؤثر في ضبط المشقة باعتباره سبباً في التيسير بالاتفاق. لكن هذه الصورة هل يدخل فيما يعم به البلوى؟ هذا أيضاً سبب من أسباب الاختلاف بين العلماء.

- من قال: لا يدخل فيه، قال: إذا خاف الزيادة في المرض من استعمال الماء لا يتيمم بل يتوضأ؛ لأن الزيادة غير متحققة. والتحقق -عدم التوهم- من شروط عموم البلوى.

- ومن قال: يدخل فيه، قال: يتيمم؛ التحقق ثابت بتقدير المكلف واجتهاده، وغلبة ظنه، والله أعلم.

*لم أجد هذا السبب مباشرة إلا أنه قال النووي : يتيمم لظاهر الآية، وعموم البلوى، و لم يشرح ذلك. واستنتجت هذا السبب من كلام العلماء المتداخل في الموضوعات المتنوعة في القواعد الفقهية والأصولية، والله أعلم.

انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٣٣١)، الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص(٨٤-٩٣)، وللسيوطي ص(٧٦-٨٢)، "عموم البلوى" لمسلم بن محمد الدوسري ص(١٢٣، ١٤٩، ١٥٠، ٣٣٨-٣٥٢...)

(٤٦) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا خَافَ التَّلَفَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، أَعَادَ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَفِيهِ قَوْلَانِ [١].[٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣]: لَا يُعِيدُ.[٤] [٥]

لَنَا: [١٦-أ] هُوَ أَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ فَلَمْ يَسْقُطْ مَعَهُ الْفَرْضُ كَالْمَحْبُوسِ فِي الْمِصْرِ.[٦]

---

[١] ذكر المصنف في "المهذب" (١: ٣٧) دليلاً من السنة يؤيد القول الثاني، فهو: حديث عمرو بن العاص، أنه تيمم وصلى لشدة البرد وذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يأمر بالإعادة...

أخرجه **أبو داود** في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ١٢٦- باب إذا خاف الجنب البرد، أتيمم؟ ح(٣٣٨)؛ (١: ٣١٤- ٣١٥). قال الحاكم في "المستدرك" (١: ٤١١): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه". انظر أيضاً: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي ١: ١٥٦- ١٥٧).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ٩٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٥٢- ٥٣)، "التنبيه" له ص(٢٤)، "المجموع" للنووي (٢: ٣٦٦- ٣٦٧)، "منهاج الطالبين" له (١: ٩٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٨١).

[٣] خالفه صاحباه -أبو يوسف ومحمد- فقالا: إن كان في المصر لا يجزئه.

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٨).

[٤] قيده أبو حنيفة بالجنابة؛ لأن العجز فيها ثابت حقيقة.

انظر: "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٤٤).

[٥] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٢٤- ١٢٥)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٥٠)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٢٤- ١٢٥)، "تحفة الملوك" لأبي بكر الرازي ص(٣٦)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٢).

هو قول مالك والأوزاعي والحسن بن الحي وأحمد في أصح الروايتين عنه.

- "المدونة" لسحنون (١: ٤٩)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧٦)، "الشرح الكبير" للدردير (١: ٦٨).

-"المغني"لابن قدامة (١: ٣٤٠)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٥٢)، "منتهى الإرادات"لابن النجار (١: ٣١)

[٦] أجاب عنه الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٤٨) وقال: "إنه في حق الفقراء والغرباء ليس بنادر..."

قَـــالُوا: عُذْرٌ مِنْ جِهَةِ اللهِ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ فَسَقَطَ مَعَهُ الْفَرْضُ كَالْمَرَضِ وَعَدَمِ الْمَاءِ.

قُلْنَـــا: الْمَرَضُ وَعَدَمُ الْمَـاءِ عُذْرٌ عَامٌّ فَـسَـــــقَطَ مَعَـــهُ الْفَـرْضُ لِلْمَـشَـــقَّةِ كَالصَّـــلاَةِ فِي حَقِّ الْحَـائِضِ، وَهَذَا عُذْرٌ نَـــادِرٌ غَيْـرُ مُتَّـصِلٍ فَلَمْ يَسْـــقُطْ مَعَـــهُ الْفَرْضِ كَالصَّوْمِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ. ۞

۞ الخلاصة:

اتفق العلماء على جواز التيمم لمن خاف التلف عن شدة البرد من الحدث الأكبـر. ولكنـهم **اختلفـوا في إسقاط الفرض عنه بهذه الطهارة، هل تلزم عليه الإعادة أم لا؟** فيه أقوال:

١- **تلزمه الإعادة سفراً كان أو حضراً.** قاله الشافعي في إحدى الروايتين عنه.

٢- **تلزمه الإعادة حضراً فقط.** هو رواية ثانية عن الشافعي. وقاله أبو يوسف ومحمد.

٣- **لا يلزمه الإعادة سـفراً كان أو حضراً.** هو قول أبي حنيفة، ومـــالك، وأحمد.

سبب الاختلاف :

١- **الاختلاف في دلالة الحديث الصحيح الوارد في المسألة. هل هو عام أم خاص.**

- من قال: إنه خاص بالسفر، قال: تجب الإعادة في المصر؛ لأنه لا يجزئه. وفي قول آخر: يجب الإعـــادة في الســفر أيضاً، أما حديث عمرو يدل على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز. أو أنه كان يعلم وجوب الإعـــادة، أو أنه كان قد قضى. انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٣٦٦).
- ومن قـــال: إنه عام بالســفر والحضر، قال: لا يعيد؛" لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة و لم يفســره أنه كـــان في مفازة أو مصر، ولأنه علل فعله بعلة عامة وهي خوف الهلاك ورسول الله ﷺ استصوب ذلـك منـه والحكم يتعمم بعموم العلة". انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٨).

٢- **الاختلاف في اعتبار "خوف شدة البرد" سبباً للتخفيف.**

- من لم يعتبره من أسباب التخفيف شرعاً، قال: يعيد صلاته بالوضوء.
- ومن اعتبره منها، قـــال: لا يعيد؛ لأن شدة البرد يؤدي إلى المرض والهلاك، ومعنى الحـــرج والمـــشـــقة ثابت في هذه الصورة ،والمشقة تجلب التيسير والله أعلم.

انظر: "الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص (٩٠)، وللسيوطي ص(٨٠).

٣- "**اختلافهم في قياسه** – قياس من يخاف من برد الماء– **على المريض الذي يخاف من استعمال الماء.**

"بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٤٨).

انظر أيضاً: "أسباب الاختلافات" التي ذكرتها في آخر المسألة السابقة.

* * *

(٤٧) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا كَانَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ صَحِيحًا غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيحِ.[١] [٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَتَيَمَّمُ.[٣] [٤]

لَنَا: مَا رَوَى جَابِرٌ: "أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ حَجَرٌ فَشَجَّهُ،[٥] فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ،

---

[١] قال المصنف في "المهذب" (١: ٣٦): "قال أبو إسحاق – المروزي – : "يحتمل قولاً آخر: إنه يقتصر على التيمم ... والأول أصح..."

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ٩٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٣)، "التنبيه" له ص(٢٤)، "المجموع" للنووي (٢: ٣٣٨)، "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢١٤).

هو المذهب الصحيح عند أحمد.

-"المغني" لابن قدامة (١: ٣٣٦-٣٣٧)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٥٣).

[٣] اختلف العلماء في حد الكثرة للجراحة : "منهم من اعتبر من حيث عدد الأعضاء، ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل العضو..." "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٤٢).

قال عبد الحكيم الأفغاني في "كشف الحقائق" (١: ٢٣) : "يعتبر أكثر أعضائه في الوضوء عدداً، وفي الغسل مساحةً".

[٤] **كيفية ذلك عند المذهب الحنفي:** يغسل سائر جسده، فيمسح على الجراحات بالماء، فإن لم يستطع على ذلك يمسح على الخرقة التي فوق الجراحة بالماء. ولا يتيمم.

لتفصيل المسألة انظر:

"الآثار" لأبي يوسف ص(١٧)، لمحمد بن الحسن (١: ٤٣-٤٤)، "الأصل" له (١: ١٢٤)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٠)، "مختصر اختلاف العلماء" لجصاص (١: ١٥٢)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥١)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٣).

هو ما قاله مالك.

- "المدونة" لسحنون (١: ٤٨)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧٤).

[٥] **شَجَّ:** "الشَّجُّ في الرأس خاصة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء فيَجْرَحَهُ فيه ويَشُقَّهُ، ثم استُعمِل في غيره من الأعضاء. يقال: شَجَّهُ يَشُجُّه شَجًّا". "النهاية" لابن الأثير مادة (شجج)؛ (٢: ٤٤٥).

فَقَالَ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ).[1] وَلأَنَّ مَا وَجَبَ غَسْلُهُ عَنْ الْحَدَثِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا وَجَبَ التَّيَمُّمُ عَنْهُ إِذَا كَانَ جَرِيحًا كَمَا لَوْ كَانَ الأَكْثَرُ جَرِيحًا.

قَالُوا: الأَكْثَرُ يَقُومُ مَقَامَ الْجَمِيعِ كَالْمَأْمُومِ إِذَا أَدْرَكَ أَكْثَرَ الرَّكْعَةِ.[2]

قُلْنَا: فِي أَكْثَرِ الأُصُولِ لاَ يَقُومُ وَهُوَ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ فَوَجَبَ رَدُّ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إِلَى الأَكْثَرِ، وَلأَنَّ هُنَاكَ احْتُسِبَ لَهُ فِيمَا تَرَكَ بِفِعْلِ الإِمَامِ وَهَا هُنَا لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ فِيمَا تَرَكَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ كَالْمُنْفَرِدِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا أَتَى بِمُعْظَمِ الرَّكْعَةِ.

---

[1] أخرجه **أبو داود** في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ١٢٧- باب المجدور يتيمم ح(٣٤٠)؛ (١: ٣١٦) بنحوه.

والدارقطني في "السنن": كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح ح(٣)؛ (١: ١٨٩- ١٩٠).

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (١: ٢٢٧).

وجه الدلالة : ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع بين التيمم والغسل.

هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لأن في سنده الزبير بن خُريق وهو لين الحديث، والله أعلم.

انظر: "التقريب" لابن حجر ر(١٩٩٤)، "تلخيص الخبير له (١: ١٤٧).

[2] "لأن العبرة للغالب" "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥١).

❁

❁

الخلاصة :

إِذَا كَانَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ صَحِيحًا غَسَلَ الصَّحِيحَ بالاتفاق. أما **الجريح فهل يتيمم له أم لا؟ فيه قولان:**

١- يتيمم.قاله الشافعي وأحمد وهو الصحيح عنده.

٢- يقتصر على غسل الصحيح ويمسح على الجراحة ولا يتيمم لها.

قاله أبو حنيفة ومالك.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في الاحتجاج بالحديث الضعيف.

إن العلماء يحتجون بالحديث الضعيف بشروط. والحديث الوارد في المسألة – حديث جابر – له رواية أخرى عن ابن عباس وهو ضعيف أيضاً لكنه يُعاضد حديثَ جابر، ولم يقع فيه ذكر التيمم.

– من احتج به، قال: يتيمم عن الجريح ويغسل سائر جسده عملاً بظاهر هذا الحديث.

– ومن لم يحتج به، قال: لا يتيمم، يمسح على الجريح ويغسل سائر جسده؛ لأن ذكر التيمم لا يوجد في حديث عباس، وإنما يوجد في حديث جابر الذي تفرد به الزبير بن الخريق وهو لين الحديث، والله أعلم.

انظر: "سبل السلام" للصنعاني (١: ١٨٩).

٢- الاختلاف في حكم التلفيق في إقامة طهارة بين الآلتين الماء والتراب.

– من قال: بجواز ذلك، قال: يتيمم للجريح ويغسل سائر جسده.

– ومن قال: إن التلفيق خلاف الشرع، لا يجمع البدل والمبدل منه في طهارة واحدة، قال: يمسح على الجراحة، ويغسل سائر جسده.

انظر: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٤٢).

٣- الاختلاف في أصل المسألة.

– من قال: أصل المسألة الغسل، قال: يغسل ويتيمم للجريح بدلاً عنه.

– ومن قال: أصله المسح على الخف، قال: لا يتيمم، بل يقتصر على مسح الجراحة؛ "لأن المسح على الجبيرة أو الجراحة بدل، والتيمم بدل، واجتماع بدلين في عضو خلاف الأصول". "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧٤).

* * *

(٤٨) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا كَانَ الأَكْثَرُ جَرِيحًا غَسَلَ مَا يُمْكِنُهُ مِنَ الصَّحِيحِ.[١] [٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتَصِرُ عَلَى التَّيَمُّمِ.[٣]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ، فَالْعَجْزُ عَنْ بَعْضِهِ لاَ يُسْقِطُ فَرْضَ مَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، أَوْ مَوْضِعٌ مَقْدُورٌ عَلَى غَسْلِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ؛ فَلاَ يُنْتَقَلُ فِيهِ إِلَى التَّيَمُّمِ كَمَا لَوْ كَانَ الأَكْثَرُ صَحِيحًا.

قَالُوا: لَوْ قُلْنَا إِنَّهُ يَغْسِلُ وَيَتَيَمَّمُ لَجَمَعْنَا بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ، وَهَذَا لاَ يَجُوزُ كَمَا تَقُولُ فِي الْكَفَّارَةِ.[٤]

---

(١) قال الشافعي: غسل ما أصاب من النجاسة، ويتيمم. "الأم" (٢: ٩٠).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٣)، "المجموع" للنووي (٢: ٣٣١)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٩٣).

قاله أحمد. وقال مالك: "[إذا كان أكثر جسده جراحة] يغسل ما صح من جسده ويمسح على مواضع الجراحة إن قدر على ذلك وإلا فعلى الخرق التي عصب بها".

- "المدونة" لسحنون (١: ٤٨)، "بلغة السالك" لأحمد الصاوي (١: ٧٦).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٣٦).

(٣) **لتفصيل المسألة يراجع:**

"الآثار" لأبي يوسف ص(١٧) ومحمد بن الحسن (١: ٤٣)، "الأصل له (١: ١٢٤)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥١)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٤٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٣).

قاله الثوري. وأن المالكية قالت: إذا لم يبق من بدنه صحيحاً إلا يد أو رجل فيسقط عنه استعمال الماء ويتيمم.

- "مختصر اختلاف العلماء" (١: ١٥٢).
- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧٦).

(٤) انظر: "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٣).

قُلْنَـــــا: التَّيَمُّمُ لَيْـــسَ بِبَدَلٍ عَمَّا غُسِلَ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ عَمَّا لَمْ يُغْسَلْ؛ فَـــلاَ يَجْتَمِـــعُ البَدَلُ وَالْمُبْدَلُ.[1] ❁

❁ ❁ ❁

---

[1] انظر: "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢١٤).

❁ **الخلاصة**:

إذا كان أكثر بدنه جريحاً يتيمم بالاتفاق، **وهل يقتصر على التيمم؟**

وفيه قولان:

١- عليه غسل ما أمكنه من الصحيح. هو مذهب ملك الشافعي وأحمد.

٢- يقتصر على التيمم. هو مذهب أبي حنيفة.

سبب الاختلاف:

أن هذه المسألة تشبه المسألة السابقة؛ لذلك أن الأسباب التي سبق ذكرها فيها تعتبر في هـــذه المســـألة - والله أعلم -. انظر الأسباب المذكورة في المسألة السابقة.

* * *

(٤٩) مَسْـأَلَةٌ:

إِذَا كَانَ عَلَى قَرْحِهِ[١] دَمٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ؛[٢] صَلَّى وَأَعَادَ.[٣]
وَقَـالَ أَبُـو حَنِـيـفَةَ: لاَ يُـعِيـدُ.[٤]

لَنَـا: هُوَ أَنَّهُ نَجِسٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ فَأَشْبَهَ إِذَا صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ نَسِيَهَا.[٥]

---

(١) **القَرْح**: -بفتح القاف وضمها-، وهو الجُرْح، وقيل: بالفتح: الآثار والجراحات، وبالضم: ألمها.
انظر مادة (قرح) في: "لسان العرب" لابن منظور (٢: ٥٥٧)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٨٩).

(٢) هذه العبارة تحتمل فيها ثلاثة معان:
١- **الدم القليل** – قدره عند الحنفية: أقل من قدر الدرهم، وعند الشافعية: هو الذي يتعافاه الناس في العادة- وهو عفو عنه، ولا يعيد، عند الحنفية، وكذلك عند الشافعية في أصح أقوالهم الثلاثة.
انظر: "مختصر الطحاوي" ص(٣١)، "المهذب" للشيرازي (١: ٦٠).
٢- **الدم الكثير الذي لا ينقطع**: وهو يعتبر من أصحاب الأعذار كدم الاستحاضة، لا إعادة عليه أيضاً.
انظر: "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٦٦)، "الأم" للشافعي (٢: ١٤٠).
٣- **الدم الكثير المنقطع**: عند الحنفية: لا إعادة عليه؛ لعدم القدرة. ويسقط الفرض به على حسب الاستطاعة. وعند الشافعية: يعيد؛ لأنه صلى بالنجاسة لا يعفى عنها.
والمقصود في مسألتنا: الاحتمال الثالث والله أعلم. انظر: "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٠٦).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر:**
"الأم" للشافعي (٢: ٩٣)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٤)، "التنبيه" له (١: ٣٦)، "المجموع" للنووي (٣: ١٤٤- ١٤٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٨١)، "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢٨٣).

(٤) لم أقف على هذه المسألة عند الحنفية بشكل واضح لأنه متداخلة في الموضوعات المتنوعة. **انظر**: "الأصل" (١: ٦٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦٢)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٨٥، ١١٦)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٩).
قاله الشافعي في القديم. وهو مذهب مالك وأحمد والمزني وداود.
- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٩).
- "المهذب" للشيرازي (١: ٦٠).
- "المغني" لابن قدامة" (١: ٣٥١-٣٥٢)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٥٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٢).

(٥) انظر: "المهذب" للشيرازي (١: ٦٠).
ولتفصيل مسألة "حكم الصلاة بالنجاسة نسياناً" انظر: "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٩٤).

قَـــالُوا: نَجَاسَـــةٌ لاَ تَمْنَعُ فِعْـــلَ الصَّـــــــلاَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِـــهَا فَأَشْـــبَهَ أَثَرَ الاسْـــتِنْجَاءِ، وَدَمَ الاسْتِحَاضَةِ.[1]

قُلْنَـــا: أَثَرُ الاسْـــتِنْجَاءِ يَكْثُرُ، وَالاسْتِحَاضَةُ يَتَّصِلُ فَيَشُقُّ مَعَهُ الْقَضَاءُ فَلَمْ يَجِبْ كَالصَّلاَةِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ، وَهَذَا نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، فَهُوَ كَالصَّوْمِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ. ۞

۞ ۞ ۞

---

[1] لعدم القدرة. قـــــال محمود النواوي في هامـــــش "اللباب" (١: ٥٠): "لأن المقرر في الفقـــه : أن وجوب إزالة النجاســـة بشروط بالإمكان أولاً، وبألاّ يستلزم ارتكاب محظور أشد..."

۞ الخلاصة :

إذا كان على قرحه دم قليل، وصلي بهذه النجاسة، عفي عنه بالاتفاق. وكذلك الحكم في الـــدم الكـــثير لأصحاب الأعذار. أما إذا كان على قرحه الدم الكثير المنقطع، ولا يقدر على غسله، ففيه قولان عند العلماء:

١- عليه الإعادة إن كان في الوقت، والقضاء إن كان بعد الوقت. هو مذهب الشافعي في الجديد.

٢- لا عليه الإعادة ولا قضاء. قاله أبو حنفية ومالك والشافعي في القديم. واختاره أحمد.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في اعتبار الندرة - أو الاختلاف في اعتباره من باب العموم البلوى- والله أعلم.

- من اعتبرها، قال: يعيد؛ لأن ذلك نادرة، ولا صعوبة في إعادتها.
- ومن لم يعتبره، قال: لا يعيد؛ لأن ذلك غير نادر، و القروح لا تخلو عن الدم ويضر غسله.

٢- "كل شرط للوجوب الناجز لا بد أن يكون مقدوراً للمكلف". هذا لا خلاف فيه.

وإنما اختلفوا في ضابط المقدور. وهذا الاختلاف سبب من أسباب الاختلاف في المسألة.

انظر: "نهاية السول" للإسنوي (١: ١٠٤).

- من قال: ضابط المقدور هو: أن يكون ممكناً للبشر"، وغسل الدم ممكن للبشر؛ لذلك عليه الإعادة لفقد الشرط.
- ومن قال: إن المشقة والضرر يدخل فيه، وفي غسل ذلك ضرر كبير، قال: لا يعيد؛ لدفع الضـــرر والمشقة. فقال النبي ﷺ: (وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) والله اعلم.

٣- الاختلاف في اعتبار "خوف الضرر" سبب للتخفيف. انظر: المسألة (٤٦).

٤- الاختلاف في قياس المسألة على المسألة "المريض الذي يخاف من استعمال الماء."

انظر: "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٤٨).

* * *

(٥٠) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا جَبَرَ[١] عَظْمَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ[٢] لَزِمَهُ قَلْعُهُ.[٣]
وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: لاَ يَلْزَمُهُ.[٤]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ نَجَاسَةٌ لاَ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ مِنْهَا غَالِبًا أَوْصَلَهَا إِلَى مَوْضِعٍ لاَ تُحِيلُهَا الطَّبِيعَةُ لاَ يُخَافُ التَلَفُ مِنْ إِزَالَتِهَا فَوَجَبَ إِزَالَتُهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَلْتَحِمْ. أَوْ حَمَلَ نَجَاسَةً لاَ يَتَكَرَّرُ فِي العَادَةِ فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ لاَ يُخَافُ التَّلَفُ مِنْ إِزَالَتِهَا فَأَشْبَهَ إِذَا حَمَلَهَا فِي كُمِّهِ.

قَالُوا: مُحَرَّمٌ صَارَ فِي بَاطِنِ الْبَدَنِ فَلَمْ يَجِبْ إِزَالَتُهُ كَالْخَمْرِ إِذَا شَرِبَهَا، وَالْخَيْطُ الْمَغْصُوبُ إِذَا خَاطَ بِهِ الْجُرْحَ.[٥]

---

(١) **جَبَرَ**: جَبَرَ الْيَد، جَبْراً، وجُبُوراً: "وضعت عليها إليها الجبيرة، والجبيرة: عظام توضع على الموضع العليل من الجسد ينجبر بها..."

انظر مادة (جبر) في: "المغرب" للمطرزي (١: ١٢٩)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٣٤).

(٢) كعظم ميتة أو ذكى ما لا يؤكل لحمه... انظر : حاشية الشرواني (٢: ١٢٥).

(٣) **تفصيل المسألة عند الشافعية**: إذا جبر عظمه بعظم نجس إن لم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه، فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه، فإن لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته؛ لأنه صار ميتا كله والله حسبه.

وقال بعض الشافعية : يلزم قلعه ولو خاف التلف؛ لأنه حصل بفعله وعدوانه. والمذهب هو: الأول.

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ١١٥)، "نكت المسائل" للشيرازي ص(٥٤)، "المهذب" (١: ٦٠)، "التنبيه" له أيضاً ص(٣٦)، "المجموع" للنووي (٣: ١٤٥)، "منهاج الطالبين" له (١: ١٩٠- ١٩١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ١٢٥- ١٢٧)، "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢٨٣).

هو مذهب مالك وأحمد.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٥٣).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٨٨).

(٤) **تفصيل المسألة عند الحنفية**: إن عظم الميتة طاهر، وتجوز الصلاة به وإن جاوز قدر الدرهم. "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٦).

انظر: مصادر الحنفية المذكورة في المسألة (٨).

(٥) هذا الدليل لا ينطبق على ما قاله أبو حنيفة وأصحابه؛ لأن العظم لا ينجس – سوى عظم الكلب والخنزير –، ولم يحرم استعماله عندهم كما سبق والله أعلم.

قُلْنَا : إِلاَّ أَنَّهُ صَارَ بَاطِنًا بِفِعْلِهِ فَجُعِلَ كَالظَّاهِرِ كَمَا نَقُولُ فِي السِّكْرَانِ لَمَّا زَالَ عَقْلُهُ بِفِعْلِهِ جُعِلَ كَالصَّاحِي فِي الْحُكْمِ. وَأَمَّا [١٦- ب] الْخَمْرُ فَالْمَنْصُوصُ أَنْ يَتَقَيَّأَ وَإِنْ سُلِّمَ، فَلأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ فِي مَعْدَنِ النَّجَاسَةِ وَمَوْضِعٍ تُغَيِّرُهُ الطَّبِيعَةُ، وَلِهَذَا لَوْ ظَهَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ غَسْلُهُ، وَهَا هُنَا حَصَلَ فِي مَوْضِعٍ ظَاهِرٍ لاَ تُغَيِّرُهُ الطَّبِيعَةُ، وَلِهَذَا لَوْ ظَهَرَ لَزِمَهُ غَسْلُهُ. وَلأَنَّ ذَاكَ لاَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُ الْبَدَنِ مِنْهُ، وَالْعَظْمُ يُمْكِنُ تَطْهِيرُ الْبَدَنِ مِنْهُ.[1] وَأَمَّا الْخَيْطُ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ قَضَاءُ حَقِّ صَاحِبِهِ بِالْعِوَضِ مَعَ حِفْظِ حُرْمَتِهِ، وَهَا هُنَا لاَ يُمْكِنُ أَدَاءُ الصَّلاَةِ فَوَجَبَ إِزَالَتُهَا.

قَالُوا: نَجَاسَةٌ يَشُقُّ إِزَالَتُهَا فَأَشْبَهَ أَثَرَ الاسْتِنْجَاءِ وَدَمَ الاسْتِحَاضَةِ.

قُلْنَا: وَإِنْ كَانَ يَشُقُّ إِلاَّ أَنَّهُ حَصَلَ بِفِعْلِهِ وَعُدْوَانِهِ فَلَزِمَهُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ أَثَرِ الاسْتِنْجَاءِ وَدَمِ الاسْتِحَاضَةِ، وَلأَنَّ ذَاكَ يَكْثُرُ وَيَدُومُ فَعُفِيَ عَنْهُ، وَهَذَا نَادِرٌ فَلَمْ يُعْفَ عَنْهُ. ❁

---

[1] انظر: "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٩١).

❁ **الخلاصة** :

إذا جبر عظم بعظم نجس هل يلزم قلعه، أم لا؟

وفيه ثلاثة أقوال :

١- **يلزم قلعه ولو خاف التلف.** قاله بعض الشافعية.

٢- **يلزم قلعه إذا لم يخف التلف.** هذا مذهب مالك ومذهب الشافعي ومذهب أحمد.

٣- **لا يلزم قلعه.** هذا مذهب أبي حنيفة.

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في أصل المسألة وهو : أن العظم هل نجس أم لا؟**

- من قال: إنه نجس: قال: إن لم يخف التلف يلزمه قلعه؛ لأنه نجاسة -ومن قال: إنه غير نجس، قال: لا يلزم قلعه.

أما سبب اختلافهم في نجاسة عظم الميتة...: فلقد سبق ذكرها في المسألة (٨).

* * *

(٥١) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا لا يَكْفِيهِ لِلطَّهَارَةِ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ،[١]
وَالتَّيَمُّمُ لِلبَاقِي فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. [٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتَصِرُ عَلَى التَّيَمُّمِ. [٣]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ تَعَذَّرَ الطُّهْرُ فِي بَعْضِ الأَعْضَاءِ لاَ يُسْقِطُ الْفَرْضَ فِي الْبَاقِي كَالأَقْطَعِ، وَلأَنَّهُ مَسْحٌ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، فَلاَ يَنُوبُ إِلاَّ فِي مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ.[٤]

قَالُوا: مَا لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنْ جَمِيعِ الأَعْضَاءِ فَأَشْبَهَ الْمَاءَ النَّجِسَ.

قُلْنَا: إِلاَّ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنْ بَعْضِهَا فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ بِخِلاَفِ الْمَاءِ النَّجِسِ، وَلأَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَ النَّجِسِ وَبَيْنَ مَا لاَ يَكْفِيهِ كَمَا يَقُولُ فِي السُّتْرَةِ.

---

(١) "في بعض أعضائه إن كان حدثه أصغر، أو مطلقاً إن كان غيره..." "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٨٩).

(٢) هذا أصح القولين. وقوله في القديم: اتفق مع أبي حنيفة.

لتفصيل المسالة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٩٤)، "نكت المسائل" للشيرازي ص(٥٥)، "التنبيه" له ص(٢٤)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٨٩)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٣٥).

هذا مذهب أحمد في حكم الجنب، أما في حكم المحدث له وجهان.

-"المغني" لابن قدامة (١: ٣١٤- ٣١٥).

(٣) **لتفصيل المسالة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١١٠- ١١١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٥٠)، "البدائع" للكاساني(١: ٤٦)، "العناية" للبابرتي (١: ١٢١)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٤٢).

هو قول أكثر العلماء، منهم: مالك والشافعي في القديم وسفيان الثوري والأوزاعي والمزني وابن المنذر. وقال به أحمد في أحد الوجهين للمحدث دون الجنب.

-"المدونة" لسحنون (١: ٥١)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٨- ١٦٩)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧٤)، "كفاية الطالب الرباني" للمنوفي (١: ١٩٥).

- "التنبيه" للشيرازي ص(٣٥)، "المجموع" للنووي (٢: ٣٠٩).

- "المغني" لابن قدامة (١: ٣١٥)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٥٣)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣١).

(٤) "المهذب" للشيرازي (١: ٣٤- ٣٥).

قَالُوا: جَمْعٌ بَيْنَ البَدَلِ وَالْمُبْدَلِ فِي عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَمْ يَجُزْ كَعِتْقِ بَعْضِ رَقَبَةٍ وَصَوْمِ الشَّهْرَيْنِ. [1]

قُلْنَا: لَيْسَ بِجَمْعٍ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ؛ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ هَا هُنَا بَدَلٌ عَنِ الَّذِي لَمْ يَغْسِلْ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ بَدَلاً عَنِ الْجَمِيعِ كَالرَّهْنِ رَهْنٌ بِبَعْضِ الدَّيْنِ فِي حَالٍ وَإِنْ كَانَ رَهْنًا بِالْجَمِيعِ فِي حَالٍ أُخْرَى، وَيُخَالِفُ الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنُوبُ عَنْ بَعْضِ الرَّقَبَةِ؛ فَيُؤَدِّي إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ، وَالتَّيَمُّمُ قَدْ يَنُوبُ عَنِ الْبَعْضِ فَلاَ يُؤَدِّي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ، وَلأَنَّ مَا فَعَلَ مِنَ الْعِتْقِ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ مَعَ الصَّوْمِ، وَمَا غَسَلَ يُعْتَدُّ بِهِ مَعَ التَّيَمُّمِ،[2] وَلِهَذَا لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ الْبَاقِي، وَلأَنَّ هَذَا يَبْطُلُ بِشَهَادَةِ أَحَدِ شَاهِدَيِ الأَصْلِ مَعَ شُهُودِ الْفَرْعِ. ۞

۞ ۞ ۞

---

[1] قال الشيرازي تأييداً لقوله في القديم: "يقتصر على التيمم؛ لأن بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل كما نقول فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة". "المهذب" (١: ٣٥).

[2] انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٣١٠).

۞ **الخلاصة:** إذا وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة، هل يقتصر على التيمم، أم عليه استعماله؟ فيه قولان:

١- يجب استعماله في بعض الأعضاء، ويتيمم للباقي. هذا مذهب الشافعي في الجديد.

٢- يقتصر على التيمم. هذا مذهب الجمهور، منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد...

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في فهم اللفظ القرآني ﴿ ...فَلَمْ تَجِدُوا ﴾، هل "عادم الماء" الذي يقصد من الآية:

هو حقيقة، أم معنىً؟

- من قال: إنه يقصد منه المعنى الحقيقي، إن لم يستعمله فلم يتحقق شرط التيمم.

انظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٥: ٢٣٠).

- ومن قال: إن المقصود من اللفظ: "العادم معنىً"، بدليل أن المريض يتيمم عند العجز مع وجود الماء.

٢ - الاختلاف في تأويل الحديث الصحيح. فهو: قوله ﷺ: (وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) أخرجه البخاري في "الصحيح": ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح(٧٢٨٨)؛ ص(١٥٢٧).

- من أخذ ظاهر الحديث، قال: استعمال ما يكفيه من الماء في استطاعته؛ لذلك يجب استعماله، ثم يتيمم للباقي.

- ومن قال: لا يستطيع على الوضوء؛ لأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع؛ لذلك يقتصر على التيمم.

٣- الاختلاف في حكم التلفيق في إقامة طهارة بين الآلتين: الماء والتراب -- البدل والمبدل -.

- من قال: يمكن ذلك؛ قال: يستعمله، ويتيمم للباقي.

- ومن قال: لا يمكن، قال: يقتصر على التيمم؛ "لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيئين: إما الماء، وإما التراب".

انظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٥: ٢٣٠)، "أحكام القرآن" للكيا الهراسي (٣: ٥٠- ٥١)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٤٢).

(٥٢) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِصَلاَةِ الجَنَازَةِ وَالْعِيدِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ إِذَا خَافَ فَوْتَهُمَا. [٢]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ صَلاَةٌ فَلاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.[٣] وَلأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لِخَوْفِ فَوْتِ صَلاَةِ الْجُمْعَةِ - وَفَرْضُهَا أَوْكَدُ - فَلِخَوْفِ فَوْتِ صَلاَةِ الجَنَازَةِ - وَفَرْضُهَا أَضْعَفُ -؛ أَبْعَدُ.

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر:**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٤- ٥٥)، "المجموع" للنووي (٥: ١٨١)،

قاله مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧١)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧٤)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٦٩)
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٤٥)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٥٨)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٢).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١١٦- ١١٧)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٨-١٤٩)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٤)، ""المبسوط" للسرخسي (٢: ١٢٦)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٣٨)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٣٦)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١:٢٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٢)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٤١).

قاله بعض المالكية -كابن وهب وابن حبيب- **والثوري والليث والحسن بن حي والأوزاعي. ووافقه أحمد في التيمم لصلاة الجنازة في إحدى الروايتين عنه.**

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٢٦٩).
- "المغني" لابن قدامة" (١: ٣٤٥).

[٣] أجابت الحنفية بقولهم: صلاة الجنازة والعيد- لا يقضيان، تفوت لا إلى خلف، فتحقق العجز.

انظر: "كشف الحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٢٢)، "السعاية" للكنوي ص(٥٠٠- ٥٠١).

قَـــالُوا: لَيْـــسَ بِصَـــلاَةٍ عَلَى الإِطْلاَقِ، لأَنَّهُ لاَ رُكُوعَ فِيـــهَا وَلاَ سُـــجُودَ،[١] وَلِهَذَا قَالَ الشَّعْبِي، وَابْنُ جَرِيرٍ [٢]: "يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَجَازَ لَهَا التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ".[٣]

قُلْنَـــا: لاَ نُسَلِّمُ، بَلْ هِيَ صَلاَةٌ، وَلِهَذَا يُقَالُ: صَلاَةُ الجَنَازَةِ كَمَا يُقَالُ صَلاَةُ الْكُسُوفِ، وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ، وَلأَنَّهُ لَوْ صَحَّ هَذَا لَوَجَبَ أَنْ لاَ يُعْتَبَرَ فِيهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَسَـــتْرُ الْعَـــوْرَةِ، وَأَصْلُ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ سُجُودُ التِّلاَوَةِ لَيْسَ بِصَـــلاَةٍ عَلَى الإِطْلاَقِ، وَلاَ يَجُوزُ التَّـــيَمُّمُ لَهَـــا مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ.

قَـــالُوا: [١٧- أ] هَذِهِ الصَّلاَةُ تَفُوتُ، فَإِذَا جَازَ التَّيَـــمُّمُ لِخَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْـــتِ فِي السَّفَرِ فَلِخَوْفِ فَوْتِ أَصْلِ الصَّلاَةِ أَجْدَرُ.[٤]

قُلْنَـــا: عِنْدَنَا لاَ يَفُوتُ.[٥]

---

[١] انظر: "المبسوط" للسرخسي (٢: ١٢٦- ١٢٧).

[٢] **محمد بن جرير** بن يزيد **الطبري**، أبو جعفر. المؤرخ المفسر. قـــال الخطيب: "أحد أئمـــة العلمـــاء يُحْكَمُ بقوله، ويُرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله.." وقـــال النووي: "كان حافظاً لكتـــاب الله تعـــالى، عـــارفاً بالقراءات، بصيـــراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن..." توفي ســـنة (٣١٠هـــ) ببغـــداد. له مصنفات مشهورة، منها: "أخبار الرسل والملوك" يعرف بـــ "تاريخ الطبري"، "جـــامع البيـــان في تفـــسير القرآن" يعرف بـــ "تفسير الطبري"، "اختلاف الفقهاء"، "القراءات"....

انظر : "تـــاريخ بغداد" للخطيـــب (٢: ٥٤٨- ٥٥٦)، "تهذيـــــب الأســـــماء والـــصفات" للنووي (١: ٧٨- ٧٩)، "سير أعلام النبلاء" (١٤: ٢٦٧- ٢٨٢)، "الأعلام" للزركلي (٦: ٦٩).

[٣] ذكره النووي في "المجموع" (٥: ١٨١)، فزاد فيه قولهم: "لأنها دعاء". فأجاب عنه بالأدلة النقليـــــة من الكتاب والسنة. انظر أيضاً : "نصب الراية"لجمال الدين الزيلعي (١: ١٥٨).

[٤] انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥١).

[٥] قال النووي في "المجموع" (٢: ٢٨١): "لا تفوت بل يصليها على القبـــر إلى ثلاثـــة أيـــام بالإجمـــاع، ويجوز بعدها عندنا..."

❁

❁ الخلاصة:

لا يجوز التيمم لصلاة الجنازة والعيد مع وجود الماء بالاتفـــــاق كالفرائض.

أما **إذا خاف عن فوت وقتهما هل يجوز التيمم فيهما أم لا؟**

وفيه ثلاثة أقوال:

١- لا يجوز التيمم لصلاة الجناة والعيد مع وجود الماء خوفاً عن فوت الوقت.

قاله مالك و الشافعي وأحمد.

٢- يجوز ذلك مطلقاً. قاله أبو حنيفة.

٣- يجوز ذلك لصلاة الجنازة دون صلاة العيد. قاله أحمد في إحدى الروايتين عنه.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في حكم قضاء صلاة الجنازة...

- من قال: إنها تقضى، قال: لا يتيمم، بل يتوضأ ويصليها على القبر إلى ثلاثة أيام...
- من قال: إنها لا تقضى، قال: يتيمم؛ لئلاَّ تفوت.

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥١).

٢- الاختلاف في قياسه إلى المريض ...

- من قال: هذا القياس مع الفارق؛ قال: بعدم جواز التيمم لفوت الوقت، حيث إن العلة في المريض: خوف الضـــــرر على البدن، ولأداء الفريضة. وهنا: خوف فوت الوقت، ولا ضرر فيه؛ لإمكانيـــــة الإعادة أو القضاء.
- ومن قاســـــــــــه إلى المرض لما فيهما علة مشـــــــــــتركة فهي: وجود الضرر - ضـــــــرر زيادة المرض، ضرر فوت الوقت -، قـــال: يتيـــــــــــمم؛ لأنهما - صلاة الجنازة والعيد - لا تعادان ولا تقضيان والله أعلم.

٣- الاختلاف فيـــــما تدل اللفظ القرآني ، فهو قوله تعالى: ﴿ ...فَلَمْ تَجِدُواْ ﴾،

هل "عـــادم الماء" الذي يقصد من الآية: هو حقيقة، أم معنىً؟

سبق ذكره في المسألة السابقة. انظر أيضاً : "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧١).

٤- الاختلاف في حقيقة صلاة الجنازة،هل هي صلاة أم دعاء؟

- من قال: إنها صلاة، قال: لا يتيمم لفوات الوقت كالفرائض.
- ومن قال: إنها دعاء، قال: يتيمم، والله أعلم.

٥- الاختلاف في الخوف المبيح للتيمم. انظر: "المغني" لابن قدامة (١: ٣٣٦).

* * *

(٥٣) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا كَانَ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ[١] وَلَمْ يَكُنْ عَلَى ثِقَةٍ مِنْهُ:
فَالأَفْضَلُ أَنْ يُقَدِّمَ الصَّلاَةَ بِالتَّيَمُّمِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخِّرَ[٣].[٤]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَعَلَى شَكٍّ مِنْ فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ، فَلاَ يُضَيِّعُ فَضِيلَةً مُتَيَقَّنَةً بِفَضِيلَةٍ مَشْكُوكٍ فِيهَا.[٥]

---

[١] أي: "إن كان يشك في وجوده". "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٣٤).

[٢] هذا هو الأصح.

لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٩٧)، "نكت المسائل" للشيرازي ص(٥٥- ٥٦)، "التنبيه" له ص(٢٣- ٢٤)، "المجموع" للنووي (٢: ٣٠٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٣٣).

[٣] "لكن لا يبالغ في التأخير لئلاَّ تقع الصلاة في وقت الكراهة".

"فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٧٩).

[٤] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٠٣)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٠)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٥- ١٤٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٥)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٣٥)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢١)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٣)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٤١- ٤٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٢)، "السعاية" للكنوي (١: ٥٥٣- ٥٥٤).

هذا مذهب أكثر العلماء منهم: الشافعي في القديم وأحمد. واختلفت الروايات عند المالكية، والمشهور هو: الراجي يتيمم آخر الوقت. فقال مالك: وسطه أفضل.

- "المدونة" لسحنون (١: ٤٦)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧٢)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧٢)، "كفاية الطالب الرباني" للمنوفي (١: ١٩٧- ١٩٨).
- "المجموع" للنووي (٢: ٣٠٢).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣١٩)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٥٨).

[٥] انظر: "حاشية الشرواني" (١: ٣٣٣).

قَـــالُوا: تَأْخِيرُ صَلاَةٍ لِإِدْرَاكِ فَضِيلَةٍ فَأَشْبَهَ مَنْ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ.[١]

قُلْنَـــا: ذَاكَ عَلَى ثِـقَـــةٍ مِنْ إِدْرَاكِ الْفَضِيـــلَةِ، وَهَذَا عَلَى شَـــكٍّ، فَهُوَ كَسَـلَـسِ الْبَوْلِ لاَ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ طَمَعًا فِي زَوَالِهِ.

قَـــالُوا: أَوَّلُ الْوَقْتِ فَضِيلَةٌ، وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ فَرِيضَةٌ؛ فَكَانَ مُرَاعَاةُ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى.[٢]

قُلْنَـــا: لَوْ صَـــحَّ هَذَا لَوَجَبَ إِذَا رَجَـا وُجُودَ الْمَـاءِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَنْ يُؤَخِّـرَ، لأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ فَرْضٌ وَشَـــرْطٌ، وَالْوَقْتُ فَرْضٌ وَلَيْـــسَ بِشَـــرْطٍ، وَمُرَاعَـــاةُ فَرْضٍ هُوَ شَـــرْط أَوْلَى. ثُمَّ الطَّهَارَةُ فَرْضٌ إِلاَّ أَنَّـهُ مَـشْـكُوكٌ فِيـــهَا، وَفَضِيلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ مُتَيَقِّنَةٌ؛ فَكَانَتْ أَوْلَى مِنْ فَرِيضَةٍ مَشْكُوكٍ فِيهَا.[٣]

---

[١] **الأَخْبَثَان** : "الغائط والبول". "النهاية" لابن الأثير مادة (خبث)؛ (٢: ٥).

ورد ذلك في قوله ﷺ : (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان). أخرجه **مسلم** في "الصحيح": ٥- كتاب المساجد، ١٦- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه ح(٥٦٠= ٦٧)؛ ص(٢٢٦).

والحديث يدل على كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين لما فيه اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع... "ويلحق بهذا ما كان في معناها..."

انظر: "شرح صحيح مسلم" للنووي (٤: ٤٦).

قاس أبو حنيفة تأخيرَ الصلاة لمن يرجو وجود الماء إلى تأخير الصلاة على من يدافعه الأخبثان لعلة مشتركة بينهما فهي في الأولى: احتمال أداء الصلاة بأكمل الطهارتين، وفي الثانية: أداء الصلاة بالخشوع...كلاهما لا ينفصلان عن الصلاة إلا للضرورة. ولا ضرورة هنا، والله أعلم.

[٢] ذكره المصنف في "المهذب" (١: ٣٤) تأييداً لقوله في القديم.

[٣] انظر: "المهذب" للشيرازي (١: ٣٤).

❁

❁ **الخلاصة:**

إذا كان يرجو وجود الماء و لم يكن على ثقة منه، يتيمم ويصلي في أول الوقت أو آخره، يجوز ذلك بالاتفاق. **أما الأفضلية، فاختلف العلماء فيها إلى قولين:**

١- أول الوقت أفضل. هذا مذهب الشافعي.

٢- وسط الوقت أفضل. قاله مالك.

٣- آخر الوقت أفضل. هذا مذهب أكثر العلماء، منهم : أبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد. وهو المشهور عند المالكية.

سبب الاختلاف:

- الاختلاف في تقديم إحدى الفضيلتين على الأخرى – فضيلة الماء،وفضيلة أول الوقت-.

- وجه من قال إذا يرجو وجود الماء بدون ثقة فتقديم فضيلة أول الوقت أولى؛ "لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت، فإذا خاف فوتها تيمم وصلى لئلا تفوته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك الماء فتفوته الفضيلتان".
- ووجه من قال تقديم فضيلة الماء أولى: "لأنه أعظم من فضيلة أول الوقت؛ لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها، ففضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة..."

انظر: "مقدمات ابن رشد" (١: ٤٧- ٤٨).

- ووجه من قال إن وسطه أفضل: "لأن قوة الرجاء يقتضي التأخير وقوة اليأس يقتضي التقديم فوجب أن يكون توسطها يقتضي وسط الوقت لأخذه قسطاً منها".

انظر: "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧٢).

* * *

مَسَائِلُ النَّجَاسَاتِ*

(٥٤) مَسْأَلَةٌ:

يَجِبُ غَسْلُ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ[١] الكَلْبِ[٢] سَبْعاً.[٣]

---

* هي كالبول والغائط والقيء والمذي والودي والمني والدم والقيح وماء القروح والعلقة والميتة والخمر والكلب والخنزير وما توالد منهما وما توالد من أحدهما ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي -هناك اختلاف بين العلماء في نجاسة بعضهن- ... انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٤٦- ٤٧).

(١) **الوُلُوغ**: مصدر، وَلَغَ الكلب وغيره من السباع في الإناء (منه) -يَلَغُ، وَلْغاً ووُلُوغاً ووَلَغَاناً: شرب فيه بأطراف لسانه، أو أدخل فيه لسانه فحركه.

انظر مادة (ولغ) في: "لسان العرب" لابن منظور (٨: ٤٦٠)، "مصباح المنير" للفيومي ص(٢٥٨)، "المعجم الوسيط" ص(١٠٥٧).

أجزاء الكلب كلعابه وبوله ورطوباته... تدخل في الحكم. كبوله وروثه وعرقه وشعره ولعابه... والخنزير كالكلب؛ بل هو أسوأ حالاً منه. فكذلك ما يتولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر.

انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٦٠٤)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٨٣).

(٢) كشفت أضرار لعاب الكلب، وأجزائها صحياً. ذكرتها لؤلؤة بنت صالح في كتابها "الوقاية الصحية" ص(٢٣١- ٢٥٠) بالتفصيل، وبالاختصار: أن دودة الكلب الشريطية لا توجد تامة النمو إلا في الكلاب والذئاب. وهذه الدودة (أكينوكوكس) تفرز بويضات على الدوام. وتصل إلى الإنسان تتحول مع الأعوام، وهي خطيرة، ولا سيما إذا حدثت داخل الجمجمة. وهناك أمراض أخرى تنتقل من الكلاب إلى الإنسان كمرض الهيداتيد الذي يصيب الكبد يهدد حياة المريض. والجراثيم الموجوة بأمعاء الكلاب تتكاثر بصورة كبيرة. يبلغ مجموعها أكثر من (٤٠) مليون بيضة كلها تنفق وتتوالد تنمو حتى تقتل الجسم كله... وهناك أضرار أخرى كثيرة أتركها خوفاً من التطويل.

ولإزالة هذه المكروبات الحاصلة من الكلب لا بد من استعمال التراب. لأن فيه مادة خاصة تزيل هذه المكروبات.أما الماء فلا بد من استعماله أيضاً لإكمال الطهارة. لتفصيل ذلك انظر الكتاب المذكور ص(٢٤٥)

هذا التوضيح الطبي يهمنا لفهم سبب الاختلاف بين العلماء، حيث تتبين لنا علة غسل الإناء من ولوغ الكلب، والله أعلم.

(٣) يغسل إذا ولغ الكلب أو الخنزير أو ما تولد منهما في إناء لم يطهر حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب. والأفضل أن يجعل التراب في غير السابعة ليرد عليه ما ينظفه. ⟸

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ الغَسْلُ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ طَهَارَتُهُ.(١)

لَنَا: قَوْلُهُ ﷺ: (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).(٢)

⟸ فإن غسل بدل التراب بالجص والأشنان وما أشبههما ففيه قولان، أصحهما: إنه يطهر.

وإن غسل بالماء وحده ففيه وجهان، أحدهما يطهر، والثاني: لا يطهر.

لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١٣- ١٤)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٧)، "التنبيه" له ص(٢٧)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٩٧)، "منهاج الطالبين" له (١: ٨٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣١١- ٣١٢)،"الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢٣٢- ٢٣٣).

قاله أكثر العلماء، منهم: مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق أبو ثور ابن المنذر وغيرهم. -وإن الكلب عند مالك طاهر، إلا أنه يغسل الإناء من ولوغه تعبداً-.

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧٨)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٤).

-"المغني" لابن قدامة (١: ٧٣- ٧٤)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٥٩)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٥).

(١) **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

إن الحنفية اعتبرت لعاب الكلب كسائر النجاسات. "وتطهير النجاسات التي يجب غسلها على وجهين: فما كان له منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها، إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته، وما ليس له عين مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر". ولعاب الكلب نجاسة غير مرئية. يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته. وغلبة الظن قدرت بالثلاث؛ لأنها تحصل عنده غالباً ولحديث المستيقظ. وعند توهم النجاسة تنبغي الزيادة احتياطاً. أما "السبع" فعلله عبد الله بن محمود الموصلي لقطع الوسوسة.

انظر: "مختصر الطحاوي" ص(١٦)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١١٧-١١٩)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٤٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٠٩)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٩)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٨)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٦٠).

(٢) أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٤- كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ح(١٧٢)؛ ص(٤٢) بطريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ نحوه بدون زيادة "إحداهن بالتراب".

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على "وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات". "شرح صحيح مسلم" للنووي (٣: ١٨٥). لتفصيل طرقه، وصحتها انظر: "تلخيص الخبير" لابن حجر (١: ٤٠)، "عمدة القاري" للعيني (٢: ٣٤٠).

فَعَلَّقَ التَّطْهِيرَ بِالسَّبْعِ، فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِمَا دُونَهُ.[١] وَلأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ لاَ يُقَدَّرُ بِالشَّرْعِ كَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: رَاوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَدْ أَفْتَى بِثَلاَثٍ مَرَّاتٍ.[٢]

قُلْنَا: وَرَوَى الحَسَنُ،[٣] وَابْنُ سِيرِينَ[٤] عَنْهُ سَبْعًا، فَيَتَعَارَضَانِ، أَوْ رِوَايَتُنَا أَوْلَى؛ لأَنَّهَا أَكْثَرُ رُوَاةً، وَلأَنَّ الرَّاوِي قَدْ يَسْهُو وَيَغْلَطُ؛ فَلاَ يُتْرَكُ السُّنَّةُ بِقَوْلِهِ.[٥]

فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي شَدَّدَ فِي أَمْرِ الْكِلاَبِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهَا، ثُمَّ نُسِخَ.[٦]

قِيلَ: هَذَا نَسْخٌ بِالاحْتِمَالِ، وَلأَنَّهُ نَسْخٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى نَسْخِ الْقَتْلِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ كَانَ حِينَ كَانَ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعًا، وَغَسْلُ الْجَنَابَةِ سَبْعًا، وَالصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ.

قِيلَ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا خُوطِبَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، ثُمَّ أُسْقِطَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُخَاطِبَ الأُمَّةَ. ثُمَّ هَذَا أَيْضًا نَسْخٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا نُسِخَ، وَلأَنَّ رَاوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الأَحْكَامِ.[٧]

---

(١) انظر: "المهذب" للشيرازي (١: ٤٨).

(٢) ذكره الطحاوي في "شرح معني الآثار" (١: ٢٣) فقال: "...ثبت بذلك نسخ السبع. لأنا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته".

وقال العيني في "عمدة القاري" (٢: ٣٤٠): "الراوي إذا عمل بخلاف روايته أو أفتى بخلافها لا يبقى حجة".

(٣) رواية **الحسن البصري** عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أخرجها **أبو داود** في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ٣٧- باب الوضوء بسؤر الكلب ح(٧٤)؛ (١: ١٨٣).

والدارقطني في "السنن": كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ح(٤)؛ (١: ٦٤).

(٤) رواية **محمد بن سيرين** عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجها **الترمذي** في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ٦٨- باب ما جاء في سؤر الكلب ح(٩١)؛ ص(٢٥).

وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

والدارقطني في "السنن": كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ح(٥، ٦، ٧، ٨، ٩)؛ (١: ٦٤).

(٥) أجابت الحنفية عنه بقولهم: "وقع الإجماع على خلافه في العمل...أن مخالفة الأقل لا تمنع انعقاد الإجماع وهو مذهب كثير من الأصوليين –أي: مخالفة الحسن وابن سيرين–". "عمدة القاري" للعيني (٢: ٣٤١).

(٦) "عمدة القاري للعيني (٢: ٣٤١).

(٧) أجاب عنه العيني بقوله: "إن كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي. ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن أن يكون أبو هريرة قد سمع ذلك من صحابي أنه أخبره أن النبي ﷺ لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الأمر بالغسل سبعاً من غير تأخير، فرواه أبو هريرة عن النبي ﷺ لاعتماده على صدق المروي عنه..." "عمدة القاري" (٢: ٣٤١)

احْتَجُّوا: بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الإِنَاءِ: (يُغْسَلُ ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا).[١]

قُلْنَا: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ الضَّحَّاكِ[٢]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ[٣] وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَرَوَى الثِّقَاتُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلأَنَّ خَبَرَنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ،[٤] وَأَبُو دَاوُدَ،[٥] وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، [١٧- ب] وَابْنُ عَبَّاسٍ فَهُوَ أَوْلَى، وَلأَنَّ خَبَرَهُمْ يَحْتَمِلُ الشَّكَّ وَيَحْتَمِلُ التَّخْيِيرَ، وَخَبَرُنَا لاَ يَحْتَمِلُ.

قَالُوا: نَجَاسَةٌ لاَ يَسْتَحِقُّ فِيهَا الْعَدَدُ السَّبْعُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

قُلْنَا: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ أَغْلَظُ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الْحَيَاةَ تَدْفَعُ سَائِرَ النَّجَاسَاتِ، وَلاَ يَدْفَعُ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ، وَلأَنَّ الْكَلْبَ نَجَاسَةٌ مَأْلُوفَةٌ، لأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ مَعَهَا فِي القِصَاعِ[٦] ثُمَّ حُرِّمَ اقْتِنَاؤُهَا فَجَازَ أَنْ يُشْرَعَ فِيهَا تَغْلِيظٌ لاَ يُشْرَعُ فِي غَيْرِهِ كَالْحَدِّ شُرِعَ فِي الْخَمْرِ دُونَ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

قَالُوا: طَهَارَةٌ فَلاَ يَسْتَحِقُّ فِيهَا الْعَدَدُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ.

---

(١) روي عن أبي هريرة عن طريقين؛

الطريق الأول: أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ح(١٣، ١٤)؛ (١: ٦٥) عن طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش. وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن عبد الوهاب بن الضحاك تفرد به وهو متروك، لا يحتج به.

انظر: "نصب الراية" لجمال الدين للزيلعي (١: ١٣٠- ١٣١).

الطريق الثاني: أخرجه **الدارقطني** أيضاً في "السنن": كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ح(١٦، ١٧)؛ (١: ٦٦) عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة. وهذا الإسناد صحيح. انظر: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٣١).

(٢) "**عبد الوهاب بن الضحاك** بن أبان العُرْضي، أبو الحارث، الحمصي، نزيل سَلَمِيَة، متروك كذبه أبو حاتم، مات سنة [٢٤٥هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٤٢٥٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٦٣٧).

(٣) "**إسماعيل بن عياش** بن سُلَيْم العَنْسي، أبو عُتْبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مُخَلِّط في غيرهم، مات سنة [١٨١ أو ١٨٢هـ]، وله بضع وسبعون سنة".

"التقريب" لابن حجر ر(٤٧٣)، "تهذيب التهذيب" له (١: ١٦٢- ١٦٤).

(٤) في "الصحيح": ٢- كتاب الطهارة، ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب ح(٢٧٩=٨٩، ٩٠، ٩١،٩٢)؛ ص(١٣١- ١٣٢) بنحوه.

(٥) في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ٣٧- باب الوضوء بسؤر الكلب ح(٧٢)؛ (١: ١٨٢-١٨٣) بنحوه.

(٦) **القِصَاع**: جمع، مفردها: "القَصْعَة"، وهي: "وعاء يؤكل فيه ويُثرد، وكان يُتخذ من الخشب غالباً".

انظر مادة (قصع) في: "لسان العرب" لابن منظور (٨: ٢٧٤)، "المعجم الوسيط" ص(٧٤٠).

قُلْنَا: طَهَارَةُ الْحَدَثِ يَسْتَحِقُّ الْعَدَدَ فِي جِنْسِهَا، وَهُوَ الأَعْضَاءُ فِي الْوُضُوءِ، فَلْيَكُنْ طَهَارَةُ النَّجَسِ مِثْلَهَا، ثُمَّ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ مَا يُكْرَهُ فِيهِ الْعَدَدُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَسْحُ الرَّأْسِ عِنْدَهُمْ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ، وَالْمَسْحُ فِي التَّيَمُّمِ، وَلَيْسَ فِي طَهَارَةِ النَّجَسِ مَا يُكْرَهُ فِيهِ الْعَدَدُ. ۞

۞ ۞ ۞

۞ **الخلاصة**: اتفق العلماء على تنجيس الإناء التي ولغ بها الكلب، ويجب غسله. **ولكنهم اختلفوا في عدد الغسلات. وفيه عدة أقوال: ١- يجب سبع مرات وإحداهن بالتراب.** هذا مذهب أكثر العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد.

٢- يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته. هذا مذهب أبي حنيفة.

٣- يكفيه ثلاث مرات. قاله الزهري.

٤- يجب غسله ثماني مرات إحداهن بالتراب. هذا رواية عن أحمد وداود.

سبب الاختلاف:

١- التعارض بين الأحاديث الشريفة.

إن حديث أبي هريرة ﷺ : (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) - فهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم - يعارض الحديث المروي عنه، وكذلك عمله. حيث ورد عن أبي هريرة ﷺ ثلاث غسلات قولاً وعملاً -فلهذه الروايات عدة طرق فيصح في بعضها-.

- من عمل بظاهر هذا الحديث، قال: يجب السبع؛ لأن هذا الحديث أقوى في صحة. وتركوا الأحاديث الأخرى.

- ومن أخذ عمل أبي هريرة وفتواه، قال: يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته، والطهارة تحصل بثلاث. أما حديث أبي هريرة مرفوعاً فيحمل على الابتداء -أي نسخ-، أو على الاستحباب.

انظر: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٠٩)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٤٩- ١٥١).

٢- الاختلاف في اعتبار العدد فيه، هل هو تعبدي أم معلل؟

- من قال: إنه تعبدي غير معلل، قال: يجب غسله سبع مرات؛ لأمر النبي ﷺ.

- ومن قال: إنه معلل، قال: يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته. انظر: "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧٨).

٣- الاختلاف في نجاسة الكلب، هل هي أغلظ من النجاسات أم كالأخرى؟

- من قال: هي أغلظ، قال: يجب سبع غسلات؛ للأخبار الواردة النهي عن اقتنائه وغسل ولوغه في الإناء.

- ومن قال: إنه كالأخرى من النجاسات، قال: يجب في غسله غلبة الظن؛ لأنه ينتفع به حراسة واصطياداً.

* **ملاحظة**: إن الأدلة الطبية تدل على أن المادة الأساسية في إزالة نجاسة لعاب الكلب من الإناء، هي مادة موجودة في التراب؛ لذلك بعد إزالة هذه المادة بالتراب، تكمل الطهارة بالماء، والله أعلم.

انظر: "الوقاية الصحية" للؤلؤة بنت صالح آل علي ص(٢٤٥- ٢٤٧).

٤- الاختلاف في الروايات من حيث العدد سبب من أسباب اختلاف العلماء في المسألة.

ورد "السبع" في رواية أبي هريرة مرفوعاً، والثلاث أيضا في روايته موقوفاً، والثماني - حديث ابن المغفل- مرفوعاً في الأحاديث الصحيحة بالاتفاق.

كل مذهب أحذ الحديث الذي يؤيد رأيه وأوّل الأخرى، والله أعلم. انظر: عمدة القاري للعيني (٢: ٣٤١)

(٥٥) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَجِبُ الْعَدَدُ فِيمَا سِوَى الكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ[١]. [٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مَرْئِيَّةٍ[٣] غُسِلَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ زَوَالُهَا، وَقُدِّرَ ذَلِكَ بِالثَّلاَثِ[٤]. [٥]

---

[١] يقصد: النجاسة غير مرئية، وكفى جري الماء عليها. والنجاسة المرئية –أو العينية– يجب إزالة عينها.
انظر: "حواشي عبد الحميد الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي" (١: ٣١٧).
الخنزير والكلب نجسان بالاتفاق إلا على قول مالك: إن الكلب طاهر. ويجب غسل الإناء من ولوغهما بالاتفاق. انظر: المسألة السابقة.

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**
"الأم" للشافعي (٢: ١٨)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٨)، "التنبيه" له ص(٢٨)، "المهذب" له أيضاً (١: ٤٩)، "المجموع" للنووي (٢: ٦١٠- ٦١٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣١٧)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٨٥)، "الإقناع" له (١: ٢٣٥).

هذا مذهب مالك، وأحمد في رواية.
- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٢٢).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٧٥- ٧٦).

[٣] "بأن كانت حكمية، و هي ما تيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح". "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٨٥). انظر: المسألة السابقة من هذا البحث.

[٤] غلبة الظن قدر بالثلاث؛ لأن التطهير يحصل بها غالباً، ولحديث المستيقظ. انظر: "الكتاب" للقدوري (١: ٥٣)

[٥] عند الحنفية: أنهما –الكلب والخنزير– كسائر النجاسات.

لتفصيل المسألة انظر:
"مختصر الطحاوي" ص(١٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٤٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١١٠)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٣٩- ٤٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٩)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٨)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٦٠).

قاله أحمد في الرواية الأخرى عنه.
- "المغني" لابن قدامة (٧٥- ٧٦)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٥٩).

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ تَطْهِيرٌ يَجُوزُ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ، فَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَدُ دَلِيلُهُ مَا لَهُ عَيْنٌ.

قَالُوا: الْمَاءُ لاَ يَغْلِبُ النَّجَاسَةَ، وَإِنَّمَا يُزِيلُ، وَالإِزَالَةُ فِي الْعَيْنِ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِمَرَّاتٍ، فَكَذَلِكَ فِيمَا لاَ عَيْنَ لَهُ، وَأَقَلُّ الْمَرَّاتِ ثَلاَثٌ.

قُلْنَا: الْعَيْنُ أَجْزَاءٌ مُتَكَاثِفَةٌ فَلَمْ تُزَلْ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ، وَهَذَا أَثَرٌ، فَإِذَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ اسْتَهْلَكَ وَزَالَ. ❁

❁ الخلاصة:

إن العلماء اختلفوا في عدد غسل الإناء من ولوغ الكلب –سبق ذكره في المسألة السابقة–. **واختلفوا أيضاً في إيجاب العدد فيما سوى الكلب والخنزير**. فيه عدة أقوال:

١– **لا يجب العدد فيما سوى الكلب والخنزير**. هذا مذهب جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد.

٢– **يجب غسلها حتى يغلب على الظن طهارته، وقدرت غلبة الظن بثلاث**. هذا مذهب أبي حنيفة.

٣– **يجب غسل النجاسات كلها سبع مرات**. هذا رواية عن أحمد.

سبب الاختلاف:

١– الاختلاف في تقدير غلبة الظن.

– من قال: إنها تحصل بمرة، أو مرتين، قال: لا يجب العدد، ولا يقدر.

– ومن قال: إن غلبة الظن يحصل بالتكرار، والتكرار أقله ثلاثة، والله أعلم.

٢– الاختلاف في النجاسات، هل هي كولوغ الكلب أم لا.

– من قال: يختلفان، قال: لا يجب العدد فيما سوى الكلب والخنزير؛ لأنهما ورد فيهما نص بالعدد دون غيرهما. أما النجاسات الأخرى ونقيسها على دم الحيض.

انظر : "الأم" للشافعي (٢: ١٨).

– ومن قال: لا يختلفان، قال: يجب فيها العدد قياساً عليهما.

– ومن قال: لا يختلفان، قال: لا يجب العدد كما لا يجب العدد فيهما.

انظر: المسألة السابقة.

* * *

(٥٦) مَسْأَلَةٌ:

آسَـــــارُ[١] السِّـــبَاعِ[٢] طَاهِرَةٌ.[٣]
وَقَـــالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ: نَجِسَـــةٌ.[٤]

---

[١] **الآسَار:** جمع، مفرده: سُؤْر: بقية الشيء. انظر: مادة (سأر) في: "لسان العرب" لابن منظور (٤: ٣٣٩).

[٢] قال الشافعي في "الأم" (٢: ٢١): "فضل كل شيء من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال إلا الكلب والخنـــزير"

[٣] عند الشافعية: سؤر الحيوانات –غير الكلب والخـــترير وما تولد من أحدهما – طاهر بدون كراهة .

لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشـــافعي (٢: ٢١، ٢٣)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الـــشـــيـــرازي ص(٥٨- ٥٩)، "المجموع" للنووي (١: ٢٢٥)، (٢: ٦٠٧).

هذا مذهب مالك –إلا عندهم: مكروهة– **وقاله ابن المنذر.**

– "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧٧، ١٨٠)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣).

[٤] **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

حكم آسار الحيوانات كحكم أكل لحومها –غير الآدمي–. لها أربعة أنواع:

١– سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه: طاهر. ٢–سؤر الكلب والخنـــزير وسباع البهائم: نجس.

٣– سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة: مكروه.

٤– سؤر الحمار والبغل: مشكوك فيهما، فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم.

انظر:

"الأصـــل" لمحمد بن الحـــــسن (١: ٣١- ٣٢)، "مختـصر الطحـــــاوي" ص(١٦)، "شرح معاني الآثـــار" لـــه (١: ٢١)، "مختـصر اخـتلاف العلمـــاء" للجـصـــاص (١: ١٢٥)، "الكتـــــاب" للقـدوري (١: ٢٩)، "المبـســـوط" للســـرخـــــسي (١: ٤٨- ٤٩)، "بـــدائع الـــصنائع" للكاســـــاني (١: ٦٣، ٦٤)، "الهدايـــــة" للمرغيـــناني (١: ١١٠)، "تـــحـــفة الملوك" للرازي ص(٢٣)، "الاخـتيـــار" لعبـد الله بـن محمـود الموصـــلي (١: ١٩)، "شـــرح الوقاية" لصـــدر الـشـــريـعة الأصـــغر (١: ١٨)، "ملتـــقى الأبحـــر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٨)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٣٥).

قال مالك في سؤر السباع إن شرب من الإناء: لم يتوضأ به. هذا ما اختاره أحمد، والثوري.

– "المدونة" لسحنون (١: ٥).

– "المغني" لابن قدامة (١: ٦٦).

لَنَا: مَا رَوَى جَابِرٌ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فَقِيلَ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كلها)".[١] وَلأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ فَأَشْبَهَ الشَّاةَ،[٢] أَوْ حَيَوَانٌ يَجُوزُ بَيْعُ جِنْسِهِ فَأَشْبَهَ سِبَاعَ الطَّيْرِ.

احْتَجُّوا: بِـ"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمِيَاهِ تَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلاَةِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِ؟ فَقَالَ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ)".[٣]

قُلْنَا: رُوِيَ: "يَرِدُهَا الْكِلاَبُ وَالسِّبَاعُ؟"[٤] وَالْكِلاَبُ يُنَجِّسُ .

---

(١) أخرجه **الدارقطن** في "السنن": كتاب الطهارة، باب الآسار ح(١، ٢)؛ (١: ٦٢).

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (١: ٢٤٩-٢٥٠).

قال الدارقطني في الموضع السابق عن الإسناد الأول: "[فيه] إبراهيم، هو ابن أبي يحيى ضعيف، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وليس بالقوي في الحديث".

فقال عن الإسناد الثاني: "[فيه] ابن أبي حبيبة ضعيف أيضاً، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة".

كذلك قال النووي في "المجموع" (١: ٢٢٦): "هذا الحديث ضعيف؛ لأن الإبراهيمين ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتج بهما".

أجابت الحنفية عن هذا الدليل من حيث الإسناد، والتأويل.

انظر "فتح القدير" لابن الهمام، "العناية" للبابرتي (١: ١١٠)، "السعاية" للكنوي (١: ٤٥٥- ٤٥٨).

(٢) انظر: "الأم" للشافعي (٢: ٢٩).

(٣) سبق تخرجه في المسألة الرابعة.

وجه الدلالة: "ولو كانت طاهرة لم يحدّه بالقلتين" "المغني" لابن قدامة (١: ٦٧).

(٤) هذا حديث رواه **مالك في "الموطأ"** : ٢- كتاب الطهارة، ٣- باب الطهور للوضوء ح(١٤)؛ (١: ٢٣- ٢٤) **عن** يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: "أن عمر بن الخطاب خرج في ركب، فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإنا نَرِدُ على السباع، وتَرِدُ علينا".

وأخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (١: ٢٥٠).

قال النووي في "المجموع" (١: ٢٢٦): "**موضع الدلالة**: أن عمر قال: "نرد على السباع وترد علينا" و لم يخالفه عمرو و لا غيره من الصحابة –رضي الله عنهم-.

وهذا الأثر إسناد صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن **لكنه مرسل منقطع**... إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به... وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقاً فيحتج به عليهم..."

قَالُوا: حَيْوَانٌ لاَ يُؤْكَلُ لاَ لِحُرْمَتِهِ، يُسْتَطَاعُ الاحْتِرَازُ مِنْ سُؤْرِهِ، فَأَشْبَهَ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ.[١]

قُلْنَا: يَبْطُلُ بِسِبَاعِ الطَّيْرِ،[٢] وَلأَنَّ تَحْرِيمَ الأَكْلِ لاَ يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ كَمَا قَالُوا فِيمَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُبِحَ.

قَالُوا: لَبَنُهُ نَجِسٌ فَكَانَ نَجِسًا كَالْكَلْبِ.[٣]

قُلْنَا: الشَّاةُ الْمَيِّتَةُ نَجِسَةٌ وَلَبَنُهَا طَاهِرٌ عِنْدَهُمْ فَلَمْ يُؤَثِّرْ الْوَصْفُ، وَلأَنَّ الْحَيْوَانَ لاَ يُعْتَبَرُ بِاللَّبَنِ، فَإِنَّ لَبَنَ الْفَهْدِ وَالْحِمَارِ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُمَا، وَلاَ يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِلَبَنِهِمَا، وَ يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِمَا.

---

[١] انظر: "المغني" لابن قدامة (١: ٦٨).

وقال أيضاً: "لأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات، فتنجس أفواهها، ولا يتحقق وجود مطهر لها، فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب..."

[٢] أجاب السرخسي عنه وقال: "سؤر سباع الطير ... في القياس نجس... ولكنا استحسنا فقلنا بأنه طاهر مكروه؛ لأنها تشرب بمنقارها ومنقارها عظم جاف بخلاف سباع الوحش فإنها تشرب بلسانها ولسانها رطب. ولأن في سؤر سباع الطير تحقق البلوى فإنها تنقض من الهواء فلا يمكن صون الأواني عنها خصوصاً في الصحاري بخلاف سباع الوحش..."

"المبسوط" (١: ٥٠- ٥١).

انظر أيضاً: "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ص(٥٧)، "الأصل" له (١: ٣٢).

[٣] "المبسوط" للسرخسي (١: ٤٩).

❁

❁ **الخلاصة:**

اختلف العلماء في مسألة آثار الحيوانات إلى عدة أقوال، فهي :

١- سؤر كل الحيوانات طاهر. هذا مروي عن مالك.

٢- سؤر كل الحيوانات طاهر إلا الخـــنـــزير. هذا أيضاً مروي عن مالك.

٣- سؤر كل الحيوانات طاهر إلا الكلب والخنـــزير. هذا مذهب الشافعي، وأحمد.

٤- سؤر كل الحيوانات طاهر إلا الكلب والخـــزير والسباع. مذهب ابن القاسم.

٥- الآسار تابعة للحوم. فإن كانت اللحوم محرمة فالآسار نجـــســـــة، وإن كانـــت مكروهـــة فالآسار مكروهة، وإن كانت مباحة فالآسار مباحة... هذا مذهب أبي حنيفة.

سبب الاختلاف:

ذكر ابن رشد في "بداية المجتهد" (١: ٢٠- ٢٢) أسباب الاختلاف في المسألة بالتفصيل، فعناوين هـــذه الأسباب هي:

١- معارضة القياس لظاهر الكتاب.

- أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجـــب أن تكـــون الحيـــاة هي سبب طهارة عين الحيوان. وإذا كن ذلك كذلك فكل حي طاهر العين، وكل طـــاهر العـــين فسؤره طاهر. أما ظـــاهر الكتـــاب فإنـــه عـــارض هـــذا القيـــاس في الخنزيـــر والمـــشرك... ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنـــزير فقط.
- ومن لم يستثنه حمل قوله {رجس} على جهة الذم له...

٢- معارضة القياس لظاهر الآثار.

- فإن الآســـــار عـــــــارضت هذا القيـــــــاس في الكلب والـــهر والســـــــــباع... واختلف العلماء في تأويل هذه الآثار ووجه جمعها مع القياس المذكور...

٣- معارضة الآثار بعضها بعضاً.

- اختلف العلماء في صحة هذه الآثار، وكذلك في تأويلها، والله أعلم.

"والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح...".

انظر أيضاً: أسباب الاختلاف المذكورة في المسألة السابقة.

* * *

(٥٧) مَسْأَلَةٌ:

مَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ[١] يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ،
وَهَلْ يُنَجِّسُ الطَّعَامَ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَنْجَسُ ولا يُنَجِّسُ.[٣]

---

(١) **النفس**: الدم. سمي الدم نفساً؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قِوَامُها بالدم.

لا نفس له سائلة: لا دم له يجري كالذباب والخنافس والبرغوث والقملة وما أشبهها...

انظر مادة (نفس) في: "الصحاح" للجوهري (٣: ٩٨٤)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٣٦).

(٢) الحيوان نفسه هل ينجس بالموت؟ عند الشافعي: فيه قولان.

القول الأول: إنه ينجس بالموت، ويُنَجِّسُ الطعامَ. هو القياس كسائر الميتات النجسة.

والقول الثاني: إنه طاهر، ولا ينجس الطعام. وهو الأصلح للناس. ه

قال النووي في "المجموع" (١: ١٨٢): "**الصحيح** في الجميع -سواء وقوعه في الماء أو المائعات الأخرى- **الطهارة** للحديث وعموم البلوى وعسر الاحتراز".

لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١٢-١٣)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٩)، "التنبيه" له ص(١٤)، "المهذب" له أيضاً (١: ٦)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٢٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٩٠- ٩١)، "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢٢٧- ٢٢٨).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٨- ٢٩)، "مختصر الطحاوي" ص(١٦)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٢٢)، "الكتاب" للقدوري (١: ٢٢-٢٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٥١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٢- ٦٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٨٢)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٢٢-٢٣)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ١٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٥).

هذا قول عامة الفقهاء، منهم: مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد.

قال ابن المنذر: "لا أعلم فيه خلافاً إلا ما كان أحد قولي الشافعي..."

- "المدونة" لسحنون (١: ٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧٩)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١١).
- "المجموع" للنووي (١: ١٨٢).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٥٩)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٣)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٧).

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ حَيَوَانٌ لاَ يُؤْكَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ لاَ لِحُرْمَتِهِ، فَنَجِسَ بِالْمَوْتِ كَمَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.(١)

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَى سَلْمَانُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ يَمُوتُ فِيهِ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلَةٌ؟ فَقَالَ: (هُوَ الْحَلاَلُ[١٨- أ] أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ، وَالْوُضُوءُ مِنْهُ)"(٢)

قُلْنَا: تَفَرَّدَ بِهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ،(٣) وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ سُفْيَانُ(٤): "لاَ تَسْمَعُوا مِنْ بَقِيَّةَ مَا كَانَ فِي سُنَّةٍ، وَاسْمَعُوا مِنْهُ مَا كَانَ فِي ثَوَابٍ وَغَيْرِهِ".(٥)

وَاحْتَجُّوا: بِقَوْلِهِ ﷺ:(إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ(٦)؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَوَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً).(٧) وَقَدْ يَمُوتُ مِنَ الْمَقْلِ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا.(٨)

---

(١) "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٦).

(٢) أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ح(١)؛ (١: ٣٧). وقال في إسناد هذا الحديث: "لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف".

و**البيهقي** في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل (١: ٢٥٣).

(٣) "**بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ** بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمِد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة [١٩٧هـ]، وله سبع وثمانون".

"التقريب" لابن حجر ر(٧٣٤)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٢٣٩- ٢٤١).

(٤) هو سفيان بن عيينة، سبقت ترجمته في قسم الدراسة.

(٥) "تهذيب التهذيب" لابن حجر (١: ٢٣٩).

(٦) **المَقْلُ** : "مَقَلَ الشَّيء يَمْقُلُهُ، مَقْلاً: إذا غَمَسَه في الماء ونحوه.

"النهاية" لابن الأثير مادة (مقل)؛ (٤: ٣٤٧).

(٧) روى هذا الحديث أربعة من الصحابة. وهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهم- بأسانيد كثيرة. فقد ذكر هذه الأسانيد ودراستها الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر في كتابه "الإصابة في صحة حديث الذبابة" ص(٢٣-٩٤).

وحديث أبي هريرة أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٥٩- كتاب بدء الخلق، ١٧- باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ح(٣٣٢٠)؛ ص(٦٧٥) بنحوه.

وأخرجه أيضاً في: ٧٦- كتاب الطب، ٥٨- باب إذا وقع الذباب في الإناء ح(٥٧٨٢)؛ ص(١٢٤٠) بنحوه.

(٨) "ولو كان موته ينجس الطعام لما أمر به". "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٥).

قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَادَ الْمَقْلَ الَّذِي لاَ يَمُوتُ مِنْهُ، وَهَذَا لاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مِنْهُ لاَ يُفْسِدُهُ كَمَا أَنَّ مَنْ يَضْرِبُ زَوْجَتَهُ وَأَرَادَ ضَرْبًا لاَ تَمُوتُ مِنْهُ، وَإِذَا مَاتَتْ مِنْهُ وَجَبَ الضَّمَانُ. وَإِنَّمَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحَارِ وَالْبَارِدِ، لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْحُكْمَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بَيَانَ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ، كَمَا قَالَ: (صَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ)،[1] وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ النَّجِسِ وَالطَّاهِرِ، لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الطَّهَارَةَ وَالنَّجَاسَةَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْخُشُوعَ فِي الصَّلاَةِ.[2]

قَالُوا: لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ فَأَشْبَهَ الْجَرَادَ. [3]

قُلْنَا: السَّمَكُ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ وَلاَ يَنْجُسُ، فَلاَ يُؤَثِّرُ الْوَصْفُ. ثُمَّ الْجَرَادُ يُؤْكَلُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَهُوَ كَالْمُذَكَّى، وَهَذَا لاَ يُؤْكَلُ فَهُوَ كَلَحْمِ الْمَيْتَةِ.

قَالُوا: لاَ يُمْكِنُ حِفْظُ الطَّعَامِ مِنْهُ فَأَشْبَهَ دُودَ الْخَلِّ.

قُلْنَا: يُمْكِنُ بِأَنْ يُغَطَّى بِشَيْءٍ بِخِلاَفِ دُودِ الْخَلِّ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ فِيهِ.[4]

---

[1] أخرجه **ابن ماجه** في "السنن": ٢- أبواب الطهارة، ٦٧- باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ح(٥١٦)؛ (١: ٩٣- ٩٤). فقال البوصيري في إسناده: "هذا إسناد فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة وشيخه خالد مجهول الحال.." "مصباح الزجاجة" (١: ١٢٥).

[2] انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١٠: ٢٦٢).

[3] "لأن المنجس: اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت حتى حل المذكي وطهر الانعدام الدم فيه..." "اللباب" لعبد الغني الغنيمي الميداني (١: ٢٣)

[4] "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٢٤).
فأجابت الحنفية بقولهم: "لأن فيه ضرورة". "العناية" للبابرتي (١: ٨٢-٨٣).

❁

❁ **الخلاصة:**

الحيوانات التي لا نفس لها كالذباب والخنافس والبرغوث والقملة وما أشبهها هل يتنجس بالموت؟ وإذا وقع في الطعام هل تنجسه؟ وفيه قولان:

١- ينجس بالموت، وينجس الطعام. قال به الشافعي.

٢- لا ينجس ولا ينجس. هذا قول جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أحد قوليهما.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في إطلاق النص. فهو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ... ﴾ ٥-سورة المائدة، الآية: ٣

- من أخذ بظاهر الآية، قال: الميتة كلها محرمة، وكذلك الحكم فيما لا نفس له. وحملوا الحديث الصحيح - حديث الذبابة - على قصد بيان التداوي من ضرر الذباب.
- ومن قال: الضرورات تبيح المحذورات، كجواز أكل الميتة عند الضرورة، قال: لا ينجس ولا ينجس؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه فصار عفواً. ولأنا لو حكمنا بنجاستها لوقع الناس في الحرج... والحديث الصحيح -حديث الذباب- بمفهومه يؤيد هذا القول.

انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ٥١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٣).

٢- الاختلاف في المنجس. هل هو: الدم أم الحيوان نفسه؟

- من قال: إنه الحيوان نفسه نجس؛ لأن الموت سبب للتنجيس عملاً بالآية.
- ومن قال: المنجس هو الدم، قال: ما لا دم له من الحيوانات ليست نجسة.

لتفصيل المناقشة والتعليل انظر: "عمدة القاري" للعيني (١٢: ٣٥٤٣٥٦)، (١٧: ٤٣٤- ٤٣٥)، "فتح الباري" لابن حجر (١٠: ٢٦١-٢٦٣)، "السعاية" للكنوي (١: ٣٥٦)، "الإصابة في صحة حديث الذبابة" للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر - أنه يبين الموضوع طِبِّياً بالتفصيل- ص(١٦٩-١٨٦).

***ملاحظة:**

البحوث الطبية أثبتت لنا: أن الحيوان الذي لا نفس له يوجد في أحد جناحيه داء، هذا يدل على أنه نجس كما قاله الشافعي - مع العلم بأنه علاج لبعض الأمراض -، وأثبتت أيضاً في جناحه الآر فاء - أي مضاده -؛ لذلك إذا وقعت في الطعام، وتغمس فيه فيجوز أكل هذا الطعام، وهذا يدل على طهارة الطعام كما قاله أبو حنيفة ومالك وغيرهما من العلماء.

إذاً؛ نصل إلى النتيجة عن طريق المنطق فنقول: إنه نجس، لكنه لا ينجس الطعام ونحوه إذا غمس فيه، والله أعلم.

* * *

(٥٨) مَسْأَلَةٌ:

الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ[١] طَاهِرٌ. [٢]

---

[١] **الماء المستعمل:** "كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة". "الكتاب" للقدوري (١: ٢٣).

***هو ضربان:** ١- المستعمل في رفع الحدث. فهو قسمان:

أ) المستعمل في فرض الطهارة كالدفعة الأولى في الوضوء بعد الحدث...

ب) المستعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء، والدفعة الثانية والثالثة...

٢-المستعمل في رفع النجس. فهو قسمان:

أ) المستعمل في رفع النجس الذي انفصل من المحل متغيراً

ب) المستعمل في رفع النجس الذي انفصل من المحل بدون تغير.

انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٨).

***سبب صيرورة الماء مستعملاً:**

- عند أبي حنيفة وأبي يوسف: الماء يصير مستعملاً بإزالة الحدث أو بإقامة القربة.
- عند محمد: لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القربة.
- عند زفر والشافعي: لا يصير مستعملاً إلا بإزالة الحدث.

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٩).

[٢] **تفصيل المسألة في المذهب الشافعي:**

الماء المستعمل في فرض الطهارة: طاهر غير طهور في الجديد.

وقيل: **الماء المستعمل في نفل الطهارة:** غير طهور أيضاً.

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٦٤- ٦٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٩-٦٠)، "المهذب" له (١: ٨)، "المجموع" للنووي (١: ٢٠٢- ٢٠٩)، "منهاج الطالبين" له (١: ٢٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٧٧- ٧٩)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٢٠)، "الإقناع" له (١: ٩١-٩٣).

قاله أبو حنيفة في أصح أقواله والنخعي والحسن البصري والزهري والثوري وأبو ثور وأهل الظاهر.... وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وقال مالك: إنه طاهر مطهر إذا كان استعماله لم يغيره، لكن يكره مع وجود غيره مراعاة للخلاف.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧٥- ١٧٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٩).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١] فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: نَجِسٌ. [٢]

لَنَا: مَا رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ[٣]: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ". [٤] وَلأَنَّ الْمُحْدِثَ طَاهِرٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

[١] وافق محمد وزفر أبا حنيفة في قوله الأول، فهو: إن الماء المستعمل طاهر غير طهور.

انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ٤٦).

[٢] **تفصيل المسألة في المذهب الحنفي:**

إن الوضوء يجوز بدون نية؛ لأنه يعتبر آلة -سبق ذكره في المسألة (١٠) بالتفصيل-. يصير الماء مستعملاً بنية الوضوء بإقامة القربة. ويكون نجساً؛ لأنه رفع الحدث وأزال الآثام عن المتوضئ فينتقل ذلك إلى الماء. أما إذا لم ينو فالماء طاهر؛ لكنه غير طهور؛ لأنه رفع الحدث.

فعن أبي حنيفة ثلاث روايات؛

الأولى: إنه طاهر غير مطهر. هذا هو الصحيح المختار في المذهب. رواه محمد وزفر عنه.

الثانية: نجس نجاسة خفيفة. رواه أبو يوسف عنه.

الثالثة: نجس نجاسة غليظة. رواه الحسن بن زياد عنه. وهذا بعيد جداً.

قال الليث والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه : إنه نجس.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٣١).

انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٥)، "مختصر الطحاوي" ص(١٦)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٢٩)، "الكتاب" للقدوري (١: ٢٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٤٦-٤٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٧، ٦٦-٦٩)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٨٥)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٢٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٥- ١٦)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ١٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٥)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٢٣- ٢٤).

[٣] "**وهب بن عبد الله** السُّوَائي، ويقال: اسم أبيه وهب أيضاً، **أبو جُحَيْفَةَ**، مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، صحابي معروف، وصحب علياً، ومات سنة [٧٤هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٧٤٧٩)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٣٣١).

[٤] أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٤-كتاب الوضوء، ٤٠-باب استعمال فضل وضوء الناس ح(١٨٧)؛ ص(٤٥).

وجه الدلالة: فضل الماء هو: "الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ... ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ . وفيه دلالة على طهارة الماء المستعمل."فتح الباري" لابن حجر (١: ٣٥٣).

أجابت الحنفية بقولهم: "المراد التبرك بذلك. والماء طاهر فازداد طهارة ببركة وضع النبي ﷺ يده المباركة فيه". "عمدة القاري" للعيني (٢: ٣٨١).

"كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَانْسَلَلْتُ مِنْهُ وَاغْتَسَلْتُ وَرَجَعْتُ. فَقَالَ لِي: (أَيْنَ كُنْتَ؟) قُلْتُ: كُنْتُ جُنُبًا، وَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ: (سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ)".[1] وَلأَنَّهُ لَوْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لَمْ يَنْجُسْ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، قُلْنَا: مَاءٌ طَاهِرٌ لاَقَى مَحَلاًّ فَأَشْبَهَ إِذَا غُسِلَ بِهِ ثَوْبٌ طَاهِرٌ.[2] لأَنَّ الْبَاقِي عَلَى الْعُضْوِ طَاهِرٌ، فَكَذَلِكَ الْمُنْفَصِلُ مِنْهُ.

قَالُوا: مَاءٌ أُزِيلَ بِهِ مَانِعٌ مِنَ الصَّلاَةِ فَأَشْبَهَ الْمَاءَ الْمُزَالَ بِهِ النَّجَاسَةُ.

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ الأَصْلَ، وَإِنْ نُسَلِّمْ فَلأَنَّ النَّجَاسَةَ عَيْنٌ، فَإِذَا انْتَقَلَتْ مِنْ مَحَلٍّ شَغَلَتْ مَحَلاًّ آخَرَ، وَالْحَدَثُ حُكْمٌ، فَإِذَا انْتَقَلَ لَمْ يَشْغَلْ مَحَلاًّ آخَرَ، وَلِهَذَا يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ الْمَاءُ بِالنَّجَاسَةِ وَلاَ يُوصَفُ بِالْحَدَثِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[1] أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٥-كتاب الغسل، ٢٣-باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ح(٣٨٣)؛ ص(٦٢).

ومسلم في"الصحيح": ٣-كتاب الحيض، ٢٩-باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ح(٣٧١)؛ ص(١٥٩).

[2] انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١: ٤٦٥)، "عمدة القاري" للعيني (٣: ١٣٥).

❁ **الخلاصة**: في المسألة عدة أقوال:

١- إنه طاهر مطهر. قاله مالك والشافعي في أحد قوليه.

٢- إنه طاهر غير مطهر. قاله جمهور الفقهاء، منهم: أبو حنيفة والشافعي في الجديد، وأحمد.

٣- إنه نجس نجاسة خفيفة. روي عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي في القديم.

٤- إنه نجس نجاسة غليظة. روي عن أبي حنيفة.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف بين العلماء في سبب صيرورة الماء مستعملا.

- من قال: سببه رفع الحدث ونية القربة، قال: إنه نجس؛ لأنه رفع الحدث، وأزال الآثام عن المتوضئ.
- ومن قال: سببه رفع الحدث، قال: إنه طاهر مطهر إن لم يتغير؛ لأن العضو طاهر حقيقة.
- ومن قال: سببه إقامة القربة، قال: إنه نجس مع نية الوضوء، وطاهر بدون نية. والله أعلم.

٢- الاختلاف في اعتبار الطهارة الحقيقية والحكمية.

- من اعتبر طهارته الحقيقية، قال: طاهر.
- ومن اعتبر طهارته الحكمة، قال: نجس، والله أعلم.

* * *

(٥٩) مَسْأَلَةٌ:

الْمَاءُ الْمُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ طَاهِرٌ فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ.[١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ نَجِسٌ.[٢]

لَنَا: أَنَّ الْمُنْفَصِلَ مِنْ جُمْلَةِ الْبَاقِي، وَالْبَاقِي فِي الْمَحَلِّ طَاهِرٌ، فَكَذَلِكَ الْمُنْفَصِلُ.

قَالُوا: مَا غُسِلَ بِهِ النَّجَاسَةُ فَكَانَ نَجِسًا كَمَا لَوْ انْفَصَلَ قَبْلَ تَطْهِيرِ الْمَحَلِّ.

قُلْنَا: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ الأَصْلَ وَإِنْ سَلَّمَ فَلأَنَّ هُنَاكَ الْبَاقِي فِي الْمَحَلِّ نَجِسٌ، فَكَانَ الْمُنْفَصِلُ مِثْلَهُ، وَهَا هُنَا الْبَاقِي فِي الْمَحَلِّ طَاهِرٌ، فَكَانَ الْمُنْفَصِلُ مِثْلَهُ، وَلأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَطْهُرْ صَارَ الْمَاءُ مَغْلُوبًا بِالنَّجَاسَةِ فَنَجِسَ، وَإِذَا طَهُرَ صَارَ الْمَاءُ غَالِبًا لِلنَّجَاسَةِ فَلَمْ يَنْجُسْ.

---

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

فإذا انفصل من المحل متغيراً فهو نجس. وإن كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجه:

١- إنه طاهر، هذا هو الأصح في المذهب.

٢- إنه نجس.

٣- إن انفصل والمحل طاهر فهو طاهر، وإن انفصل والمحل نجس فهو نجس

انظر:

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٠)، "المهذب" له (١: ٨)، "المجموع" للنووي (١: ٢١٢-٢١٤)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٢١، ٨٥)، "الإقناع" له (١: ١٠٩)

قاله مالك وأحمد أصحّ الروايتين عنه

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٨٢)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٢٢).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٧٩-٨٠).

(٢) الانتفاع بغسالة النجاسة الحقيقية فيما سوى الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب ونحو ذلك فإذا لم تتغير أوصافه يجوز وإلا فلا. أما الانتفاع في الشرب والتطهير فلا يجوز سواء كان تغيرت أوصافه أو لا.

لتفصيل المسألة انظر:

"المبسوط" للسرخسي (١: ٤٦)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٦)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٨٨)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٢٤)، "السعاية" للكنوي (١: ٣٩٣).

قاله الشافعي في القديم وأحمد في رواية ثانية.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٧٩)، (٢: ٥٠٣).

قَـــالُوا: النَّجَاسَـــةُ لاَ تَخْلُو مِنْ مَحَـــلٍّ، فَإِذَا انْتَـقَلَتْ مِـنَ الثَّـــوْبِ وَجَبَ [١٨- ب] أنْ تَحِلَّ فِي الْمَاءِ.

قُلْنَـــا: لاَ تَـخْلُو مِنْ مَحَـــلٍّ إِلاَّ أَنَّهُ سَـقَـطَ حُكْمُـــهَـا بِالاسْـــتِهْلاَكِ كَمَـــا سَـــقَطَ حُكْمُ الْخَمْرِ بِالانْقِـــلاَبِ،[1] وَلأَنَّهُ كَمَـــا لاَ يَخْـلُو مِنْهَا الْمَـاءُ لاَ يَخْـــلُو مِنْهَـا الْمَحَلُّ، ثُمَّ الْمَحَلُّ طَاهِرٌ، فَكَذَلِكَ الْمَاءُ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[1] انظر: "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٢٧).

❁ **الخلاصة:**

غسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالإجماع.

أما إذا انفصلت غير متغيرة ففيه ثلاثة أقوال:

١- **إنها طاهرة.** قاله مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايات عنهما.

٢- **إنها نجسة.** قول أبي حنيفة، والشافعي في إحدى الروايات عنه.

٣- **إذا انفصلت والمحل طاهر فهي طاهرة، وإذا انفصلت والمحل نجس فهي نجسة.** قاله الشافعي في رواية أخرى.

سبب الاختلاف:

- **الاختلاف في اعتبار طهارة الماء حقيقة، أو لا.**

— من قال: إنه انفصل عن العضو و لم يوجد فيه نجاسة عينية ظاهراً، قال: طاهر.

— من قال: إنه أزيل به النجاسة، انتقلت النجاسة إليه ولو لم يـتغير، قال: نجس... والله أعلم.

* * *

(٦٠) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا أَصَابَ الأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَذَهَبَ أَثَرُهَا[١] بِالشَّمْسِ[٢] لَمْ تَجُزِ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.[٣] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: تَجُوزُ.[٥]

---

[١] أي: "اللون والطعم والرائحة". "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٥١).

[٢] "التقييد بالشمس ليس بشرط، بل لو جفت بالظل فالحكم كذلك. "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٥١).

[٣] قاله الشافعي في الجديد، وهو الأصح في المذهب.

لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١١٢)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦١)، "المهذب" له (١: ٤٩- ٥٠)، "المجموع" للنووي (٢: ٦١٦).

قاله مالك وأحمد وزفر -من أصحاب أبي حنيفة-.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٤- ٢٨٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٢٢).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٥٠٢)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٦).

[٤] خالفه زفر من أصحابه. "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٤٧).

[٥] **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

في المسألة طريقان،

الأول: الأرض لم تطهر حقيقة، لكن زال معظم النجاسة عنها وبقي شيء قليل فهو عفو للضرورة. فعلى هذا إذا أصابها الماء تعود نجسة.

الثاني: الأرض تطهر حقيقة؛ لأن طبع الأرض تحول الأشياء وتغيرها إلى طبعها فصارت تراباً بمرور الزمان ولم يبق نجس أصلاً. فعلى هذا إن أصابها الماء لا تعود نجسة.

قيل: إن الطريق الأول لأبي يوسف والثاني لمحمد.

انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٠٧)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٣٣- ١٣٤)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١١٩)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٥)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٩٨)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٤٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٧)، "الفتاوى الهندية" (١: ٤٤)

هو قول الثوري والشافعي في القديم.

لَنَا: أَنَّ مَا مَنَعَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ لِلنَّجَاسَةِ لَمْ يُسْقِطِ الْمَنْعَ بِالْجَفَافِ وَزَوَالِ الأَثَرِ كَالبِسَاطِ، أَوْ كُلُّ بُقْعَةٍ لاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابِهَا لِلنَّجَاسَةِ لَمْ تَجُزِ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهَا.

قَالُوا: الأَرْضُ تُحِيلُ الشَّيْءَ إِلَى طَبْعِهَا، وَلِهَذَا قَالَ ﷻ: ﴿وَإِنَّا لَجَعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا [١]﴾ [٢] وَالأَرْضُ تَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا.[٣]

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ، فَإِنَّهَا لاَ تُحِيلُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَسَائِرَ الْجَوَاهِرِ إِلَى طَبْعِهَا، فَأَمَّا الآيَةُ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "هُوَ الْخُلَفَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَالأُمَرَاءُ".[٤] ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا لَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ التَّيَمُّمُ بِتُرَابِهَا، لأَنَّ الأَرْضَ قَدْ أَحَالَتْهَا إِلَى طَبْعِهَا.[٥]

قَالُوا: الشَّمْسُ تُقَلِّلُ النَّجَاسَةَ، وَقَلِيلُ النَّجَاسَةِ لاَ يَمْنَعُ الصَّلاَةَ وَيَمْنَعُ التَّيَمُّمَ.[٦]

---

[١] ﴿جُرُزًا﴾: فيها أربع لغات: جُرُز، جُرْز، جَرُز، جَرَز. أرض جرز: لا نبات بها، أو "منقطع النبات من أصله". انظر مادة (جرز) في: "لسان العرب" لابن منظور (٥: ٣١٧)، "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب الأصفهاني ص(١٩١).

قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (١٠: ٣٥٦): "الأرض جرزاً التي لا نبات فيها ولا شيء من عمارة وغيرها؛ كأنه قطع وأزيل يعني يوم القيامة..."

انظر أيضاً: "أضواء البيان" للشنقيطي (٤: ١٦- ١٧).

[٢] ١٨- سورة الكهف، الآية: ٨

[٣] قال الجصاص في معنى الآية: "فيه بيان أن ما جعله زينة لها من النبات والحيوان وغير ذلك سيجعله صعيداً جرزاً، والصعيد الأرض والصعيد التراب وما ذكره الله من إحالته ما عليها مما هو زينة لها صعيداً هو مشاهد معلوم من طبع الأرض...وفي ذلك دليل على صحة قول أصحابنا في النجاسات إذا استحالت أرضاً أنها طاهرة؛ لأنها في هذه الحال أرض ليست بنجاسة..." "أحكام القرآن" (٣: ٢١٢).

[٤] قال ابن الجوزي في "زاد المسير" (٥: ١٠٥- ١٠٦): "فيه أربعة أقوال:

أحدها: أنهم الرجال، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس.

والثاني: العلماء، رواه مجاهد عن ابن عباس...

والثالث: أنه ما عليها من شيء، قاله مجاهد.

والرابع: النبات والشجر، قاله مقاتل. **وقول مجاهد أعم...**"

[٥] أجابت الحنفية فقالوا: المشروط في التيمم الطهورية، أما المشروط في الصلاة: الطهارة.

انظر: "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٤٦- ٢٤٧).

[٦] "لأن المشروط للصلاة: الطهارة، وللتيمم: الطهورية". "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٥١).

قُلْنَا: لاَ يُقَلِّلُ، بَلْ يُنَشِّفُ كَمَا يُنَشِّفُ فِي الْبِسَاطِ، ثُمَّ القَلِيلُ عِنْدَهُمْ هُوَ الدِّرْهَمُ، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنَ الدِّرْهَمِ. ۞

۞ ۞ ۞

۞ **الخلاصة:** طهارة المكان شرط من شروط الصلاة. **وإذا أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها بالشمس ونحوها هل تجوز الصلاة عليها؟** فيه قولان:

١- لا تجوز الصلاة عليها. قاله مالك و الشافعي في الجديد وأحمد.

٢- تجوز. قاله أبو حنيفة، والشافعي في القديم.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في تأويل الآية ﴿ وَإِنَّا لَجَعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ ١٨-سورة الكهف، الآية: ٨

- من قال: معناه : "أن ما جعله زينة لها من النبات والحيوان وغير ذلك سيجعله صعيداً جرزاً..."، قال: تجور الصلاة علي الأرض التي أصابتها النجاسة وذهب أثرها بالشمس أو غيرها؛ "لأنها في هذه الحال أرض ليست بنجاسة..." انظر: "أحكام القرآن" (٣: ٢١٢).

- ومن قال: معناه : "سنجعل ما في الأرض كله معدوماً فلا يكون على الأرض ما في الأرض كله معدوماً فلا يكون على الأرض إلا تراب جاف أجرد لا يصلح للحياة فوقه..."، "فإن الأرض تكون مستوية -يوم القيامة-". انظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٠: ٣٥٦)، "تفسير التحرير والتنوير" لابن عاشور (١٥: ٢٥٨)، "زاد المسير" لابن الجوزي (٥: ١٠٥- ١٠٦).

٢- التعارض بين الأحاديث الشريفة.

- من استدل بالأحاديث التي تدل على طهارة الأرض التي أصابتها النجاسة وذهب أثرها بالشمس - كحديث "جفوف الأرض طهورها"، وحديث "ذكاة الأرض يبسها"، وحديث ابن عمر قال: كنت فتى شاباً عَزِبا أبيت في المسجد، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يَرُشُّون شيئاً من ذلك"...ـ قال: تجوز الصلاة عليها. فأوَّل أحاديث الخصم. كحديث أنس: "بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال ﷺ : (لا تزرموه) فتركوه حتى بال، ثم أمر رجلاً فدعا بدلو من ماء فشنه عليه". فقالوا: لأنه كان الوقت نهارا، والصلاة تتابع نهاراً، أو لأن الوقت إذ ذاك قد آن. أو لأن الماء إذ ذاك أكل الطهارتين للتيسير في ذلك الوقت".

انظر: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٩٩)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٤٨).

- ومن استدل بالأحاديث التي تدل على عدم جواز الصلاة عليها، أوَّلوا أحاديث الخصم أيضاً. والله أعلم.

٣- لاختلاف في تحوُّل النجاسة، هل هي تحوَّلت حقيقة أم لا؟

- من قال: تحولت فصارت تراباً، أو بقي شيء قليل فهو عفو عنه شرعاً، قال: تجوز الصلاة عليها.

- ومن قال: لم تتحول، قال: لا تجوز؛ لأن النجاسة حصلت في المكان والمزيل لم يوجد.

انظر: "العناية" للبابرتي (١: ١٩٩).

* * *

(٦١) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا أُحْرِقَتِ النَّجَاسَةُ فَصَارَتْ رَمَادًا، أَوْ طُرِحَتْ فِي مِلاَحَةٍ فَصَارَتْ مِلْحًا لَمْ تَطْهُرْ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]: تَطْهُرُ. [٣]

لَنَا: هُوَ أَنَّ طَرِيقَ التَّطْهِيرِ: الشَّرْعُ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِأَنَّ النَّارَ تُطَهِّرُهُ. وَلأَنَّهُ عَيْنٌ نَجِسَةٌ اسْتَحَالَتْ بِالنَّارِ، فَلَمْ يَطْهُرْ كَالدِّبْسِ[٤] النَّجِسِ إِذَا جُعِلَ مِنْهُ نَاطِفٌ[٥].

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر:**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦١)، "التنبيه" له ص(٢٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ٤٨)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٩٦)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٠٣)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٨١)، "الإقناع" له (١: ١٠٨).

قاله مالك وأحمد.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٥).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٥٠٣)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٦).

(٢) خالفه أبو يوسف. ووجه قوله: "إن أجزاء النجاسة قائمة فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة..."

انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٥).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر:**

"مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٥)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٠٠- ٢٠١)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحبي (١: ٤٩)، "الفتاوى الهندية" (١: ٤٤).

قاله بعض الشافعية وإسحاق وداود ...

- "المجموع" للنووي (٢: ٥٩٦).
- "المحلى" لابن حزم (١: ١٢٨).

(٤) **الدِّبْس:** والدِّبْس : "الأسود من كل شيء، وما يسيل من الرطب"

انظر مادة (دبس) في: "لسان العرب" لابن منظور (٦: ٧٦)، "المغرب" للمطرزي (١: ٢٨١)، "مصباح المنير" للفيومي ص(٧٢)، "المعجم الوسيط" ص(٢٧٠).

(٥) **النَّاطِفُ:** السائل من المائعات، أو أنه "نوع من الحلوى يسمى القُبَّيْطَى، سمي بذلك لأنه ينطُفُ قبل استضرابه أي يقطر". انظر مادة (نطف) في: "الصحاح" للجوهري (٤: ١٤٣٤)، "لسان العرب" لابن منظور (٩: ٣٣٦)، "المصباح المنير" للفيومي ص (٢٣٣).

قَـــالُوا: المُوجِبُ لِنَجَاسَةِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ وُجُودُهَا عَلَى ضَرْبٍ مِـنَ الاسْـتِحَالَةِ،[١] وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِالاحْتِرَاقِ فَطَهُرَ كَالْخَمْرِ إِذَا صَارَتْ خَلاًّ.[٢]

قُلْنَـــا: لاَ نُسَلِّمُ، بَلْ نَجَاسَـتُهَا لِعَيْنِهَا، وَيُخَالِفُ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَـا نَجِسَـتْ بِحُدُوثِ الشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ، وَهَذَا نَجِسٌ لِعَيْنِهِ، وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ.

قَـــالُوا: الإِحْرَاقُ أَبْلَغُ فِي الإِحَالَةِ مِنَ الدِّبَاغِ، ثُـمَّ تَطْهِيـرُ الْجِلْـدِ بِالـدِّبَاغِ فَبِالاحْتِرَاقِ أَوْلَى.

قُلْنَـــا: لَوْ كَانَ كَالدِّبَاغِ يُطَهِّرُهُ مَعَ بَقَاءِ الاسْمِ كَمَا يُطَهِّرُ الْجِلْدُ بِالدِّبَاغِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٣: ٢١٢).

[٢] "إن النجاسـة لما استحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسـم لـذات موصوفة فتنعدم بانعدام الوصف وصارت كالخمر إذا تـخلّلت..." "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٥).

❁ **الخلاصة:**

إِذَا أُحْرِقَتِ النَّـجَاسَـةُ فَصَـارَتْ رَمَـادًا، أَوْ طُرِحَتْ فِي مِلاَحَةٍ فَصَارَتْ مِلْحًا هل يطهر؟ وفيه قولان:

١- **لم يطهر**. قاله مالك والشافعي وأحمد.

٢- **يطهر**. قاله أبو حنيفة وبعض الشافعيين.

سبب الاختلاف:

هذه المسألة تشبه المسألة السابقة تماماً. وأسباب الاختلاف في المسالة السابقة تنطبق على هذه المسألة أيضاً.

انظر : أسباب الاختلافات المذكورة في المسألة السابقة.

* * *

(٦٢) مَسْأَلَةٌ:

تَخْلِيلُ[١] الْخَمْرِ[٢] لاَ يَجُوزُ[٣] وَلاَ يَطْهُرُ بِهِ.[٤]
وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: يَجُوزُ وَيَطْهُرُ بِهِ.[٥]

---

[١] التخليل غير التخلل. التخليل: أن يجعل الخمر خلاً بخل أو ملح أو غيرهما... أما التخلل: استحالة الخمر خلاً بنفسها. وهو متفق عليه في طهارته. انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٥٩٣، ٥٩٦)

[٢] هي: "المشتدة من ماء العنب". "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٨٢).

ولخل الخمر فوائد طبية كثيرة ذكرها ابن القيم الجوزية في كتابه "الطب النبوي" ص(٢٣٥- ٢٣٦)، فمنها: "ينفع المعدة الملتهبة، ويقمع الصفراء، ويدفع ضرر الأدوية القتالة، ويحلل اللبن والدم: إذا جمدا في الجوف. وينفع الطحال، ويدبغ المعدة، ويعقل البطن ويقطع العطش، ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث، ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الأغذية الغليظة ويرق الدم..."

هذه الفوائد -وغيرها كثيرة - تؤيد رأي من قال: إن التخليل يجوز ويطهر والله أعلم.

[٣] بيعها والانتفاع بها...

[٤] **تفصيل المسألة عند الشافعية:** إن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت بالاتفاق.

وإن خللت بخلٍّ أو ملح لم تطهر-كيفية التخليل، ذكرها النووي في "المجموع" (٢: ٥٩٤) بالتفصيل-.

"فإن نقلها من شمس إلى ظل أو من ظل إلى شمس حتى تخللت ففيه وجهان، أحدهما: تطهر؛ لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها. والثاني: لا تطهر؛ لأنه فعل محظورًا توصل به إلى استعجال ما يحل في الثاني فلم يحل كما لو قتل مورثه أو نفر صيدًا حتى خرج من الحرم إلى الحل".

انظر: "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٢٧)، "المهذب" له (١: ٤٨)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٨١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٠٣-٣٠٥)، "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ١٠٨).

قاله مالك في رواية، وأحمد -أي: لا يجوز ولا يطهر-.

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١١).

-"المغني" لابن قدامة (١٢: ٥١٧- ٥١٨)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٦).

[٥] **لتفصيل المسألة انظر:** "مختصر الطحاوي ص(٢٧٩)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (٤: ٣٥٩-٣٦٣)، "الكتاب" للقدوري (٣: ٢١٩)، "المبسوط" للسرخسي (٢٤: ٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (٥: ١١٣-١١٤)، "الهداية" للمرغيناني (١٠: ١٠٦- ١٠٧)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (٤: ١٠١- ١٠٢)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (٢: ٢٤٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (٢: ٢٦٣)، "الفتاوى الهندية" (١: ٤٤).

قاله مالك في رواية والأوزاعي والليث وداود الظاهري – أي: يجوز ويطهر-.

-"عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٦٠٨) / -"المحلى" لابن حزم (١: ١٢٤).

لَنَا: "أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ[١] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، فَقَالَ: (أَهْرِقْهَا؟)، فَقَالَ: أَفَلاَ أُخَلِّلُهَا؟ قَالَ: (لاَ)".[٢] وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَنَدَبَ إِلَيْهِ كَمَا نَدَبَ إِلَى دِبَاغِ الْجِلْدِ فِي شَاةِ مَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ[٣]، وَكَانَ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ مَالُ الأَيْتَامِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ مَا حُرِّمَ الْخَمْرُ، وَقَدْ أَلِفُوهَا فَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ لِلتَّشْدِيدِ، وَلِهَذَا أُمِرَ بِشَقِّ الأَزْقَاقِ ثُمَّ اسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهَا فَنُسِخَ.[٤]

قِيلَ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ حُرِّمَ لِمَا قَالُوا، بَلْ جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْخَمْرِ كَمَا جُعِلَ إِيجَابُ الْحَدِّ، وَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ، وَلَعْنُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَالْعَاصِرِ وَالْمُعْتَصِرِ مِنْ أَحْكَامِهَا، وَلأَنَّ مَعَ إِيجَابِ الْحَدِّ لاَ نَحْتَاجُ إِلَى التَّشْدِيدِ، وَلأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَنْعُ مِنَ التَّخْلِيلِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ فَالْعِلَّةُ بَاقِيَةٌ، فَإِنَّهَا مَأْلُوفَةٌ مَطْلُوبَةٌ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى الْمَنْعُ، وَلأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ لِمَا ذَكَرُوهُ [١٩- أ] إِلاَّ أَنَّهُ مُنِعَ مِنْهُ بِخِطَابٍ مُطْلَقٍ، فَلاَ يَزُولُ حُكْمُهُ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ[٥] كَالرَّمَلِ وَالاضْطِبَاعِ شُرِعَ لإِظْهَارِ الْجَلَدِ لِلْكُفَّارِ، ثُمَّ لاَ يَزُولُ ذَلِكَ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ، وَلأَنَّهُ لَذَّةٌ مَطْلُوبَةٌ،

---

(١) **زيد بن سهل** بن الأسود بن حَرَام الأنصاري النجاري، **أبو طلحة**، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، مات سنة [٣٤هـ]، وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي ﷺ، أربعين سنة".

"التقريب" لابن حجر ر(٢١٣٩)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦٦٦)، "الإصابة" له أيضاً (١: ٥٦٦- ٥٦٧).

(٢) أخرجه **مسلم** في "الصحيح": ٣٦-كتاب الأشربة، ٢-باب تحريم تحليل الخمر ح(١٩٨٣=١١)؛ ص(٨٨٦) بنحوه.

وأبو داود في "السنن": ٢١-كتاب الأشربة، ٤-باب في الخمر تُخَلل ح(٣٦٦٧)؛ (٤: ٢٥١) بمثله مع اختلاف يسير.

والترمذي في "الجامع" : ١٢-كتاب البيوع، ٥٩-باب النهي أ، يتخذ الخمر خلاً ح(١٢٩٤)؛ ص(٣١٤) بنحوه. فقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) وهو حديث رسول الله ﷺ الذي رواه ابن عباس فقال: "تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: (هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه به؟) فقالوا: إنها ميتة، فقال: (إنما حُرِّم أكلها).

أخرجه **مسلم** في "الصحيح": ٣-كتاب الحيض، ٢٧-باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ح(٣٦٣=١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ٣٦٤=١٠٣، ٣٦٥=١٠٤)؛ ص(١٥٦-١٥٧).

(٤) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (٤: ٣٦١).

(٥) العلة هي: إفساد العقل.

وَلَهَا رَائِحَةٌ مُسْتَلَذَّةٌ؛ فَلاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَدْعُوَهُ تَخْلِيلُهَا إِلَى شُرْبِهَا؛ فَحَرُمَ كَخطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قُلْنَا: فِعْلٌ مَحْظُورٌ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، لاَ لِلاشْتِغَالِ عَنْ عِبَادَةٍ فَلَمْ يُبَحْ مَقْصُودُهُ لِفَاعِلِهِ كَذَبْحِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ، وَتَنْفِيرِ الصَّيْدِ عَنِ الْحَرَمِ، وَلأَنَّهُ مَائِعٌ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَإِذَا نَجِسَ لَمْ يُؤَثِّرْ صَنْعَةُ الآدَمِي فِي تَطْهِيرِهِ كَالْخَلِّ، وَلأَنَّ الْخَلَّ يَنْجُسُ بِالْخَمْرِ، فَإِذَا أَزَالَتْ نَجَاسَةَ الْخَمْرِ بَقِيَتْ نَجَاسَةُ الْخَلِّ فَلاَ تَطْهُرْ كَمَا لَوْ طُرِحَ فِيهِ خَلٌّ نَجِسٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فِي الأَصْلِ نَجِسٌ بِغَيْرِ الْخَمْرِ، وَهَا هُنَا نَجِسُ الْخَمْرِ وَقَدِ انْقَلَبَتِ الْخَمْرُ فَطَهُرَ كَالدُّنِّ.

قِيلَ: الْمَائِعُ إِذَا نَجِسَ بِمَعْنًى لَمْ يَطْهُرْ بِزَوَالِ ذَلِكَ الْمَعْنَى كَمَا لَوْ غُمِسَ شَعْرُ الْخِنْزِيرِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهُ، وَيُخَالِفُ الدُّنَّ فَإِنَّهُ جَامِدٌ، فَإِذَا زَالَ مَا نَجَّسَهُ عَادَ إِلَى أَصْلِهِ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: (يُطَهِّرُ الدِّبَاغُ الْجِلْدَ كَمَا يُطَهِّرُ الْخَلُّ الْخَمْرَ).[1]

قُلْنَا: لاَ يُعْرَفُ هَذَا فِي أَصْلٍ، ثُمَّ الْخَلُّ لاَ يُطَهِّرُ الْخَمْرَ بِالإِجْمَاعِ.

فَإِنْ قَالُوا: اسْتِحَالَتُهُ بِالْخَلِّ يُطَهِّرُ.[2]

قُلْنَا: اسْتِحَالَتُهُ خَلاًّ تُطَهِّرُهُ.[3]

قَالُوا: خَمْرٌ زَالَتْ شِدَّتُهَا مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ وَقَعَتْ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا فَأَشْبَهَ إِذَا تَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ، أَوْ نُقِلَ مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الْفَيْءِ.

قُلْنَا: فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَطْهُرَ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَصِيرَ بِفِعْلِ الآدَمِي كَمَا قُلْنَا فِي الصَّيْدِ يَحِلُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ بِنَفْسِهِ وَلاَ يَحِلُّ إِذَا خُرِّجَ مِنْهُ، وَالْمِيرَاثُ يَحِلُّ لَهُ إِذَا مَاتَ مَوْرُوثُهُ بِنَفْسِهِ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ إِذَا مَاتَ بِفِعْلِهِ. وَإِذَا نُقِلَ لاَ نُسَلِّمُ، وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَلأَنَّ هُنَاكَ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ نَجَاسَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَا هُنَا حَصَلَ فِيهِ نَجَاسَةُ الْخَلِّ. وَلأَنَّ لِإِبْقَاعِ[4] الْفِعْلِ مِنَ التَّأْثِيرِ مَا لَيْسَ لِلنَّقْلِ، وَلِهَذَا لَوْ نَقَلَ الْحُرَّ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ ضَرَبَهُ فَمَاتَ ضَمِنَهُ.

---

(١) أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الطهارة، باب الدباغ ح(٢٧)؛ (١: ٤٩) بنحوه. فقال: "تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف".

(٢) "لأن التحليل يزيل الوصف المفسد وإذا زال الوصف المفسد الموجب للحرمة حلت، كما تخللت طهر الإناء بنفسها أيضاً؛ لأن جميع ما فيه من أجزاء الخمر يتخلل..." "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (٣: ٢١٧).

(٣) أي انقلابها بنفسها. انظر: "شرح النووي لصحيح مسلم" (٥: ١٥٢).

(٤) هكذا في المخطوط، لعل الصواب: "لإبقاء"، والله أعلم.

قَـــالُوا: إِصْلاَحُ فَاسِدٍ وَتَطْهِيرُ نَجِـــسٍ فَلَمْ يَحْرُمْ كَتَرْكِ الْعَلَقَةِ تَحْـتَ الـدَّجَاجِ، وَدَبْغِ الْجِلْدِ.

قُلْنَـــا: إِصْلاَحُ فَاسِدٍ بِفَاسِدٍ، وَتَطْهِيرُ نَجِسٍ بِنَجِسٍ فَهُوَ كَغَسْلِ النَّجَاسَةِ بِالنَّجَاسَـة، وَيُخَـالِفُ الْعَلَقَةَ، فَإِنَّهَا تَنْقَلِبُ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَـة يَحْصُلُ فِيهَا، وَالْجِلْدُ جَامِدٌ يُمْكِنُ غَسْلُهُ مِمَّا يُخَـالِطُهُ، وَهَذَا لاَ يُمْكِنُ غَسْلُهُ مِمَّا يُخَالِطُهُ، وَلِهَذَا لَوْ دُبِغَ الْجِلْدُ بِنَجِسٍ أَمْكَنَ تَطْهِيرُهُ، وَلَوْ تَخَلَّلَ الْخَمْرُ بِنَجِـسٍ لَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيـرُهُ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَدَبَ إِلَى دِبَـاغِ الْجِلْـدِ، وَلَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ، وَسُئِلَ عَنْ تَخْلِيلٍ فَنَهَى عَنْهُ فَافْتَرَقَا. ❁

❁ **الخلاصة:**

إذا انقلبت الخمر بنفسها خلاً فتطهر عند جمهور العلماء. **أما إذا خللت بوضع شيء فيها،**

وفيه قولان : **١- أن التخليل حرام، ولا تطهر.** هذا مذهب الشافعي، قاله مالك في رواية، وأحمد.

٢- التخليل يجوز، ويطهر. هذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن مالك.

سبب الاختلاف:

١- التعارض بين الأحاديث -سبق ذكر بعضها في المسألة-.

- من استدل بحديث "أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَـأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْـرًا، فَقَـالَ: (أَهْرِقْهَـا؟)، فَقَالَ: أَفَلاَ أُخَلِّلُهَا؟ قَالَ: (لاَ)"، قال: هذا يدل على تحريم التخليل، أما حديث الخصم فهـو ضعيـف، أو يحمل على الخمر التي خللت بنفسها.

- ومن اسـتدل بحدث (يطهر الدباغ الجلد كما يطهر الخل الخمر)، قـال: ظـاهره يـدل على أن التخليـل حلال، وأما حديث الخصم قد سـقـط الاحتجاج به لتعـارض الأدلة، أو يـحمل على أن هذا كان في أول مـا حرم الخمر وقد ألفوها فمنع من ذلك للتشديد ثم استقر تحريمها فنسخ.

انظر: الأدلة المذكورة في المسألة و"بدائع الصنائع" للكاساني (٥: ١١٤).

٢- الاختلاف في إزالة الحكم بزوال العلة.

- من قـال: لا يزول الحكم بزوال العلة -فهي إفسـاد العقل-، قـال: لا يجوز التخليـل ولا يطهر؛ لأن التحريم لا يزول بإزالة علة إفساد العقل.

- ومن قال: الحكم متعلق بعلته، قال: يجوز التحليل ويطهر؛ لأن علة إفساد العقل قد زال.

انظر: "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (٣: ٢١٧) وأدلة الشافعية المذكورة في المسألة.

* * *

(٦٣) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا أَصَابَ أَسْفَلَ الْخُفِّ نَجَاسَةٌ وَدَلَكَهُ عَلَى الأَرْضِ لَمْ تَجُزِ الصَّلاَةُ فِيهِ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]**: تَجُوزُ.** [٣]

---

[١] **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

إذا أصابت أسفل الخف نجاسة فدلكه على الأرض نظرت: فإن كانت النجاسة **رطبة لم يجز مطلقاً.**

وإن كانت **يابسة ففيه قولان، والقول في الجديد: لا يجوز حتى يغسله.**

انظر: "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٢- ٦٣)، "التنبيه" له ص(٣٥- ٣٦)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٠)، "المجموع" للنووي (٢: ٦١٩).

قاله مالك -ثم رجع عنه- **وأحمد في رواية.**

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٠)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ١٥٤).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٨٦-٤٨٨)، "شرح منتهى الإرادات" لمنصور بن يونس البهوتي (١: ١٠٢).

[٢] خالفه محمد بن الحسن. انظر: "البدائع" للكاساني (١: ٨٤).

[٣] **تفصيل المسألة عند الحنفية:** قولهم في النجاسة رطبة كقول الجمهور في عدم طهارته.

أما في النجاسة اليابسة : فهي على وجهين: إما ألاَّ يكون للنجاسة جِرْمٌ كالبول والخمر **فلا يطهر إلا بالغسل.** إما أن يكون لها جِرْمٌ كالروث والعذرة، **فيطهر بمسحه بالأرض،** ويبالغ في الدلك احتياطاً. -ففي القياس لا يطهر إلا بالغسل، و **هذا استحسان**-.

انظر : "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ص(٦٠)، "الأصل" له (١: ٦٢)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٣٠-١٣١)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٨٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٩٥-١٩٦)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٤٠-٤١)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٣)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣١)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٧٠- ٧١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٧)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٥٨-٥٩).

هذا مذهب مالك -وهذا الذي ارتضاه ابن الحاجب-، **وقاله الأوزاعي وإسحاق و الشافعي في القديم وأحمد في أصح الروايات وداود**-وعنده تطهر مطلقاً- .

- "المدونة" لسحنون (١: ٢٠-٢١)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٢١)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ١٥٣-١٥٤)، "
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٨٦-٤٨٨)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٢).
- "المحلى" لابن حزم (١: ٩٢-٩٥).

لَنَا: أَنَّهُ نَجَاسَةٌ لاَ يُجْزِئُ فِيهَا الْمَسْحُ إِذَا كَانَتْ رَطْبَةً، فَلَمْ يَجُزْ فِيهَا الْمَسْحُ إِذَا جَفَّتْ كَالْبَوْلِ.(١)

احْتَجُّوا : بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِنَعْلَيْهِ فَإِنَّ طَهُورَهُمَا التُّرَابُ).(٢)

قُلْنَا: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمُسْتَقْذَرَاتِ الطَّاهِرَةِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ التَّطْهِيرِ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ ﷺ: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ).(٣) [١٩- ب]

قَالُوا: مَحَلٌّ تَتَكَرَّرُ فِيهِ النَّجَاسَةُ فَزَالَ حُكْمُهَا بِالْمَسْحِ كَمَوْضِعِ الاسْتِنْجَاءِ.

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ مِنَ الأَرْضِ الطَّهَارَةُ، وَلِهَذَا لاَ يَجِبُ غَسْلُ مَا يُصِيبُ الثَّوْبَ مِنْ رُطُوبَاتِ الأَرْضِ، وَيُخَالِفُ مَوْضِعَ الاسْتِنْجَاءِ، فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ فِيهِ النَّجَاسَةُ يَقِينًا، فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ غَسْلَهُ ضَاقَ، وَلأَنَّ هُنَاكَ يَجُوزُ الْمَسْحُ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ الرَّطْبِ، وَلاَ يَجُوزُ هَا هُنَا.

قَالُوا: جِرْمُ الْخُفِّ مُسْتَحْصَفٌ(٤) كَثِفٌ، وَجِرْمُ النَّجَاسَةِ مُتَخَلْخَلٌ سَخِيفٌ، فَإِذَا جَفَّتْ نَشِفَتِ الرُّطُوبَةَ الَّتِي فِيهَا إِلَى نَفْسِهَا، فَإِذَا مَسَحَ زَالَ الْجِرْمُ وَمَا حَصَلَ فِيهِ مِنَ الرُّطُوبَةِ، وَيَبْقَى فِي الْخُفِّ نَجَاسَةٌ يَسِيرَةٌ مَعْفُوٌّ عَنْهَا.(٥)

---

(١) أخذوا القياس خلافاً للحنفية حيث إنهم عملوا بالاستحسان في المسألة.

(٢) أخرجه **أبو داود** في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ١٤١-باب الأذى يصيب النعل ح(٣٨٨، ٣٨٩)؛ (١: ٣٣٥- ٣٣٦).

و**ابن حبان** في "الصحيح": ٨-كتاب الطهارة، ٢٠-باب تطهير النجاسة ح(١٤٠٣، ١٤٠٤)؛ (٤: ٢٤٩- ٢٥٠).

و**الحاكم** في "المستدرك": ٣-كتاب الطهارة، ٢٤٩-إذا وطىء أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور ح(٦٠٧، ٦٠٨)؛ (١: ٣٩٤-٣٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط -محقق "الإحسان" -: "إسناده صحيح".

وقال حاكم بعد ذكر الحديث: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم..."

لتفصيل ذلك انظر: "نصب الراية " لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٠٧-٢٠٨).

(٣) هذا جزء من الحديث الذي أخرجه **البخاري** بتمامه في "الصحيح" تعليقاً : ٣٠-كتاب الصوم، ٢٧-باب سواك الرطب واليابس للصائم ص(٣٨١).

(٤) **الْمُسْتَحْصَف**: المستحكم.

انظر مادة (حصف) في : "الصحاح" للجوهري (٤: ١٣٤٤)، "لسان العرب" لابن منظور (٩: ٤٨).

(٥) "إن الجلد لصلابته لا تتداخل أجزاء النجاسة إلا قليل ثم يجتذبه الجرم إذا جف، فإذا زال ما قام به..." اللباب" لعبد الغني الغنيمي الميداني (١: ٥٠- ٥١).

انظر أيضاً: "كشف الحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٣١).

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ النَّجَاسَةَ تَنْشِفُ نَجَاسَةَ الْخُفِّ إِلَى نَفْسِهَا، لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ إِذَا مَسَحَ الْخُفَّ عَلَى الأَرْضِ أَنْ يَطْهُرَ، لأَنَّ الرُّطُوبَةَ حَصَلَتْ فِي الْجِرْمِ، وَقَدْ زَالَ الْجِرْمُ، وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ مَا يَبْقَى مَعْفُوٌّ عَنْهُ. ❁

❁ **الخلاصة:**

إذا أصابت النجاسة أسفل الخف أو النعل رطبة فدلكه على الأرض لم تجز الصلاة معه عند جمهور العلماء. أما إذا كانت النجاسة يابسة فهل تجوز الصلاة معه أم لا؟ وفيه قولان:

١- لا تجوز. هذا مذهب الشافعي في الجديد، واختاره أحمد في أصح الروايات عنه.

٢- إذا كانت للنجاسة جِرْمٌ تجوز وإلا فلا. هذا مذهب أبي حنيفة، مالك وقول الشافعي في القديم، وإحدى الروايات عن أحمد.

٣- تجوز مطلقاً سواء كانت للنجاسة جرم أم لا. هذا مذهب داود الظاهري.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في قبول الاستحسان.

- من قال: الاستحسان باطل، بل يعمل هنا بالقياس حيث؛ "إن غير الماء لا أثر له في الإزالة... وكذا القياس في الماء إلا أنه يجعل طهورا للضرورة والضرورة ترتفع بالماء فلا ضرورة في غيره؛ ولهذا لم يؤثر في إزالة الرطب واليابس..." قال: لا يطهر.

- ومن أخذ الاستحسان، قال: يطهر؛ لأن الخف لا يتخلل أجزاء النجاسة فيه لصلابته وإنما تتشرب منه بعض الرطوبات فإذا أخذ المستجسد في الجفاف جذبت تلك الرطوبات إلى نفسه شيئاً فشيئاً فكلما ازداد يبساً ازداد جذبا إلى أن يتم الجفاف فعند ذلك لا يبقى منها شيء أو يبقى شيء يسير فإذا جف الخف أو مسحه على الأرض تزول العين بالكلية..."

"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٤)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٩٥- ١٩٦).

ملاحظة: عند الشافعية: القول بالاستحسان باطل؛ حيث عرفوه : بأنه ترك القياس لما يستحسن الإنسان من غير دليل. وعند الحنفية: هو: العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصها.

والمسألة يحتاج إلى تفصيل، انظر: ص(١٠٤) من هذا البحث.

٢- الاختلاف في العمل بعموم البلوى في المسألة.

- من لم يعتبره مما عم البلوى، قال: بعدم جواز الصلاة به.

- ومن اعتبره منه قال: بجوازه. انظر: "العناية" للبابرتي (١: ١٩٦).

* * *

(٦٤) مَسْأَلَةٌ:

بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ[١] يُجْزِئُ[٢] فِيهِ النَّضْحُ[٣]. [٤]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يُجْزِئُ. [٥]

---

[١] "المراد بـ"الطعام": ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعطل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكأن المراد: أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال"
"فتح الباري" لابن حجر (١: ٣٩٠).

[٢] **الإِجْزَاء**: "هو الاكتفاء بالفعل في سقوط الأمر، ومعناه: أن الخطاب متعلق بفعله على وجه مخصوص، فإذا أتى المكلف به على ذلك الوجه انقطع عنه تعلق الخطاب...ويختص الإجزاء بالعبادات فلا معنى له في المعاملات..." "البحر المحيط" للزركشي (١: ٣١٩).

[٣] **النَّضْح: البل بالماء والرَّشّ**، أي: إمرار الماء على البول برفق من غير دلك...
انظر مادة (نضح) في: "لسان العرب" لابن منظور (٢: ٦١٨)، "المغرب" للمطرزي (٢: ٣٠٧) "مصباح المنير" للفيومي ص(٢٣٣). انظر أيضاً: "النهاية" لابن الأثير (٥: ٧٠).
قال النووي في حقيقة النضح : "أن يغمر الماء ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره" "شرح صحيح مسلم" (٣: ١٩٥). انظر أيضاً: "سبل السلام" للصنعاني (١: ٦٧).

[٤] **لتفصيل المسألة انظر:**
"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٣)، "التنبيه" له ص(٢٨)، "المهذب" له أيضاً (١: ٤٩)، "المجموع" للنووي (٢: ٦٠٧- ٦٠٩)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣١٥- ٣١٦)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٨٤)، "الإقناع" له (١: ٢٢٥).
هذا قول إبراهيم النخعي و الأوزاعي وأحمد وإسحاق وداود...
- "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٥٣).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٩٥- ٤٩٧)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٥-٣٦)
"المحلى" لابن حزم (١: ١٠٠- ١٠٢).

[٥] **لتفصيل المسألة انظر:**
"الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٥٣)، "مختصر الطحاوي" ص(٣١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٢٦- ١٢٨)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٢)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦٩-٧٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٠)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٥٧)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١ ٥١- ٥٢).
هذا مذهب مالك والثوري.
- "المدونة" لسحنون (١: ٢٧)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٢).

لَنَـــــا: مَا رَوَى عَلِيٌّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: (يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَـــةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ).[1]

قَـــــالُوا: مَا وَجَبَ غَسْلُهُ مِنَ الأُنْثَى وَجَبَ غَسْلُه مِنَ الذَّكَرِ كَالرَّجِيعِ[2].

قُلْنَـــــا: السُّنَّةُ فَرَّقَتْ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، فَلاَ يَجُوزُ الْجَمْعِ. ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَـــسْـــتَوِيَا فِي الرَّجِيعِ، وَ يَخْتَلِفَانِ فِي الْبَوْلِ[3] كَمَا قَالُوا فِيمَا يُؤْكَلُ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ يَـــسْتَوِيَانِ فِـــي الرَّجِيـــعِ وَيَخْتَلِفَانِ فِي الْبَوْلِ،[4] فَيُعْفَى عَنْ كَثِيرِ أَحَدِهِمَا وَلاَ يُعْفَى عَنْ كَثِيرِ الآخَرِ.

---

(١) أخرجه **أبو داود** في "الســـنن": ١-كتاب الطهارة، ١٣٧-باب بـــول الـــصبي يـــصيـــب الثـــوب ح(٣٨٠، ٣٨١)؛ (١: ٣٣٣) بنحوه.

والترمذي في "الجامع": ٤-كتاب الجمعة، ٧٧-باب ما ذكـــر في نـــضح بـــول الغـــلام الرضـــيع ح(٦١٠)؛ ص(١٥٧). وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في "السنن": ٢-أبواب الطهارة، ٧٧-باب ما جـــاء في بـــول الـــصبي الـــذي لم يطعـــم ح(٥٤٧)؛ (١: ٩٩).

والحاكم في "المستدرك": ٣-كتاب الطهـــــارة، ٢٤٨-ينضح بول الغلام ويغـــسل بـــول الجاريـــة ح(٦٠٤)؛ (١: ٣٩٣-٣٩٤).وصححه.

(٢) **الرَّجِيع**: الروث والعذرة، فعيل بمعنى فاعل.

انظر مادة (رجع) في: "لســـان العرب" لابن منظور (٨: ١١٦)، "المغرب" للمطرزي (١: ٣٢٢)، "مصباح المنير" للفيومي ص(٨٤).

(٣) ذكر ابن قيم الجوزية الفروق بين بولهما، فقال:

"أحدها: أن بول الغلام يتطاير وينتشر ههنا وههنا، فيشق غسله، وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله.

الثاني: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام؛ لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في إنضاح البول وتخفيف رائحته.

الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به، كما تدل عليه المشاهدة.

فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة". "تحفة المودود بأحكام المولود" ص(١٤٨).

فأجابت الحنفية بقولهم: "لا فرق بين ثخين النجاســـة ورقيـــقها في وجوب إزالتـــها بالغـــــــسل... - أما الاعتناء بالصبي - فلأن مقتضاه ألاَّ يجب غســـــل ثياب النساء من بولها لكون الابتلاء به أشـــــد - في حقهن لاختصاصهن بحملها ومشاركة الرجال في حمل الصبي..." "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٧٠).

(٤) عند الحنفية: يكره بول ما يؤكل لحمه. "الآثار" لأبي يوسف ص(١٠). أما الرجيع فكلـــها نجـــسة عند عامة العلماء. "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٢).

إن المؤلف الشيرازي قلب دليل الخصم عليهم. هذا أعلى مرتبة في القلب.

❁

❁ الخلاصة:

الصبي والصبية ، إذا تطعماَ يغسل من بولهما بالاتفاق، **أما إذا لم يطعما هل يجزئ النضح فيهما أو لا؟ وفيه عدة أقوال:**

١- بول الصبي الذي لم يطعم يجزئ فيه النضح، أما بول الصبية فيغسل. قاله الشافعي وأحمد.

٢- لا يجزئ النضح فيهما. قاله أبو حنيفة ومالك.

٣- يجزئ النضح فيهما. رواية عن الأوزاعي.

سبب الاختلاف:

- **الاختلاف في معنى الكلمة الواردة في الحديث.** فهي: النضح.

- من قال: معناه: الرش، قال: يجزئ في بول الصبي الرش؛ عملاً بمنطوق الحديث.

- ومن قال: معنى "النضح": الغسل والصب؛ قال ﷺ: (انضح فرجك بالماء) أي اغسله. فيحمل عليه توفيقاً. وكذلك فإن العرب تسمى النضح صبا، والرش غسلاً.

انظر: "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٢)، "عمدة القاري" للعيني (٣: ٥).

ملاحظة: وردت في الأحاديث ألفاظ "النضح" و"الرش" و"الصب". ولا يوجد لفظ صريح يدل على أن القصد هو الغسل إلا لفظ "لم يغسله" في الحديث الذي رواه البخاري في "الصحيح": ٤-كتاب الوضوء، ٥٩-باب بول الصبيان ح(٢٢٣)؛ ص(٥١). فقال العيني في "عمدة القاري" (٣: ٨): "(ولم يغسله) من كلام ابن شهاب راوي الحديث، وأن المرفوع انتهى عند قوله (فنضحه)..."

* لتفصيل الأدلة الواردة في المسألة واختلاف العلماء فيها، وحكمة التفريق بين بولهما انظر: "المفصل" للدكتور عبد الكريم زيدان (١: ٣٩-٤٢)

* * *

(٦٥) مَسْأَلَةٌ:

البَلْغَمُ[١] نَجِسٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ طَاهِرٌ.[٢]

---

[١] **البَلْغَم**: "خِلْطٌ من أخلاط الجسد، وهو أحد الطبائع الأربع"، "اللعاب المختلط بالمخاط الخارج من المسالك التنفسية".

انظر مادة (بلغم) في: "الصحاح" للجوهري (٥: ١٨٧٤)، "لسان العرب" لابن منظور (١٢: ٥٦)، "المعجم الوسيط" ص(٧٠).

* البلغم إما ينزل من الرأس، وهذا متفق على طهارته. وإما يصعد من المعدة، وهذا متفق علي نجاسته. وإما يصعد من الحلق والصدر وهذا طاهر عند عامة العلماء خلافا لأبي يوسف..

انظر: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٤٦).

[٢] **تفصيل المسألة:**

الشافعية متفقون على الحنفية في المسألة، لا خلاف بينهما؛ فيما اطلعت عليه من كتبهم والله أعلم. وإنما وقعت المسألة لاعتبارها مسألة خلافية بسبب عدم العلم بآراء الخصم بالتفصيل، أو عدم بيان القصد من البلغم؛ هل هو الصاعد من المعدة أم من الحلق أو الصدر... والله أعلم.

لقد شرح الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٢٧) حقيقة المسألة ، وأيده قول ابن قدامة في بيان حكم "النُّخاعة" — وهي البلغم-. "المغني" (١: ٢٥٠).

البلغم المنحدر من الرأس **طاهر** عند الكل. وكذلك البلغم الصاعد من المعدة **نجس** عند الكل.

أما البلغم الصاعد من حواشي الحلق وأطراف الرئة **وأنه طاهر وليس بحدث**؛ حيث ينظر: إن كان صافياً غير مخلوط بشيء من الطعام وغيره تبين أنه لم يصعد من المعدة فلا يكون نجساً.

هذا مذهب جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة و مالك والشافعي وأحمد وغيرهم..

انظر :

- "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٥٧)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٢٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٧)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٤٦)، "الاختيار" (١: ١٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ١٠)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ١٢)، "الفتاوى الهندية" (١: ١١).

- "المدونة" لسحنون (١: ٤).

- "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٣)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٧٠- ٥٧١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٩٤- ٢٩٥)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٧٩)، حاشية الشرواني (١: ٢٩٤).

- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٥٠)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٤١).

لَنَـــا: هُوَ أَنَّهُ قَيْءٌ يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ، فَأَشْبَهَ الْمِرَّتَيْنِ[١]، وَلأَنَّهُ طَعَامٌ اسْـــتَحَالَ فِي الْمَعِدَةِ فَأَشْـبَهَ الْغَائِطَ.

قَـــالُوا: جِنْسٌ مِنَ الْبَلْغَمِ فَأَشْبَهَ مَا يَنْـزِلُ مِنَ الرَّأْسِ.[٢]

قُلْنَـــا: ذَاكَ اسْتَحَالَ فِي الرَّأْسِ فَهُوَ كَالْمَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفِ، وَهَـذَا اسْـتَحَالَ فِي الْمَعِدَةِ فَهُوَ كَالْقَلْسِ.

قَـــالُوا: الْبَلْغَمُ فِيهِ زُلُوجَـــةٌ لاَ تَقْبَلُ النَّجَاسَـــةَ، وَإِنَّمَا تُجَـاوِرُهُ النَّجَاسَـــةُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَيْنُهُ طَاهِرَةً.[٣]

قُلْنَـــا: بَلْ عَيْنُهُ نَجِسَةٌ، ثُمَّ الزُّلُوجَةُ لاَ تَمْنَعُ مِنْ مَخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

(١) **المِرَّتَانِ**: مثـنى لكلمة (مِرَّة)، وهي: "خلْط من أخلاط البدن، إحدى الطبـــائع الأربع" انظر مادة (مرر) في: "الصحاح" للجوهري (٢: ٨١٤)، "لسان العرب" لابن منظور (٥: ١٦٨)، "مصباح المنير" للفيومي ص(٢١٧).

(٢) يقصدون به: البلغم الصاعد من الحلق والصدر لا من المعدة، والله أعلم.

(٣) انظر: "العناية" للبابرتي (١: ٤٦).

❁ **الخلاصة**: البلغم المنحدر من الرأس وهو طاهر وليـس بحدث. فكذلك الحكم إذا صعد البلغم من الحلـق والصدر. أما إذا صعد من المعدة، فهو نجس. هذا كله ما اتفق عليه الجمهور، منـهم: أبـو حنيفـة ومالـك والشافعي وأحمد وغيرهم والله أعلم. قال أبو يوسف بنجاسة البلغم إذا صـعد من الحلق مطلقاً ســـواء من حواشي الحلق أو من أطراف الرئة أو من المعدة.

سبب اعتبار هذه المسألة مسألة خلافية: – عدم العلم بتفصيلات آراء الخصم.

أحياناً لم يطلع العلماء على آراء الآخرين بالتفصيل ويحكمون بظاهر كلامهم، حتى يظهـــر ذلـك الخطأ بين أصحاب المذهب، ويختلف الكلام في كتبهم والله أعلم. كما حصل في هذه المسألة.

الملاحظة: ورد في بعض الكتب الحنفيـة: إذا صعد من الجوف. فقال الكاساني ناقلاً عـن أبي منـصور: لا خلاف في المسألة في الحقيقة؛ لأن جواب أبي يوســف في الصاعد من المعدة وإنه حـدث بالإجمـاع؛ لأنه نجس وجوابهما –أبو حنيفة ومحمد– في الصاعد من حواشي الحلق وأطراف الرئة وأنه لـيس بحـدث بالإجماع؛ لأنه طاهر. فينظر: إن كان صافياً غير مخلوط بشـــيء من الطعام وغيره تبين أنـه لم يـصعد من المعدة فلا يكون نجـساً، فلا يكون حدثاً. وإن كان مخلوطاً بشيء من ذلك تبيـــن أنه صـعد منـها فكان نجساً فيكون حدثاً وهذا هو الأصح". "بدائع الصنائع" (١: ٢٧).

انظر أيضا: "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٢٣)، "المغني" لابن قدامة (١: ٢٥٠).

* * *

(٦٦) مَسْأَلَةٌ:

دَمُ الْبَرَاغِيثِ[١] نَجِسٌ.[٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ طَاهِرٌ.[٣]

---

(١) **البَرَاغِيث**: جمع، واحدها: بُرْغُوث، وهو "ضرب من صغر الهوام، عضوض، شديد الوثب".
انظر مادة (برغث) في: "الصحاح" للجوهري (١: ٢٧٣)، "لسان العرب" لابن منظور (٢: ١١٦)، "المعجم الوسيط" ص(٥٠).

(٢) **لتفصيل المسألة عند الشافعية:**
دم البراغيث نجس. و "يعفى عن قليله؛ لأنه يشق الاحتراز منه". أما كثيره ففيه وجهان في المذهب، والوجه الثاني: "يعفى عنه **وهو الأصح**؛ لأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه غالباً".
هذه المسألة جزء من مسألة "(٥٧) حكم تنجيس ما لا نفس له سائلة ينجس بالموت" من هذا البحث ص(١٧٢)؛ لأن البراغيث ليس لها دم سائل.

انظر:
"الأم" للشافعي (٢: ١٣، ١١٨)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٤)، "التنبيه" له ص(٣٦)، "المهذب" له(١: ٦٠)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٧٦) و(٣: ١٤٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٩٠-٩١)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٢٣)، "الإقناع" له (١: ٢٢٧).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر:**
"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٨-٢٩، ٧٠)، "مختصر الطحاوي" ص(١٦)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٢٩- ١٣٠)، "الكتاب" للقدوري (١: ٢٢-٢٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٥١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٢- ٦٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٨٢)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٢٢- ٢٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٥).

هذا قول عامة الفقهاء، منهم: مالك -إلا أنه قال: "إذا تفاحش غسله"- **والشافعي في أحد قوليه وأحمد.**
- المدونة" لسحنون (١: ٢٢)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧٩، ٢٨٢)، "عقد الجوار" لابن شاس (١: ١١).
- المجموع" للنووي (١: ١٨٢).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٦٠)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٧).

لَنَـــا: هُوَ أَنَّهُ حَيْوَانٌ فَكَانَ دَمُهُ نَجِسًا كَالشَّاةِ.

قَـــالُوا: دَمٌ غَيْرُ مَسْفُوحٍ فَأَشْبَهَ الْكَبِدَ. (١)

قُلْنَـــا: هُوَ مَسْفُوحٌ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ سَالَ بِخِلاَفِ الْكَبِدِ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِالْعَلَقَةِ(٢). (٣) ❁

❁ ❁ ❁

---

(١) أي : دم غير سائل. فأشبه الكبد؛ لأنه طاهر بالإجماع. انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٥٧٨).

(٢) **العَلَقَة**: الدم الجامد، أو هي "المني إذا استحال في الرحم فصار دماً عبيطاً، فإذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغة... جمعها: عَلَق.

انظر مادة (علق) في: "المغرب" للمطرزي (٢: ٨٠)، "المصباح المنير" ص(١٦٢)، "المعجم الوسيط" ص(٦٢٢). انظر أيضاً: "المجموع" للنووي (٢: ٥٧٨).

(٣) حكم العلقة، فيه وجهان عند الشافعية:

١- هي نجسة؛ لأنه خارج من الرحم فهو كالحيض.

٢- هي طاهرة؛ لأنه دم غير مسفوح فهو كالكبد والطحال، هذا هو الأصح.

انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٤٧)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٧٩).

❁ **الخلاصة:**

اختلف الفقهاء في حكم دم البراغيث؛ فهو جزء من مسألة (٥٧) "حكم تنجيس ما لا نفس له من الموت"، فالكلام لا يختلف بينهما والله أعلم.

حيث إن في هذه المسألة أيضاً قولين:

١- إن دم البراغيث نجس. قاله الشافعي.

٢- إنه طاهر. قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة وأحمد...

٣- إنه طاهر ما لم يتفاحش. قاله مالك.

انظر : المسألة (٥٧) من هذا البحث.

سبب الاختلاف:

أسباب الاختلاف المذكورة في المسألة (٥٧) تنطبق على هذه المسألة.

* * *

(٦٧) مَسْأَلَةٌ:

دَمُ السَّمَكِ نَجِسٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ[١]. [٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣]: هُوَ طَاهِرٌ. [٤]

لَنَا: أَنَّهُ حَيَوَانٌ فَأَشْبَهَ الشَّاةَ.

قَالُوا: جُزْءٌ مِنَ السَّمَكِ، فَكَانَ طَاهِرًا كَاللَّحْمِ.[٥]

قُلْنَا: فَرْقٌ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ كَمَا نَقُولُ فِي الْمَذْبُوحِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ دَمُهُ نَجِسًا لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يُسْفَحَ كَالشَّاةِ.[٦]

---

[١] هذا أصح الوجهين. انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٥٧٦).

[٢] **لتفصيل المسالة انظر:** "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٤)، "المهذب" له (١: ٤٧)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٧٦).

قاله مالك في أحد قوليه وأحمد وداود.

- "المدونة" لسحنون (١: ٢٣)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٥).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٨٥)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٢)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ١٠٨).
- "المحلى" لابن حزم (١: ١٠٢، ١٠٥-١٠٦).

[٣] خالفه أبو يوسف، وقال: إنه نجس. وروي عنه : "إنه -دم السمك- معفو في الأكل غير معفو في الثياب لتعذر الاحتراز عنه في الأكل وإمكانه في الثوب".

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦١)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٠٨).

[٤] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٧١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٢٩- ١٣٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٥٧)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٠٨)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٢٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٢)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٦٣).

قاله مالك والشافعي في أحد قوليهما.

- بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٥٧).
- "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٤٧).

[٥] قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٦١): "طاهر لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه ولو كان نجساً لما أبيح، ولأنه ليس بدم حقيقة بل هو ماء تلون بلون الدم؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء..."

[٦] "اللحم بعد الذبح طاهر؛ لأنه ليس بمسفوح ولهذا حل تناوله مع اللحم". "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦١).

قُلْنَا فِي الشَّاةِ : لَمْ يُسْفَحْ لِنَجَاسَتِه، وَإِنَّمَا سُفِحَ لأَنَّ بِهِ يَتَعَجَّلُ فَوَاتُ الرُّوحِ، وَالسَّمَكُ يَمُوتُ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَفْحُ الدَّمِ لِنَجَاسَتِهِ لَوَجَبَ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَخْرُجَ بَوْلُهُ وَرَوْثُهُ، لأَنَّهُمَا كَالدَّمِ فِي النَّجَاسَةِ. ۞

۞ ۞ ۞

۞ **الخلاصة:**

اتفق العلماء على أن "أكل السمك بدمه يحل". وإنما اختلفوا في نجاسة دمه. ففيه قولان:

١- نجس. قاله مالك والشافعي في أحد قوليهما. واختاره أحمد.

٢- طاهر. قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي في الرواية الأخرى عنهما.

سبب الاختلاف:

١- "اختلافهم في ميتته -ميتة السمك-.

- "من جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم -الآية- جعل دمه كذلك.

- ومن أخرج ميتته، أخرجه دمه قياساً على الميتة، وفي ذلك اثر ضعيف وهو قوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان، الجراد والحوت، والكبد والطحال)". "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٥٨).

حيث إنهم قالوا: إن لفظ "الدم" في الآية - ٦-سورة المائدة، الآية: ٣- كانت الألف واللام للمعهود وهو الدم المخصوص بالصفة وهو أن يكون مسفوحاً...

انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٢: ٣٠٣).

٢- الاختلاف في سبب سفح الدم .هل هو لنجاسة الحيوان أو لتعجيل لفوات الروح؟

- من قال: سفح الدم في الحيوانات المذبوحة كالشاة لتعجيل فوات الروح، قال: دم السمك نجس كسائر الدماء؛ لعموم النهي عنه.

- ومن قال: سفح الدم لنجاسة الحيوان، إذا سفح حل أكله، قال: دم السمك طاهر؛ لأنه يحل أكله مع دمه، والله أعلم. انظر: الأدلة المذكورة في المسألة.

٣- الاختلاف في دم السمك، هل هو دم حقيقة أم لا؟

- من قال: إنه دم كسائر الدماء، قال بنجاسته.

- ومن قال: إنه ليس بدم حقيقة، "إنما هو دم آجن"، قال: بطهارته.

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٥٧).

* * *

(٦٨) مَسْأَلَةٌ:

ذَرْقُ[١] الطَّيْرِ[٢] نَجِسٌ.[٣]

وَقَالَ [٢٠- أ] أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: هُوَ طَاهِرٌ.[٥]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ طَعَامٌ أَحَالَتْهُ الطَّبِيعَةُ فَأَشْبَهَ ذَرْقَ الدِّيكِ وَالدُّجَاجِ.[٦]

قَالُوا: لَوْ كَانَ نَجِسًا لَنُزِّهَ مِنْهُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَسَائِرُ الْمَسَاجِدِ الْعِظَامِ.

---

(١) **الذَّرْق:** والذَّرَاقَة : خُرْءُ الطائر.

انظر مادة (ذرق) في: "لسان العرب" لابن منظور (١٠: ١٠٨)، "المعجم الوسيط" ص(٣١١).

(٢) يقصد منه: خرء ما يؤكل لحمه من الطيور كالعصفور والحمام... لأن خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجس بالاتفاق. إلا قال أبو حنيفة فيه: نجاسته مخففة. انظر: "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٤).

الأرواث كلها يدخل في الحكم عند الشافعية. يراجع: حاشية الشرواني (١: ٢٩٦).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ١٣)، "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٤٦- ٤٧)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٦٩-٥٧٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٩٦)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٧٩)، "الإقناع" له (١: ٢٢٣).

قاله أبو ثور وأحمد وداود.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٩٢).
- "المحلى" لابن حزم (١: ١٦٨- ١٦٩).

(٤) خالفه محمد فقال بنجاسة ذرق الطير. انظر : "كشف الحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٣٣).

(٥) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ص(٥٨)، "الأصل" له (١: ٦١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٥٦)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٠٧)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٢٢)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٣)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٠٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٢)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٥٢).

قاله مالك -عنده أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثه طاهرة إلا خرء من يشرب ويأكل نجساً - .

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٢- ٢٨٣)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٥).

(٦) قاسوا على الديك والدجاج؛ لأن ذرقهما نجس نجاسة غليظة بالإجماع. وهما لا يذرقان من الهواء ويمكن الاحتراز عنه. ورائحة ذرقهما خبيثة.

انظر: "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٥)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٦٣).

قُلْنَا: إِنْ لَمْ يُنَزَّهْ الْمَسَاجِدُ إِلاَّ أَنَّهُ يَتَنَزَّهُ النَّاسُ مِنْهُ بِالثِّيَابِ. وَلأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُنَزَّهْ مِنْهُ الْمَسَاجِدُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ فَعُفِيَ عَنْهُ كَمَا عُفِيَ عَنْ أَثَرِ الاسْتِنْجَاءِ وَسَلَسِ الْبَوْلِ.[1] وَلأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ لاَ يُنَزَّهَ مِنْهَا الْمَسَاجِدُ مَعَ قَذَارَتِهَا جَازَ أَنْ لاَ يُنَزَّهَ مِنْهَا مَعَ نَجَاسَتِهَا.

قَالُوا: مَا اسْتَحَالَ إِلَى غَيْرِ نَتِنٍ وَفَسَادٍ كَانَ طَاهِرًا كَالْعَسَلِ.

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ، بَلْ اسْتَحَالَ إِلَى نَتِنٍ وَفَسَادٍ، يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي الأَبْرَاجِ[2]، وَلأَنَّ بَعْرَ الْغَنَمِ لَيْسَ فِيهِ نَتِنٌ وَفَسَادٌ، وَيُقَالُ أَنَّ بَعْرَ الْغِزْلاَنِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، ثُمَّ هُوَ نَجِسٌ، وَالْعَسَلُ خَارِجٌ مِنْ فَمِ النَّحْلِ، فَهُوَ كَالرِّيقِ، وَهَذَا خَارِجٌ مِنَ الدُّبُرِ، فَهُوَ كَالْغَائِطِ. ۞

---

[1] انظر: "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ١٢٠).

[2] **الأَبْرَاج:** جمع، واحدها: بُرْج، بُرْجُ الْحَمَام: بناء خاص يأوي إليه.

انظر مادة (برج) في: "لسان العرب" لابن منظور (٢: ٢١٢)، "المعجم الوسيط" ص(٤٧).

۞ **الخلاصة:** اتفق العلماء على نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطائر. **واختلفوا في ذرق ما يؤكل لحمه من الطائر. وفيه قولا: ١- إنه نجس.** قاله الشافعي وأحمد وداود...

٢- إنه طاهر. قاله أبو حنيفة ومالك....

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في قبول الاستحسان.

إن الأرواث كلها نجس، وكذلك ذرق الطير يدخل في الحكم قياساً. من قاس، قال: بنجاسته. ولم يقبل الاستحسان؛ لأنه باطل عندهم. انظر: "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٤٩٢).

- ومن أخذ الاستحسان قال: إنه طاهر حيث؛ إننا نستحسن المسألةَ لحديث ابن مسعود ﷺ: إنه خرئت عليه حمامة فمسحه بإصبعه، وابن عمر ﷺ ذرق عليه طائر فمسحه بحصاة وصلى ولم يغسله...ولأدلة الأخرى. انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ٥٧).

٢- الاختلاف في كون المسالة من المسائل التي عمها البلوى.

- من قال: لا تعتبر؛ لإمكانية الاحتراز عنه في الثوب، قال: إنه نجس.

- ومن قال: إنه مما عمه البلوى، لأنه لا يكمن الاحتراز عنه، قال: إنه طاهر.

انظر: "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٤).

٣- الاختلاف في اعتبار إباحة لحم الحيوانات. هل العلاقة بين لحمها وروثها؟

- من قال: لا علاقة بين لحم الحيوان وروثها، قال: ذرق الطائر نجس كالأرواث الأخرى مع لحمه يؤكل.

- ومن اعتبر إباحة لحمه، قال: إن ذرق الطائر طاهر؛ لأنه لحمه مباح إلا إذا أكل وشرب نجساً فخرؤه نجس، والله أعلم...

* * *

(٦٩) مَسْأَلَةٌ:

بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لاَ يُعْفَى عَنْهُ.[١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْفَى عَنْهُ[٢] مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ،[٣]

---

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٥) -جاء عنوان مسألتنا فيه: "بول ما لا يؤكل لحمه...." وهذا خطأ، بل الاختلاف بينهما في بول ما يؤكل لحمه لما ينطبق الكلام على ما ورد في الكتب الحنفية والشافعية والله أعلم-.

لم أقف على المسألة عندهم فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية سوى "نكت المسائل"؛ لأن الأبوال كلها نجسة عندهم، ولم يفرقوا بينها، ولا يعفى عنها مطلقاً. فقال الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" (١: ٧٩): "وقيس به سائر الأبوال..."

انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٤٦)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٦٧-٥٦٨) و (٣: ١٤٩)، "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢٢٥).

هذا قول أحمد وداود.

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٩٢).
- "المحلى" لابن حزم (١: ١٦٨).

(٢) يعفى عنه في الثوب **بالكراهة**، ولا يعفى في الماء... "لأنه إذا بالت في البئر فقد صار الماء كله مثل ذلك البول. وإذا أصاب الثوب فإنما يصيب منه موضعاً واحداً..."

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٧٤).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الآثار" لأبي يوسف ص(١٠)، "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٥٠-٥١)، "الجامع الصغير" لمحمد ين الحسن ص(٦٠)، "الأصل" (١: ٧٣- ٧٤)، "مختصر الطحاوي" ص(٣١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٢٥)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٦١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٠-٨١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٠٥-٢٠٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٢)، "كشف الحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٣٣).

قاله مالك وأبو يوسف ومحمد -إلا أن مالكا ومحمدا قالا: إنه طاهر، ولم ينجس الثوب-.

- "المدونة" لسحنون (١: ٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٢)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٥).

وَقَدَّرُوا الْفَاحِشَ بِالشِّبْرِ[١]. [٢]

لَنَا: أَنَّهُ نَجَاسَةٌ لاَ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ مِنْهَا غَالِبًا فَأَشْبَهَ الْفَاحِشَ، وَلأَنَّهُ نَجَاسَةٌ لاَ يُعْفَى فِيهَا عَنِ الشِّبْرِ فَلاَ يُعْفَى عَمَّا دُونَهُ كَالْغَائِطِ.

قَالُوا: رُوِيَ فِيهِ نَصٌّ مُتَأَوَّلٌ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: (مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِبَوْلِهِ)[٣]

---

[١] **الشِّبْر**: - بكسر الشين - "ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخِنْصَر، مذكر، والجمع: أَشْبَار".
انظر مادة (شبر) في: "الصحاح" للجوهري (٢: ٦٩٢)، "لسان العرب" لابن منظور (٤: ٣٩١)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١١٥).

"حد الكثير من النجاسة الخفيفة فهو: الكثير الفاحش في ظاهر الرواية".

و**حد الكثير الفاحش**: فيه عدة أقوال عند الحنفية، فهي:

١- الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثره. رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة.

٢- أنه شبر في شبر. رواه أبو يوسف و الحسن عن أبي حنيفة.

٣- أنه ذراع (٢، ٤٦ سم) في ذراع. رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة.

٤- روي عنه : أنه أكثر من نصف الثوب.

٥- وروي عنه : أنه نصف كل الثوب.

٦- وروي عنه أيضاً : نصف طرف منه.

٧- روي عنه وعن محمد : أنه ربع الثوب. **وهو الأصح**؛ لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع في موضع الاحتياط.

انظر: "بدائع الصنائع للكاساني (١: ٨٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣١)، "النافع الكبير" للكنوي ص(٦٠).

[٢] هذا التقدير يختلف على حسب نوع النجاسة عندهم، حيث؛ إن النجاسة نوعان:

١- النجاسة الغليظة : فهي ما ورد في نجاسته نص و لم يعارضه آخر، ولا حرج في اجتنابه أو هي: ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته كالغائط والخمر...، **فالمقدار الذي يعفى عنه**: مقدار الدرهم فما دونه.

٢- النجاسة الخفيفة: فهي: ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته أو هي: ما اختلف في نجاسته، كبول ما يؤكل لحمه...، **فالمقدار الذي يعفىعنه**: أقل من الكثير الفاحش. سبق حد ذلك قبل قليل. انظر: "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣١)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٥٢)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٦٢- ٦٣).

[٣] أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ح(٤)؛ (١: ١٢٨) بلفظه. فقال: "لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضاً متروك..."

وَأَذِنَ لِلْعُرَنِيِّينَ[١] فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ، فَكَانَ أَخَفَّ مِنْ غَيْرِهِ.[٢] فَقَدَّرُوا الْفَاحِشَ مِنْهُ بِالشِّبْرِ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُقَدَّرُ بِهِ فِي الْمَسَاحَاتِ.[٣]

قُلْنَا: الخَبَرُ الأَوَّلُ يَرْوِيهِ سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ[٤] وَمُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ[٥] وَهُمَا مَتْرُوكَانِ.[٦] وَلأَنَّهُ اخْتَلَفَ الرِّوَايَةُ فِيهِ، فَرُوِيَ: (مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِسُؤْرِهِ).[٧] وَأَبَاحَ لِلْعُرَنِيِّينَ لِمَرَضٍ،[٨] وَذَلِكَ لاَ يُوجِبُ التَّخْفِيفَ. ثُمَّ فِي رَوْثِ مَا يُؤْكَلُ نَصٌّ مُتَأَوَّلٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ[٩] الْغَنَمِ)[١٠]. ثُمَّ لاَ يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ.*

---

(١) قصتهم، ذكرها البخاري في "الصحيح": ٤-كتاب الوضوء، ٦٦-باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ح(٢٣٣)؛ ص(٥٣).

والعُرَنِيِّين: جمع، واحدها: **العُرَنِيّ**: "هذه نسبة إلى عُرَينة بن نذير بن قسر بن عبقر بن أنمار بن أراش، بطن من بُجَيلة منه النفر الذين قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاحتووها." "اللباب في تهذيب الأنساب" لابن الأثير (٢: ٣٣٦)

(٢) هذا ما دل عليه حديث العرنيين. انظر: "عمدة القاري" للعيني (٣: ٤٥٠).

(٣) هذا هو الاحتياط خروجاً عن الخلاف، والله أعلم.

(٤) **سَوَّار بْنُ مُصْعَب** الكوفي، المؤذن الأعمى. "قال البخاري : سوار منكر الحديث". ضعفه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان من المجروحين. انظر : "التاريخ" ليحيى بن معين (٢: ٢٤٣)، "المجروحين" لابن حبان (١: ٣٥٦)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٢: ١٦٨).

(٥) **مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيف** الكوفي، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل، مات سنة [١٤١هـ]، أو بعد ذلك". "التقريب" لابن حجر ر(٦٧٠٥)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٩٠).

(٦) سوار بن مصعب هو متروك، قاله الدارقطني في "سنن" (١: ١٢٨)،

أما مطرف بن طريف، فهو ثقة فاضل كما ذكره ابن حجر في ترجمته.

(٧) أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ح(٥)؛ (١: ١٢٨) بإسناد سوار بن مصعب.

(٨) انظر: "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٧٩).

(٩) **المَرَابِض**: جمع، واحدها: مَرْبِض، اسم المكان، وهو مأوى الغنم، كالمواطن للإبل.

انظر مادة (ربض) في: "الصحيح" للجوهري (٣: ١٠٧٦)، "لسان العرب" لابن منظور (٧: ١٥٢).

(١٠) أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٨-كتاب الصلاة، ٤٩-باب الصلاة في مرابض الغنم ح(٤٢٩)؛ ص(٩٢) بنحوه.

ومسلم في "الصحيح": ٥-كتاب المساجد، ١-باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، ح(١٠)؛ ص(٢١٤) بنحوه

*هذا دليل علي الشافعية لا لهم؛ لأن مرابض الغنم لا تخلو من أبوالها. انظر: "عمدة القاري" للعيني (٣: ٤٥٠).

❁

❁ الخلاصة:

بول ما يؤكل لحمه نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي خلافاً لمالك ومحمد بن الحسن.

أما بوله إذا أصاب الثوب، هل يعفى عنه؟ وفيه قولان:

١- لا يعفى عنه. قاله الشافعي وداود.

٢- يعفى عنه بالكراهة، ما لم يتفاحش. قاله أبو حنيفة.

٣- لا ينجس الثوب ولو يتفاحش. قاله مالك و محمد بن الحسن.

سبب الاختلاف:

١- التعارض بين الأحاديث الشريفة.

يتعاض حديث العرنيين الذي يدل على طهارة بول ما يؤكل لحمه على حديث (استنزهوا البول).

- من عمل بالحديث الثاني، قال: إن حديث العرنيين منسوخ؛ لأن فيه المثلة، فيكون منسوخاً، وإن سلمنا أنه على جواز شربه عند المرض.
- ومن عمل بحديث العرنيين، قال: إن بول ما يؤكل لحمه طاهر، أما الحديث الثاني يدل على نجاسة بول ما يأكل نجساً فبوله نجس، يجب اجتنابه عنه.
- أو فريق قال: إن بول ما يؤكل لحمه نسج مخفف لحديث العرنيين، أما الثاني يحمل على النجاسة الخفيفة كثير فاحش، وعلى النجاسة الغليظة أكثر من قدر الدرهم، والله أعلم.

انظر : "العناية" للبابرتي (١: ٢٠٦-٢٠٧).

٢- الاختلاف في تأثير إباحة لحمه على بوله.

- من قال: لا تأثير لإباحة لحم الحيوان في حكم بوله، قال: إن بوله نجس سواء كان لحمه يؤكل أو لا.
- ومن قال: يتأثر. قال: بول ما يؤكل لحمه طاهر إلا إن أكل نجساً. وهم مالكية
- وفريق قال: يتأثر في التخفيف. أي : بول ما يؤكل لحمه نجاسة خفيفة، فعفي عن أقل من الكثير الفاحش. والله أعلم.

* * *

(٧٠) مَسْأَلَةٌ:

لَبَنُ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]: هُوَ طَاهِرٌ. [٣]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ مَائِعٌ غَيْرُ الْمَاءِ لاَقَى نَجَاسَةً فَنَجِسَ كَمَا لَوْ حُلِبَ فِي إِنَاءٍ نَجِسٍ،[٤] أَوْ مَحْلُوبٌ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ، لاَ لِحُرْمَتِهِ فَأَشْبَهَ لَبَنَ السِّبَاعِ.

قَالُوا: إِنَّمَا يُلاَقِي نَجَاسَةً بَاطِنَةً، وَنَجَاسَةُ الْبَاطِنِ لاَ حُكْمَ لَهَا كَلَبَنِ الْحَيِّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ[٥]

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر :**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٦)، "المهذب" له (١: ١١)، "المجموع" للنووي (١: ٣٠٠-٣٠١)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٨٠)، "الإقناع" له (١: ١٠٧).

قاله مالك وأحمد في أصح قوليه.

- "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٩٣).
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٠٠)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٢٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ١٥).

[٢] اختلف محمد وأبو يوسف أبا حنيفة، وقالا: إن لبن الميتة نجس. انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٣).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر:**

"مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (٤: ٣٥٧)، "المبسوط" للسرخسي (٢٤: ٢٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٣)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٩٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٢)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٦٤).

قاله أحمد في أحد قوليه وداود.

- "المغني" لابن قدامة (١: ١٠٠).

[٤] أن المؤلف يقصد من الوعاء النجس: ضرع الميتة. يراجع: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٠: ١٢٦)

[٥] **الفَرْث**، والفُرَاثَة : "ما في الكرش من الثقل، فإذا خرج منه لا يسمى فرثاً، والجمع: فُرُوث.

انظر مادة (فرث) في: "الصحاح" للجوهري (١: ٢٨٨)، "لسان العرب" لابن منظور (٢: ١٧٦)، "المعجم الوسيط" ص(٦٧٨). انظر أيضًا : "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب الأصفهاني ص(٦٢٨)، "تفسير البغوي" (٥: ٢٨)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٠: ١٢٤).

وَدَمٍ، وَهُوَ طَاهِرٌ.[١]

قُلْنَا: بَلْ لِنَجَاسَةِ الْبَاطِنِ حُكْمٌ، أَلاَ تَرَى إِنَّمَا إِذَا بَلَغَ جَوْزَةً فَتَقَيَّأَهَا فِي الْحَالِ صَارَتْ نَجِسَةً بِنَجَاسَةِ الْبَاطِنِ، وَلَبَنُ الْحَيِّ لاَ يُلاَقِي الْفَرْثَ، لأَنَّ الْفَرْثَ فِي الْكِرْشِ، وَالدَّمُ فِي الْعِرْقِ، وَاللَّبَنَ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ.[٢] ۞

۞ ۞ ۞

---

[١] لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ ١٦-سورة النحل، الآية: ٦٦ "قال ابن عباس: إن الدابة تأكل العلف فإذا استقر في كرشها طبخته فكان أسفله فرثاً وأوسطه لبناً وأعلاه دماء..." "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٠: ١٢٦-١٢٧).

قال الجصاص في "أحكام القرآن" (٣: ١٨٥): "فيه دلالة على طهارة اللبن المحلوب من الشاة الميتة من وجهين، أحدهما: عموم اللفظ في إباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه حياً أو ميتا. والثاني: إخباره تعالى أنه خارج من بين فرث ودم وحكمه بطهارته مع ذلك إذ كان ذلك موضع الخلقة فثبت أن اللبن لا ينجس بنجاسة موضع الخلقة وهو ضرع الميتة لما لم ينجس بمجاورته للفرث والدم..."

[٢] انظر: "المجموع" للنووي (١: ٣٠٠- ٣٠١).

۞ **الخلاصة: أن لبن الميتة -غير الآدمي- هل طاهر أم لا؟ فيه قولان:**

١- إنه نجس. قاله جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد.

٢- إنه طاهر. قاله أبو حنيفة وداود.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في تأويل الآية - الآية: ٦٦ من سورة النحل-.

- من قال: الآية تدل على جواز الانتفاع بالألبان من الحي، لا من الميتة، قال: إن لبن الميتة نجس؛ لأنه في ضرع نجس.
- ومن قال: الآية يدل على جواز الانتفاع بالألبان مطلقاً، قال: إن لبنها طاهر، لعموم اللفظ في الآية، ولإخبار الله تعالى بأنه أخرجه من بين النجاستين -الدم والفرث- طاهراً.

انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٣: ١٨٥)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٠: ١٢٦).

٢- الاختلاف في تقييد الآية التي وردت بلفظ مطلق وهي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ ٥-سورة المائدة، الآية: ٣

- من قال: الميتات كلها نجسة لظاهر الآية، قال: إن لبن الميتة نجس؛ لأنه جزء منها.
- ومن قيدها بعلة التحريم فهي: الدم المفسوخ، قال: لبن الميتة طاهر؛ لعدم وجود الدم فيه.

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٣).

٣- الاختلاف في تأثير الموت في اللبن.

- من قال: له تأثير في اللبن حيث؛ إن الموت سبب التنجس، قال: إن لبنها نجس؛ لمخالطته ضرع الميتة النجس.
- ومن قال: لا له تأثير في اللبن حيث إن اللبن ينفصل من الحيوان بصفة واحدة حية كانت أو ميتة، قال: إنه طاهر؛ لعدم مخالطته بالنجاسة الحقيقية. انظر: "المبسوط" للسرخسي (٢٤: ٢٨).

***الملاحظة:** المسألة لم تكن تعبدية، بل معقول المعنى؛ لذلك يمكن الوصول إلى الحق عن طريق بحث طبي والله أعلم.

(٧١) مَسْأَلَةٌ:

إِنْفَحَةُ[١] الْمَيْتَةِ نَجِسَةٌ.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: طَاهِرَةٌ.[٣]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْحَيْوَانِ اتِّصَالَ خِلْقَةٍ، فَهُوَ كَسَائِرِ الأَعْضَاءِ.
وَاحْتَجُّوا: بِـ"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ،[٤] فَأَتَوْهُ بِالْجُبْنِ، فَقَالَ:

---

(١) **الإِنْفَحَة**: "هي لكل ذي كرش شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن"، أو هي: "مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تُجبّن اللبن، جمعه: أَنَافِح".

انظر مادة (نفح) في: "الصحاح" للجوهري (١: ٤١٣)، "لسان العرب" لابن منظور (٢: ٦٢٤)، "المغرب" للمطرزي (٢: ٣١٦)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٣٥)، "المعجم الوسيط" ص(٩٣٨).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:**

"نكت المسائل" ص(٦٦)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٨٠).

قاله مالك وأحمد في أصح قوليه.

- "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٠: ١٢٦).
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٠٠)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٢٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ١٥).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر:**

"مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (٤: ٣٥٧- ٣٥٨)، "المبسوط" للسرخسي (٢٤: ٢٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٣)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٩٦- ٩٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٢)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٦٤).

قاله أحمد في أحد قوليه وداود.

- "المغني" لابن قدامة (١: ١٠٠).

(٤) وقعت سنة ثمان.

لتفصيل الغزوة انظر: "طبقات ابن سعد" (٢: ١٥٨)، "تاريخ الطبري" (٣: ٨٢)، "الدرر" لابن عبد البر ص(٢٢٨)، "تهذيب سيرة ابن هشام" لعبد السلام هارون ص(٣٠٧).

(أَيْنَ يُصْنَعُ هَذَا ؟) قَـــالُوا: بِأَرْضِ فَارِس، قَالَ: (اذْكُرُوا اسْـــمَ اللهِ عَلَيْـهِ وَكُلُـوا).[١] وَذَبَائِحُ الْمَجُوسِ مَيْتَةٌ.

قُلْنَـــا: الْمَجُوسُ لَمْ يَكُونُوا يَذْبَحُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، بَلْ كَانَ يَذْبَحُ لَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

قَـــالُوا: مَا جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْحَيْوَانِ فِي حَيَاتِهِ لَمْ يَنْجُسْ لِمَوْتِهِ كَالْبَيْضِ.

قُلْنَـــا: الإِنْفَحَـــةُ [٢٠- ب] جِلْدٌ فِي جَـــوْفِ الْجَدْيِ، لاَ يُـــمْكِنُ أَخْـــذُهُ إِلاَّ إِذَا ذُبِحَ الْجَدْيُ، وَفِي الْبَيْضِ وَجْهَانِ،[٢] وَإِنْ سُلِّمَ فَلأَنَّ عَلَيْهِ قِشْرًا يَمْنَعُ وُصُولَ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ، وَالإِنْفَحَةُ مُتَّصِلَةٌ بِالْحَيْوَانِ فَلَمْ تُفَارِقْهُ فِي النَّجَاسَةِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[١] لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب السنة والسير. ذكره ابن قدامـــة في "المغـــني" (١: ١٠٠- ١٠١) بدون ذكر المصدر.

[٢] البيضة "إن لم يتصلب قشره فهو كاللبن، وإن تصلب قشره لم يـــنجس..." المهـــذب" لأبي إســـحاق الشيرازي (١: ١١).

❁ **الخلاصة:**

هذه المسألة "حكم إنفحة الميتة" تشبه مسألة "حكم لبن الميتة". وفي هذه المسألة أيضاً قولان:

١- إنها نجسة. قاله مالك والشافعي وأحمد في أصح قوليه.

٢- إنها طاهرة. قاله أبو حنيفة وداود.

سبب الاختلاف:

الأسباب المذكورة في المسألة السابقة –مسألة حكم لبن الميتة- تنطبق على هذه المسألة.

* * *

(٧٢) مَسْأَلَةٌ:

الْمَنِيُّ[١] طَاهِرٌ.[٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ نَجِسٌ.[٣]

لَنَا: "أَنَّ عَائِشَةَ بَلَغَهَا أَنَّ رَجُلاً غَسَلَ ثَوْبَهُ مِنَ الْمَنِيِّ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي".[٤] لأَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ بَشَرٍ فَأَشْبَهَ الطِّينَ.

---

[١] لتعريف "المني" انظر: المسألة (٣٤) من هذا البحث.

*مني الرجل والمرأة سواء في الحكم. انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٥٧٢).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ١١٩)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٦- ٦٧)، "التنبيه" له ص(٢٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ٤٧)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٧٢-٥٧٤)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٨٠)، "الإقناع" له (١: ٢٢٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٩٧- ٢٩٨).

قاله إسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وابن المنذر وأحمد في أصح الروايتين عنه.

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٩٧- ٤٩٨)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٣).
- "المحلى" لابن حزم (١: ١٢٥).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الآثار" لأبي يوسف ص(٤)، "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ص(٦٠-٦١)، "الأصل" له (١: ٦٢)، "مختصر الطحاوي" ص(٣١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٣٣)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٨١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٠- ٦١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٩٥- ١٩٨)، "تحفة الملوك" ص(٤٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٢)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣١)، "ملتقى الأبحر" إبراهيم الحلبي (١: ٤٧)، "الفتاوى الهندية" (١: ٤٤).

قاله الثوري والأوزاعي و مالك وأحمد في إحدى روايتين عنه.

- "المدونة" لسحنون (١: ٢٣)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٦).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٩٧).

[٤] أخرجه **مسلم** في "الصحيح": ٢-كتاب الطهارة، ٣٢-باب حكم المني ح(٢٨٨=١٠٥)؛ ص(١٣٤) بنحوه.

وأبو داود في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ١٣٦-باب المني يصيب الثوب ح(٣٧٤، ٣٧٥)؛ (٣٣٠-٣٣١) بنحوه أيضاً. وللحديث طرق كثيرة بألفاظ مختلفة.

وَلأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ يُخْلَقُ مِنْهُ مِثْلُ أَصْلِهِ فَأَشْبَهَ الْبَيْضَ. وَلأَنَّ مَا عُفِيَ عَنْ غَسْلِ يَابِسِهِ عُفِيَ غَسْلِ رَطْبِهِ كَالْمُخَاطِ[١].[٢] وَلأَنَّ حُرْمَةَ الرَّضَاعِ مُشَبَّهَةٌ بِحُرْمَةِ النَّسَبِ، ثُمَّ اللَّبَنُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الرَّضَاعِ طَاهِرٌ، فَالْمَنِيُّ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ النَّسَبُ أَوْلَى.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ وَالدَّمِ وَالْقَيْءِ).[٣]

قُلْنَا: يَرْوِيهِ ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ[٤] وَهُوَ ضَعِيفٌ بِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.[٥] ثُمَّ لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ يُغْسَلُ شَرْعًا فَلاَ يَقْتَضِي الْوُجُوبِ.[٦]

قَالُوا: الطَّهَارَةُ لاَ تَجِبُ إِلاَّ عَنْ نَجِسٍ، فَلَمَّا أَوْجَبَ الْمَنِيُّ الطَّهَارَةَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ كَالْبَوْلِ وَالْحَيْضِ.

---

(١) **الْمُخَاط**: "إفراز مائي لزج تفرزه غدد أو أغشية خاصة كالأغشية التي في الأنف، جمعها: أَمْخِطَة".
انظر مادة (مخط) في: "الصحاح" للجوهري (٣: ١١٥٨)، "لسان العرب" لابن منظور (٧: ٣٩٨)، "المعجم الوسيط" ص(٨٥٧).

(٢) "قال ابن عباس: هو- المني - كالنخامة أمطْه عنك بإذخرة وامسحه بخرقة".
"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٠: ١٢٦).
انظر أيضا: "الأم" للشافعي (٢: ١١٨)، "أحكام القرآن" لابن العربي (٣: ١١٥٢).

(٣) أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الطهارة، باب نجاسة البول... ح(١)؛ (١: ١٢٧) بنحوه.

(٤) **ثَابِتُ بْنُ حَمَّاد** البصري، يكنى أبا زيد، له غير هذه الأحاديث أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات وأحاديث مناكير ومقلوبات، قال الدارقطني فيه: "ضعيف جداً"، وقال العقيلي: "حديثه غير محفوظ، مجهول بالنقل..."، تركه الأزدي وغيره، "ذكره الطوسي في رجال الشيعة..."
انظر: "السنن" للدارقطني (١:١٢٧)، "الكامل في ضعفاء الرجال" لابن عدي (٢: ٩٨)، "ميزان الاعتدال" للذهبي (١: ٣٦٣)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (١: ١٧٦)، "لسان الميزان" لابن حجر (٢: ٧٥-٧٦).

(٥) "نقل أبو الخطاب الحنبلي عن اللآلكائي: أن أهل النقل اتفقوا على ترك ثابت بن حماد".
"لسان الميزان" لابن حجر (٢: ٧٥-٧٦). انظر أيضاً: "نصب الراية" للزيلعي (١: ٢١٠- ٢١١).

(٦) أجيب عنه فقيل: إن لفظه لفظ الخبر لكنه يستعمل في غيره بدليل. أي: يدل على وجوب غسله عنه بالأحاديث التي ورد فيها لفظ "الغسل"، وكذلك بالأحاديث التي ورد فيها لفظ "الفرك" يدخل في الحكم بالتأويل، والله أعلم. انظر: "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٢٩٠).

قُلْنَا: بَلْ إِيجَابُ الطَّهَارَةِ عَلَى جِهَةِ التَّعَبُّدِ، وَلِهَذَا نُوجِبُ الطَّهَارَةَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الإِصَابَةِ، وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلنَّجَاسَةِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا تَجِبُ بِالْبَوْلِ مِنَ الطَّهَارَةِ أَغْلَظُ مِمَّا يَجِبُ بِالْمَنِيِّ، لأَنَّ نَجَاسَةَ الْبَوْلِ أَغْلَظُ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِالرِّيحِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ، وَالْمَعْنَى فِي الْبَوْلِ وَالْحَيْضِ أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ لاَ يُخْلَقُ مِنْ طَاهِرٍ، فَهُوَ كَالذَّرْقِ، وَهُنَا يُخْلَقُ مِنْهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ فَهُوَ كَالْبَيْضِ.

قَالُوا: الْمَنِيُّ يُلاَقِي الْبَوْلَ فِي الْمَجْرَى، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا.[1]

قُلْنَا: اللَّبَنُ فِي ضَرْعِ الْمَيْتَةِ يُلاَقِي نَجَاسَةَ الضَّرْعِ،[2] وَهُوَ طَاهِرٌ عِنْدَهُمْ،[3] وَلأَنَّ هَذِهِ الْمُلاَقَاةَ لاَ يَنْفَكُّ مِنْهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا حُكْمٌ، وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ مُلاَقَاتُهُ لِلْبَوْلِ يُؤَثِّرُ فِي تَنْجِيسِهِ لَوَجَبَ أَنْ لاَ يُجْزِئَ الْفَرْكُ فِي يَابِسِهِ كَمَا لاَ يُجْزِئُ فِيمَا يُلاَقِي الْبَوْلُ مِنَ الْمَائِعَاتِ.

---

(١) أجابت الشافعية بذكر قول أهل التشريح، حيث إنهم قالوا: "إن في الذكر ثلاثة مجارٍ؛ مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي". "مغني المحتاج" للهيتمي (١: ٢٩٨).
انظر أيضاً: "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" للدكتور محمد علي البار ص(٢٩-٣١، ٣٥).

(٢) **الضَّرْع** والضِّرْع: "مَدَرُّ اللبن"، جمعها: الضُّرُوع.
انظر مادة (ضرع) في: "لسان العرب" لابن منظور (٨: ٢٢٢)، "المعجم الوسيط" ص(٥٣٩).

(٣) سبق ذكره في المسألة (٧٠).

❁

❁ **الخلاصة:**

اختلف العلماء في حكم المني، هل هو نجس أم لا؟ واختلفوا أيضاً في كيفية تنظيفه. في المسألة عدة أقوال:

١- إن المني طاهر، يفركه وإن لم يفركه لا بأس. قاله الشافعي وأحمد في أصح قوليه.

٢- إنه نجس مغلظ. يجب غسل رطبه، فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك. قاله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في أحد قوليه.

٣- إنه نجس. يجب غسله مطلقاً، سواء كان رطباً أو يابساً. قاله مالك.

سبب الاختلاف:

١- الاضطراب في الرواية. -في حديث عائشة رضي الله عنها-. "ذلك أن في بعضها: "كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ ..."، وفي بعضها: "أفركه..."، وفي بعضها: "فيصلي فيه..."

- "فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجساً.

- ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث قال: إنه نجس. وكذلك أيضاً من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال: الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل ..." "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٥٩)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٩٨).

٢- "تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره..." "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٥٩).

- من ألحقه بالفضلات الطاهرة، قال: طاهر؛ لأن مجراه مختلف عن مجرى البول والودي.

- ومن ألحقه بالأحداث الخارجة من البدن، قال: إنه نجس؛ "لأنه مائع يجري في مجرى النجس فلو كان طاهراً في الأصل لوجب أن ينجس لذلك".

انظر : "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٦)، "أحكام القرآن" لابن دقيق العيد (١: ٩٩١٠١).

٣- الاختلاف في أصل المني.هل أصله الدم أم الماء والطين؟

- من قال: إن أصل المني؛ الماء والطين، وهما طاهران، قال: إن المني طاهر؛ لطهارة أصله.

- ومن قال: أصله؛ الدم، فهو نجس، قال: إن المني نجس؛ لنجاسة أصله.

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ١١٨)، "المُذْهَب في ضبط مسائل المذهب" لابن راشد القفصي (١: ٢١٤).

* * *

مَسَائِلُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ❁

(٧٣) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ. (١) (٢)

❁ **الخُفَّان**: مثنى، مفرده: الخُفّ المراد منهما: الجنس، وهو ما يلبس في الرِّجل من جلد رقيق، جمعها: خِفَاف، وأَخْفاف.

انظر مادة (خفف) في:"المصباح المنير" للفيومي ص(٦٧)، "المعجم الوسيط" ص(٢٤٦).

انظر أيضاً : "حاشية الشرواني" (١: ٢٤٧).

والمسح على الخفين :"إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلاً من غسل الرجلين". "شرح حدود ابن عرفة" للرصاع (١: ١٠٥).

المسح على الخفين **جائز** بالسنة من كل حدث **موجب للوضوء** دون الاغتسال، وهو **رخصة للرجال والنساء في الحضر والسفر، وينقضه** ما ينقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة بالاتفاق.

انظر: المصادر الفقهية التي تأتي قريبًا إن شاء الله.

(١) **مدة مسح حضر –المقيم–**: يوم وليلة بالاتفاق خلافاً لمالك حيث إنه قال: لا توقيت فيه. **وابتداء المدة:** عقب الحدث.

(٢) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ٧٧)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٨)، "التنبيه" له ص(١٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢٠)، "المجموع" للنووي (١: ٥١٤)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٤٧)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٦٤- ٦٥)، "الإقناع" له (١: ١٩٨).

قاله إسحاق و أحمد وداود في الرواية عنهما.

وقال مالك: لا توقيت فيه بمدة؛ لأنه مسح رخص فيه للضرورة فاستوى فيه الحاضر والمسافر.

- "المدونة" لسحنون (١: ٤٥)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٣١-١٣٤)، "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ١٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٨)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ١٦٥- ١٦٦).

- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٧٠-٣٧١)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٣٧)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٢٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُتِمُّ مَسْحَ الْمُسَافِرِ[١]. [٢]

لَنَا: أَنَّ الْمَسْحَ مَعْقُودٌ بِالْمُدَّةِ يَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ السَّفَرُ وَالْحَضَرُ غُلِبَ حُكْمُ الْحَضَرِ كَالصَّلاَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: الصَّلاَةُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ وَالْمَسَحَاتُ عِبَادَاتٌ فَهِيَ كَالصَّلَوَاتُ إِذَا حَصَلَ بَعْضُهَا فِي الْحَضَرِ لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُ الْحَضَرِ فِي بَاقِيهَا.

قِيلَ: الْمَسَحَاتُ وَإِنْ كَانَتْ عِبَادَاتٍ إِلاَّ أَنَّهَا جُعِلَتْ كَالصَّلاَةِ الْوَاحِدَةِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَجْمَعُهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ وَيَخْتَلِفُ عَدَدُهَا بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ كَمَا تَخْتَلِفُ صَلاَةٌ وَاحِدَةٌ بِخِلاَفِ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجْمَعُهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ وَلاَ يَخْتَلِفُ أَعْدَادُهَا بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ. ثُمَّ يَبْطُلُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ عِبَادَاتٌ ثُمَّ جَعَلُوهَا كَالْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ [٢١- أ] فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ فِي بَعْضِهِ فَقَالُوا: يَلْزَمُهُ صَوْمُ جَمِيعِهِ.[٣]

---

[١] **مدة مسح المسافر**: ثلاثة أيام ولياليها بالاتفاق خلافاً لمالك. **وابتداء المدة**: عقب الحدث.

[٢] **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

إذا توضأ ومسح على الخفين وهو مقيم ثم سافر بعد أن يستكمل يوما وليلة: فقد **انتقض المسح** ولا يجزيه دون أن يغسل قدميه إن كان على وضوء بعد، وإن كان أحدث استقبل الوضوء.

أما إذا سافر قبل أن يستكمل يوما وليلة : **فله أن يصلي بذلك المسح حتى يستكمل ثلاثة أيام ولياليها** من الساعة التي أحدث فيها وهو مقيم.

انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٩٦)، "مختصر الطحاوي" ص(٢١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٤)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٣- ١٠٤)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٩)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٥٤- ١٥٥)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٣٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٥)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٦)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٦).

قاله الثوري. وقالت الظاهرية: من مسح في الحضر ثم سافر قبل انقضاء اليوم والليلة أو بعد انقضائهما مسح أيضاً حتى يتم لمسحه في كل ما مسح في حضره وسفره معاً ثلاثة أيام ولياليها.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٧١).
- "المحلى" لابن حزم (٢: ١٠٩).

[٣] "لوجوب سبب وجوب الشهر كله وهو شهود بعض الشهر".

"مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٢٥٣).

قَـــالُوا: مَسَـــحَ فِي إِحْدَى الْحَـــالَيْنِ وَانْتَقَلَ إِلَى الْأُخْرَى فَاعْتُبِرَ الْمَـــآلُ كَمَـــا لَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ.

قُلْنَـــا: نُقَلِّبُهُ فَنَقُولُ : فَغُلِبَ حُكْمُ الْحَضَرِ[1] كَمَا لَوْ مَسَـــحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَـــامَ. ثُمَّ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَغْلِبَ الْمَآلُ فِيمَنْ أَقَامَ وَلاَ يَغْلِبُ فِيمَنْ سَافَرَ كَالصَّلاَةِ.

قَـــالُوا: سَافَرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَأَشْبَهَ إِذَا أَحْدَثَ فِي الْحَضَرِ وَمَسَحَ فِي السَّفَرِ.

قُلْنَـــا: هُنَاكَ اجْتَمَعَ السَّـــفَرُ وَالْحَضَرُ فِي وَقْتِ الْعِبَـــادَةِ، وَ هَا هُنَا اجْتَمَعَـــا فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ، وَحُكْمُ الْأَمْرَيْنِ يَخْتَلِفُ كَمَا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ.[2]

---

[1] "لأن – حال الحضر – حال العزيمة، وحال السفر: حال رخصة، وإذا اجتمعـــا في عبادة غلبـــت العزيمـــة على الرخصة". "العناية" للبابرتي (١: ١٥٥).

[2] أجابت الحنفية بقولهم: "...لأنهما –الصـــلاة والصوم– لا يتجزءان، فباعتبـــار الإقامة في أول الـــصوم لا يباح له الفطر، وباعتبار السفر في آخره يبـــاح فترجح جانب الحرمة وكـــذلك في الـــصـــلاة يتـــرجح جانب الإقـــامة للاحتيـــاط. وأما الوقت فما يتجزأ لم يجتمع الإقامة والســـفر في وقـــت واحـــد فكان الاعتبار للموجود وهو السفر". "العناية" للبابرتي (١: ١٥٥).

❁

❁ الخلاصة:

إذا مسح في الحضر ثم سافر، هل يمسح مسح مقيم أو مسح مسافر؟ فيه عدة أقوال:

١- **أتم مسح مقيم إطلاقاً، سواء كان سفره قبل انقضاء مدة المقيم أو بعده.** قاله الشافعي وأحمد.

٢- **إذا سافر قبل انقضاء مدة المقيم؛ أتم مسح مسافر، وإذا سافر بعد انقضاء المدة؛ عليه خلعه.** قاله أبو حنيفة.

٣- **إذا سافر أتم مسح مقيم والسفر معاً مطلقاً سواء كان سفره قبل انقضاء المدة أو بعده.** قاله داود.

٤- **لا توقيت في المسح، الحاضر والمسافر سواء فيه.** قاله مالك.

سبب الاختلاف:

١- **الاختلاف في العمل بإطلاق النص** وهو قوله ﷺ: (يمسح المسافر...الحديث الصحيح).

- من قيَّده بحال ابتداء السفر، قال: إذا مسح مقيماً ثم سافر، لم يمسح مسح مسافر؛ لأنه هذه عبادة ابتدأت حال الإقامة فيعتبر فيها حال الابتداء كصلاة ابتدأها مقيماً في سفينة فسافرت.
- ومن عمل بإطلاق هذا النص، قال: هذا مسافر فيمسحها.

انظر: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٥٥).

٢- **الاختلاف في تعلق حكم المسح بالوقت...**

- من قال: إنه لا يتعلق بالوقت، بل هو رخصة للضرورة، ويؤخذ الاحتياط في الحكم وهو حال الحضر.
- ومن قال: إنه حكم متعلق بالوقت، قال: إنه يمسح مسح مسافر؛ لأن الاعتبار آخر الوقت وهو حال السفر.

"ويتحول الأولى إلى الثانية حيث يكون المجموع ثلاثة أيام ولياليها لإطلاق الخبر..."

انظر: "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٤٨)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٩).

٣- **الاختلاف في قياس المسح على الخفين على الصلاة والصوم.**

- من قاسه عليهما، قال: يمسح مسح مقيم كما الحكم فيهما. أي: أن الصلاة إذا ابتدأها مقيماً في السفينة فسافرت، وصوم شرع فيه مقيماً فسافر حيث يعتبر فيهما حكم الإقامة.
- ومن قال: "غني عن تكليف الفرق لعدم وجه الجمع بالمشترك المؤثر في الحكم، قال: يمسح مسح مسافر؛ لأن الصلاة والصوم "لا يتجزءان، فباعتبار الإقامة في أول الصوم لا يباح له الفطر، وباعتبار السفر في آخره يباح فترجح جانب الحرمة وكذلك في الصلاة يترجح جانب الإقامة للاحتياط. وأما الوقت فما يتجزأ لم يجتمع الإقامة والسفر في وقت واحد فكان الاعتبار للموجود وهو السفر".

"فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٥٥)، "العناية" للبابرتي (١: ١٥٥).

* * *

(٧٤) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا لَبِسَ الْخُفَّ عَلَى حَدَثٍ ثُمَّ تَطَهَّرَ لَمْ يَمْسَحْ حَتَّى يَنْزِعَ ثُمَّ يَلْبَسَ.[١] [٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَمْسَحُ وَإِنْ لَمْ يَنْزِعْ.[٣]

---

[١] **صورتها:**

يغسل رجليه ويلبسهما، ثم يتوضأ، ولم ينزع خفيه للغسل مرة ثانية. أو يغسل رجله ثم يلبس، ثم يغسل رجله الأخرى ويلبس خفه الآخر. وهاتان الصورتان لا يجوز عند الشافعية لفقد الترتيب وهو واجب عندهم وسنة عند الحنفية. أو لبسه على طهارة غير كاملة وهو شرط المسح عند جمهور العلماء إلا أنه يشترط كمال الطهارة قبل اللبس عند الشافعية وقبل الحدث عند الحنفية، والله أعلم.

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ٧٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٨- ٦٩)، "التنبيه" له ص(١٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢١)، "المجموع" للنووي (١: ٥٤٢-٥٤٣)، "منهاج الطالبين" له (١: ٦٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٤٧-٢٤٨)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٦٥)، "الإقناع" له (١: ١٩٣).

قاله مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وإسحاق.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٢٩-١٣١)، "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ١٥-١٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٦).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٦٠-٣٦١)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٣٩).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر:**

"مختصر الطحاوي" ص(٢١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٩٩)، "البدائع" للكاساني (١: ٩)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٤٦)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٣-٢٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٤)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٨٩- ١٩٠)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٧).

قاله أحمد في رواية وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وداود.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٦١).

لَنَا: مَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ[1]: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا".[2] وَ"إِذَا" لِلشَّرْطِ، وَ "الْفَاءُ" لِلتَّرْتِيبِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ ثُمَّ يَبْتَدِئَ اللُّبْسَ، وَلأَنَّهُ لَبِسَ الْخُفَّ مَعَ بَقَاءِ فَرْضِ الْغُسْلِ فِي الرِّجْلِ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ كَمَا لَوْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا حَتَّى أَحْدَثَ، وَلأَنَّهُ فِعْلٌ يَفْتَقِرُ حُرْمَتُهُ إِلَى الطَّهَارَةِ، فَكَانَتِ الطَّهَارَةُ سَابِقَةً لابْتِدَائِهِ كَمَسْحِ الْمُصْحَفِ، وَلاَ يَلْزَمُ الْحَجَّ لأَنَّهُ أَفْعَالٌ.

قَالُوا: سَتْرٌ يُرَادُ لِلصَّلاَةِ فَجَازَ أَنْ يَتَأَخَّرَ الطَّهَارَةُ عَنِ ابْتِدَائِهِ كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ.

قُلْنَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ لِلصَّلاَةِ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، وَلُبْسُ الْخُفِّ شَرْطٌ لِلْمَسْحِ فَتَقَدَّمَتْ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ كَالْحَدَثِ.

قَالُوا: اسْتِدَامَةُ اللُّبْسِ كَالابْتِدَاءِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَحْنَثُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَجُوزُ الْمَسْحُ إِذَا ابْتَدَأَ فَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَدَامَ.

---

(١) "**نُفَيْع بن الحارث** بن كَلَدَة، ابن عمرو الثقفي، **أبو بكرة**، صحابي مشهور بكنيته، وقيل: اسمه: مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها، سنة إحدى -أو اثنتين- وخمسين".

"التقريب" لابن حجر ر(٧١٨٠)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٢٣٧-٢٣٨)، "الإصابة" له أيضاً (٣: ٥٧١-٥٧٢).

(٢) أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات ح(١)؛ (١: ١٩٤) عنه بلفظه.

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر (١: ٨٢) عنه بلفظ (إذا لبستهما على طهارة).

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (١: ٢٧٦) عنه أيضاً نحوه، بدون لفظ "إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا".

هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا مخلد مولى البكرات وهو مقبول.

انظر: "التقريب" لابن حجر ر(٦٩٢٤).

وللحديث شواهد أخرى بدون اللفظ المذكور فيما اطلعت عليه، ذكرها الترمذي في "الجامع" ص(٢٦)؛ لذلك لا حجة لهم في هذه الزيادة، والله أعلم.

***استدلت الشافعية بحديث المغيرة** رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويتُ لأنزع خفيه فقال: (دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما".

أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٤-كتاب الوضوء، ٤٩-باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ح(٢٠٦)؛ ص(٤٨).

ومسلم في "الصحيح": ٢-كتاب الطهارة، ٢٢-باب المسح على الخفين ح(٧٩، ٨٠)؛ ص(١٢٩).

قُلْنَا: الاسْتِدَامَةُ كَالابْتِدَاءِ فِي الْحِنْثِ دُونَ الْمَسْحِ كَمَا لَوْ لَبِسَ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ أَحْدَثَ، فَإِنَّ الاسْتِدَامَةَ فِي الْحِنْثِ وَلَيْسَ كَالابْتِدَاءِ فِي الْمَسْحِ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِمَنْ مَسَّ الْمُصْحَفَ عَلَى غَيْرِ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ أَكْمَلَ الطَّهَارَةَ، فَإِنَّ اسْتِدَامَتَهُ كَابْتِدَائِهِ فِي الْحِنْثِ، ثُمَّ لَيْسَ كَالابْتِدَاءِ فِي الإِثْمِ بِتَرْكِ الطَّهَارَةِ.

قَالُوا: الاسْتِدَامَةُ آكَدُ مِنَ النَّزْعِ وَالابْتِدَاءِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ لَبِسَ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ أَحْدَثَ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ إِذَا اسْتَدَامَ، وَلاَ يَجُوزُ إِذَا نَزَعَ ثُمَّ ابْتَدَأَ، ثُمَّ لَوْ نَزَعَ هَا هُنَا وَابْتَدَأَ اللُّبْسَ جَازَ الْمَسْحُ، فَلأَنْ يَجُوزَ إِذَا اسْتَدَامَ أَوْلَى.

قُلْنَا: الاسْتِدَامَةُ أَوْلَى مِنَ النَّزْعِ مَعَ الْحَدَثِ، فَأَمَّا الطَّهَارَةُ فَلاَ تَتِمُّ فِيمَا قَالُوا، صَحَّ الابْتِدَاءُ فَكَانَتْ الاسْتِدَامَةُ أَوْلَى كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالصَّلاَةِ فِي وَقْتِهَا، وَهَا هُنَا لَمْ يَصِحَّ الابْتِدَاءُ، فَكَانَ النَّزْعُ أَوْلَى كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْوَقْتِ، ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتُ.

قَالُوا: النَّزْعُ وَالإِعَادَةُ عَبَثٌ، فَإِذَا جَازَ بَعْدَهُ جَازَ قَبْلَهُ.

قُلْنَا: لَيْسَ بِعَبَثٍ؛[1] لأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ شَرْطُ الْمَسْحِ، وَهُوَ أَنْ يَبْتَدِئَ اللُّبْسَ عَلَى طُهْرٍ كَامِلٍ كَمَا يُؤْمَرُ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا بِالْكَيْلِ فَاكْتَالَهُ ثُمَّ بَاعَهُ كَيْلاً أَنْ يَفْرُغَهُ ثُمَّ يُعِيدَهُ إِلَى الْمِكْيَالِ، وَكَمَا يُؤْمَرُ مَنِ اصْطَادَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَتَحَلَّلَ أَنْ يُخَلِّيَهُ ثُمَّ يَصْطَادُهُ لِيَحْصُلَ شَرْطُ الإِبَاحَةِ.[2]

قَالُوا: الْمَسْحُ يَتَعَقَّبُ الْحَدَثَ، فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ عَلَى الْحَدَثِ دُونَ اللُّبْسِ.

قُلْنَا: لَوْ صَحَّ هَذَا لَوَجَبَ إِذَا اتَّفَقَ اللُّبْسُ وَالْحَدَثُ [٢١- ب] فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَنْ يَجُوزَ الْمَسْحُ.

---

(١) "لم يكن عبثاً بل طاعة لقول الرسول ﷺ المذكور. انظر: "المجموع" للنووي (١: ٥٤٢).

(٢) انظر: "المجموع" للنووي (١: ٥٤٢).

❁

❁ **الخلاصة:**

أن لبس الخف على الطهارة شرط من شروط المسح بالاتفاق. ولكنهم اختلفوا فيما إذا غسل رجله ولبس الخف ثم أكمل الطهارة –بدون الترتيب في الطهارة– هل يلزم نزعه للغسل؟

١– ينزع ويغسل. قاله مالك و الشافعي وأحمد وداود.

٢– لا ينزع بل يمسح عليه. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف:

١– التعارض بين الأحاديث الصحيحة.

إن حديث المغيرة، وأبي بكرة وغيرهما من الأحاديث التي دلت على وجوب لبسه على طهارة كاملة بمفهومها، تعارضت حديث " أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما، ثم توضأ ومسح عليهما". أخرجه أبو داود في "السنن": ١–كتاب الطهارة، ٦٠–باب المسح على الخفين ح(١٥٦)؛ (٢٢١– ٢٢٢). وهذه الأحاديث كلها صحيحة.

– من استدل بالأولى، قال: يترع، ويغسل ثم يلبس.

– ومن قال: دلالة الأحاديث التي استدلوا بها استدلال بالمفهوم، وتحمل على استحباب الترتيب. أو معناه: "أدخلت كل واحد منهما وهي طاهرة، كما يقال: دخلنا البلد ركبانا، فإن معناه دخل كل واحد منا وهو راكب، لا أن جميعنا راكب عند دخول كل منا..."، قال: لا ينزع، لأنه لبسه ورجله طاهر، والله أعلم. "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٩٠).

٢– الاختلاف في حكم الترتيب.

– من قال: إن الترتيب في الوضوء ركن، قال: لبس الخف على طهارة كاملة شرط؛ لأن الرِّجل تغسل في آخر الوضوء.

– ومن قال: إن الترتيب سنة أو مستحب، قال: يجوز لبسه بعد غسل الرِّجل قبل إكمال الطهارة...

انظر: "العناية" للبابرتي (١: ١٤٦).

٣– الاختلاف في وقت اشتراط كمال الطهارة، هل هو يشترط وقت اللبس أم وقت الحدث.

– من قال: يشترط كمال الطهارة وقت اللبس، قال: لا يجوز لبسه إلا بعد إكمال طهارة.

– ومن قال: إنه يشترط وقت الحدث، قال: يغسل رجله ويلبس ثم يكمل الطهارة قبل الحدث جاز.

انظر: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٤٧).

٤– الاختلاف فيما هل الخف مانع حلول الحدث بالقدمين الطاهرتين بالغسل أم رافع ؟

– من قال: إنه رافع حلول الحدث بالقدم، اشترط إكمال الطهارة قبل اللبس.

– ومن قال: إنه مانع حلول الحدث بالقدم يراعى كمال الطهارة فيه وقت المنع عن حلول الحدث، اشترط إكمال الطهارة قبل الحدث. لأن ذلك "وقت عمله والأنسب مراعاة مدته من وقت عمله".

انظر: "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ١٦)، "كشف الحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٢٤)، "العناية" للبابرتي (١: ١٤٧).

(٧٥) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ مُخَرَّقٍ[١].[٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣]: يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْخَرْقُ دُونَ ثُلاَثِ أَصَابِعٍ[٤].[٥]

---

[١] **المُخَرَّق:** اسم مفعول من خَرَّقَ ومعناه: وسَّع وشقَّ. والخَرْقُ: الفرجة، جمعه: خُرُوق.

انظر مادة (خرق) في: "الصحيح" للجوهري (٤: ١٤٦٦)، "لسان العرب" لابن منظور (١٠: ٧٣)، "المعجم الوسيط" ص(٢٢٩).

ذكر النووي في "المجموع" (١: ٥٢٤) **صور الخف المخرق الأربعة**، فهي:

١- أن يكون الخرق فوق الكعب: فلا يضر ويجوز المسح عليه بلا خلاف.

٢- أن يكون الخرق في محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه فلا يجوز المسح بلا خلاف.

٣- أن يكون في محل الفرض ولكنه يسير جداً بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض كمواضع الخرز فيجوز المسح بلا خلاف.

٤- أن يكون في محل الفرض يظهر منه شيء من الرجل ويمكن المشي عليه. وهذا هو محل الخلاف.

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ٧٨)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٩-٧٠)، "التنبيه" له ص(١٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢١)، "المجموع" للنووي (١: ٥٢٣-٥٢٤)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٤٨)."مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٦٥)، "الإقناع" له (١: ١٩٤).

قاله أحمد.-"المغني" لابن قدامة (١: ٣٧٥-٣٧٦)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٣٩)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ٦٤).

[٣] خالفه زفر. انظر: "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٤٧).

[٤] ثلاث أصابع الرجل أصغرها للاحتياط. لأنها الأصل في القدم وللأكثر حكم الكل.

"تجمع الخروق في الخف حتى لو بلغ مجموعها قدر ثلاث أصابع منع؛ لأنه يمنع السفر به. لا في خفين حتى لو بلغ مجموع ما فيهما مقدار ثلاث أصابع لا يمنع؛ لانتفاء المانع عن السفر". "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٤٧، ٤٨).

[٥] **لتفصيل المسألة انظر:** "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٩٠)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٢)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٣٩)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٨)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١-١٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٥٠- ١٥١)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٣٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٥)، "ملتقى الأبحر "لإبراهيم الحلبي (١: ٣٥)، "فتح الباب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٩٨-١٩٩).

⇐

لَنَا: أَنَّهُ خُفٌّ غَيْرُ سَاتِرٍ لِجَمِيعِ الْقَدَمِ فَأَشْبَهَ إِذَا تَخَرَّقَ مِنْهُ ثُلاَثُ أَصَابِعَ. وَلأَنَّ مَا مَنَعَ الْمَسْحَ اسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَتَرْكِ لَمْعَةٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ. وَلأَنَّ مَا لاَ يَجُوزُ كَشْفُ كَثِيرِهِ لاَ يَجُوزُ كَشْفُ قَلِيلِهِ كَالْعَوْرَةِ. وَلأَنَّ التَّقْدِيرَ عِنْدَهُ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِالتَّوْقِيفِ، أَوْ اتِّفَاقٍ؛ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. وَلأَنَّ تَقْدِيرَهُ بِمَا قَالَ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِهِ بِغَيْرِهِ فَبَطَلَ.(١)

قَالُوا: خَرْقٌ لاَ يَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فَأَشْبَهَ خَرْقَ الْخُرْزِ(٢).

قُلْنَا: قَطْعُ ثُلاَثُ أَصَابِعَ مِنْ خُفٍّ صَحِيحٍ لاَ يَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ، ثُمَّ يَمْنَعُ الْمَسْحَ، وَخَرْقُ الْخُرْزِ يُنْسَدُّ بِالْخُيُوطِ، فَهُوَ كَالْخَرْقِ بَيْنَ الطَّاقَاتِ فِي السُّتْرَةِ، وَهَذَا لاَ يُنْسَدُّ بِشَيْءٍ فَهُوَ كَالْخَرْقِ فِي السُّتْرَةِ.

قَالُوا: مَا تَعَلَّقَ بِالْخُفِّ لاَ يَمْنَعُ مِنْهُ الْخَرْقُ الْيَسِيرُ كَمَا يُجَابُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

قُلْنَا: نَقْلِبُ فَنَقُولُ فَاسْتَوَى فِيهِ ثُلاَثُ أَصَابِعَ وَمَا دُونَهَا كَإِيجَابِ الْفِدْيَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَلأَنَّ الْفِدْيَةَ تَعَلَّقَتْ بِالتَّرَفُّهِ، وَذَلِكَ لاَ يَزُولُ بِالْخَرْقِ الْيَسِيرِ، وَالْمَسْحُ يَتَعَلَّقُ بِالاسْتِتَارِ وَقَدْ زَالَ، يُبَيِّنُهُ أَنَّهُ لَوْ لَبِسَ الْخُفَّ فِي إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ، وَلاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ.(٣)

قَالُوا: الْمَسْحُ رُخْصَةٌ عَامَّةٌ، فَلَوْ مَنَعَ الْخَرْقُ الْيَسِيرُ لَمَنَعَنَا الْفُقَرَاءَ مِنْهُ فَيَصِيرُ الرُّخْصَةُ خَاصَّةً.(٤)

⟸ **قاله مالك** – إلا أنه قال: إن كان يسيراً مسح – **والشافعي في القديم. وجوزه داود مطلقاً.**

– "المدونة" لسحنون (١: ٤٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٣٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٥)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ١٦٧).

– "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٢١).

– "المحلى" لابن حزم (٢: ١٠١).

(١) وضعت الحنفية هذا القدر؛ لأن فرض المسح عندهم: قدر ثلاثة أصابع. انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٠).

(٢) ورد في المخطوطة (خُرُوز) في موضعين، ولا توجد هذه الكلمة في المعاجم، و الصحيح (خُرَز) والله أعلم، حيث إنه يرد في موضعين آخَرَيْن في المخطوطة بشكله الصحيح.

الْخُرْز: "كل ثقبة وخيطها في الجلد، أو ما بين الثقبتين من خياطة". جمعها: خُرَز. انظر مادة (خرز) في: "الصحاح" للجوهري (٣: ٨٧٦)، "لسان العرب" لابن منظور (٥: ٣٤٤)، "المعجم الوسيط" ص(٢٢٦).

(٣) انظر: "المجموع" للنووي (١: ٥٢٤).

(٤) "لأن الأصل في الرخصة : أن الصحابة وعامتهم كانوا محتاجين لا يجدون إلا خلق من الخفاف وقد جُوِّزَ لهم المسح" "فتح الباب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٩٩).

قُلْنَا: هِيَ رُخْصَةٌ عَامَّةٌ لِمَنْ وُجِدَ الشَّرْطُ فِي حَقِّهِ، وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ لِمَنْ لاَ خُفَّ لَهُ، وَلِمَنْ تَخَرَّقَ خُفُّهُ ثُلاَثَ أَصَابِعَ، وَلأَنَّ الْفُقَرَاءَ يُرْقَعُونَهُ فَيُلْحَقُونَ بِالأَغْنِيَاءِ.

قَالُوا: لاَ تَخْلُو الْخِفَافُ مِنْ خَرْقٍ كَمَا لاَ يَخْلُو الثَّوْبُ مِنْ نَجَاسَةٍ، ثُمَّ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِ النَّجَاسَةِ، فَكَذَلِكَ عَنْ قَلِيلِ الْخَرْقِ.[1]

قُلْنَا: النَّجَاسَةُ لاَ يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهَا لِتَكَرُّرِهَا، وَالْخَرْقُ يَنْدُرُ،[2] وَإِذَا اتَّفَقَ خَرَزَ وَيَصِيرُ مَوْضِعُ الْخُرْزِ أَقْوَى مِنَ الْخُفِّ، فَلَمْ يُعْفَ عَنْهُ كَالْخَرْقِ فِي السُّتْرَةِ، ثُمَّ النَّجَاسَةُ يَمْنَعُ الصَّلاَةَ، وَالْخَرْقُ يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ؛ فَهُوَ بِالْحَدَثِ أَشْبَهُ. ۞

---

[1] انظر: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٥٠)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٨).

[2] انظر: "المجموع" للنووي (١: ٥٢٤).

۞ **الخلاصة:**

إذا كان الخرق فوق الكعب، كان في محل الفرض ولكنه يسير جدا بحيث لا يظهر منه شيء من ملح الفرض جاز المسح عليه بالاتفاق.

وإذا كان في محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه فلا يجوز المسح عليه بالاتفاق.

أما إذا كان الخرق في محل الفرض يظهر منه شيء من الرجل ويمكن المشي عليه، ففيه أربعة أقوال:

١- **المنع مطلقاً للقليل والكثير.** هو مذهب زفر والشافعي.

٢- **الجواز مطلقاً للقليل والكثير.** هو مذهب سفيان الثوري.

٣- **الفصل بينهما.** هو مذهب أبي حنيفة، ومالك.

واختلفوا في قدر المانع منه: قال أبو حنيفة: ثلاث أصابع. وقال: مالك: إن كان يسيراً.

٤- **القول بغسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر.** هو قول الأوزاعي.

سبب الاختلاف:

- **الاختلاف في الترجيح بين القياس والاستحسان.**

- من أخذ القياس، قال: لا يجوز المسح على الخف المخرق؛ لأن الكثير لما كان مانعاً كان اليسير كذلك كالحدث.

- ومن أخذ الاستحسان، قال: يجوز ذلك؛ لأن الخفاف لا تخلو عن الخرق القليل عادة فإن الخف وإن كان جديدا فإن آثار الدروز والأشافي خرق فيه ولهذا يدخله التراب فلحقهم الحرج في النزع فجعل عفوا ويخلو عن الكثير فلا حرج فيه. انظر: "العناية" للبابرتي (١: ١٥٠-١٥١)، "مجمع الأنهر" (١: ٤٧).

* * *

(٧٦) مَسْـــأَلَةٌ:

لاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ[١] فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.[٢]
وَقَـــــالَ أَبُـــو حَنِيـــــفَةَ : يَـــجُـــوزُ.[٣]

---

[١] **الجُرْمُوقَان:** مثنى، واحدها: الجُرْمُوق وهو: الخف القصير الصغير يلبس فوق خف، ويقال لـه بالفارسية خَرْكُشْ. جمعها: الجَرَامِيق. انظر مادة (جرموق): "الصحـاح" للجوهري (٤: ١٤٥٤)، "لسـان العـرب" لابن منظور (١٠: ٣٥)، "المغرب" للمطرزي (١: ١٤٠)، "المصباح المنير" للفيومي مادة (جرم)؛ ص(٣٨)،

[٢] قاله الشافعي في الجديد.

لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشـافعي (٢: ٧٣)، "نكت المسـائل" لأبي إسـحاق الشيرازي ص(٧٠)، "التنبيه" له ص(١٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢١)، "المجموع" للنـووي (١: ٥٣٦)، "تحفـة المحتـاج" للهيتمي (١: ٢٥٢)،"مغني المحـتـاج" للخطيـب الشـربيني (١: ٦٦)، "الإقناع" له (١: ١٩٩).

قاله مالك في أحد قوليه.

– "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٣٥).

[٣] **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

الجرموق لا يلبـس بدون الخف عادة فأشـبه خفاً ذا طاقين. وهو تبع للخف اسـتعمالا وغرضـاً. أما الاستعمال: فلدورانه حيث دار الخف مشياً وقياماً وقعوداً وانخفاضاً وارتفاعاً.. وأما الغرض: فـلأن كـلاً وقاية للرِّجل. وشرطه: أن يلبسهما على الخفين قبل أن يحدث؛ لأن ابتداء المسح من وقت الحدث، وقد انعقـد في حق الخف، ولا يتحول إلى الجرموق بعد ذلك. والجوربان الثخينان أو مجلدان أو منعلان كالجرموقين في الحكم.

انظر:

"الآثار" لأبي يوسف ص(١٦)، "الآثـار" لمحمد بـن الحـسن (١: ٢٤)، "الأصـل" لـه (١: ٩٤)، "مـخـتـصر اختـلاف العلماء" للجصـاص (١: ١٤١-١٤٢)، "الكتـاب" للقـدوري (١: ٣٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٢)، "البدائع" للكاسـاني (١: ١٠-١١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٥٥)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٣٢)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٥)، "شـرح الوقـاية" لصدر الشـريعة الأصـغر (١: ٢٣-٢٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيـم الحلبـي (١: ٣٦)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٨٧).

قاله جمهور العلماء منهم: مالك والشافعي في القديم وسفيان الثوري وأحمد وداود والأوزاعي ...

– "المدونة" لسـحنون (١: ٤٤)، "الإشـراف" للقـاضي عبد الوهـاب (١: ١٣٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٤).

– "المغني" لابن قدامة (١: ٣٦٣-٣٦٤)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٣٩).

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْخُفِّ تَزُولُ رُخْصَةُ الْمَسْحِ بِزَوَالِهِ فَلَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَالْجُرْمُوقِ الْمُخَرَّقِ، يُؤَكِّدُهُ أَنَّ الْجُرْمُوقَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الطَّاقِ الْفَوْقَانِيِّ، فَلَوْ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لَجَازَ وَإِنْ كَانَ مُخَرَّقًا، وَلأَنَّهُمَا خُفَّانِ مُنْفَصِلٌ أَحَدُهُمَا عَلَى[1] الْآخَرِ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى التَّحْتَانِيِّ، فَلاَ يَجُوزُ عَلَى الْفَوْقَانِيِّ كَمَا لَوْ لَبِسَ الْخُفَّ، ثُمَّ أَحْدَثَ ثُمَّ لَبِسَ الْجُرْمُوقَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أَحْدَثَ تَعَلَّقَتْ الرُّخْصَةُ بِالْخُفِّ فَلَمْ يَجُزْ نَقْلُهَا إِلَى الْجُرْمُوقِ، وَقَبْلَ الْحَدَثِ لَمْ يَتَعَلَّقْ الرُّخْصَةُ بِالْخُفِّ فَتَعَلَّقَتْ بِالْجُرْمُوقِ.

قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْخُفِّ ثُمَّ نَنْقُلُهَا إِلَى غَيْرِهِ كَمَا لَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ خَلَعَ الْجُرْمُوقَ.

وَاحْتَجُّوا: بِـ"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْمُوقَيْنِ".[2] وَالْمُوقُ[3] الْجُرْمُوقُ.[4]

---

(١) هكذا في المخطوط، لعل الصواب : "عن" والله أعلم.

(٢) أخرجه **أبو داود** في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ٦٠-باب المسح على الخفين ح(١٥٤)؛ (١: ٢٢٠) عن بلال ﷺ قال: "... ويمسح على عمامته وموقَيْه".

والحاكم في "المستدرك": ٣-كتاب الطهارة، ٢٥٨-باب المسح على عمامته وموقين ح(٦٢٢)؛ (١: ٤٠٠) عنه بلفظ السابق. وقال : "هذا حديث صحيح".

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب المسح على الموقين (١: ٢٨٨-٢٨٩) عنه أيضاً بلفظ كان يمسح على الموقين والخمار".

ورد الحديث في كتب السنن الأخرى عن بلال ﷺ بألفاظ مختلفة، لا يوجد فيها لفظ "موق" أو "الجرموق".

أخرجه **الترمذي** في "الجامع": ١-كتاب الطهارة، ٧٥-باب ما جاء في المسح على العمامة ح(١٠١)؛ ص(٢٨).

والنسائي في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ٨٦-باب المسح على العمامة ح(١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)؛ (١: ٧٥-٧٦).

وابن ماجه في "السنن": ٢-أبواب الطهارة، ٨٩-باب ما جاء في المسح على العمامة ح(٥٧٨)؛ (١: ١٠٤).

(٣) **المُوق**: الخف،فارسي معرب، هو "الذي يلبس فوق الخف ، جمعها: أَمْرَاق. قال ابن الأثير في "النهاية" (٤: ٣٧٢): هو "الخف".

انظر مادة (موق) في: "الصحاح" للجوهري (٤: ١٥٥٧)، "لسان العرب" لابن منظور (١٠: ٣٥٠)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٢٤).

(٤) بيَّن ابن التركماني في "الجوهر النقي" (١: ٢٨٨-٢٨٩): بأن الموق هو الجرموق، ويؤيده قول الجوهري والمطريزي كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي.

قُلْنَا: بَلْ الْمُوقُ هُوَ الْخُفُّ الْقَصِيرُ، وَالْعَجَمُ يُسَمِّيهِ: مُوْكَ،[1] وَالْعَرَبُ تُعَرِّبُهُ: مُوقُ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ رَاوِيهِ بِلاَلٌ[2] وَقَدْ رَوَى مَرَّةً بِهَذَا اللَّفْظِ، وَمَرَّةً: "أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ [٢٢-أ] وَالْخِمَارِ". وَلأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مُنْفَرِداً، وَهُوَ الظَّاهِرُ، فَإِنَّ فِي الْحِجَازِ لاَ يُحْتَاجُ إِلَى لُبْسِ الْجَرْمُوقِ مَعَ الْخُفِّ.

قَالُوا: خُفٌّ صَحِيحٌ يَلِي يَدَ الْمَاسِحِ فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ مُخَرَّقٌ.

قُلْنَا: هُنَاكَ لاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا تَحْتَهُ فَصَارَ الْفَوْقَانِي كَالْمُنْفَرِدِ، وَهَا هُنَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا تَحْتَهُ فَلَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

قَالُوا: مَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إِذَا انْفَرَدَ جَازَ إِذَا غَشِيَ بِهِ غَيْرُهُ كَالْخُفِّ فَوْقَ الْجَوْرَبِ، وَالظِّهَارَةِ فَوْقَ الْبِطَانَةِ، وَالْجَرْمُوقِ الْمَخْرُوزِ، وَالْجَبَائِرِ الْمُطْبَقَةِ.

قُلْنَا: الْجَوْرَبُ مِنْ مَصَالِحِ الْخُفِّ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَمَاسَكُ دُونَهُ، فَلَمْ يُمْنَعِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. وَالْبِطَانَةُ مَعَ الظِّهَارَةِ خُفٌّ وَاحِدٌ؛ وَلِهَذَا لَوْ تَخَرَّقَتِ الظِّهَارَةُ لَمْ يَبْطُلِ الْمَسْحُ، وَلَوْ تَخَرَّقَ الْجُرْمُوقُ بَطَلَ الْمَسْحُ. وَالْجَرْمُوقُ الْمَخْرُوزُ مَعَ الْخُفِّ كَالْخُفِّ الْوَاحِدِ؛ وَلِهَذَا لَوْ لَبِسَ الْخُفَّ ثُمَّ أَحْدَثَ وَخَرَزَ عَلَيْهِ الْجَرْمُوقَ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ لَبِسَ الْجُرْمُوقَ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ. وَالْجَبَائِرُ الْمُطْبَقَةُ جَبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَبَعْضُهَا مِنْ مَرَافِقِ الْبَعْضِ، فَهُوَ كَظِهَارَةِ الْخُفِّ مَعَ الْبِطَانَةِ، وَالْجَرْمُوقُ مُنْفَرِدٌ عَنِ الْخُفِّ، فَهُوَ كَالْخُفِّ فَوْقَ الْجَبِيرَةِ.

---

(١) لم أقف على هذه التسمية.

(٢) **بلال بن رَبَاح المؤذن**، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبو عبد الله، مولى أبي بكر، من السابقين الأولين، وشهد بدراً والمشاهد، مات بالشام سنة سبع عشرة، أو ثماني عشرة، وقيل: سنة عشرين، وله بضع وستون سنة".

"التقريب" لابن حجر ر(٧٧٩)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٢٥٣-٢٥٤)، "الإصابة" له أيضاً (١: ١٦٥).

❁

❁

الخلاصة:

اختلف العلماء في المسح على الجرموقين، وفيه قولان:

١- لا يجوز. قاله مالك في أحد قوليه، والشافعي في الجديد.

٢- يجوز ذلك. قاله أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليهما، وداود.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في معنى "الموق" الوارد في الحديث الصحيح. و كذلك الاختلاف في معنى "الجرموق".

- من قال: إنه خف، والجرموق هو الموق، قال: لا يجوز؛ لأنه ملبوس فوق الممسوح.
- ومن قال: إن الموق جرموق وهو غير الخف، قال: يجوز ذلك؛ حيث إن الخف والجرموق يصيران شيئاً واحداً لاتحاد الاستعمال والغرض، فيكون الممسوح هو الجرموق.

انظر: "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٤)، "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ١٩٩)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٤٩)، "العناية" للبابرتي (١: ١٥٦).

٢- الاختلاف في وجود المشقة في خلع الجرموق عند الوضوء.

- من قال بعدم المشقة فيه: قال: لا يجوز المسح عليه؛ لأن الرخصة إنما وردت في خف تعم الحاجة إليه وهذا لا تعم الحاجة إليه حيث إنه ولو لم يخرجهما "يمكنه إدخال يده مثلاً ومسح بعض أسفله".
- ومن قال: فيه مشقة في البلاد الباردة خاصة، قال: يجوز ذلك.

انظر: "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٦٧)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٥٢).

* * *

(٧٧) مَسْأَلَةٌ:

السُّنَّةُ أَنْ يُمْسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِه[١].[٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يُمْسَحُ أَسْفَلُهُ.[٣]

---

[١] **كيفية ذلك:** يغمس يده في الماء ثم يضع يده اليمنى على موضع الأصابع واليسرى تحت عقبه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى موضع الأصابع. ويكره تكراره وغسله؛ لأن ذلك مفسد للخف.
انظر: المصادر الشافعية في الهامش التالية.

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**
"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٠-٧١)، "التنبيه" له ص(١٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢٣)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٦٧)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٥٤)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٦٧)، "الإقناع" له (١: ١٩٩)، "حاشية الشرواني (١: ٢٥٤).

قاله الزهري و مالك وابن المبارك وإسحاق...
- "المدونة" لسحنون (١: ٤٣)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٣٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٧)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ١٦٩)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٢٤)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٦٠).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر:**
"الأصل" له (١: ٩٢)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٢)، "مختصر اختلاف العلماء" (١: ١٣٨)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٧)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٤٨-١٤٩)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٣٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٤)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٤٨)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٥)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٨٦-١٨٧).

قاله الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد وداود الظاهري...
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٧٦)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٤٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٢٤).
- "المحلى" لابن حزم (٢: ١١١).

لَنَا: مَا رَوَى الْمُغِيرَةُ[١]: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ".[٢] وَلأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْخُفِّ يُحَاذِي مَحَلَّ الْفَرْضِ مِنَ الرِّجْلِ، فَأَشْبَهَ الأَعْلَى.

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ كَانَ الْمَسْحُ رَأْيًا لَكَانَ الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِ الْخُفَّيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا".[٣]

قُلْنَا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُ، وَلاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَمْسَحُ مَا عَدَاهُ كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَمْسَحُ مَا سِوَاهُ.[٤]

---

(١) "**المُغِيرَة بن شُعْبَة** بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمْرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة [٥٠هـ] على الصحيح."

"التقريب" لابن حجر ر(٦٨٤٠)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ١٣٤-١٣٥)، "الإصابة" له أيضاً (٣: ٤٥٢-٤٥٣).

(٢) أخرجه **أبو داود** في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ٦٤-باب كيف المسح ح(١٦٢)؛ (١: ٢٢٦).

والترمذي في "الجامع": ١-أبواب الطهارة، ٧٢-باب ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله ح(٩٧)؛ ص(٢٧).

وابن ماجه في "السنن": ٢-أبواب الطهارة، ٨٥-باب ما جاء في مسح على أعلى الخف وأسفله ح(٥٧٢)؛ (١: ١٠٣) بلفظه.

والدارقطني في "السنن": كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات ح(٦)؛ (١: ١٩٥).

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين (١: ٢٩٠-٢٩١). وقال: "هذا حديث معلول... وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح..."

قال النووي في "المجموع" (١: ٥٤٦): "ضعفه أهل الحديث ... وضعفه أيضاً الشافعي رحمه الله في كتابه القديم..."

(٣) أخرجه **أبو داود** في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ٦٤-باب كيف المسح ح(١٦٣، ١٦٤، ١٦٥)؛ (١: ٢٢٦-٢٢٧)

والدارقطني في "السنن": كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين ... ح(٢٣، ٢٤)؛ (١: ١٩٩)

والبيهقي في "السنن" الكبرى": كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين (١: ٢٩٢).

انظر : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٨١).

(٤) انظر: "المجموع" للنووي (١: ٥٥١).

وَاحْتَجُّوا : بِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ".[١] وَلاَ يُدَاوِمُ إِلاَّ عَلَى الأَفْضَلِ.

قُلْنَا: لاَ يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَدْ رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً".[٢] وَرُوِيَ: " أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا".[٣] وَلاَ يُفْتِي وَلاَ يَعْمَلُ إِلاَّ بِالأَكْثَرِ الأَفْضَلِ.

قَالُوا: لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِفَرْضِ الْمَسْحِ مِنَ الْخُفِّ فَلَمْ يَكُنْ مَحَلاً لِلْمَسْحِ كَالسَّاقِ.

قُلْنَا: هُوَ مَحَلٌّ لِلْفَرْضِ فِي قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ[٤]،[٥] ثُمَّ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْفَرْضِ، وَهُوَ مَحَلٌّ لِلسُّنَّةِ، وَالسَّاقُ لاَ تُلاَقِي مَحَلَّ الْفَرْضِ، فَهُوَ كَالذؤابة، وَهَذَا يُلاَقِي مَحَلَّ الْفَرْضِ، فَهُوَ كَشَعْرِ الرَّأْسِ.[٦]

قَالُوا : مَسْحٌ قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلٍ، فَلَمْ يُضَمْ إِلَى مَوْضِعِ الْفَرْضِ غَيْرُهُ كَالتَّيَمُّمِ.

قُلْنَا: التَّيَمُّمُ لاَ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَأُضِيفَ إِلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ غَيْرُهُ كَمَسْحِ الرَّأْسِ يُضَمُّ إِلَيْهِ الأُذُنُ.

---

(١) لم أقف على رواية عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، وإنما روى عن أبيه عمر عن النبي ﷺ كما أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات ح(٩)؛ (١: ١٩٥) بلفظ: "فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهم، وللمقيم يوم وليلة".

إسناده ضعيف؛ لأن فيه خالد بن أبي بكر وهو لين الحديث، فقال البخاري: "له مناكير.

انظر: "التقريب" لابن حجر ر(١٦١٨)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٥١٥).

(٢) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين (١: ٢٩١) بلفظ "أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه".

(٣) لم أقف عليه.

(٤) **أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد المروزي**، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، أخذ العلم عن ابن سريج. واشتغل ببغداد دهراً، وصنف التصانيف، وتخرج به أئمة. شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب. توفي بمصر سنة (٣٤٠هـ). ولعله قارب سبعين سنة.

انظر: "طبقات الفقهاء" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٢٠٣-٢٠٤)، "سير أعلام النبلاء" للذهب (١٥: ٤٢٩-٤٣٠).

(٥) انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٢٢).

(٦) انظر: "المجموع" للنووي (١: ٥٥١).

قَـــالُوا: بَاطِنٌ فِي الْخُفِّ فَأَشْبَهَ دَاخِلَهُ.

قُلْنَـــا: دَاخِلُ الْخُفِّ بَاطِنٌ فِي الْحَقِيقَةِ، فَهُوَ كَدَاخِلِ الْفَمِ وَالأَنْفِ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَرْضُ الْوُضُوءِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَإِنْ سُمِّيَ بَاطِنًا، فَهُوَ كَبَاطِنِ الْكَفِّ وَالذِّرَاعِ فِي الْوُضُوءِ.

قَـــالُوا: الْمَسْحُ جُعِلَ لِلتَّخْفِيفِ، فَإِذَا [٢٢ - ب] مَسَحَ أَسْفَلَهُ رُبَّمَا تَنْجُسُ يَدُهُ فَيَلْزَمُهُ غَسْلُ الْيَدِ فَلاَ يَحْصُلُ لَهُ التَّخْفِيفُ.(١)

قُلْنَـــا: لَمْ يُجْعَلْ لِلتَّخْفِيفِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ إِذْ لاَ مَشَقَّةَ فِي غَسْلِ الرِّجْلِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ لِلتَّخْفِيفِ فِي تَرْكِ الْفَرْعِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مَعَ غَسْلِ الْيَدِ مِنَ النَّجَاسَةِ، ثُمَّ الأَصْلُ طَهَارَةُ الْخُفِّ، فَلاَ يَلْزَمُهُ غَسْلُ الْيَدِ.(٢) ۞

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠١).

(٢) أو إذا كانت نجاسة لم يمسح أسفله. انظر: "المجموع" للنووي (١: ٥٥١).

الخلاصـــة:

إذا مسح أعلى الخف دون أسفله يجزئ بالاتفاق -مسح أسفله دون الأعلى: فيه خلاف-، وهل هذا هو المسنون أم مسحه مع الأسفل؟ ففيه قولان:

١- **مسح أعلاه وأسفله سنة**. هذا قول مالك و الشافعي.

٢- **مسح أسفله لا يسن**. هذا قول أبي حنيفة وأحمد.

سبب الاختلاف:

ذكر ابن رشد في "بداية المجتهد" (١: ١٣-١٤) سبب الاختلاف، فقال:

- **"تعارض الآثار الواردة في ذلك وتشبيه المسح بالغسل.**

أن في ذلك أثرين متعارضين: أحدهما حديث المغيرة ... والآخر حديث علي... .

- فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديث علي على الوجوب، وهي طريقة حسنة.

- ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث علي، وإما بحديث المغيرة،

- فمن رجح حديث المغيرة على حديث علي رجحه من قبل القياس، أعني قياس المسح على الغسل،

- ومن رجح حديث علي رجحه من قبل مخالفته للقياس أو من جهة السند..."

انظر: " المبسوط" للسرخسي (١: ١٠١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٧)، "كشف الحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٢٤).

* * *

(٧٨) مَسْأَلَةٌ:

يُجْزِئُ مِنْ مَسْحِ الْخُفِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ[١]. [٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣]: لاَ يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاَثِ أَصَابِعَ[٤]. [٥]

---

[١] إن اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزأه. وإن اقتصر على ذلك من أسفله، أو عقبها لم يجزئه على ظاهر المذهب. انظر: "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٨)، "حاشية الشرواني (١: ٢٥٤).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧١)، "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٨)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢٢)، "المجموع" للنووي (١: ٥٥٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٥٤)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٦٧)، "الإقناع" له (١: ١٩٩).

قاله الثوري وأبو ثور وداود.

- "المحلى" لابن حزم (٢: ١١١).

[٣] حالفه زفر، فقال: يجزئ بإصبع أو إصبعين... انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٠).

[٤] "طولاً وعرضاً ممدوداً أو موضوعاً بأصابع اليد". " بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢).

[٥] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٩٠)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٢)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٣)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٨)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٤٩)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٣٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٤)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٤٨)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٥)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٨٥).

قال مالك: مسح جميعه إلا مواضع الغضون-هو الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين-. **وقال أحمد: يجب مسح أكثر ظاهره.**

- "المدونة" لسحنون" (١: ٤٣)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٣٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٧)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ١٦٩)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٢٤)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٦٠).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٧٧)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٤٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٢٣).

لَنَا: مَا رَوَى جَابِرٌ، قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: (لَيْسَ بِهَذَا أُمِرْنَا، أُمِرْنَا بِالْمَسْحِ هَكَذَا) وَخَطَّ إِصْبَعَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ".[1] وَلأَنَّهُ مَسَحَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ مِنَ الْخُفِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ، فَلاَ يَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ كَمَا لَوْ مَسَحَ ثَلاَثَ أَصَابِعَ.

قَالُوا: مَسْحٌ فَلاَ يُجْزِئُ مِنْهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ كَالتَّيَمُّمِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ.

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ الْجَبِيرَةَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ،[2] وَالتَّيَمُّمُ نَقْلِبُ عَلَيْهِمْ فَنَقُولُ: فَلاَ يُتَقَدَّرُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ كَالتَّيَمُّمِ.[3]

---

(١) أخرجه **ابن ماجه** في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ٨٥-باب في مسح أعلى الخف وأسفله ح(٥٥١)؛ (١: ١٨٣) نحوه. -هذا الحديث غير موجود في طبعة الأعظمي التي اعتمدت عليها في هذا البحث، وهو موجود في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي -

إسناد هذا الحديث : ضعيف؛ لأن فيه بقية بن الوليد، فهو كثير التدليس، من الضعفاء.

انظر ترجمته في المسألة (٥٧)؛ ص(٣٣٠) من هذا البحث.

(٢) انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٣٧).

(٣) لأن التيمم يجب فيه استيعاب محل الفرض في المسح بالاتفاق. انظر: "المغني" لابن قدامة (١: ٣٣١-٣٣٢).

❁

❁ **الـخـلاصـة:**

اختلف العلماء في قدر المجزئ في مسح الخف، وفيه أربعة أقوال:

١- **يُجْزِئُ مِنْ مَسْحِ الْخُفِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ.** هو قول الشافعي، وداود.

٢- **لاَ يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاَثِ أَصَابِع.** هو قوله أبي حنيفة.

٣- **يجب مسح جميعه إلا مواضع الغضون.** قول مالك.

٤- **يجب مسح أكثر ظاهره.** هو قول أحمد.

سبب الاختلاف:

١- **الاختلاف في قبول الحديث الوارد في المسألة** -حديث جابر-

- من عمل بهذا الحديث، قال: يجزئ من مسح الخف ما يقع عليه اسم المسخ، فلا يلزم الزيادة.
- ومن لم يأخذه لضعفه، قال: يجزئ قدر ثلاث أصابع فأكثر.

٢- **الاختلاف في دلالة الحديث الشريف.** وهو حديث علي ﷺ - أنه قال في آخره لكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه خطوطاً بالأصابع -.

- من قال بإجزاء ما يقع عليه اسم الماء، حمله على الاستحباب.
- من عمل بهذا الحديث، قال: لا يجزئ أقل من ثلاث أصابع؛ لأن "هذا -الحديث- خرج مخرج التفسير للمسح أنه الخطوط بالأصابع، والأصابع اسم جمع وأقل الجمع الصحيح ثلاثة فكان هذا تقديراً للمسح بثلاث أصابع اليد، ولأن الفرض يتأدى به بيقين لأنه ظاهر محسوس ...".

"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢)، "العناية" للبابرتي (١: ١٥٠).

٣- **الاختلاف في مسح الرأس.** حيث إنهم قاسوا مس الخف على مسح الرأس، والله أعلم.

- من قال: يجزئ من مسح الرأس ما يقع عليه اسم المسح، قال: هكذا هنا قياساً عليه.
- ومن قال: القدر المجزئ في مس الرأس ربع الرأي - الناصية -، قال: يجزئ في مسح الخف بثلاث أصابع؛ لأنه ربعه.
- ومن قال: يجب جميع الرأس، قال: كذلك في مسح الخف.

انظر مسألة (١٠) : "تقدير القدر المجزئ في مسح الرأس" من هذا البحث.

* * *

(٧٩) مَسْـــأَلَةٌ:

إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ[١] أَوْ ظَهَرَ الرِّجْلُ[٢] لَزِمَـــهُ الْوُضُـــوءُ فِي أَحَـــدِ الْقَوْلَيْنِ.[٣]

---

(١) "لأن المسح مؤقت بالمدة، وذلك استتار القدمين بالخف كان مانعاً من سراية الحدث إليهما في المدة بالنص، فإذا مضت سرى إليهما".

"فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٩٦-١٩٧).

فهي: يوم وليل للمقيم وثلاثة أيام للمسافر عند جمهور العلماء خلافاً لمالك. "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ١٥).

(٢) **حد ظهور القدم:**

عند الشافعية: إذا أخرج رجله من قدم الخف إلى الساق لم يبطل المسح؛ لأنه لم تظهر الرجل من الخف.

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ٧٨).

عند الحنفية: روي عن أبي حنيفة: إذا خرج أكثر العقب من الخف انتقض مسحه. وعن أبي يوسف: إذا خرج أكثر القدم إلى ساق الخف نزع؛ لأن الساق ليست بمحل المسح فخرج أكثر القدم إلى الساق ناقض لأن للأكثر حكم الكل.

وعن محمد: إذا بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه جاز وإلا فلا.

وقال بعض الحنفية: إن أمكن المشي به لا ينتقض وإلا ينتقض. وإذا نزع أحد خفيه فهو كنزعهما عند جمهور العلماء.

انظر: "المجموع" للنووي (١: ٥٥٨)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٤٨).

(٣) **هذا قول الشافعي في القديم. أما قوله الجديد فيوافق قول أبا حنيفة.**

لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٧٨)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧١-٧٢)، "التنبيه" له ص(١٨)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢٢)، "المجموع" للنووي (١: ٥٥٧)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٥٦)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٦٨)، "الإقناع" له (١: ٢٠٠).

هو قول الزهري والأوزاعي وأصح الروايتين عن أحمد.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٦٧-٣٦٨)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٤٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٢٤)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكْفِيهِ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.[١]

لَنَا: مَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ[٢] قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ثُمَّ نُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ وُضُوءًا".[٣] وَلأَنَّ مَا أَبْطَلَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ أَبْطَلَ الطَّهَارَةَ فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ كَالْحَدَثِ.

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الآثار" لأبي يوسف ص(١٦)، "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٢٤)، "الأصل" له (١: ١٠١)، "مختصر الطحاوي"ص(٢١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٠)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢-١٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٥٣)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٣٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٥)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٦)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٩٦-١٩٧).

هو قول الشافعي في الجديد والثوري وأبي ثور والمزني ورواية عن أحمد.

قال مالك والليث : إن غسل رجليه عقب النزع كفاه وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء.

فقال داود: لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث بشرط نزعهما ولا يصلي بهما.

- "المدونة" لسحنون (١: ٤٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٨)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ١٧٠)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٢٣).
- "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٢٢)، "المجموع" للنووي (١: ٥٥٧).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٦٧). / - "المحلى" لابن حزم (٢: ١٠٥).

(٢) "**صَفْوَان بْنُ عَسَّال** المرادي، صحابي معروف، نزل الكوفة".

"التقريب" لابن حجر ر(٢٩٣٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢١٣)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ١٨٩).

(٣) أخرجه **الترمذي** في "الجامع": ١-أبواب الطهارة، ٧١-باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ح(٩٦)؛ ص(٢٦) نحوه. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

والنسائي في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ٩٨-باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ح(١٢٦)؛ (١: ٨٣)نحوه

وابن ماجه في "السنن": ٢-أبواب الطهارة، ٦٢-باب الوضوء من النوم ح(٤٩٧)؛ (١: ٩٠) نحوه.

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب خلع الخفين وغسل الرجلين في الغسل من الجنابة (١: ٢٨٩) نحوه.

* ورد الحديث في "السنن" دون لفظ "ثُمَّ نُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ وُضُوءًا"؛ لذلك لم يعتبر حجة لهم والله أعلم.

قَـــالُوا: زَوَالُ شَرْطٍ يَخْتَصُّ بِحُكْمٍ فَلاَ يُؤَثِّرُ فِي غَيْرِهِ كَرُؤْيَةِ الْمَاءِ فِي التَّيَمُّمِ وَالْحَدَثِ فِي رَكْعَتَيْ الْمَقَامِ.

قُلْنَـــا: وَإِن اخْتَصَّ الْمَسْحُ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَتَبَعَّضُ فَتَعَدَّى بُطْلاَنُهُ إِلَى بُطْلاَنِ غَيْرِهِ كَعَفْوِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَنِ الْقِصَاصِ، يَخْتَصُّ نَصِيبُهُ ثُمَّ يُؤَثِّرُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَالْمَعْنَى فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ بِنَفْسِهَا فَبُطْلاَنُهَا لاَ يُؤَثِّرُ فِي غَيْرِهَا، وَرَكْعَتَا الْمَقَامِ جُعِلَتَا كَالْعِبَادَةِ الْمُنْفَرِدَةِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهَا لاَ تُنَادَى بِنِيَّةِ الْحَجِّ، وَ الْمَسْحُ جُزْءٌ مِنْ عِبَادَةٍ يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَلَمْ يَنْفَرِدْ عَنِ الْعِبَادَةِ بِالْبُطْلاَنِ كَأَفْعَالِ الصَّلاَةِ.

قَـــالُوا: النَّزْعُ لَيْسَ بِحَدَثٍ فَلاَ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ فِيمَا غُسِلَ كَبُرْءِ الرِّجْلِ الْجَرِيحِ.

قُلْنَـــا: إِلاَّ أَنَّهُ جُعِلَ كَالْحَدَثِ فِي إِبْطَالِ الْمَسْحِ وَيُخَالِفُ الْبُرْءَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُبْطِلْ حُكْمَ الطَّهَارَةِ فِي الرِّجْلِ، وَهَاهُنَا قَدْ أَبْطَلَ فِي الرِّجْلِ فَأَبْطَلَ فِي الْجَمِيعِ.[1] ۞

۞ ۞ ۞

---

[1] انظر: "المهذب" للشيرازي (١: ٢٢).

۞ **الخلاصة:** اتفق العلماء على أن ما ينقض الوضوء ينقض مسح الخف ويجب نزعهما والاستئناف في الوضوء. واتفقوا أيضاً على أن مضي مدة مسح الخف، وظهور الرجل هما من النواقض.

وهل يلزم الاستئناف في الوضوء بحصولهما أم يكفي غسل الرجلين؟ فيه عدة أقوال:

١- **يكفيه غسل القدمين.** قاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية.

٢- **يلزم الاستئناف الوضوء.** قاله الشافعي في القديم وأحمد في أصح روايتيه.

٣- **إن غسل رجليه عقب النزع كفاه وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء.** قاله مالك.

٤- **لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع.**

قاله الحسن البصري وقتادة وداود إلا أنه قال: يلزمه نزعهما ولا يجوز أن يصلي فيهما.

سبب الاختلاف:

١- **الاختلاف في وجوب الموالاة.** حيث إنها واجبة عند البعض وسنة عند الآخرين.

- من قال: إنها واجبة، قال: استأنف الوضوء إذا عند مضي المدة أو ظهور الرجل؛ لأنه فقد شرط من شروط الوضوء وهو الموالاة.
- ومن قال: إنها سنة، قال: يغسل رجليه ويصلي؛ لأن الموالاة ليست بشرط في الوضوء فينضم غسلهما إلى الغسل السابق للأعضاء فيكمل الوضوء انظر: فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٥٣).

٢- **اختلافهم في المسح على الخفين، هل هو أصل بذاته في الطهارة أو بدل من غسل القدمين.**

- من قال : إنه بدل، قال: إذا نزع الخف بطلت الطهارة.
- ومن قال: إنه أصل بذاته، قال: الطهارة باقية. انظر: "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ١٦).

* * *

مَسَائِلُ الْحَيْضِ

(٨٠) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ لَمْ يَحِلَّ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ[1]. [2]

الحَيْض:

لغة: السيلان، "حَاضَتْ المرأةُ، حَيْضًا ومَحِيضًا: خرج الدم من رَحِمِها، وهي حَائِض وحَائِضَة. وهن حَوَائِض وحُيَّض".

انظر مادة (حيض) في: "المغرب" للمطرزي (١: ٢٣٦)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٦١).

شرعاً: "اسم لدم مخصوص وهو أن يكون ممتداً خارجاً من موضع مخصوص وهو القبل الذي هو موضع الولادة والمباضعة بصفة مخصوصة". "المبسوط" للسرخسي (٣: ١٤٧).

أو"هو: الدم الذي ينفضه رحم امرأة سليمة عن صغر وداء، والجمع : الحِيَض".

انظر : "التعريفات" للجرجاني ص(٩٤)، "شرح حدود ابن عرفة" (١: ١٠٢)، "أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص(٦٣- ٦٤).

(١) أو التيمم بشروطه. إلا أن مالك قال: "لا يقربها بالتيمم إلا لشدة ضرر". "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨١).

(٢) لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١٣٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٣)، "التنبيه" له ص(٢٦)، "المهذب" له أيضاً (١: ٣٨)، "المجموع" للنووي (١: ٣٩٧-٣٩٨،)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٩٢-٣٩٣)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١١٠-١١١)، "الإقناع" له (١: ٢٥٠-٢٥١).

قاله جمهور العلماء، منهم: مالك والثوري والليث وأحمد وأبو ثور ...

- "المدونة" لسحنون (١: ٥٦)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٩٦-١٩٧)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ١٩٦)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٧٣).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤١٩-٤٢٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٩).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنِ انْقَطَعَ الأَكْثَرُ[١] حَلَّ[٢]. [٣]

لَنَا: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿...وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾[٤] قُرِئَ بِالتَّشْدِيدِ وَذَلِكَ هُوَ التَّطَهُّرُ، وَقُرِئَ بِالتَّخْفِيفِ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، فَشَرَطَ الطُّهْرَ وَالتَّطَهُّرَ كَمَا قَالَ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[٥] فَكَانَ الْجَمِيعُ شَرْطًا،[٦] وَلأَنَّهُ طَهُرَ مِنَ الْحَيْضِ عَرِيٌّ عَنِ التَّطَهُّرِ فَلَمْ يُبِحْ [٢٣ - أ] الْوَطْءَ كَالطُّهْرِ لِدُونِ الأَكْثَرِ.

قَالُوا: ارْتَفَعَ الْحَيْضُ بِيَقِينٍ فَأَشْبَهَ إِذَا اغْتَسَلَتْ.[٧]

---

(١) **أكثر الحيض:** عند الحنفية: عشرة أيام. عند الشافعية: خمسة عشرة يوماً. عند مالك: لا وقت لكثيره.

انظر: "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٥).

رأي الطب: " يقول الدكتور دوجالد بيرد في كتابه "المرجع في أمراض النساء والولادة" : إن مدة الحيض ودورته لا تختلف من امرأة إلى أخرى فحسب... وإنما قد يختلف ذلك في المرأة ذاتها من حين لآخر في حياتها التناسلية... **وهن يعرفن موعد حيضهن ومدته ومقداره...فإذا اختلف ذلك عرفته بسرعة**... وتستطيع معرفة ذلك أغلب النساء دون صعوبة..."

"خلق الإنسان بين الطب القرآن" للدكتور محمد علي البار ص(٨٩).

(٢) "إن انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغُسْل؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد". "حاشية ابن الشلبي" (١: ٥٩).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الكتاب" للقدوري(١: ٤٤)، "المبسوط" للسرخسي (٣: ٢٠٨)، "الهداية" للمرغيناني(١: ١٧٠-١٧١)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٧٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٨)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥٨-٥٩)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٩)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٢)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٢١-٢٢٢)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٥٣-٥٤).

قال الأوزاعي وداود الظاهري: إذا غسل فرجها حل الوطء.

-"المحلى" لابن حزم (٢: ١٧١).

(٤) ٢- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢

(٥) ٤- سورة النساء، الآية: ٦

(٦) انظر: "أحكام القرآن" للشافعي (١: ١٩٣)، "أحكام القرآن" لابن العربي (١: ١٦٥-١٦٧)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٣: ٨٨-٨٩).

(٧) رأى الطب بأن ارتفاع حيض المرأة بيقين يكون بحكم نفسها.

انظر: "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" للدكتور محمد علي البار ص(١٠١-١٠٧).

قُلْنَا فِي الأَصْلِ : لَوْ لَمْ يَرْتَفِعِ الْحَيْضُ بِيَقِينٍ حَلَّ وَطْؤُهَا، فَلَمْ يُؤَثِّرِ الْوَصْفُ، وَلأَنَّ فِيمَا دُونَ الأَكْثَرِ قَدِ ارْتَفَعَ الْحَيْضُ فِي الظَّاهِرِ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا انْقَطَعَ لِعَادَةٍ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ وَطْؤُهَا، وَبِالطَّلاَقِ يَرْتَفِعُ النِّكَاحُ وَيَبْقَى تَحْرِيمُ الأُمِّ، وَالْمَعْنَى فِي الأَصْلِ أَنَّهُ يَحِلُّ وَطْؤُهَا إِذَا انْقَطَعَ لِدُونِ الأَكْثَرِ، وَهَاهُنَا لاَ يَحِلُّ.

قَالُوا: قَدْ زَالَتْ أَحْكَامُ الْحَيْضِ مِنْ تَحْرِيمِ الصَّوْمِ، وَالطَّلاَقِ، وَسُقُوطِ الصَّلاَةِ، فَزَالَ تَحْرِيمُ الوَطْءِ كَمَا لَوْ تَيَمَّمَتْ.

قُلْنَا: الْمُحْرِمُ إِذَا رَمَى زَالَ فِي حَقِّهِ سَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ، وَلاَ يَزُولُ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ، وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِدُونِ الأَكْثَرِ زَالَ تَحْرِيمُ الْغُسْلِ، وَلاَ يَزُولُ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ، وَيُخَالِفُ إِذَا تَيَمَّمَتْ فَإِنَّ هُنَاكَ زَالَ حُكْمُ حَدَثِ الْحَيْضِ، وَلِهَذَا يَحِلُّ لَهَا فِعْلُ الصَّلاَةِ، وَهَاهُنَا لَمْ يَزُلْ حُكْمُ حَدَثِ الْحَيْضِ فَأَشْبَهَ إِذَا انْقَطَعَ لِدُونِ الأَكْثَرِ. ❁

❁ **الخلاصة:**

اتفق العلماء على تحريم الوطء قبل الاغتسال بعد انقطاع الدم قبل أكثر الحيض. أما إذا انقطع الدم بعد عشرة أيام فهل يجب الاغتسال قبل الوطء؟ فيه عدة أقوال:

١- **لا يجوز الوطء قبل الاغتسال مطلقاً.** قاله جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد...

٢- **يجوز الوطء قبل الاغتسال إن انقطع الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام.** قاله أبو حنيفة.

٣- **يجوز الوطء قبل الاغتسال بغسل الفرج.** قاله داود الظاهري.

سبب الاختلاف:

١- **الاشتراك في اللفظ** حيث إن لفظ "الطهر" في كلام العرب اسم مشترك.

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (١: ٤١-٤٢): "سبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله تعالى : ﴿ ...فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ...﴾ ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٢٢ هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ ..."

- من أخذ معنى "التَّطَهُّر"، وهو الاغتسال، قال: عدم جواز الوطء قبل الاغتسال مطلقاً.
- ومن أخذ معنى "الطُّهر"، وهو انقطاع الدم، قال: بجواز الوطء بعد انقطاع الدم بتمام أكثر الحيض قبل الاغتسال.
- ومن أخذ معنى "الغسل"، وهو غسل فرجها، قال: بجوازه بعد غسل فرجها قبل الاغتسال.

٢- **الاختلاف في القراءات.**

﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ فيها قراءتان: بالتشديد والتخفيف. "قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ بسكون الطاء وضم الهاء. وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر المفضل ﴿ يَطَّهَّرْنَ ﴾ بتشديد الطاء والهاء وفتحهما..." "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٣: ٨٨). ⟸

⟸ -من اختار قراءة التشديد، قال: لا يجوز وطء المرأة بعد انقطاع دم الحيض إلا بعد الاغتسال؛ لأن معناه بالتشديد هو: الاغتسال.

- ومن اختار قراءة التخفيف، قال: يجوز وطؤها بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال بعد عشرة أيام؛ لأنها لو اغتسلت وهي حائض فهي لم تطهر. "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٣٤٩).

ومؤدى القراءة بالتخفيف: "انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقاً وإذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة. ومؤدي القراءة بالتشديد: عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتسال، فوجب الجمع ما أمكن فحملناه الأولى على الانقطاع لأكثر المدة والثانية عليه لتمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض وهو مناسب؛ لأن في توقيف قربانها في الانقطاع للأكثر على الغسل إنزالها حائضاً حكما وهو مناف لحكم الشرع عليها....." "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٧٠).

٣- الاختلاف في فهم معنى اللفظ القرآني وتفسيره. فهو: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فيه شرط، فهل هو يرجع إلى الطهر أم الطهر والتَّطَهُّر معاً؟

- من قال: إن الشرط هنا يرجع إلى الطُّهْر والتَّطَهُّر معاً، أي: انقطاع الدم والاغتسال، قال: لا يجوز الوطء إلا بعد توفر هذين الشرطين .

- ومن قال: إن فيه معنيين: معنى انقطاع الدم والاغتسال بشروط، قال: يحمل على معنى الاغتسال بشرط انقطاع الدم قبل عشرة أيام؛ لاحتمال عود الدم، ويحمل على معنى انقطاع الدم بشرط أن يكمل عشرة أيام.

انظر: "أحكام القرآن" للجصاص" (١: ٣٤٩)، "أحكام القرآن" للكياالهراسي (١: ١٣٩)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٧٠- ١٧١).

***الملاحظة:** اختلف العلماء في تقدير أكثر الحيض أيضاً -كما سبق ذكره قريباً -. ورأي الطب متوقف على رأي المرأة نفسها، هي التي تستطيع أن تعرف وقت انقطاع دم حيضها. ومعنى ذلك نقول والله أعلم: لا تبقى حجة للحنفية في تحديد العشرة. والحكم متعلق بعدم وجود الضرر للزوجين وللولد المحتمل من الوطء. وأضرار وطء الحائض صحيًّا وخلقيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا... ثبتت شرعاً وعلماً بالاتفاق. و"حكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد". "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١١١).

والاغتسال ينشط الجسم ويزيل الدم والإفرازات في الرحم، وبهذا يتم الوطء في طهر ولا يحدث الضرر للمرأة والرجل.ليس هناك نص صريح في التحريم ولا في تحليل في المسألة فيمكن أن يقال - والله أعلم -:

وجود المفسدة الكثيرة في حال غير الضرورة يستلزم التحريم عنه. أي: عدم جواز وطء المرأة بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال هو الأصح. وفوائد الاغتسال يضاف إليه تأييداً لحكم الجمهور — مالك والشافعي وأحمد وغيرهم

لتفصيل مسألة أضرار وطء الحائض، وفوائد الغسل انظر: "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" للدكتور محمد علي البار ص(١٠١-١٠٧)، "الوقاية الصحية" للؤلؤة بيت صالح آل علي ص(٤٣٣-٤٣٨)...

* * *

(٨١) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِدُونِ الْأَكْثَرِ وَتَيَمَّمَتْ حَلَّ وَطْؤُهَا. (١)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى تُصَلِّيَ(٢) **بِالتَّيَمُّمِ**(٣). (٤)

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ وَطْءٌ يُسْتَبَاحُ بِالْمُبْدَلِ فَاسْتُبِيحَ بِالْبَدَلِ كَوَطْءِ الْمُظَاهِرِ.

قَالُوا: رُبَّمَا وَجَدَتِ الْمَاءَ بَعْدَ الْوَطْءِ فَيَنْفَسِخُ التَّيَمُّمُ فَيَكُونُ الْوَطْءُ قَبْلَ الطَّهَارَةِ.

قُلْنَا: يَنْفَسِخُ مِنْ وَقْتِهِ، فَلاَ يَكُونُ الْوَطْءُ قَبْلَ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ بَعْدَ الصَّلاَةِ قَدْ تَجِدُ الْمَاءَ فَيَنْفَسِخُ ثُمَّ يَجُوزُ الْوَطْءُ.

---

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

لا يجوز الوطء بعد انقطاع دم الحيض قبل الاغتسال مطلقاً. سواء كان الانقطاع بعد أكثر الحيض أو قبله. أو تتيمم عند عدم الماء أو عند وجود المانع المعتبر شرعا عن استعمال الماء...

انظر : المصادر السابقة في المسألة السابقة (٨٠).

(٢) "أو يمضي عليها وقت صلاة كامل... لأن الصلاة صارت دَيْنًا في ذمتها فطهرت حكماً".

"اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٤٤).

(٣) التيمم بشروطه في هذه الحال؛ لا أثر له في اختلاف أبي حنيفة والشافعي فيما اطلعت من كتبهما. فحكم التيمم بشروطه كحكم الاغتسال؛ لذلك لم يذكروا في كتبهم إلا في بعض المواضع فقط بلفظ "حتى تغتسل أو تيمم" ولم يفرقوا بينهما، خلافاً لمالك- حيث إنه منع أن يقربها بالتيمم إلا لشدة الضرر. انظر: "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨١)- .

و الاختلاف يدور حول لزوم الصلاة أو مضي وقت الصلاة المكتوبة بعد انقطاع الدم قبل أكثر الحيض، والله أعلم.

(٤) **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

إذا انقطع دم الحيض قبل أكثر الحيض - وهو عشرة أيام - لا يجوز الوطء حتى تغتسل أو تتيمم بشروطه. أو يمضي عليها وقت صلاة كامل؛ لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها، فطهرت حكماً.

انظر:

"الكتاب" للقدوري (١: ٤٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٧١)، "الاختيار" بعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٨)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥٨-٥٩)، "شرح لوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٩)، "حاشية ابن الشلبي (١: ٥٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٢)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٢٢)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٥٤).

❁

❁

الخلاصة:

إذا انقطع دم الحيض بعد أكثر الحيض يجب الاغتسال قبل الوطء بالاتفاق كما مرَّ في المسألة السابقة.

وإذا انقطع قبل أكثر الحيض فما الحكم؟

وفيه عدة قولان:

١- لا يجوز الوطء قبل الاغتسال مطلقاً. قاله جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد...

٢- عليها أن تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة مكتوبة. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف:

- الاختلاف في العلة المانعة عن الوطء.

- من قال: العلة المانعة عن الوطء هي عدم الاغتسال، قال: بوجوبها مطلقاً؛ عملاً بظاهر الآية [٢-البقرة، الآية: ٢٢٢]. سبق ذكر مناقشة هذه الآية في المسألة السابقة.

- ومن قال: هي احتمال عود دم الحيض، قال: يمضي وقت الصلاة حتى صارت الصلاة ديناً في ذمتها فطهرت حكماً، فثبت حكم الطهر .

انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٣٥٠)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٤٤).

* * *

(٨٢) مَسْأَلَةٌ:

تُرَدُّ الْمُسْتَحَاضَةُ[١] الْمُمَيِّزَةُ[٢] إِلَى التَّمَيُّزِ.[٣]

---

(١) **الْمُسْتَحَاضَة:**

لغة: اسم مفعول مأخوذ من "اسْتَحَاضَ، أي: استمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد.

انظر مادة (حيض) في: "لسان العرب" لابن منظور (٧: ١٤٢-١٤٣)، "المغرب" للمطرزي (١: ٢٣٦)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٦١).

شرعاً: "الدم الخارج لعلة من عرق في أدنى الرحم يقال له العاذل. فهو حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة".

"الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢٤٠).

(٢) **الْمُسْتَحَاضَة الْمُتَمَيِّزَة:** "هي التي تفرق بين الحيض والاستحاضة" "النظم المستعذب" لابن بطال الركبي (١: ٤٠).

(٣) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

إذا انفردت العادة عمل به، وإذا انفرد التمييز عمل به. وإذا اجتمعا قدم التمييز على الصحيح.

أما كيفية التمييز عندهم: قال الشافعي في "الأم" (٢: ١٣٥): "أيام الدم الأحمر القاني المحتدم الثخين أيام الحيض، وأيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة".

وذكر الدكتور علي البار في كتابه "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" ص(٩٤-٩٩) الفروق بين دم الحيض والاستحاضة، وبيَّن أنه يمكن التمييز بينهما طباً والله أعلم. انظر أيضاً: "الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من الأحكام" لراوية أحمد الظهار ص(٤٨٧-٤٨٨).

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١٣٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٤-٧٥)، "التنبيه" له ص(٢٥)، "المهذب" له أيضاً (١: ٤١)، "المجموع" للنووي (٢: ٤٥٦-٤٥٧)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٠٦)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١١٥)، "الإقناع" له (١: ٢٤٢).

هذا مذهب مالك إلا أنه قال: المستحاضة عملت على التمييز بعد مضي أقل الطهر.

ووافق داود الشافعية.

- "المدونة" لسحنون (١: ٥٦)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٩٣)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ١٩٤)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨٠).
- "المحلى" لابن حزم (٢: ١٦٢، ١٩١).

وَقَـــالَ أَبُـو حَنِيـــفَـةَ : لاَ تُرَدُّ. [1]

لَنَـــا: قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ)،[2] وَلأَنَّهُ خَـــارِجٌ يُوجِبُ الْغُسْـــلَ فَجَـازَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صِفَتِـهِ عِنْدَ الإِشْـــكَالِ كَالْمَنِي.

---

[1] **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

لا يعتبر التمييز مطلقاً، وتعتبر العادة إن وجدت وإلا فمبتدأة.

والعادة عندهم نوعان: العادة الأصلية والعادة الجعلية.

"صورة العادة الأصلية: أن ترى المرأة دمين وطهرين متفقين صحيحين على الولاء أو أكثر من ذلك.

وصورة العادة الجعليـة: أن ترى المرأة دمين وطهرين متفقين بينهما مخالف لهما أو ترى أطهـاراً مختلفـة، فينصب أوسط الأعداد لها عـادة على قول من قـال: بأوسط الأعداد وأقل المرتين على قول مـن يقـول: بأقل المرتين الآخرتين فتكون هذه عادة جعلية لها في زمان الاستمرار، سميت جعلية؛ لأنـه جعـل عـادة لهـا للضرورة و لم يوجد فيها دليل ثبوت العادة حقيقة".

انظر: "مختصر الطحاوي" ص(٢٢)، "مختـصر اخـتلاف العلمـاء" للجـصاص (١: ١٦٦- ١٦٧)، "الكتـــاب" للقـــدوري (١: ٤٥)، "المبســـوط" للســـرخـــسي (٣: ١٨٤-١٨٥)، "بـدائع الـصنائع " للكاسـاني (١: ٤١)، "الهدايـــة" للمرغيـــناني (١: ١٧٤، ١٧٦-١٧٨)، "الاختـــار" لعبد الله بن محمود الموصـــلي (١: ٣٠)، "تبيـــن الحقـــائق" للزيـــلعي (١: ٦٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشـــريعة الأصـغر (١: ٣٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيـــم الحلـبي (١: ٤٢)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٠٩-٢١١).

قاله الثوري وأحمد.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٠٠-٤٠١)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٦).

[2] أخرجه **أبو داود** في "الســـنن": ١-كتاب الطهـارة، ١٠٩-باب المـرأة تُـستحاض... ح(٢٩٠)؛ (١: ٢٨٨-٢٨٩) نحوه.

والنسائي في "الســـنن": ٣-كتاب الحيض والاســـتحاضة، ٦-بـاب الفـرق بـين دم الحـيض والاستحاضة ح(٣٦٢)؛ (١: ١٨٥) نحوه

والدارقطني في "السنن": كتاب الحيض، ح(٣، ٤، ٥، ٦)، (١: ٢٠٦-٢٠٧).

والحاكم في "المستدرك": ٣-كتاب الطهارة، ٢٦٢-أحكام الاستحاضة ح(٦٣٦)؛ (١: ٤٠٦).

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان): ٨-كتاب الطهارة، ١٨-باب الحيض والاستحاضـة ح(١٣٤٨)؛ (٤: ١٨٠). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن..."

وجه الدلالة: منطوق الحديث يدل على أن دم الحيض يتميز بلونه وصفاته الأخرى عـن دم الاستحاضـة ويعرف...

وَلأَنَّ التَّمَيُّزَ عَلاَمَةٌ قَائِمَةٌ فِي شَهْرِ الاسْتِحَاضَةِ، وَالْعَادَةُ عَلاَمَةٌ مُنْقَضِيَةٌ،[1] وَالدَّلِيلُ الْقَائِمُ فِي الْحَالِ أَوْلَى كَالْفِرَاشِ الْقَائِمِ فِي حَمْلِ النَّسَبِ، أَوْ دَلِيلٌ يَخْتَصُّ بِمَوْضِعِ الإِشْكَالِ فَهُوَ كَالنَّصِّ فِي الْحَادِثَةِ.

احْتَجُّوا: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُمِّ حَبِيبَةَ: (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي)،[2] وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ؛ هَلْ تُمَيَّزُ أَمْ لاَ؟[3]

قُلْنَا: لَعَلَّهُ عَرَفَ أَنَّهَا لاَ تُمَيِّزُ.

قَالُوا: رُجُوعٌ إِلَى لَوْنِ الدَّمِ فَلَمْ يَجُزْ كَمَا لَوْ انْقَطَعَ لأَكْثَرِ الْحَيْضِ.

قُلْنَا: هُنَاكَ لَمْ يَخْتَلِطِ الْحَيْضُ بِالاسْتِحَاضَةِ، لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْجَمِيعَ دَمُ صِحَّةٍ وَجِبِلَّةٍ، وَهَاهُنَا اخْتَلَطَ فَرَجَعَ إِلَى التَّمْيِيزِ، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ لِلأَكْثَرِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْعَادَةِ، وَلَوْ عَبَرَ[4] رَجَعَ إِلَيْهَا.

قَالُوا: الرُّجُوعُ إِلَى الْعَادَةِ لَهُ أَصْلٌ فِي الأَثْمَانِ، وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ، وَالتَّمْيِيزُ لاَ أَصْلَ لَهُ.

قُلْنَا: التَّمْيِيزُ أَيْضًا لَهُ أَصْلٌ فِي تَمْيِيزِ الْمَنِيِّ وَالْمَذِيِّ، وَتَمْيِيزِ الذَّكَرِ مِنَ الأُنْثَى فِي بَوْلِ الْخُنْثَى،[5] وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ. وَلأَنَّ فِي الأَثْمَانِ وَالْقِيَمِ إِذَا اقْتَرَنَ بِالْحَالِ صِفَةً رَجَعَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْعَادَةِ، وَهُوَ إِذَا نَصَّ فِي الْبَيْعِ عَلَى غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، أَوْ قَالَ: تَلِفَ مَالُكَ وَلَكَ عَلَيَّ كَذَا، [٢٣ - ب] فَلْيُرْجَعْ، هَاهُنَا أَيْضًا إِلَى التَّمْيِيزِ الْمُقْتَرَنِ بِشَهْرِ الاسْتِحَاضَةِ.

---

(١) قال ابن شاس المالكي في "عقد الجواهر" (١: ٩٩): "لأن العادة قد تختلف، والتمييز لا يختلف، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد، والنظر إلى العادة تقليد والاجتهاد أولى من التقليد".

انظر أيضاً : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٤١).

(٢) أخرجه **مسلم** في "الصحيح": ٢-كتاب الطهارة، ٣-باب الحيض ح(٦٥، ٦٦)؛ ص(١٤٨-١٤٩) بلفظه.

(٣) هذا ما دل عليه الحديث، أي: "لأن النبي ﷺ رد أم حبيبة إلى العادة و لم يفرق و لم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها". "المغني" الابن قدامة (١: ٤٠٠).

(٤) أي: عبر أكثر الحيض.

(٥) أن الحنفية لا تميز بين بول الذكر والأنثى. انظر: المسألة (٦٤)؛ ص(٣٥٠) من هذا البحث.

❁

❁

الخلاصة:

اختلف العلماء في حكم المستحاضة المميزة، هل هي ترد إلى العادة أم التمييز؟ فيه ثلاثة أقوال:

١- ترد إلى التمييز مطلقاً. قاله الشافعي وداود.

٢- ترد إلى العادة مطلقاً. قاله أبو حنيفة وأحمد.

٣- ترد إلى التمييز بعد مضي أقل الطهر. قاله مالك.

سبب الاختلاف:

- التعارض بين الحديثين الواردين في المسألة.

إن حديث أم حبيبة (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي)، يعارض حديث فاطمة بنت أبي حبيش (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ) [وللحديثين طرق وألفاظ مختلفة]

- من رجح حديث فاطمة، قال: ترد المستحاضة إلى التمييز عملاً بمطوق هذا الحديث. أما حديث أم حبيبة فيحمل على أنها لا تميز.
- ومن رجح حديث أم حبيبة، قال: ترد إلى العادة؛ لأن النبي ﷺ رد أم حبيبة إلى العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها".

انظر: "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٣٩-٤٠)، "المغني" لابن قدامة (١: ٤٠٠)، والأدلة المذكورة في المسألة.

* * *

(٨٣) مَسْأَلَةٌ:

الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ[١] تُرَدُّ إِلَى أَقَلِّ الْحَيْضِ[٢] فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَإِلَى سِتٍّ وَسَبْعٍ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي.[٣]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: تَحِيضُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ.[٥]

---

[١] **هي** التي بدأ بها الحيض و لم تكن حاضت قبله، ممن يمكن أن تحيض — هي التي لها تسع سنين فصاعداً —. انظر: "المغني" لابن قدامة (١: ٤٠٨).

[٢] أقل الحيض عند الشافعية: يوم وليلة. ستأتي مناقشة هذا الموضوع في المسألة (٨٦) إن شاء الله.

[٣] **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

المستحاضة المبتدأة نوعان؛

النوع الأول: المميزة ؛ فإن حيضها أيام السواد بشرط أن يكون الأسود لا ينقص من أقل الحيض – يوم وليلة –، ولا يزيد على أكثره – خمسة عشر يوما –.

النوع الثاني: غير المميزة؛ ففيه قولان:

١– ترد إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة.

٢– ترد إلى ستة أيام أو سبعة أيام كما يكون الأغلب من حيض النساء. **هذا هو أصح القولين.**

والمقصود في هذه المسألة هو: النوع الثاني.

انظر:

"الأم" للشافعية (٢: ١٣٦–١٣٧)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٥)، "المهذب" له (١: ٣٩)، "المجموع" للنووي (٢: ٤٣٧–٤٣٩)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٠٤)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١١٤)، "الإقناع" له (١: ٢٤٢).

قاله أحمد.

– "المغني" لابن قدامة (١: ٤٠٨–٤٠٩)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٧)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٩–٤٠).

[٤] خالفه أبو يوسف فقال: "إن حيضهن ثلاثة أيام في حق الصلاة والصوم وعشرة في حق الوطء أخذاً بالاحتياط". "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٧٨).

[٥] **لتفصيل المسألة انظر:** "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٤٦٠، ٤٦٧)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٢)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٧٢)، "الكتاب" للقدوري (١: ٤٦)، "المبسوط" للسرخسي (٣: ١٦٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٧٨)، ⇦

لَنَا: قَوْلُهُ ﷺ لِحمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ[١]: (تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءِ وَيَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهُرْنَ[٢])،[٣] وَلأَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ لَمْ تُقْرِنْ أَمَارَةُ حَيْضِهَا بِأَكْثَرِهِ فَرُدَّتْ إِلَى مَا دُونَهُ كَمَا لَوْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ.[٤]

⟸ "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٠)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٣)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٢٨-٢٢٩).

قاله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما.

اختلفت الروايات في المذهب المالكي، قالوا في رواية : ترد إلى عشرة أيام، وفي الرواية الثانية: ترد إلى خمسة عشرة يوما، وفي الثالثة : حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض هذه ما قالت الظاهرية أيضاً، وفي الرابعة: تجعل لنفسها مقدار حيض أمها أو خالتها أو عمتها...

وأصح الروايات عندهم: الرواية الثانية، أي: ترد إلى خمسة عشرة يوماً.

- "المدونة" لسحنون (١: ٥٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٩٣)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٣٩)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٩٧، ٩٨)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ١٩٢)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٧١-٣٧٢)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٧٨-٧٩).

- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٠٩).

(١) **حِمْنَة بنت جَحش** الأسدية، أخت زينب، كانت تحت مصعب بن عمير، ثم طلحة، وكانت تُستحاض، ولها صحبة، وهي أم ولديْ طلحة: عمران ومحمد".

"التقريب" لابن حجر ر(٨٥٦٧)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦٧٠)، "الإصابة له أيضاً (٤: ٢٧٥).

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: "طُهْرِهِنَّ"؛ لما ورد في رواية أبي داود، والترمذي، والحاكم... والله أعلم.

(٣) ذكره المؤلف معنى الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم بطوله.

أخرجه **أبو داود** في "السنن: ١-كتاب الطهارة، ١١٠-باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ح(٢٩١)؛ (١: ٢٩٠-٢٩٢)

و**الترمذي** في "الجامع": ١-أبواب الطهارة، ٩٥-باب المستحاضة: أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ح(١٢٨)؛ ص(٣٤-٣٥).

و**ابن ماجه** في "السنن": ٢-أبواب الطهارة، ١١٥-باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة ح(٦١٥)؛ (١: ١١٣) بلفظ مختلف.

و**الحاكم** في "المستدرك": ٣-كتب الطهارة، ٢٦٢-أحكام المستحاضة ح(٦٣٢)؛ (١: ٤٠٤-٤٠٥). وقال : "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) ذكر الخطيب الشربيني معنى الحديث وقال : "أي: التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة. والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة". "الإقناع" (١: ٢٤٢).

قَـــــالُوا: لَيْسَ بِعَادَةٍ لَهَا فَلاَ تُرَدُّ إِلَيْهَا كَالثُّلُثِ.

قُلْنَـــــا: إِلاَّ أَنَّهُ عَادَةٌ لِذَاتِهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَيْـضَهَا كَحَيْضِهِنَّ كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ فِيـــمَنْ لَهَا عَادَةٌ أَنَّ حَيْضَهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ كَحَيْضِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

قَـــــالُوا: زَمَـــانٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ فِيـــهِ حَيْـــضًا وَلاَ يَنْـقُصُ مِنْهُ تَغَيّـرُ عَادَةٍ كَمَا لَوْ وَقَفَ الدَّمُ.[1]

قُلْنَـــــا: وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ اسْتِحَاضَةً فَلاَ يَغْلِبُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَـرِ إِلاَّ بِـدَلِيلٍ، وَيُخَالِفُ إِذَا وَقَفَ، لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْجَمِيعَ حَيْضٌ لأَنَّ الأَصْلَ الصِّحَّةُ،[2] وَهَاهُنَـا قَـدْ اخْـتَلَطَ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الأَمَارَةِ، وَهُوَ السِّتُّ وَالسَّبْعُ.

---

[1] إذا وقف الدم في العشرة فحكمه: كلها حيض مطلقاً. وإذا وقف بعد العشرة فيرد إلى عادتها لغير المبتـدأة وإلى العشرة للمبتدأة.

انظر: "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٤٥).

[2] هناك تعارض بين أقوال الشافعية. حيث إنهم قالوا: أكثر الحيض عندنا خمسة عشر يوماً. فكيـف يكـون جميع الأيام التي تستحاض فيها حيضاً والله أعلم.

❁

❁ **الخلاصة:**

اختلف العلماء في تعيين حيض المستحاضة المبتدأة. وفيه عدة أقوال:

١- **هي ترد إلى أقل الحيض - هو يوم وليلة -**. قاله الشافعي وأحمد في أحد قوليهما.

٢- **ترد إلى ستة أيام أو سبعة أيام**. قاله الشافعي في أصح قوليه. وهو أحد قول أحمد أيضاً.

٣- **ترد إلى أكثر الحيض - وهو عشرة أيام -**. قاله أبو حنيفة، ومالك وأحمد في إحدى روايتيهما.

٤- **ترد إلى خمسة عشر يوماً**. وهو القول الصحيح عند المالكيين.

٥- **حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض**. قاله الظاهرية وبعض المالكية.

٦- **هي تجعل لنفسها مقدار حيض أمها أو خالتها أو عمتها...** قاله مالك في رواية والأوزاعي.

سبب الاختلاف:

١ - اختلافهم في الأيام الزائدة على أقل الحيض، هل هي مشكوك فيها أم لا؟

- من قال: إنه مشكوك فيها فلا يحكم بأنها حيض، قال: ترد على المستحاضة المبتدأة إلى أقل الحيض لتيقن سقوط الصلاة عنها...
- ومن قال: إن المشكوك فيه هو ما زاد على أكثر الحيض؛ لأن الأصل الصحة - أي الحيض - فلا يحكم بالعارض إلا باليقين، قال: إنها ترد إلى أكثر الحيض؛ لأن الحيض لا يزيد عليها ويحصل اليقين.

انظر: "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٠٤)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١١٤)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٢٩)، "العناية" للبابرتي (١: ١٧٨)، "كشف الحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٣٠).

٢- اختلافهم في دلالة الحديث الوارد في المسألة. - حديث حمنة بنت جحش -.

- من قال: إن في الحديث لم يذكر عدد حيضها فأمرت أن يكون حيضها ستاً أو سبعاً، قال: ترد إلى الأغلب من حيض النساء، وهو ست أو سبع.
- ومن قال: إنه يدل على أنها كانت معتادة، ومعناه: ستة إن اعتادتها أو سبعة كذلك، قال: لا حجة لهم علينا، هي المستحاضة المبتدأة ترد إلى أكثر الحديث لحديث الرسول ﷺ: (دعي الصلاة أيام أقرائك ثم توضئي وصلي)...

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ١٣٦)، ""الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٠).

* * *

(٨٤) مَسْأَلَةٌ:

يَثْبُتُ الْعَادَةُ[١] بِمَرَّةٍ.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣]: لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِمَرَّتَيْنِ.[٤]

لَنَا: قَوْلُه ﷺ: (لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ

---

[١] **العَادَةُ:** "الحال تتكرر على نهج واحد كعادة الحيض في المرأة. جمعها: عاد، عادات، وعوائد.
انظر مادة (عود) في: "لسان العرب" لابن منظور (٣: ٣١٦-٣١٧)، "المغرب" للمطرزي (٢: ٨٧-٨٨)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٦٦)، "المعجم الوسيط" ص(٦٣٥).

وثبوت العادة في الحيض له صور:
١-ثبوتها للمستحاضة المبتدأة المتميزة، ٢-ثبوتها للمستحاضة المبتدأة لغير المتميزة، ٣-ثبوتها للمستحاضة المعتادة، ٤-ثبوتها في حال الانتقال - موضع أو عدد- في الحيض، ٥-ثبوتها لحائض المبتدأة.
والمقصود هنا: الصورتان الأخيرتان والله أعلم.

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:** "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٦)، "المهذب" له (١: ٤١)، "المجموع" للنووي (٢: ٤٤٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٠٥)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١١٥)، "الإقناع" له (١: ٢٤٢).

وهو ظاهر المذهب المالكي والشافعي. قاله أبو يوسف -صاحب أبي حنيفة- **وابن سريج وأبو إسحاق المروزي...**
- "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦٤).
- "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٦٨)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٧٩).

[٣] خالفه أبو يوسف فقال: "تثبت بمرة واحدة. انظر: "حاشية ابن الشلبي" (١: ٦٤).

[٤] **لتفصيل المسألة انظر:**
"المبسوط" للسرخسي (٣: ١٧٥)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٠)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٧٧)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٩)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٤)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٣٠)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٥٤).

قاله بعض الشافعية وأحمد في رواية. ورواية ثانية عن أحمد: لا تثبت إلا بثلاث مرات.
- "منهاج الطالبين" للنووي (١: ١١٥)، "المجموع" له (٢: ٤٤٣-٤٤٤).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٣٢-٤٣٦)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٩).

مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا؛ فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ).[1] وَلأَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ لاَ تَمْيِيزَ لَهَا؛ فَوَجَبَ رَدُّهَا إِلَى الْحَيْضِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ الاسْتِحَاضَةِ كَمَا لَوْ تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ. وَلأَنَّ مَا يَلِي شَهْرَ الاسْتِحَاضَةِ أَقْرَبُ إِلَى شَهْرِ الاسْتِحَاضَةِ؛ فَكَانَ الرَّدُّ إِلَيْهِ أَوْلَى.

قَالُوا: الْعَادَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعَوْدِ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ.[2]

قُلْنَا: إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مَعْنَى اللَّفْظِ إِذَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَالشَّرْعُ لَمْ يَرِدِ الْعَادَةَ، ثُمَّ الْعَادَةُ وَإِنِ اشْتُقَّتْ مِنَ الْعَوْدِ إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تُسْتَعْمَلُ إِلاَّ فِيمَا كَثُرَ وَتَعُودُ وَلاَ تُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[1] أخرجه **أبو داود** في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ١٠٩-باب المرأة المستحاضة، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ح(٢٧٨)؛ (١: ٢٨٢-٢٨٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

والنسائي في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ١٣٤-باب ذكر الاغتسال من الحيض ح(٢٠٨)؛ (١: ١١٩-١٢٠).

وابن ماجه في "السنن": ٢-أبواب الطهارة، ١١٣-باب ما جاء في المستحاضة إذا كانت قد عرفت إقرائها ح(٦١١)؛ (١: ١١٢)

قال النووي في "المجموع" (٢: ٤٤٠)بأنه صحيح على شرط البخاري ومسلم.

انظر أيضًا : "تلخيص الحبير" لابن حجر (١: ١٧٠).

[2] ذكره المصنف في "المهذب" (١: ٤١) تأييداً لقولهم الثاني. انظر: "المبسوط" للسرخسي (٣: ١٧٥).

❁ **الخلاصة:**

ثبوت العادة في الحيض له صور، والمقصود هنا : نصب العادة للحائض المبتدأة، والحائض التي انتقل موضع حيضها أو عددها. واختلف العلماء فيه كما يلي:

١- **تثبت مرة.** هذا الأصح عند المالكية والشافعية. واختاره أبو يوسف.

٢- **لا تثبت إلا بمرتين.** هذا قول الحنفية و بعض الشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد.

٣- **لا تثبت إلا بثلاث مرات.** قاله أحمد في رواية. وهو قول ضعيف بالاتفاق.

٤- **لا اعتبار بالعادة.** نسبه النووي إلى مالك و لم أجده في كتب المالكية التي اطلعت عليها والله أعلم.

سبب الاختلاف:

١- **عدم ورود نص صريح في ثبوت العادة.** والنص الوارد في المسألة غير صريح بل يقبل التأويل.

٢- **الاختلاف في لفظ العادة، هل معناه اللغوي يكفي دليلاً بذاته أو يحتاج إلى دليل شرعي؟**

- من قال: لا يكفي بل يحتاج إلى دليل شرعي، قال: تثبت العادة بمرة لعدم ورود الشرع بثبوت العادة بمرتين أو أكثر...

- ومن قال: يكفي ذلك؛ عند عدم ورود النص ، قال: تثبت بمرتين لما دل عليه معناها اللغوي والله أعلم.

انظر: الأدلة المذكورة في هذه المسألة.

(٨٥) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا تَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا أَوْ زَادَ فِيهَا فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِحَيْضٍ إِلاَّ أَنْ يَتَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ. (١)

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ دَمٌ صَادَفَ زَمَانَ الْإِمْكَانِ وَلَمْ يُجَاوِزْهُ فَأَشْبَهَ دَمَ الْمُبْتَدَأَةِ.(٢) وَلأَنَّ مَا كَانَ حَيْضًا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي كَانَ حَيْضًا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، دَلِيلُهُ مَا رَأَتْهُ فِي الْعَادَةِ وَبَعْدَهَا.

قَالُوا: دَمٌ فِي شَهْرٍ يُرْجَى فِيهِ عَادَتُهَا مِنَ الْحَيْضِ فَلَمْ يَكُنْ حَيْضًا كَدَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

قُلْنَا: هُنَاكَ اخْتَلَطَ الْحَيْضُ بِالاِسْتِحَاضَةِ فَرُدَّتْ إِلَى الْعَادَةِ وَهَاهُنَا لَمْ يَخْتَلِطْ الْحَيْضُ بِالاِسْتِحَاضَةِ بِيَقِينٍ فَجُعِلَ الْجَمِيعُ حَيْضًا. وَلأَنَّ مَا تَرَاهُ الْمُسْتَحَاضَةُ بَعْدَ أَيَّامِ الْعَادَةِ وَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي لَيْسَ بِحَيْضٍ وَهَا هُنَا بِخِلاَفِهِ.

قَالُوا: مَا ثَبَتَ بِالْعَادَةِ لاَ يُرْفَعُ بِمَرَّةٍ.

قُلْنَا: لَمْ نَرْفَعْهُ وَإِنَّمَا أَضَفْنَا إِلَيْهِ زِيَادَةً ثُمَّ يَبْطُلُ بِمَا رَأَتْهُ بَعْدَهَا وَبِمَا تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ بِهِ مَا ثَبَتَ [٢٤-أ] بِالْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

(١) **لتفصيل المسألة عند الشافعية والحنفية انظر:**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٦-٧٧)، "المجموع" للنووي (٢: ٤٤٧-٤٤٨)

وانظر أيضاً : المصادر السابقة في المسألة السابقة (٨٤) من هذا البحث.

(٢) انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٤٤٧).

❁ **الخلاصة:**

هذه المسألة تعتبر تفصيلا للمسألة السابقة؛ لأن العادة تثبت بمرة عند الشافعية، وبمرتين عند الحنفية.

وإذا تقدمت عادتها أو زاد فيها فالحكم يرجع إلى المسألة السابقة؛ حيث إنه يحتاج إلى نصب العادة من جديد عند الشافعية.

وأما عند الحنفية فردت إلى العادة القديمة. -إن رأت دم قبل العادة فليس بحيض، وإن رأته بعدها فحيض؛ لأنه المتأخر تابع-. انظر : المسألة (٨٤) من هذا البحث.

سبب الاختلاف:

الأسباب المذكورة في المسألة السابقة تعتبر في هذه المسألة أيضاً؛ لأنهما مسألة واحدة في الأصل والله أعلم.

انظر : مسألة (٨٤).

* * *

(٨٦) مَسْأَلَةٌ:

أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.[١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]: ثَلاَثَةٌ.[٣]

لَنَا: إِنَّ الْمَرْجِعَ إِلَى قَوْلِ النِّسَاءِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ عَادَتُهُنَّ وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[٤] وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُنَّ مَا قُلْنَا.[٥]

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ١٤١-١٤٣)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٧)، "المهذب" له (١: ٣٨-٣٩)، "التنبيه" له أيضاً ص(٢٥)، "المجموع" للنووي (٢: ٤٠٨-٤١١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٨٤)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٠٩)، "الإقناع" له (١: ٢٤١).

قاله عطاء وأحمد وأبو ثور. أما المالكية فالأصح عندهم: إنه لا حد لأقله وإن الدفعة واللمعة حيض في العبادات. وقالته الظاهرية إلا أنهم لم يفرقوا بين العبادات وغيرها.

- "المدونة" لسحنون (١: ٥٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٨٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٩١)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٧٨).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٨٨)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٩)
- "المحلى" لابن حزم (٢: ١٩١-١٩٨).

(٢) وافقه محمد وخالفه أبو يوسف فقال: أقل الحيض يومان وأكثر الثالث.

انظر: "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٥٢)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٤٢).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٤٥٨)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٢-٢٣)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٥-١٦٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٤٢)، "المبسوط" للسرخسي (٣: ١٤٧)، "البدائع" للكاساني (١: ٤٠)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٦٠)، ""الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥٥)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٩)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٠١).

قاله الثوري.. -"المغني" لابن قدامة (١: ٣٨٩).

(٤) ٢- سورة البقرة، الآية: ٢٢٨

وجه الدلالة: "فلو لا أن قولهن مقبول لما حرَّم عليهن الكتمان..." "المغني" لابن قدامة (١: ٣٨٩).

(٥) أي: وقد ثبت عن النساء أنهن يحضن يوم وليلة وقولهن مقبول لما دلت عليه الآية السابقة والله أعلم.

قَالَ عَطَاءٌ[١] : "رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا".[٢] وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : "عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ".[٣] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : "رَأَيْتُ امْرَأَةً لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِ وَأُثْبِتَ لِي عَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِضْنَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ".[٤] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ[٥] : "كَانَ فِي نِسَائِنَا مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا".[٦]

وَاحْتَجُّوا : بِقَوْلِهِ ﷺ : (تَدَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا).[٧]

---

(١) **عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاح** واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة [١١٤هـ]، على المشهور، قيل إنه تغير بأخرة، و لم يكثر ذلك منه".

"التقريب" لابن حجر ر(٤٥٩١)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ١٠١-١٠٣).

(٢) أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الحيض، ح(١٥)؛ (١: ٢٠٨) بلفظ : "أدنى وقت الحيض يوم".

وأخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٣٢٠، ٣٢١).

(٣) ذكره **ابن المنذر** في "الأوسط" (٢: ٢٢٨).

و أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى": كتاب الحيض، باب أقل الحيض (١: ٣٢٠) نحوه.

(٤) "الأم" (٢: ١٤٢١).

وأخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى": كتاب الحيض، باب أقل الحيض (١: ٣٢٠) نحوه.

(٥) **أبو عبد الله، أحمد بن سليمان** البصري، المعروف بـ **"الزُّبيري"** من أولاد الزبير بن العوام، كان عارفاً بالمذهب، حافظاً للأدب خبيراً بالأنساب. صار أعمى في آخر عمره. مات سنة [قبل ٣١٠هـ]، وقيل: سبع عشرة وثلاث مائة.

انظر: "طبقات الفقهاء" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٩٩).

(٦) انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٣٨).

(٧) أخرجه **أبو داود** في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ١٠٩-باب المرأة تُستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، ح(٢٨٥)؛ (١: ٢٨٥-٢٨٧).

والنسائي في "السنن": ٣-كتاب الحيض والاستحاضة ح(٣٥٨)؛ (١: ١٨٣-١٨٤).

وجه الدلالة: لفظ "أيام" جمع. وأقل الجمع ثلاث. وكذلك يدخل الليالي؛ "لأن "الأيام" إذا ذكرت بلفظ الجمع تتناول ما بإزائها من الليالي لغة فكان دخولاً مقصوداً لا ضرورة". "البدائع" للكاساني (١: ٤٠).

هذا الحديث له طرق عدة بألفاظ مختلفة. قال ابن حجر بعد ذكر الحديث مع طرقه : "لفظه : في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض ... إسناده ضعيف". "تلخيص الحبير" (١: ١٧٠)

قُلْنَا: رَوَى أَبُو دَاوُد[١] (قَدْرَ حَيْضِهَا).[٢] ثُمَّ هُوَ حُجَّةٌ لَنَا؛ لأَنَّهُ قَابَلَ الْأَيَّامَ بِالْأَقْرَاءِ فَاقْتَضَى أَنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ قُرْءًا مُنْفَرِدًا.[٣]

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ).[٤]

قُلْنَا: يَرْوِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ[٥] وَهُوَ مَجْهُولٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ[٦] وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ مَكْحُولٍ[٧] وَلَمْ يَلْقَ أَبَا أُمَامَةَ.[٨]

---

(١) "**سليمان بن الأشعث** بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، السجستاني، **أبو داود**، ثقة حافظ مصنف "السنن" وغيرها، من كبار العلماء، مات سنة ٢٧٥هـ]".
"التقريب" لابن حجر ر(٢٥٣٣)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٨٣).

(٢) قال أبو داود في "السنن" (١: ٢٨٦) : "وقال عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها".

(٣) أي : "أنها مستحاضة معتادة ردها إلى الأيام التي اعتادها، ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام... وليس المراد بالأيام هنا الجمع بل الوقت". "المجموع" للنووي (٢: ٤١٠).

(٤) أخرجه **الدارقطني** في "السنن: كتاب الحيض ح(٥٩، ٦٠)؛ (١: ٢١٨).
هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لما ذكره المؤلف من العلل كما يأتي قريباً.
ولكن الحنفية استدلوا بهذا الحديث مع ضعفه حيث قال ابن الهمام في "فتح القدير" (١: ١٦٢): "فهذه عدة أحاديث -هذا الحديث وغيره من الأحاديث الواردة في المسألة تأييدا بأن أقل الحيض ثلاثة- عن النبي ﷺ متعدد الطرق، وذلك يرفع الضعف إلى الحسن والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع بل تسكن النفس بكثرة ما روي في من الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف. وبالجملة فله أصل في الشرع بخلاف قولهم..."

(٥) لم أقف على ترجمته و لم يتبين لي من هو إلا أنه قال الدارقطني في "السنن" (١: ٢١٨) : إنه ضعيف.

(٦) "**العَلاَء بن كَثِير الليثي**، أبو سعد، مولى بني أمية، دمشقي نزل الكوفة، متروك رماه ابن حبان بالوضع [مات بعد المائة هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٥٢٥٤)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٣٤٨).

(٧) "**مَكْحُول الشَّامي**، أبو عبد الله، ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور، مات سنة بضع عشرة ومائة".
"التقريب" لابن حجر ر(٦٨٧٥)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ١٤٨-١٤٩).

(٨) "سنن الدارقطني" (١: ٢١٨)، "العلل المتناهية" لابن الجوزي (١: ٣٨٤)، "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٩١).

وَاحْتَجُّوا : بِمَا رَوَى وَاثِلَةُ[١] : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ).[٢]

قُلْنَا: يَرْوِيهِ حَمَّادُ بْنُ مِنْهَالٍ[٣] وَهُوَ مَجْهُولٌ عَنْ مَكْحُولٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ[٤] ثَلاَثَةً، فَهُوَ مُرْسَلٌ.[٥] ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى نِسَاءٍ بِأَعْيَانِهِنَّ كَانَ هَذَا عَادَتُهُنَّ.

قَالُوا: رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ[٦]: "الْحَيْضُ ثَلاَثٌ وَأَرْبَعٌ وَخَمْسٌ وَسِتٌّ وَسَبْعٌ وَثَمَانٌ وَتِسْعٌ وَعَشْرٌ وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ"[٧]، وَلاَ يَقُولُونَهُ إِلاَّ تَوْفِيقًا.

قُلْنَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ[٨] يَرْوِيهِ هَارُونُ بْنُ زِيَاد

---

(١) **وَاثِلَة بن الأسقع**، صحابي مشهور، نزل الشام، وعاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين". "التقريب" لابن حجر ر(٧٣٧٩)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٣٠٠-٣٠١)، "الإصابة" له أيضاً (٣: ٦٢٦).

(٢) أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الحيض ح(٦١)؛ (١: ٢١٩).
هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه حماد بن منهال ومحمد بن أحمد بن أنس ومحمد بن راشد وفيهم مقال.
قال الدارقطني: "ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف". وقال ابن حبان: "محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته، فاستحق الترك". "المجروحين" (٢: ٢٥٣)،
وقال النووي في "المجموع" (٢: ٤١٠): "حديث واثلة وأبي أمامة وأنس فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين".

(٣) **حَمَّاد بن منهال البصري** : قال الدارقطني : إنه مجهول. "السنن" (١: ٢١٩).
له ترجمة في : "الضعفاء والمتروكين" لابن الجوزي ص(٢٣٥)؛ برقم (١٠٠٧)، و"الميزان" للذهبي (٢: ٣٧٠)؛ برقم (٢٢٧٥)، و"المغني في الضعفاء" للذهبي ص(١٩٠)؛ برقم (١٧٢٩)، و"اللسان" لابن حجر (٢: ٣٥٣ برقم (١٤٣٠). ولكهم لم يزيدوا على قول الدارقطني.

(٤) أي لم يسمع حماد بن منهال من المكحول بل بينهما محمد بن راشد، وسبق قول ابن حبان فيه.

(٥) لم يتبين لي معنى (ثلاثة) في هذا الموضع، لعل معناه : لم يسمع حماد بن منهال من مكحول لفظ "ثلاثة" وهذا اللفظ مرسل. ومع أنني لم أقف على رواية الحديث بدون لفظ "ثلاثة"، والله أعلم.

(٦) "**عُثْمَان بن أبي العاص** الثقفي، الطائفي، أبو عبد الله، صحابي شهير، استعمله النبي ﷺ على الطائف، مات في خلافة معاوية بالبصرة".
"التقريب" ر(٤٤٨٥)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٦٦-٦٧)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٤٦٠).

(٧) أخرج هذه الروايات **الدارقطني** في "السنن": ١-كتاب الحيض ح(١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٨، ٢٩)؛ (١: ٢٠٩-٢١٩). هذه الروايات أسانيدها كلها ضعيفة، كما يأتي قول المؤلف فيها.

(٨) أي: عبد الله بن مسعود.

الْقُشَيْرِيُّ[١] وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ يَرْوِيهِ الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ[٢] وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٣] : "مَا كَانَ الْجَلْدُ يُسَاوِي فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا".[٤] وَحَدِيثُ عُثْمَانَ يَرْوِيهِ الْأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ[٥] وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنِ الْحَسَنِ[٦] وَلَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْ عُثْمَانَ.[٧] وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَخْبَرُوا عَمَّا وَجَدُوا. وَلِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : "مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ".[٨]

قَالُوا: التَّقْدِيرُ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِتَوْقِيفٍ أَو اتِّفَاقٍ وَلَيْسَ إِلاَّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ.[٩]

قُلْنَا: يَثْبُتُ عِنْدَنَا بِالْوُجُودِ؛[١٠] لِأَنَّهُمْ قَدَّرُوا الْخَرْقَ فِي الْخُفِّ وَالنَّجَاسَةَ وَمَسْحَ الرَّأْسِ وَمَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمْعَةُ وَمُدَّةَ الْإِقَامَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ وَلاَ اتِّفَاقٍ.

---

(١) **هَارُونُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقُشَيْرِيُّ**، التميمي. قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٩: ٩٠) : هو مجهول.

(٢) **الجَلْد بن أيوب**، ضعفه هارون بن زيد ويحيى بن معين وابن أبي حاتم وأبو زرعة وغيرهم...
"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٢: ٥٤٨-٥٤٩).

(٣) "**حَمَّاد بن زَيْد** بن درهم الأزدي، الجَهْضَمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب، مات سنة [١٧٩هـ]، وله إحدى وثمانون سنة".
"التقريب" لابن حجر ر(١٤٩٨)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٤٨٠)

(٤) "الأوسط" لابن المنذر (٢: ٢٢٩)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (١: ١٨٠-١٨١).

(٥) "**أَشْعَث بن سَوَّار** الكندي، النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف، مات سنة [١٣٦هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٥٢٤)، "تهذيب التهذيب" له (١: ١٧٨-١٧٩).

(٦) هو : الحسن البصري.

(٧) انظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر (١: ٣٨٨).

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ بل قال ابن رشد في "المقدمات" (١: ٥٣): "روي عن علي بن أبي طالب أن أقل الحيض يومان".

(٩) انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٤١٠).

(١٠) قال النووي في "المجموع" (٢: ٤١٠): "لأن أقل الحيض غير محدود شرعاً فوجب الرجوع فيه إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في يوم وليلة كما ذكره المصنف -الشيرازي- عن عطاء والأوزاعي والشافعي والزبيري".

❁

❁ **الخلاصة:** اختلف العلماء في أقل الحيض إلى عدة أقوال، وهي ما يلي:

١- **أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها.** هذا هو الأظهر عند الحنفية.

٢- **يومان والأكثر من اليوم الثالث.** هذا رواية عن أبي يوسف.

٣- **ثلاثة أيام بليلتيها المتخللتين.** هذا رواية الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

٤- **لا حد لأقله بل يحدد بالمقدار، وإن الدفعة واللمعة حيض في العبادات. أما في غير العبادات فحده: يوماً أو بعض يوم.** هذا هو الأظهر عند المالكية ورواية عن أحمد.

٥- **لا حد لأقله مطلقاً سواء كان في العبادات أو غيرها.** هذا قول الأوزاعي وأحد أقوال الشافعي وداود الظاهري وأصحابه.

٦- **يوم ليلة.** هذا هو الأظهر عند الشافعية والحنبلية.

٧- **يوم بلا ليلة.** أحد أقوال الشافعية وأحمد. / انظر كتاب "الحيض والنفاس والاستحاضة" لراوية بنت أحمد عبد الكريم الظهار ص(٧٨-٩٦) حيث إنها فصل الموضوع مع أدلتها ومناقشتها....

سبب الاختلاف:

١- **الشك في ثبوت الحديث.** في المسألة أحاديث كثيرة يدل منطوقها على أن أقل الحيض ثلاثة. لكن كلها ضعيفة.

- من رد هذه الأحاديث لضعف أسانيدها قال: يوم وليلة لما ثبت من النساء.

- ومن عمل بهذ الأحاديث، قال: أقله ثلاثة أيام وبلياليها عملاً بمنطوق هذه الأحاديث. والأحاديث الضعيفة، لكن الضعف يرفع إلى الحسن بكثرة الطرق. انظر: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٦٢).

٢- **الاختلاف في المقدرات الشرعية، هل هي تدرك بالرأي أم لا؟**

- من قال: تدرك ذلك، قال: ثبت تحديد أقل الحيض بقول النساء وذلك يوم وليلة. -وطائفة أخرى قالت: الدفعة أو اللمعة.

- ومن قال: لا تدرك ذلك بل يقدر بالشرع. وذلك العمل بالأحاديث الضعيفة أولى من الرأي، قال: أقله ثلاثة أيام بلياليها؛ لأنه تحديد شرعي، والله أعلم. انظر: الأدلة المذكورة في هذه المسألة.

٣- **الاختلاف في فهم النص وتفسيره.** وذلك قوله ﷺ (تَدَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا).

- من قال: إن ثبت هذا الحديث أنه يحمل على "أنها مستحاضة معتادة ردها إلى الأيام التي اعتادها، ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام... وليس المراد هنا الجمع بل الوقت". "المجموع" للنووي (٢: ٤١٠).

- ومن قال: لفظ أيام جمع، وأقل الجمع ثلاثة، ويدخل لياليها دخولاً مقصوداً. انظر: "البدائع" للكاساني (١: ٤٠).

٤- **الاختلاف في الاحتجاج بقول الصحابي.** في المسألة أقوال الصحابة الدالة على أن أقل الحيض ثلاثة.

- ومن قال: إن قول الصحابي إذا لم ينتشر لم يكن حجة، قال: يوم وليلة، لأنه "ورد في الشرع مطلقاً بدون تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة..."

- ومن قال بحجيتها، قال: ثلاثة أيام بلياليها؛ لأنهم لا يقولونه إلا توفيقاً.

انظر: "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣٩٥)، "أثر اختلاف العلماء في القواعد الأصولية" للدكتور مصطفى سعيد الخن ص(٥٣٠-٥٣٣، ٥٣٧-٥٣٨).

(٨٧) مَسْأَلَةٌ:

أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَشْرَةُ أَيَّامٍ. [٢]

لَنَا: مَا رُوِّينَاهُ عَنْ عَلِيٍّ وَعَطَاءٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ،[٣] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "أُثْبِتَ لِي عَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِضْنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا".[٤]

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ١٤١)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٨)، "المهذب" له (١: ٣٨-٣٩)، "التنبيه" له أيضاً ص(٢٥)، "المجموع" للنووي (٢: ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٨٥)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٠٩)، "الإقناع" له (١: ٢٤١).

قاله عطاء ومالك في أصح الروايات عنه. ووافقهم أحمد وأبو ثور.- الروايتان عن مالك، هما: "سبعة عشر" و"أنه غير محدود"- . **والظاهرية قالت: أكثره سبعة عشر يوماً.**

- "المدونة" لسحنون (١: ٥٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٨٧)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٩١)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٧٨).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٨٨)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٩)
- "المحلى" لابن حزم (٢: ١٩١، ١٩٩).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٤٥٨)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٣)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٥-١٦٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٤٢)، "المبسوط" للسرخسي (٣: ١٤٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٠)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٦١)، ""الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥٥)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٠)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٠٢).

قاله الثوري.. -انظر : "المحلى" لابن حزم (٢: ١٩٨).

[٣] سبق ذكر هذه الروايات في المسألة السابقة.

[٤] "الأم" (٢: ١٤١).

فَإِنْ قِيلَ: رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ عَنْ بَعْضِهِمْ : "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ الْمَاجِشُونِ[١] حَاضَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا".[٢] وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ[٣]: "أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٤] كَانَتْ تَحْتَهُ وَكَانَتْ [٢٤-ب] تَحِيضُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرَيْنِ". [٥]

قُلْنَا: حَدِيثُ إِسْحَاقَ عَنْ مَجْهُولٍ، قَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَالآخَرُ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ[٦] عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَيْمُونٍ وَالرَّجُلُ مَجْهُولٌ. وَلأَنَّهُ أَحَدُ الْقُرْأَيْنِ[٧] فَقُدِّرَ لَهُ طَرَفٌ بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كَالطُّهْرِ. وَلأَنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثَةُ أَقْرَاءٍ، ثُمَّ قُوبِلَ كُلُّ قُرْءٍ بِشَهْرٍ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَهْرٍ قُوبِلَ بِأَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِ الطُّهْرِ .لأَنَّ أَكْثَرَ الطُّهْرِ لاَ نِهَايَةَ لَهُ وَلاَ بِأَقَلِّهِمَا لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى شَهْرٍ وَلاَ بِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُ الطُّهْرِ لأَنَّ أَكْثَرَ الطُّهْرِ لاَ نِهَايَةَ لَهُ فَثَبَتَ أَنَّهُ قُوبِلَ بِأَقَلِّ الطُّهْرِ وَأَكْثَرَ الْحَيْضِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا.

وَاحْتَجُّوا : بِمَا مَضَى مِنَ الأَخْبَارِ وَقَدْ مَضَى الْجَوَابُ عَنْهَا.[٨]

قَالُوا: طُهْرٌ صَحِيحٌ فَلَمْ يُتَقَدَّرْ بِهِ الْحَيْضُ كَالزِّيَادَةِ عَلَى الْخَمْسَةَ عَشْرَةَ.

---

[١] **الماجشون** : "هذا لقب أبي سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون؛ لحمرة خديه. وهذه لغة أهل المدينة. والكاجشون: الورد". "اللباب في تهذيب الأنساب" لابن الأثير (٣: ١٤١).

[٢] لم أقف على هذا القول بهذا اللفظ وإنما ذكر ابن المنذر في "الأوسط" (٢: ٢٢٨) وقال: "قد بلغني من نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة، قيل لأحمد: الحيض عشرين يوماً؟ قال: لا، فإن أكثر ما سمعناه سبعة عشرة يوماً".

[٣] "**مَيْمُون بن مِهْرَان** الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرَّقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، مات سنة [١١٧هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٧٠٤٩)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ١٩٨-١٩٩).

[٤] "**سَعِيد بن جُبَيْر** الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة [١٩٥هـ]، ولم يكمل الخمسين".

"التقريب" لابن حجر ر(٢٢٧٨)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٩-١١).

[٥] انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٤١١).

[٦] "**الوَلِيد بن مُسْلِم القرشي** مولاهم، **أبو العباس** الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، مات آخر سنة [١٩٤هـ]أو أول سنة [١٩٥هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٧٤٥٦)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٣٢٥-٣٢٦).

[٧] المقصود من "القرين": أكثر الحيض وأكثر الطهر.

[٨] هي قَوْلُهُ ﷺ : (تَدَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا)، وحديث أبي أمامة وواثلة وروايات ابن مسعود وأنس وعثمان بن أبي العاص وغيرها. لقد سبق ذكرها في المسألة السابقة انظر المسألة (٨٦).

قُلْنَا: ذَاكَ لاَ يَبْقَى مَعَهُ مِنَ الشَّهْرِ طُهْرٌ صَحِيحٌ وَهَذِهِ أَيَّامٌ مِنَ الشَّهْرِ يَبْقَى مَعَهَا مِنَ الشَّهْرِ طُهْرٌ صَحِيحٌ فَأَشْبَهَ الْعَشْرَةَ. ۞

۞ **الخلاصة:** اختلف العلماء في أكثر الحيض كما اختلفوا في أقله. وفيه عدة أقوال:

١- أكثر الحيض عشرة أيام. قالته الحنفية.

٢- خمسة عشر يوماً. هذا القول هو الأصح عند المالكية والشافعية والحنابلة.

٣- سبعة عشر يوماً. قالته الظاهرية. وهو رواية عن مالك وأحمد غير مشهور عنهما.

٤- غير محدود. رواية أخرى عن مالك.

٥- ثلاثة عشر يوماً. قاله سعيد بن جبير.

سبب الاختلاف:

١- الشك في ثبوت الحديث.

٢- الاختلاف في المقدرات الشرعية، هل هي تدرك بالرأي أم لا؟

٣- الاختلاف في الاحتجاج بقول الصحابي.

السبب الأول والثاني والثالث سبق ذكرها في المسألة السابقة؛ لأن الأحاديث و الأخبار المذكورة في المسألة السابقة وردت فيها تحديد أكثر الحيض أيضاً.

٤- الاختلاف في فهم النص وتفسيره.

قال الرسول ﷺ في نقصان دين المرأة : (تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي).

- من فهم منه : زمان الحيض والطهر يجتمعان في الشهر عادة ولهذا جعل الله تعالى عدة آيسة والصغيرة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء فتعين شطر كل شهر للحيض..."، قال: أكثره خمسة عشر يوماً؛ لأنه شطر الشهر.

- ومن فهم منه: أن المراد من الشطر ليس حقيقة، ففي عمرها زمن الصغر ومدة الحبل وزمان الإياس ولا تحيض في شهر شيء من ذلك فعرفنا أن المراد ما يقارب الشهر..."، قال: أكثره عشرة أيام؛ لأنها ما يقارب الشطر. انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٠)، "العناية" للبابرتي (١: ١٦١-١٦٢).

قال ﷺ في حديث أم سلمة: (لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض من الشهر ثم لتغتسل ثم لتصلي).

-من فهم من لفظ "الأيام" فوق العشرة، قال: أكثره خمسة عشر...

-ومن قال: أكثر ما يتناول لفظ الأيام عشرة، قال: أكثره عشرة، والله أعلم.

انظر: "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٠٢).

* * *

(٨٨) مَسْـــأَلَةٌ:

الْحَامِلُ تَحِيضُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. [١]
وَقَــالَ أَبُو حَنِيــفَةَ: لاَ تَحِيضُ. [٢]

---

[١] هذا هو الأصح في المذهب.

لتفصيل المسألة انظر:

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٨)، "التنبيه" له ص(٢٥)، "المهذب" لـه أيـضاً (١: ٣٩)، "المـجموع" للنووي (٢: ٤١٢-٤١٤)، "تـحفـة الـمحتـاج" للهيـتمي (١: ٤١١)، "مغني المـحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١١٨-١١٩)، "حاشية الشرواني (١: ٤١١).

قاله قتادة ومالك والليث.

- "المدونة" لسـحنـون (١: ٥٩)، "الإشـراف" للقـاضي عبد الوهـاب (١: ١٩٣-١٩٥)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ١٩٣)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٧٩).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الآثـار" لأبي يوسـف ص(٢٧)، "الآثـار" لمحمـد بـن الحسـن (١: ٩٦-٩٧)، "الأصل" لمحمد بن الحـسن (١: ٣٤٠)، "مختـصر اخـتلاف العلمـاء" للجـصـاص (١: ١٧١)، "الكتاب" للقدوري (١: ٤٧-٤٨)، "المبسوط" للسرخسي (٢: ٢٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٢)، "الهدايـة" للمرغيـناني (١: ١٨٦)، "الاختيـار" لعبد الله بن محمـود الموصـلي (١: ٢٧)، "تبيـين الحقائق" للزيلعي (١: ٦٧)، "شـرح الوقـاية" لـصـدر الـشريعة الأصـغر (١: ٣٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٣)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٢٨).

قاله ابن المسيب والحسن وعطاء ومحمد بن المنكدر وعكرمة وجابر بـن زيـد والـشعبي ومكحـول والزهري والحكم وحماد والثوري والأوزاعي وأصحـاب أبي حنيفة، وأحمد وأبو ثـور وأبـو عبيـد وابن المنـذر وداود الظاهري... وهو قول الشافعي في القديم.

- "المجموع" للنووي (٢: ٤١٤).
- "المغني" لابن قدامـة (١: ٤٤٣-٤٤٤)، "التـوضيـح" لأحمد الشويـكي (١: ٢٦٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٩)
- "المحلى" لابن حزم (٢: ١٩٠).

لَنَا: مَا رَوَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : "كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ وَهُوَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ تَبْرُقُ،[1] فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْتَ أَحَقُّ بِمَا قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهُذَلِيُّ[2]:

وَمُبَرَّأً مِنْ كُلِّ غُبَّرِ حَيْضَةٍ وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءٍ مُغْيِلِ[3] [4]

فَقَالَ ﷺ : (وَأَنْتِ أَيْضًا مُبَرَّأَةٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ أُمُّكِ حَمَلَتْ بِكِ فِي غُبَّرِ حَيْضَةٍ).[5] وَالْغُبَّرُ: الْبَقِيَّةُ،[6] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا قَدْ تَحْمِلُ فِي بَقِيَّةِ الْحَيْضِ.[7]

فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ تَحْبَلَ وَهِيَ حَائِضٌ فَيَرْتَفِعُ الْحَيْضُ؛ وَلِهَذَا خُصَّ الْغُبَّرِ.[8]

قِيلَ: إِذَا ارْتَفَعَ لَمْ تَحْبَلْ فِي غُبَّرِ الْحَيْضِ وَإِنَّمَا خُصَّ الْغُبَّرِ؛ لأَنَّهُ أَفْسَدَ الْوَلَدَ.

---

(١) **"أَسَارِير وَجْهِهِ تَبْرُقُ"**: -في صفته ﷺ - : "الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر، واحدها: سِرّ أو سَرَرٌ، وأسِرَّةٌ، وجمع الجمع: أسارير". "النهاية" لابن الأثير مادة (سرر)؛ (٢: ٣٥٩).

(٢) **عامر بن الحُلَيْس، أبو كبير الهذلي**، من شعراء الجاهلية فأسلم، وله أربع قصائد، أولها كلها شيء واحد ولا يعرف أحد من الشعراء فعل ذلك. انظر: "الشعر والشعراء" لابن قتيبة (٢: ٦٧٠-٦٧٤)، "طبقات الشعراء" لابن المُعْتَزّ ص(١٨٦)، "الإصابة" لابن حجر (٤: ١٦٥).

(٣) **المُغِيل**: اسم فاعل من "أَغْيَلَ". أَغْيَلَتْ المرأة ولدها غيلاً، والغيل: اللبن الذي ترضعه المرأة ولده وهي حامل. انظر مادة (غيل) في: "الصحاح" للجوهري (٥: ١٧٨٧)، "لسان العرب" لابن منظور (١١: ٥١١).

(٤) ورد في كتاب "الشعر والشعراء" لابن قتيبة (٢: ٦٧١) بلفظ: "وَرَضَاعِ مُغْيِلَةٍ وَدَاءٍ مُعْضِلِ".
ذكر ابن قتيبة القصيدة كلها في كتابه "الشعر والشعراء" (٢: ٦٧١-٦٧٢)، ونقل ابن منظور هذا البيت في "لسان العرب" (٥: ٣).
ومعنى البيت: ذكره أحمد شاكر ناقلاً عن التبريزي: "معناه: أنها حملت به وهي طاهر ليس بها بقية حيض، ووضعته ولا داء به استصحبه من بطنها فلا يقبل علاجاً؛ لأن داء البطن لا يفارق، ولم ترضعه أمه غيلاً". هامش "الشعر والشعراء" (٢: ٦٧١).

(٥) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب العدد، باب الحيض على الحمل (٧: ٤٢٢-٤٢٣) بأتم منه.

(٦) انظر مادة (غبر) في: "الصحاح" للجوهري (٢: ٧٦٥)، "لسان العرب" لابن منظور (٥: ٣).

(٧) استدل المصنف بمفهوم هذا الحديث.

(٨) أي: قيل "بقية الحيض"؛ لأنه انقطع الدم ولم تنته أيام حيضها بسبب الحمل، والله أعلم.
ولكن قال الدكتور محمد علي البار في كتابه "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" ص(١٠٤): " الوطء في الحيض لا يمكن مطلقاً أن ينتج حملاً... ذلك لأن خروج البويضة (التبويض) لا يمكن أن يتم أثناء الحيض..."

وَرُوِيَ: "أَنَّ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا وَلَدًا فَعَرَضَهُ عُمَرُ عَلَى الْقَافَةِ،[1] فَأَلْحَقَتْهُ بِهِمَا، فَسَأَلَ نِسْوَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَقُلْنَ : إِنَّهَا حَبِلَتْ مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ حَاضَتْ عَلَى الْحَبَلِ فَاسْتَحْشَفَ الْوَلَدُ، فَلَمَّا وَطِئَهَا الثَّانِي انْتَعَشَ مِنْ مَائِهِ، فَأَخَذَ الْوَلَدُ الشَّبَهَ مِنْهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ".[2] وَلِأَنَّهُ عَارِضٌ يَرْتَفِعُ مَعَهُ الْحَيْضُ فِي الْغَالِبِ فَجَازَ أَنْ تَرَى مَعَهُ الْحَيْضَ كَالْمَرَضِ، وَالرَّضَاعُ يُؤَكِّدُهُ أَنَّ الْحَيْضَ فِي حَالِ الْحَبَلِ يَصِيرُ غِذَاءً لِلْوَلَدِ كَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَالِ الرَّضَاعِ فَيَصِيرُ لَبَنًا. ثُمَّ فِي حَالِ الرَّضَاعِ قَدْ يَفْضُلُ مَا يُرْخِيهِ الرَّحِمُ فَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْحَبَلِ.

قَالُوا: لاَ تَحْبَلُ فَلاَ تَحِيضُ كَالصَّغِيرَةِ.

قُلْنَا: الصَّغِيرَةُ لاَ حَيْضَ لَهَا، وَهَذِهِ لَهَا حَيْضٌ، وَإِنَّمَا انْقُطِعَ لِغِذَاءِ الصَّبِيِّ فَهِيَ كَالْمُرْضِعَةِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ ذَلِكَ حَيْضًا لَحَرُمَ الطَّلاَقُ.

قُلْنَا: تَحْرِيمُ الطَّلاَقِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، وَعِدَّةُ الْحَامِلِ بِالْحَمْلِ فلا يؤدي إلى تطويل.[3] ثُمَّ حَيْضُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا لاَ يُحَرِّمُ الطَّلاَقَ وَهُوَ حَيْضٌ.

---

(1) **القافة**: جمع، واحدها: **القائف**: هو "الذي يعرف الآثار والشبه، ويقال بالفارسية بي شناس، وهو الذي يعرف شبه الأولاد بالآباء، فيخبر أن هذا الولد من فلان أو فلان"، **وقاف** أثره، **يقوف، قوفاً، وقيافة**: أي اتبعه. انظر مادة (قوف) في: "الصحاح" للجوهري (٤: ١٤١٩)، "لسان العرب" لابن منظور (٩: ٢٩٣)، "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٢٧٨).

(2) أخرجه **مالك** في "الموطأ": ٣٦-كتاب الأقضية، ٢١-باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ح(٢١، ٢٢)؛ (٢: ٧٤٠).

والشافعي في "الأم": كتاب الأقضية، باب دعوى الولد ح(٢٩٥٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥)، (٧: ٦٠٧).

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الدعوة والبينات، باب القافة ودعوى الولد (١٠: ٢٦٣).

رواية مالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ. ويصح الخبر من هذه الطريق؛ لأن رجاله ثقات.

انظر لترجمة هؤلاء الرواة : "التقريب" لابن حجر ر(٧٧٣٧)، ر(٥٦٩١)، ر(٢٦١٩)، "الإصابة" له (٢: ٢٧٧).

قال الدكتور محمد علي البار بعدم إمكان ذلك؛ "لأن البويضة إنما تتلقح بحيوان منوي واحد فإذا تلقحت لم يمكن تلقيحها مرة أخرى بماء واطئ ثان".

"خلق الإنسان بين الطب والقرآن" ص(٤٩١).

ومع بيان رأي الطب نقول: لا نقطع النتيجة برأيهم؛ لأن الخبر المذكور في المسألة صحيح، وله طرق عديدة أيضاً. ولعل الطب لم يصل إلى درجة استكشاف هذه الحقيقة والله أعلم...

(3) انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٤١٤)

قَـــالُوا: لَوْ كَانَ ذَلِكَ حَيْضًا لاَنْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ.

قُلْنَـــا: النِّفَاسُ لاَ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْـضِ،[1] وَلأَنَّ الْحَمْـلَ أَقْـوَى فِي بَرَاءَةِ الرَّحِمِ فَلَمْ يُعْتَـدَّ بِهِ مَعَ وُجُودِهِ كَالأَشْـهُرِ لاَ يُعْتَـدُّ بِهَـا مَـعَ الأَقْـرَاءِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ.

قَـــالُوا: [٢٥-أ] الْحَيْـضُ جُعِلَ عَلَمًـا عَلَى عَدَمِ الْحَمْـلِ وَبَرَاءَةِ الرَّحِـمِ،[2] فَلَوْ جَازَ اجْتِـمَاعُهُ مَعَهُ لَمَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى عَدَمِ الْحَمْلِ وَبَـرَاءَةِ الـرَّحِمِ،[3] فَلَـوْ جَـازَ اجْتِمَـاعُهُ مَعَهُ لَمَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى عَدَمِهِ.[4]

قُلْنَـــا: هَذَا هُوَ الْحُـجَّةُ فَإِنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ عَلَمًـا عَلَى عَدَمِـهِ مِنْ جِهَةِ الْقَـطْعِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَـانَ كَذَلِكَ لَمَا اعْتُـبِرَ فِيهِ الْعَدَدُ كَسَـائِرِ الْمُتَـضَـادَّاتِ، وَلَمَّـا اعْتُبِـرَ فِيهِ الْعَدَدُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَلَمٌ مِنْ جِهَةِ الظَّاهِرِ فَجَازَ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَهُ كَالشُّهُورِ. ❁

---

(١) انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٤١٣).

(٢) مثل ما ورد في "**صحيح البخاري**" تعليقاً : ٣٤-كتاب البيوع، ١١١-باب هل يسـافر بالجارية قبـل أن يستبرئها؟ ص(٤٣٨) قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: "إذا وُهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقـت فليستبرأ رحمها بحيضة..."

(٣) انظر: "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٢٩).

(٤) الظاهر أن هذه الجملة مكررة، والله أعلم.

❁

الخلاصة:

الحامل تحيض أم لا؟ فيه عدة أقوال -ذكره النووي في "المجموع" (٢: ٣١٢) مجملاً، وهي:

١- **الحامل تحيض**. قاله مالك والشافعي في الجديد.

٢- **لا تحيض**. قاله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد.

٣- **إذا رأت الدم في أيام عادتها وعلى صفة دم الحيض فهو حيض**. قاله بعض الشافعية.

٤- **إذا رأت الدم قبل مضي أربعين يوماً للحبل فهو حيض وبعده لا**. قاله بعض الشافعية.

⇦

⇦ سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في فهم اللفظ الوارد في الحديث الصحيح -حديث عائشة -رضي الله عنها- المذكورة في المسألة-. **وهو لفظ (غُبَّر الحيض) أي:** بقاياه.

- من قال: معناه : تحمل في أيام الحيض، قال: إن الحامل تحيض؛ لأن مفهوم الحديث يدل على إمكان الحمل في الحيض.

- من قال: معناه : تحبل في بقية الحيض. أي ينقطع الدم قبل انتهاء أيام حيضها، قال: الحامل لا تحيض. وهذا الحديث حجة لنا من حيث يرتفع الحيض بالحبل، والله أعلم. انظر: الأدلة المذكورة في المسألة.

٢- الاختلاف في قبول قول القائف.

- من قبل قول القائف، قال: الحامل تحيض مستدلاً بالحديث الموقوف على عمر ﷺ؛ لأنه تجوز أن تحبل وهي حائض فيرتفع الحيض بالحبل، والله أعلم.

- ومن لم يقبل قوله، قال: الحامل لا تحيض؛ والخبر ليس فيه حجة لعدم قبول قول القائف.

لذكر الاختلاف الوارد في قبول قول القائف انظر : "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٢٧٨).

٣- الاختلاف في تخصيص الحديث بالخبر. وهو تخصيص حديث عائشة -رضي الله عنها- فَإِنَّهَا قَالَتْ : (الْحَامِلُ لا تَحِيضُ وَمِثْلُ)، وغيرها من الأحاديث الدالة على عدم الحيض في حال الحمل بالحديث الموقوف على عمر ﷺ.

- من قال: حديث عائشة عام حيث إنه يبين الغالب فيه، قال: إنها تحيض؛ لأن الحديث الموقوف -حديث عمر ﷺ- يخصصه.

- ومن قال: لا يوجد حديث يدل على أن الحامل تحيض إلا الخبر الذي ورد فيه قول القائف. وهناك توجد الأحاديث الدالة على أن الحامل لا تحيض -بمنطوقها ومفهومها-، قال: إنها لا تحيض؛ لأن هذا لا يعرف بالرأي. والدم الذي رأت في أيام الحبل دم مرض والله أعلم.

انظر: "الأوسط" لابن المنذر (٢: ٢٤٠-٢٤١)، "المبسوط" للسرخسي (٢: ٢٠).

٤- الاختلاف في مسألة طبية. فهي: هل ينسد فم رحم المرأة بالحمل؟

- من قال: ينسد فم الرحم بالحمل ويصير دم الحيض غذاء للجنين، قال: إنها لا تحيض؛ لأن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم ودم الحامل لا يخرج من الرحم. "وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٢٨، قَالَتْ الصَّحَابَةُ : فَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ صَغِيرَةً؟ فَنَزَلَ قَوْلُهُ : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ ﴾ ٦٥-سورة الطلاق، الآية: ٤، فَقَالُوا : فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً؟ فَنَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ٦٥-سورة الطلاق، الآية: ٤، فَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ الْحَامِلَ لا تَحِيضُ وَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: (...إذا أتى قرؤك فلا تصل...) أخرجه أبو داود في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ١٠٩-باب المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ح(٢٨٤)؛ (١: ٢٨٥)، يَتَنَاوَلُ الْحَائِلَ دُونَ الْحَامِلِ". انظر: "المبسوط" للسرخسي (٢: ٢٠)، "البدائع" للكاساني (١: ٤٢)، "مجمع الأنهر" لشيخ زادة داماد أفندي (١: ٥٥).

(٨٩) مَسْأَلَةٌ:

أَكْثَرُ النِّفَاسِ[١] سِتُّونَ يَوْمًا.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.[٣]

---

[١] **النِّفَاس:** لغة: – مصدر – مشتق من "تَنَفَّسَ الرحمُ به، وقيل: من "النَّفْسِ" الذي هو عبارة عن الدم ، وقيل: هو من النَّفْسِ التي هي الولد. نَسِفَت (ونُسِفَت) المرأةُ نِفَاساً ونَفَاسَة: إذا ولدت. وهي نُفَسَاء ونِسْوَة ونِفَاس.

انظر مادة (نفس) في: "الصحاح" للجوهري (٣: ٩٨٥)، و"المغرب" للمطرزي (٢: ٣١٤)،

اصطلاحاً:هو عبارة عن الدم الذي يخرج من فرج المرأة بعد الولادة أو السقط.

"أنيس الفقهاء" للشيخ قاسم القونوي ص(٦٤-٦٥)، و"المبسوط" للسرخسي (٣: ٢١٠).

وعند الأطباء: "أنه الفترة التي تلي الولادة تؤي إلى عودة الرحم وجهاز المرأة إلى حالته الطبيعية قبل الولادة". "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" للدكتور علي البار ص(٤٦١).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٨-٧٩)، "التنبيه" له ص(٢٦)، "المهذب" له أيضاً (١: ٤٥)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٣٩، ٥٤١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤١٣)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١١٩)، "الإقناع" له (١: ٢٤٤).

قاله مالك وأبو ثور. وعند المالكية قول آخر فهو: لا حد له وأنها تجلس أقصى ما يجلس النساء وترجع في ذلك إلى أهل العلم والخبرة منهن.

- "المدونة" لسحنون (١: ٥٧)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٨٩)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٠)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٧٦)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨١).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٣٣٨)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٣)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٤٨)، "المبسوط" للسرخسي(٣: ١٤٩)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٨٨)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٠)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦٨)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٣)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٢٨).

قاله أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. واختاره المزني من أصحاب الشافعي. وهو مذهب أحمد.

- "المجموع" للنووي (٢: ٥٤١).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٢٧-٣٢٨)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٢).

لَنَا: أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ[١] قَالَ: "عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَنْفُسُ شَهْرَيْنِ".[٢] وَقَالَ رَبِيعَةُ[٣]: "أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ أَكْثَرَ مَا تُنْفَسُ سِتُّونَ يَوْماً"، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَسَالِمٍ[٤]، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ[٥]، وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ[٦]، وَأَبِي ثَوْرٍ[٧]، وَدَاوُدَ[٨].[٩]

---

(١) "**عبد الرحمن بن عمرو** بن أبي عمرو **الأوزاعي**، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، مات سنة [١٥٧هـ]".
"التقريب" لابن حجر ر(٣٩٦٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٥٣٧).

(٢) ذكره ابن قدامة في "المغني" (١: ٤٢٧). وعند الأوزاعي قولان آخران:
الأول: تجلس كامرأة من نسائها. والثاني نقله عن أهل الدمشق : إن أجل النفساء من الغلام ثلاثون ليلة ومن الجارية أربعون ليلة. انظر: "الأوسط" لابن المنذر (٢: ٢٥١).

(٣) "**ربيعة** بن أبي عبد الرحمن، التميمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بـ"**ربيعة الرأي**"، اسم أبيه: فَرُّوخ، ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، مات سنة [١٣٦هـ] على الصحيح، وقيل: سنة ثلاث، وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعون". وهو شيخ مالك.
"التقريب" لابن حجر ر(١٩١١)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٥٩٧-٥٩٨).

(٤) "**سالم** بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، مات في آخر سنة [١٠٦هـ] على الصحيح". "التقريب" لابن حجر ر(٢١٧٦)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦٧٦-٦٧٧).

(٥) "**عبيد الله بن حسن** بن الحصين بن أبي الحر **العنبري**، البصري، قاضيها، ثقة، فقيه، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة، مات سنة [١٦٨هـ]، ليس له عند مسلم سوى موضع واحد في الجنائز".
"التقريب" لابن حجر ر(٤٢٨٣)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٧).

(٦) "**حَجَّاج بن أَرطاة** بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة [١٤٥هـ]"."التقريب" لابن حجر ر(١١١٩)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٣٥٦-٣٥٧)

(٧) "**إبراهيم بن خالد** بن أبي اليمان الكلبي، **أبو ثور** الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة [٢٤٠هـ]".
"التقريب" لابن حجر ر(١٧٢)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦٤-٦٥).

(٨) "**داود** بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بـ"**الظاهري**". ولد سنة (٢٠٧ هـ). كان رئيس أهل الظاهر، قال ابن النديم : "هو أول من استعمل قول الظاهر، وأخذ بالكتاب والسنة وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس. وكان فاضلاً صادقاً ورعاً". هو عالم بالقرآن وحافظ بالأثر والفقيه ... توفي سنة (٢٧٠هـ).
انظر: "الفهرست" لابن النديم ص(٢٧١)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٣: ٩٧-١٠٨)،
"طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٢: ٢٨٤-٢٩٣).

(٩) "الأوسط" لابن المنذر (٢: ٢٥٠-٢٥١)، "الجامع" للترمذي ص(٣٩)، "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ٣٤٢).
أما داود الظاهري قال: أكثر النفاس: سبعة أيام. قال ابن حزم في "المحلى" (٢: ٢٠٣) : "من حد ستين يومًا فما نعلم لهم حجة..."

فَإِن قِيـــــلَ: فَقَدْ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[١] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ :" أَنَّهُ سَبْعُونَ يَوْمًا".[٢]

قُلْنَـــــا: الرَّجُلُ مَجْهُولٌ. وَلأَنَّهُ دَمٌ يُحَرِّمُ الْوَطْءَ أَوْ يُحَرِّمُ الصَّوْمَ فَجَـــازَ أَنْ يَزِيـــدَ أَكْثَرَهُ عَلَى غَالِبِهِ[٣] كَدَمِ الْحَيْضِ.[٤]

وَاحْتَـــــجُّوا: بِمَا رَوَتْ أُمُّ سَـــلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَـــالَتْ : "كَانَـــتْ النُّفَـــسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا".[٥]

قُلْنَـــــا: يَرْوِيهِ أَبُو سَهْلٍ[٦] عَنْ مُسَّةَ[٧] وَهُمَا مَجْهُولاَنِ.[٨]

---

(١) "**الليث بن سعد** بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيـــــه إمـــام مـــشـــهور، مات في شعبان سنة [٢٧٥هـــ]". "التقريب" لابن حجر ر(٥٦٨٤)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٤٨١-٤٨٤)

(٢) "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٦)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٤١).

(٣) غالب الحيض عند الشافعية: أربعون يوماً. انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٤٥).

(٤) أكثر الحيض عندهم: خمســـــة عشر يوماً، وغالبه: ست أو سبعة أيام. انظر: المسألة (٨٧) من هذا البحث.

(٥) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ١-كتاب الطهارة، ١٢١-باب ما جاء في وقـــت النفـــساء ح(٣١٥)؛ (١: ٣٠٢) بنحوه.

والترمذي في "الجامع": ١-أبواب الطهارة، ١٠٥-باب ما جاء في كـــم تمكـــث النفـــســـاء ح(١٣٩)؛ ص(٣٨). وقـــال التـــرمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي ســـــهل عن مّـــسَّةَ الأزدية عن أم ســـلمة... قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة".

وابن ماجه في "السنن": ٢-أبواب الطهارة، ١١٦-باب ما جاء في النفساء كم تجلس ح(٦١٦)؛ (١: ١١٤).

والحاكم في "المســـتدرك": ٣-كتاب الطهارة، ٢٦٣-باب لا تقـــضي النفـــســـاء والحـــــائض صلاة أيـــام الحيـــــض والنفـــاس ح(٦٤٠)؛ (١: ٤٠٧-٤٠٨). وقـــال: "هـــذا حـــديث صـــحيح الإســـــــناد ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غيره".

وقال النووي في "المجموع" (٢: ٥٤١): "حديث حسن... قال الخطابي : أثنى البخاري على هذا الحديث".

وقال جمال الدين الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٢٠٥): "قـــــال عبـــد الحـــق في "أحكـــــــامه": أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مسة الأزدي".

(٦) "**كثير بن زياد، أبو سهل** البُرْساني، بصري، نـــزل بلخ، ثقة [مات بعد المائة هـــ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٥٦١٠)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٥٦١٠).

(٧) "**مُسَّة**، الأزدي، أم بُسَّة، مقبولة [ماتت بعد المائة هـــ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٨٦٨٢)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦٨٨)

(٨) إنهما ليسا مجهولين، بل أبو سهل ثقة، ومُسَّةُ مقبولة. والحديث إسناده حسن كمـــا ســـبق. إن الـــشافعية يحمل الحديث على الغالب؛ لأن لا دلالة في الحديث على نفي الزيادة. "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢٤٤)

قَـــالُوا: رَوَى عُثْـمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ:" أَمَرَنَا رَسُـــولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعْتَـزِلَ النُّفَسَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا".[١]

قُلْنَـــا: يَرْوِيهِ أَبُو بِلاَلِ الْأَشْعَرِيِّ[٢] وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَنَحْمِلُ عَلَى نِسَاءٍ بِأَعْيَانِهِنَّ.[٣]

وَاحْتَـــجُّوا: بِمَا رَوَتْ عَائِشَةَ[٤]، وَأَنَس مَرْفُوعًا : (وُقِّتَ النُّفَسَاءُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا).[٥]

قُلْنَـــا: حَدِيثُ عَائِشَـــةَ مَوْضُوعٌ،[٦] وَحَدِيثُ أَنَسٍ لاَ أَصْـــــلَ لَهُ تَفَرَّدَ بِـهِ عَنْ حُمَيْـــدٍ[٧] سَلاَّمُ بْنُ سَلْمٍ[٨] وَهُوَ مَتْرُوكٌ.[٩]

---

(١) أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الحيض ح(٦٨، ٦٩)؛ (١: ٢٢٠).

(٢) "لم أقف على ترجمته إلا أن الدارقطني قال في "السنن" (١: ٢٢٠): إنه ضعيف.

(٣) رواية أبي بلال لفظه: "...عن عثمان بن أبي العاص قال: وقّت رسول الله ﷺ للنفساء في نفاسهن أربعين يوماً". أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الحيض، ح(٧٠)؛ (١: ٢٢٠).

وقال الحاكم في "المستدرك" (١: ٤٠٩): "فإنه مرسل صحيح؛ لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص".

(٤) بإسناد حسن بن علوان عن هشام بن نعروة عن أبيه عن عائشة بهذا اللفظ. يأتي تعليل الحديث بعد قليل إن شاء الله.

(٥) أخرجه **ابن ماجه** في "السنن": ٢-أبواب الطهارة، ١١٦-باب ما جاء في النفساء كم تجلس ح(٦١٧)؛ (١: ١١٤) بلفظ: "كان رسول الله ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ". -وانفرد بتخريجه-. وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١: ١٤٢): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات..."

وأخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الحيض ح(٦٦)؛ (١: ٢٢٠). فقـــال: "لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو الطويل وهو ضعيف".

* **الملاحظة**: سلام بن سلم اختلف فيه المحدثون، قال البوصيري إنه أبو الأحوص وهو ثقة، وقال: الدارقطني إنه الطويل وهو متروك -لترجمة أبي الأحوص يراجع: "التقريب" لابن حجر ر(٢٧٠٣)-.

لعل الصواب ما ذهب إليه الدارقطني؛ لأنه -سلام بن سلم الطويل- روى عن حميد كما ذكره ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٢: ١٣٧-١٣٨). أما سلام بن سلم أبو الأحوص فليس له رواية عنه والله أعلم. انظر : "العلل المتناهية" لابن الجوزي (١: ٣٨٦-٣٨٧).

(٦) قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١: ٣٨٦): "هذا حديث -حديث عائشة- لا يصح، وقال ابن حبان: حسين كان يضع الحديث على هشام وغيره من الثقات وضعاً لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب كذبه أحمد ويحيى". انظر أيضاً "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٠٦).

(٧) سبقت ترجمته في المسألة (٣٣)؛ ص(٢٥٥).

(٨) "**سَلاَّم بن سَلْم أو سُلَيْم**، أبو سليمان، ويقال له **الطويل**، المدئني، متروك، مات سنة [١٧٧هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٢٧٠٢)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ١٣٧-١٣٨).

(٩) انظر: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٠٥).

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِي النُّفَسَاءِ: (إِذَا مَضَى أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَلَمْ تَطْهُرْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ).[1]

قُلْنَا: يَرْوِيهِ أَيُّوبُ بْنُ مُدْرِكٍ،[2] وَهُوَ كَذَّابٌ عَنْ مَكْحُولٍ، وَلَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ.[3]

قَالُوا: مُدَّةٌ مُخْتَلَفٌ فِي كَوْنِهَا نِفَاسًا فَأَشْبَهَ السِّتِّينَ.

قُلْنَا: الاخْتِلَافُ يُوجِبُ طَلَبَ الدَّلِيلِ وَهُوَ الْوُجُودُ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ. ثُمَّ مَا زَادَ عَلَى حَوْلَيْنِ فِي تَحْرِيمِ الرَّضَاعِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَأَثْبَتُوا فِيهِ التَّحْرِيمَ.

---

[1] رواه **ابن عدي الجرجاني** في "الكامل" : في ترجمة "العلاء بن كثير مولى أمية (٥: ٢١٩) عن طريق عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، ثنا: العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي هريرة.

والحديث إسناده ضعيف؛ قال ابن عدي في الموضع السابق: "وللعلاء عن مكحول عن الصحابة عن النبي ﷺ نسخ كلها غير محفوظة وهو منكر الحديث". وقال ابن حجر في "التقريب" ر(٥٢٠٦) وَ ر(٥٢٥٤) : إنهما متروكان، ورُميا بالوضع.

[2] **أيوب بن مُدْرِك** الدمشقي، جد العلاء بن عمرو. قال يحيى بن معين: ليس بشيء كذاب. قال أبو حاتم: متروك. فقال أبو زرعة: هو ضعيف الحديث.

انظر: "التاريخ" ليحيى بن معين (٢: ٥٠)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٢: ٢٥٨٠٢٥٩)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (١: ١١٥)، "

[3] أن مكحول لم يسمع من صحابة إلا من واثلة وأنس وأبي هند.

انظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٤: ١٤٨).

❁

❁ الخلاصة:

اختلف العلماء في أكثر النفاس كما اختلفوا في أكثر الحيض. وفيه عدة أقوال:

١- **أكثر النفاس أربعون.** هو قول الحنفية وأحمد.

٢- **أكثره ستون.** هو قول الشافعية والمالكية.

٣- **أكثره خمسون.** قاله الحسن البصري والقاضي أبو الطيب.

٤- **أكثره سبعون.** قاله الليث.

٥- **أكثره من الغلام ثلاثون، ومن الجارية أربعون.** ذكره الأوزاعي عن أهل دمشق.

٦- **أكثره أربعة عشر يوماً.** حكي عن الضحاك.

٧- **لا حد له وأنها تجلس أقصى ما يجلس النساء وترجع في ذلك إلى أهل العلم والخبرة منهن.**

هذا قول ثان عند المالكية.

٨-**أكثره سبعة أيام.** هو قول الظاهرية.

سبب الاختلاف:

١- **الاختلاف في قبول الأحاديث المعلولة.** لم يرد في المسألة حديث صحيح يدل بمنطوقه على أكثره، بل وردت الأحاديث المعلولة تدل على أن أكثر النفاس أربعون. وأحسنها حديث أم سلمة المذكور في المسألة.

- من لم يستدل بها قال: أكثرها ستون مستدلاً بأقوال العلماء كالأوزاعي وربيعة وعطاء وسالم والشعبي ومالك والشافعي وداود وغيرهم...

- ومن استدل بها قال: أكثرها أربعون، لأن الضعف يرفع بكثرة الطرق إلى الحسن، والله أعلم.

٢- **"عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك؛** ولأنه ليس هناك سنة يعمل بها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر". "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٣٨).

وقال الدكتور علي البار في "خلق الإنسان": أكثره ستة أسابع (أربعون يوماً). وأغلبه ٢٤ يوماً، والله أعلم.

٣- **اختلاف العلماء في أكثر الحيض.** حيث يأخذونه بأربعة أمثال أكثر مدة الحيض؛ "لأن الروح لا تدخل في الولد قبل أربعة أشهر فتجمع الدماء أربعة أشهر، وإذا دخلت الروح صار الدم غذاء للولد، فإذا خرج الولد خرج ما كان محتبساً من الدم أربعة أشهر في كل شهر عشرة أيام".

"العناية" للبابرتي (١: ١٨٩).

- من قال: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، قال: أكثر النفاس ستون يوما؛ لأنه أربعة أمثال، أي: ١٥ X ٤=٦٠

- ومن قال: أكثر الحيض عشرة أيام، قال: أكثر النفاس أربعون؛ لأنه أربعة أمثال، أي: ١٠ X ٤= ٤٠

* * *

(٩٠) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ بَيْنَهُمَا أَيَّامٌ[١] اعْتُبِرَتْ الْمُدَّةُ مِنْهُمَا فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ.[٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣]: يُعْتَبَرُ مِنَ الْأَوَّلِ.[٤]

---

[١] "شرط كونهما توأمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر، فإن كانت ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف". "المجموع" للنووي (٢: ٥٤٣)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٨٩).

[٢] **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

في المسألة ثلاثة أوجه، الوجه الأول: يعتبر النفاس من الولد الأول. والثاني: يعتبر من الثاني. هو الأصح في المذهب. والدم بينهما حيض. والثالث: يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم يستأنف المدة من الثاني.

انظر:

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٩-٨٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٤٥)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٤٣-٥٤٤)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١١٩).

هذا رواية غير مشهورة عن مالك وأحمد. وهو ما ذهب إليه الظاهرية - إلا أن الظاهرية قالت: " كل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها فليس حيضاً ولا نفاساً ولا يمنع من شيء".

- "المدونة" لسحنون (١: ٥٨)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٠).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٣١-٤٣٢).
- "المحلى" لابن حزم (٢: ١٩٠).

[٣] وافقه أبو يوسف وخالفه محمد وزفر، فقالا: يعتبر من الثاني.قال عبد الغني الغنيمي : "الصحيح هو القول الأول -أي: اعتباره من الولد الأول- واعتمده الأئمة المصححون. "اللباب" (١: ٤٩).

[٤] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٣٤٠)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٧١-١٧٢)، "الكتاب" للقدوري (١: ٤٨-٤٩)، "المبسوط" للسرخسي (٣: ٢١٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٨٩)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٠)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦٨-٦٩)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٤)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٢٦).

قاله مالك وأحمد في أشهر الروايات عنهما.

- "المدونة" لسحنون (١: ٥٨)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٠)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ١٩٥)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٧٥-٣٧٦)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨١).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٣١)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٩)، "شرح منتهى الإرادات" لمنصور بن يونس البهوتي (١: ١٢٣).

لَنَا: هُوَ أَنَّ كُلَّ وَلَدٍ تَعَلَّقَتْ بِهِ مُدَّةُ النِّفَاسِ إِذَا كَانَ فَذًّا تَعَلَّقَتْ بِهِ إِذَا كَانَ تَوْأَمًا كَالْوَلَدِ الْأَوَّلِ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَعْنًى اقْتَضَى اعْتِبَارَ قَدْرٍ إِذَا تَكَرَّرَ مِثْلُهُ وَجَبَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْقَدْرُ كَالْوَطْءِ فِي إِيجَابِ الْعِدَّةِ، وَالزِّنَا فِي إِيجَابِ الْحَدِّ.

قَالُوا: حَمْلٌ وَاحِدٌ فَلاَ يُوجِبُ مُدَّتَيْنِ كَالْوَلَدِ الْوَاحِدِ.(١)

قُلْنَا: [٢٥-ب] إِلاَّ أَنَّ الْوَلَدَ اثْنَانِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ كَالْوَلَدِ الْوَاحِدِ لَمَا تَعَلَّقَ النِّفَاسُ بِالْأَوَّلِ حَتَّى تَضَعَ الثَّانِي كَمَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِالْوَلَدِ الْوَاحِدِ حَتَّى يَنْفَصِلَ جَمِيعُهُ.

قَالُوا: حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَلَدَيْنِ كَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.(٢)

قُلْنَا: لاَ يَتَعَلَّقُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوِلاَدَةِ فَهُوَ كَمَا قَالَ لامْرَأَتِهِ: كُلَّمَا وَضَعْتِ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَيَقَعُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَلَدَيْنِ طَلْقَةٌ، وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَالْعِدَّةِ لَمَا تَعَلَّقَتْ بِالْوَلَدِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَلأَنَّ الْعِدَّةَ تُرَادُّ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ فَلَمْ يَحْصُلْ إِلاَّ بِوَضْعِ الْجَمِيعِ(٣)، وَالنِّفَاسُ يَتَعَلَّقُ بِالْوِلاَدَةِ فَهُوَ كَمَسْأَلَةِ الطَّلاَقِ.

قَالُوا: لَوْ اعْتُبِرَ مِنَ الْوَلَدَيْنِ لَزَادَتْ مُدَّةُ النِّفَاسِ.

قُلْنَا: إِذَا تَكَرَّرَ السَّبَبُ جَازَ أَنْ يَزِيدَ كَمَا لَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ، اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ وَإِنْ زَادَ فِي الْعِدَّةِ.

---

(١) "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٣).

(٢) انظر: الموضع السابق.

(٣) أجمع العلماء على أن انقضاء عدة الطلاق من الأخير - من الثاني أو الثالث....-؛ لأنه تتعلق بفراغ الرحم؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ٦٥-سورة الطلاق، الآية: ٤، والحمل يتناول الجميع.

انظر: "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٢٧)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٥٦).

❁

❁

الخلاصة:

إذا ولدت توأمين بينهما أيام، فمتى تبدأ مدة النفاس؟ فيه عدة أقوال:

١- **يعتبر النفاس من الأول:** هذا ما ذهبت إليه الحنفية والمالكية وهو أحد الأوجه عند الشافعية وأصح الروايات عن أحمد.

٢- **يعتبر من الثاني.** هذا هو القول الصحيح عند الشافعية والظاهرية. قاله محمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

٣- **يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم يستأنف المدة من الثاني.** وهو الوجه الثالث عند الشافعية.

سبب الاختلاف:

١- **اختلافهم في فهم اللفظ من حيث الكل والجزء.** فهو لفظ "النفاس". حيث إنه يتعلق بتنفس الرحم أو بخروج النفس.

- من قال: يتنفس الرحم بخروج الثاني، قال: إنه يعتبر من الولد الثاني؛ لأن تنفس الرحم أو خروج النفس لا يتحققان إلا بوضع الثاني.
- ومن قال: تنفس الرحم وخروج النفس يوجدان بعد الولد الأول، قال: إن النفاس يعتبر من الأول؛ لتحققهما بعده، والله أعلم. انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٣).

٢- **اختلافهم في مسألة دم الحامل، هل هي تحيض أو لا؟**

- من قال: تحيض، قال: إن النفاس يعتبر من الثاني؛ لأن الدم الذي رأته بين الولادتين حيض.
- من قال: لا تحيض، قال: يعتبر من الثاني؛ لأنها لا تحيض بل هو دم فساد.

انظر: "المسألة (٨٨)من هذا البحث.

* * *

(٩١) مَسْأَلَةٌ:

تَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ[١]. [٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: رُخْصَتُهَا مُقَدَّرَةٌ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَتُصَلِّي مَا شَاءَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَهُ.[٣]

---

[١] يجوز أن تصلي ما شاء من النوافل عند المذاهب جميعاً؛ لأن النوافل تكثر فلو ألزمت الوضوء لكل نافلة لشق عليها. انظر : المصادر التي يأتي ذكرها في المسألة.

[٢] **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

لا يجوز أن تتوضأ لفرض الوقت قبل دخول وقتها؛ لأنه طهارة ضرورة فلا يجوز قبل وقت الضرورة.. فإن توضأت في أول الوقت وأخرت الصلاة فإن كان لسبب يعود إلى مصلحة الصلاة كانتظار الجماعة وستر العورة والإقامة صحت صلاتها. وإن كان لغير ذلك ففيه وجهان، الأول: أن صلاتها باطلة؛ لأنها تصلي مع نجاسة. والثاني: تصح؛ لأنه وسع في الوقت فلا يضيق.

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١٤٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٨٠)، "التنبيه" له ص(٢٦)، "المهذب" له أيضاً (١: ٤٦)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٥٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٩٥)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١١١)، "الإقناع" له (١: ٢٤١).

قال داود الظاهري : كلما تظهر الدم يجب عليها أن تتوضأ سواء كان تميز دمها أو لم يتميز.

- "المحلى" لابن حزم (١: ٢٥١).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الآثار" لأبي يوسف ص(٣٥)، "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٨٨-٨٩)، "الجامع الصغير" له ص(٥٤)، "الأصل" له أيضاً (١: ٣٣٥)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٢)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٨)، "الكتاب" للقدوري (١: ٤٦)، "المبسوط" للسرخسي (٢: ١٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٨)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٧٩-١٨٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٩)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٥)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٣١).

قال مالك : يستحب أن تتوضأ لكل صلاة، لا يجب. ووافقه أحمد.

- "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٤٣)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٩٩)، "كفاية الطالب الرباني" (١: ١١٨).

- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٥٠).

لَنَا: مَا رَوَتْ عَائِشَةُ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ[١] أَنْ تَتَوَضَّ لِكُلِّ صَلاَةٍ".[٢] وَلأَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ صَلَّتْ فَرِيضَةً بِطَهَارَةٍ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ فَرِيضَةً أُخْرَى كَمَا لَوْ صَلَّتْ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ، أَوْ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ فَلاَ تُقَدَّرُ رُخْصَتُهَا بِالْوَقْتِ كَالتَّيَمُّمِ.[٣]

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: (تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ).[٤]

قُلْنَا: هَذَا اللَّفظُ ثَمَّ[٥] هُوَ حُجَّةٌ لَنَا فِيمَنْ صَلَّتْ فَرِيضَةَ الْوَقْتِ ثُمَّ ذَكَرَتْ فَائِتَةً فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا فَيَجِبُ أَنْ تَتَوَضَّأَ. وَلأَنَّ رِوَايَتَنَا أَثْبَتُ وَأَزْيَدُ فِي الْمَعْنَى وَيُوَافِقُهَا

---

(١) "**فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ** ، اسمه: قيس بن المطّلب، الأسدية، صحابية، لها حديث في الاستحاضة". "التقريب" لابن حجر ر(٨٦٥١)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦٨٤)، "الإصابة" له أيضاً (٤: ٣٨١).

(٢) هذا الحديث استدل به المذاهب كلها إلا أنهم اختلفوا في معنى (الصلاة)، هل هي تفيد الوقت أم فريضة؟ والله أعلم. يأتي تخرج الحديث وتعليله قريباً إن شاء الله.

(٣) قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١: ١٠٦) رداً عليهم: "قد أجمعوا –أي:أجمعت الشافعية– أنها إذا توضأت في وقت صلاة، فلم تصل حتى خرج الوقت، فأراد أن تصلي بذلك الوضوء أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً".

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ ذكره أبو حنيفة وأصحابه، وابن قدامة، لكنني لم أجد هذه الألفاظ في كتب السنة التي اطلعت عليها. فقال الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٢٠٤): "قال النبي ﷺ: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)، قلت: غريب جداً..." انظر: "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٨٨) مع قول أبي الوفا الأفغاني في تحقيق هذا الكتاب، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٧٩)، "المغني" (١: ٤٥٠).

حديث فاطمة بنت حبيش ورد بلفظ : "توضئي عند كل صلاة" و"توضئي وصلي" و"اغتسلي عنك الدم ثم صلي" ونحوها. وهذا الحديث أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٤–كتاب الوضوء، ٦٣–باب غسل الدم ح(٢٢٨)؛ ص(٥٢) بلفظ: (...فاغسلي عنك الدم ثم صلي)، قال: وقال أبي: "ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت".

و**مسلم** في "الصحيح": ٣–كتاب الحيض، ١٤–باب الاستحاضة وغسلها وصلاتها ح(٣٣٣=٦٢)؛ ص(١٤٧) نحوه.

ولهذا الحديث له شواهد كثيرة. انظر: "عمدة القاري" للعيني (٣: ١٧٩).

(٥) هكذا في المخطوط، ولا توجد علامة السقط فيه، لعل المعنى: "هذا اللفظ هناك –أي: بعيد–" والله أعلم. للتفصيل في الكلمة انظر: "المعجم الوسيط" مادة (ثمّ): ص(١٠١).

قَوْلُ عَلِي، وَابْنِ مَسْعُود، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.[١]

قَالُوا: لَوْ كَانَتْ الرُّخْصَةُ مُقَدَّرَةً بِالْفِعْلِ لَمْ يَنْتَقِلْ بَعْدَهَا كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ بَعْدَ الْمُدَّةِ.

قُلْنَا: هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالْفِعْلِ فِي الْفَرَائِضِ دُونَ النَّوَافِلِ كَمَا قَالُوا فِي التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ رُخْصَةٌ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ دُونَ غَيْرِهَا.

قَالُوا: تَقْدِيرُ الرُّخْصَةِ بِالْوَقْتِ لَهُ نَظِيرٌ وَهُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ وَلاَ نَظِيرَ لِلتَّقْدِيرِ بِالْفِعْلِ.[٢]

قُلْنَا: لِمَا قُلْنَاهُ نَظِيرٌ وَهُوَ طَهَارَةُ الْمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ[٣] وَإِلْحَاقُ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ أَوْلَى.

---

(١) اختلفت الروايات عن علي وابن عباس وعائشة، فهذه الروايات: وجوب الغسل لكل صلاة، ووجوب الوضوء لكل صلاتين، وجوب الوضوء لكل صلاة.

أخرجها **الطحاوي** في "شرح معاني الآثار": كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (١: ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦). أما رواية ابن مسعود فلم أقف عليها.

(٢) أي : أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وإذا خرج الوقت عليها الوضوء. ونظيره: مسألة "المسح على الخفين". أن مدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام. وإذا خرج الوقت عليه أن يتوضأ إن كان محدثاً، وإلا يغسل رجليه. أما مسألة "الوضوء لكل صلاة" فلا نظير لها في الأحكام الفقهية، والله أعلم.

(٣) لعل المعنى – والله أعلم –: أن المستحاضة التي نسيت عادتها وهي تتميز دم حيضها؛ عليها تقدير أيام الحيض بدون اعتبار الوقت خلافاً للحنفية حيث إنهم يعتبرون تقدير الوقت فيه ولو تتميز.

انظر: مسألة (٨٤، ٨٥) من هذا البحث.

❁

❁ الخلاصة: اتفق العلماء على أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة فيوقت انقطاع حيضها. فكذلك أنه تصلي ما شاء من النوافل في وقت الفريضة بالاتفاق. وهل تصلي الفرائض الأخرى في وقت الفريضة؟ فيه عدة أقوال:

١- **المستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة.** هذا هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة.

٢- **يجب عليها أن تتوضأ لكل فريضة.** هذا هو ما ذهب إليه الشافعية.

٣- **كلما تظهر الدم يجب عليها أن تتوضأ سواء كان تميز دمها أو لم يتميز.** هذا هو ما ذهب إليه الظاهرية.

٤- **يجب عليها أن تغتسل كل يوم غسلاً -تغتسل من ظهر إلى ظهر-** قاله بعض أهل العلم.

٥- **تجمع كل صلاتي جمع بغسل واحد وتغتسل للصبح.** قاله بعضهم.

سبب الاختلاف:

١- **الاختلاف في ألفاظ الحديث.** حيث إن حديث فاطمة بين أبي حبيش ورد بألفاظ مختلفة. وذكره بعض الحنفية بلفظ (توضئي لوقت كل صلاة).

- من قال: هذا اللفظ لم يرد في كتب السنة بل بألفاظ أخرى فهي تقبل التأويل. ولو سلمنا نقول: هذا اللفظ حجة لنا فيمن صلت فريضة الوقت ثم ذكرت فائتة فإن ذلك وقتها فيجب أن تتوضأ.

- ومن قال: إن الحديث دلالته بالمنطوق، قال: يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة. انظر: الأدلة المذكورة في هذه المسألة.

٢- **الاختلاف في الحديث الصحيح -**حديث فاطمة بلفظ: (توضئي لكل صلاة)- **هل لفظ (الصلاة) معهودة أم ينصرف إلى المعهود المتعارف؟.**

- من قال: إن لفظ (الصلاة) مطلق، و لم يفهم منه الفريضة الواحدة؛ قال: يتوضأ لكل فرض؛ لأن الفرض صلاة معهودة.

- ومن قال: المطلق ينصرف إلى المعهود المتعارف، قال: إنما تتوضأ لوقت كل صلاة؛ لأن الصلاة لا تجب إلا بعد دخول الوقت، أي أن الوقت متعارَف للصلاة، والله أعلم. انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٨)

٣- **الاختلاف في معنى اللام الوارد في الحديث:** (المستحاضة تتوضأ **لوقت** كل صلاة).

- من قال : إن المعنى فيه: "لكل صلاة"، قيل: لوقت؛ لأن الصلاة شرطه دخول الوقت، وكل صلاة مؤداة أو فائتة لها وقت معين يتوضأ لكل واحدة، قال: يجب عليها أن تتوضأ لكل فريضة ولكل فائتة...

- ومن قال: اللام في الحديث لام التوقيت تستعار للوقت كقوله ﷻ : ﴿ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ ١٧-سورة الإسراء، الآية: ٧٨، أي: عند دلوك الشمس، قال: يجب عليها أن تتوضأ لكل وقت صلاة.

انظر: "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦٤)، "تفسير التحرير والتنوير" لابن عاشور (١٥-١٨٢).

٤- **الاختلاف في تبعية النفل للفرض.**

- من قال: إن النوافل تابعة للفرائض، قال: تتوضأ لكل فريضة ثم تصلي ما شاءت من النوافل.

- ومن قال: إن النوافل عبادة مستقلة، وهي تصلي ما شاءت من النوافل خلال الوقت بالاتفاق، قال: تتوضأ لكل وقت صلاة؛ لأن النوافل والفرائض لا فرق بينهما من حيث أدائهما بالطهارة. والرخصة لنوافل قائمة بالاتفاق، والفرائض أولى في ذلك والله أعلم.

٣٠١-٢٠٠٠٠٥١٣٦

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

النُّكَت

في الْمَسَائل الْمُخْتَلَف فيهَا بَيْنَ الشَّافعيّ وَأَبي حَنيفَة

للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرَازي

(٣٩٣ – ٤٧٦) هـ رحمه الله

قسم العبادات من "كتاب الطهارة إلى نهاية "مسائل أوقات النهي"

دراسةً وتحقيقًا

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير

في الفقه المقارن

الطالبة/ سَمْرَاء نُورُ الدّين بِيكَر

الإشراف/ فضيلة الدكتور نَاصِر عَبْد الله الْميمَان

الجزء الثاني

١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م

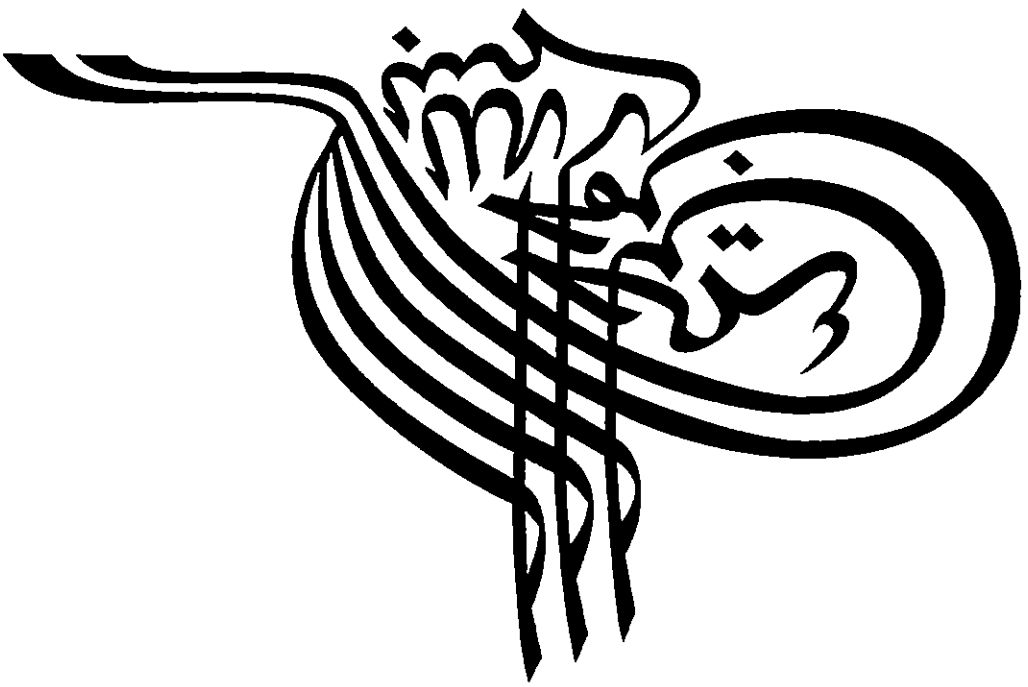

كِتَابُ الصَّلَاةِ ۞

۞ الصلاة: لغة: مصدر، له ثلاثة معان:

الأول: مشتق من الصلة،

والثاني: الدعاء،

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ ٣٣-سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

والثالث: الرحمة

قال الله ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ ٣٣-سورة الأحزاب، الآية: ٤٣.

انظر مادة (صلا) في:

"الصحاح" للجوهري (٦: ٢٤٠٢-٢٤٠٣)، "لسان العرب" لابن منظور (١٤: ٤٦٤-٤٦٥)، "المغرب" للمطرزي مادة (صلو)؛ (١: ٤٧٩-٤٨٠).

شرعاً:

"عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة".

انظر: "التعريفات" للجرجاني ص(١٣٤)، "أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص(٦٧).

وللتفصيل في تعريف الصلاة شرعًا عند الفقهاء انظر: "الاختيار لتعليل المختار" لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (١: ٧)، "المذهَب في ضبط مسائل المذهب" لابن راشد القفصي (١: ٢٢٦)، "المجموع" للنووي (٣: ٣)، "المغني" لابن قدامة (٢: ٥)، وغيرها من كتب المذاهب.

* * *

(٩٢) مَسْأَلَةٌ:

آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ: [٢]

آخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ. [٣]

---

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

للظهر أربعة أوقات: وقت فضيلة: أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه.

ووقت اختيار: إلى أن يصير مثل نصفه.

ووقت جواز: إلى أن يصير ظل شيء مثله.

ووقت عذر: وقت عصر لمن يجمع.

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١٥٦)، "النكت" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٨١-٨٢)، "التنبيه" له ص(٣٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٢)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٤-٢٧)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤١٧-٤١٨)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٢١-١٢٢)، "الإقناع" له (١: ٢٦٠-٢٦١)، حاشية الشرواني (١: ٤١٨).

قاله مالك والأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد.

- "المدونة" لسحنون (١: ٦٠)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٠١)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠١)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٢٧)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٨٢-٣٨٣)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨١-٨٢).

- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٢-١٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٧).

(٢) روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر -وهو قول الشافعي-، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وزفر".

"العناية" للبابرتي (١: ٢١٩)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٥٦).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٤-١٤٧)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٣)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٩٣-١٩٤)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٥-٥٦)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٢-١٤٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٢-١٢٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢١٩)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٨)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٧٩)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٥-٥٦).

لَنَا: مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ).[1] وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ [٢٦-أ] ﷺ قَالَ: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى حِينَ كَانَ الْفَيْءُ[2] مِثْلَ الشِّرَاكِ[3] ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ) وَذَكَرَ إِلَى أَنْ قَالَ: (ثُمَّ صَلَّى الْمَرَّةَ الْأَخِيرَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ وَقْتَ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ)،

---

(١) هذا جزء من الحديث الذي أخرجه **مسلم** في "الصحيح": ٥-كتاب المساجد، ٣١-باب أوقات الصلوات الخمس ح(٦١٢=١٧٣)؛ ص(٢٤٧-٢٤٨) بلفظه.

وجه **الدلالة**: لفظ (كطوله) معناه: مثله؛ لأن حرف (الكاف) حرف جر غير زائد، فهو لا تكون أبداً إلا للتشبيه.

انظر: "رصف المباني في شرح حروف المعاني" للإمام المالقيّ ص(٢٧٢).

(٢) **الفَيْء** : لغة: مصدر، فَاءَ يَفِيءُ فَيْئًا: رجع.

الفيء غير الظل، قال ابن قتيبة في "أدب الكاتب" ص(٢٦-٢٧): "الظل يكون غَدَاةً وعشية، ومن أول النهار إلى آخره، ومعنى الظل: الستر...فكأن ظل الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، لا يقال لما كان قبل الزوال فيءٌ. وإنما سمي فيئاً؛ لأنه ظلٌّ فاء من جانب إلى جانب، أي: رجع عن جانب المغرب إلى جانب المشرق، والفيء هو الرجوع..."

انظر مادة (فيأ) في: "الصحاح" للجوهري (١: ٦٣)، "لسان العرب" لابن منظور (١: ١٢٤-١٢٥)، "النهاية" لابن الأثير (٣: ٤٨٢)، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي مادة (ظلل)؛ (٣: ١٩٤).

(٣) **الشِّرَاك** : "أحد سُيور النَّعل التي تكون على وجهها، وقدره هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يُرى من الظل، وكان حينئذٍ بمكة هذا القدر. والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل. فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم يرى شيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدّل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول".

"النهاية" لابن الأثير مادة (شرك)؛ (٢: ٤٦٧-٤٦٨).

ثُمَّ قَالَ: (هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ).[1]

فَإِنْ قِيلَ: رَوَى جَابِرٌ: "أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِن الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ وَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ".[2]

قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: بَعْدَ مَا قَارَبَ أَنْ يَكُونَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، وَقَدْ تَعَيَّنَ عَنِ الشَّيْءِ بِمَا يُقَارِبُهُ كَمَا يُقَالُ: ذَهَبَ اللَّيْلُ وَإِنْ بَقِيَ بَعْضُهُ، وَلِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَوْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا كَانَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نُسِخَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.

قِيلَ: قَوْلُهُ "صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ" أَرَادَ بِهِ: بَدَأَ بَعْدَمَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَقَوْلُهُ "صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ"، أَيْ: فَرَغَ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ جِبْرِيلَ بُعِثَ مُبَيِّنًا لِلْمَوَاقِيتِ، وَلَا يَحْصُلُ الْبَيَانُ إِلَّا إِذَا حُمِلَ فِعْلُهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ عَلَى الِابْتِدَاءِ لِيُعْلَمَ بِهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَفِعْلُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَلَى الْفَرَاغِ لِيُعْلَمَ بِهِ آخِرَ الْوَقْتِ؛ وَلِهَذَا حَمَلْنَا فِعْلَهُ فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.[3]

---

[1] أخرجه **أبو داود** في "السنن": ٢-كتاب الصلاة، ٢-باب المواقيت ح(٣٩٦)؛ (١: ٣٣٩) نحوه.

والترمذي في "الجامع": ٢-أبواب الصلاة، ١-باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ح(١٤٩)؛ ص(٤٢) وقال: "حديث ابن عباس حسن صحيح".

والحاكم في "المستدرك": ٤-كتاب الصلاة، ٢٨٠-باب أوقات الصلاة الخمس ح(٧١٩)؛ (١: ٤٣٦).

وجه الاستدلال: "الاستدلال بالحديث من وجهين: أحدهما: أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فدل على أن أول وقت العصر هذا فكان هو آخر وقت الظهر ضرورة. والثاني: أن الإمامة في اليوم الثاني كانت لبيان آخر الوقت، ولو يؤخر الظهر في اليوم الثاني إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه فدل أن آخر وقت الظهر ما ذكرناه [هذا]". "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٣).

[2] هذا جزء من الحديث الذي أخرجه **الترمذي** في "الجامع": ٢-أبواب الصلاة، ١-باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ح(١٥٠)؛ ص(٤٢) وقال: "قال محمد-أي: البخاري- : أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ".

والنسائي في "السنن": ٦-كتاب المواقيت، ١٧-باب أول وقت العشاء ح(٥٢٦)؛ (١: ٢٦٣) بنحوه.

وأحمد في "المسند": ح(١٤٥٩٢)؛ ص(١٠١٧) بنحوه.

والدارقطني في "السنن": ٤-كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل ح(١)؛ (١: ٢٥٦) بنحوه.

روى هذا الحديث سويد بن نصر عن عبد الله بنالمبارك عن الحسين بن علي بن الحسين عن وهب بن كيسان و كلهم ثقات. لدرجة رتبة هؤلاء الرواة انظر -بالترتيب- : "التقريب" لابن حجر ر(٢٦٩٩)، ر(٣٥٧٠)، ر(١٣٣٣)، ر(٧٤٨٣).

[3] انظر: "المجموع" للنووي (٣: ٢٥-٢٦).

احْتَجُّوا : بِقَوْلِهِ ﷺ : (أَبْرِدُوا الظُّهْرَ،[١] فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ[٢] جَهَنَّمَ)،[٣] وَلاَ يَحْصُلُ الإِبْرَادُ إِلاَّ بَعْدَ الْمِثْلِ.[٤]

قُلْنَا: الإِبْرَادُ خِفَّةُ الْحَرِّ وَذَلِكَ يَحْصُلُ قَبْلَ الْمِثْلِ، وَالدَّلِيلِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبْرِدُ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ يُبْرِدُ إِلَى الْمِثْلِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "كَانَ قَدْرُ صَلاَةِ الظُّهْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ قَدْرَ ثَلاَثَةِ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ"،[٥] وهَذَا قَبْلَ الْمِثْلِ؛ لأَنَّ ظِلَّ الإِنْسَانِ سِتَّةُ أَقْدَامٍ وَنِصْفٌ بِقَدَمِهِ.[٦]

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ فَأُعْطُوا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى الصَّلاَةِ الْعَصْرِ فَأُعْطُوا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: أَعْطَيْتَ هَؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا وَنَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً مِنْهُمْ، قَالَ اللهُ : {هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئًا؟ فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ؟})،[٧] وَكَثْرَةُ الْعَمَلِ يَكُونُ بِطُولِ الزَّمَانِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ أَطْوَلُ.[٨]

---

(١) **الإبراد**: "انكسار الوهج والحر". "النهاية" لابن الأثير مادة (برد)؛ (١: ١١٤).

ومعناه: "افعلوها في وقت البرد وهو الزمان الذي يتبين فيه شدة انكسار الحر؛ لأن شدته تذهب الخشوع". "عمدة القاري" للعيني (٤: ١٦٣).

(٢) **الفَيْح**: "سُطُوع الحر وفورانه. ويقال بالواو. وفاحت القدر، تَفِيحُ وتَفُوحُ: إذا غلت". "النهاية" لابن الأثير مادة (فيح)؛ (٣: ٤٨٤).

(٣) أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٩-كتاب المواقيت، ٩-باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر ح(٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦)؛ ص(١١١-١١٢) بنحوه.

ومسلم في "الصحيح": ٥-كتاب المساجد، ٣٢-باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى الجماعة وينالة الحر في طريقه ح(٦١٥=١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ٦١٧=١٨٦) ص (٢٤٠-٢٥٠) بنحوه.

(٤) "البدائع" للكاساني (١: ١٢٣).

(٥) أخرجه **أبو داود** في "السنن": ٢-كتاب الصلاة، ٤-باب وقت صلاة الظهر، ح(٤٠٣)؛ (١: ٣٤٤) نحوه. وتمام الحديث: "... وفي الشتاء خمسةَ أقدام إلى سبعة أقدام".

والنسائي في "السنن" : ٦-كتاب المواقيت، ٦-آخر وقت الظهر ح(٥٠٣)؛ (١: ٢٥٠-٢٥١).

(٦) "مغني المحتاج" للخطيب لاشربيني (١: ١٢٢).

(٧) أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٩-كتاب مواقيت الصلاة، ١٧-باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ح(٥٥٧)؛ ص(١١٥) بنحوه.

(٨) انظر: "عمدة القاري" للعيني (٤: ٢٠١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٣).

قُلْنَا: نَحْمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَخْبَارُ عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ وَزَمَانُهُمْ أَطْوَلُ وَأَعْمَالُهُمْ أَكْثَرُ وَأَجْرُهُمْ أَقَلُّ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُمْ قِيرَاطَيْنِ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلٍ طَوِيلٍ كَمَا أَنَّ مَنْ خَاطَ قَمِيصَيْنِ بِقِيرَاطٍ كَانَ أَجْرُهُ أَقَلَّ مِمَّنْ خَاطَ قَمِيصًا بِقِيرَاطٍ. وَلِأَنَّهُ جُعِلَ لَنَا مِن بَعْدِ صَلَاةِ [٢٦-ب] الْعَصْرِ وَذَلِكَ أَقَلُّ لِأَنَّهُ يَمْضِي رُبْعُ النَّهَارِ وَقَدْرُ زِيَادَةِ الظِّلِّ وَقَدْرُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقَدْرُ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ الْبَاقِي أَقَلَّ، وَلِأَنَّ خَبَرَنَا قُصِدَ بِهِ بَيَانُ الْمَوَاقِيتِ فَهُوَ أَوْلَى مِمَّا قُصِدَ بِهِ ضَرْبُ الْمَثَلِ.(١)

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الْمِثْلِ وَقْتًا لِلظُّهْرِ لَمَا لَزِمَ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ فِيهِ كَمَا بَعْدَ الْغُرُوبِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتٌ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعُذْرِ وَالْكَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْعُذْرِ، وَهَذَا كَمَا نَقُولُ فِي النَّائِمِ: إِذَا انْتَبَهَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ وَقْتًا لِلصَّلَاةِ فِي حَقِّهِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَقْتًا لِتِلْكَ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

قَالُوا: صَلَاةٌ تَتَوَسَّطُ أَحَدَ الزَّمَانَيْنِ فَكَانَ وَقْتُهَا أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا كَالْعِشَاءِ.

قُلْنَا: تَطْوِيلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ لَا يَقْصِرُ بِهِ وَقْتُ الصُّبْحِ فَيَقَعُ الصَّلَاةُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ وَتَطْوِيلُ وَقْتِ الظُّهْرِ يَقْصِرُ بِهِ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ الْعَصْرُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ. ثُمَّ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ أَشْبَهَ بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا صَلَاتَا أَحَدِ الزَّمَانَيْنِ، وَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَيَتَّصِلُ وَقْتُ إِحْدَاهِمَا بِالْأُخْرَى فَكَانَ قِيَاسُهُمَا عَلَى ذَلِكَ أَوْلَى. ❁

---

(١) "المجموع" للنووي (٣: ٢٧).

❁ الخلاصة: أجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر: زوال الشمس. واختلفوا في آخر وقته. وفيه عدة أقوال:

١- **آخر وقت الظهر هو: إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال**

وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلاً به ولا اشتراك بينهما.. هذا قول الشافعية.

٢- آخر وقته **إذا صار ظل الشيء مثله** دخل وقت العصر وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس. هذا قول عطاء وطاوس.

٣- **إذا صار ظله مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر، ثم يتمحض الوقت للعصر.**

هذا قول إسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وابن جرير.

٤- **إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك. وإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر.** هذا قول مالك.

٥- **تمتد وقت الظهر إلى غروب الشمس؛** -لجواز جمع الظهر والعصر للحضر- رواية عن مالك.

٦- **يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين، فإذا زاد على ذلك يسيراً كان أول وقت العصر.**

قاله أبو حنيفة فقط. ⇦

⇦

سبب الاختلاف:

١- **الاختلاف في تأويل الحديث الصحيح.** فهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -سبق في المسألة-.

- من عمل بظاهر الحديث، قال: آخر وقت الظهر: أن يصير ظل شيء مثله؛ لأن (كطوله) معناه: مثله.
- ومن حمل الحديث على الوقت المختار، قال: آخر وقته: أن يصير ظل شيء مثليه.

انظر: الأدلة المذكورة في المسألة.

٢- **الاختلاف في تقدير اللفظ الوارد في الحديث الصحيح.** فهو لفظ (أبردوا). متى يحصل الإبراد؟

- من قال: يحصل قبل المثل، قال: آخر وقت الظهر أن يصير ظل شيء مثله.
- ومن قال: لا يحصل إلا بعد المثل، قال: آخر وقته: أن يصير ظل شيء مثليه.

انظر: "عمدة القاري" للعيني (٤: ١٦٤)، والأدلة المذكورة في المسألة.

٣- **تعارض الآثار** حيث إن حديث ابن عباس يتعارض حديث ابن عمر .

- من قال: نعمل بحديث ابن عباس، قال: آخر وقته: أن يصير ظل شيء مثله؛ لأن حديث ابن عمر ساقه النبي ﷺ مساق ضرب الأمثال.، والأمثال مظنة التوسعات والمجاز.
- ومن قال: "إذا تعارض الآثار لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك، وما لم يكن ثابتاً بيقين هو وقت العصر لا يثبت بالشك".

انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٣)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٦٧)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٧)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٢٠)، "عمدة القاري" للعيني (٤: ١٦٤).

٤- **اختلاف الأقاليم والبلدان في تحديد الإبراد.**

"لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطه، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرءوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرءوس أبعد كان الظل أطول"؛ لذلك ظلال الشتاء نراها أطول من ظلال الصيف في كل مكان...

انظر: "عمدة القاري" للعيني (٤: ١٦٤).

* * *

(٩٣) مَسْـــأَلَةٌ:

أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَـارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ أَدْنَى زِيَادَةٍ. [١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[٢]**: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ.**[٣]

---

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

إذا انقضى وقت الظهر يبدأ وقت العصر ولا اشتراك بينهما ولا فاصل بينهما. -سبق تفصيل ذلك في المسألة السابقة-.

اختلف أصحاب الشافعي في "**أدنى زيادة**" على ثلاثة أوجه،"أحدها: أنها لبيان انتهاء الظل إلى المثل وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل، فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر.

الثاني: أنها من وقت الظهر وإنما تدخل العصر عقبها" هذا ظاهر كلام الشافعي والعراقيين وكثير من الأصحاب.

والثالث: أنها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هي فاصل بين الوقتين. هذا قول ضعيف.

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ١٦٠)، "النكت" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٨٢-٨٣)، "التنبيه" له ص(٣٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٢)، "المجموع" للنووي (٣: ٣٠-٣١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤١٨-٤١٩)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٢٢)، "الإقناع" له (١: ٢٦١).

قال به مالك و أحمد. -إلا أن مالكًا يقول: إن آخر وقت الظهر هو بعينه أول وقت العصر على سبيل الاشتراك على الخلاف بين أصحابه-.

- "المدونة" لسحنون (١: ٦٠)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٠١)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠١)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٢٧)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٨٩)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨٢).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٤-١٥)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٧).

(٢) هذا هو المشهور عنده خلافاً لأصحابه كما سبق ذكره في المسالة السابقة. انظر: "العناية" للبابرتي (١: ٢٢٠).

(٣) **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل، قيل: الأفضل أن يصلي صلاة الظهر إلى بلوغ الظل إلى المثل ولا يشرع في العصر إلا بعد بلوغ الظل إلى المثلين ولا يصلي قبله جمعاً بين الروايات.

انظر: "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٤)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٩٤)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٦)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٤)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٢٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٩)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٦)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٠).

لَنَا: مَا رَوَتْ عَائِشَةُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ بَعْدُ"،(١) وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ قَبْلَ الْمِثْلَيْنِ.

احْتَجُّوا: بِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى(٢): "أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَوَاقِيتِ، فَقَالَ لَهُ: (اجْعَلْ صَلاَتَكَ مَعَنَا)، وَصَلَّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ".(٣)

قُلْنَا: رَوَى جَابِرٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ: "صَلَّى حِينَ كَانَ فَيْءُ الإِنْسَانِ مِثْلَهُ".(٤) فَيَتَعَارَضَانِ وَيَسْقُطَانِ وَيَبْقَى لَنَا مَا قُلْنَاهُ، أَوْ مَا رُوِّينَاهُ يُعَاضِدُهُ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ "أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: صَلِّ الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ(٥)".(٦) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "وَقْتُ الْعَصْرِ بِقَدْرِ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ،

---

(١) أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٩-كتاب مواقيت الصلاة، ١٣-باب وقت العصر ح(٥٤٥)؛ ص(١١٣) بنحوه.

(٢) "**عبد الله بن قيس** بن سليم بن حَضَّار، **أبو موسى الأشعري**، صحابي مشهور، أَمَّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين وقيل: بعدها". "التقريب" لابن حجر ر(٣٥٤٢)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٤٠٥-٤٠٦)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٣٥٩-٣٦٠).

(٣) أخرجه **مسلم** في "الصحيح": ٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣١-باب أوقات الصلوات ح(٦١٤=١٧٨)؛ ص(٢٤٩) بلفظ مختلف طويلاً، لعل المصنف ذكره بالمعنى مختصراً والله أعلم.

(٤) سبق تخريجه في المسألة السابقة ص(٢٦٧) في هذا البحث.

(٥) **الفَرَاسِخ**: جمع "فَرْسَخ، وهو "لغة: السكون: المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه. سمي بذلك؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن. وهو فارسي معرب.

انظر ماد (فرسخ) في: "لسان العرب" لابن منظور (٣: ٤٤)، "النهاية" لابن الأثير (٣: ٤٢٩).

أنه وحدة قياس الطول شرعاً بمقدار ثلاثة أميال أو ستة، فهو يعادل الآن: **٥٥٤٤** متراً (٥٥٤٤.٠٠ سم).

" الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" لأبي العباس نجم الدين بن رفعة الأنصاري ص(٧٧) وانظر أيضاً كلام محقق هذا الكتاب د. محمد أحمد الخاروف.

(٦) أخرجه **مالك** في "الموطأ": ١-كتاب وقوت الصلاة، ١-باب وقوت الصلاة ح(٨)؛ (١: ٧).

وابن المنذر في "الأوسط": ١١-كتاب الصلاة، ١٦-باب اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها (٢: ٣٦٢-٣٦٣) بلفظ "كتب عمر بن الخطاب أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة"

والطحاوي في "شرح معاني الآثار": كتاب الصلاة، باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟ (١: ١٩٣).

وَالْمَاشِي فَرْسَخ".[١] وَعَنْ أَنَسٍ : "مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ[٢]".[٣] قَالَ الْوَاقِدِيُّ[٤] وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ : "لَمْ يَقُلْ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَحَدٌ".[٥]

قَالُوا: صَلاَةٌ فِي طَرَفِ النَّهَارِ[٦] فَكَانَ وَقْتُهَا أَقْصَرَ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا كَالصُّبْحِ.

قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَلَّقُ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَقْصَرَ، وَالْمُتَعَلَّقُ بِالطَّرَفِ الآخَرِ لاَ يَكُونُ أَقْصَرَ كَصَلاَتَيْ اللَّيْلِ.

قَالُوا: الْمَوَاقِيتُ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِتَوْقِيفٍ أَوِ اتِّفَاقٍ، وَلَيْسَ فِيمَا قَبْلَ الْمِثْلَيْنِ تَوْقِيفٌ وَلاَ اتِّفَاقٌ.

قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا التَّوْقِيفَ وَالاتِّفَاقَ، ثُمَّ نَحْتَجُّ بِهَذَا عَلَيْهِمْ فِي الظُّهْرِ، فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا مَا بَعْدَ الْمِثْلِ وَقْتًا لَهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ وَلاَ اتِّفَاقٍ. ❁

❁❁❁

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) **الأَمْيَال** : جمعٌ، واحدها: المِيل: فهو مسافة مد البصر. وسميت الأعلام التي توضع في الطريق أميالاً؛ لأنها توضع على مقادير مد البصر.

انظر مادة (ميل) في: "الصحاح" للجوهري (٥: ١٨٣٣)، "النهاية" لابن الأثير (٤: ٣٨٢-٣٨٣).

وهو وحدة قياس الطول بمقدار ألف باع، والباع: أربعة أذرع شرعية فهو يعادل الآن: **مسافة ١٨٤٨ متراً.**

وستة أميال= ١٨٤٨ × ٦ = ١١٠٨٨ متراً. انظر : " الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" لأبي العباس نجم الدين بن رفعة الأنصاري ص(٧٧) وانظر أيضاً كلام المحقق د. محمد أحمد الخاروف.

(٣) أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك ح(١٦)؛ (١: ٢٥٥).

(٤) **محمد بن عمر** بن واقد الأسلمي، **الواقدي**، المدني القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه، مات سنة سبع ومائتين، وله ثمان وسبعون". "التقريب" لابن حجر ر(٦١٧٥)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٦٥٦-٦٥٨).

(٥) لم أقف عليه. إلا أنه قال ابن حجر في "فتح الباري" (٣: ٣٢) ناقلاً عن القرطبي: "خالف الناس كلهم أبا حنيفة فيما قاله حتى أصحابه". وقال ابن المنذر في "الأوسط" (٢: ٣٣٠) بنحو هذا القول.

انظر أيضاً: "المجموع" للنووي (٣: ٢٥).

(٦) "العرب تسمى طل طرف من النهار عصراً" "المواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٨٩).

❁ **الخلاصة:** إن العلماء اتفقوا على أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر إلا اختلافا يسيرا في الاشتراك وعدمه بينهما. وهذا لا يقوله إلا مالك؛ لأنهما صلاتان تتعاقبان يجوز الجمع بينهما.

انظر: "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٦٨) و المسألة (٩٢) من هذا البحث.

سبب الاختلاف: هذه المسألة تتطابق مع المسألة السابقة (٩٢)؛ لذلك أسباب الاختلاف المذكورة فيها تجرى في هذه المسألة أيضاً.

(٩٤) مَسْأَلَةٌ:

آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ [٢٧-أ] كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ. (١)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ. (٢)

---

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية:** عندهم قولان، القول الأول: إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب فيكون بينهما وقت مهمل. قاله أبو سعيد الاصطخرى. وهو مرجوح في المذهب. أما الصحيح في المذهب فهو: إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار للعصر ويبقى وقت الجواز. ولا يجوز أن يقال: قد فاته وقت العصر مطلقاً. – نص على ذلك الشافعي في "الأم" (٢: ١٦١) –.

وترك صلاة العصر إلى الاصفرار بلا عذر: مكروه، حيث ورد في الحديث الذي أخرجه مسلم في: "الصحيح": ٥-كتاب المساجد، ٣٤-باب استحباب التبكير بالعصر ح(٦٢٢-١٩٥)؛ ص(٢٥٢) : أن هذا العمل عمل المنافق.

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ١٦١)، "النكت" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٨٣)، "التنبيه" له ص(٣٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٢)، "المجموع" للنووي (٣: ٣١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤١٩)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٢٢)، "الإقناع" له (١: ٢٦١-٢٦٢).

قال به مالك، والثوري، وأحمد...

– "المدونة" لسحنون (١: ٦٠)، الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٠٢)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٢)، "المذهب" لابن راشد القفصي (١: ٢٢٧).

– "المغني" لابن قدامة (٢: ١٥-١٦)، " التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٧).

(٢) **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

اختلفت الروايات في كتب الحنفية التي راجعت فيها. هل المراد عندهم وقت الاختيار أم وقت الجواز؟ لاحظتُ : أن في معظم كتبهم يقولون ما يقولون الشافعية، أي كراهية تركه إلى وقت تتغير فيه الشمس، إلا أنهم قالوا باستحباب تأخير العصر إلى ما بعد المثلين ما لم تتغير الشمس، والله أعلم.

انظر: " الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٥)، "مختصر الطحاوي ص(٢٤)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٩٤)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٦)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٤)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٢٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٩)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٦)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٠).

هذه رواية ثانية عند المالكية والحنابلة.

– "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٨٩)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨٢).

– " التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨٠).

دَلِيلُنَا: مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (وَصَلَّى جِبْرِيلُ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ)".[١]

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)[٢].

قُلْنَا: نَحْمِلُهُ عَلَى وَقْتِ الْجَوَازِ.

وَاحْتَجُّوا : بِقَوْلِهِ ﷺ : (يَتَعَاقَبُونَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ).[٣]

قُلْنَا: إِذَا جَازَ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِمَا عِنْدَهُمْ بَعْدَ الْمِثْلَيْنِ وَقَدْ بَقِيَ الْكَثِيرُ مِنَ النَّهَارِ، جَازَ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِمَا قَبْلَ الْمِثْلَيْنِ. وَلِأَنَّ الْغُرُوبَ وَقْتُ جَوَازِ الْعَصْرِ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمَا رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ كَانَ مُدْرِكًا،[٤] فَيَصِحُّ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

قَالُوا: صَلَاةٌ فِي طَرَفِ النَّهَارِ فَتَعَلَّقَ طَرَفٌ لَهَا بِتَغَيُّرِ الشَّمْسِ كَالصُّبْحِ.

قُلْنَا: الصُّبْحُ يَتَعَلَّقُ الْأَوَّلُ بِتَغَيُّرٍ فِي الشَّمْسِ وَهَاهُنَا الطَّرَفُ الْأَوَّلُ لَا يَتَعَلَّقُ بِتَغَيُّرِ نُورٍ فِي الشَّمْسِ فَلَمْ يَتَعَلَّقِ الطَّرَفُ الْآخَرُ، وَلِأَنَّهُ يُعَارِضُهُ أَنَّهَا صَلَاةٌ يُعْرَفُ أَوَّلَ وَقْتِهَا بِالظِّلِّ فَعُرِفَ آخِرُهُ بِالظِّلِّ كَالظُّهْرِ، وَالْعَصْرُ أَشْبَهَ بِالظُّهْرِ فِي الْعَدَدِ وَالْقَصْرِ وَالْجَمْعِ وَالْإِبْرَادِ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهَا فَاعْتِبَارُهَا بِهَا أَوْلَى.

---

[١] هذا جزء من حديث إمامة جبريل عليه السلام ، سبق تخريجه في المسألة (٩٢)؛ ص(٢٦٧) من هذا البحث.

[٢] هذا جزء من الحديث الذي أخرجه **مسلم** في "الصحيح": ٥-كتاب المساجد، ٣١ -باب أوقات الصلوات الخمس ح(٦١٢=١٧٣)؛ ص(٢٤٧-٢٤٨) بلفظه.

[٣] أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٩-كتاب مواقيت الصلاة، ١٦-باب فضل صلاة العصر ح(٥٥٥)؛ ص(١١٤-١١٥).

و**مسلم** في "الصحيح": ٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧-باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ح(٦٣٢=٢١٠)؛ ص(٢٥٥).

وجه **الدلالة**: دل الحديث بمفهومه على أن وقت العصر هو طرف النهار. والنهار متعلق بنور الشمس والله أعلم.

[٤] عملاً بقوله ﷺ : (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته...)

أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٩-كتاب مواقيت الصلاة، ١٧-باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ح(٥٥٦).

❁

❁ الخلاصة:

آخر وقت العصر، هل هو يمتد إلى اصفرار الشمس؟ فيه عدة أقوال:

١- آخر وقت العصر هو: **أن يصير ظل كل شيء مثليه، فيخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب إلا بعد الغروب وبينهما وقت مهمل.** قاله بعض الشافعية هذا هو قول مرجوح في مذهبهم.

٢- آخر وقت الاختيار للعصر: **إذا صار ظل كل شيء مثليه، ويجوز بعده بالكراهة إلى غروب الشمس.**.قالته الشافعية والمالكية وبعض الحنفية.

٣- آخر وقت العصر اصفرار الشمس. **يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس.** هذا قول راجح في المذهب الحنفي.

سبب الاختلاف:

١- **التعارض بين الأحاديث - كلها صحيحة - و يحتمل التأويل.**

- من أخذ بالأحاديث التي تدل على أن وقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، عمل بها وحمل أحاديث الخصم على أنه وقت الجواز.
- ومن أخذ بالأحاديث التي تدل على أن وقته إلى اصفرار الشمس، قال: هذا وقت الاختيار، وحمل أحاديث الخصم على الجواز.

٢- **اختلافهم في آخر وقت الظهر.** سبق ذكره في المسألة السابقة.

٣- **الاختلاف في قياس المسألة؟**

هل يقاس على الظهر لما فيهما من علة مشتركة فهي التشابه في العدد والقصر والجمع والإبراد.

- من قال: إن العصر يشبه الظهر؛ لذلك يقيس الوقت بالظل فيهما. قال: آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه.
- ومن قال: إن التشابه بينهما لا يستلزم قياس وقتهما بالظل، قال: آخر وقته إذا اصفرت الشمس؛ لأن العصر طرف النهار وهو يتعلق بأقصى حال نور الشمس، والله أعلم.

لكل هذه الأسباب انظر: الأدلة المذكورة في المسألة.

٤- **الاختلاف بين الأقاليم و البلدان.**

حيث إن المدة بين أن صار ظل كل شيء مثليه وبين الاصفرار تختلف من مكان إلى مكان اختلافاً بارزاً. وكذلك المدة بين الاصفرار وغروب الشمس. وهذا يؤثر على الحكم من حيث التأخير والتعجيل، والله أعلم.

* * *

(٩٥) مَسْـــأَلَةٌ:

لَيْـــسَ لِلْمَغْرِبِ إِلاَّ وَقْتٌ وَاحِدٌ.[١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]: لَهَا وَقْتَـــانِ.[٣]

---

[١] **تفصيل المسألة عند الشافعية:** ذلك الوقت هو: حين تجب الشمس بمقدار ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم الصلاة ويدخل فيها. فإن أخر عن هذا الوقت أثم.

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١٦٢-١٦٤)، "النكت" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٨٣-٨٤)، "المهذب" له (١: ٥٢)، "المجموع" للنووي (٣: ٣٣-٣٩)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٢٠-٤٢١)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٢٣)، "الإقناع" له (١: ٢٦٢-٢٦٣).

هذا هو المشهور عند المالكية

- "المدونة" لسحنون (١: ٦٠)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٣)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨٣).

[٢] وافقه أصحابه إلا أنهم اختلفوا في آخر وقت المغرب. فقال أبو حنيفة: الشفق الأبيض، فقال صاحباه: الشفق الحمرة قبل البياض وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً وعليها الفتوى في المذهب. وسبب اختلافهم فيما بينهم هو اختلافهم في الشفق، قال أبو حنيفة: هو البياض ، فقال صاحباه: الشفق هو الحمرة.

انظر: "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٥)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٥٦-٥٧).

[٣] **تفصيل المسألة عند الحنفية:** أول وقت المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن تغيب الشفق. وتكره تأخرها إلى أن يغيب الشفق. والأفضل فيه التعجيل.

انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٥)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٣)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٩٤)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٦)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٤-١٤٥)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٣)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٥٦-٥٧)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٢١-٢٢٢)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٩)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٠-٨١)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٥)، "ملتقى الأبحر" إبراهيم الحلبي (١: ٥٦).

قاله مالك في إحدى الروايتين عنه وأحمد والثوري وأبو ثور وداود الظاهري. وهو قول الشافعي في القديم

- "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٢٧-٢٢٨)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٩٢-٣٩٣).
- "منهاج الطالبين" للنووي (١: ١٢٢).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٢٤-٢٥)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٧)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ١٥٤).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ١٦٤)

دَلِيلُنَا: مَا رَوَى أَبُو أَيُّوب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ).[1]

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ثُمَّ صَلَّى بِي جِبْرِيلُ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ،[2] وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَمَا صَلَّاهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، لَمْ يُغَيِّرْهُ)،[3] وَلَوْ كَانَ لَهَا وَقْتَانِ لَبَيَّنَ كَمَا بَيَّنَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.[4]

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَأَوَّلُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقِ).[5]

قُلْنَا: وَهِمَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[6] فِي إِسْنَادِهِ، وَرَوَى أَبُو زُبَيْدٍ[7]

---

(١) أخرجه **أبو داود** في "السنن": ٢-كتاب الصلاة، ٦-باب وقت المغرب ح(٤٢١)؛ (١: ٣٤٩) بلفظ: "لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم".

وأحمد في "المسند": ح(٢٣٩١٨)؛ ص(١٧٤٨) بلفظه.

والدارقطني في "السنن": "كتاب الصلاة، بإمامة جبريل ح(١٣)؛ (١: ٢٦٠) بلفظه.

(٢) أي: أن يغيب جرمها وقرصها دون أثرها وشعاعها. "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٩٢).

(٣) سبق تخريجه في المسألة (٩٢). هذا حديث طويل، ورد فيه لفظ (...ثم صلى المغرب لوقته الأول...).

(٤) أجاب الزيلعي عن أحاديث إمامة جبريل بثلاثة أجوبة ناقلاً عن ابن الجوزي ، وقال:

"أحدها: أن أحاديثنا "أنه صلاها في وقتين" أصح، وأكثر رواة، الثاني: أن إمامة جبريل كانت بمكة، وفعل النبي ﷺ كان بالمدينة، وإنما يؤخذ بالآخر. والثالث: أن فعله عليه السلام للمغرب في وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره، بدليل أن العصر يصح بعد اصفرار الشمس وهو وقت لها، مع أنه عليه السلام لم يصلها مع جبريل في الوقتين إلا قبل الاصفرار ولم يدل ذلك على أنه لا وقت غيره، ومبادرته عليه السلام إلى المغرب في وقت واحد في اليومين إنما كان لأجل الفضيلة، والله أعلم".

"نصب الراية" (١: ٢٣٠).

(٥) أخرجه **الترمذي** في "الجامع": ٢-أبواب الصلاة، ١- باب ما جاء في مواقيت الصلاة ح(١٥١)؛ ص(٤٢-٤٣) بطوله.

والدراقطني في "السنن": كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل ؛٠٢٢)؛ (١: ٢٦٢) بطوله.

(٦) "**محمد بن فُضَيْل** بن غَزْوان، الضبّي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتَّشيع، مات سنة [٢٩٥هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٦٢٢٧)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٦٧٦-٦٧٧).

(٧) "**عَبْثَر بن القاسم الزُّبَيْدي، أبو زُبَيْد**، الكوفي، ثقة، مات سنة [١٧٩هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٣١٩٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٩٧-٢٩٨).

عَنِ الْأَعْمَشِ[١] عَنْ مُجَاهِدٍ[٢] مُرْسَلاً،[٣] وَرَوَى زَائِدَةُ[٤] عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ : "كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا". [٥] وَقَالَ سُفْيَانُ فِي جَامِعِهِ[٦] : "كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى وَقْتِ الْاِسْتِدَامَةِ".

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِ السَّائِلِ : "أَنَّهُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ".[٧]

قُلْنَا: أَرَادَ بِهِ الْفَرَاغَ، وَلأَنَّ حَدِيثَ جِبْرِيلَ أَوْلَى، لأَنَّهُ يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ.[٨] وَلأَنَّ ذَاكَ قَوْلُ الرَّاوِي، فَحَدِيثُ جِبْرِيلَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَلأَنَّهُ صَرِيحٌ لاَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

---

(١) "**سليمان بن مهران الأسدي** الكاهلي، أبو محمد الكوفي، **الأعمش**، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، مات سنة [١٤٧هـ]، أو ثمان، وكان مولده أول سنة إحدى وستين".

"التقريب" لابن حجر ر(٢٦١٥)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ١٠٩-١١١).

(٢) "**مُجَاهِد بن جَبْر**، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة إحدى -أو اثنتين أو ثلاث أو أربع- ومائة، وله ثلاث وثمانون".

"التقريب" لابن حجر ر(٦٤٨١)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٢٥-٢٦).

(٣) السنن" للدارقطني : كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل ح(٢٢)؛ (١: ٢٦٢).

انظر أيضاً: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٣١).

يُجاب عن ذلك بقول: إن الحديث المرسل حجة عند الحنفية خلافاً للشافعية، مع أن للحديث طريق آخر مسنداً والله أعلم.

(٤) "**زَائِدَة بن قدامة** الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة مات سنة [١٦٠هـ]، وقيل: بعدها". "التقريب" لابن حجر ر(١٩٨٢)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦٢٠-٦٢١).

(٥) أخرجه **الترمذي** في "الجامع": ٢-أبواب الصلاة، ١-باب ما جاء في مواقيت الصلاة ح(١٥١)؛ ص(٤٣) فقال: "سمعت محمداً -أي الإمام البخاري- يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل".

والدارقطني في "السنن": كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل ح(٢٣)؛ (١: ٢٦٢).

(٦) له كتابان في الحديث: "الجامع الكبير" والجامع الصغير" ولم أجدهما والله أعلم.

انظر: "هدية العارفين" لإسماعيل باشا (٥: ٣٨٧).

(٧) سبق تخريجه في المسألة (٩٣) من هذا البحث.

(٨) حديث أبي موسى رواه مسلم وحديث جبريل رواه أبو داود والترمذي كما سبق تخريجهما.

انظر أيضاً: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٢٩-٢٣٠).

وَاحْتَجُّوا: بِقَوْلِهِ ﷺ : [٢٧-ب] (وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ[١]).[٢]

قُلْنَا: نَحْمِلُهُ عَلَى الِاسْتِدَامَةِ.

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[٣]: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ الْأَعْرَافَ".[٤]

قُلْنَا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِدَامَةِ وَعِنْدَنَا يَجُوزُ ذَلِكَ.[٥]

وَاحْتَجُّوا: بِقَوْلِهِ ﷺ : (إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ).[٦]

---

(١) **ثَوْرُ الشَّفَق** : "أي انتشاره وتَوَران حُمْرَته، من ثار الشيء، يَثُورُ : إذا انتشر وارتفع".

"النهاية" لابن الأثير مادة (ثور)؛ (١: ٢٢٩).

(٢) هذا جزء من الحديث الذي أخرجه **مسلم** في "الصحيح": ٥-كتاب المساجد، ٣١-باب أوقات الصلوات الخمس ح(١٧٢=٦١٢)؛ ص(٢٤٧).

(٣) **زَيْد بن ثَابِت** بن الضحاك بن لَوْذان الأنصاري النجاري، أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور، كَتَب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس -أو ثمان- وأربعين، وقيل: بعد الخمسين". "التقريب" لابن حجر ر(٢١٢٠)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦٥٩-٦٦٠)، "الإصابة" له أيضاً (١: ٥٦١-٥٦٢).

(٤) أخرجه **البخاري** "الصحيح": ١٠- كتاب الأذان، ٩٨- باب القراءة في المغرب ح(٧٦٤)؛ ص(١٥٢) بلفظ: "... وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطوليين)-أي: سورة الأعراف-؛ حيث إنه ورد في **رواية أبي داود** -"السنن": ٢-كتاب الصلاة، ١٣٠-باب قدر القراءة في المغرب ح(٨٠٨)؛ (١: ٥١٦-٥١٧)- : "قلت: وما طول الطوالين؟ قال: (الأعراف).

وأحمد في "المسند": ح(٢١٩٤٥)؛ ص(١٥٩٤) بلفظ أقرب.

وجه **الدلالة**: قال ابن حجر في "فتح الباري" (٢: ٢٨٩): استدل على امتداد وقت المغرب.

(٥) فإن دخل في صلاة المغرب في وقتها ففيه ثلاثة أوجه عند الشافعية :

أحدها: أن له أن يستديمه إلى غيبوبة الشفق...

والثاني: لا يجوز له أن يستديمها أكثر من قدر ثلاث ركعات ...

والثالث: أن له أن يصلي مقدار أول الوقت في سائر الصلوات... "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٢).

(٦) أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ١٠- كتاب الأذان، ٤٢- باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ح(٦٧١)؛ ص(١٣٥) بلفظه. وأخرجه أيضاً في ح(٦٧٢) بلفظ : (إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ)، وفي ح(٦٧٣، ٦٧٤) بنحوه.

ومسلم في "الصحيح": ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٦- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال... ح(٦٤=٥٥٧، ٦٦=٥٥٩)؛ ص(٢٢٥).

وجه **الدلالة**: قال العيني في "عمدة القاري" (٤: ٣٧٤): " فيه دليل على امتداد وقت المغرب، وعلى أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله"؛ لحصول الخشوع في الصلاة وعدم اشتغال القلب بالأكل.

قُلْنَا: هَذَا وَرَدَ عَلَى عَادَتِهِمْ فِي الْحَسْوَةِ [١] وَالْيَسِيرِ مِنَ الطَّعَامِ وَبِذَلِكَ لاَ يَفُوتُ الْوَقْتُ.

قَالُوا: صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَكَانَ لَهَا وَقْتَانِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

قُلْنَا: فَرَّقَ جِبْرِيلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَبَيْنَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ[٢] وَالْمُسْلِمُونَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَى فِعْلِهِمَا، وَأَبُو حَنِيفَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْكَرَاهَةِ،[٣] فَلاَ يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. ثُمَّ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ لأَدَائِهَا وَقْتَانِ، وَالْمَغْرِبُ لَيْسَ لأَدَائِهَا إِلاَّ وَقْتٌ وَاحِدٌ. وَلأَنَّ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِأَعْلاَمٍ خَفِيَّةٍ وَالنَّاسُ عَنْهَا فِي غَفْلَةٍ فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُمْ وَقْتًا وَاحِدًا ضَاقَ عَلَيْهِمْ، وَالْمَغْرِبُ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِعَلَمٍ ظَاهِرٍ عِنْدَ فِرَاغِ النَّاسِ مِنْ أَشْغَالِهِمْ فَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِمُ الاِجْتِمَاعُ عَلَى فِعْلِهَا.

قَالُوا: وَقْتٌ لاِسْتِدَامَةِ الْمَغْرِبِ فَكَانَ وَقْتًا لاِبْتِدَائِهَا كَأَوَّلِ الْوَقْتِ.

قُلْنَا: يَنْكَسِرُ بِهِ إِذَا بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْجُمْعَةِ دُونَ قَدْرِ الصَّلاَةِ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَتَّصِلْ وَقْتُهَا بِمَا بَعْدَهَا لَمَا جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالصُّبْحِ وَالظُّهْرِ.

قُلْنَا: لَوْ دَلَّ جَوَازُ الْجَمْعِ عَلَى اتِّصَالِ الْوَقْتِ لَدَلَّ امْتِنَاعُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ عَلَى انْفِصَالِ الْوَقْتِ كَالصُّبْحِ وَالظُّهْرِ. وَلأَنَّ جَوَازَ الْجَمْعِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِكَوْنِهَا فِي شَطْرِ أَحَدِ الزَّمَانَيْنِ لِيَتَّصِلَ سَيْرُ الْمُسَافِرِ أَوْ لاِتِّفَاقِهِمَا فِي الْجَهْرِ وَعَدَدِ التَّشَهُّدِ؛ فَإِنَّ الْجَمْعَ يَكُونُ بَيْنَ الْمُتَشَاكِلَيْنِ بِخِلاَفِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ.

---

[١] الحُسْوَة، والحَسْوَة: ملء الفم مما يُحْسى أو المرة الواحدة، أو الشيء القليل، يقال: سقاني مثل حُسْوَة الطائر. ولم يبق في الإناء إلا حُسْوَة (ج) حُسًا.
انظر مادة (حسا) في: "لسان العرب" لابن منظور (١٤: ١٧٦)، "المعجم الوسيط" ص(١٧٤).

[٢] ورد ذلك في حديث إمامة جبريل عليه السلام -حديث ابن عباس-.

[٣] عند الحنفية: تأخير المغرب إلى أن يغيب الشفق مكروه. انظر: مصادر الحنفية المذكورة في المسألة.

❁

❁ **الخلاصة:**

اختلاف العلماء في المغرب هل له وقت واحد، أم وقتان؟

١- له وقت واحد وهو أول وقتها فقط. قال به مالك و الشافعي في أشهر الروايتين عنهما.

٢- له وقتان، أوله وآخره. قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك في رواية والشافعي في القديم وأحمد... إلا أنهم اختلفوا في آخر وقتها:

أ- آخر وقت المغرب: **الشفق الأبيض.** قال به أبو حنيفة.

ب- **الشفق الحمرة.** قال به أبو يوسف -صاحب أبي حنيفة- وأحمد.

ج- **وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر.** قال به طاوس وعطاء.

سبب الاختلاف:

١- التعارض بين الأحاديث. ذلك حديث إمامة جبريل -حديث ابن عباس- معرض حديث ابن عمر - (ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق)-. وكلاهما صحيحان، مع حديث ابن عمر أقوى من حديث ابن عباس.

- من رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتاً واحداً.

- ومن رجح حديث ابن عمر جعل لها وقتاً موسعاً..." "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٦٩).

وهناك أحاديث أخرى صحيحة تتعارض بعضها بعض، فيتأول كل فريق أحاديث خصمه لتأييد رأيه. إما يحملونها على الاستحباب أو النسخ والله أعلم.

انظر : الأدلة المذكورة في المسألة، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٤).

٢ - الاختلاف في قبول الحديث المرسل. حيث إن حديث أبي هريرة ﷺ -المذكور في المسألة- مرسل.

٣ - اختلاف الأقاليم. حيث إن المدة بين المغرب والعشاء تختلف بين البلدان.

* * *

(٩٦) مَسْـــأَلَةٌ:

الشَّفَقُ[١] الَّذِي يَدْخُلُ بِغَيْبُوبَتِهِ وَقْتُ الْعِشَـــاءِ هُوَ الْحُمْرَةُ.[٢] وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ[٣]: هُوَ الْبَيَـــاضُ.[٤]

---

[١] **الشَّفَق**، والشَّفَقَة: حُمْرَةٌ تَظْهَرُ في الأفق حيث تغرب الشمس، وتستمر من الغـروب إلى قبيـل العـشاء تقريباً. بقية ضوء الشمس. قال الراغب الأصبهاني: "الشفق: اختلاط ضوء النهار بسـواد الليـل عند غروب الشمس".

انظر مـادة (شفق) في: "الصـحـاح" للجوهري (٤: ١٥٠١)، "لـسـان العـرب" لابن منظور (١٠: ١٧٩، ١٨٠)، "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٨٢)، "مفردات ألفـاظ القـرآن" ص(٤٥٨)، "المعجم الوسيط" ص(٤٨٧)

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشـافعي (٢: ١٦٤)، "نكـت" لأبي إسـحاق الـشـيرازي ص(٨٤-٨٥)، "التنبيـه" له ص(٣٠)، "المهـذب" له أيـضاً (١: ٥٢)، "المجمـوع" للنـووي (٣: ٣٩-٤١، ٤٤-٤٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٢٤)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٢٣-١٢٤)، "الإقناع" له (١: ٢٦٤).

قـاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ومالـك وصـاحبا أبي حنيـفة والثوري وإسـحاق وأبو ثور وداود الظاهري... وقال أحمد: الشفق هـو الحمـرة في الـسـفر، والبياض في الحضر- لأن في الحضر قد تـنـزل الحمرة فتُواريها الجُدران، فيُظَنُّ أنها قد غابت-.

- "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٥).
- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٠٢-٢٠٣)، "عقد الجواهر" لابن شـاس (١: ١٠٣)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨٤).
- "المغنـي" لابن قدامـة (٢: ٢٥-٢٧)، "التوضيـح" لأحمد الشـويكي (١: ٢٨٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٧).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ١٦٤).

[٣] خـالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد، ووافقه زفر. وهناك رواية أخرى عن أبي حنيفة فهي: الـشـفق هو الحمرة، وعليها الفتوى في المذهب الحنفي، والله أعلم. انظر:"اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٥٦-٥٧).

[٤] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٥)، "مختصر الطحـاوي" ص(٢٣)، "مختـصر اخـتلاف العلمـاء" للجصاص (١: ١٩٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٦)، "المبسـوط" للسـرخـسي (١: ١٤٤-١٤٥)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٤)، "تـحفة الملوك" للرازي ص(٥٦)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٢٢)، "الاختيـار" لعبد الله بن محمود الموصـلي (١: ٣٩)، "تبيـين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٠)، ⟸

دَلِيلُنَا: مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ).[1] وَحَدِيثُ جِبْرِيلَ: (ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ).[2] وَالشَّفَقُ فِي الْحُمْرَةِ أَظْهَرُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: "صَبَغْتُ ثَوْبِي شَفَقِيًّا"، [3]وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾[4]. وَلِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْبَيَاضَ لَبَيَّنَ، وَلَم يُطْلِقْ كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ لَمَّا تَعَلَّقَ بِالْفَجْرِ الثَّانِي[5] بَيَّنَ،

⟸ "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٥)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٢٢-٢٢٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٦)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٠).

قال به عمر بن عبد العزيز والمزني والأوزاعي وابن المنذر... واختاره اللخمي وابن العربي من المالكية.

-"المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٢٨)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٩٧).

-"المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٢).

[1] لم أجده بهذا اللفظ، فقال النووي في "المجموع" (٣: ٣٩): "فغريب بهذا للفظ".

ورد الحديث بألفاظ مختلفة وهي: "... إلى أن يسقط الشفق" و"... ما لم يسقط ثور الشفق" و"... ما لم يغب الشفق" و"... إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق" : وردت هذه الألفاظ في "**صحيح مسلم**": ٥-كتاب المساجد، ٣١- باب أوقات الصلوات الخمس ح(٦١٢=١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤)، ص(٢٤٧-٢٤٨).

"...ما لم يسقط فور الشفق" ورد بهذا للفظ في "**سنن أبي داود**" : ٢- كتاب الصلاة، ٢- باب المواقيت ح(٣٩٩)؛ (١: ٣٤٣).

وأخرجه **النسائي** في "السنن": ٦-كتاب المواقيت، ١٥-باب آخر وقت المغرب ح(٥٢٢)؛ (١: ٢٦٠) بنحو هذه الألفاظ.

و**أحمد** في "المسند": ح(٦٩٦٦)؛ ص(٥٢٨)، ح(٦٩٩٣)؛ ص(٥٣٠)، ح(٧٠٧٧)؛ ص(٥٣٧) بنحو هذه الألفاظ أيضاً.

[2] سبق تخريجه في المسألة (٩٢).

[3] "لسان العرب" لابن منظور مادة (شفق)؛ (١٠: ١٨٠).

[4] ٨٤ — سورة الانشقاق، الآية : ١٦

اختلف في تفسير "الشفق" وعند ابن عباس روايتان : الحمرة والبياض. و قال الجصاص في "أحكام القرآن" (٣: ٤٧٢): حيث أصله : "الرقة ومنه: ثوب شفق إذا كان رقيقاً ومنه الشفقة وهو من رقة القلب وإذا كان هذا أصله فهو البياض أولى منه بالحمرة؛ لأن أجزاء الضياء رقيقة في هذه الحال وفي وقت الحمرة أكثف".

انظر أيضاً: "أحكام القرآن" لابن العربي (٤: ١٩١٠-١٩١١)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٩: ٢٧٤-٢٧٥)، "أحكام القرآن" للكياالهراسي (٤: ٤٢٩)، "التحرير والتنوير" لابن عاشور (٣٠: ٢٢٦).

[5] هو الفجر المستطير، أو الفجر الصادق. يأتي شرحه قريباً إن شاء الله.

فَقَالَ: (ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ بَرِقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ)،[١] وَقَالَ: (لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ سُحُورَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ[٢] وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ[٣]).[٤]

وَلأَنَّهَا صَلاَةٌ تَتَعَلَّقُ بِإِحْدَى النُّورَيْنِ الْمُتَّفِقَيْنِ فِي الاِسْمِ الْخَاصِ فَتَعَلَّقَ بِأَظْهَرِهُمَا أَوْ بِأَقْرَبِهُمَا إِلَى الشَّمْسِ كَصَلاَةِ الصُّبْحِ.[٥]

وَلأَنَّهُ إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَدَخَلَ وَقْتُهَا عِنْدَ قِيَامِ نُورِ الشَّمْسِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَاحْتَجُّوا: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ[٦] ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ[٧] ٱلَّيْلِ﴾[٨] وَالدُّلُوكُ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ: هُوَ الْغُرُوبُ،[٩] [٢٨-أ] فَأُمِرَ بِالْمَغْرِبِ إِلَى الظَّلاَمِ، وَلاَ يَكُونُ الظَّلاَمُ إِلاَّ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الْبَيَاضِ.[١٠]

---

(١) هذا جزء م حديث ابن عباس – المعروف بحديث إمامة جبريلعليه السلام- وهو حديث طويل، سبق تخريجه في المسألة (٩٢).

(٢) **الفَجْرُ الْمُسْتَطِيل** : هو الفجر الأول، "تسميه العرب كاذباً. وهو البياض الذي يبدو كذئب السِّرْحان، ويعقبه الظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من أحكام النهار". "أنيس الفقهاء" لشيخ قاسم القونوي ص(٧١). انظر أيضاً : "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٨٢)، "صحيح مسلم بشرح النووي" (٧: ٢٠٠).

(٣) **الفَجْرُ الْمُسْتَطِير** : هو الفجر الثاني، يسمى صادقاً. وهو "البياض الذي يستطير ويعترض في الأفق ولا يزال يزداد حتى ينتشر، ويسمى مستطيراً لذلك. يثبت به أحكام النهار في حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز أداء الفجر". "أنيس الفقهاء" لشيخ قاسم القونوي ص(٦٩، ٧١).

انظر أيضاً: "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح": ١٣- كتاب الصيام، ٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... ح(٣٩= ١٠٩٣، ٤٠، ٤١= ١٠٩٤، ٤٢ــ ٤٣، ٤٤)؛ ص(٤٤٥-٤٤٦) بنحوه.

(٥) "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٢).

(٦) **الدُّلُوك** : مصدر، دَلَكَتْ الشَّمْسُ، تَدْلُكُ، دُلُوكًا: غربت، وقيل: اصفرت ومالت للغروب..."

انظر مادة (دلك) في: "لسان العرب" لابن منظور (١٠: ٤٢٧)، "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب الأصفهاني ص(٣١٧)، "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٨٢).

(٧) **الغَسَق** : مصدر، غَسَقَ اللَّيْلُ، يَغْسِقُ، غَسْقًا، وغَسَقًا وغَسَاقًا و أَغْسَقَ: انصب وأظلم. شدة ظلمة الليل.

انظر مادة (غسق) في: "لسان العرب لابن منظور (١٠: ٢٨٨)، "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب الأصفهاني ص(٦٠٦).

(٨) ١٨ – سورة الإسراء، الآية : ٧٨

(٩) قاله أيضاً علي بن أبي طالب، وابن مسعود وأبي بن كعب. وعند ابن عباس روايتان.

"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٠: ٣٠٣).

(١٠) "أحكام القرآن" للكيا الهراسي (٣: ٢٦٢).

قُلْنَا: بَلِ الدُّلُوكُ هُوَ: الزَّوَالُ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَرْزَةَ [١]،[٢] وَأَرَادَ الأَمْرَ بِالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [٣] أَيْ: صَلاَةُ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ فَقَامَ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ.[٤] وَلأَنَّ الآيَةَ حُجَّةٌ لَنَا؛ لأَنَّهُ أُمِرَ بِالْمَغْرِبِ إِلَى ابْتِدَاءِ الْغَسَقِ وَابْتِدَاؤُهُ يَكُونُ بِغَيْبُوبَةِ الْحُمْرَةِ وَإِنَّمَا يَتَرَاكَدُ بِغَيْبُوبَةِ الْبَيَاضِ.

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَى جَابِرٌ فِي حَدِيثِ السَّائِلِ عَنِ الْوَقْتِ: " فَأَذَّنَ بِلاَلٌ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ بَيَاضُ النَّهَارِ ".[٥]

قُلْنَا: يَرْوِيهِ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الدِّمَشْقِيُّ[٦] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكِلاَعِيِّ[٧] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى،[٨] [٩] وَقَالَ أَحْمَدُ :

---

(١) " نَضْلة بن عبيد، **أبو برزة**، صحابي، مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها بعد سنة [٦٥هـ] على الصحيح". "التقريب" لابن حجر ر(٧١٥١)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٢٢٧-٢٢٨)، "الإصابة" له أيضاً (٣: ٥٥٦-٥٥٧).

(٢) قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن"(١٠: ٣٠٣) : بأنه قول عمر وأبو هريرة وطائفة من علماء التابعين، وهو رواية أخرى عن ابن عباس.

(٣) جزء من الآية: ٧٨ في سورة الإسراء.

(٤) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٠: ٣٠٥).

(٥) أخرجه **أبو داود** في "السنن": ٢-كتاب الصلاة، ٢- باب المواقيت ح(٣٩٨)؛ (١: ٣٤٢) عن أبي موسى بلفظ "... وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق". عن سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر بنحوه.

والنسائي في "السنن" : ٦- كتاب المواقيت، ٧- باب أول وقت العصر ح(٥٠٤) عن ثور عن سليمان بن موسى عن عطاء عن أبي رباح عن جابر بنحوه أيضاً.

وأحمد في "المسند": ح(١٤٨٥٠)؛ ص(١٠٣٢) بلفظ "...ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق.."

والطحاوي في "شرح معاني الآثار": (١: ١٤٧) بلفظ "... قبل غيبوبة الشفق..."

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب من قال للمغرب وقتان (١: ٣٧٢) بنحوه.

(٦) "**صَدَقَة بن عَبْد الله** السمين، أبو معاوية، أو أبو محمد، الدمشقي، ضعيف، مات سنة [١٦٦هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٢٩١٣)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٠٦-٢٠٧).

(٧) "**عبيد الله بن عبيد**، أبو وهب، **الكَلاَعي**، صدوق، مات سنة [١٣٢هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٤٣١٩)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٢١).

(٨) "**سليمان بن موسى** الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل [مات بعد المائة هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٢٦١٦)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ١١١-١١٢).

(٩) لم أقف على هذه الطريق فيما اطلعت عليه من كتب السنة.

"صَدَقَةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ"،[١] وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيث عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيد،[٢] وَقَالَ : "ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ"، وَرُوِيَ: "عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ"،[٣] وَالشَّفَقُ فِي الْحُمْرَةِ أَظْهَرُ فَيَصِيرُ حُجَّةً لَنَا.

قَالُوا : نُورَانِ مِنْ آثَارِ الشَّمْسِ فَتَعَلَّقَ الصَّلاَةُ بِآخِرِ مِنْهُمَا كَالْفَجْرَيْنِ.

قُلْنَا: قِيَاسُنَا عَلَى الْفَجْرَيْنِ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ يَشْهَدُ لَنَا مِنْ وَجْهَيْنِ[٤] عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَيَشْهَدُ لَهُمْ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ. وَلأَنَّ قِيَاسَنَا مَأْثُورٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ[٥] وَشَدَّاد[٦] أَنَّهُمَا قَالاَ : "الشَّفَقُ شَفَقَانِ : الْحُمْرَةُ وَالْبَيَاضُ فَإِذَا غَابَتْ الْحُمْرَةُ حَلَّتْ الصَّلاَةُ، وَالْفَجْرُ فَجْرَانُ : الْمُسْتَطِيلُ وَالْمُعْتَرِضُ، فَإِذَا انْصَدَعَ الْمُعْتَرِضُ حَلَّتْ الصَّلاَةُ"[٧] فَجُعِلَ الشَّفَقُ الأَوَّلُ

---

[١] نقله ابن حجر عن المروذي عن أحمد. ضعَّفه يحيى بن معين والدارقطني وأبو حاتم وغيرهم.

انظر: "التاريخ" ليحيى بن معين (٢: ٢٦٤)، "المجروحين" لأبي حاتم (١: ٣٧٤)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٧: ٣١٥-٣١٦)، "تهذيب التهذيب" (٢: ٢٠٦).

[٢] "**ثور بن يزيد**، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه يرى القَدَر، مات سنة [١٥٠هـ]، قيل: [١٥٣ أو ١٥٥هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٨٦١)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٢٧٦-٢٧٨).

[٣] ورد الحديث بألفاظ مختلفة متقاربة -كما سبق ذكرها في تخريجه- بلفظ "شفق"، ولم يتبين منها ما هو الشفق؛ لذلك لم يكن حجة للحنفية ولا للشافعية والله أعلم.

[٤] هما: -كون الحمرة أظهر في معنى الشفق الذي ورد في النص مطلقاً. إن كان هناك تقييد لبيَّه ذلك كبيان الفجر الثاني.

- القياس على وقت صلاة الصبح. أنها تعلقت بالفجرين، والوقت لها متعلق بأقرب من الشمس. وصلاة العشاء تعلقت بإحدى النورين - الحمرة والبياض - والوقت لها متعلق بأقرب من الشمس وهو الحمرة والله أعلم.

[٥] "**عُبَادَة بن الصَّامت** بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء بدري مشهور، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون، قيل: عاش إلى خلافة معاوية، قال سعيد بن عفير: كان طوله عشرة أشبار". "التقريب" لابن حجر ر(٣١٥٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٨٥-٢٨٦)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٢٦٨-٢٦٩).

[٦] "**شَدَّاد بن أَوْس** بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى، صحابي، مات بالشام قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخي حسان بن ثابت". "التقريب" لابن حجر ر(٢٧٥٢)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ١٥٤-١٥٥)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ١٣٩-١٤٠).

[٧] أخرجه **عبد الرزاق** في "المصنف" : كتاب الصلاة، باب وقت المغرب ح(٢١١١)؛ (١: ٥٥٦).

وابن المنذر في "الأوسط" : ٢- كتاب المواقيت، ١٠- باب اختلاف أهل العلم في الشفق (٢: ٣٣٩).

والدارقطني في "السنن" : ٤- كتاب الصلاة، باب صفة المغرب والصبح ح(١)؛ (١: ٢٦٩) بمثله.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق (١: ٣٧٣) بمثله.

كَالْفَجْرِ الثَّانِي.[١] ثُمَّ الْأَوَّلُ مِنَ الْفَجْرَيْنِ لَهُ سِمَةُ الْكَذِبِ، فَإِنَّ السَّلَفَ سَمَّوْهُ : "الْفَجْرَ الْكَاذِبَ"،[٢] وَلَهُ صِفَةُ الْكَذِبِ؛ فَإِنَّهُ لاَ صُبْحَ بَعْدَهُ، وَالْأَوَّلُ مِنَ الشَّفَقَيْنِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ سِمَةُ الْكَذِبِ وَلاَ صِفَتُهُ؛ لأَنَّ بِغَيْبُوبَتِهِ يُظْلَمُ اللَّيْلُ فَهُوَ كَالْفَجْرِ الثَّانِي فِي النَّهَارِ.

قَالُوا : بَيَاضٌ مُحَاوِزٌ[٣] لِلْحُمْرَةِ فَلاَ يَجْتَمِعُ مَعَهُ وَقْتُ الْعِشَاءِ كَالْفَجْرِ الثَّانِي.

قُلْنَا : ذَاكَ بَيَاضٌ يُصَادِفُ النَّهَارَ، وَهَذَا بَيَاضٌ يُصَادِفُ اللَّيْلَ؛ فَهُوَ كَالْفَجْرِ الْأَوَّلِ.

قَالُوا : الْعِشَاءُ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْبَيَاضُ مِنْ آثَارِ النَّهَارِ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِهَا.[٤]

قُلْنَا : يَجُوزُ ذَلِكَ كَالْحُمْرَةِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ الْأَوَّلِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ.

قَالُوا : قَالَ الْمُزَنِي: "الصُّبْحُ أَوَّلُ صَلاَةِ النَّهَارِ كَالْعِشَاءِ آخِرُ صَلاَةِ اللَّيْلِ"، ثُمَّ الصُّبْحُ يَتَعَلَّقُ بِأَقْرَبِ الطَّالِعَيْنِ[٥] إِلَى الشَّمْسِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعِشَاءُ يَتَعَلَّقُ بِأَبْعَدِ الْغَارِبَيْنِ[٦] عَنِ الشَّمْسِ.

قُلْنَا : هَذَا عَكْسٌ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِمِثْلِهِ فَنَقُولُ : لَمَّا تَعَلَّقَ الصُّبْحَ وَهُوَ أَوَّلُ صَلاَةِ النَّهَارِ وَآخِرُ الطَّالِعَيْنِ وَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْعِشَاءَ وَهُوَ آخِرُ صَلاَةِ اللَّيْلِ بِأَوَّلِ الْغَارِبَيْنِ.

---

[١] لعلة مشتركة بينهما فهي: كلاهما صادقان والأظهر في المعنى.
الشفق أظهر في الحمرة وهو الصادق؛ لأنه يظلم الليل بغيبوبته.
والفجر الثاني: أقرب من الشمس وهو صادق أيضاً؛ لأن لا صبح بعده ، والله أعلم.

[٢] "أنيس الفقهاء" للشيخ قاسم القونوي ص(٧١).

[٣] **المُحَاوِز** : مصدر من (حَاوَزَ)، معناه: المخالطة.
انظر مادة (حوز) في: الصحاح" للجوهري (٣: ٨٧٥)، "لسان العرب" الابن منظور (٥: ٣٤٢).

[٤] "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٥).

[٥] هو الفجر الثاني.

[٦] هو البياض الذي يحصل بعد الحمرة.

❁

❁ الخلاصة :

اتفق العلماء على أن أول وقت العشاء هو الشفق. واختلفوا في الشفق، هل هو الحمرة أم البياض بعدها، فيه عدة أقوال:

١- **الشفق هو الحمرة.** قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة في إحدى روايتيه، وصاحباه، ومالك والشافعي وأحمد وداود وغيرهم...

٢- **الشفق هو البياض الذي يحصل بعد الحمرة.** قاله أبو حنيفة، وهو رواية مشهورة عند المالكية.

٣- **الشفق هو الحمرة في السفر، والبياض في الحضر.** قاله أحمد.

سبب الاختلاف :

- **الاشتراك في اللفظ في لسان العرب.**

■ حيث إن **لفظ "الشفق" الذي ورد في النص**، له معنيان: الحمرة والبياض. ورد في الحديث: (ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) أو نحو ذلك. والشفق يطلق على الحمرة التي تحصل قبل البياض، ويطلق أيضاً على البياض في لسان العرب، ومنه قوله ﷺ: (بعثت إلى السود والأحمر)...

انظر: "أحكام القرآن" لابن العربي (٤: ١٩١٠-١٩١١)، "أحكام القرآن" للجصاص (٣: ٤٧٢)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٩: ٢٧٤-٢٧٥)، "أحكام القرآن" للكيا الهراسي (٤: ٤٢٩)، "التحرير والتنوير" لابن عاشور (٣٠: ٢٢٦)، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٣: ٧١).

■ كذلك في **لفظ "الدلوك" الوارد في القرآن**. له معنيان : الزوال والغروب.

- من قال: "الدلوك" معناه الزوال، يراد به: الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ ولهذا قال: بعده ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ أي: صلاة الفجر والعشاء، قال: الشفق هو الحمرة، لأن الآية أمر فيها بالمغرب إلى ابتداء الغسق وابتداؤه يكون بغيبوبة الحمرة.

- ومن قال: معنى "الدلوك" هو الغروب، فأمر بالمغرب إلى الظلام، قال: الشفق هو البياض؛ لألاّ يكون الظلام إلا بعد غيبوبة البياض، والله أعلم. انظر: الأدلة المذكورة في المسألة.

* * *

(٩٧) مَسْأَلَةٌ:

تَجِبُ الصَّلاَةُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ. [١]

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : بِآخِرِ الْوَقْتِ. [٢]

---

[١] **تفصيل المسألة عند الشافعية:** تجب الصلاة بأول الوقت ويتعلق الوجوب بجميع أجزاء الوقت حيث إنها يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت مع العزم على الفعل.

انظر: "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٠-٦٣)، "نكت المسائل" له ص(٨٥-٨٦)، "التنبيه" له ص(٣٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٣)، "المنخول" للغزالي ص(١٢١)، "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني ص(٩٠-٩٤)، "المجموع" للنووي (٣: ٤٩-٥١، ٥٢، ٥٤-٦٣)، "نهاية السول" للإسنوي (١: ٩٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٣١)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٢٥-١٢٦)، "الإقناع" له (١: ٢٦٧).

قاله الجمهور، منهم: بعض أصحاب أبي حنيفة – محمد بن شجاع والكرخي في أصح أقواله –، **وأكثر المالكيين وأحمد وداود...** وقال بعض المالكيين : يتعلق الوجوب بجزء من الوقت غير معين.

-"أصول الجصاص" (١: ٣٠٧)، "أصول السرخسي ص(٣١).

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٠٩-٢١٠)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٤)، "تقريب الوصول إلى علم الأصول" لأبي القاسم الغرناطي ص(١٠٣)، "مفتاح الوصول" للتلمساني ص(٣٨٨-٣٩٠)، "نثر الورود" لمحمد الأمين الشنقيطي (١: ٢٢٠-٢٢٢).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ١٤٦)، "الإنصاف" لأبي الحسن المرداوي (٣: ٢٣-٢٤).

[٢] **تفصيل المسألة عند الحنفية:** أن الصلاة فرضت لأوقاتها، قال الله تعالى:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ...﴾ ١٧-سورة الإسراء، الآية: ٧٨، ولهذا تكرر وجوبها بتكرر الوقت وتؤدي في مواقيتها وقال الله تعالى: ﴿... إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ ٤-سورة النساء، الآية: ١٠٣ . ولا تجب الصلاة إلا في آخر الوقت، والأداء قبل آخر الوقت يقع تعجيلاً أو نفلاً ثم ينقلب فرضاً.

انظر: "أصول الجصاص" (١: ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٧-٣٠٨)، "أصول السرخسي" (١: ٢٦، ٢٧، ٣١)، "المبسوط" له (٢: ١٥)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٩٥- ٩٦)، "تنقيح الأصول" لصدر الشريعة المحبوبي البخاري (١: ٢٠٧)، "الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي" للدكتور حسين خلف الجبوري ص(٣٣-٣٦).

وافق الكرخي أبا حنيفة في إحدى رواياته. وله رواية ثالثة هي: "إذا أدى في أوله يقع نفلاً، لكن إن بقي إلى آخر الوقت بصفة المكلفين يكون ذلك النفل مانعاً للوجوب في آخره. ويكون مسقطاً للفرض، وهذه الرواية مهجورة..." "الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي" للدكتور حسين خلف الجبوري ص(٣٣-٣٤)

ومتى تَجِبُ؟ روايتان،
إحْدَاهُمَا : إِذَا بَقِيَ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ [٢٨-ب] (١)
وَالثَّانِيَةُ : إِذَا بَقِيَ قَدْرُ الصَّلاَةِ. (٢)

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ وَقْتٌ يَجُوزُ فِيهِ فِعْلُ الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَكَانَ وَقْتًا لِوُجُوبِهَا كَآخِرِ الْوَقْتِ. وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ عَلَى الْبَدَنِ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِهَا الْمَالُ، فَكَانَ أَوَّلُ وَقْتِ جَوَازِ فِعْلِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَقْتًا لِوُجُوبِهَا كَالصَّوْمِ. (٣)

قَالُوا : لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَمَا جَازَ تَرْكُهَا إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ كَالصَّلاَةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ. (٤)

قُلْنَا : وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ لَمَا جَازَ فِعْلُهَا كَمَا قَبْلَ الْوَقْتِ. ثُمَّ يَبْطُلُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ يَجُوزُ تَرْكُهُ وَهُوَ وَاجِبٌ. (٥) وَلأَنَّ التَّرْكَ يَجُوزُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ وَلاَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ كَتَرْكِ قَضَاءِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ وَتَرْكِ الْعِتْقِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

قَالُوا : لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَوَجَبَ إِذَا مَاتَ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا. (٦)

---

(١) هذا قول الكرخي وأكثر الحنفية. انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٩٦)، "الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي" للدكتور حسين خلف الجبوري ص(٣٥).

(٢) قال ذلك زفر وهو ما اختاره القدوري. انظر : المصادر السابقة.

وقال الجصاص في "أصوله" (١: ٣١٢) : "إنما نهي عن التأخير إذا لم يبق من الوقت إلا بمقدار ما يصلي فيه؛ لأنه لو أخرها لحصل فعل بعض الصلاة بعد خروج الوقت فمُنِع من التأخير من أجل ذلك".

(٣) انظر: "المجموع" للنووي (٣: ٥٠).

(٤) " الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي" للدكتور الجبوري ص(٣٥).

أجاب الإسنوي عنه في "نهاية السول" (١: ٩٢) فقال: "المكلف مخير بين أدائه في أي جزء من أجزائه".

(٥) انظر: "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٢)، "المستصفى" للغزالي (١: ٦٩-٧٠).

(٦) لم يكن عاصياً إلا إن غلب على ظنه فواته، فوجب العزم على الفعل. هذا ما اتفق عليه جمهور العلماء. انظر: "البرهان" لإمام الحرمين الجويني (١: ١٦٩)، "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٧-٥٨).

قُلْنَا : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يَكُونُ عَاصِيًا. [١] ثُمَّ يَبْطُلُ بِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ وَمَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْأَجَلِ.

قَالُوا : لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَوَجَبَ إِذَا سَافَرَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَنْ لاَ يُقَصِّرَ. [٢]

قُلْنَا : لاَ يُقَصِّرُ فِي قَوْلِ الْمُزَنِي وَأَبِي الْعَبَّاسِ [٣]. [٤]

ثُمَّ عِنْدَهُمْ : إِذَا بَقِيَ قَدْرُ الصَّلاَةِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا سَافَرَ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ. وَلأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ بِمَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ كَالزَّكَاةِ تَجِبُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْقُطُ بِهَلاَكِ الْمَالِ.

---

[١] قال النووي في "المجموع" (٣: ٥٢) : "فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين، الصحيح: لا يموت عاصيًا؛ لأنه مأذون له بالتأخير". فذكر الغزالي في "المستصفى" (١: ٧٠) أن من قال يعصي وهو خالف إجماع السلف.

أود أن أذكر قول إمام الحرمين الجويني حيث إنه كان ضابطًا للمسألة، قال رحمه الله في "البرهان" (١: ١٦٩) :

"فإن قيل: إنه مات غير عاص، فهذا إسقاط الإيجاب بالكلية قطعاً.

وإن قيل: مات عاصياً، كان ذلك مناقضاً لجواز التأخير؛ فإنه فعل ما له أن يفعل.

فإن قيل: جوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، كان ذلك ربط التكليف بلَبْسٍ وعماية".

[٢] "أصول الجصاص" (١: ٣٠٨).

[٣] **أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج** القاضي، الشافعي البغدادي. كان من عظماء الشافعية في عصره، قال عنه البعض: يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. له مناظرات علمية مع العلماء. نقل كثير من العلماء آراءه الفقهية والأصولية في كتبهم ومجالسهم العلمية. وله سماع في الحديث ورواية له. توفي سنة (٣٠٦هـ) ببغداد وله سبع وخمسين سنة وستة أشهر -رحمه الله-. له مصنفات كثيرة، منها: "الرد على ابن داود في إبطال القياس"، "التقريب بين المزني والشافعي"، "الرد على محمد بن الحسن الشيباني"، "مختصر في الفقه"...

انظر: "طبقات الفقهاء" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١١٨)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٣: ٢١-٣٨)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٤: ٢٠١- ٢٠٤)، "الإمام أبو العباس بن سريج وآراءه الأصولية" للدكتور حسين بن خلف الجبوري ص(٦-٢١).

[٤] قال النووي في "المجموع" (٣: ٥١) بعد ذكر قولهما: "على الصحيح المنصوص وقول جمهور أصحابنا يجوز القصر، فعلى هذا إنما جاز القصر؛ لأنه صفة للصلاة والاعتبار في صفتها بحال فعلها لا بحال وجوبها..."

❁

❁ الخلاصة : أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة، لكنهم اختلفوا في وقت الوجوب لها. وفيه عدة أقوال:

١- **تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً يمتد إلى آخره.** قاله الجمهور، منهم: بعض الحنفية وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية...

٢- **تجب بآخر الوقت، فإن قدم في أوله فهو بمنزلة نفل.** قاله أبو حنيفة و أكثر أصحابه.

٣- **تجب في جزء من الوقت غير معين.** قاله بعض المالكية.

٤- **إذا أدى في أوله هو موقوف على ما يظهر من حاله في آخر الوقت، إن بقي بصفة المكلفين بأن يبقى حياً عاقلاً مسلماً ونحوها يقع واجباً، وإن فات شيء من شرائط التكليف يكون نفلاً.** قاله الكرخي الحنفي في أحد أقواله.

٥- **إذا أدى في أوله يقع نفلاً، لكن إن بقي إلى آخر الوقت بصفة المكلفين يكون ذلك النفل مانعاً للوجوب في آخره، ويكون مسقطاً للفرض.** قاله الكرخي في أحد أقواله - وهذه الرواية مهجورة-.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في القاعدة الأصولية وهي:ثبوت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر.

- من قال: الأمر المطلق لا يقتضي الفعل على الفور حيث يستقر الوجوب في العبادات الموسعة بمجرد دخول الوقت ولا يشترط إمكان الأداء، قال: تجب الصلاة بأول الوقت؛ لأنه تجوز الصلاة فيه بغير عذر فكان وقتاً لها مع إمكان أدائها في أجزاء الوقت الأخرى والله أعلم.

- ومن قال: الأمر المطلق يقتضي الفعل على الفور، قال: لا تجب الصلاة إلا بآخر الوقت، لو وجب بأول الوقت لم يجز له أداؤها في أجزاء وقتها الأخرى.

و لا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر حتى يقام له الدليل، قال: تجب الصلاة بآخر وقتها؛ لأنه لا دليل لوجوبها بأول الوقت، لأنه مخير ويثبت هذا الحكم بانتفاء التخيير، والله أعلم.

انظر: "البرهان" لإمام الحرمين الجويني (١: ١٦٨)، "أصول السرخسي" (١: ٢٦، ٢٧)، "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٢-٥٩)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (١: ٣٧٨)، "القواعد" لابن اللحام ص(١١٠).

٢- الاختلاف في الأمر المؤقت -تقسيمه إلى المضيق والموسع-.

- من قال: إن الوقت ينقسم إلى وقت موسع ومضيِّق؛ "لأن الوجوب مستفاد من الأمر، والأمر يتناول الوقت، و لم يتعرض لجزء من أجزائه، و لم يكن في الأمر دلالة على تخصيص الفعل بجزء من أجزاء ذلك الوقت، وكان كل جزء من أجزاء ذلك الوقت قابلاً له..."، قال: تجب الصلاة في أول الوقت؛ لأنه أول الأجزاء التي يقع فيها فعل هذا الواجب، والله أعلم.

- ومن أنكر التوسع في الوجوب، قال: إن الوجوب يختص بآخر الوقت، ولو أدى في أول الوقت "يقع تعجيلاً أو نفلاً ثم ينقلب فرضاً..."

انظر: "أصول الجصاص" (١: ٣٠٧)، "نهاية السول" للإسنوي (١: ٩٢-٩٣)، "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني ص(٩٠-٩٤).

(٩٨) مَسْـــأَلَةٌ:

إِذَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ الصَّلاَةِ ثُمَّ جُنَّ[١] لَمْ تَسْقُطْ الصَّلاَةُ.[٢]
وَقَـــالَ أَبُـو حَنِيـــفَةَ : تَسْقُطُ.[٣]

دَلِيلُنَـــا : هُوَ أَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهَا فَأَشْبَهَ إِذَا جُنَّ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.
قَـــالُوا : مَا أَثَّرَ فِي إِسْقَاطِ الصَّلاَةِ أَسْقَطَ إِذَا طَرَأَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ كَالسَّفَرِ.

---

(١) كان عاقلاً في أول الوقت أو بآخر الوقت بقدر ما يتسع فرض الوقت ثم جن، فلم يسقط عنه تلك الصلاة. وتدخل فيه كل حال في هذه الصورة كالحيض والنفاس والإغماء والموت...

ضابط الصورة : إذا أدرك جزأً من أول الوقت – بقدر تكبيرة – أو يدرك ما يتسع لفرض الوقت ثم طرأ العذر و لم يصل فلم يسقط الوجوب عنه، يلزمه القضاء.

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٨٦)، "التنبيه" له ص(٣١)، "المهذب" له (١: ٥٤)، "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني ص(٩٣)، "المجموع" للنووي (٣: ٧١-٧٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٥٧)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٣٢-١٣٣)، "الإقناع" له (١: ٢٧١).

قال به جمهور العلماء، منهم، بعض أصحاب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٧-٤٨)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٩).

(٣) ذكرت الحنفية المسألة في كتبهم الأصولية بصور أخرى كالموت والحيض والموت مفصلاً، لما فيها من الموضوعات الأصولية، وأهملوها في كتبهم الفقهية.

لتفصيل المسألة انظر:

"أصول الجصاص" (١: ٣٠٧)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٦٢- ٢٦٤)، "أصول السرخسي" ص(٣١، ٣٣)، "المبسوط" له (٢: ١٤)، "التقرير والتحبير" لابن أمير الحاج (٢: ١١٨)، "الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي" للدكتور حسين خلف الجبوري ص(٣٥).

قاله أكثر أصحاب مالك – قالوا: ليس له تركه إلا إلى بدل هو العزم على أدائه في بقية الوقت – **وأحمد في الرواية الثانية.**

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢١٠)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٧٣)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٤)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤٠١).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٧-٤٨)، "

قُلْنَا : لاَ نُسَلِّمُ الأَصْلَ وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَلأَنَّ السَّفَرَ يُسْقِطُ الْبَعْضَ فَلاَ يَخْلُو الْوَقْتُ مِنَ الْفَرْضِ، وَالْجُنُونُ يُسْقِطُ الْجَمِيعَ فَيَخْلُو وَقْتُ الإِمْكَانِ مِنَ الْوُجُوبِ. وَلأَنَّ الْمُسَافِرَ يُؤَدِّي الصَّلاَةَ فِي وَقْتِهَا فَاعْتُبِرَ كَيْفِيَّتُهَا بِحَالِ الأَدَاءِ، وَالْمَجْنُونُ لاَ يُؤَدِّي فِي الْوَقْتِ وَإِنَّمَا يَقْضِي، وَالْقَضَاءُ يَتَعَلَّقُ بِالْوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ.

قَالُوا : لَوِ اسْتَقَرَّ الْفَرْضُ بِإِدْرَاكِ أَوَّلِ الْوَقْتِ لَتَعَلَّقَ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ كَآخِرِ الْوَقْتِ.(١)

قُلْنَا : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَلأَنَّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً أَمْكَنَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهَا الْبَاقِي بَعْدَ الْوَقْتِ وَإِذَا جُنَّ لاَ يُمْكِنُ الْبِنَاءُ. ۞

۞ ۞ ۞

(١) قال الجصاص في "أصوله" (١: ٣٠٨) : "إن لزوم فرض الصلاة متعلق بآخر الوقت وأن ما قبل ذلك من الوقت لا تأثير له في الإيجاب".

۞ الخلاصة :

إذا مضى من أول الوقت جزءٌ ثم طرأ عليه العذر من الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس أو الموت لم تصل... وهل تسقط الصلاة أم لا؟ فيه عدة أقوال:

١- **لا تسقط** عليه القضاء، وإن مات يكون عاصياً. قاله الشافعي وأحمد في الرواية عنهما.

٢- **تسقط مطلقاً**. قاله أبو حنيفة.

٣- **تسقط بشرط بدل وهو العزم على فعله**. قاله بعض أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب مالك وأحمد في رواية عنه.

سبب الاختلاف :

- الاختلاف في الوقت الواجب للصلاة، هل هي تجب بأول وقتها أم بآخرها؟

هذه المسألة من فروع المسألة السابقة — هل تجب الصلاة بأول الوقت أم آخره؟-؛ لأن سبب هذه المسألة هو: اختلافهم في تعلق الوجوب بأول الوقت أو بآخر الوقت...

- من قال: تجب الصلاة بأول الوقت ويمتد الوجوب إلى آخره، قال: إذا جن بعد إدراك الوقت بقدر الصلاة لم تسقط عنه؛ لأن الوجوب استقر في ذمته.

- ومن قال: تجب بآخر الوقت، قال: تسقط؛ لأنه لم يدرك إلى آخر الوقت بصفة التكليف، والله أعلم.

انظر : الأدلة والأسباب المذكورة في المسألة السابقة.

* * *

(٩٩) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ[١] قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِأَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الرَّكْعَةِ لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّلاَةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ.[٣]

لَنَا : أَنَّ مَنْ لاَ يَلْزَمُهُ ظُهْرُ يَوْمِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ عَصْرُ يَوْمِهِ كَمَا لَوْ أَدْرَكَ دُونَ التَّكْبِيرَةِ.[٤]

---

[١] تدخل الصورُ المتشابهةُ في الحكم كالإغماء والحيض والنفاس والجنون...
انظر: "المجموع" للنووي (٣: ٦٨).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**
"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٨٦-٨٧)، "التنبيه" له ص(٣١)، "المهذب" له (٣: ٧٠)، "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني ص(٩٢)، "المجموع" للنووي (٣: ٦٨-٧٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٥٥)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٣١)، "الإقناع" له (١: ٢٧١).

[٣] هذه المسألة أيضاً ذكرها الحنفيةُ في كتبهم الأصولية بصور أخرى كالموت والحيض مفصلاً، لما فيها من الموضوعات الأصولية، وأهملوها في كتبهم الفقهية.
لتفصيل المسألة انظر:
"أصول الجصاص" (١: ٣٠٨)، "أصول السرخسي" ص(٣١)، "نهاية السول" للأسنوي (١: ٩٣)، "التقريب والتحبير" لابن أمير الحاج (٢: ١٢٠)، "الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي" للدكتور حسين خلف الجبوري ص(٣٥)

قاله مالك وهو أحد القولين عند الشافعية – قاله الشافعي في "الأم" (٢: ١٥٣)، وقال النووي : هذا أصحها– **وأحمد.**
- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢١٣)، "المُذهَب" لابن راشد القفصي ١: ٢٢٩)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٦).
- "المجموع" للنووي (٣: ٧٠)، "منهاج الطالبين" له (١: ١٣١).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٧)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٨).

[٤] هذه مسألة اختلف فيها، وسيأتي بيانها في المسالة (١٠٠) إن شاء الله.

احْتَجُّوا : بِقَوْلِهِ ﷺ : (مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ).(١)

قُلْنَا : الْمُرَادُ بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةُ وَعُبِّرَ عَنْهَا بِالسَّجْدَةِ؛ لأَنَّهَا رُكْنٌ فِيهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جُعِلَ ذَلِكَ شَرْطًا وَالسَّجْدَةُ [٢٩-أ] بِعَيْنِهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ.(٢) وَلأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)(٣).

قَالُوا : أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ الصَّلاَةِ فَأَشْبَهَ الرَّكْعَةَ.

قُلْنَا : الإِمَامُ يُدْرَكُ لِلْجُمْعَةِ بِالرَّكْعَةِ مَعَ الْعَدَدِ وَلاَ يُدْرَكُ بِمَا دُونَهَا.(٤)

قَالُوا : إِدْرَاكٌ يُوجِبُ الْفَرْضَ فَتَعَلَّقَ بِالتَّحْرِيمِ كَإِدْرَاكِ الْمُسَافِرِ صَلاَةَ الْمُقِيمِ.

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح": ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ١٧- باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ح(٥٥٦)؛ ص(١١٥) بنحوه.

ومسلم في "الصحيح": ٥- كتاب المساجد، ٣٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ح(٦٠٩= ١٦٤)؛ ص(٢٤٦) بنحوه.

وجه الدلالة: قال العيني في "عمدة القاري" (٤: ١٩٦) : "[لفظ "سجدة"] المراد بعض الصلاة وإدراك شيء منها وهو يطلق على الركعة والسجدة وما دونها مثل تكبيرة الإحرام..."

(٢) أجاب العيني عنه فقال: "لا نسلم أن (من) ها هنا شرطية، ولكنها موصولة..." "عمدة القاري" (٤: ١٩٤).

(٣) أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٩-كتاب مواقيت الصلاة، ٢٨- باب من أدرك من الفجر ركعة ح(٥٧٩)؛ ص(١١٩) بمثله.

ومسلم في "الصحيح": - كتاب المساجد، ٣٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ح(٦٠٧= ١٦١، ١٦٢، ٦٠٨= ١٦٣، ١٦٥)؛ ص(٢٤٥- ٢٤٦) بمثله.

وجه الدلالة: قال ابن حجر في "فتح الباري" (٢: ٦٨): "مفهوم الحديث : أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً لوقت".

(٤) انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٣).

قُلْنَا : الْإِدْرَاكُ فِي الْأَصْلِ لاَ يُوجِبُ وَإِنَّمَا الْمُوجِبُ دُخُولُ الْوَقْتِ وَتَرْكُ نِيَّةِ الْقَصْرِ؛ وَلِهَذَا لَوْ صَلَّى وَحْدَهُ وَتَرَكَ نِيَّةَ الْقَصْرِ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ. ثُمَّ الْفَرْضُ هُنَاكَ تَعَلَّقَ بِالِاقْتِدَاءِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالتَّحْرِيمِ، وَهَاهُنَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَقْتِ فَاسْتَوَى قَدْرُ التَّحْرِيمِ وَمَا دُونَهُ.[1] ❁

❁ ❁ ❁

[1] انظر: "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٣١).

❁ الخلاصة :

إذا بلغ الصبي قبل خروج الوقت بقدر ما يتسع فيه فعل الصلاة، يجب عليه أداؤها بالاتفاق. وكذلك الحكم في الكافر الذي أسلم ذلك. وإذا كان الوقت أقل من تكبيرة، ولا يستطيعان عليها لا تلزمهما الصلاة باتفاق العلماء.

أما إذا كان الوقت بقدر تكبيرة فهل تلزم تلك الصلاة عليهما أم لا؟ فيه عدة أقوال:

١- تلزم الصلاة عليهما إذا بقي من وقتها قدر تكبيرة. قاله أبو حنيفة. وهو الأصح عند الشافعية .

٢- تلزم عليهما إذا بقي وقتها قدر ركعة. قاله الشافعي.

٣- إذا بقي خمس ركعات. هذا رواية غير مشهورة عند المالكية.

٤- تلزم إذا بقي من وقتها قدر تكبيرة وطهارة.

٥- تلزم إذا بقي منه قدر ركعة وطهارة. هذان القولان ذكرهما النووي في "المجموع" (٣: ٧٠)

ولم ينسبهما لأحد، ربما هما روايتان غير مشهورتين عند الشافعية، والله أعلم.

سبب الاختلاف :

- اختلافهم في فهم اللفظ الوارد في الحديث -سبق ذكره في المسألة-، فهو لفظ (السجدة)، هل المراد منه: الركعة أم جزء من الصلاة بقدره؟

- من قال: المراد منه: الركعة؛ لأنه ركن، والسجدة أيضاً ركن من أركان الصلاة، بدليل ورود الحديث بلفظ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)، قال: إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر قبل خروج الوقت بقدر أقل من الركعة تسقط عنهما الصلاة.

- ومن قال: المراد منه : تكبيرة، لأنها جزء من الصلاة، كالسجدة هي جزء منها - أقل الأجزاء -، قال: إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر قبل خروج الوقت بقدر أقل من التكبيرة تسقط الصلاة عنهما، والله أعلم.

انظر: الأدلة المذكورة في المسألة و"بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٧٣)، "عمدة القاري" للعيني (٤: ١٩٨).

* * *

(١٠٠) مَسْأَلَةٌ:

يَجِبُ الظُّهْرُ بِزَوَالِ الْعُذْرِ بِمَا يَجِبُ بِهِ الْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ بِمَا يَجِبُ بِهِ الْعِشَاءُ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ.(١)
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَجِبُ غَيْرُ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ.(٢)

---

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

صورة المسألة : إذا لم يُصَلِّ الظهرَ بسبب عذر مانع عن الصلاة كعذر الحيض والنفاس والإغماء والجنون... ثم زال هذا العذر في وقت العصر، عليه أن يصلي الظهر والعصر؛ لأنهما جعلا وقتاً واحداً لإمكان الجمع بينهما في المطر والمرض والسفر.... وكذلك الحكم في المغرب والعشاء.

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ١٥٣- ١٥٤)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشرازي ص(٨٧)، "التنبيه" له ص(٣١)، "المهذب" له (١: ٥٤)، "المجموع" للنووي (٣: ٧٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٥٥)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٣٢)، "الإقناع" له (١: ٢٧١).

هذا ما ذهب إليه مالك وأحمد. – قال مالك "المدونة" : إن سقوط صلاة الظهر والمغرب عن الحائض إذا كانت طاهرة عند الظهر فنسيت أن تصليها فدخل وقت العصر فحاضت : لا عليها الظهر ولا العصر، كذلك الحكم في المغرب والعشاء. ومن مفهوم كلامه : عليها إعادة الظهر والعشاء في عكس الصورة، والله أعلم-.

- "المدونة" لسحنون (١: ٥٦-٥٧) –و"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٣١٤)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٨٣- ٢٨٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٧)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤١٠)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨٧).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٦، ٤٧)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٨)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ١٧٩).

(٢) **تفصيل المسألة عند الحنفية :**

لا يجوز الجمع بين الصلاتين مطلقاً –لا مسافرًا ولا مقيمًا، ولا تقديماً ولا تأخيراً- في وقت إحداهما إلا في عرفة بجمع تقديم ومزدلفة بجمع تأخير مع الإمام. **بل يجوز الجمع فعلاً لا وقتًا**، أي: يصلي الظهر في آخر الوقت والعصر في أول الوقت. وكذلك المغرب يصلي بآخر وقته والعشاء بأول وقته، يسمى ذلك **جمع صوري**.

انظر: "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٧)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٦٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٩- ١٥٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٦- ١٢٧)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٥٨)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤١-٤٢)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٨)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٦- ٣٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٩)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٤). ⇐

دَلِيلُنَا : مَنْ لَزِمَهُ عَصْرُ يَوْمِهِ لَزِمَهُ ظُهْرُ يَوْمِهِ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ. وَلِأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ وَقْتٌ لِأَدَاءِ الْمَغْرِبِ فَأَشْبَهَ الْوَقْتَ الْمُعْتَادَ. (١)

قَالُوا : صَلاَةٌ لَمْ يُدْرَكْ وَقْتُهَا فَلَمْ يَلْزَمْهُ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَجْرِ.

قُلْنَا : بَعْدَ الْفَجْرِ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِأَدَاءِ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَهُ وَقْتٌ لِأَدَائِهَا فَهُوَ كَالْوَقْتِ.

قَالُوا : مَا جُعِلَ وَقْتًا لَهَا فِي الْجَمِيعِ لَمْ يَلْزَمْ بِإِدْرَاكِهِ كَمَا لَوْ أَفَاقَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَجُنَّ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ.

قُلْنَا: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ. ثُمَّ وَقْتُ الظُّهْرِ جُعِلَ وَقْتًا لِلْعَصْرِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ؛ وَلَهَذَا لاَ يُصَلِّيهَا حَتَّى يُصَلِّي الظُّهْرَ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ جُعِلَ وَقْتًا لِلْمَغْرِبِ لاَ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ؛ وَلَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا فَصَارَ كَوَقْتِهَا الْمُعْتَادِ. (٢)

❁ ❁ ❁

⟸ **قاله بعض المالكية** – ابن ماجشون وابن مسلمة – **والأوزاعي وداود الظاهري.**

وقال الثوري : إن صلى أحب إليَّ. وقال الليث: إذا بقي من الوقت ما يمكنه أن يصلي المغرب فعليه، وإن لم يدرك منه إلا مقدار ما يصلي العشاء، فليس عليه المغرب.

- "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٦٣، ٢٦٣).
- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٧).
- المحلى" لابن حزم (٣: ١٦٤، ١٦٥).

(١) قال الشافعي في "الأم" (٢: ١٥٣- ١٥٤) : "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء. فلما جعل الأولى منهما وقتاً للآخرة في حال، والآخرة وقتاً للأولى في حال، كان وقت إحداهما وقتاً للأخرى في حال..."

(٢) انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٤).

❁

❁ الخلاصة :

إذا لم يصل الظهر لعذر مانع عن الصلاة كالجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس أو الكفر أو عدم البلوغ... ثم زال هذا العذر في وقت العصر، هل يجب الظهر؟ وكذلك الصورة في المغرب والعشاء. فيه عدة أقوال:

١- تجب الظهر بزوال ما يجب به العصر، وتجب العشاء بزوال ما يجب به المغرب.

قاله مالك والشافعي وأحمد...

٢- لا تجب الظهر، والعشاء. قاله أبو حنيفة بعض المالكية وداود الظاهري...

٣- لا تجبان لكن يستحبان. قاله الثوري.

٤- إذا بقي من الوقت ما يمكنه أن يصلي المغرب فعليه، وإن لم يدرك منه إلا مقدار ما تصلي العشاء، فليس عليه المغرب. قاله الليث.

* كذلك عكس الحكم في عكس الصورة في سقوطهما. أي: أنه لم يصل الظهر نسياناً ثم دخل وقت العصر وطرأ عليه العذر المانع عن الصلاة كالحيض والنفاس والجنون... لا يجب عليه الظهر كما لا يجب عليه العصر عند الشافعية خلافاً للحنفية والله أعلم.

سبب الاختلاف :

- اختلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين.

- من قال بجواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال: إذا زال المانع عن صلاة العصر وهو لم يصل الظهر لهذا المانع، عليه صلاتا الظهر والعصر؛ لأنهما جعلا وقتاً واحداً لحديث معاذ : "أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك". ولأحاديث أخرى بهذا المعنى.

-ومن قال بعدم جواز الجمع بين الصلاتين، قال تعالى : ﴿... إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ ٤-سورة النساء، الآية: ١٠٣، أي: لكل صلاة لها وقت. واستدلوا بالأحاديث التي تمنع الجمع بين الصلاتين كحديث ابن مسعود ﷺ : "أن النبي ﷺ قال: (من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر)، وهناك آثار تدل على أنه لا يجوز الجمع كقول عمر ﷺ : "من أكبر الكبائر الجمع بين الصلاتين"... وأولوا أحاديث الخصم التي تدل على جواز الجمع بأنه جمع فعلاً أي : جمع صوري فهو يجوز، والله أعلم. انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٩).

* * *

(١٠١) مَسْـــأَلَةٌ:

إِذَا فَـــاتَتْهُ صَلَوَاتٌ فِي حَالِ الإِغْمَـــــاءِ[١] لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَـــاؤُهَا.[٢]
وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اسْتِحْسَانًا،[٣]

---

(١) **الإغماء** : لغة : مصدر أُغْمِيَ : غُشِـــيَ عليـــــه، أي: فقد الحـــــس والحركة لعـــــارض.
انظر مـــادة (غمي) في : "الصحاح" للجوهري (٦: ٢٤٤٩)، "القاموس المحيـــــط" للفيروز آبادي ص(١٧٠٠)، "معجم الوسيط" ص(٦٦٤).
اصطلاحاً: "آفة يصير بها العقل في كلال، وتتعطل بها القوى المدركة".
"فواتح الرحموت" لمحب الله بن عبد الشكور (١: ١٧١)

الإغماء هو مرض، ولا يزول به العقل؛ لذلك لا يخل بأهلية المكلف كالنوم، فتبقى الأهليـــــة ببقائـــه. فهو نوعـــــان : ممتد وغير ممتد. وإذا امتد الإغماء إلى مـــــا يزيد على يوم وليلة تســـــقط الـــصلوات التي تركها في هذه الأيام بالاتفاق. ولكن إذا كان يوم وليلة أو أقل فهذا هو محل الاختلاف بين العلماء.
انظر: "التلويح" للتفتازاني (٢: ١٧٠)، "عوارض الأهلية عند الأصوليـــــــــــن" للـــدكتور حـــسين الجبوري ص(٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٩).

الصور المشـــابهة للإغماء تدخل في حكمه كالنوم والنســـيان...إلا أنه لزم فيهما القـــضـــاء مطلقـــاً ولو طال الوقت بالاتفاق لورود النص الصريح فيهما.

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:**
"الأم" للشـــافعي (٢: ١٥٣)، "نكت المســـــائل" لأبي إســـــحاق الـــشيرازي ص(٨٧-٨٨)، "التنبـــــيه" له ص(٢٩)، "الـــمهذب" له أيضـــاً (١: ٥١)، "المـــجموع" للنـــــووي (٣: ٨-٩)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٥٣)، "مغني المحتاج للخطيـــب الشربيني (١: ١٣١).

قاله مالك وداود الظاهري.
- "المدونة" لســـــــحنون (١: ٩٢)، "الإشـــــــراف" للقـــاضي عبد الوهاب (١: ٢٠٩)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٩)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٨٢).
- "المحلى" لابن حزم (٢: ٢٣٣- ٢٣٤)

(٣) سبق تعريف "الاستحسان وحجيته عند العلماء بالتفصيل في الفصل الرابع من هذا البحث.
انظر : ص(١٠٤).

وَفِي الْجُنُونِ رِوَايَتَانِ.[١]

لَنَا : مَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : "سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ : (لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلاَّ أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيُفِيقُ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا)".[٢] وَلأَنَّهَا صَلَوَاتٌ فَاتَتْ أَوْقَاتُهَا فِي حَالِ الإِغْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَلاَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا كَمَا لَوْ زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.[٣]

وَاحْتَجُّوا : بِأَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهَا،[٤]

---

[١] لتفصيل المسألة انظر:

"الآثار" لأبي يوسف ص (٥٧)، و"الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٤٤٥- ٤٤٦)، "الأصل" له (١: ٢٢١)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٤)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٦٤- ٢٦٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ١٠١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٠٨)، "الهداية" للمرغيناني (٢: ٩)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٧)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٢٠٣-٢٠٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣٦)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥٥).

قاله أحمد - إلا أنه قال بلزوم القضاء ولو كثر -.

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٥٠- ٥١)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٨، ١٠).

[٢] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (١: ٣٨٨) بنحوه. وإسناده ضعيف؛ لأن فيه الحكم بن عبد الله الأيلي، قال البخاري في "التاريخ" : "تركوه". وضعفه يحيى بن معين وابن المبارك وغيرهما من العلماء.

انظر: "الضعفاء الكبير" للعقيلي (١: ٢٥٦)، "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (٢: ١٧٧).

[٣] يجاب عنه بقول : إن الصلوات الفائتة بسبب النوم والنسيان يجب قضاؤها بالاتفاق وهما أيضاً بغير معصية.

[٤] لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا أنه روى أبو يوسف في "الآثار" ح(٢٨٢)؛ ص(٥٧) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل أغمي عليه يوماً وليلة، فقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: كان يقول : يقضي ذلك، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض". وكذلك رواه محمد بن الحسن في "الآثار" ح(١٧٠)؛ (١: ٤٤٥- ٤٤٦).

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" : كتاب الصلاة، باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه ح(٤١٥٢، ٤١٥٣)؛ (٢: ٤٧٩) بلفظ "أغمي على ابن عمر يوماً وليلة فلم يقض ما فاته" وبلفظ "أن ابن عمر أغمي عليه شهراً فلم يقض ما فاته وصلى يومه الذي أفاق". وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" بلفظ "أغمي عليه يومين". انظر: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (٢: ١٧٧- ١٧٨).

وانظر أيضاً كلام المحقق حبيب الرحمن الأعظمي في الموضع السابق.

وَعَمَّارًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهَا،[١] وَالْقَضَاءُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِحَقٍّ ثَابِتٍ، وَالْقِيَاسُ لاَ يَقْتَضِيهِ فَثَبَتَ أَنَّهُ تَوْقِيفٌ.

قُلْنَا : لَيْسَ بِتَوْقِيفٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَوْقِيفًا لَنُقِلَ. وَقَدْ خَالَفَهُمَا ابْنُ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلَمْ يَقْضِ.[٢] وَلأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا قَضَيَا اسْتِحْبَابًا، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الْقَضَاءِ فِيمَا لَيْسَ بِثَابِتٍ؛[٣] وَلَهَذَا يَقْضِي الْمُرْتَدُّ مَا تَرَكَهُ مُسْتَحَبًّا عِنْدَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا.[٤]

قَالُوا : صَلَوَاتٌ فَاتَتْ فِي حَالِ الإِغْمَاءِ لَمْ تَدْخُلْ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ فَأَشْبَهَ إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً.

قُلْنَا : [٢٩-ب] لاَ تَأْثِيرَ لِلتَّكْرَارِ أَلاَ تَرَى أَنَّ الْجُنُونَ وَالنِّفَاسَ يُسْقِطُ مَا تَكَرَّرَ وَمَا لَمْ يَتَكَرَّرْ، وَالنَّوْمُ وَالسُّكْرُ لاَ يُسْقِطُ مَا تَكَرَّرَ وَمَا لَمْ يَتَكَرَّرْ،[٥] وَالْمَعْنَى فِي الأَصْلِ : إِنَّ ذَلِكَ حَصَلَ بِمَعْصِيَةٍ، وَإِسْقَاطُ الصَّلاَةِ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ تَخْفِيفٌ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْمَعْصِيَةِ وَهَا هُنَا حَصَلَ مِنْ جِهَةِ اللهِ ﷻ لاَ صُنْعَ لَهُ فِيهِ فَتَعَلَّقَ بِهِ؛ وَلَهَذَا لَمْ يَسْقُطْ التَّكْلِيفُ عَنِ السَّكْرَانِ وَيَسْقُطُ عَنِ الْمَجْنُونِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما بلفظ "أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء" (١: ٣٨٨)

وذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي" : كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضائهما (١: ٣٨٧) بلفظ "إنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاها" فقال: "سكت عنه وسنده ضعيف وهو مخالف للباب". انظر أيضاً : "المحلى" لابن حزم (٢: ٢٣٣- ٢٣٤).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (١: ٣٨٧) بألفاظ: "...فذهب عقله فلم يقض الصلاة -بدون تحديد زمني-"، و"...يوم وليلة..."، و"ثلاثة أيام". لمناقشة الاختلاف بين الألفاظ انظر: "المحلى" لابن حزم (٢: ٢٣٤).

(٣) ذكره جمال الدين الزيلعي في "نصب الراية" (٢: ١٧٧).

(٤) عند الحنفية والمالكية : لا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة؛ لأن الكافر لا يخاطب بالعبادات وقد فاته الأصل الذي هو الإيمان خلافاً للشافعية -ويستحب القضاء خروجاً من الخلاف عند الحنفية والله أعلم-.

انظر: - "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣٠).

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٧٣).

- "الأم" للشافعي (٢: ١٥٤)، "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٠).

(٥) يلزم القضاء على النائم إذا فاتت عنه الصلاة؛ لحديث الرسول ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها...). ويلزم القضاء على السكران أيضاً؛ لأنه تركها بمعصية وباختياره.

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ١٥٢).

قَـــــالُوا : الإِغْمَاءُ كَالنَّوْمِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لاَ يَدُومُ وَلاَ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْوَلاَيَةَ فَلَمْ يُسْقِطْ الْقَضَاءَ.

قُلْنَـــــا : بَلْ هُوَ كَالصِّـــغَرِ وِالْجُنُون بِدَلِيـــــلِ أَنَّهُ يُسْقِطُ التَّكْلِيـــــفَ وَلاَ يَقْـدِرْ عَلَى إِزَالَتِه إِلاَّ اللهُ ﷻ وَيَسْـــتَحِقُّ بِهِ الْوَلاَيَةَ عِنْدَنَـا بِخِلاَفِ النَّوْمِ، وَالنَّـــوْمُ لاَ يُـــسْـــقِطُ كَثِيرُهُ وَهَذَا يُسْقِطُ كَثِيرُهُ كَالنِّفَاسِ وَالْحَيْضِ. ❁

❁

الخلاصة :

الإغماء من العوارض الســـماوية وليـــــس فيه معصية، فإذا امتـــد وقت إغمـــائه إلى أكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما تركه من الصلوات حال الإغماء بالاتفاق. أما إذا يوم وليلة أو دونه، وفيه عدة أقوال:

١- **لا يلزمه القضاء مطلقاً ، بل يسن القضاء.** قاله الشافعي ومالك وداود الظاهري.

٢- **يلزمه القضاء مطلقاً.** قاله أحمد

٣- **إذا كان يوم وليلة فأقل لزمه القضاء وإلا فلا.** قاله أبو حنيفة .

سبب الاختلاف :

١- عدم النص الصحيح الصريح فيه.

إن عوارض الأهليـــــة كالنوم والجنـــون والصغر... ورد فيها نص صريـــــح يبيـــــن فيه ما يلزم وما لا يلزم. أما الإغمـــــاء فلم يرد فيـــــه نص صريح صحيـــــح؛ لذلك اختلفوا فيه من حيث القيـــــاس على من يلزم القضاء وعلى من لا يلزم القضاء، والله أعلم.

٢- الاختلاف في العمل بالاستحسان.

إن الإغمـــــاء لم يرد فيه نص صريح ويـــجرى فيه القياس. والقيـــــاس هو "لا قضـــــاء علي المغمى عليه إذا اســـــتوعب الإغماء وقت صلاة كاملة لتحقيق العجز فأشبه الجنون".

- من عمل بهذا القياس قال: لا قضاء عليه كالجنون.

- ومن استحسن فيه قال: يُعدل عن الحكم للأثر الوارد عن ابن عمر وعمار، و"أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيتـــحرج في الأداء، وإذا قصرت فلا حرج، والكثـــير أن تزيد على يوم وليلة؛ لأنه يدخل في حد التكرار". "الهداية" للمرغيناني (١: ٩).

انظر أيضاً : "أصول الجصاص" (٢: ٣٣٩٣٤٢)، "التبصرة" لأبي إســـــــــــحاق الشيرازي ص(٤٩٢-٤٩٥).

⟸

⇦

٢- **الاختلاف في المقيس عليه. أي: هل الإغماء يقاس على الصغر والجنون أم على النوم والنسيان.؟**

- من قاس على الصغر والجنون، قال: لا يلزم القضاء للحديث الصحيح: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ)، فالإغماء كالجنون لتشابه إزالة العقل.
- ومن قاس على النوم والنسيان، قال: يلزم للحديث الصحيح : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصل إذا ذكرها) فالإغماء كالنوم والنسيان لتشابه ستر العقل دون الإزالة، إلا أن الإغماء يختلف عنهما في لزوم القضاء فيهما مطلقاً ولو طال الوقت؛ لأنهما أخف من الإغماء من حيث الانتباه والتذكر، والله أعلم.

٣- **الاختلاف في أهلية المغمى عليه.** هل المغمى عليه مكلف أم لا؟ حيث إنه يتردد بين النائم والمجنون.

- من قال إنه غير مكلف كالمجنون، قال: بعدم لزوم القضاء عليه.
- ومن قال: إنه مكلف كالنائم والناسئ قال بلزوم القضاء.

انظر: "القواعد" لابن اللحام ص(٦٨- ٦٩).

٤- **الاختلاف في اعتبار عدم المشقة.** لا مشقة في قضاء الصلوات الخمس والأقل منها.

- من لم يعتبر المشقة، قال: الاعتبار هو ستر العقل؛ لذلك لا قضاء عليه ولو قل عن الخمس كالجنون.
- ومن اعتبر المشقة، قال: إن المغمى عليه لم يفقد عقله و لم يسقط التكليف عنه ومع عدم المشقة عليه القضاء. أما إذا كثرت الفائتة ففيه مشقة لا عليه القضاء.

انظر: "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ١٠١).

* * *

(١٠٢) مَسْـأَلَةٌ:

إِذَا بَـلَـغَ الصَّـبِـيُّ فِـي أَثْـنَـاءِ الصَّـلاَةِ
أَوْ بَعْدَ الْفِرَاغِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ الْفَرْضِ. (١)
وَقَـالَ أَبُـو حَنِيـفَـةَ : لاَ يُـجْـزِئُـهُ. (٢)

دَلِيلُنَـا : هُوَ أَنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : (مُرُوهُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ[٣] وَاضْرِبُوهُمْ

---

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

فيه ثلاثة أوجه : ١- يلزمه إتمام الصلاة، ويستحب إعادتها ولا يجب. وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور.

٢- يستحب الإتمام ويجب الإعادة.

٣- إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الإعادة وإلا فلا. ذكره الإصطخرى.

انظر:

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٨٨- ٨٩)، "التنبيه" له ص(٢٩)، "المهذب" لـه (١: ٥١)، "المجموع" للنووي (٣: ١٤)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٥٠- ٤٥١)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٣٠- ١٣١)، "الإقناع" له (١: ٢٧١).

هو قول ضعيف عند المالكية –نقله ابن شاس عن كتاب "السليمانية" لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان–.

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٨).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:**

"مختصر الطحاوي" ص(٢٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٥)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٤٤).

قاله جمهور العلماء منهم: مالك وأحمد وداود الظاهري...

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢١٣)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٨)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٣١).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٩- ٥٠)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٧٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٣)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٢٢).
- "المحلى" لابن حزم (٢: ٢٣٢).

(٣) **السبع** هو سن التمييز عند جمهور العلماء. هناك أقوال أخرى فهي: ست، وعشر. قيل: لا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام... لتفصيل ذلك انظر: "القواعد" لابن اللحام ص(٤٧).

عَلَيْهَا لِعَشْرٍ[1]).[2] وَلأَنَّ لَهُ مَوْقِفًا فِي الصَّفِّ إِذَا حَضَرَ وَإِذَا وَقَفَتْ الصَّبِيَّةُ بِجَنْبِ الرَّجُلِ فِي صَلاَةٍ يَشْتَرِكَانِ فِيهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عِنْدَهُمْ كَالْبَالِغَةِ،[3] وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قُلْنَا: كُلُّ قُرْبَةٍ جَازَ أَنْ يَسْقُطَ الْفَرْضُ بِفِعْلِهَا فِي حَالِ الرِّقِّ جَازَ أَنْ يَسْقُطَ الْفَرْضُ بِفِعْلِهَا فِي حَالِ الصِّغَرِ كَالْوُضُوءِ.

قَالُوا : مَا يَفْعَلُهُ الصَّبِيُّ لَيْسَ بِصَلاَةٍ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فَلاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ كَالْمَجْنُونِ وَمَا لَيْسَ بِصَلاَةٍ لاَ يُجْزِئُهُ عَنِ الصَّلاَةِ.

قُلْنَا : قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ صَلاَةٌ وَلَوْ كَانَ كَالْمَجْنُونِ لَمْ يُؤْمَرْ بِفِعْلِهَا. وَلأَنَّ الْمَجْنُونَ لَيْسَ لَهُ مَوْقِفٌ إِذَا حَضَرَ بِخِلاَفِ الصَّبِيِّ.

قَالُوا : صَلاَتُهُ نَفْلٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَنْ يَأْثَمَ بِتَرْكِهَا فَلاَ يَسْقُطُ بِهَا الْفَرْضُ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ.

---

(1) لتفصيل "كيفية تأديبه بالضرب لعشر وحكمته" انظر: "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤١٤).

(2) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٦- باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ح(٤٩٥)؛ (١: ٣٨٤) بنحوه

والترمذي في "السنن" : ٢- أبواب الصلاة، ١٨٢- باب ما جاء في متى يؤمر الصبي بالصلاة ح(٤٠٧)؛ ص(١٠٩- ١١٠) بنحوه. وقال: "حديث حسن صحيح".

وأحمد في "المسند" : ح(٦٦٨٩، ٦٧٥٦)؛ ص(٥٠٦، ٥١١).

استدل الشافعية بهذا الحديث على وجوب الصلاة علي الصبي أيضاً لكن أجاب عنه بدر الدين العيني في "شرح أبي داود" (٢: ٤١٤، ٤١٥) : **بأن هذا الاستدلال ضعيف حيث إن لفظ (مروا) للإرشاد والتأديب ليتخلق بأخلاق المسلمين ويتعود بإقامة العبادات**، والله أعلم.

(3) الحنفية وضعت الشروط لذلك ذكرها الزيلعي في "تبيين الحقائق" (١: ١٣٧-١٣٩) فقال:

"الشرط الأول: أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة بأن كانت بنت سبع سنين اعتباراً بتزوجه ﷺ عائشة -رضي الله عنها- فإنه لم يتزوجها حتى صلحت كما ورد الخبر لذلك. وقيل: بنت تسع سنين نظراً إلى بنائه ﷺ بها ولهذا تبلغ في التسع. والأصح أن السن التي ذكرت لا معتبر بها بل المعتبر أن تصلح للجماع بأن تكون عبلة ضخمة ولا فرق بين أن تكون الصلاة محرما أو أجنبية للإطلاق -ولا تفسد بالمجنونة لعدم جواز صلاتها-.

والشرط الثاني: أن تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وإن كانا يصليان بالإيماء بعد أن تكون مطلقة في الأصل.

والشرط الثالث: أن تكون الصلاة مشتركة بينهما تحريمة وأداء...

والشرط الرابع: أن يكونا في مكان واحد بلا حائل؛ لأن الحائل يرفع المحاذاة. وأدناه قدر مؤخرة الرِّجل... والفرجة تقوم مقام الحائل. وأدناها قدر ما يقوم فيه الرَّجُل [كذلك إذا كان أحدهما أسفل يعتبر حائلاً]...

والشرط الخامس: أن ينوي الإمام إمامتها أو إمامة النساء...

والشرط السادس: أن تكون المحاذاة في ركن كامل... "

قُلْنَا : لاَ نُسَلِّمُ بَلْ هِيَ فَرْضٌ؛ وَلِهَذَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا وَيُؤَدِّيهَا بِاسْمِ الْفَرْضِ وَيُؤْمَرُ بِالْمَغْرِبِ وَلاَ يُنْتَفَلُ عِنْدَهُمْ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ بِخِلاَفِ سَائِرِ النَّوَافِلِ.

قَالُوا : عِبَادَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ فَلاَ يَسْقُطُ الْفَرْضُ فِي حَالِ الْكِبَرِ بِفِعْلِهَا فِي حَالِ الصِّغَرِ كَالْحَجِّ.

قُلْنَا : الْحَجُّ فِي الْعُمْرِ مَرَّةٌ فَاعْتُبِرَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي حَالِ الْكَمَالِ؛ وَلِهَذَا لاَ يَسْقُطُ فَرْضُهُ بِمَا فَعَلَ مِنْهُ فِي حَالِ الرِّقِّ، وَالصَّلاَةُ تَتَكَرَّرُ فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ الْفَرْضُ بِمَا فَعَلَ فِي حَالِ الصِّغَرِ كَالْوُضُوءِ. ۞

۞ الخلاصة : إذا بلغ الصبي أثناء الصلاة أو بعد فراغ منها والوقت باقٍ فهل تلزمه إعادة تلك الصلاة، وكذلك الوضوء؟ فيه عدة أقوال:

١- **لا تلزمه إعادة الطهارة والصلاة، بل تستحب ذلك.** قال به الشافعي وأصحابه.

٢- **تلزمه إعادة الصلاة دون الطهارة.** قال به جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد وأصحابهم...

٣- **تلزمه إعادة الوضوء والصلاة.** قال به داود الظاهري...

سبب الاختلاف :

١- **الاختلاف في تكليف الصبي بالصلاة.** اتفق العلماء على عدم تكليفه في الأمور الأخرى. أما تكليفه بالصلاة فاختلفوا فيه. وجمهور العلماء قال بعدم تكليفه. وهذا الاختلاف هو منشأ اختلافهم في هذه المسألة - أي : "حكم صلاة الصبي إذا بلغ في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها والوقت باقٍ هل يجزئه عن الفرض أم عليه الإعادة؟ " -.

- من قال: إن الصبي مكلف بالصلاة ، قال: في هذه المسألة أنه لا إعادة عليه؛ لأنه أداها كالبالغة؛ لأن الحديث الصحيح ورد فيه الأمر بالصلاة .

- ومن قال بعدم تكليفه، قال: عليه الإعادة؛ لأن ما أداه يعتبر نفلاً لا فرضاً. أما الحديث الذي ورد فيه الأمر بالصلاة لسبع فهذا لتأديبه وتعوده والله أعلم.

٢- **الاختلاف في تأويل النص الصحيح الوارد في المسألة.**

وهو حديث الرسول ﷺ: (مُرُوهُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ لِعَشْرٍ).

- من قال: لفظ (مروا) أمر، والأمر للوجوب، لا توجد القرينة لحمل المعنى على غيره والله أعلم.

- ومن قال: إن هذا اللفظ ليس للوجوب، بل للتأديب والتعويد. وهناك قرينة فهي: حديث الرسول ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث...) والصبي منهم حتى يبلغ والله أعلم.

انظر: "شرح أبي داود" للعيني (٢: ٤١٤، ٤١٥)

* * *

(١٠٣) مَسْأَلَةٌ:

يَجِبُ عَلَى الْمُرْتَدِّ[١] قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَجِبُ.[٣]

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ تَرَكَ الصَّلاَةَ فِي وَقْتِهَا لِمَعْصِيَةٍ بَعْدَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا[٤] فَأَشْبَهَ إِذَا تَعَمَّدَ تَرْكَهَا أَوْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَعْدَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا فَأَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَلأَنَّهُ حَقٌّ لاَ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ الْتَزَمَهُ بِالإِقْرَارِ فَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْجُحُودِ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ. أَوْ حَقٌّ الْتَزَمَهُ بِالإِسْلاَمِ فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ بِالرِّدَّةِ كَحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ.[٥]

---

[١] **المُرْتَدّ** : "اسم فاعل من الارتداد وهو الرجوع على الإطلاق لغة.
وفي الشريعة: هو الرجوع من الدين الحق إلى الباطل، أعاذنا الله ﷻ من ذلك". "أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص(١٨٦- ١٨٧). انظر أيضاً "الصحاح" للجوهري مادة (ردد)؛ (٢: ٤٧٣)

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**
"الأم" للشافعي (٢: ١٥٤)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٨٩)، "التنبيه" له ص(٢٩)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٠)، "المجموع" للنووي (٣: ٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٤٧)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٣٠)، "الإقناع" له (١: ٢٦٩).

قاله أحمد في إحدى روايتين عنه.
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٨).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر:**
"مختصر الطحاوي" ص(٢٩)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٣١٩)، "المبسوط" للسرخسي (٢: ٩٦)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٩٥) و (٢: ٦٥)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٤٩٧)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٤٧).

قاله مالك والثوري والأوزاعي وأحمد في أصح روايتيه وداود الظاهري...
- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٧٣- ٢٧٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٩).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٨- ٤٩)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ١٣).
- "المحلى" لابن حزم (٧: ٢٧٧- ٢٧٨).

[٤] انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٠).

[٥] انظر : "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٣٠).

فَإِنْ قِيلَ : تِلْكَ وَجَبَتْ بِالْكَوْنِ فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ [٣٠ - أ] فَلَمْ يَزُلْ ذَلِكَ وَهَذَا وَجَبَ بِالْإِسْلاَمِ وَقَدْ زَالَ.

قِيلَ : لَوْ كَانَ لِمَا ذَكَرْتُمْ لَوَجَبَ أَنْ يَضْمَنَ الْحَرْبِيُّ مَا أَتْلَفَ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَوَجَبَ أَنْ لاَ يَضْمَنَ الْمُسْلِمُ مَا يُتْلِفُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

قَالُوا : كَافِرٌ أَسْلَمَ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَ كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.

قُلْنَا : لأَنَّهُ جُعِلَ كَالْمُسْلِمِ؛ وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ، وَيَرِثُهُ الْمُسْلِمُ عِنْدَهُمْ إِذَا مَاتَ،[١] ثُمَّ الْكُفْرُ الْأَصْلِيِّ يَطُولُ؛ لأَنَّهُ يُقَرُّ عَلَيْهِ بِالْجِزْيَةِ[٢] وَالِاسْتِرْقَاقِ[٣]، وَيَمْتَنِعُ أَهْلُهُ بِالدَّارِ فَلَوْ طَالَبْنَاهُ بِمَا مَضَى لَنَفَّرْنَاهُ عَنِ الْإِسْلاَمِ وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : (إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُنَفِّرِينَ).[٤] وَالرِّدَّةُ لاَ يَطُولُ فَلاَ يُؤَدِّي الْقَضَاءُ إِلَى التَّنْفِيرِ.[٥] وَلأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَلْتَزِمْ وَهَذَا قَدْ الْتَزَمَ وَلِهَذَا لاَ يَجِبُ عَلَى الْحَرْبِيِّ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَ وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ.

قَالُوا : لاَ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ الصَّلاَةِ فَهُوَ كَالصَّغِيرِ.

قُلْنَا : لاَ يَعْتَقِدُ ضَمَانَ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ، وَالْجَاحِدُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ لاَ يَعْتَقِدُ مَا أَقَرَّ بِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ.

قَالُوا : مَعْنًى يُنَافِي الصَّلاَةَ بِكُلِّ حَالٍ فَأَشْبَهَ الْحَيْضَ وَالْجُنُونَ.

---

(١) انظر : "المبسوط" للسرخسي (١٠: ١٠٠)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣: ٢٨٦).

(٢) **الجِزْيَة** : "ما يؤخذ من أهل الذمة -وهم المعاهدون من الكفار- لأن أومنوا على مالهم ودمائهم بها، والجمع: الجزى".

انظر مادة (جزي) في: "المغرب" لأبي الفتح المطرزي (١: ١٤٣)، المصباح المنير" للفيومي ص(٣٩).

"أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص(١٨٢).

(٣) **الاسْتِرْقَاق** : مصدر من اسْتَرَقَّ العبدَ، أي: ملكه.

انظر مادة (رقق) في : "لسان العرب" لابن منظور (١٠: ١٢٤)، "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص(١١٤٦).

(٤) هذا جزء من الحديث الذي أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٤-كتاب الطهارة، ٥٨- باب صب الماء على البول في المسجد ح(٢٢٠)؛ ص(٥١) بلفظ (...مُعَسِّرين) بدل لفظ (...مُنَفِّرين).

(٥) ذكر الشافعي في "الأم" (٢: ١٥٤) إجابة أخرى على قولهم "بأنه كالكافر الأصلي"، فهي: "فرَّق الله ﷻ بينهما، فقال: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ ٨-سورة الأنفال، الآية: ٣٨ ..."

قُلْنَـــا : الْحَيْـــضُ يُنَـــافِي الصَّوْمَ بِكُلِّ حَالٍ ثُمَّ لاَ يُسْقِطُهُ. وَالْمَعْنَى فِي الْأَصْـــلِ: أَنَّهَا أَعْذَارٌ تَكْثُـــرُ مُصَادَفَتُهَا لأَوْقَـــاتِ الصَّلَوَاتِ، وَالرِّدَّةُ مَعْصِيَـــةٌ فَأَشْبَهَ الشُّـــرْبَ أَوْ تِلْكَ أَعْذَارٌ لاَ يُقْدَرُ عَلَى إِزَالَتِهَا وَهَذَا يُقْدَرُ عَلَى إِزَالَتِهِ فَهُوَ كَالْحَدَثِ.

قَـــالُوا : حَقٌّ للهِ ﷻ وَجَبَ بِعَقْدٍ فَسَقَطَ بِفَسْخِهِ كَالْجِزْيَةِ.

قُلْنَـــا : الْجِزْيَـــةُ لِلآدَمِيِّ. وَلأَنَّ تَحْرِيمَ الْأُمِّ وَجَبَ بِالْعَقْدِ وَلاَ يَسْقُطُ بِالْفَـــسْـــخِ، ثُمَّ بِفَسْـــخِ الذِّمَّةِ يَرْجِعُ إِلَى مَـــا كَـــانَ قَبْـــلَ الذِّمَّـــةِ وَبِالرِّدَّةِ لاَ يَـــرْجِعُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْـــلاَمِ؛ وَلِهَذَا يُرَدُّ إِلَى الْإِسْلاَمِ. ❁

❁ الخلاصة :

الردة تحبط الثواب عند أكثر العلماء إلا أن الظاهرية قالت بعدم إحباط ثواب المرتد.

وإذا أسلم المرتد هل يجب عليه قضاء ما ترك من الصـــــلوات؟ فيه عدة أقوال:

١- **يجب عليه قضاء ما ترك من الصلوات.** قاله الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه.

٢- **المرتد إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما ترك من الصلوات.** قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد في أصح روايتيه وداود الظاهري...

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في ثبوت الوجوب في ذمة المرتد.**

- من قال: يثبت في ذمته، قال: إذا أسلم يجب عليه قضاء ما ترك من الصلوت، إذا مات على الكفر وهو كالكافر.

- ومن قال: لا يثبت في ذمته؛ لأن الردة تحبط الأعمال، قال: لا يجب قضـــاء ما ترك من الصلوات؛ لأنه كالكافر والكافر لا قضاء عليه مما سبق من العبادات، والله أعلم.

انظر : "البحر المحيط" للزركشي (١: ٤٠١- ٤٠٢).

* * *

(١٠٤) مَسْـــأَلَةٌ:

لاَ يَجِبُ التَّرْتِيـــــبُ فِي قَضَـــــاءِ الْفَوَائِـــتِ .[١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ[٢]. [٣]

---

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

يستحب ذلك خروجاً من الخلاف إلا أن يخشى فوات الحاضرة فيلزمه البداءة بها. والأولى أن يقضيها على الفور.

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ١٧٠- ١٧١)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٩٠)، "التنبيه" له ص(٣١)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٤)، "المجموع" للنووي (٣: ٧٥-٧٦)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٣٩)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٢٧- ١٢٨)، "الإقناع" له (١: ٢٦٨).

(٢) **حدُّ التَّكْرَار** : أن تزيد الفوائت على ست صلوات. يسقط الترتيب إذا دخل حد التكرار لرفع الحرج والمشقة بالاتفاق. انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٥٤- ١٥٥)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٨٨).

(٣) **تفصيل المسألة عند الحنفية :**

- من ذكر صلاة فائتة وهو في صلاة أخرى من الصلوات الخمس : فإن كان بين ما ذكره وبين ما هو فيه أكثر من خمس الصلوات مضى فيما هو فيه ثم قضى التي هي عليه؛ لما فيه من الحرج.
- وإن كان أقل من ذلك قطع ما هو فيه وصلى التي ذكر أنها عليه إلا أن يكون في آخر وقت التي دخل فيها ويخاف فوتها إن تشاغل بغيرها فإنه إن كان كذلك أتمها ثم قضى الأخرى التي ذكرها.
- ومن ذكر في صلاة الصبح أن عليه صلاة الوتر من ليلته الماضية فسدت عليه صلاة الصبح وصلى الوتر إلا أن يكون في آخر وقتها يخاف فوتها إن تشاغل بغيرها وهذا عند أبي حنيفة. أما عند أبي يوسف : إذا ذكر الوتر في صلاة الصبح لا تبطل صلاة الصبح. وهذا هو الفتوى في المذهب.

انظر: "مختصر الطحاوي" ص(٢٩)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٨٥-٢٨٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ٨٧ -٨٨)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٥٣، ١٥٤- ١٥٥)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٣١-١٣٤)، "تحفة الملوك" للرازي ص(١٠٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٤٨٥-٤٩١)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٦٤)، "تبيين الحقائق" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٦٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٢٧)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٤٤).

هذا مذهب مالك وجماعة من التابعين وداود. وقال زفر وأحمد : يجب الترتيب بين الفوائت قَلَّتْ أو كثرتْ.

- "المدونة" لسحنون (١: ١٢٢)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٥٧- ٢٥٨)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٤٥)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(١٠٠)، "مواهب الجليل" للحطاب (٢: ٩).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٣٣٦-٣٣٨)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٩)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ١٨٥).
- "المحلى" لابن حزم (٤: ١٨١- ١٨٢).

لَنَا : مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا مَضَى فِي الَّتِي نَسِيَ).[1] وَلأَنَّهَا صَلَوَاتٌ فَاتَتْ أَوْقَاتُهَا فَلاَ يَجِبُ فِيهَا التَّرْتِيبُ كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ. وَلأَنَّهُ تَرْتِيبٌ لاَ يُشْتَرَطُ فِي حَالِ النِّسْيَانِ فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي حَالِ الذِّكْرِ كَالتَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ. وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاجِبَةٌ لاَ تَمْنَعُ نَفْلاً مِنْ جِنْسِهَا فَلَمْ تَمْنَعْ فَرْضًا مِنْ جِنْسِهَا كَقَضَاءِ رَمَضَانَ.

وَاحْتَجُّوا : بِقَوْلِهِ ﷺ : (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُعِدْ الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُعِدْ الصَّلاَةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ).[2]

قُلْنَا : قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : "هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابن عُمَرَ".[3] وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ[4]: "وَهِمَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الترجماني[5]".[6] وَنَرَى أَنَّهُ رَجَعَ، فَإِنْ كَانَ رَجَعَ فَقَدْ وَافَقَ الصَّوَابَ. وَلأَنَّهُ مُشْتَرَكُ الدَّلِيلِ فَإِنَّهُ كَمَا أُمِرَ بِالإِعَادَةِ [٣٠-ب] فَقَدْ أُمِرَ بِالْمُضِيِّ فَإِنْ حَمَلَ أَمْرَهُ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ حَمَلْنَا أَمْرَهُ بِالإِعَادَةِ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

قَالُوا : صَلاَتَانِ وَاجِبَتَانِ جَمْعُهُمَا وَقْتٌ وَاحِدٌ يَتَّسِعُ لَهُمَا، تُفْعَلاَنِ فِيهِ لاَ عَلَى وَجْهِ التَّكْرَارِ فَوَجَبَ فِيهِمَا التَّرْتِيبُ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في "السنن" : كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ح(١)؛ (١: ٤٢١). وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عمر بن أبي عمر قال فيه الدارقطني مجهول.

نقل محقق كتاب "سنن الدارقطني" أبو الطيب محمد آبادي عن ابن عدي قوله : بأنه منكر الحديث.

(٢) أخرجه الدراقطني في "السنن" : كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ح(٢)؛ (١: ٤٢١).

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى (٢: ٢٢١).

(٣) ذكره النووي في "المجموع" (٣: ٧٦). انظر: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (٢: ١٦٣).

(٤) "موسى بن هارون بن عبد الله الحَمَّال، ثقة حافظ كبير، بغدادي، مات سنة [٢٩٤هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٧٠٢٢).

(٥) "إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي، أبو إبراهيم التَّرجُمَاني، لا بأس به، مات سنة [٢٣٦هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٤١٢)، "تهذيب التهذيب" له (١: ١٣٨).

(٦) انظر:"سنن الدارقطني" (١: ٤٢١)، "السنن الكبرى" للبيهقي (٢: ٢٢١)، "المجموع" للنووي (٣: ٧٦)، "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (٢: ١٦٢- ١٦٣).

فأجاب ابن الهُمَام عن ذلك في "فتح القدير" (١: ٤٨٦) فقال : "اختلفوا في نسبة الخطأ في رفعه، فمنهم من نسبه إلى سعيد بن عبد الرحمن، ومنهم من نسبه إلى الترجماني. لا يخفى أن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة وهما ثقتان..."

قُلْنَا : الْعَصْرُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَإِنَّمَا تُفْعَلُ تَبَعًا لِلظُّهْرِ فَلاَ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ. وَلأَنَّ هُنَاكَ لَمَّا وَجَبَ التَّرْتِيبُ لَمْ يَسْقُطْ بِالنِّسْيَانِ وَهَاهُنَا بِخِلاَفِهِ.

قَالُوا : تَرْتِيبٌ وَجَبَ فِي الْوَقْتِ فَجَازَ أَنْ يَجِبَ بَعْدَهُ كَتَرْتِيبِ الأَفْعَالِ.

قُلْنَا : التَّفْرِيقُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ وَالتَّتَابُعِ فِي الصِّيَامِ يَجِبُ فِي الْوَقْتِ وَلاَ يَجِبُ بَعْدَهُ. وَلأَنَّ تَرْتِيبَ الأَفْعَالِ يَجِبُ وَإِنْ دَخَلَ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ وَهَاهُنَا لاَ يَجِبُ. وَلأَنَّ تَرْتِيبَ الأَفْعَالِ مَقْصُودٌ كَالأَفْعَالِ[1] وَتَرْتِيبُ الْوَقْتِ لِتَرَتُّبِ الْوَقْتِ فَسَقَطَ بِفَوَاتِهِ. أَوْ تَرْتِيبُ الأَفْعَالِ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ وَالْفِعْلُ يُقْضَى وَتَرْتِيبُ الصَّلَوَاتِ مِنْ صِفَاتِ الْوَقْتِ وَقَدْ فَاتَ الْوَقْتُ. ❁

[1] أي: أفعال الصلاة كالقيام والركوع والسجود...

❁ الخلاصة :

اتفق العلماء على أن الترتيب يسقط بثلاثة أشياء، وهي: النسيان، وضيق الوقت وكثرة الفوائت.

أما إذا ذكرها والوقت موسع وأقل من خمس صلوات فهل يجب الترتيب بين هذه الفوائت؟

وفيه عدة أقوال:

١- **لا يجب الترتيب بين الفوائت بل يستحب ذلك.** قاله الشافعي.

٢- **يجب الترتيب بين الفوائت ما لم يدخل في حد التكرار.** قال به أبو حنيفة ومالك وداود وغيرهم...

٣- **يجب التكرار بين الفوائت مطلقاً سواء كانت قلت أو كثرت.** قال به أحمد وزفر.

سبب الاختلاف :

- عدم وجود النص الصحيح الصريح في المسألة.

إن العلماء استدلوا بالأحاديث الضعيفة مع أنها تحتمل التأويل.

* * *

(١٠٥) مَسْـــأَلَةٌ:

التَّـــغْلِيـــــــــسُ[١] بِالصُّبْحِ[٢] أَفْضَلُ.[٣]
وَقَـــالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْإِسْـــفَارُ[٤] بِهَا أَفْضَلُ.[٥]

---

(١) **التَّغْلِيس** : "ظلام آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح".
انظر مادة (غلس) في : "النهـــاية" لابن الأثـــير (٣: ٣٧٧)، "المغرب" للمطـرزي (٢: ١٠٧)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٧١)، "أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص(٧٢)، "الموسوعة الفقهية" (٣١: ٢٦٤).

(٢) الصبـــح هو الفجر وهو أول النهـــار. والوقت المجزئ لصـــلاة الصبح : من طلـــوع الفجـــر الثـــاني (الفجر الصادق)، إلى طلوع الشمس بالاتفاق. انظر: المصادر المذكورة للمذاهب في المسألة.

(٣) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**
للصبح ستة أوقات : وقت الفضيلة: هو أول الوقت، أي التغليس. ووقت اختيار: هو الإســفار. ووقـــت جواز بلا كراهة : هو الاحمرار. ووقت كراهة: هو بعد الاحمرار. ووقت حرمة. ووقت ضرورة : هو نهارية.

انظر:
"الأم" للشافعي (٢: ١٦٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٩٠)، "التنبـــيه" لـــه ص(٣٠)، "المهذب" له (١: ٥٢- ٥٣)، "المجموع" للنـــووي (٣: ٥٤-٥٧)، "تحفة المحتاج" للهيـــــتمي (١: ٤٢٨)، "مغني المحتاج للخطيـــب الشـــربيني (١: ١٢٤).

قاله جمهور العلماء،منهم: الأوزاعي والليث ومالك وأحمد في روايته المشهورة وإسحاق وداود...

- "المدونة" لســـحنون (١: ٦١)، "الإشـــراف" للقـــاضي عبد الوهاب (١: ٢٠٥-٢٠٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٥)
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٤-٤٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٨)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ١٦٦).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ١٨٢، ١٨٨-١٨٩).

(٤) **الإِسْفَار** : الكشف و الإضاءة. أسفَر الصبح: إذا كشف وأضاء. وهو مقابل الغلس والتغليس.
انظر مادة (سفر) في: "النهـــاية" لابن الأثير (٢: ٣٧٢)، "المغرب" للمطرزي (١: ٣٩٦)، "المصبـــاح المنير" للفيومي ص(١٠٦)، "أنيس الفقهاء" لقاســـم القونوي ص(٧٢)، "الموسوعة الفقهية" (٣١: ٢٦٤- ٢٦٥).

(٥) **تفصيل المسألة عند الحنفية :**
الإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليـــس في السفر والحضر والصيف والشـــــتاء في جميع النـــاس إلا في حق الحاج بمزدلفة. ذكر عبد الغني الغنيمي في "اللباب" (١: ٥٧) حد الإســـفار فقال: "أن يكـــون بحيث يؤديها بترتيل نحو ستين أو أربعين آية ثم يعيدها بطهارة لو فسدت، وهذا في حـــق الرجـــــال، وأما النساء فالأفضل لهن التغليس؛ لأنه أستر".
⇦

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ[1] قَالَ : "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْفَارِ".[2] وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ فَكَانَ تَعْجِيلُهَا مِنْ غَيْرِ الْعُذْرِ أَفْضَلَ كَالصُّبْحِ بِجَمْعٍ[3] وَالظُّهْرِ فِي الشِّتَاءِ.

وَاحْتَجُّوا : بِمَا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ[4] : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

⇐ قال الطحاوي : "إن كان من عزمه تطويل القراءة فالأفضل أن يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار. وإن لم يكن من عزمه تطويل القراءة فالإسفار أفضل من التغليس".

انظر:

"الآثار" لأبي يوسف ص(٢٠)، "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٦)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٤)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٩٥)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٧)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٥- ١٤٦)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٤- ١٢٥)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٥٧)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٢٥)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٩)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٢)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٥)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٢٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٦)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧١).

اختاره النخعي والثوري والحسن بن حي... وقال أحمد في رواية غير مشهورة : "إن الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار..."

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٤٤)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨١).

(١) "**عقبة بن عمرو** بن ثعلبة الأنصاري، **أبو مسعود البَدري**، صحابي جليل، مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها". "التقريب" لابن حجر ر(٤٦٤٨)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ١٢٦- ١٢٧)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٤٩٠- ٤٩١).

(٢) هذا جزء من الحديث الذي أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢- باب المواقيت ح(٣٩٧)؛ (١: ٣٤٠- ٣٤١) مثله.

وأخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ١- باب مواقيت الصلاة وفضلها ح(٥٢١)؛ ص(١٠٩) أصله بدون ذكر هذا الجزء.

وكذلك **مسلم** في "الصحيح" : ٥- كتاب المساجد، ٣١- باب أوقات الصلوات الخمس ح(٦١٠=١٦٧).

قال النووي في "المجموع" (٣: ٥٥) : "رواه أبو داود بإسناد صحيح. قال الخطابي : هو صحيح الإسناد".

(٣) بالمزدلفة.

(٤) "**رافع بن خَديج** بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري، أول مشاهده أحد ثم الخندق، مات سنة ثلاث -أو أربع - وسبعين، وقيل: قبل ذلك".

"التقريب" لابن حجر ر(١٨٦١)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٥٨٥)، "الإصابة" له أيضاً (١: ٤٩٥- ٤٩٦).

(أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ)،[١] وَرُوِيَ : (كُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ كَانَ أَعْظَمَ لِأُجُورِكُمْ).[٢]

قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِسْفَارَ الْفَجْرِ، وَيَحْتَمِلُ إِسْفَارَ الدُّنْيَا. وَقَوْلُهُ : (كُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ كَانَ أَعْظَمَ لِأُجُورِكُمْ) يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْفَارِ الَّذِي نُدِبَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ.[٣]

وَاحْتَجُّوا : بِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ[٤] قَالَ : "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا وَقَدْ غَلَسَ بِهَا بِالْمُزْدَلِفَةِ"،[٥] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَسْفَرَ بِهَا فِي غَيْرِهِ.[٦]

قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ غَلَسَ بِهَا بِالْمُزْدَلِفَةِ عَقِيبَ الْفَجْرِ، وَفِي غَيْرِهَا أَخَّرَ حَتَّى تَيَقَّنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَتْرُكْ التَّغْلِيسَ.[٧] وَلِأَنَّ خَبَرَنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يُعَاضِدُهُ عُمُومُ الْقُرْآنِ :

---

(١) أخرجه **أبو داود** في "السنن": ٢- كتاب الصلاة، ٨ – باب وقت الصبح ح(٤٢٧)؛ (١: ٣٥١- ٣٥٢) بلفظ (أصبحوا...).

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٣٠ باب ما جاء في الإسفار بالفجر ح(١٥٤)؛ ص(٤٣-٤٤) بمثله، فقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في "السنن" : ٦- كتاب المواقيت، ٢٧- باب الإسفار ح(٥٤٨، ٥٤٩)؛ (١: ٢٧٢) بنحوه

وابن ماجه في "السنن": ٣- أبواب مواقيت الصلاة، ٢- باب وقت صلاة الفجر ح(٦٥٥)؛ (١: ١٢١) بمثله

(٢) أخرجه **أحمد** في "المسند" : ح(١٧٣٨٩)؛ ص(١٢٤٤) بهذا اللفظ.

ابن حبان في **"الصحيح"**-الإحسان- : ٩- كتاب الصلاة، ذكر زعم أن الإسفار بالفجر أفضل ح(١٤٨٩)؛ (٤: ٣٥٥- ٣٥٦) بهذا اللفظ. فقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : "إسناده صحيح".

(٣) لتفصيل الجواب عن حديث رافع بن خديج يراجع "المجموع" للنووي (٣: ٥٦).

(٤) عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٥) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٢٥- كتاب الحج، ٩٩- من يصلي الفجر بجمع ح(١٦٨٢)؛ ص(٣٣٤) بنحوه.

ومسلم في "الصحيح" : ١٥- كتاب الحج، ٤٨-باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ح(٢٩٢-١٢٨٩)؛ ص(٥٤٣) بنحوه.

(٦) هذا وجه دلالة الحديث بمفهومه. انظر: "عمدة القاري" للعيني (٨: ١٨٢)، "فتح الباري" لابن حجر (٣: ٦٢٠).

(٧) قال السيوطي في "شرح سنن النسائي" (١: ٢٧٢) : "يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصاً ورغبة فقال: أسفروا بها أي: أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني ويتحقق ويقوى ذلك أنه قال لبلال : (نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم)، وقيل: إن الأمر بالإسفار خاص بالليالي المقمرة؛ لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار".

﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[١]، وَعُمُومُ السُّنَّةِ : (أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ وَأَحْوَطُ لِلْفَرْضِ).[٢]

قَالُوا : يَتَوَفَّرُ الْجَمَاعَةُ بِتَأْخِيرِهَا كَالظُّهْرِ فِي الْحَرِّ.[٣]

قُلْنَا : الْعِشَاءُ يَتَوَفَّرُ الْجَمَاعَةُ بِتَقْدِيمِهَا، ثُمَّ التَّأْخِيرُ أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ،[٤] وَفِي الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ وَجْهَانِ،[٥] وَإِنْ سُلِّمَ : فَلِأَنَّ الْحَرَّ يُتَأَذَّى بِهِ فَكَانَ عُذْرًا فِي تَرْكِ السَّعْيِ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَلَا عُذْرَ فِي الصُّبْحِ فَهُوَ كَالظُّهْرِ فِي الشِّتَاءِ.

قَالُوا : الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يُشْبِهُ النَّوَافِلَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّرْكُ فَكَانَ فِعْلُهَا فِي آخِرِهَا أَفْضَلَ.

قُلْنَا : [٣١- أ] يَبْطُلُ بِالصُّبْحِ بِجَمْعٍ، وَالظُّهْرِ فِي الشِّتَاءِ وَالْعَصْرِ فِي الْغَيْمِ وَالْمَغْرِبِ فِي الصَّحْوِ.

قَالُوا : إِذَا أَخَّرَهَا انْتَظَرَهَا، وَقَالَ ﷺ : (إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ).[٦]

---

(١) ٢- سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

وجه الدلالة: قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٢: ١٦٥): "المعنى المراد : المبادرة بالصلاة بأول وقتها". انظر أيضاً: "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٩٢).

(٢) أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- كتاب الصلاة، ١٣- باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ح(١٧٢)؛ ص(٤٧- ٤٨) بدون ذكر (أحوط للفرض) فقال: "هذا حديث غريب".

ذكر جمال الدين الزيلعي وابن حجر ضعف هذا الحديث بأسانيدها الأخرى مع أقوال العلماء فيها.

انظر: "نصب الراية" (١: ٢٤٣)، "تلخيص الحبير" (١: ١٨٠).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن من أدى الصلاة في أول الوقت ينال أكبر الثواب وهو "رضوان الله ﷻ"

(٣) "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٦).

(٤) كذلك الحكم عند الشافعي في قوله الجديد وهو مرجوح في المذهب.

انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٣)

(٥) انظر : المصدر السابق.

(٦) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٤- كتاب الوضوء، ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين... ح(١٧٦، ٤٤٥)؛ ص(٤٣، ٩٥) بنحوه.

ومسلم في "الصحيح" : ٥- كتاب المساجد، ٤٩- باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة ... ح(٦٤٩= ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦)؛ ص(٢٦٧- ٢٦٨) بنحوه.

وجه الدلالة : مفهوم الحديث يدل على أن كلما أخَّر الصلاة زاد أجراً؛ لأن المنتظر في حكم المصلي.

انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١: ٦٤١).

قُلْنَـــا : يَبْطُلُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ. ۞

۞ الخلاصة :

اختلف العلماء في الوقت الأفضل لصلاة الصبح على قولين:

١- **الوقت الأفضل لصلاة الصبح هو: التغليس**، أي: أول الوقت. قاله جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد في أشهر قوليه وداود...

٢- **الوقت الأفضل لها هو : الإسفار**، أي : قبل الوقت الأخير لها بقدر أن يؤدي الصلاة بترتيل نحو ستين أو أربعين آية ثم يعيدها بطهارة لو فسدت. قاله أبو حنيفة...

سبب الاختلاف :

١- التعارض بين ظواهر الأحاديث الواردة في المسألة.

ذلك أن حديث أبي مسعود الذي يدل بظاهره على أن الرسول ﷺ صلى الصبح بالإسفار لبيان الوقت وكان صلاته بعد ذلك الغلس حتى توفي. وحديث رافع بن خديج الذي يدل بظاهره على أفضلية الإسفار بالصبح؛ لأنه أعظم أجراً. وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ الذي يدل بظاهره على أن الرسول ﷺ صلى الصبح غلساً بالمزدلفة. وحديث عائشة عنه ﷺ : "أنه كان يصلي الصبح فتنصرف النساء متفلعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس". وحديث آخر : أنه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة لأول ميقاتها). وروي : "أول الوقت رضوان الله وأحوط للفرض". والنصوص الأخرى كثيرة تؤيد آراء العلماء. واختلفوا في جمع هذه الأحاديث.

- من أخذ حديث أبي مسعود ﷺ وحديث عائشة، قال: الغلس أفضل، أما حديث رافع بن خديج فمحتمل؛ لأنه يمكن أن يريد ذلك بيان الفجر وتحققه. والأحاديث الدالة على أفضلية أول الوقت تؤيد قولنا.

- ومن أخذ حديث رافع بن خديج وحديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما، قال: الإسفار أفضل، أما حديث أبي مسعود فلإخبار أن النبي ﷺ صلى الصبح بالغلس. وحديث (الصلاة لأول ميقاتها) عام يخصه أحاديثنا.

انظر: "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٧٠- ٧١)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٢٥- ٢٢٦).

٢- الاختلاف في الوقت المفضل للصلاة، هل هو أول الوقت أم لا؟

- من قال: الأفضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم في أول الوقت، قال: التغليس أفضل لصلاة الصبح؛ لأنه أول الوقت له.

- من قال: لكل صلاة لها وقت الفضيلة المحدد بالنص، قال: إن صلاة الصبح له الإسفار أفضل؛ لأنه ورد في النص النبوي، والله أعلم. انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٣).

* * *

(١٠٦) مَسْـــأَلَةٌ:

تَـــقْدِيـــــــمُ الْعَصْـــرِ أَفْضَـــــــلُ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَأْخِـــيـــرُهَا أَفْضَـــــــلُ. [٢]

---

[١] لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشـــافعي (٢: ١٦٠- ١٦١)، "نكت المســـــــائل" لأبي إســـحاق الـــشيرازي ص(٩١)، "التنبيـــــــه" له ص(٣٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٣)، "المـــــجموع" للنـــــووي (٣: ٥٧- ٥٨)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٣٠)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٢٥- ١٢٦)، "الإقناع" له (١: ٢٦٢).

قاله جمهور العلماء، منهم: مالك والأوزاعي وأحمد وداود...

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهـــــاب (١: ٢٠٤- ٢٠٥)، "عقد الجواهر" لابن شـــاس (١: ١٠٥)، "جامع الأمهـــــــــات" لابن حاجب ص(٨١)، "مواهب الجليـــــــــل" للحطاب (١: ٤٠٧)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨٥)
- "الـــمعـــني" لابن قدامـــة (٢: ٣٩-٤٠)، "التـــــوضيـــــــح" لأحمد الشـــــويكي (١: ٢٨٠)، "منتـــهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٧)، "الإنصـــــاف" للمرداوي (٣: ١٥٠).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ١٦٤).

[٢] تأخيرها أفضل ما لم تتغير الشمس فهي بيضاء، كما ورد في الحديـــــــــث المتفـــق عليـــه: (العـــصر والشمس بيضاء). أي: يذهب الضوء فلا يحصل للبصر بالنظر إليه حيرة. الشتاء والصيف سواء في ذلك.

لتفصيل المسألة انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٧)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٤)، "الكتـــاب" للقـــدوري (١: ٥٨)، "المبســـوط" للســـــــرخسي (١: ١٤٧)، "بدائع الـــصنـــــــائع" للكاســـــــاني (١: ١٢٥- ١٢٦)، "تـــحـــفـــــة الـــملوك" للرازي ص(٥٧)، "الهدايـــــــة" للمـــرغيـــــــنـــــاني (١: ٢٢٦)، فتح القـــديـــــر" لابن الـــهمام (١: ٢٢٦- ٢٢٧)، "الاختيار" لعبد الله بن محمـــود الموصـــلي (١: ٤٠)، "تبييـــــن الحقائق" للزيلعي (١: ٨٣)، "شـــــــرح الوقاية" لـــصدر الـــشـــــريعة الأصـــغر (١: ٣٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٧)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧١).

قاله الثوري وأشهب المالكي...

- "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٩٥).
- "المُذهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٢٩).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ : "كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَسِيرُ الرَّاكِبُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ[1] قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ".[2] وَلاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ بِالسَّيْرِ الْمُعْتَادِ إِذَا أَخَّرَهَا. وَلأَنَّهَا صَلاَةٌ تُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهَا فِي الْغَيْمِ فَاسْتُحِبَّ فِي الصَّحْوِ كَالصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ.

وَاحْتَجُّوا : بِمَا رَوَى ابْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[3] عَنْ أَبِيهِ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ".[4]

---

[1] الميل الشرعي: ١٨٤٨ متر طول = (٨٤٨، ١) كم .
والطول المقصود هنا : (٦) x (٨٤٨، ١) كم = (٠٨٨، ١١) كم
انظر: "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" لأبي العباس ابن الرفعة الأنصاري ص(٧٧، ٨٩).

[2] أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك ح(١٦)؛ (١: ٢٥٥) عن أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي وأبي عمر محمد بن يوسف عن عبد الله بن شبيب نا أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي بكر بن أويس عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك بمثله.
ورجال إسناده كلهم ثقات.
لدرجة رجال إسناده انظر – بترتيب السند من الأدنى إلى الأعلى- :
"سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٥: ٢٥٨- ٢٦٣)، "الجمهرة –مختصر ترتيب المدارك لليحصبي-" للدكتور قاسم علي سعد (٣: ١٢٤٠- ١٢٤١)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٥: ٨٣- ٨٤)، "التقريب" لابن حجر ر(٦١٣)، ر(٣٧٦٧)، ر(٢٥٣٩)، ر(٢٨٨٤)، ر(١٤١١).

[3] لرافع بن خديج أبناء منهم: عبد الله وعبد الرحمن... لعل المقصود هنا: عبد الرحمن؛ حيث ذكر ابن حجر في "الإصابة" (١: ٤٩٦) أن ابنه عبد الرحمن روى عنه، ورواية الدارقطني تؤيد ذلك والله أعلم.
قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"(٥: ٢٣٢): "**عبد الرحمن بن رافع بن خَديج**، روى عن أبيه رافع، روى عنه ابنه هرير ورفاعة بن هرير". ولم يذكر درجته، ولم أقف على ترجمته في غيره من كتب الرجال التي اطلعت عليها.

[4] أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك ح(٥)؛ (١: ٢٥١- ٢٥٢) عن عبد الواحد أبا الرماح الكلابي عن عبد الرحمن بن رافع بن خديج نحوه. فقال: "هذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا؛ لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره..." وكذلك في "ابن رافع بن خديج" مقال كما ذكره المؤلف.
انظر : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٤٥).

قُلْنَا : قَالَ الدَّارَقُطْنِي[١] : "لاَ يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ"،[٢] وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "هُوَ مُنْكَرٌ".[٣] وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالَكَائِي[٤]: "ابْنُ رَافِعٍ مَجْهُولٌ".[٥] وَالصَّحِيحُ عَنْ رَافِعٍ[٦] مَا رَوَاهُ عَنْهُ [أَبُو][٧] النَّجَاشِيِّ[٨]:

---

[١] **علي بن عمر** بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث، أبو الحسن **الدارقطني** (٣٠٦- ٣٨٥هـ). من أهل محلة دار القطن ببغداد. صاحب "السنن" و"العلل" وغيرهما من المصنفات المفيدة. قال الحاكم: "صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ، والفهم والورع..."، وقال الخطيب: "كان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة مع الصدق، والأمانة، والثقة، وصحة الاعتقاد...".

انظر : "تاريخ بغداد" (١٣: ٤٨٧-٤٩٤)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٦: ٤٤٩- ٤٦١)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٣: ٤٦٢- ٤٦٦)، "الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية" للدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

[٢] قال الدارقطني في "السنن" (١: ٢٥١- ٢٥٢) : "...قد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة . والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضد هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها..."

[٣] انظر: "المجموع" للنووي (٣: ٥٨).

[٤] **هبة الله بن الحسن** بن منصور، **أبو القاسم**، الطبري الرازي، طبري الأصل، يعرف بـ **"اللالكائي"** الشافعي، توفي سنة (٤١٨هـ). قال عز الدين بن الأثير في "اللباب" (٣: ٤٠١) : "هذه النسبة إلى بيع اللوالك التي تلبس في الأرجل". وقال الخطيب : "كتبنا عنه، وكان يفهم ويحفظ، وصنف كتاباً في السنن... عاجلته المنية فلم يُنتشر عنه كثير شيء من الحديث".

انظر : "تاريخ بغداد" (١: ٨٩- ١٢٥)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٧: ٤١٩)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٢٠٧- ٢٠٨)، "البداية والنهاية" لابن كثير (١٥: ٦١٧).

[٥] انظر: "المجموع" للنووي (٣: ٥٨).

[٦] أي: رافع بن خَديج.

[٧] لا توجد لفظة "أبو" مع أنه جاء في كتب السنة بـ"أبي النجاشي". انظر إسناد الحديث. والحديث سيأتي تخرجه قريباً إن شاء الله.

[٨] **"عطاء بن صُهيب** الأنصاري، **أبو النجاشي**، ثقة [مات بعد المائة هـ]".
"التقريب" لابن حجر ر(٤٥٩٣)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ١٠٥).

أَنَّهُ قَـــالَ : "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ تُنْحَرُ [الْجَـزُورُ][1] فَنَقْسِـــمُ، ثُمَّ نَطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيـــجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ".[2] ثُمَّ نَحْمِـلُ عَلَـى أَنَّـهُ أَمَـرَ بِالتَّأْخِيرِ عَنْ الظُّهْرِ عِنْدَ الْجَمْعِ.

قَـــالُوا : رَوَى بُرَيْدَةُ[3] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . أَنَّهُ[4] قَالَ : "بَكِّرُوا بِصَلاَةِ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْغَـيْمِ، فَإِنَّهُ[5] [ﷺ قَالَ][6]: (مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)".[7]

قُلْنَـــا : هُمْ لاَ يَقُولُونَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ وَنَحْنُ نُقَدِّمُ عَلَيْهِ النُّطْقَ وَالْقِيَاسَ.

---

[1] لا يوجد هذه الكلمة إلا أن في هامش المخطوطة سوادٍ غير واضح لعله لفظـة "الجـزور"؛ لأنهـا وردت في كتب السـنة وبها يتم المعنى والله أعلم.

ومعنى "الجَزُور" : "البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول : هذه الجَزُور، وإن أردت ذكـراً، والجمع : جُزُر وجَزَائِر". "النهاية" لابن الأثير مادة (جزر)؛ (١: ٢٦٦).

[2] أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٤٧- كتاب الشركة، ١-باب الشركة في الطعام والنهـد والعـروض ح(٢٤٨٥)؛ ص(٤٩٤) بنحوه

و**مسلم** في "الصحيح" : ٥- كتاب المسـاجد، ٣٤- بـاب اسـتحباب التـبكير بالعـصر ح(١٩٨= ٦٢٥، ١٩٩)؛ ص(٢٥٢) بنحوه.

وجه الدلالة : قال النووي في "شرح مسلم" (٥: ١٢٥) : "هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر".

[3] "**بُرَيْدَة بن الحُصَيـب**، أبو سـهل الأسـلمي، صحـابي، أسـلم قبل بدر، مـات سـنة [٦٣هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٦٦٠)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٢١٩)، "الإصابة" له أيضاً (١: ١٤٦).

[4] أي بريدة ﷺ.

[5] أي: النبي ﷺ حيث؛ إن الناسـخ ذكر العبـارة مرفوعاً بكـاملها بل كـان لفـظ "بكّـروا بصلاة العصر" موقوف على بريدة ﷺ، والباقي مرفوع كما جاء في كتب السنة.

[6] لا توجد في المخطوطـة لفظة "قـال" مع أنه لا بد من ذكرها؛ ليـتم المعنى، وهـي مـذكورة في كتب السـنة. ولعل الناسخ نسي والله أعلم.

[7] أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ١٥- بـاب من ترك العـصر ح(٥٥٣)؛ ص(١١٤) بمثله بإسناده عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يـوم ذي غـيم، فقـال: "بكروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال: (من ترك...).

وجه الدلالة: خص يوم الغيم لتبكيـر صلاة العصر، ومفهوم الحديث يدل علـى أن صـلاة العـصر الأفضل فيـها التأخير ما لم تتغير الشمس. انظر: "عمدة القاري" للعيني (٤: ١٨٧).

قَـــالُوا : رَوَى أَبُو قِلاَبَةَ[١] قَالَ : "مَا اجْتَمَعَ أَصْـحَابُ رَسُـــــــولِ اللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ كَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى تَأْخِيرِ الْعَصْرِ وَالتَّبْكِيرِ بِالْمَغْرِبِ وَالتَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ".[٢]

قُلْنَـــا : رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ[٣] وَعُمَرَ[٤] وَابْنِ عُـمَرَ : "أَنَّـــهُمْ كَـانُوا يُعَجِّـلُونَ الْعَصْرَ، وَكَتَـــبَ عُمَرُ إِلَى عُمَّـــالِهِ : أَنْ صَـــلُّوا الْعَصْرَ وَالـشَّمْـــسَ مُرْتَـــفِـــعَةٌ قَـدْرَ مَـا يَـسِيرُ الرَّاكِـبُ ثَلاَثَـةَ فَرَاسِـــخَ". وَعَـنِ ابْـنِ مَـسْـعُودٍ وَأَنَـــسٍ : فَرْسَـــخَيْـــنِ.[٥]

---

(١) "عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو عامر، الجَرْمي، أبو قِلاَبَة البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال قال العجلي: فيه نصب يسير، مات بالشام هارباً من القضاء، سنة أربع ومائة، وقيل: بعدها".

"التقريب" لابن حجر ر(٣٣٣)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣٣٩).

(٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** في "المصنف" : كتاب الصلاة، من كان ينور بها –صلاة الصبح– ويسفر ولا يـرى به بأساً وقت صلاة الفجر ح(١٥)؛ (١: ٣٥٦) عن إبراهيم بلفظ "ما أجمع أصحاب محمد ﷺ على شـــيء ما أجمعوا على التـــنوير". ولم يذكر ما ذكره المصنف. انظر أيضاً: "نصب الراية" للزيلعي (١: ٢٣٨).

ولم أقف على رواية أبي قلابة هذه فيما اطلعت عليه من كتب السنة.

(٣) "**عبد الله بن عثمان** بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بم مرة التيمي، **أبو بكر بن أبي قُحَافَـة**، الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ، مات في جمادي الأولى سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستون سنة".

"التقريـــــب" لابن حجـــر ر(٣٤٦٧)، "تهذيـــــب التهذيـــــب" لـــه (٢: ٣٨٣– ٣٨٤)، "الإصابة" له أيضًا (٢: ٣٤١– ٣٤٤).

(٤) "**عمر بن الخطاب** بن نُفَيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قُرْط بن رزاح بن عدي بـن كعـب القرشـي العدوي، أمير المؤمنين، مشهور، جم المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثـلاث وعـشـــرين، وولي الخلافة عشر سنسن ونصفاً".

"التقريب" لابن حجر ر(٤٨٨٨)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٢٢١– ٢٢٢)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٥١٨).

(٥) أخرجه **مالك** في "الموطأ" : ١– كتاب الوقوت، ١– باب وقوت الصلاة ح(٦)؛ (١: ٦– ٧).

وعبد الرزاق في "المصنف": كتاب الصلاة، باب وقـت العـصر ح(٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٧٦)؛ (١: ٥٣٦–٥٣٧، ٥٤٩)

وذكر **ابن المنذر** في "الأوسط" : ١١– كتاب الصلاة، ١٦– باب اختلاف أهـل العلـم في التعجيـل بصلاة العصر وتأخيرها (٢: ٣٦٤–٣٦٥) بأن أبو هريرة و ابن مسعود وعلقمة ﷺ يؤخرون العصر.

وَلَمْ يُرْوَ التَّأْخِيرُ عَنْ أَحَدٍ إِلاَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[١] وَقَدْ رُوِّينَا عَنْهُ خِلَافَهُ.[٢]

قَالُوا : صَلَاةٌ يَلِي غُرُوبُ الشَّمْسِ فَكَانَ فِعْلُهَا فِيمَا قَرُبَ مِنَ الْغُرُوبِ أَفْضَلَ مَا لَمْ يَقَعْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ كَالْمَغْرِبِ.

قُلْنَا : نُقَلِّبُ : فَكَانَ فِعْلُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلَ كَالْمَغْرِبِ. وَلِأَنَّ مَا قَرُبَ مِنَ الْغُرُوبِ فِيهِ احْتِيَاطٌ لِلْمَغْرِبِ وَمُحَافَظَةٌ[٣] وَفِي الْعَصْرِ تَغْرِيرٌ بِهَا[٤] وَمُخَاطَرَةٌ.[٥]

قَالُوا : يُكْرَهُ النَّفْلُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَإِذَا أَخَّرَهَا كَثُرَ النَّفْلُ.[٦]

---

(١) رواه **أبو يوسف** في "الآثار" ح(٩٤)؛ ص(٢٠) عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : "أن ابن مسعود ﷺ وأصحابه كانوا يؤخرون العصر".

أخرجه **عبد الرزاق** في "المصنف" : كتاب الصلاة، باب وقت العصر ح(٢٠٨٩)؛ (١: ٥٥١) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "إن ابن مسعود كان يؤخر العصر".

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" : كتاب الصلاة، باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟ (١: ١٩٣- ١٩٤) وذكر فيه بأن أصحاب رسول الله ﷺ وأصحاب عبد الله أنهم كانوا أشد تأخيراً للعصر. فأخبر أبو قلابة بأن اسم العصر عصراً لتعصره أي تؤخرها.

(٢) هذا ما رواه البخاري في "الصحيح" : ٩-كتاب مواقيت الصلاة، ٥- باب فضل الصلاة لوقتها ح(٥٢٨)؛ ص(١١٠) عن ابن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها)..."

تعليق: هذا الحديث جاء بلفظ عام يمكن حمله على : أن وقتها هو تأخيرها والله أعلم. ولتفصيل الاختلاف في لفظ الحديث وأحكام أسانيدها يراجع كتاب "مرويات ابن مسعود" للشريف منصور بن عون العبدلي -رحمه الله- (١: ٤٠٤-٤١٢).

وإن سُلّم يقال للشافعية : "الحكم فيما : إن ترك الراوي العمل بالحديث -أي التعجيل بصلاة العصر - وأفتى بغيره -أي بتأخيرها- لم يسقط الحديث عندهم والله أعلم.

انظر: "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣٤٣).

(٣) لقوله ﷻ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

"المحافظة على الشيء : تعجيله" "أحكام القرآن" للشافعي (١: ٥٩).

(٤) أي: تعريض للهلكة لقوله ﷺ : (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ١٤- باب إثم من فاتته العصر ح(٥٥٢)؛ ص(١١٤).

(٥) لاحتمال حصول مانع من الموانع كالنسيان والحيض وفساد الوضوء والحوادث الأخرى كثيرة، والله أعلم.

فأجابت الحنفية فقالوا: "الأصل عدم العارض". "تبيين الحقائق" لجمال الدين الزيلعي (١: ٨٤).

(٦) انظر: "العناية" للبابرتي (١: ٢٢٧)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٥٨).

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِيَوْمِ الْغَيْمِ. وَلأَنَّهُ يَكْثُرُ النَّفْلُ إِلاَّ أَنَّهُ يُغَرِّرُ بِالْفَرْضِ. وَلأَنَّ بَعْدَ الْعَصْرِ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءَ فَإِذَا قَدَّمَ اتَّسَعَ وَقْتُ الإِجَابَةِ. ❁

❁ ❁ ❁

❁ الخلاصة :

اختلف العلماء في الوقت المستحب لصلاة العصر كما اختلفوا في أول وقتها. وهل الأفضل في صلاة العصر التعجيل -أي: بأول الوقت- أم التأخير؟ فيه قولان:

١- **تقديم صلاة العصر أفضل.** أي تصلى بأول الوقت. وهو قول جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد وداود...

٢- **تأخيرها أفضل ما لم تتغير الشمس.** وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

سبب الاختلاف :

- **التعارض بين ظواهر الأحاديث الواردة في المسألة.**

يستدل العلماء بالأحاديث الدالة على تأييد رأيه ويؤولون أحاديث الخصم بأن يجعلوها لحال مخصوص.

انظر : "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١: ١٩٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٦).

* * *

(١٠٧) مَسْـــأَلَةٌ:

تَعْجِيـــلُ الْعِشَـــاءِ أَفْضَـــلُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْـــنِ. [١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَأْخِيـــرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ. [٢]

---

[١] **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

هذا ما ذهب إليه الشافعي في القديم . ووافق أبا حنيفة في قوله الجديد. والأصح في المذهب هـو تقـديم صلاة العشـاء أي أداؤها بأول الوقت كما هو في الصلوات الأخرى.

انظر:

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٩١- ٩٢)، "التنبيه" له ص(٣١)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٣)، "المجموع" للنووي (٣: ٥٨- ٦٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٣٢-٤٣٣)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٢٦).

قاله بعض المالكيين.

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٥).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٧)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٤)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٩٤)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٨)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٦)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٥٧)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٢٨- ٢٢٩)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٠)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٣- ٨٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٧)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٢).

قاله جمهور العلماء، منهم مالك –إلا أنه لا يرى تأخيرها كثيراً ، وقال بعض المالكيين: تأخيرها في الشتاء وفي رمضان أفضل – **وأحمد وداود الظاهري ...**

- "المدونة" لسحنون (١: ٦١) ، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٠٤)، "جامع الأمهات" لابن حاجب ص(٨١)، " المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٢٩)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٩٨).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤١- ٤٢)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨١)، "منتهى الإرادات (١: ٤٨)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ١٦٣).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ١٨٢، ١٩٤).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ[1] قَالَ : "أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ صَلَاةِ عِشَاءِ الْأَخِيرَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ[2]".[3] وَالْقَمَرُ يَغِيبُ فِي الثَّالِثِ لِنِصْفِ سُبْعٍ. وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ فَكَانَ تَقْدِيمُهَا مَعَ زَوَالِ الْعُذْرِ أَفْضَلَ [٣١-ب] كَالْعِشَاءِ فِي الْغَيْمِ.

وَاحْتَجُّوا : بِقَوْلِهِ ﷺ : (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ).[4]

---

(١) "**النُّعْمان بن بَشِير** بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة".

"التقريب" لابن حجر ر(٧١٥٢)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٢٢٨- ٢٢٩)، "الإصابة" له أيضاً (٣: ٥٥٩).

(٢) "**لسقوط القمر لثالثة**" : "اللام في موضعين للتوقيت...أي: وقوعه للغروب : ويغرب القمر في الليلة الثالثة من الشهر على مضي ثِنْتين وعشرين درجة من غروب الشمس..."

"شرح سنن أبي داود" للعيني (٢: ٢٨٧).

(٣) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٧- باب وقت عشاء الآخرة ح(٤٢٢)؛ (١: ٣٤٩) باختلاف يسير.

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٩- باب ما جاء في وقت الصلاة العشاء الآخرة ح(١٦٥، ١٦٦)؛ ص(٤٦) بإسناد صحيح.

والنسائي في "السنن" : ٦- كتاب المواقيت، ١٩- باب الشفق ح(٥٢٨، ٥٢٩)؛ (١: ٢٦٤- ٢٦٥) بنحوه.

وأحمد في "المسند" : ح(١٨٥٨٦، ١٨٥٨٦)؛ ص(١٣٤٢، ١٣٤٢).

(٤) أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ١٠ – باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ح(١٦٧)؛ ص(٤٦) بنحوه. فقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في "السنن" : ٦- كتاب مواقيت الصلاة، ٢٠- باب ما يستحب من تأخير العشاء ح(٥٣٤)؛ (١: ٢٦٦) بزيادة (... وبالسواك عند كل صلاة).

وابن ماجه في "السنن" : ٣- أبواب مواقيت الصلاة، ٤- باب وقت صلاة العشاء ح(٦٧٤)؛ (١: ١٢٣) بمثله.

وأحمد في "المسند" : ح(٧٤٠٥، ٩٢٢٠)؛ ص(٥٥٩، ٦٩٣).

قُلْنَا : هَذَا حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ.[١]

قَالُوا : رُوِيَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ : (إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَصَلِّ الْعِشَاءَ وَاعْتِمْ[٢] فَإِنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَلَا تَعْتِمْ).[٣]

قُلْنَا : يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانٍ[٤]، قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ : "صُلِبَ فِي الزَّنْدَقَةِ".[٥] ثُمَّ هُوَ حُجَّةٌ لَهُمْ فِي الشِّتَاءِ وَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا فِي الصَّيْفِ.

قَالُوا : السَّمَرُ[٦] بَعْدَهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ[٧] فَوَجَبَ أَنْ تُؤَخَّرَ حَتَّى لَا يَسْمُرُ بَعْدَهَا.

قُلْنَا : وَالنَّوْمُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ قَبْلَهَا[٨] فَيَجِبُ أَنْ تُقَدَّمَ حَتَّى لَا يَنَامَ قَبْلَهَا.

---

(١) يجاب عنه بأن عدم الأمر يدل على عدم الوجوب لا على عدم الاستحباب كما هو في السواك، قال ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١١- كتاب الجمعة، ٨- باب السواك يوم الجمعة ح(٨٨٧)؛ ص(١٧٦). وقال الشافعي في "الأم" (٢: ٥٣) : "في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب، وأنه اختيار؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم به، شق عليهم أو لم يشق". انظر : "فتح الباري" لابن حجر (٢: ٤٣٦).

(٢) **أَعْتِمْ** : فعل أمر، وأَعْتَمَ، يُعْتِمُ : "أي: يدخل في عتمة الليل وهي ظلمته ".
"النهاية" لابن الأثير مادة (عتم)؛ (٣: ١٨٠).

(٣) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب السنة ولا في كتب الحنفية.

(٤) "**محمد بن سعيد بن حسان** بن قيس الأسدي، الشامي، المصلوب، يقال له: ابن سعيد بن عبد العزيز، أو ابن أبي عتبة، أو ابن أبي قيس، أو ابن أبي حسان، ويقال له ابن الطبري، أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، وأبو قيس، وقد ينسب لجده، قيل: إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى، كذبوه وقال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه".
"التقريب" لابن حجر ر(٥٩٠٧)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٥٧٢- ٥٧٣).

(٥) "التاريخ الصغير" للبخاري (٢: ٨٨)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٧: ٢٦٢- ٢٦٣)، "المجروحين" لابن حبان (٢: ٢٤٧- ٢٤٩)، "الضعفاء الكبير" للعُقَيْلي (٤: ٧٠-٧٢)، "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٣: ٥٧٢- ٥٧٣)

(٦) **السَّمَر** : "من المُسَامَرَة وهو الحديث بالليل... وأصل السمر: لون ضوء القمر؛ لأنه كانوا يتحدثون فيه..." "النهاية" لابن الأثير مادة (سمر)؛ (٢: ٤٠٠).

(٧) لحديث أبي برزة ﷺ : "أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها". أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٢٣- باب ما يكره من النوم قبل العشاء ح(٥٦٨)؛ ص(١١٧).

(٨) للحديث السابق.

❁

❁ الخلاصة :

أن ترك صلاة العشاء إلى نصف الليل مكروه بالاتفاق. أما الوقت الأفضل لها، ففيه قولان:

١- **التعجيل** -أي أول الوقت- **فيها أفضل**. قاله الشافعي في القديم وهذا هو الراجح في المذهب.

٢- **تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل**. قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد وأحمد...

٣- **تأخيرها إلى ما قبل ثلث الليل أفضل**، لا إلى ثلث الليل. قاله مالك.

٤- **فإن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تأخيرها، وإلا فتعجيلها**. هذه رواية عن ابن أي هريرة أيده النووي في "المجموع" (٣: ٦٠).

سبب الاختلاف :

١- **التعارض بين ظواهر الأحاديث الصحيحة**. إن الأحاديث التي تؤيد تعجيل الصلاة بأول وقتها تعارض الأحاديث التي تؤيد تأخيرها. وكلها صحيحة.

- من أخذ بأحاديث التعجيل خصصوا أحاديث التأخير.

- ومن أخذ بأحاديث التأخير قال: إن أحاديث التعجيل عام.

٢- **الاختلاف في الوقت الأفضل لصلاة الظهر**.

- من قال : إن التعجيل أفضل في صلاة الظهر كالصلوات الأخرى، قال: إن صلاة العشاء يستحب فيها التعجيل حتى تكون إزاء صلاة الظهر.

- ومن قال: إن التأخير أفضل في صلاة الظهر، قال: وكذلك التأخير أفضل في صلاة العشاء لتكون وسط الليل بإزاء صلاة الظهر في وسط النهار.

هذا الاستدلال من مفهوم كلام الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" (١: ١٢٦) والله أعلم.

التعليق:

وردت أحاديث كثيرة صحيحة في استحباب تأخير صلاة العشاء كما أيدها النووي في "المجموع" (٣: ٥٩-٦٠). وقال "قال ابن أبي هريرة: "[هذه المسالة] ليست على قولين بل على حالين، فإن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تأخيرها، وإلا فتعجيلها"، وجمع بين الأحاديث بهذا، وضعفه الشاشي هذا الذي قاله ابن أبي هريرة، وليس هو بضعيف كما زعم، بل هو الظاهر أو الأرجح والله أعلم".

* * *

(١٠٨) مَسْـــأَلَةٌ:

الصَّـــــلاَةُ الْوُسْـــــــطَى[١] هِيَ الصُّـــبْـــحُ.[٢]
وَقَـــــالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيـــفَةَ : هِيَ الظُّهْرُ،
وَقَـــــالَ بَعْضُـــهُمْ : هِيَ الْعَصْرُ.[٣]

---

[١] **الوُسْطَى** : تأنيث الأوسط. ووَسَط الشيء : خيره وأعدله. "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٣: ٢٠٩).
وما المقصود هنا؟ فيه عدة احتمالات،
الأول: أنها من الوسط، وهو العدل والخيار والفضل...
والثاني: أنها وسط العدد.
والثالث: أنها وسط من الوقت... انظر: "أحكام القرآن" لابن العربي (١: ٢٢٤).
"قال زيد بن ثابت: وإنما سماها وسطى؛ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين" "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٤٤٢).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**
"نكت المســـائل" لأبي إســـحاق الشيرازي ص(٩٢)، "المهذب" له أيـضاً (١: ٥٣)، "المجمـوع" للنووي (٣: ٦٣- ٦٥)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٢٤)، "الإقناع" له (١: ٢٦٥- ٢٦٦).

قاله طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد و مالك.
- "الإشـــراف" للقـــاضي عبد الوهـــاب (١: ٢٠٧)، "عقد الـجـواهر" لابن شـــاس (١: ١٠٣)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٨١)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤٠٠).

[٣] الظاهر في المذهب الحنفي : أن الصلاة الوسطى هي العصر.
لتفصيل المسألة انظر:"أحكام القرآن" للجـصاص (١: ٤٤٣)، "المبـسوط" للسرخـسي (١: ١٤١)، "أحكام القرآن" للكياالهراسي (١: ٢١٣- ٢١٤).

* **من قـــال إنها العصـــر: أكثـر أهل العلم** من أصحـــاب الـنبي ﷺ وغيرهـم ، منـهم: **علي بن أبي طالب، وأبو هريرة وأبو أيوب وأبو سعيد وعبيـدة السلماني والحـسن والـضحاك و أحمـد وداود الظاهري.** وصرح النووي الشـــافعي بأن الأحاديث الصحيحة تقتضي العصر وهو المختار.
- " المجموع" للنووي (٣: ٦٤).
- "المغني" لابن قدامـــة (٢: ١٨- ٢٤)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويكي (١: ٢٨٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٧)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ١٢٦).

* **ومن قال: إنها الظهر:** روي ذلك عن زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهما...
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٨)..

دَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّهُ قَرَنَهَا بِالْقُنُوتِ[١] وَلَا قُنُوتَ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ.[٢] وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ يُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ فِيهَا فَلَمْ تَكُنْ هِيَ الْوُسْطَى كَالْمَغْرِبِ، أَوْ صَلَاةٌ لَا يُسْتَحَبُّ التَّثْوِيبُ[٣] فِي أَذَانِهَا فَأَشْبَهَ مَا قُلْنَا.[٤]

وَاحْتَجُّوا فِي الظُّهْرِ : بِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ[٥] وَمَعَهُ صَفٌّ أَوْ صَفَّانِ وَلَمْ تَكُنْ صَلَاةٌ أَشَقَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا فَنَزَلَ : ﴿حَافِظُوا﴾ [٦] فَكَثُرَ النَّاسُ".[٧]

قُلْنَا : لَعَلَّهُمْ كَثُرُوا لِقَوْلِهِ : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾[٨]

---

[١] في قوله ﷻ : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ٢ – سورة البقرة، الآية: ٢٣٨

أجابت الحنفية عنه فقالوا: " قيل في معنى "القنوت" في أصل اللغة: إنه الدوام على الشيء... [ومعنى الآية]: مطيعين. وقال نافع عن ابن عمر قال: القنوت: طول القيام... وقال مجاهد: القنوت: السكوت والقنوت الطاعة..." "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٤٤٣).

انظر أيضاً : "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٣: ٢١٣– ٢١٤).

[٢] هذا كذلك من المسائل المختلف فيها. ذلك : أن القنوت سنة عند الشافعي ولا يجوز عند أبي حنيفة إنما موضعه الوتر فقط. لتفصيل اختلاف العلماء فيها

انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٦٥)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٩٥).

[٣] التثويب هو "قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم".

"طلبة الطلبة للنسفي ص(٨١). سيأتي تعريفه مفصلاً في المسألة (١١٢) إن شاء الله.

[٤] انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٣).

[٥] الهَاجِرَة والهَجِيرَة: "اشتداد الحر نصف النهار..." "النهاية" لابن الأثير مادة (هجر)؛ (٥: ٢٤٦).

[٦] جزء من الآية (٢٣٨) من سورة البقرة.

ومعناه: "المداومة على الشيء والمواظبة..." "أحكام القرآن" لابن العربي (١: ٢٢٣).

[٧] أخرجه أبو داود في "السنن" : ٢– كتاب الصلاة، ٥– باب وقت العصر ح(٤١٤)؛ (١: ٣٤٦– ٣٤٧) بزيادة "إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين" وبدون لفظ "كثر الناس".

وأحمد في "المسند" : ح(٢١٩٣١)؛ ص(١٥٩٣).

هذا الحديث في إسناده محمد بن المثنى ومحمد بن جعفر وشعبة وعمرو بن أبي الحكيم والزبرقان بن عمرو وعروة بن الزبير. وكلهم ثقات. لدرجة رتبة هؤلاء انظر –بالترتيب– : "التقريب" لابن الحجر ر(٦٢٦٤)، ر(٥٧٨٧)، ر(٢٧٩٠)، ر(٥٠١٣)، ر(١٩٨٧)، ر(٤٥٦١).

[٨] ٢– سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

قَـــالُوا : وَلأَنَّ الظُّهْرَ رُبَمَا تَثَاقَلُوا عَنْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ فَيُحْتَاجُ إِلَى التَّأْكِيدِ فِـي الأَمْـرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ [١]: "الْوُسْطَى هِيَ الظُّهْرُ كَانَتْ تُقَامُ فِي الْهَجِيرِ".[٢]

قُلْنَـــا : الصُّـبْـحُ أَحْوَجُ إِلَى التَّـأْكِيدِ؛ لأَنَّ عَامَّةَ النَّـاسِ يَتَثَـاقَلُونَ عَنْهَـا لِلنَّـوْمِ؛ وَلِهَذَا زِيدَ فِي أَذَانِهَا التَّثْـوِيبُ.[٣] وَقَوْلُ أُسَـامَةَ يُعَارِضُهُ قَوْلُ ابْـنِ عَبَّـاسٍ : "إِنَّهَا الصُّبْحُ"،[٤] وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ : "إِنَّهَا الْعَصْرُ".[٥]

قَـــالُوا : الظُّهْرُ تَقَعُ وَسَطَ النَّهَارِ فَهِيَ بِالْوُسْطَى أَشْبَهُ.

قُلْنَـــا : وَالصُّبْحُ تَقَعُ بَيْنَ صَلاَتَيْ لَيْلٍ وَصَلاَتَيْ نَهَارٍ فَهِيَ بِالْوُسْطَى أَشْبَهُ.

وَاحْتَـــجُّوا فِي الْعَصْرِ بِقَوْلِهِ ﷺ : (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ).[٦]

---

(١) "**أُسَامَة بن زيد** بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبي، الأمير، أبو محمد وأبو زيد، صحابي مشهور، مـات سـنة أربع وخمسـين، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة".

"التقريب" لابن حجر ر(٣١٦)، "تهذيب التهذيب" له (١: ١٠٧- ١٠٨)، "الإصابة" له أيضاً (١: ٣١).

(٢) أخرجه **أبو داود الطيالسي** في "المسند" : ح(٦٢٨)؛ ص(٨٧).

هذا الحديث في إسناده : ابن أبي ذئب والزبرقان بن عمرو وزهرة. كلهم ثقات إلا زهرة فهو مجهول.

لدرجة رتبة هؤلاء الرواة انظر: "التقريب" لابن الحجر ر(٦٠٨٢)، ر(١٩٨٧)، ر(٢٠٤١).

(٣) فهو سنة في أذان الصبح. "منهاج الطالبين" للنووي (١: ١٣٦).

(٤) رواية أخرى عنه : أنها العصر، لكن الأولى هي الأصح.

انظر: "موسوعة فقه عبد الله بن عباس" للدكتور محمد رواس قلعه جي (٢: ١٠٤- ١٠٥).

(٥) أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ١٩ باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العـصر... ح(١٨١)؛ ص(٥٠) مرفوعاً. فقال: "هذا حديث حسن صحيح".

لتفصيل "مرويات ابن مسعود في بيان أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر" مع درجـة صـحتها انظـر: "مرويات ابن مسعود" للشريف منصور بن عون العبدلي -رحمه الله- (١: ٤١٥- ٤١٨).

(٦) أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٨٠- كتاب الدعوات، ٥٨- باب الدعاء على المـشركين ح(٦٣٩٦)؛ ص(١٣٥٢).

مسلم في "الصحيح" : ٥- كتاب المساجد، ٣٦- باب الدليـل لمن قال: الـصلاة الوسـطى هي الصلاة العصر ح(٢٠٢=٦٢٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦=٦٢٩)؛ ص(٢٥٣- ٢٥٤) بمثله.

وجه الدلالة: جاء لفظ "صلاة العصر" شرحا للفظ "الصلاة الوسـطى كما صرحه ابن حجـر في "فتح الباري" (١١: ١٩٨)

قُلْنَا : نَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ الْعَصْرَ وُسْطَى، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْوُسْطَى الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ.(١)

قَالُوا : رُوِيَ فِي الْعَصْرِ مَا لَمْ يُرْوَ فِي غَيْرِهِ قَالَ ﷺ : (مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ(٢) أَهْلَهُ وَمَالَهُ).(٣)

قُلْنَا : قَدْ قَالَ فِي الصُّبْحِ : (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا(٤)).(٥)

---

(١) في قوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ ٢- سورة البقرة، الآية: ٢٣٨

(٢) وُتِرَ : "نُقِصَ. يقال: وَتَرْتُهُ، إذا نقَصْتَهُ. كأنك جعلته وِتْراً بعد أن كان كثيراً".
"النهاية" لابن الأثير مادة (وتر)؛ (٥: ١٤٨).

(٣) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٩-كتاب مواقيت الصلاة، ١٤-باب إثم من فاتته العصر ح(٥٥٢)؛ ص(١١٤) بنحوه

ومسلم في "الصحيح" : ٥- كتاب المساجد، ٣٥- باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ح(٢٠٠= ٦٢٦، ٢٠١)؛ ص(٢٥٣).

وجه **الدلالة**: أن الرسول ﷺ شبه من فاتته العصر بمن نقص ماله وأهله لما فيهما الضرر العظيم. والضرر يتطلب الإثم وفقد الثواب. انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢: ٣٧).

(٤) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ٩- باب الاستهام في الأذان ح(٦١٥)؛ ص(١٢٥- ١٢٦)بنحوه.

ومسلم في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٢٨- باب تسوية الصفوف وإقامتها ... ح(١٢٩= ٤٣٧)؛ ص(١٨٥).

وجه **الدلالة**: لفظ (الحبو) يدل على لزوم تحمل المشقة لأداء صلاتي العشاء والصبح مع أن المشقة ترفع في الشريعة الإسلامية إلا في حالات خاصة، والله أعلم.

(٥) **الحَبْو** : "أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. وحبا البعير: إذا برك ثم زحف من الإعياء. وحبا الصبي: إذا زحف على استِه". "النهاية" لابن الأثير مادة (حبا)؛ (١: ٣٣٦).

❁

❁ الخلاصة :

أن الصلاة الوسطى هي آكد الصلوات الخمس بالاتفاق. واتفقوا أيضاً على أن صلاة العصر تسمى وسطى. وإنما اختلفوا في الصلاة الوسطى الواردة في القرآن في قوله ﷻ : ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ ٢- سورة البقرة، الآية: ٢٣٨. قال ابن حجر في "فتح الباري" (١١: ١٩٨): إن الأقوال في الصلاة الوسطى بلغت إلى عشرين قولاً. سأذكر أبرزها، وهي:

١- **هي الصبح.** قاله مالك و الشافعي...

٢- **هي العصر.** هذا ظاهر مذهب أبي حنيفة. واختاره أحمد وداود الظاهري. . قال النووي الشافعي : العصر هو المختار.

٣- **هي الظهر.** قاله بعض أصحاب أبي حنيفة.

٤- **هي المغرب.** قاله قبيصة بن ذؤيب.

٥- **هي العشاء الآخرة.**

٦- **أنها إحدى الصلوات الخمس مبهمة.** قاله نافع عن ابن عمر والربيع بن خيثم...

٧- **هي صلاة الجمعة.** ذكره ابن حبيب

٨- **هي جميع الصلوات الخمس.** قاله معاذ بن جبل.

٩- **هي الصبح والعصر معاً.** قاله الشيخ أبو بكر الأبهري.

١٠-**هي العشاء الآخرة والصبح.** قاله أبو الدرداء ﷺ في مرضه الذي مات فيه.

سبب الاختلاف :

١- **الاختلاف في معنى النص القرآني.** وهو لفظ ﴿ قَـٰنِتِينَ ﴾ . أنه لفظ مشترك يطلق على القيام، والسكوت والدعاء وكثرة العبادة ويطلق أيضاً على "القنوت" الذي يقرأ في صلاة الصبح.

- من قال: معناه في الآية هو "القنوت الذي يقرأ في صلاة الصبح، قال: إن الصلاة الوسطى هي الصبح؛ لأن الله تعالى قرن الصلاة الوسطى بالقنوت، فهو لا يوجد إلا في الصبح.

- ومن قال: إن القنوت معناه هنا: الطاعة أو السكون أو الخشوع...، قال: إن الصلاة الوسطى هي العصر للأدلة المذكورة في المسألة، أما القنوت الذي يقرأ في الصلاة، فهو لا تجوز قراءتها إلا في الوتر، والله أعلم. انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٤٤٣)، "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١: ١٢٢) .

٢ - **الاختلاف في الاعتبار في اللفظ.** وهو لفظ (الوسطى).

- من اعتبر امكان جمع الصلوات، قال: إنما الصبح؛ لأن الظهر تجمع مع العصر، والمغرب مع العشاء. ويبقى الفجر بمنفردها وتكون وسطى.

- ومن اعتبر وسط صلاتي النهار وصلاتي الليل، قال: إنما العصر؛ لأنها قبلها صلاتي نهار، وبعدها صلاتي ليل. أو اعتبروا أول الصلوات وجوباً وآخرها وذلك أن الفجر أول، والعشاء آخر، والعصر كانت هي الوسطى في الوجوب.

⟸

⟸

– ومن اعتبر عدد الركعات، قال: إنها المغرب؛ لأن عدد ركعاتها ليست بأقلها ولا بأكثرها.

– ومن اعتبر قصر الصلوات، قال: إنها العشاء الآخرة؛ لأنها بين صلاتين لا تقصران.

انظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٣: ٢٠٩– ٢١٢)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٠٧)، "المغني" لابن قدامة (٢: ٢٠– ٢١).

٣ – الاختلاف في مشروعية القنوت في صلاة الفجر. ذلك أن الله ﷻ قرن الصلاة الوسطى بالقنوت في الآية –سبق ذكرها في المسألة–.

– من قال: استحباب القنوت في صلاة الصبح، قال: الصلاة الوسطى هي الصبح؛ لأن الله تعالى ذكر القنوت مع الصلاة الوسطى، والقنوت لا يكون إلا في الصبح.

– ومن قال: قرن الله تعالى الصلاة الوسطى بالطاعة، قال: إن الصلاة الوسطى هي العصر لما سبق من الأدلة، أما القنوت المقصود عندكم فلا يجوز إلا في صلاة الوتر، ولا علاقة بينه وبين اللفظ الوارد في الآية إلا المعنى اللغوي، والله أعلم.

٤– الاختلاف في نوع المشقة في المسألة. إن الصلاة الوسطى أمر بالمحافظة عليها لأجل المشقة.

– من قال: إن المشقة فيها: حال النوم والغفلة، قال: الصلاة الوسطى هي الصبح؛ لأن الناس يتغافلون فيها.

– ومن قال: إن المشقة فيها : اشتغال الناس بالمعاش والتكسب، قال: إن الصلاة الوسطى هي العصر؛ لأن الناس بعد تعب المعاش يتثاقلون في وقت العصر، والله أعلم. انظر: "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١: ١٢٣).

٥ – الاختلاف في مسألة أصولية. فهي: "أن ما روي من القرآن بطريق الآحاد – إذ لم يثبت كونه قرآناً – فهل يتنزل منزلة الأخبار في العمل به؟ ذلك حديث أبي يوسف مولى عائشة أنه قال: "أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين" ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ "

– من قال: إنه لم يتنزل منزلة الأخبار، يلزم إثبات كونه قرآناً بطريق الآحاد، قال: إن الصلاة الوسطى هي الصبح؛ لأن في الحديث عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى، والمعظوف والمعطوف عليها متغايران.

– من قال: إنه ينزل منزلة الأخبار في العمل به، ولا سبيل إلى اثبات كونه قرآناً بطريق الآحاد، ولا إلى كونه خبراً؛ لأنه لم يرو على أنه خبر. وذكر صلاة العصر منسوخ.

انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٤٤٣)، "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١: ١٣٢).

٦ – التعارض بين أقوال الصحابة. ذلك قول أسامة يعارضه قول ابن عباس وقول ابن مسعود. وعن ابن عباس روايتان مختلفتان.

٧ – الاختلاف في ترجيح الأحاديث الواردة في تأكيد أمر صلاة الفجر وصلاة العصر... كلها أحاديث صحيحة . انظر: المصدرين السابقين.

* * *

مَسَائِلُ الْأَذَانِ ❁

(١٠٩) مَسْأَلَةٌ:

يَجُوزُ أَذَانُ الصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ. [١]

❁ **الأَذَان** : لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ ٢٢- سورة الحج، الآية: ٢٧ أي: أعلمهم به.

انظر مادة (أذن) في : "المغرب" للمطرزي (١: ٣٣)، "المصباح المنير" للفيومي المقرئ ص(٤).

شرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة.

الأصل فيه : قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ٥- سورة المائدة، الآية: ٥٧.

وقوله ﷺ: (...إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) أخرجه البخاري في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ١٧- باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد ح(٦٢٨)؛ص(١٢٧).

حكمه : هو سنة مؤكدة عند جمهور العلماء. وقيل: إنه واجب، وقيل: فرض كفاية "واتفقوا على أنه إن أجمع أهل البلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا على ذلك؛ أنه من شعار الإسلام فلا يجوز تعطيله". انظر: "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٨١)، "التعريفات" للجرجاني ص(٧٣)، "أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص(٧٦- ٨١).

[١] **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

اختلف أصحاب الشافعي في الوقت الذي يجوز فيه أذان الصبح على خمسة أقوال:

١- بعد نصف الليل. وهذا أصح الأقوال قاله أكثر العلماء.

٢- قبيل طلوع الفجر في السحر.

٣- يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع.

٤- أن يؤذن بعد وقت العشاء المختار وهو ثلث الليل.

٥- جميع الليل وقت لأذان الصبح. وهو قول في غاية الضعف.

وحكم أذان الصبح قبل الوقت سنة. لكن الشافعي قال: "أحب إلي لو أذن مؤذن بعد الفجر". وقال أصحاب الشافعي: السنة أن يؤذن مرتين، إحداهما قبل الفجر، والأخرى عقب طلوعه. والأفضل أن يكون مؤذنان

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ١٨٢- ١٨٣)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٩٣)، "التنبيه" له ص(٣٣)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٥)، "المجموع" للنووي (٣: ٩٦، ٩٨)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٧٥)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٣٩)، "الإقناع" له (١: ٣١٧).

قاله أكثر أهل العلم، منهم: مالك والأوزاعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود... ⟸

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١] : لَا يَجُوزُ.[٢]

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٣٢- أ] قَالَ : (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[٣]).[٤]

⟸ -"المدونة" لسحنون (١: ٦٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢١٤)، "جامع الأمهات" لابن رجب ص(٨٨)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٤٩)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤٢٨)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٩٢).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٦٢- ٦٥)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٧٦)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٦)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٨٨- ٨٩).

-"المحلى" لابن حزم (٣: ١١٧).

(١) وافقه صاحبه محمد بن الحسن الشيباني وخالفه أبو يوسف.

انظر: "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٥)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٦٠- ٦١).

(٢) لتفصيل المسألة انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٣١)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٥)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٨٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٣٤- ١٣٥)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٥٤- ١٥٥)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٥٠)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٥٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٤)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٩٣)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٦٢).

قاله الثوري. -"المجموع" للنووي (٣: ٩٨).

(٣) "عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة، يقال: زيادة، القرشي، العمري، ابن أم مكتوم الأعمى الصحابي المشهور، قديم الإسلام، ويقال اسمه: عبد الله، ويقال: الحصين، كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، مات في آخر خلافة عمر." "التقريب" لابن حجر ر(٥٠٣١)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٢٧٠- ٢٧١)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٥٢٣- ٥٢٤).

(٤) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ١٣- باب الأذان قبل الفجر ح(٦٢٢، ٦٢٣)؛ ص(١٢٧) بلفظه.

ومسلم في "الصحيح" : ١٣- كتاب الصيام، ٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... ح(٣٦= ١٠٩٢، ٣٧، ٣٨)؛ ص(٤٤٥).

وجه الدلالة: أن منطوق الحديث – إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ- يدل على جواز الأذان قبل الصبح؛ لأن الأذان شرع للصلاة بالاتفاق، والله أعلم.

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا كَانَ يُؤَذِّنُ لِيَتَسَحَّرَ الصَّائِمُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : (لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ عَنِ السَّحُورِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُؤَذِّنُ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ).[1]

قِيلَ : لَوْ كَانَ أَذَانُهُ لِلسَّحُورِ لَكَانَ بِلَفْظِ السَّحُورِ. وَلأَنَّ الأَذَانَ مَوْضُوعٌ لِلصَّلاَةِ وَلَكِنْ لَمْ يُذْكَرْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ : أَنَّ الأَذَانَ لِلصَّلاَةِ،[2] فَلَمْ يُحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهِ. وَرَوَى سَعْدُ الْقَرَظِ[3] قَالَ : "أَذَّنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقُبَاءَ[4] وَفِي زَمَانِ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ أَذَانُنَا لِلصُّبْحِ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ فِي الشِّتَاءِ لِسُبْعٍ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ وَفِي الصَّيْفِ لِنِصْفِ سُبْعٍ".[5] وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَجَازَ أَنْ يَخْتَصَّ بِتَقْدِيمِ بَعْضِ أَسْبَابِهَا عَلَيْهَا كَالصَّوْمِ.

---

[1] أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ١٣- باب الأذان قبل الفجر ح(٦٢١)؛ ص(١٢٦) بلفظ مختلف. لم أقف بهذا اللفظ لعل المصنف قاله بالمعنى والله أعلم.

ومسلم في "الصحيح" : ١٣- كتاب الصيام، ٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... ح(٣٩= ١٠٩٣)؛ ص(٤٤٥).

[2] انظر : "المغني" لابن قدامة (٢: ٥٦).

[3] "**سعد بن عائذ**، أو ابن عبد الرحمن، مولى الأنصار، المعروف بـ"**سعد القَرَظ**"، المؤذن بـ"قُبَاء"، صحابي مشهور، بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز، وذلك سنة أربع وسبعين".

"التقريب" لابن حجر ر(٢٢٤٢)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦٩٤)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٢٩).

[4] قُبَاء: "قرية في عوالي المدينة، تقع قبل المدينة، وهناك المسجد أُسس على التقوى... وقباء متصل بالمدينة ويعد من أحيائها".

انظر: "معجم البلدان" للحموي (٤: ٣٠٢)، "المعالم الأثيرة" لمحمد حسن شُرَّاب ص(٢٢٢).

[5] لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب السنة.

قال النووي في "المجموع" (٣: ٩٧) : " هذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث. وقد رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف ... وهذا المنقول مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه فالصحيح اعتبار نصف الليل.."

هذا الوقت -أي: فِي الشِّتَاءِ لِسُبْعٍ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ وَفِي الصَّيْفِ لِنِصْفِ سُبْعٍ - نقله إمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين ورجحه الرافعي، وهو قول مرجوح وتقييد باطل كما قاله النووي في الموضع السابق.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ لِبِلاَلٍ : "(لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا)، وَمَدَّ يَدَهُ عَرْضًا".(١)

قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الإِقَامَةَ فَإِنَّهَا تُسَمَّى أَذَانًا، قَالَ ﷺ : (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ).(٢) أَوْ قَالَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ نَوْبَتُهُ أَنْ يُؤَخِّرَ فَقَدْ كَانَ بِلاَلٌ يُؤَخِّرُ مَرَّةً وَابْنُ أُمِّ مَكْتُوم مَرَّةً.(٣)

قَالُوا : رُوِيَ : "أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَه النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ".(٤)

قُلْنَا : قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : "مَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ(٥) أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ، وَقَالَ : قُلْ : إِنَّ مَسْرُوحًا نَامَ. وَحَدِيثُ مَسْرُوحٍ يَرْوِيهِ نَافِعٌ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ مُرْسَلٌ".(٦)

---

(١) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٤١- باب في الأذان قبل دخول الوقت ح(٥٣٥)؛ (١: ٤٠٦- ٤٠٧) بلفظه.

في إسناده زهير بن حرب ووكيع وجعفر بن برقان وشداد. كلهم ثقات إلا "شداد مولى عياض بن عامر" فهو مقبول يرسل. قال العيني في "شرح سنن أبي داود" (٢: ٥٠٢) : إن أبا داود قال: شداد لم يدرك بلالاً. قال جمال الدين الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٢٨٣- ٢٨٤) : "أعله البيهقي بالانقطاع... وقال ابن القطان: شداد أيضا مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه".

لدرجة رتبة رجال إسناده انظر : "التقريب(٢٠٤٢)، ر(٧٤١٤)، ر(٩٣٢)، ر(٢٧٦٠).

(٢) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ١٤- باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر إقامة الصلاة؟ ح(٦٢٤)؛ ص(١٢٧) بمثله.

مسلم في "الصحيح" : ٦- كتاب المسافرين، ٥٦- باب بين كل أذانين صلاتين ح(٣٠٤= ٨٣٨)، ص(٣٣٧-٣٣٨) بمثله

(٣) انظر: "السنن الكبرى" للبيهقي ١٠: ٣٨٢)، "المجموع" للنووي (٣: ٩٥)، "نصب الراية" للزيلعي (١: ٢٩٠).

(٤) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٤١- باب في الأذان قبل دخول الوقت ح(٥٣٣)؛ (١: ٤٠٥ —٤٠٦) باختلاف يسير. فقال: "هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة".

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت (١: ٣٨٣).

(٥) "**مَسْرُوح**، المؤذن، مولى عمر، ويقال اسمه : مسعود، مقبول".

"التقريب" لابن حجر ر(٦٦٠٠)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٥٨- ٥٩).

(٦) انظر : "السنن" لأبي داود (١: ٤٠٦)، "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ٣٨٣)، "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٨٥)، "شرح سنن أبي داود" للعيني (٢: ٤٩٩).

قَـــالُوا : حَـثَّ عَلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَـجُوزُ فِي وَقْـتٍ لاَ تَـصِحُّ فِيـهِ الـصَّـلاَةُ كَالإِقَامَةِ وَالأَذَانِ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

قُلْنَـــا : بَلْ هُوَ حَثٌّ عَلَى التَّـأَهُّبِ لِلصَّـلاَةِ وَالإِقَـامَةُ حَـثٌّ عَلَى الدُّخُـولِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ الأَذَانُ لِلْجُمْعَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَإِنْ لَـمْ تَـصِحَّ الـصَّـلاَةُ، وَلاَ تَجُـوزُ الإِقَـامَةُ وَيُـؤَذَّنُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلاَ يُقِيـمُ عِنْـدَهُمْ إِلاَّ فِـي آخِـرِ الْوَقْـتِ حَيْـثُ يُـصَلَّى؛ وَلأَنَّ الإِقَامَةَ حَثٌّ لِحَاضِرِينَ فَلَمْ تَحْتَمِلِ الْفُسْـحَةَ وَالأَذَانُ حَثٌّ لِغَائِبِينَ فَاحْتَمَلَ الْفُسْحَةَ وَسَائِرُ الصَّلَوَاتِ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَالنَّاسُ مُسْـتَيْقِظُونَ، وَهَذِهِ يَـدْخُلُ وَقْتُهَـا وَالنَّاسُ نِيَامٌ فَاحْتِيـجَ إِلَى تَقْدِيمِ الأَذَانِ؛[1] وَلِهَذَا جَازَ تَقْدِيمُ نِيَّةِ الصَّوْمِ بِزَمَـانٍ طَوِيـلٍ وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ وَلِهَذَا زِيدَ التَّثْوِيبُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ دُونَ غَيْرِهِ.

قَـــالُوا : لَوْ جَازَ مِنَ اللَّيْلِ لَجَازَ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ كَنِيَّةِ الصَّوْمِ.

قُلْنَـــا : فِي نِيَّـــةِ الصَّوْمِ تَدْعُو الْحَـــاجَةُ إِلَى التَّـقْدِيـمِ مِـنْ أَوَّلِ اللَّيْـــلِ وَفِي الأَذَانِ لاَ تَدْعُو الْحَاجَةُ. وَلأَنَّ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ لاَ يَقَعُ إِلْبَاسٌ وَفِي الأَذَانِ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ يَقَعُ إِلْبَاسٌ؛ لأَنَّهُ وَقْتُ عِشَاءِ الآخِرَةِ . ❁

---

[1] انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٥).

❁ الخلاصة : لا يجوز الأذان لغير الصبح قبل وقتها بالإجماع. أما أذان الصبح ففيه عدة أقوال:

١- **يجوز أذان الصبح قبل وقتها.** قاله أكثر أهل العلـم، منـهم: مالـك والـشافعي وأحمـد وداود الظاهري... -إلا أنهم اختلفوا في الوقت الذي يجوز الأذان في الليل كما سبق ذكره في صدر هذه المسألة-.

٢- **لا يجوز قبل الفجر.** قاله أبو حنيفة.

٣- **يجوز أن يؤذن قبل الفجر إن كان يؤذن بعده.** حكاه ابن المنذر عن طائفة.

سبب الاختلاف :

- **التعارض بين الأحاديث.** ذلك حديث (إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنُ ابْـنُ أُمِّ مَكْتُـومٍ) يعارض حديث ابن عمر "أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر...."

- من ذهب إلى الترجيح قال: إن حديث بلال أثبت والمصير إليه أوجب.

- من ذهب إلى الجمع، قـــال: لا يجوز الأذان قبل وقتها، أمـــا حديـث بلال وغيـره فيـــجب حمله على أحد أمرين: "إمـــا أنه من جملة النداء عليه : يعني لا تعتمدوا على أذانه فإنه يـــخطئ فيـؤذن بليل تحريضاً له على الاحتراس عن مثله، وإما أن المراد بالأذان التسحير بناء على أن هذا إنما كان رمـضـان ... فلذا قال: (كلوا واشـــربوا) أو التذكير الذي يسمى في هذا الزمان بالتـــسبيح ليـوقظ النـائم ويرجع القائم..." "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٥٤). انظر أيضاً : "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٧٨).

(١١٠) مَسْـــأَلَةٌ:

التَّـــرْجِيعُ[١] سُـــــنَّـــةٌ فِي الْأَذَانِ.[٢]
وَقَـــالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ : لَيْـــسَ بِسُـــــنَّـــةٍ.[٣]

---

[١] **التَّرْجِيع** : في اللغة: ترديد الصوت في قراءة أو أذان أو غنـــاء أو غيـــر ذلك مما يُتَرَنَّمُ له.
انظر مـــادة (رجع) في: "لسان العرب" لابن منظور (٨: ١١٥)، "المغرب" للمطرزي (١: ٣٢٢)، "المصباح المنير" للفيومي المقرئ ص(٨٤).
وفي الاصطلاح : "أن يُخْفَضَ المؤذن صوتَه بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين ثم يرفع بهما".
"التعريفات" للجرجاني ص(١٢٠)، "الموسوعة الفقهية" (١١: ١٧٦).
"ســـمي بذلك؛ لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما .
حكمتـــــه: "تدبر كلمتـــي الإخلاص لكونهما المنجيـــتين من الكفر المـــدخلتين في الإســـــلام ويذكر خفاءهما في أول الإسلام ثم ظهورهما في ذلك نعمة ظاهرة". "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٣٦).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:** "نكت المسائل" " لأبي إسحاق الشيرازي ص(٩٣- ٩٤)، "التنبيه" لـــه ص(٣٢)، "المهذب" له أيضًا (١: ٥٦)، "منهاج الطالبيـــــن" للنـــووي (١ : ١٣٦)، "المجموع" لـــه (٣: ١٠٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٦٨)، "مغني المحـــتاج للخطيب الشربيني (١: ١٣٦).

قاله مالك . وقال القاضي حسين من الشافعية: إنه ركن.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢١٥- ٢١٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١١٧- ١١٨)، "جـــامع الأمهات" لابن حاجب ص(٨٧)، "المُذهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٤٦- ٢٤٧)، "حاشية الدسوقي (١: ١٩٣).

[٣] **تفصيل المسألة عند الحنفية:**
حكم الترجيع في الأذان مكروه. وهذا هو ظاهر المذهب. وقال بعضم بإباحة ذلك.
انظر:
"مختـــصر الطحـــــــاوي" ص(٢٥)، "مختـــصر اخـــتلاف العلمـــاء" للجـــصـــاص (١: ١٨٩)، "المبســـوط" للســـرخـــــــسي (١: ١٢٨)، "بـــدائع الـــصنائع" للكاســـاني (١: ١٤٧- ١٤٨)، "الهداية" للمرغيـــــناني (١: ٢٤١)، "الاختيار" لعبـــد الله بـــن محمـــود الموصـــــــلي (١: ٤٢)، "تبيـــين الحقائق" للزيـــلعي (١: ٩٠)، "شـــرح الوقاية" لـــصدر الـــشـــريعة الأصـــغر (١: ٣٧)، "ملتـــقى الأبحر" لإبراهيم الحلبـــي (١: ٦٢)، مجمع الأنهر" لـــشـــيخ زاده دامـــاد أفنـــدي (١: ٧٦)، "الفتاوى الهندية" (١: ٥٦).

قاله الثوري وإسحاق وأحمد. إلا أنهم قالوا: إن رجع لا بأس.

- "المغني" لابن قدامـــة (٢: ٥٦-٥٧)، "التوضيـــــح" لأحمد الشـــــــويـــكي (١: ٢٧٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٦٤).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَبُو مَحْذُورَةَ[١] قَالَ : " أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ وَقَالَ : [٣٢-ب] (قُلْ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ)، وَذَكَرَ التَّرْجِيعَ".[٢]

فَإِنْ قِيلَ : كَرَّرَ عَلَيْهِ لِيَحْفَظَ، وَخَصَّ الشَّهَادَتَيْنِ بِالتَّرْجِيعِ لِيَتَحَلَّوْا فِي نَفْسِهِ.[٣]

قِيلَ : إِنَّمَا حَكَى ذَلِكَ لِابْنِ مُحَيْرِيزٍ[٤] لِيُحَدِّثَ بِهِ فِي الشَّامِ[٥] فَلَا يَحْكِي مَا كَرَّرَ عَلَيْهِ لِلْحِفْظِ وَغَيْرِهِ. وَلِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً"، وَذَكَرَ.[٦] وَلِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَلْفَاظِ لَمْ يَصِحَّ فِي الشَّهَادَتَيْنِ.

---

(١) "أبو مَحْذُورَة الجُمَحِي المكي المؤذن، صحابي مشهور، اسمه: أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، وأبوه معيّر، وقيل: عمير بن لَوْذان، مات بمكة، سنة تسع وخمسين، وقيل: تأخر بعد ذلك أيضًا". "التقريب" لابن حجر ر(٨٣٤١)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٥٨٢)، "الإصابة" له أيضاً (٤: ١٧٦).

(٢) أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٣- باب صفة الأذان ح(٦= ٣٧٩)؛ ص(١٦٢) بدون ذكر الترجيع.

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٢٦- باب ما جاء في الترجيع في الأذان ح(١٩١)؛ ص(٥٣) بنحوه فقال: "حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه. وعليه العمل بمكة..."

(٣) انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٨- ١٢٩)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٤١، ٢٤٢).

(٤) "**عَبْد الله بن مُحَيْرِيز** بن جُنَادة بن وهب الجُمَحي، المكي، كان يتيماً في حجر أبي مَحْذُورَةَ بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد، مات سنة [١٩٩هـ]، وقيل: قبلها" "التقريب" لابن حجر ر(٣٦٠٤)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٤٢٩).

(٥) **الشَّام** : "فيها ثلاث لغات: المدّ بدون همز، والهمز مع السكون، والهمز مع الفتح. ويطلق في التاريخ على فلسطين وسورية ولبنان والأردن. والشام له ذكر كثير في كتب السيرة، وفي الأحاديث النبوية..." "معجم البلدان" للحموي (٣: ٣١١-٣١٢)، "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة" لمحمد محمد حسن شُرَّاب ص(١٤٧).

(٦) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٨- باب كيف الأذان ح(٥٠٣)؛ (١: ٣٩٠).

والترمذي في "الجامع": ٢- أبواب الصلاة، ٢٦- باب ما جاء في الترجيع في الأذان ح(١٩٢)؛ ص(٥٣) بنحوه فقال: "هذا حديث حسن صحيح".

والنسائي في "المجتبى" : ٧- كتاب الأذان، ٤- باب كم الأذان من كلمة ح(٦٣٠)؛ (٢: ٤) بنحوه.

وابن ماجه في "السنن" : ٤- أبواب الأذان، ٢- الترجيع في الأذان ح(٦٩٤)؛ (١: ١٢٨).

والدارقطني في "السنن" : كتاب الصلاة، باب ذكر أذان أبي محذورة... ح(١)؛ (١: ٢٣٣).

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب الترجع في الأذان (١: ٣٩٣).

وجه الدلالة: الأذان لا يكون تسع عشرة كلمة إلا بالترجيع، والله أعلم.

وَلِأَنَّ أَوْلَادَ أَبِي مَحْذُورَةَ تَوَارَثُوهُ.[١] وَلِأَنَّهُ لَفْظٌ فِي الْأَذَانِ يَجْرِي فِي صَدْرِ الْأَذَانِ وَعَجُزَهُ فَكَانَ مُرَبَّعًا كَالتَّكْبِيرِ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ زَيْدٍ[٢] أَدَّى الْأَذَانَ فَأَلْقَاهُ عَلَى بِلَالٍ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ.[٣]

قُلْنَا : خَبَرُنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ وَأَزْيَدُ وَتَلْقِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَوَارَثُهُ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ.[٤] وَلِأَنَّ سَعْدَ الْقَرَظِ ذَكَرَ التَّرْجِيعَ، وَقَالَ : "هَذَا أَذَانُ بِلَالٍ الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِقَامَتُهُ"،[٥] فَتَعَارَضَا.[٦]

قَالُوا : دَعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشْبَهَ الْإِقَامَةَ.

---

[١] قال النووي في "المجموع" (٣: ١٠٤): إن أبو محذورة وأولاده استمروا على الترجيع، إلى أن وقع التغيير في أيام المصريين –أي إلى عهد الدولة الفاطمية التي بسطت سلطانها على مصر والشام والحجاز واليمن.

[٢] "**عبد الله بن زيد بن عبد ربه** بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني، أُرِيَ الأذان، صحابي مشهور، مات سنة [٣٢هـ]، وقيل: يستشهد بأحد".

"التقريب" لابن حجر ر(٣٣٣٢)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣٣٩)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٣١٢).

[٣] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٧- باب بدء الأذان ح(٤٩٩)؛ (١: ٣٨٥- ٣٨٧) مختصراً، و ٢٨- باب كيف الأذان ح(٥٠٠)؛ (١: ٣٨٧- ٣٨٨).

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٢٥- باب ما جاء في بدء الأذان ح(١٨٩)؛ ص(٥٢- ٥٣) مختصراً فقال: "حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في "السنن" : ٤ – أبواب الأذان والسنة فيه، ١- باب بدء الأذان ح(٦٩١)؛ (١: ١٢٧) بطوله.

[٤] انظر : "المجموع" للنووي (٣: ١٠٢).

[٥] أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب ذكر سعد القرظ ح(١)؛ (١: ٢٣٦).

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب الترجع في الأذان (١: ٣٩٤).

هذا الحديث إسناده ضعيف لأجل عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، ضعفه ابن أبي حاتم، هو وأبوه وجده مجهولو الحال. انظر: "الجوهرة النقي" ابن التركماني (١: ٣٩٣- ٣٩٤).

[٦] أجاب أصحاب أبي حنيفة بقولهم : أنهما يتساقطان عند التعارض، ويبقى حديث عبد الله بن زيد سالماً من المعارض. لأن حديث عبد الله بن زيد هو لأصل في الأذان، وليس فيه ترجيع...

انظر: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٤٢).

قُلْنَا : نُقَلِّبُ، فَاخْتُصَّ بِلَفْظٍ لاَ يُوجَدُ فِي الدُّعَاءِ الأَخِيرِ كَالإِقَامَةِ. وَلأَنَّ الإِقَامَةَ بُنِيَتْ عَلَى الإِدْرَاجِ[1] وَالتَّقْلِيلِ، وَهَذَا بُنِيَ عَلَى التَّرْتِيلِ[2] وَالتَّفْصِيلِ فَكَانَ عَلَى التَّطْوِيلِ. وَلأَنَّ الإِقَامَةَ دُعَاءٌ لِحَاضِرِينَ وَهَذَا دُعَاءٌ لِغَائِبِينَ فَكُرِّرَ لِيَكُونَ أَبْلَغَ؛ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ أَذَانُ الصُّبْحِ لِنَائِمِينَ كَانَ أَطْوَلَ. وَلأَنَّ الإِقَامَةَ مُكَرَّرٌ مَا جَرَى فِي الأَذَانِ فَهُوَ كَآخِرِ الأَذَانِ وَالأَذَانُ ابْتِدَاءٌ فَبُنِيَ عَلَى التَّمَامِ.

قَالُوا : لَفْظٌ فِي الأَذَانِ فَلاَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّرْجِيعُ كَـ"الْحَيْعَلَةِ"[3].[4]

قُلْنَا : ذَاكَ لَيْسَ مِنَ الأَذْكَارِ وَهَذَا مِنَ الأَذْكَارِ؛ وَلِهَذَا يَعُودُ فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُهُ السَّامِعُ لِلأَذَانِ فَهِيَ كَالتَّكْبِيرِ.

قَالُوا : كَلِمَةُ إِخْلاَصٍ تَتَعَقَّبُ التَّكْبِيرَ فَكَانَ عَلَى النِّصْفِ مِنْهُ كَآخِرِ الأَذَانِ.

قُلْنَا : نَقُولُ بِمُوجِبِهِ فَإِنَّ الَّذِي يَتَعَقَّبُ التَّكْبِيرَ هُوَ عَلَى النِّصْفِ مِنْهُ وَلأَنَّ كَلِمَةَ الإِخْلاَصِ فِي أَوَّلِ الأَذَانِ أَتَمُّ مِنْهَا فِي آخِرِهِ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مَوْصُولَةً بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ مَقْرُونَةً بِذِكْرِ الرِّسَالَةِ بِخِلاَفِ آخِرِهِ.

قَالُوا: لَوْ شُرِعَ تَكْرَارُهُ لَكَانَتْ مُتَوَالِيَةً كَالتَّكْبِيرِ.

قُلْنَا : التَّكْبِيرُ يُشْرَعُ تَكْرَارُهُ سِتًّا ثُمَّ لَمْ يَكُنْ مُتَوَالِيًا.

قَالُوا : لَوْ سُنَّ ذَلِكَ لَتَقَدَّمَهُ تَكْبِيرٌ كَأَوَّلِ الأَذَانِ وَآخِرِهِ.

---

(1) **الإِدْرَاج** : "التخفيف، وأصله : الطي يقال: أدرجتُ الكتاب والثوب ودرجتهما إدراجاً ودرجاً : إذا طويتهما"

انظر : "النظم المستعذب" لابن بطال الركبي (١: ٥٨)، "المصباح المنير" للفيومي مادة (درج)؛ ص(٧٣).

(2) **التَّرْتِيل** أو التَّرَسُّل : التمهل والتأني، ترك العجلة.

انظر : "النظم المستعذب" لابن بطال الركبي (١: ٥٨)، "المصباح المنير" للفيومي مادة (رتل)؛ ص(٨٣).

(3) **الحَيْعَلَة** : "حكاية قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح"

"النظم المستعذب" لابن بطال الركبي (١: ٥٦).

(4) انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٨).

قُلْنَا : يَجُوزُ أَنْ يُسَنَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سُنَّتِهِ فِي الْأُولَى كَمَا أَنَّ فِي آخِرِ الْأَذَانِ يُسَنَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سُنَّتِهِ فِي الْأُولَى فِي كَلِمَةِ الرِّسَالَةِ، وَعِنْدَهُمْ يَعُودُ الْحِقَاقُ[1] فِي الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ[2] فَلَا تُبْعَدُ مِنْهَا بَنَاتُ اللَّبُونِ[3] كَمَا كَانَ فِي الْمِائَةِ الْأُولَى.[4] وَلِأَنَّ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ قَدْ يَشْتَغِلُ بِغَيْرِهِ وَهَاهُنَا لَمْ يَشْتَغِلْ عَنْهُ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ كَلِمَةَ الرِّسَالَةِ مِنْ جِنْسِهِ. ۞

---

(١) **الحِقَاق** : جمع، مفردها: الحِق وهو الجمل الذي استكمل ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، والأنثى : حقَّة. سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب". انظر: "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٩١).

وانظر أيضًا مادة (حقق) في: "المغرب" للمطرزي (١: ٢١٦)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٥٦).

(٢) أي: بعد المائتين تُستأنف الفريضة، وكل خمسين حقة. "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ١٤٠).

(٣) **بَنَات اللَّبُون** : بنت لبون، فهي بنت الناقة يدخل في السنة الثالثة. سميت بذلك؛ لأن أمها ولدت غيرها فصار لها لبن. انظر : "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٩٢).

وانظر أيضاً مادة (لبن) في : "المغرب" للمطرزي (٢: ٢٤٠)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٠٩).

(٤) لتفصيل الحكم انظر "الكتاب" للقدوري (١: ١٢٩- ١٣٠).

والمقصود هنا والله أعلم : قياس الترجيع في الأذان على الزكاة في الإبل لعلة مشتركة بينهما وهي : تكرار الجزء من جنس الكل غير متوال.

۞ الخلاصة : اختلف العلماء في حكم الترجيع – أي: ذكر الشهادتين سراً قبل الجهر–. وفيه عدة أقوال:

١- **إن الترجيع هو سنة.** هذا مذهب مالك والشافعي.

٢- **إنه ليس بسنة بل مكروه.** هذا ظاهر مذهب أبي حنيفة.

٣- **إنه ركن الأذان لا يصح الأذان إلا به.** قاله بعض الخراسانيين من الشافعية.

٤- **إنه مباح.** هذا مذهب أحمد...

سبب الاختلاف :

– **التعارض بين ظواهر الأحاديث.**

ذلك حديث أبي محذورة الذي ورد في السنن يعارض حديث عبد الله بن زيد الذي ورد في صحيح مسلم.

– من أخذ بحديث أبي محذورة قال : إن الترجيع سنة عملاً به، أما حديث عبد الله بن زيد عام .

– ومن أخذ بحديث عبد الله بن زيد، قال: إنه ليس بسنة؛ لأن حديثنا أصل في الأذان ولا يجوز الزيادة عليه، أما حديث أبي محذورة؛ ففيه احتمالات، منها: لعله كان لم يمد صوته، على ما أراد النبي ﷺ منه، فقال له النبي ﷺ : (ارجع وامدد من صوتك)...

انظر: "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١: ١٣٢).

* * *

(١١١) مَسْـــأَلَةٌ:

الْإِقَـــــــــامَـــــةُ[١] فُرَادَى[٢]. [٣]

---

[١] **الإقَامَة** لغة: مصدر أَقَامَ بالمكان: لبث فيه، والهاء عوض عن عين الفعل؛ لأن أصله إقواماً.
انظر مـــادة (قوم) في: "الصحاح" للجوهري (٥: ٢٠١٧)، "لسان العرب" لابن منظور (١٢: ٤٩٨)،
ومادة (قام) في : "المصباح المنير" للفيومي ص(١٩٩).
اصطلاحاً: إعلام القيام للحاضرين إلى الصلاة بكلمات مخصوصة.
انظر: "أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص(٨١- ٨٢).
حكمها: ســـــنة، وقيل: فرض كفـــــاية. إن اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا عليـــه؛
لأنها من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيلها كالأذان. وأنها مشروعة للصلوات الخمس بالاتفاق.

[٢] **كيفيتها** : الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رســول الله، حي علـــى الـــصلاة،
حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.
وذلك إحدى عشرة كلمة. "الأم" للشافعي (٢: ١٨٧)

[٣] **لتفصيل المسألة انظر:**
"نكت المســـائل" لأبي إســـحاق الـــشـــيرازي ص(٩٤)، "التنبـــــيه" لـــه ص(٣٢)،
"المهذب" له أيضاً (١: ٥٧)، "المجموع" للنووي (٣: ١٠٢- ١٠٥)، "تحفة المحتـــاج" للـــهيتمي (١: ٤٦٧)،
"مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٣٦).

قاله أكثر العلماء، منهم : الحسن البصري ومكحول والزهري والأوزاعي وأبو ثور وابـــن المنـــذر ومالك – إلا أنه قال بإفراد لفظ "قد قامت الصلاة" – وأحمد وداود الظاهري ...

- "المدونـــــة" لســـــحنون (١: ٦٢)، "الإشراف" للقـــــاضي عبد الوهاب (١: ٢١٦- ٢١٧)،
"عقد الجواهر" لابن شـــــاس (١: ١١٧)، "جـــــامع الأمهـــــات" لابن حاجب ص(٨٧)،
"المذهب" لابن راشد القفصي (١: ٢٤٧)، "مواهب الجليـــــــــل" للحطاب (١: ٤٦١)،
"حاشية الدسوقي (١: ٢٠٠).
- "المغني" لابن قدامـــــة (٢: ٥٨- ٦٠)، "التوضيـــــح" لأحمد الشـــــويـــــكي (١: ٢٧٥)،
"منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٦٦).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ١٢٣).

وَقَـــــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَـــةَ : مَثْنَى[1]. [2]

دَلِيلُنَـــــا : مَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: " أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْـــفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ [٣٣ - أ] إِلَّا الْإِقَامَةَ"[3]. [4]

فَإِنْ قِيـــــلَ : إِنَّمَا أَمَرَهُ بَعْضُ الْأُمَرَاءِ، قَالَ النَّخَعِي : "كَانَتْ إِقَامَةُ بِلَالٍ مَثْنَى، فَجَعَـــل هَؤُلَاءِ الْإِقَامَةَ وَاحِدَةً لِأَجْلِ السُّرْعَةِ". [5]

قِيـــــلَ : رَوَى قُتَـــيْـــبَةُ بْنُ سَـــــعِيـــدٍ[6]، وَيَـــحْيَى بْنُ مَعِيـــــنٍ، وَابْنُ عُلَيَّـــةَ[7]

---

[1] **كيفيتها:** أن يكرر الكلمات مرتين. وذلك سبه عشرة كلمة.

[2] **لتفصيل المسألة انظر:** "الآثار" لأبي يوسف ص(١٨)، "الآثـــار" لمحمـــد بـــن الحـــسن (١: ١٠٥)، "الأصل" له (١: ١٢٩)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٥)، "مختصر اختلاف العلماء" للجـــصاص (١: ١٨٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٩)، "بدائع الصنائع" للكاســـاني (١: ١٤٨)، "تـــحفـــــة الملـــوك" للـــرازي ص(٤٨- ٤٩)، "الهدايـــــــة" للمرغيـــــنـــاني (١: ٢٤٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصـــــلي (١: ٤٢- ٤٣)، "تبيـــــين الحقـــائق" للزيلعـــي (١: ٩١)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٦٢).

قاله الثوري وابن المبارك و الشافعي في أحد قوليه. فقال أحمد : إن ثنى في الإقامة فلا بأس.

-"المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٧).

-"الإنصاف" للمرداوي (٣: ٦٧).

[3] أي قول : "قد قامت الصلاة" فهو مرتين؛ لأنها مصرحة بالمقصود. انظر : "حاشية الشرواني" (١: ١٦٨).

[4] أخرجه **البخاري** في "الصحيـــــح" : ١٠- كتاب الأذان، ١- بـــاب بدء الأذان، و٣- بـــاب الإقامـــة واحدة، إلا قوله : قد قامت الصلاة ح(٦٠٣، ٦٠٧)؛ ص(١٢٣- ١٢٤) بمثله.

ومسلم في "الصحيح" : ٤- كتـــاب الصلاة، ٢- باب الأمر بشـــــفع الأذان وإيتـــار الإقـــــامة إلا كلمة الإقـــــامة فإنها مثـــــناة ح(٢= ٣٧٨، ٣، ٤، ٥)؛ ص(١٦١- ١٦٢) بمثله.

وجه الدلالة: يدل منطوق الحديث على أن الإقامة فرادى إلا كلمة "قد قامت الصلاة".

انظر : "فتح الباري" لابن حجر (٢: ٩٩، ١٠٠).

[5] قال السرخسي في "المبسوط" : "روي عن إبراهيم قال: أول من أفرد الإقامة معاوية ﷺ وقال مجاهد ﷺ عنه : كانت الإقامة مثنى كالأذان حتى استخفه بعض أمراء الجور فأفرده لحاجة لهم" .

انظر : "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٤٣).

[6] "**قُتَيْبَة بْنُ سَعِيد** بن جَميل بن طَريف الثقفي، أبو رجاء البَغْلاَني، يقال: اسمه يحيى، وقيل: علي، ثقة ثبـــت، مات سنة [٢٤٠هـــ]، عن تسعين سنة". "التقريب" لابن حجر ر(٥٥٢٢)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٤٣١).

[7] "**إسماعيل بن إبراهيم** بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بشر المصري، المعروف بـــ "**ابن عُلَيَّة**"، ثقة حافظ، مـــات سنة [١٩٣هـــ]، وهو ابن ثلاث وثمانين". "التقريب" لابن حجر ر(٤١٦)، "تهذيب التهذيب" له (١: ١٤٠- ١٤٢)

عَنْ أَنَسٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ".[1] وَرَوَى الْبُخَارِي عَنْ أَنَسٍ قَالَ : "ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ".[2] وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أُمِرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَلأَنَّ أَحَدًا لاَ يُغَيِّرُ إِقَامَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَوْ غَيَّرَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ. وَلأَنَّ بِلاَلاً لَمْ يُؤَذِّنْ إِلاَّ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ أَيَّامِ عُمَرَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ وَهُمَا لاَ يُغَيِّرَانِ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.[3]

---

(١) **رواية قتيبة بن سعد :**

أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٢٧- باب ما جاء في إفراد الإقامة ح(١٩٣)؛ ص(٥٤) وقال: "وحديث أنس حديث حسن صحيح".

النسائي في "المجتبى" : ٧- كتاب الأذان، ٢- باب تثنية الأذان ح(٦٢٧)؛ (٢: ٣) بمثله.

وأخرجه أيضاً في "السنن الكبرى" ح(١٥٩٢)؛ (١: ٤٩٦) بإسناد صحيح.

وابن حبان في "الصحيح (الإحسان)" : ٩- كتاب الصلاة، ٧- باب الأذان ح(١٦٧٦)؛ (٤: ٥٦٨) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

رواية يحي بن معين :

أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١: ٢٤٠).

والحاكم في "المستدرك" : (١: ١٩٨) وقال: "هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة".

والبيهقي في "السنن الكبرى" : (١: ٤١٣).

رواية ابن عُلَيَّة :

أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٢- باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة... ح(٢= ٣٧٨)؛ ص(١٦١).

(٢) في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ٢- باب الأذان مثنى ح(٦٠٦)؛ ص(١٢٤) بمثله بزيادة "...فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً ...).

(٣) ذكر الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١: ٣٥٧) عن سعيد بن عبد العزيز وابن جابر وغيرهما : "أن بلالاً لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ فأراد الجهاد، فأراد أبو بكر منعَه، فقال: إن كنت أعتقتني لله فخلِّ سبيلي. قال: فكان بالشام حتى قدم عمر الجابية، فسأل المسلمون عمر أن يسأل لهم بلالاً يؤذن لهم، فسأله يوماً، فلم يُر يوماً كان أكثر باكيًا، ذكرًا منهم للنبي ﷺ ..."

انظر : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٩٥).

فَإِنْ قِيلَ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِشَفْعِ الأَذَانِ بِصَوْتَيْنِ وَالإِقَامَةَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ إِلاَّ قَوْلَهُ "قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ".[1]

قِيلَ : الصَّوْتُ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ، وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ : "كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً غَيْرَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، مَرَّتَيْنِ".[2] وَلأَنَّهُ مُكَرَّرٌ مَا جَرَى فِي صَدْرِ الأَذَانِ فَكَانَ عَلَى النُّقْصَانِ كَآخِرِ الأَذَانِ. وَلأَنَّ مَا يُثَنَّى فِي الأَذَانِ اتَّحَدَ فِي الإِقَامَةِ كَالصَّوْتِ.[3]

احْتَجُّوا بِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ حَكَى الأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ: " أَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى".[4]

قُلْنَا : يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى[5] عَنْ عَبْدِ اللهِ[6] وَمُعَاذٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا.[7] وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنُهُ[8] أَنَّهُ قَالَ : "ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ،

---

(١) أي الشفع والإيتار في حق الصوت والنفس دون حقيقة الكلمة.
انظر : "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٤٣).

(٢) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٩- باب في الإقامة ح(٥١١، ٥١٢)؛ (١: ٣٩٦).
والنسائي في "المجتبى" : ٧- كتاب الأذان، ٢- باب تثنية الأذان ح(٦٢٨)؛ (٢: ٣)،
وفي : ٢٨- باب كيف الإقامة ح(٦٦٨)؛ (٢: ٢٠- ٢١).
قال النووي في "المجموع" (٣: ١٠٣): "رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح".

(٣) انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٧).

(٤) أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٨- باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى ح(١٩٤)؛ ص(٥٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقال: "وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد".
وأبو داود في "السنن" : ٢٠ كتاب الصلاة، ٢٨- باب كيف الأذان ح(٥٠٨)؛ (١: ٣٩٤- ٣٩٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ.

(٥) "**عبد الرحمن بن أبي ليلى** الأنصاري، المدني ثم الكوفي، ثقة، اختُلف في سماعه عن عمر، مات بوقعة الجَماجِم سنة ثلاث وثمانين قيل: إنه غرق".
"التقريب" لابن حجر ر(٣٩٩٣)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٥٤٨- ٥٤٩)

(٦) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ﷺ ، سبقت ترجمته في المسألة السابقة.

(٧) انظر : " مصب الراية" للزيلعي (١: ٢٦٧)، "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٢: ٥٤٩).

(٨) "**محمد بن عبد الله بن زيد** بن عبد ربه الأنصاري، المدني، ثقة".
"التقريب" لابن حجر ر(٦٠٢٠)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٦٠٦).

ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، وَجَعَلَهَا وِتْرًا إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ". [١] وَلأَنَّ عَبْدَ اللهِ أَلْقَاهُ عَلَى بِلاَلٍ،[٢] وَقَدْ رَوَى سَعْدُ الْقَرَظِ عَنْ بِلاَلٍ : أَنَّهُ أَقَامَ فُرَادَى.[٣]

قَالُوا : رَوَى أَبُو مَحْذُورَةَ قَالَ: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً".[٤]

قُلْنَا : رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : "أُمِرَ أَبُو مَحْذُورَةَ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ".[٥]

قَالُوا : رَوَى أَبُو مَحْذُورَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (الإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى).[٦]

قُلْنَا : أَرَادَ لَفْظَ الإِقَامَةِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ رَوَى عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ فُرَادَى.[٧] وَلأَنَّ أَخْبَارَنَا فِي الصِّحَاحِ، وَرُوَاتُهَا أَكْثَرُ، يَرْوِيهَا أَنَسٌ وَابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ[٨] وَأَبُو هُرَيْرَةَ،

---

[١] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٨- باب كيف الأذان ح(٥٠٠)؛ (١: ٣٨٧- ٣٨٨) بلفظ "... ثم استأخر عني غير بعيد..."

[٢] سبق تخريجه في المسألة السابقة .

[٣] أخرجه **ابن ماجه** في "السنن" : ٤- أبواب الأذان والسنة فيه، ٦- باب إفراد الإقامة ح(٧١٦)؛ (١: ١٣٢).
والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان (١: ٣٩٤).
قال البوصيري في "الزائد" : "هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ". ح(٢٦٥)؛ (١: ١٥٣).

[٤] سبق تخريجه في المسألة السابقة.

[٥] لم أقف على حديث أبي هريرة في هذا، ولكن ورد هذا الحديث عن أنس ﷺ، والمأمور هو بلال وليس أبا محذورة كما سبق تخرجه في هذه المسألة.

[٦] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٨- باب كيف الأذان ح(٥٠٢)؛ (١: ٣٨٩).

[٧] ذكره **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٢٦- باب ما جاء في الترجيع في الأذان بعد ذكر حديث أبي محذورة قال: "وقد روي عن أبي محذورة أنه كان يفرد الإقامة" ص(٥٣).
أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب تثنية قوله "قد قامت الصلاة وإفراد ما قبلها" (١: ٤١٤).

[٨] "**سَلَمَة بن عمرو بن الأكوع** الأسلمي، أبو مسلم وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، مات سنة أربع وسبعين". "التقريب" لابن حجر ر(٢٦٠٣)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٧٤- ٧٥)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٦٦- ٦٧).

وَتَوَارَثَهُ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ.[1]

قَـــــالُوا : فِي الْإِقَامَةِ مَا لَيْسَ فِي الْأَذَانِ فَلأَنْ يَشْرَعَ فِيهَا مَا فِي الْأَذَانِ أَوْلَى.

قُلْنَـــــا : هَذَا حُجَّةٌ لَنَا؛ لأَنَّهُ لَمَّا شُرِعَ فِي الْإِقَامَةِ مَا لَيْـــسَ فِي الْأَذَانِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَذَانِ مَا لَيْسَ فِي الْإِقَامَةِ، ثُمَّ الْفَرْقُ قَدْ مَضَى فِي التَّرْجِيعِ.[2]

قَـــــالُوا : لَفْظٌ فِي الْإِقَامَةِ لَمْ يُخْتَمْ بِهِ فَكَانَ شَفْعًا كَلَفْظِ الْإِقَامَةِ.

قُلْنَـــــا : فِي الْأَصْلِ قَوْلاَنِ، وَإِنْ سُلِّمَ، فَلأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَوْفِ حَقَّهُ فِـــي الْأَذَانِ فَهُـــوَ كَأَوَّلِ الْأَذَانِ وَهَذَا [٣٣ - ب] اسْتَوْفَى فِي حَقِّهِ فِي الْأَذَانِ فَهُوَ كَآخِرِ الْأَذَانِ.

---

[1] رواية أنس قد سبق تخريجه في هذه المسألة.

ورواية عبد الله عمر أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب تثنية قوله "قـــد قامـــت الصلاة وإفراد ما قبلها" (١: ٤١٣).

ورواية سلمة بن الأكوع أخرجه الدارقطني في "السنن" : ٤- كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ح(٢٥)؛ (١: ٢٤١).

ورواية أبي هريرة ﷺ لم أقف عليه.

توارث أهل الحرمين ذكره البيهقي في "السنن الكبرى" : باب كتاب الصلاة، باب تثنـــــــية قولـــه "قد قـــامت الصلاة وإفراد ما قبلها" (١: ٤١٨).

[2] انظر : المسألة السابقة.

❁

❁ الخلاصة :

الإقامة حكمها كحكم الأذان، واتفقوا على كلماتها وهي: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. إلا أنهم اختلفوا في تكرار هذه الكلمات، وفيه عدة أقوال:

١- **إنها فرادى إلا كلمة "قد قامت الصلاة"، ذلك إحدى عشرة كلمة.** قاله أكثر العلماء منهم: الشافعي في أصح قوليه وأحمد...

٢- **إنها فرادى، ذلك عشر كلمات.** قاله مالك.

٣- **إنها مثنى كالأذان، ذلك سبع عشرة كلمة.** قاله أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه والثوري.

٤- **إنها ثمان كلمات يفرد التكبير في أولها وآخرها مع لفظ الإقامة.** قالته طائفة.

سبب الاختلاف :

١- **التعارض بين ظواهر الأحاديث** . ذلك حديث أنس يعارض حديث أبي ليلى.

- من استدل بحديث أنس، قال: إن الإقامة فرادى عملاً بظاهر حديث أنس، أما حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ففيه مقال.
- ومن استدل بحديث ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد، قال: إنها مثنى؛ عملاً بظاهر هذا الحديث، أما حديث أنس، فيحتمل إنه كان من أمر الأمراء، أو أنه محمول على الشفع والإيتار في الصوت والنفس دون حقيقة الكلمة، أو أنه منسوخ. ويؤيد قولنا حديث أبي محذورة وأقوال العلماء كقول إبراهيم النخعي، وأبي الفرج الجوزي والله أعلم.

انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٤٨)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٨٠)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٤٣)، "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٧٢- ٢٧٣)، "عمدة القاري" للعيني (٤: ٢٧٢).

٢- **الاختلاف في المعنى المراد من النص النبوي الصحيح**..ذلك قوله (الإقامة مثنى مثنى) الوارد في حديث أبي محذورة. هل المراد منه : الإقامة نفسها، أم لفظ "قد قامت الصلاة"؟

- من قال : المراد منه لفظ "قد قامت الصلاة"، قال: إن الإقامة فرادى؛ لأن تلك الصورة وردت في حديث أنس ﷺ الذي أخرجه البخاري ومسلم. ولا خلاف في معناها في هذا الموضع، وكذلك المعنى في حديث أبي محذورة، والله أعلم.
- ومن قال: المراد منه الإقامة نفسه، قال: إنه الإقامة مثنى بدليل حديث أبي محذورة وغيره من الأدلة المذكورة والله أعلم. انظر: الأدلة المذكورة في المسألة.

* * *

(١١٢) مَسـألَةٌ:

التَّـثْـوِيبُ[١] : أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ[٢]: "الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ". [٣]

---

[١] **التَّـثْـوِيب** لغـةً : مصدر "ثوَّب"، ثاب الرجل، يَثُوب، ثَوْبًا ثَوَبَانًا : عاد ورجـع، ثـنى الـدعاء. يقال: ثَوَّب بالصلاة: دعا إلى إقامته، أو هو إعلام بعد الإعلام الأول...

انظر مادة (ثوب) في : "الصحـاح" للجوهري (١: ٩٤- ٩٥)، "لسـان العرب" لابن منظور (١: ٢٤٣، ٢٤٧)، "المغرب" للمطرزي (١: ١٢٥- ١٢٦)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٣٤).

شرعًا : "أن يقول في أذان الفجر: "الصلاة خير من النوم"، والتثويب : الإعـلام بالـصـلاة بعد الأذان كقولهم: الصلاة الصلاة".

سمي بذلك؛ لأن المؤذن إذا قـال: حي على الصلاة، فقد دعـاهم إليها، فإذا قال بعـد ذلـك: الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها. انظر : "المبـسوط" للسرخـسي (١: ١٣٠). "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٨١)، "التعريفات" للجرجاني ص(١١٣).

[٢] "الحَيْعَلَة : حكايـة قول المؤذن "حيَّ على الصلاة ، حَيَّ على الفـلاح"، ومعنى (حَيَّ) : هَلُـمَّ وعَجِّـلْ إلى الصلاة، وصِيغ هذا الاسم على طريقة تسـمى النَّحت، و"هو صوغ فعل مُضِيٍّ على زنـة "فَعْلَـل" مؤلفة مـادته من حروف جملة أو حروف مركب إضـافي، مما ينطق به النـاس اختـصاراً عـن ذكـر الجملة كلهـا لقصد التخفيف لكثرة دوران ذلك على الألسنة".

انظر : "لسـان العرب" لابن منظور مـادة (حعل)؛ (١١: ١٥٦)، "مصباح المنير" للفيومي ص(٦٢)، "التعريفات" للجرجاني مادة (حيعلة)؛ ص(١٥٨)، "تفسير التحرير والتنوير" لابن عاشور (١: ١٣٧).

[٣] **تفصيل المسألة عنـد الـشـافعية:** قـال الـشـافعي في "الأم" (٢: ١٨٧- ١٨٨) : "لا أحـب التـثـويب في الصبح ولا غيرها؛ لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثـويب، فـأكره الزيـادة في الأذان وأكره التثويب بعده". لكن المعتمد في العمـل والفتـوى في مـسـألة التـثويب هـو: اسـتحبابه وذلك أن يقول في أذان الصبح بعد "الحيعلة" : "الصلاة خير من النوم" مرتين.

انظر: "نكت المسـائل" لأبي إسـحاق الـشيرازي ص(٩٤- ٩٥)، "التنبيـه" لـه ص(٣٢)، "المهذب" له أيضًا (١: ٥٦- ٥٧)، "المجموع" للنووي (٣: ١٠٠)، "تحفة المحتـاج" للـهيتمي (١: ٤٦٨)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٣٦).

قاله ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومـالك والثـوري والأوزاعـي وإسـحاق وأبو ثور وداود الظاهري.

- "الإشـراف" للقاضـي عبد الوهـاب (١: ٢١٦)، "عقد الجواهر" لابن شـاس (١: ١١٨)، "جـامع الأمهـات" لابن حـاجب ص(٨٧)، "المُذْهَب" لابن راشـد القفصي (١: ٢٤٧)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤٢٥)، "حاشية الدسوقي (١: ١٩٢).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٦١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٦٩).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ١٥٠).

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ :
التَّثْوِيبُ الْأَوَّلُ : "الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ"
وَالتَّثْوِيبُ الْأَخِيرُ : "حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ" بَعْدَ الْأَذَانِ[1].[2]

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَبُو مَحْذُورَةَ قَالَ : "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ إِلَى أَنْ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ".[3] وَلأَنَّهُ ذِكْرٌ زِيدَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَانَ مَحَلُّهُ عَقِيبَ الْحَيْعَلَةِ كَقَوْلِهِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. وَلأَنَّ مَا زِيدَ لِلدُّعَاءِ إِلَى الصَّلاَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ، دَلِيلُهُ مَا ذَكَرْنَا.

احْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ "أَنَّ بِلاَلاً إِذَا أَذَّنَ الْأَوَّلَ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقَالَ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ".[4]

قُلْنَا : يَرْوِيهِ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ[5] عَنْ أَبِيهِ[6] عَنْ بِلاَلٍ

---

[1] أي بعد أذان الصبح. وهذا عند المتقدمين من الحنفية. أما المتأخرون وقالوا : إنه يجوز في الصلوات كلها استحساناً لتغير أحوال الناس. انظر : "النافع الكبير" للكنوي (١: ٦٣)

[2] **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

التثويب الثاني لم يذكر في كثير من الكتب الحنفية بل هو لم يرو من أبي حنيفة ولا من أصحابه وإنما هو من محدثات متأخري الحنفية حيث إنه لم يُشَاهَدْ ولم يُسْمَعْ في البلاد التي انتشر فيها المذهب الحنفي حسبما شاهدت وسمعت...أما التثويب الأول فهو متفق عليه عند الأئمة والله أعلم.

انظر:

"الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ١٠١)، "الأصل" له (١: ١٣٠)، "الجامع الصغير" له أيضاً ص(٦٣)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٨٨)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٣٠-١٣١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٤٧- ١٤٨)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٤٥)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٣)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٩٢)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٦٣).

[3] سبق تخريجه في المسألة (١١٠).

[4] لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة إلا أن ابن حبان ذكره في كتابه "المجروحين" (٢: ٢٢٧) بنحوه مثالاً لإرساله، إلا أنه جاء فيه : "المؤذن" بدلاً عن بلال، والله أعلم.

[5] "**موسى بن محمد** بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أبو محمد المدني، منكر الحديث، مات سنة إحدى وخمسين". "التقريب" لابن حجر ر(٧٠٠٦)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ١٨٧).

[6] "**محمد بن إبراهيم** بن الحارث بن الخالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد، مات سنة عشرين على الصحيح". "التقريب" لابن حجر ر(٥٦٩١)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٤٨٨- ٤٨٩).

وَمُوسَى ضَعِيفٌ،[١] وَمُحَمَّدٌ لَمْ يَلْقَ بِلاَلاً.[٢] وَيَرْوِيهِ كَامِلٌ أَبُو الْعَلاَءِ السَّعْدِيُّ[٣] وَلَمْ يَلْقَ بِلاَلاً.[٤] وَلأَنَّ عِنْدَهُم التَّثْوِيبَ الأَوَّلَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهَذَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ.

قَالُوا : رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ[٥] حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ).[٦]

قُلْنَا : التَّثْوِيبُ هَاهُنَا الإِقَامَةُ[٧] بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ الصُّبْحَ. وَلأَنَّهُ قَالَ: (حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ بِقَوْلِهِ : اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى) [٨]، فَالتَّثْوِيبُ الَّذِي تَتَعَقَّبُهُ الصَّلاَةُ هُوَ الإِقَامَةُ.

---

[١] انظر : "التاريخ الصغير" للبخاري (٢: ١٣٢)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٨: ١٥٩- ١٦٠)، "المجروحين" لابن حبان (٢: ٢٤١).

[٢] لم أقف على من نصَّ على عدم لقاء محمد بلال فيما اطلعت عليه من كتب التراجم. انظر: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٧: ١٨٤)، "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٣: ٤٨٨- ٤٨٩)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٤: ٢٠).

[٣] "**كامل بن العلاء التميمي**، [السعدي، أبو العلاء]، الكوفي ، صدوق، يخطئ".

"التقريب" لابن حجر ر(٥٦٠٤)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٤٥٦- ٤٥٧).

[٤] ذكر ابن حبان في "المجروحين" (٢: ٢٢٦- ٢٢٧) : أنه "يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره".

[٥] **الضُّرَاط** : "الريح الخارجة من الاست مع الصوت".

انظر مادة (ضرط) في : "النهاية" لابن الأثير (٣: ٨٤)، "معجم الوسيط" ص(٥٣٨).

"هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال من طرقه أمر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيه؛ لأن الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره تسترخي مفاصله ولا يقدر على أن يملك نفسه فينفتح منه مخرج البول والغائط... يجوز أن يكون له ريح ولكن لم تعرف كيفيته" "عمدة القاري" للعيني (٤: ٢٧٣).

[٦] هذا جزء من الحديث الذي أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١٠ كتاب الأذان، ٤- باب فضل التأذين ح(٦٠٨)؛ ص(١٢٤).

ومسلم في "الصحيح" : ٥-كتاب المساجد، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له ح(٣٨٩= ٨٣، ٨٤)؛ ص(٢٢٩)

وجه الدلالة: لفظ (حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ) يدل على أن التثويب الثاني (حي على الصلاة، حي على الفلاح) بين الأذان والإقامة. لأن الشيطان يرجع بعد الأذان والله أعلم.

[٧] هذا ما قاله الجمهور. انظر : "عمدة القاري" للعيني (٤: ٢٧٣)، "فتح الباري" لابن حجر (٢: ١٠٢).

[٨] هذا تكملة الحديث السابق الذي أخرجه البخاري ومسلم.

قَـــالُوا : قَالَ إِبْرَاهِيـــمُ[١] : "كَانَ التَّـــثْوِيبُ الْأَوَّلُ : الصَّـــلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّـــوْمِ، ثُمَّ أَحْدَثَ النَّاسُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ أَحْدَثَ ذَلِكَ".[٢]

قُلْنَـــا : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُحْدَثٌ فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ السُّـــنَّةَ بِالْمُحْـــدَثِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : (كُلُّ مُحْدَثٍ بِدْعَةٌ).[٣] وَلِأَنَّ عُمَرَ قَـــالَ لِمُؤَذِّنٍ : "إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَـــلاَحِ فِي الْفَجْرِ، فَقُلْ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ".[٤] وَعَنْ عَمَّـــارَ وَابْنِ عُمَرَ : "أَنَّهُمَا كَانَا يَقُـــولاَنِ ذَلِكَ عَقِيبَ الْحَيْعَلَةِ".[٥]

قَـــالُوا : التَّـــثْوِيبُ هُوَ الْعَوْدُ إِلَى الشَّـــيْءِ وَمِنْهُ يُسَـــمَّى الْأَجْـــرُ ثَوَابًـــا؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَرَاغِ.[٦]

قُلْنَـــا : بَلْ التَّـــثْوِيبُ فِي الدُّعَاءِ هُوَ التَّكْرَارُ يُقَـــالُ : ثَوَّبَ الدَّاعِي إِذَا كَرَّرَ الدُّعَاءَ وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ[٧] : هِنَّ يُدْفَعُ كَرْبُ كُلِّ مُثَوِّبٍ وَتُرَى لَهُ جَدَدًا بِكُلِّ مَكَانِ.[٨]

---

(١) هو إبراهيم النخعي، وقد سبقت ترجمته في المسألة (٣)؛ ص(١٤٢) من هذا البحث.

(٢) التـــثويب الأصـــلي هو قوله بعد الحيعلة "الصلاة خير من النوم" في أذان الـــصـــبح ثم أحـــدث علماء الكوفة التثويب الثاني بعد عهد الصحابة لتغير أحوال الناس... إذاً : ما أحدثه الصحـــابة هـــو قـــول "الصلاة خير من النوم" بعد "الحيعلة" والله أعلم . انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٣٠)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٤٥).

(٣) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٣٥- كتاب السنة، ٦- باب في لزوم السنة ح(٤٥٩٩)؛ (٥: ١٩٣) بنحوه.

والترمذي في "الجامع" : ٣٩- أبواب العلم، ١٦- باب مـــا جـــاء في الأخـــذ بالـــســـنة واجتناب البدعة ح(٢٦٧٦)؛ ص(٦٠٧) فقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في "السنن" : ١- المقدمة، ٦- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ح(٣٤)؛ (١: ١٠).

(٤) أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : ٤- كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختـــلاف الروايـــات ح(٤٠)؛ (١: ٢٤٣) بمثله.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح (١: ٤٢٣).

(٥) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب التثويـــب في أذان الـــصـــبح (١: ٤٢٣) عن ابن عمر، و(١: ٤٢٥) عن عمار بلفظ مختلف. لعل المصنف ذكره بالمعنى والله أعلم.

(٦) انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ١٣٠).

(٧) **هَمَّام بن غالب** بن صعصعة بن ناجية، أبو الفراس، المعروف بـــ"**الفرزدق**" ســـمي به لغلظـــه وقـــصره. كان جده صعصعة عظيم القدر في الجاهلية، وأبوه غالب من ســـــراة قومه ورئيـــســـهم.. والفـــرزدق من الشعراء المشهورين، مكث يقول الشعر ٦٤ سنة. وقيل: لولا شعر الفرزدق ذهب ثلـــث لغـــة العـــرب. وكان أكثر الشـــعراء بيتاً مقلدًا — البيت المستغني بنفســـــه المشـــهور الذي يضرب بـــه المثـــل-. ومات سنة (١١٠هـــ) وقد قارب المائة. انظر : "الشـــعر والشعراء" لابـــن قتيبـــة (١: ٤٧١- ٤٨٢)، "معجم الأدباء" لياقوت الحموي (٦: ٢٧٨٥- ٢٧٨٨)، "خزانة الأدب" لعبد القادر بن عمر البغدادي (١: ٢١٧- ٢٢٣).

(٨) لم أقف على هذا البيت في ديوانه.

وَلأَنَّهُ لَوْ صَحَّ مَا قَالُوا لَمْ يُسَمِّ مَا قُلْنَا تَثْوِيبًا، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ هُوَ التَّثْوِيبَ الأَوَّلَ. ثُمَّ الْعَوْدُ يَحْصُلُ بِمَا قُلْنَاهُ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى ذِكْرِ الصَّلاَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْفَلاَحِ. ❁

❁ الخلاصة : أن التثويب في أذان الصبح بعد الحيعلة مستحب عند جمهور العلماء، إلا أنهم اختلفوا في كيفيته. وفيه عدة أقوال :

١- **التثويب هو أن يقول : "الصلاة خير من النوم" مرتين.** هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، منهم : أكثر أصحاب أبي حنيفة، ومالك و الشافعي وأحمد وداود الظاهري...

٢- **التثويب الأول أن يقول: "الصلاة خير من النوم"، والتثويب الثاني أن يقول: "حي على الصلاة، حي على الفلاح" بعد الأذان.** هذا ما ذهب إليه متأخرو الحنفية.

سبب الاختلاف :

١- **التعارض بين الأحاديث.** حيث إن حديث أبي محذورة يعارض حديث "أَنَّ بِلاَلاً إِذَا أَذَّنَ الأَوَّلَ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقَالَ : الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ" وغيره.

٢- **الاختلاف في قبول الحديث المرسل.** أن العلماء وضعوا شرطاً لقبوله، وقد سبق ذكر ذلك ص(٧٧- ٧٨).

٣- **الاختلاف في تفسير النص النبوي الشريف.** هو قوله ﷺ : (...حتى ثوب للصلاة).

- من قال: معناه الإقامة، لم يقبلوا التثويب الثاني.

- ومن قال: إنه قول المؤذن "حي على الصلاة، حي على الفلاح" بعد الأذان، قال : إن ذلك التثويب الثاني

٤- **الاختلاف في المعنى اللغوي.** ما هو معنى"ثوب"؟

- من قال: معنى "ثوب" : التكرار في الدعاء، قال: إن التثويب هو قول "الصلاة خير النوم" مرتين؛ لأنه دعاء غير ألفاظ الأذان.

- ومن قال: معناه : العود والرجوع، قال باستحباب التثويب الثاني؛ لأن ألفاظه من ألفاظ الأذان، يعود إليها للإعلام والله أعلم.

٥- **الاختلاف في قبول الاستحسان.** أن التثويب الثاني هو أمر محدث بالاتفاق. و لم يوجد هناك أمراً مانعاً عنه.

- من قال: إن التثويب الثاني أمر محدث، وكل محدث بدعة، قال بعدم قبول هذا التثويب؛ لأنه أمر ديني لا يحسن قبوله بدون دليل شرعي.

- ومن قال: إنه أمر محدث إلا أنه حسن لفائدته، قال بقبوله؛ لأنه لا يوجد نصاً مانعاً عنه والله أعلم.

* * *

(١١٣) مَسْـــأَلَةٌ:

يُكْرَهُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَدُورَ فِي مَجَالِ الْمَنَارَةِ.

وَقَـــالَ أَبُو حَنِيفَةَ [٣٤-أ] : هُوَ حَسَنٌ. (١)

دَلِيلُنَـــــا : أَنَّ مَا شُرِعَ لَهُ اسْـــتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لَمْ يَسْتَدْبِرْ فِيهِ الْقِبْلَةَ مِـــنْ غَيْـــرِ عُـــذْرٍ كَالصَّلاَةِ وَالْأَذَانِ عَلَى الْأَرْضِ.

قَـــــالُوا : رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ : "رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ فَاتَّبَعَ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا". (٢)

---

(١) **تفصيل المسألة :**

يستحب أن يؤذن المؤذن على موضع عال، وأن يستقبل القبلة، وإذا بلغ "الحيـــــعلة" التفـت بوجهـه دون الصدر يمينا بـــ"الصلاة"، وشمالاً بـــ"الفلاح"، ولا يستدبر القبلة. **هذا ما اتفق عليـه جمهـور العلمـاء، منهم: النخعي والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم... إلا أن أصحـاب أبي حنيفة قالوا: إذا استدار في صومعة المنارة مع ثبات قدميه لإسماع الناس فحسن.** وهو **قول مالك أيضاً.**

انظر :

-"الآثار" لأبي يوســـف ص(١٩)، "الأصـــل" لمحمـد بـن الحـسن (١: ١٢٩)، "مـختصر اختلاف العلمـاء" للجـصاص (١: ١٨٦- ١٨٧)، "الكتـــاب" للقـدوري (١: ٦٠)، "المبســـوط" للســـرخسي (١: ١٢٩)، "بـدائع الـصنائع" للكاســـاني (١: ١٤٩- ١٥٠)، "تـحفـــة الـمـلوك" للـرازي ص(٤٩)، "الهدايـــة" للمرغيـــناني (١: ٢٤٤)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٣)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٩١-٩٢).

-"المدونة" لســـحنون (١: ٦٢)، "عقد الجواهر" لابن شـــاس (١: ١١٨)، "جـــامع الأمهـات" لابن الحاجب ص(٨٧)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٩٣)، "حاشية الدسوقي (١: ١٩٦).

-"الأم" للشـــافعي (٢: ١٨٨)، "نكت المســـائل" لأبي إسـحاق الـشيرازي ص(٩٥- ٩٦)، "التنبـــيه" له ص(٣٢- ٣٣)، "الـمهـــذب" له (١: ٥٧)، "المجمـوع" للنـــووي (٣: ١١٥)، " تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٦٨- ٤٦٩)، "مغني المحتاج" للخطيـب الشـــربيني (١: ١٣٦).

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٨٤- ٨٥)، "التوضيح" لأحمد الـشـــويكي (١: ٢٧٥)، "منتـهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٧٧- ٧٩).

(٢) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ١٩- باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنـا وهاهنـا؟ وهـل يلتفت في الأذان ح(٦٣٤) ص(١٢٨) بدون ذكر "يدور".

ومسلم في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٤٧- باب سـترة المـصلي ...ح(٢٤٩= ٥٠٣، ٢٥٠، ٢٥١)؛ ص(٢٠٦) مطولاً وبدون ذكر "يدور" .

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٣٠- باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ح(١٩٧)؛ ص(٥٤- ٥٥) بمثله فقال: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح".

قُلْنَا : كَانَ هَذَا فِي الْأَرْضِ وَعِنْدَهُمْ يُكْرَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الِالْتِفَاتَ[1] فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : "فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدْبِرْ."[2]

قَالُوا : مَا قُلْنَاهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ.

قُلْنَا : الْإِعْلَامُ يَحْصُلُ بِالِالْتِفَاتِ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ. ۞

۞ ۞ ۞

---

(1) المراد بالالتفات : "أن يلوى رأسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانه." "المجموع" للنووي (٣: ١١٥).

(2) أخرجه أبو داود في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٣٤- باب المؤذن يستدير في أذانه ح(٥٢١)؛ (١: ٤٠٠) بمثله.

قال النووي في "المجموع" (٣: ١١٢) : "إسناده صحيح".

۞ الخلاصة :

اختلف العلماء في حكم دوران المؤذن أثناء التأذين. وفيه عدة أقوال :

١- **يستحب أن يلتفت المؤذن إذا بلغ "الصلاة" والفلاح" يميناً وشمالاً في الأذان، ويكره دورانه فيه مطلقاً، سواء كان على الأرض أو على منارة.** قاله الشافعي اختاره أحمد في أحد قوليه.

٢- **يحسن دورانه إن كان على المنارة مع ثبات قدميه لإسماع الناس فقط، أما على الأرض فلا يلتفت ولا يدور.** قاله أبو حنيفة واختاره أحمد في أحد قوليه.

٣- **يكره أن يدور وأن يلتفت مطلقاً إلا أن يريد إسماع الناس.** قاله مالك.

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في ألفاظ الحديث الذي استدل به كلا الطرفين.** وهو حديث أبي جحيفة ﷺ الذي أصله في الصحيحين إلا أنه لم ترد فيهما الألفاظ المستدَلّة بل وردت في السنن بألفاظ مختلفة. وكل الروايات أسانيدها صحيحة.

- من استدل برواية أبي داود قال بعدم دوران المؤذن في الأذان؛ عملاً بمنطوق الحديث.

- ومن استدل برواية الترمذي، قال: يستحب دورانه فيه؛ عملاً بمنطوف الحديث. ويحمل رواية أبي داود على كراهة دورانه عند عدم الحاجة، والله أعلم. انظر : الأدلة المذكورة في المسألة.

الملاحظة : يبدو لنا من المصادر الفقهية الحنفية والشافعية : أنهما لم يختلفا فيه إلا في حال حاجة الناس للإسماع. ويمكن أن يقال في ظل قاعدة أصولية فهي "الضروريات تبيح المحظورات : إن الحاجيات تستلزم رفع المكروه، ويكون الحكم بالإباحة، والله أعلم.

* * *

(١١٤) مَسْأَلَةٌ:

يُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُ الْمُؤَذِّنِ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يُكْرَهُ. [٢]

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : (إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ[٣] أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ).[٤] وَلأَنَّهُمَا ذِكْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لِصَلاَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَشْبَهَا* الْخُطْبَتَيْنِ.

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ١٨٩- ١٩٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٩٦)، "المهذب" له (١: ٥٩)، "المجموع" للنووي (٣: ١٢٨- ١٣٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٧٧).

قاله الثوري والليث وأحمد. - "المغني" لابن قدامة (٢: ٧١)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٨٢- ٨٣).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٣١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٨٩- ١٩٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٣٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٥١- ١٥٢)، "الفتاوى الهندية" (١: ٥٤)

قاله جمهور العلماء، منهم: أبو ثور ومالك وغيرهم...

- "المدونة" لسحنون (١: ٦٣)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢١٨- ٢١٩)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٨٧)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤٥٣- ٤٥٤)، "حاشية الدسوقي (١: ١٩٨).

[٣] **الصُّدَاء** : "هي قبيلة من اليمن ينسب إليهم جماعة، منهم زياد بن الحارث الصدائي ... وعلى علي بن الحسين بن يزيد الصدائي الكوفي.." "اللباب في تهذيب الأنساب" لابن الأثير الجزري (٢: ٢٣٦).

أخو صداء هو : "زياد بن الحارث الصُّدائي، له صحبة ووِفَادَة".

"التقريب" لابن حجر ر(٢٠٦٣)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦٤٤)، "الإصابة" له أيضًا (١: ٥٥٧).

[٤] أخرجه **أبو داود في** "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٣٠- باب الرجل يؤذن ويقيم آخر ح(٥١٥)؛ (١: ٣٩٧) بمثله مع اختلاف يسير.

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٣٢- باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ح(١٩٩)؛ ص(٥٥) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي بمثله مع اختلاف يسير. فقال: "حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي. ورأيت محمد بن إسماعيل يقوّي أمره، ويقول: هو مقارَبُ الحديث".

وابن ماجه في "السنن" : ٤- أبواب الأذان، ٣- باب السنة في الأذان ح(٧٠٢)؛ ١: ١٣٠) بمثله.

* في المخطوط "فأشبه" والصواب : "فأشبها" والله أعلم.

قَـــالُوا : أَمَرَ النَّـــبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنْ يُلْـقِيَ الْأَذَانَ عَلَـى بِـــلَالٍ، وَأَمَرَ عَبْدَ اللهِ بِالْإِقَامَةِ.[1]

قُلْنَـــا : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِتَطْيِيبِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ : "أَنَا رَأَيْتُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ".[2]

قَـــالُوا : أَحَدُهُمَا لَيْـــسَ بِبَعْضٍ مِنَ الْآخَرِ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَـرِدَ أَحَـدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فَأَشْبَهَ الْأَذَانَيْنِ وَالْخُطْبَةَ وَالْأَذَانَ.

قُلْنَـــا : الْأَذَانُ الثَّـــانِي تَكْرَارٌ، فَهُوَ كَالْجُمُعَـتَيْـــنِ وَالْإِقَـــامَةَ بِنَـاءٌ، فَهُوَ كَالْخُطْبَةِ وَالْجُمُعَةِ، وَالْأَذَانُ وَالْخُطْبَةُ جِنْسَانِ، وَهَذَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَهُوَ كَالْخُطْبَتَيْنِ. ❁

---

[1] ذكر المنصـف معنى الحديث الذي أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٣٠- بـــاب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ح(٥١٣)؛ (١: ٣٩٧)

[2] لم أجد هذا اللفظ إلا في روايـــة أبي داود التي ســـبقت تخريجها قريـــباً بلفظ "... **أنا رأيتـه، وأنا كنت أريـده، قال: (فأقم أنت).**

❁ الخلاصة :

أن الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز بالاتفاق. وهل يكره ذلك أم لا؟ فيه اختلاف بـين العلمـاء. وفيه عدة أقوال:

١- **يكره أن يقيم غير المؤذن.** قاله الشافعي وأحمد.

٢- **لا يكره ذلك.** قاله جمهور العلماء، منهم: أبو ثور أبو حنيفة ومالك وغيرهم...

٣- **لا بأس بأن يقيما جميعاً إذا لم يؤد إلى تهويش.** هذا وجه عند الشافعية.

سبب الاختلاف :

- **التعارض بين حديثين** . أحدهما : حديث الصدائي، والثاني: حديث عبد الله بن زيد.

- "من ذهب مذهب النسخ قال: حديث عبد الله بن زيد متقدم وحديث الصدائي متأخر.

- ومن ذهب مذهب الترجيح قال: حديث عبد الله بن زيد أثبت؛ لأن حـديث الـصـــدائي انفـرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وليس بحجة عندهم." "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٧٨- ٧٩).

* * *

(١١٥) مَسْـأَلَةٌ:

تُسَـــنُّ الإِقَامَةُ لِلنِّسَـــاءِ. [١]

وَقَـــالَ أَبُو حَنِيـفَةَ : لاَ تُسَـــنُّ. [٢]

دَلِيلُنَـــا : هُوَ أَنَّهُ ذِكْرٌ شُرِعَ لِلصَّلاَةِ لاَ يُخَافُ مِنْهُ الافْتِتَانُ، فَأَشْبَهَ التَّكْبِيرَ وَالْقِرَاءَةَ.

قَـــالُوا : رُوِيَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ)." [٣]

قُلْنَـــا : يَرْوِيـــهِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَيْلِيِّ،[٤] وَيَزِيـدُ بْنُ السِّـــمْـطِ،[٥]

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر** :"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشـيرازي ص(٩٦)، "التنبيـه" لـه ص(٣٤)، "المهذب" له أيضًا (١: ٥٧)، "المجموع" للنووي (٣: ١٠٨- ١٠٩)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٣٥).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الآثار" لأبي يوسف ص(١٨)، "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ١٠٨)، "الأصـل" لـه (١: ١٣٢)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٩٢)، "المبسـوط" للسـرخسي (١: ١٣٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٥٢)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٥٣)، "الفتاوى الهندية" (١: ٥٣).

قاله جمهور العلماء، منهم : مالك – قال: إن قامت فحسن – **والشافعي في قول غير مشهور وأحمـد** – قال في أشهر الروايات عنه : إنها مكروه لها ولو بلا رفع صوت، وهو المذهب وعليه الجمهور- **وداود...**

- "المدونة" لسحنون (١: ٦٣)، "عقد الجواهر" لابن شـاس (١: ١١٧)، "جامع الأمهـات" لابن الحاجب ص(٨٠)، "المذهب" لابن راشـد القفصي (١: ٢٤٨)،"مواهب الجليـل" للحطـاب (١: ٤٦٣)، "الشـرح الصغير" للدردير (١: ٩٤)، "حاشية الدسوقي" (١: ٢٠٠).
- "المجموع" للنووي (٣: ١٠٨).
- "المغني" لابن قـدامة (٢: ٨٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٤)،"الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤٨- ٤٩).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ١٢٩).

[٣] أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب ليس على النـساء أذان ولا إقامـة (١: ٤٠٨) عن ابن عمر موقوفاً. وعن الحكم بن عبد الله الأيلي عن قاسم عن أسماء مرفوعاً. فقال: رواه الحكـم بـن عبـد الله الأيلي وهو ضعيف وروينا في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً ورفعه ضعيف..."

[٤] "**الحَكَم بن عبد الله الأَيلي**، العاملي، أبو عبد الله، مولى الحارث بن الحكم بن أبي العاص بن أميـة بـن عبد شمس. ضـعفه العلماء، منهم : يحيى بن معين، أبو حاتم، فقال: ابن حبان : "ممن يروي الموضـوعات من الأثبات". انظر : "التاريخ" ليحيى بن معيـن (٢: ١٢٤)، "الجرح والتعديـل" لابـن أبي حـاتم (٣: ١٢٠- ١٢١)، "المجروحين" لابن حبان (١: ٢٤٨)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (١: ٢٥٦).

[٥] "**يَزِيدُ بن السِّمْط** الصنعاني، أبو السِّـمْط الدمشـقي، الفقيه، ثقة أخطـأ الحـاكم في تـضعيـفه، مات بعد [٢٦٠هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٧٧٢٤)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٤١٥).

وَالْأَوَّلُ مَتْرُوكٌ[١] وَالثَّانِي مَجْهُولٌ،[٢] ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ.

قَـــــالُوا : دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْأَذَانِ .[٣]

قُلْنَـــــا : ذَاكَ جُعِلَ لِلْغَائِبِينَ، فَيَقَعُ بِهِ الِافْتِتَانُ، وَهَذَا لِلْحَاضِرِينَ فَلَا يَفْتِنُ.[٤] ۞

۞ ۞ ۞

---

[١] انظر : المصادر المذكورة في ترجمة الحكم بن عبد الله الأيلي.

[٢] بل إنه معروف كما سبق في ترجمته قريباً.

[٣] قال السرخسي في "المبسوط" (١: ١٣٣) : "لأنهما سنة الصلاة بالجماعة وجماعتهن منسوخة لما في اجتماعهن من الفتنة.."

[٤] لفتنة رفع الصوت كره الأذان لها أما الإقامة ليس فيها هذه الفتنة. انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٧).

۞ الخلاصة :

اختلف العلماء في حكم الإقامة للنساء، وفيه قولان:

١- **تسن الإقامة للنساء.** قاله الشافعي.

٢- **لا تسن، وإن أقامت فحسن.** قاله جمهور العلماء، منهم : أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر رواياته، وداود.

٣- **تكره الإقامة لهن.** هذا قول عند المالكية والحنابلة...

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في إمامة المرأة.

- من قال: يستحب أن تؤم النساء، قال: تسن لها الإقامة.

- ومن قال: يكره أن تؤم النساء، قال: لا تسن لها الإقامة؛ لأن الجماعة منسوخة في حقهن لما فيها من الفتنة.

انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٨٠).

٢- الاختلاف في كون الأذان والإقامة سنتان لأداء المكتوبات بالجماعة.

- من قال : إنهما سنتان لأداء المكتوبات مطلقاً سواء كانت الصلاة جماعة أو منفردة، قال: تسن للنساء الإقامة.

- ومن قال: إنهما سنتان لأداء المكتوبات بالجماعة، قال: لا تسن لهم؛ لأن جماعتهم منسوخة لما في اجتماعهن من الفتنة. انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ١٣٣).

* * *

(١١٦) مَسْـــأَلَةٌ:

الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْـــنِ. [١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢] : لاَ يُقِيمُ لِلْعِشَاءِ إِلاَّ أَنْ يُسَبِّحَ بَيْنَهُمَا[٣]. [٤]

---

[١] **لتفصيل المسألة عند الشافعية:**

إذا جمع بين صلاتيـــن في وقت الأولى كالظهر والعصـــر في وقت الظهر بعرفـة أذن وأقـــام للأولى وأقام للثـانية. أما إذا جمع بين صلاتين في وقت الثانية كالمغرب والعشاء في وقـت العـشاء بمزدلفـة والفائتتين ففيه ثلاثة أقوال : الأول: أذن، وأقام للأولى وحدها، وأقام للتي بعـدها. هـذا أصـحها. الثاني: لا يؤذن ولا يقيم. الثالث: أذن وأقام على حدة.

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١٩٢)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الـشيرازي ص(٩٧)، "التنبيـه" لـه ص(٣٤) "المهذب" له أيضًا (١: ٥٥)، "المجموع" للنووي (٣: ٩٤)، "المغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٣٥).

قاله مالك وأحمد –إلا أنه قال بأذانين وإقامتين– **وداود**

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١١٧)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤٦٨- ٤٦٩).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٧٧- ٧٨)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويكي (١: ٢٧٦)، "منتهى الإرادات" لابن النجار ص(٤٦)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٩٦).
- "المحلى" لابن حزم (٧: ١٢١).

[٢] خالفه زفر –رحمه الله– فقال ما قاله الشافعي، واختاره الطحاوي. انظر : "تبيين الحقائق" للزيلعي (٢: ٢٧).

[٣] **"أن يسبح بينهما"** معناه : أن يصلي بيـــنهما نـافلة، "والنافلة تسـمى سـبحة لاشـتمالها على التسبيح". "شرح صحيح مسلم" للنووي (٨: ١٨٨).

[٤] **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

يجمع بين صـــلاة المغرب والعشـــاء بالمزدلفة **بأذان وإقـــامة؛** "لأن العـــشـــاء في وقـــتها فلا حاجة إلى الإعلام بوقتها بخلاف العصـــر يوم عرفة، **ولا يتطوع بيـــنهما؛** لأنه يقطع الجمـع، فإن تطوع أو اشـــتغل بشيء آخر أعاد الإقامة؛ لأنه انقطع حكم الإقامة الأولى".

انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (٢: ٣٦٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ١٩٠) ، "المبسوط" للسرخسي (٤: ١٩)، "بـدائع الـصنـائع" للكاسـاني (١: ١٥٤- ١٥٥)، "تـحفة الملـوك" للـرازي ص(١٦٢)، "الاختيـار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٥١- ١٥٢)، "تبيين الحقائق" للزيلعـي (٢: ٢٧- ٢٨)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ١٩٠).

قال أحمد في رواية: إن جمع بينهما بإقامة واحدة لا بأس.

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٧٧).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى جَابِرٌ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا".[1] وَلِأَنَّهُمَا صَلَاتَا جَمْعٍ، فَسُنَّ لَهُمَا إِقَامَتَانِ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

قَالُوا : رَوَى ابْنُ عُمَرَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ".[2]

قُلْنَا : رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَالِمٍ[3] عَنْ أَبِيهِ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا".[4] فَتَعَارَضَا وَيَبْقَى حَدِيثُ جَابِرٍ، أَوْ رِوَايَتُنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يُعَاضِدُهَا حَدِيثُ جَابِرٍ. وَلِأَنَّ رِوَايَتَنَا أَصَحُّ وَأَزْيَدُ، وَيَرْوِيهِ سَالِمٌ وَهُوَ أَفْقَهُ وَأَعْرَفُ بِحَدِيثِ أَبِيهِ.

قَالُوا : دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا [٣٤-ب] يُسْتَأْنَفُ لِلثَّانِيَةِ كَالْأَذَانِ.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِهِ إِذَا سَبَّحَ بَيْنَهُمَا. وَلِأَنَّ الْأَذَانَ يَجْمَعُ النَّاسَ وَقَدْ حَصَلَ الْجَمْعُ بِالْأَوَّلِ وَالْإِقَامَةُ تُرَادُ لِلِاسْتِفْتَاحِ؛ وَلِهَذَا سُنَّتْ الْإِقَامَةُ لِلْعَصْرِ بِعَرَفَةَ دُونَ الْأَذَانِ.

---

(1) هذا جزء من الحديث الطويل الذي أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ١٥- كتاب الحج، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ح(١٤٧= ١٢١٨)؛ ص(٥١٣- ٥١٦).

وجه الدلالة : يدل منطوق الحديث على أن الجمع بين صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين في حالة الموالاة بين الصلاتين، وإن انفصل بينهما بتطوع فالحكم أولى فيه، والله أولى.

انظر : "شرح صحيح مسلم" للنووي (٨: ١٨٨).

(2) أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ١٥- كتاب الحج، ٤٧- باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً في هذه الليلة ح(٢٨٩)؛ ص(٥٤٢) بنحوه.

وجه الدلالة : يدل الحديث بمنطوقه على أن إذا جمع بين الصلاتين يقيم واحدة، والله أعلم.

(3) هو: سالم بن عمر بن الخطاب ﷺ، سبقت ترجمته في المسألة (٨٩).

(4) في "الصحيح" : ٢٥- كتاب الحج، ٩٦- باب من جمع بينهما ولم يتطوع ح(١٦٧٣)؛ ص(٣٣٢- ٣٣٣) بنحوه.

❁

❁ الخلاصة :

إذا جمع الصلاتين في وقت الثانية، هل يؤذن ويقيم للثانية؟ فيه ثلاثة أقوال:

١- **إذا جمع بين الصلاتين في وقت الثانية يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة من الصلاتين مطلقاً .**

قاله الشافعي وأحمد وداود.

٢- **يؤذن ويقيم واحدة إن لم يسبح بينهما، وإن سبح بينهما يقيم لكل واحدة منهما.** قاله أبو حنيفة.

٣- **يؤذن ويقيم لكل واحدة من الصلاتين.** قاله مالك.

سبب الاختلاف :

١- **التعارض بين ظاهر الحديثين الصحيحين.** أن ظاهر حديث سالم عن أبيه وجابر يعارضان ظاهر حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– وكلهم صحيح بالاتفاق.

– من عمل بحديث سالم عن أبيه وجابر، أجاب عن حديث ابن عمر بإجابات فهي، أولاً : "أنه [ابن عمر] حفظ الإقامة وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه؛ لأن معه زيادة علم"، ثانياً: "أن جابراً استوفى أمور حجة النبي ﷺ وأتقنها، فهو أولى بالاعتماد"، ثالثًا : رواة حديث سالم أكثر ويعاضده حديث جابر، والله أعلم . "المجموع" للنووي (٣: ٩٤).

– ومن عمل بحديث عمر، أوَّل حديث جابر و سالم فقالوا : إنه "محمول على الأذان والإقامة فيسمى الأذان إقامة كما يقال: "سنة العمرين" ويراد به سنة أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–،وقال ﷺ : (بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب) وأراد به الأذان والإقامة، وكذلك ههنا".

انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (٢: ١٥٥).

٢- **الاختلاف في مسألة الأذان هل هو حق الوقت، أم حق الفريضة أم حق الجماعة.**

– من قال : إن الأذان حق الوقت والإقامة حق الفريضة، قال: يؤذن للأولى؛ لأن الوقت صار واحدًا، ويقيم لكل صلاة؛ لأن الإقامة لحق الفريضة.

– ومن قال: إنهما لحق الفريضة، قال: يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما.

– ومن قال: الأذان حق الوقت، والإقامة حق الجماعة، قال: يؤذن للأولى، ويقيم مرة؛ لأن الإقامة إعلام للحاضرين وهم موجودون، أما إذا تطوع بينهما فيقيم للثانية؛ لأنه انقطع حكم الإقامة الأولى ويحتاج إلى إعلام الحاضرين للصلاة الثانية، والله أعلم.

انظر : "المجموع" للنووي (٣: ٩٢).

* * *

(١١٧) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلأُولَى فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْـــنِ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ[٢] **: إِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلْبَوَاقِي فَهُوَ حَسَنٌ.** [٣]

دَلِيلُنَـــــا : هُوَ أَنَّهُمَا صَلاَتَانِ جَمَعَهُمَـــا وَقْتٌ وَاحِدٌ فَلاَ يُـؤَذِّنُ لِلثَّانِيَـةِ مِنْهُمَـا كَصَلاَتَيْ الْجَمْعِ.

فَإِنْ قِيـــــلَ : الْجَمْعُ لِلتَّخْفِيفِ.

قُلْنَـــــا : فَيَجِبُ أَنْ لاَ يُقَامُ لَهَا أَيْضًا.

فَإِنْ قِيـــــلَ : فِي الْجَمْعِ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يُرِيدُ الصَّلاَةَ الثَّانِيَةَ وَلاَ يَعْلَمُونَ هَاهُنَا.

قِيـــــلَ : يُعْلِمُهُمْ بِالإِقَامَةِ.

---

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

في حال قضاء الصلوات الفوائت المتواليات لا متفرقات هل يؤذن ويقيم لكل صلاة؟

وفيه ثلاثة أقوال عندهم: ١-أذن وأقام للأولى وحدها،

٢-أذن للأولى وأقام لكل صلاة فاتته، قاله الشافعي في القديم.

٣- أذن وأقام لكل صلاة فاتته على حدة.

انظر : "الأم" للشافعي (٢: ١٩٢)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٩٤- ٩٥)، "التنبيه" له ص(٣٤)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٥)، "المجموع" للنووي (٣: ٩١- ٩٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٦٥)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٣٥).

(٢) قال محمد بن الحسن الشيباني : يؤذن للأولى فقط ويقيم لكل صلاة فاتته على حدة. وقال أبو بكر الرازي: إن ما قاله محمد هو قول الكل. انظر : "تبيين الحقائق" لجمال الدين الزيلعي (١: ٩٣).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٣٥)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٩١)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٦)، "البدائع" للكاساني (١: ١٥٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٤٨- ٢٥١)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٤)، "تبيين الحقائق" لجمال الدين الزيلعي (١: ٩٢- ٩٣)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٦٢).

قال مالك وأحمد : يقام للفوائت ولا يؤذن لها.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢١٩)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١١٦).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٧٥- ٧٧)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٧٦)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٦)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٩٦).

قَـــالُوا : رَوَى ابْنُ مَسْـــعُودٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَـــتْهُ أَرْبَـــعُ صَـــلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ[1] فَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَـــامَ وَصَلَّى الظُّهْرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَـــامَ وَصَـــلَّى الْعَـــصْرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَـــامَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ."[2]

قُلْنَـــا : الصَّحِيـــحُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ[3] عَنْ عَبْدِ اللهِ[4] : "أَنَّهُ أَمَرَ بِـــلاَلاً فَـــأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَـــلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَـــامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُـــمَّ أَقَـــامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ"،[5] فَتَعَارَضَا.

قَـــالُوا : ذِكْرٌ مَسْنُونٌ فِي أَدَائِهَا، فَسُنَّ فِي قَضَائِهَا كَالتَّسْبِيحَاتِ وَالْإِقَامَةِ.

قُلْنَـــا : التَّسْبِيحَاتُ مِنْ نَفْسِ الصَّلاَةِ، وَالْإِقَامَـــةُ لاسْـــتِفْتَاحِ الـــصَّلاَةِ فَتَكَـــرَّرَ بِتَكَرُّرِهَا، وَالْأَذَانُ لِلتَّأَهُّبِ لِلصَّلاَةِ، وَقَدْ تَأَهَّبُوا بِالْأَوَّلِ؛ وَلِهَذَا شُـــرِعَ التَّسْـــبِيحُ وَالْإِقَـــامَةُ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ صَلاَتَيْ الْجَمْعِ وَلَمْ يُشْرَعْ الْأَذَانُ.

---

[1] هو يوم الأحزاب سنة أربع من الهجرة وقيل : سنة خمس. "فإن أيام الخندق كانت خمـــسة عـــشر يومـــاً وكان فوات هذه الصلوات للاشتغال بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف..."

انظر : "الدرر في اختصـــار المغازي والسيـــر" لابن عبـــد الـــبر ص(١٦٩- ١٧٧)، "المجمـــوع" للنووي (٣: ٩١)، "تهذيب سيرة ابن هشام " لعبد السلام هارون ص(٢١١-٢٢٢).

[2] سيأتي تخريجه قريباً. و لم أذكر في هذا الموضع؛ لأنه ذكر هنا "أذن" و لم أقف على هذه الزيادة فيما اطلعـــت عليه من كتب الســـــنة. بل اللفظ الذي ذكرته الشافعية هو الصحيح.

[3] "**أبو عُبَـــيْدَة بن عبد الله بن مسعود**، مشهور بكنيته، والأشـــهر أنه لا اسم له غيرها، ويقـــال اسمـــه عامر، كوفي، ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات سنة ثمانين".

"التقريب" لابن حجر ر(٨٢٣١)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٦٨- ٢٦٩).

[4] هو أبوه عبد الله بن مسعود ﷺ سبق ترجمته في المسألة (٣).

[5] أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢ أبواب الصلاة، ١٨- باب ما جاء في الرجل تفوته الصـــلوات بأيتـــهن يبدأ ح(١٧٩)؛ ص(٤٩) بنحوه. وقال : "وَفِي الْبَـــاب عَنْ أَبِي سَـــعِيدٍ وَجَـــابِرٍ. حَدِيثُ عَبْـــد اللهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ إِلاَّ أَنَّ أَبَا عُبَـــيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْد اللهِ..."

والنسائي في "المجتبى" : ٧- كتاب الأذان، ٢٢- باب الاجتـــزاء لذلك كله بأذان واحـــد والإقامـــة لكل واحدة منهـــا ح(٦٦٢)؛ (٢: ١٧- ١٨) بنـــحوه. قـــال النـــووي في "المجمـــوع" (٣: ٩١) : حديث ابن مسعود ﷺ مرسل فإنه من رواية ابنه أبي عبيدة عنه وابنه لم يسمع منه لصغره..."

وجه الدلالة : "لو لم يجزئ المصلي أن يصلي إلا بأذان، لم يدع النبي ﷺ أن يأمر بالأذان وهـــو يمكنـــه". "الأم" للشافعي (٢: ١٩٢).

❁

❁

الخلاصة :

إذا أراد قضاء الصلوات الفائتة في وقت متفرق يؤذن ويقيم لكل صلاة على حدة. إذا أراد ذلك متوالية، وأذن وأقام للأولى دون البواقي فحكمه جائز إلا أنهم اختلفوا في الأفضلية إلى عدة أقوال:

١- **الأفضل أن يؤذن ويقيم للأولى وحدها دون البواقي.** قاله الشافعي في أصح أقواله.

٢- **الأفضل أن يؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة فاتته.** قاله الشافعي في أحد أقواله.

٣- **الأفضل أن يقيم لكل صلاة فاتته ولا يؤذن لها.** قاله مالك والشافعي في القديم وأحمد .

٤- **الأفضل أن يؤذن ويقيم لكل صلاة فاتته مطلقاً.** قاله أبو حنيفة.

٥- **الأفضل أن يؤذن لكل صلاة إن رُجِيَ اجتماع الناس وإلا فلا، ويقيم لكل صلاة فاتته .** قاله الشافعي في أحد أقواله.

سبب الاختلاف :

١- **الاختلاف في ألفاظ الحديث.**

أن حديث أبي عبيدة عن أبيه اختلف الروايات فيه بالزيادة وبدون الزيادة، فتعارضـــا. وكل واحد يدعي صحة روايته. وما ذكرته الحنفية : لم أقف عليه بهذا اللفظ. وما ذكرته الشافعية مرســـل، لم يثبت؛ لأنه لم يسمعه أبو عبيدة عن أبيه.

انظر : "الأوسط" لابن المنذر (٣: ٣٣- ٣٤).

٢- **الاختلاف في مسألة الأذان والإقامة هل هما حق الوقت، أم حق الفريضة أم حق الجماعة.**

انظر : السبب الثاني المذكور في المسألة السابقة و"المجموع" للنووي (٣: ٩٢).

* * *

(١١٨) مَسْـأَلَةٌ:

يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ[١] عَلَى الأَذَانِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْـنِ. [٢]
وَقَـالَ أَبُـو حَنِـيـفَـةَ : لاَ يَـجُـوزُ. [٣]

---

[١] **الأُجْرَة** : "الكراء. تقول: استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج، أي يصير أجيري". أو هي: عوض العمل والانتفاع. انظر مادة (أجر) في : "الصحاح" للجوهري (٢: ٥٧٦)، "لسان العرب" لابن منظور (٤: ١١)، "المغرب" للمطرزي (١: ٢٨- ٢٩)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٢)، "المعجم الوسيط" ص(٧).

[٢] لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١٨٤)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٩٨)، "التنبيه" له ص(٣٤)، "المهذب" له أيضًا (١: ٥٩)، "المجموع" للنووي (٣: ١٣٤- ١٣٦)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٧٧).

قاله مالك ومتأخرو الحنفية واختاره أحمد في أحد قوليه.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢١٩- ٢٢٠)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤٥٥).
- "تحفة الملوك" للرازي ص(٥٠)، "العناية" للبابرتي (٩: ٩٨)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (٢: ١٠٠).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٧٠).

[٣] **هذا رأي المتقدمين منهم، فقالوا : "إن علم القوم حاجته فأعطوه شيئاً من غير شرط فهو حسن؛ لأنه من باب البر والصدقة..وكل ذلك حسن". أما متأخرو الحنفية فأجازوه بالكراهة؛ لأن اليوم انقطعت العطية من بيت المال في كثير من الدول، واشتغل الناس بمعاشيهم ولا يتفرغون للأذان والإمامة وغيرهما من الطاعات، فإن حاجتهم يمنعهم عن ذلك.**

لتفصيل المسألة انظر: "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (٤: ٩٩)، "الكتاب" للقدوري (٢: ١٠٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٠) و (١٦: ٣٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٥٢)، "الهداية" للمرغيناني (٩: ٩٧)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (٥: ١٢٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (٢: ١٥٧- ١٥٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (٢: ١٦١)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (٢: ٣٨٤).

قاله ابن الحبيب المالكي والشافعي وأحمد في أصح قوليه وداود – إلا أنه قال: "فإن فعل ولم يؤذن إلا للأجرة لم يجز أذانه ولا أجزأته الصلاة به، وجاز أن يعطي على سبيل البر وأن يرزقه الإمام كذلك".

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٢٠)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤٥٥).
- "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣٤).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٧٠)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٧٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١:)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٥٧).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ١٤٥).

دَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّهُ عَمَلٌ مَعْلُومٌ يَجُوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، فَجَازَ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ كَالْخِيَاطَةِ وَالْبِنَاءِ.[1] وَلأَنَّهُ مَعْنًى يُوقَفُ بِهِ الْمُصَلِّي عَلَى مَحَلِّ أَدَائِهَا فَأَشْبَهَ قَوَدَ الضَّرِيرِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

قَالُوا : رُوِيَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : (اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا). [2]

قُلْنَا : نَحْمِلُهُ عَلَى نَهْيِ الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَيْهِ إِذَا وُجِدَ مَنْ يَتَطَوَّعُ.

قَالُوا : قُرْبَةٌ[3] لاَ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الذِّمِّيِّ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَجُزْ اسْتِئْجَارُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهَا كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ وَالْجِهَادِ وَالإِقَامَةِ فِي الصَّلاَةِ.[4]

---

(1) انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٩).

(2) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٤٠- باب أخذ الأجر على التأذين ح(٥٣٢)؛ (١: ٤٠٥) بمثله

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٤١- باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا ح(٢٠٩)؛ ص(٥٩) فقال: "حديث عثمان حسن صحيح..."

والنسائي في "المجتبى" : ٧- كتاب الأذان، ٣٢- باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا ح(٦٧٢)؛ (٢: ٧٣)

وابن ماجه في "السنن" : ٤- أبواب الأذان، ٣- باب السنة في الأذان ح(٦٩٩)؛ (١: ١٢٩).

وأحمد في "المسند" : ح(١٦٣٧٨)؛ ص(١١٥٦) بمثله.

وجه الدلالة : لفظ (اتخذ) أمر، والأمر للوجوب، ولا توجد قرينة صارفة عنه. ويدل مفهوم الحديث على عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان، لأن ترك الواجب -أي : اتخاذ المؤذن الذي يأخذ أجراً على أذانه- لا يجوز، والله أعلم.

(3) **القُرْبَة**، لغة: مصدر، والقُرْب: نقيض البعد، قرب الشيء أي دنا.

انظر مادة (قرب) في : "لسان العرب" لابن منظور (١: ٦٦٢)

اصطلاحا : "قرب العبد من الله بكل ما تعطيه السعادة ..."

"التعريفات" للجرجاني ص(١٧٤)، "النهاية" لابن الأثير (٤: ٣٢).

(4) الأصل فيه : كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز أخذ الأجرة فيه.

انظر : "تبيين الحقائق" للزيلعي (٥: ١٢٤).

قُلْنَـــا : يَجُوزُ أَنْ لاَ يُسْـتَأْجَرَ الذِّمِّيُّ عَلَيْه، وَيُسْـتَأْجَرَ عَلَيْه الْمُسْلِمُ كَمَا لاَ يُرْزَقُ عَلَيْه الذِّمِّيُّ، وَيُرْزَقُ عَلَيْه الْمُسْلِمُ. وَالصَّوْمُ وَالصَّلاَةُ يَعْمَلُهُمَا لِنَفْسه فَـلاَ يَأْخُـذُ عَلَيْـه الأُجْـرَةَ كَالْخِيَاطَةِ لِنَفْسـه، وَفِي الْجِهَادِ وَالإِقَامَةِ فِي الصَّلاَةِ، الْمُغْلَبُ فِيه وَالْمَقْـصُودُ : أَدَاءُ فَرْضِـه؛ وَلِهَذَا يَنْوِي فِيه الْقُرْبَةَ لِنَفْسـه وَمَا يَحْصُلُ مِنْ مَنْفَعَةِ الْجِهَـادِ وَثَوَابِ الْجَمَـاعَةِ فَهُوَ تَـابِعٌ فَلَمْ يُقَابَلْ بِبَدَلٍ كَالْهَوَاءِ فِي الدَّارِ الْمَبِيـعَةِ، وَالْمُغْلَبُ فِي الأَذَانِ : دُعَاءُ النَّـاسِ وَإِعْلاَنُهُـمْ، فَجَازَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْه الْبَدَلَ.

قَـــالُوا : فِيه تَوْحِيدٌ فَهُوَ كَالإِيمَانِ، وَفِيه شَهَادَةٌ فَهُوَ كَالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ.

قُلْنَـــا : إِلاَّ أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِحُكْمِ الأَذَانِ وَبِاسْـمِه فَكَانَ الاِعْتِبَارُ بِه كَالْحَجِّ فِيه صَـلاَةٌ إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا فَعَلَ بِحُكْمِ الْحَجِّ كَانَ الاِعْتِبَـارُ بِه فِي النِّيَابَةِ وَأَخْذُ الْمَـالِ عَلَيْه وَالإِيمَـانُ فَـرْضٌ عَلَيْه وَالشَّـهَادَةُ [٣٥- أ] إِنْ تَعَيَّـنَتْ فَهِيَ فَرْضٌ عَلَيْه وَإِنْ لَمْ تَتَـعَـيَّنْ جَازَ أَخْذُ الأُجْـرَةِ عَلَيْهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، ثُمَّ هُنَاكَ يَصِيرُ مُتَّهَمًا وَفِي الأَذَانِ لاَ يَصِيرُ مُتَّهَمًا.

قَـــالُوا : مِنْ شَرْطِه أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً، وَبِالأُجْرَةِ يَخْرُجُ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً.

قُلْنَـــا : لاَ يَخْرُجُ كَمَا لاَ يَخْرُجُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْه. وَلأَنَّهُ لَوْ كَـانَ كَذَلِكَ لَمْ يُعْتَـدَّ بِه كَأَذَانِ الْكَافِرِ.

❁

❁ الخلاصة :

اختلف العلماء في حكم أخذ الأجرة على الأذان إلى ثلاثة أقوال:

١- يجوز ذلك مطلقاً بلا كراهة. قاله مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه.

٢- لا يجوز مطلقاً. قاله أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد في أصح قوليه وداود.

٣- يجوز ذلك بالكراهة. قاله متأخرو الحنفية وبعض المالكية وأحمد في رواية عنه...

سبب الاختلاف :

١- عدم ورود نص صريح صحيح الذي يقطع الحكم في المسألة.

ورد حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ فيه مقال إسناداً ومتناً. حيث اختلفوا في صحة الحديث مع إمكان حمله على معان أخرى كحمله على الكراهة، أو حال وجود من يتطوع فيه والله أعلم.

٢- اختلافهم في تصحيح الخبر الوارد في المسألة. هو: خبر عثمان بن أبي العاص ﷺ .

- من ترك الحديث لضعفه، قال: بجواز أخذ الأجرة؛ للحاجة إليه. أو حملوا الحديث على الكراهة أو على حال وجود من يتطوع فيه.

- ومن أخذ به قال بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان عملاً بمفهوم الحديث.

انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٧٩).

٣- الاختلاف في اعتبار العمل – التأذين–، أي: هل هو قربة ذات أثر قاصر – أي: أثرها يعود إلى صاحبه–، أم هو ذات أثر مُتَعَدٍّ –أي يتعدى نفع فعله إلى غيره–؟

- من قال: يتعدى نفعه إلى الغير، قال: بجوازه؛ لأن الأذان المقصود منه إعلام الناس لأداء الفريضة...

- ومن قال: إنه قربة ذات أثر قاصر، قال: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان، لأن الأجر يعود إلى نفسه، والله أعلم.

انظر لتفصيل هذا التقسيم : بحث د. عبد الفتاح محمود إدريس في "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" السنة السادسة، العدد الثالث والعشرون ١٤١٥هـ ص(١٦٤). وانظر أيضاً : "فتح القدير (٩: ٩٨).

٤- الاختلاف في أخذ القياس في المسألة. هل يقاس الأذان على الصلاة أو لا؟

- من لم يقسه عليها، قال بجوازه؛ لأن الأذان لإعلام الناس لأداء الصلاة، ويعود نفعه على الغير، والله أعلم.

- من قاسه على الصلاة، قال: لا يجوز أخذ الأجرة علي الأذان؛ لأنه قربة تعود نفعه على نفسه فقط كالصلاة.

* * *

مَسَائِلُ الْقِبْلَةِ *

(١١٩) مَسْأَلَةٌ:

يَجُوزُ التَّنَفُّلُ فِي السَّفَرِ[١] مَاشِيًا.[٢]

---

* القِبْلَة لغة : "مأخوذ من قابل الشيء إذا حاذاه، وأقبل عليه إذا حاذاه بوجهه، وأصله من القُبُل نقيض الدُّبُر.

قال الهروي: سميت القبلة قبلة؛ لأن المصلي يقابلها وتقابله..."

شرعاً : ناحية الصلاة، فهي الكعبة المشرفة وجهتها.

انظر مادة (قبل) في : "الصحاح" للجوهري (٥: ١٧٩٥)، "لسان العرب" لابن منظور (١١: ٥٤٤- ٥٤٥)، "النهاية" لابن الأثير (٤: ١٠)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٨٦).

وانظر أيضاً : " النظم المستعذب" لابن بطال الركبي (١: ٦٧).

"استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالتين : في شدة الخوف وفي النافلة في السفر [بالاتفاق]." "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٦٧)، "المجموع" للنووي (٣: ١٩٣)

الأصل فيها : قوله ﷻ :

﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ ٢- سورة البقرة، الآية: ١٤٤

[١] سواء كان السفر سفر القصر أم لا خلافاً لمالك. انظر : "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٢٣).

[٢] **تفصيل المسألة عند الشافعية:** الماشي في السفر كالراكب جاز له أن يصلي النافلة حيث توجه إلا أنه يلزمه أن يحرم ويركع ويسجد على الأرض مستقبل القبلة.

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٢٢١)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٩٩)، "التنبيه" له ص(٣٧)، "المهذب" له أيضًا (١: ٦٩)، "المجموع" للنووي (٣: ٢١٧- ٢١٨)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٨٧)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٤٢)، "الإقناع" له (١: ٢٨٨).

هذا هو المذهب عند الحنابلة – إلا أن أحمد قال: "ما أعلم أحداً قال في الماشي يصلي إلا عطاء، ولا يعجبني أن يصلي الماشي"-.

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٩٩)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٩٤)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٣٢٤).

وَقَـــالَ أَبُـو حَنِيـفَةَ : لاَ يَـجُوزُ. [1]

لَنَـــا : هُوَ أَنَّهُ إِحْدَى جِهَتَيْ سَيْرِ السَّفَرِ فَجَازَ التَّنَفُّلُ فِيهِ كَالرُّكُوبِ.[2]

قَـــالُوا : صَلاَةٌ فَلاَ يَجُوزُ مَاشِيًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ كَالْفَرَائِضِ.

قُلْنَـــا : الْفَرَائِضُ قَلِيلَةٌ فَلَمْ يَنْقَطِعْ بِهَا عَنِ السَّفَرِ، وَالنَّوَافِلُ كَثِيرَةٌ فَيَنْقَطِعُ بِهَا عَنِ السَّفَرِ؛ وَلِهَذَا لاَ تَجُوزُ الْفَرَائِضُ رَاكِبًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَيَجُوزُ النَّفْلُ.

قَـــالُوا: جُزْءٌ مِنْ صَلاَتِهِ فَلاَ يَجُوزُ مَاشِيًا كَالإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ.

قُلْنَـــا: فِي ذَاكَ لاَ مَشَقَّةَ عَلَيْهِ، وَفِي الْقِيَامِ مَشَقَّةٌ فَعُفِيَ عَنْهُ. ❁

❁ ❁ ❁

---

(1) لم أقف على المسألة فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية. بل إنهم ذكروا جواز ترك الاستقبال في حالتين فقط وهما: حال الخوف و حال التنفل في السفر راكباً، والله أعلم.

قاله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وداود الظاهري.

-"عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٢٣)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٥٠٩).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٩٩).

-"المحلى" لابن حزم (٣: ٥٨).

(2) المسافر إذا تطوع راكباً يصلي راكباً حيث توجه بالاتفاق.

انظر : "الأم" للشافعي (٢: ٢١٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢٤٩).

❁ الخلاصة :

اتفق العلماء على جواز التنفل في السفر راكباً إلا أنهم اختلفوا في الماشي. وفيه قولان:

١- يجوز التنفل في السفر ماشياً. قاله الشافعي وأحمد في أحد قوليه وداود الظاهري.

٢- لا يجوز ذلك. قاله أبو حنيفة ومالك وأحمد في أصح قوليه.

سبب الاختلاف :

- **اختلافهم في قبول القياس في المسألة.** هل يقاس على الراكب أم لا؟

- من قاسه على الراكب، قال : بجواز التنفل ماشياً في السفر.

- ومن لم يقسه عليه، قال : لم يترك الشرط إلا للضرورة أو للمشقة، ولا مشقة هنا. أما الراكب فقد ورد النص الصريح في جوازه، ولا خلاف في ذلك.

وكذلك هذا القياس مع الفارق حيث إنهما يختلفان في الهيئة. الماشي يحتاج إلى عمل كثير ومشى متتابع يقطع الصلاة، وهذا غير موجود في الراكب، والله أعلم. انظر : "المغني" لابن قدامة (٢: ٩٩).

* * *

(١٢٠) مَسْـــأَلَةٌ :

الْفَرْضُ فِي الْقِبْلَةِ : إِصَـــابَةُ الْعَيْـــنِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. [١]
وَقَـــالَ الْكَرْخِي[٢] وَالرَّازِي[٣] : الْفَرْضُ هُوَ : الْجِهَةُ. [٤]

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشـــافعي (٢: ٢١١)، "نكت المســـائل" لأبي إســـحاق الـــشـــيرازي ص(٩٩- ١٠٠)، "التنبـــيه" له ص(٣٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ٦٧)، "المجمـــوع" للنـــووي (٣: ١٩٣، ١٩٥-١٩٦)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٨٣-٤٨٤)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٤٢)، "الإقناع" له (١: ٢٨٧).

قاله بعض متأخري المالكية.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٢٢- ٢٢٣).

[٢] **عبيد الله بن الحسين** بن دلال بن دلهم، أبو الحســـن **الكَرْخِي**، والكرخي نـــسـبة إلى كـــرخ قريـــة بنواحي العراق. انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعيّ؛ وانتشـــرت أصحابه. تفقه عليـــه أبو بكر الرازي، وأبو علي الشاشي وأبو القاسم التـــنوخي وغيرهم. وكـــان واســـع العلـــم والروايـــة. من مصنفاته : "المختصر" و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" أودعها الفقـــه والحـــديث والآثـــار المخرجـــة بأسانيدها. وكان وفاته سنة (٣٤٠هـــ) رحمه الله.

انظر : "طبقـــات الفقهاء" لأبي إســـحاق الشـــيرازي ص(١٤٨)، "ســـير أعـــلام النـــبلاء" للذهبي (١٥: ٤٢٦- ٤٢٧)، "الجواهـــر المضيـــئة" لأبي الوفـــاء القرشـــي (٢: ٤٩٣-٤٩٤)، "تاج التراجم" لقاسم بن قطلوبغا ص(١٣٩- ١٤٠)، "الفوائد البهية" للكنوي ص(١٠٨).

[٣] **أحمد بن علي، أبو بكر الرَّازِيّ**، المعروف بـــ"**الجصـــاص**". انتهت إليه رئاســـة الحنفيـــة. تفقه على أبي الحســـن الكرخي، وتفقه عليه جماعة. له مصنفات منها: "أحكام القـــرآن" وشـــرح مختـــصر شيخه أبي الحسن الكرخي و"شرح مختصر الطحاوي" و"شرح الجامع لمحمد بن الحسن" و"أصـــول الفقـــه"... وكان وفاته سنة (٣٧٠هـــ) رحمه الله وله خمس وستون سنة.

انظر: "ســـير أعلام النبلاء" للذهبي (١٦: ٣٤٠- ٣٤١)، "الجواهر المضيئة" لأبي الوفـــاء القرشـــي (١: ٢٢٠- ٢٢٤)، "تاج التراجم" لقاسم بن قطلوبغا ص (١٧-١٨)، "الفوائد البهية" للكنوي ص(٢٧- ٢٨).

[٤] **تفصيل المسألة عند الحنفية: قاله عامة مشـــايخ الحنفيـــة. منهم الكرخي والرازي.**

وقال بعضهم ومنهم أبو عبد الله البصري : المفروض : إصابة عين الكعبة بالاجتهاد والتحري

والصحيح في المذهب هو:

"إن كان بمكة ففرضه : إصابة عين الكعبة،

وإن كان غائباً ففرضه : إصابة جهتها؛ لأن التكليف بحسب الوسع...

ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة : أن حكمه كحكم الغائب". ⟸

دَلِيلُنَـــا : أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ الْفَرْضُ إِلَى الْقِبْلَةِ لَزِمَهُ إِصَابَةُ الْعَيْنِ كَالْمَكِّي.

قَـــالُوا : رُوِيَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ).[1]

قُلْنَـــا : مَوْقُـوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ،[2] ثُمَّ يَحْتَـــمِلُ : أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ فِـي النَّفْـــلِ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لاَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْفَرْضِ.

⟸ انظر:

"بدائع الصنـــائع" للكاســـاني (١: ١١٨)، "تـحفـــة الـــملوك" للـرازي ص(٦٥)، "الهدايـــة" للمرغيـــناني (١: ٢٦٩- ٢٧٠)، "فـتح القديـــر" لابـن الهمـام (١: ٢٧٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٦)، "تبيين الحقائق" للزيـــلعي (١: ١٠٠)، " مجمـع الأنهـر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٨٠)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٦٣)، "الفتاوى الهندية" (١: ٦٣).

قاله مالك وأحمد وداود الظاهري.

- "الإشراف" للقـــاضي عبد الوهـــاب (١: ٢٢٢)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٢٥)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩١)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٥٠٧، ٥٠٨).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٠٠- ١٠٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١:)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٣٣٢).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ٢٢٧- ٢٢٨).

[1] أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبوب الصلاة، ١٣٩- باب ما جاء أن بين المغـرب والـشرق قبلـة ح(٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)؛ ص(٩٣) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بمثله. فقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٥٦- بـاب القبـــلة ح(٩٩٧)؛ (١: ١٨٢) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بمثله أيضاً.

ومالك في "الموطأ" : ١٤-كتـــاب القبلة، ٤- باب ما جـاء في القبلـة ح(٨)؛ (١: ١٩٦) عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً بزيادة لفظ "...إذا تُوُجِّهَ قِبَلَ البيت".

وجه الدلالة : "ظاهره أن جميع ما بينهما قبلة".

انظر : "المغني" لابن قدامة (١: ١٠١)، "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٣٠٤)

[2] هذا الحديث رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعًا، قد سبق تخريجه قريباً.

أما رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- :

أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب الاجتهـاد في القبلة وجـواز التحـرى في ذلـك ح(١، ٢)؛ (١: ٢٧٠- ٢٧١) بمثله مرفاعاً.

والحاكم في "المستدرك" : ٤- كتاب الصلاة، ٢٩٥- ما بين المشـــرق والمغـرب قبلـة ح(٧٦٩)؛ (١: ٤٥٦) بمثله مرفوعاً أيضاً فقال الحاكم : "حديث صحيح على شرط الشيخين".

أما قول عبد الله بن عمر فذكره **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصـلاة، ١٣٩- بـاب مـا جـاء أن ما بين المغرب والشرق قبلة ص(٩٣) بلفظ : "إذا جَعَلْتَ المغرب عن يمينك، والمشرق عن يـسـارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة".

قَـــــالُوا : لَوْ كَانَ الْفَرْضُ هُوَ الْعَيْنُ لَمْ تَجُزْ صَلاَةُ الصَّفِّ الطَّوِيلِ.[١]

قُلْنَـــــا : إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُمْ مِنَ السَّمْتِ[٢] لاَ يَتَعَيَّنُ فَهُوَ كَمَـــــا لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ فِي أَرْبَعِ جِهَاتٍ.[٣]

قَـــــالُوا : إِصَابَةُ الْعَيْنِ لاَ يُقْدَرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُكَلَّفْ.[٤]

قُلْنَـــــا : إِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِالظَّنِّ وَهُوَ يُقْدَرُ عَلَيْهَ فَكُلِّفَ.

---

(١) انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٨٠).

(٢) **السَّمْت** : مصدر من سَمَتَ سَمْتَ فلان : نحا نحوه. "المعجم الوسيط" مادة (سمت)؛ ص(٤٤٧).
يقصد هنا : الخارج منهم من نحو الكعبة في الصف الطويل لا يتعين، مع البعيد يتسع المُحَاذي.

(٣) انظر : "المجموع" للنووي (٣: ١٩٦).
أجابوا عنه بقولهم : "إنما يتسع مع تقوس الصف، أما مع استوائه فلا". "المغني" لابن قدامة (٢: ١٠٢).

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٩١)، "العناية" للبابرتي (٢٧٠).
فقال ابن رشـــــد الحفيد في "بداية المجتهد" (١: ٨٠) : "لو كان واجباً قصد العين لكان حرجـاً ... فإن إصابة العين شـــيء لا يدرك إلا بالتقريب وتســـامح بطريق الهندســـة واســـتعمال الأرصـــاد في ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد ونحن لم نكلف الاجتهـــــاد فيه بطريق الهندســـة المـــبني على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها".

❁

❁

الخلاصة : اتفق العلماء على أن من أبصر البيت فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت.

واختلفوا فيما إذا غابت الكعبة عن الأبصار، هل الفرض هو إصابة العين أم الجهة؟ وفيه قولان:

١- **الفرض في القبلة : إصابة العين.** قاله الشافعي في أحد القولين.

٢- **الفرض فيه: هو الجهة.** قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود...

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في فهم المعنى اللغوي الوارد في القرآن الكريم. ذلك لفظ ﴿ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ في قوله ﷻ: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ ٢- سورة البقرة، الآية: ١٤٤ هل المقصود منه الكعبة نفسها أم جهتها؟

انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٩٠- ٩١)، "أحكام القرآن" للكياالهراسي (١: ٢١)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٢: ١٥٩)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٦٩).

٢- الاختلاف تفسير الآية هل الكلام فيها يحمل على الحقيقة أم المجاز؟

- من حمل الكلام على الحقيقة، قال: فرضه إصابة العين، لأن الأصل حمل الكلام على الحقيقة حتى وجد الدليل لحمله على المجاز، ولا دليل فيه، والله أعلم.

- ومن حمل على المجاز، قال: فرضه إصابة الجهة؛ لأننا نقدر المحذوف فهو : (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام)، وهذا دليل المجاز والله أعلم.

انظر : "أحكام القرآن" للكياالهراسي (١: ٢١)، "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٨٠).

(١٢١) مَسْأَلَةٌ :

إِذَا صَلَّى إِلَى جِهَةٍ بِالاِجْتِهَادِ[١] ثُمَّ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ [٢] لَزِمَهُ الإِعَادَةُ[٣] فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ. [٤]

---

[١] **الاجتهاد :**

لغة : مصدر، مأخوذ من الجهد، وهو المشقة والطاقة. والاجتهاد هو استفراغ الوسع في أي فعل كان.

اصطلاحاً : "استنفاد الفقيه المجتهد وسعه وطاقته في استنباط حكم شرعي لم يأت به نص من كتاب أو سنة و لم يأت به إجماع". أو هو : "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي".

انظر : " التلويح على التوضيح" للتفتازاني (٢: ١١٧)، "التقرير والتحبير" لابن أمير الحاج (٣: ٢٩١)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (٢: ٢٩٥- ٢٩٦)، "الاجتهاد" للدكتور عبد المنعم النمر ص(٢٧- ٣٠).

[٢] كمن "كانت قبلته مشرقاً فغمت السماء سحابة، أو أخطأ بدلالة ريح أو غيره، ثم تجلت الشمس أو القمر أو النجوم، فعلم أنه صلى مشرقاً أو مغرباً. أو إذا ترك الشرق كله واستقبل ما بين المشرق والمغرب..." أو بأخبار الثقة.

انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٦٨)، "حاشية الشرواني" (١: ٥٠٣).

[٣] "أن الإعادة من أقسام الأداء . كل إعادة أداء من غير عكس. فهي : "فعل مثل ما مضى فاسداً"، ذلك في الوقت أو بعد الوقت. انظر : "البحر المحيط" للزركشي (١: ٣٣٢- ٣٣٦).

والمقصود هنا : إذا تيقن الخطأ يجب عليه الإعادة، سواء كان في الوقت أو بعده، والله أعلم.

[٤] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ٢١٤)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٠٠- ١٠١)، "التنبيه" له ص(٣٨)، "المهذب" له (١: ٦٨)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٠٧، ٢٠٨)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٤٧)، "الإقناع" له (١: ٢٩٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٥٠٣- ٥٠٤).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَلْزَمُهُ. (١)

دَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّهُ تَيَقَّنَ بِالْخَطَأِ فِي الْقِبْلَةِ فِي صَلاَةٍ بِعَيْنِهَا فَلاَ يُعْتَدُّ بِهَا كَالْمَكِّيِّ. وَلأَنَّهُ تَعَيَّنَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ فِيمَا يَأْمَنُ مِثْلُهُ فِي الْقَضَاءِ فَلاَ يُعْتَدُّ بِمَا مَضَى كَالْحَاكِمِ إِذَا أَخْطَأَ النَّصَّ. (٢) أَوْ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ تَعَيَّنَ لَهُ فِيهِ يَقِينُ الْخَطَأِ فَأَشْبَهَ إِذَا صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ ثُمَّ عَلِمَ. (٣)

قَالُوا : رَوَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ(٤) قَالَ : "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةٍ

---

(١) لتفصيل المسألة انظر:

"مختصر الطحاوي" ص(٢٦)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٨٧- ٢٨٨)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦٤)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١٨، ١١٩)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٥)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٧٢)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٧)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٠١)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٤١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٦٦).

قاله مالك –إلا أنه استحب الإعادة في الوقت– والشافعي في القديم وأحمد.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٢١- ٢٢٢)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٢٥- ١٢٦)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٢)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٤٢)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١٠٨).
- "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٦٨).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ١١١- ١١٢)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٩٧)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٣٥٤).

(٢) أي : "كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه". "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٦٨).

(٣) قد قاس على مسألة الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلي إلا بعد الصلاة؛ لأنه تجب الإعادة فيها عند الحنفية. إلا أن الحكم عند الشافعي ومالك : إذا كان في الوقت يعيد وإلا فلا إعادة.

انظر : "الأوسط" لابن المنذر (١: ٢٧٧).

فأجابوا عنه بقولهم بوجود الفرق بينهما بإمكان الوقوف على الصواب بالاستقصاء ثمة نظر إلى قيام الدليل وهو قيام إحساسه به وإمكان الاستقصاء في صونه، "أما هنا فالدليل هو رؤية النجم منعدم فلا يتصور الإصابة عن الدليل فلم يتجه من الوجوه نسبته إلى التقصير بخلاف صورة قيام الدليل..."

"فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٧٣). وانظر أيضاً: "العناية" للبابرتي (١: ٢٧٢- ٢٧٣).

(٤) "**عَامِر بن رَبِيعَة** بن كعب بن مالك العَنْزِي، حليف آل الخطاب، صحابي مشهور، أسلم قديماً وهاجر وشهد بدراً، مات ليالي قتل عثمان".

"التقريب" لابن حجر ر(٣٠٨٨)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٦٢- ٢٦٣)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٢٤٩).

فَلَمْ نَعْرِفْ الْقِبْلَةَ فَجَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ يُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ أَحْجَارٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، إِذْ نَحْنُ عَلَى غَيْرِ الْقِبلَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى :﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [١]." [٢]

قُلْنَا : يَرْوِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ[٣] وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ[٤] عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ[٥] وَهُمْ مَتْرُوكُونَ ضُعَفَاءٌ.[٦] وَلأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : "نَزَلَتْ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً."[٧]

قَالُوا : [٣٥-ب] تَرَكَ الْقِبْلَةَ بِعُذْرٍ فَأَشْبَهَ إِذَا تَيَامَنَ أَوْ تَيَاسَرَ أَوْ صَلَّى أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالاِجْتِهَادِ. أَوْ تَرَكَ الْقِبْلَةَ فِي الْمُسَايَفَةِ[٨] أَوْ فِي النَّافِلَةِ.[٩]

---

[١] ٢ - سورة البقرة، الآية : ١١٥.

اختلف العلماء في معنى الآية. ذكر القرطبي فيه خمسة أقوال. وقال: إن أصح الأقوال ما قاله مالك فهو : عدم وجوب الإعادة بل يستحب ذلك في الوقت. انظر : "الجامع لأحكام القرآن" (٢: ٧٠- ٨٠).

[٢] أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٤٤- أبواب تفسير القرآن، ٢- باب من سورة البقرة ح(٢٩٥٧)؛ ص(٦٦٥) فقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع، عن عاصم بن عبيد الله وأشعث يُضَعَّف في الحديث".

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٦٠- باب من صلى لغير القبلة وهو لا يعلم ح(١٠٠٦)؛ (١: ١٨٣) عن أبي السمان عن عاصم بن عبد الله.

والدارقطني في "السنن" : كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ح(٥، ٦)؛ (١: ٢٧٢).

[٣] "**أشعث بن سعيد** البصري، **أبو الربيع السَّمان**، متروك".

"التقريب" لابن حجر ر(٥٢٣)، "تهذيب التهذيب" له (١: ١٧٧- ١٧٨).

أما روايته : قد سبق تخريجها قريباً.

[٤] روايته : أخرجها **البيهقي** في "السنن الكبرى" : (٢: ١١).

[٥] "**عَاصِم بن عبيد الله** بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني، ضعيف، مات في أول دولة بني العباس، سنة [١٣٢هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٣٠٦٥)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٥٤- ٢٥٥)

[٦] انظر : "نصب الراية" للزيلعي (١: ٣٠٤).

[٧] أخرجه **الدارقطن** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحرى في ذلك ح(٣)؛ (١: ٢٧١).

انظر : "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٢: ٨٠).

[٨] **المُسَايَفَة** : مصدر من سَايَفَ، معناه: التضارب بالسيوف.

والْمُسَايِف : من يتضارب بالسيوف -اسم فاعل-. انظر : "المعجم الوسيط" مادة (ساف)؛ ص(٤٦٨).

[٩] لا خلاف في جواز ترك استقبال القبلة في هذه الحالات. انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١٩).

قُلْنَا : إِذَا يَامَنَ أَوْ يَاسَرَ، وَقُلْنَا : إِنَّ الْفَرْضَ هُوَ الْجِهَةُ أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ مَا أَخْطَأَ جِهَةَ الْفَرْضِ. وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْفَرْضَ هُوَ الْعَيْنَ فَقَدْ أَخْطَأَ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَتَيَقَّنُ الْخَطَأَ فِيهِ فَهُوَ كَالْقِبْلَةِ إِذَا تَبَيَّنَ الْخَطَأُ فِيهَا بِالاِجْتِهَادِ، وَهَاهُنَا تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فَهُوَ كَمَا لَوْ تَيَامَنَ أَوْ تَيَاسَرَ بِمَكَّةَ، وَإِذَا صَلَّى أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ فَمَا تَعَيَّنَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ فَهُوَ كَالْحَاكِمِ إِذَا حَكَمَ فِي حَادِثَةٍ بِأَقْضِيَةٍ، وَ هَذَا تَعَيَّنَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ فَهُوَ كَالْحَاكِمِ إِذَا أَخْطَأَ النَّصَّ.[1] وَأَمَّا الْمُسَايِفُ وَالْمُتَنَفِّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهُوَ غَيْرُ مُفْرِطٍ فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ، وَهَذَا مُفْرِطٌ فِي وَضْعِ الدَّلِيلِ عَلَى غَيْرِ حَقِّهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ بِالاِجْتِهَادِ. وَلأَنَّ الْحُرُوبَ وَالأَسْفَارَ تَكْثُرُ فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا الْقَضَاءُ كَصَلاَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَالْخَطَأُ فِي الْقِبْلَةِ يَقِلُّ فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ بِالاِجْتِهَادِ.

قَالُوا : مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ اجْتِهَادٌ فَلاَ يُنْقَضُ بِهِ الاِجْتِهَادُ كَالْحُكْمِ بِالاِجْتِهَادِ.[2]

قُلْنَا : إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْفَرْضَ هُوَ الْجِهَةُ فَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ يَقِينٌ فَيُنْقَضُ بِهِ الاِجْتِهَادُ[3]، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْفَرْضَ هُوَ الْعَيْنُ فَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ الاِجْتِهَادُ إِلاَّ أَنَّ بِالاِجْتِهَادِ انْقَطَعَ فِيهِ الاِجْتِهَادُ وَصَارَ مَقْطُوعًا بِهِ؛ وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ لِمَنْ دَخَلَ بِلاَدَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي قِبْلَتِهَا فَنُقِضَ بِهِ الاِجْتِهَادُ كَالْحَادِثَةِ الَّتِي أُجْمِعَ فِيهَا مِنْ جِهَةِ الاِجْتِهَادِ.

قَالُوا : عِبَادَةٌ لَهَا أَرْكَانٌ فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ بَعْضُ فُرُوضِهَا بِالْخَطَأِ كَالْحَجِّ يَسْقُطُ فَرْضُ الْوُقُوفِ فِيهِ بِالْخَطَأِ.

قُلْنَا : لأَنَّهُ لاَ يَأْمَنُ مِثْلَهُ فِي الْقَضَاءِ بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ. وَلأَنَّ إِيجَابَ الْقَضَاءِ فِي الْحَجِّ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ وَقَضَاءُ الصَّلاَةِ لاَ مَشَقَّةَ فِيهِ فَهُوَ كَالصَّوْمِ بِالتَّحَرِّي قَبْلَ وَقْتِهِ.

---

(1) انظر : "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٥٠٣).

(2) أي : أنه يصل إلى الحكم باجتهاده، فإذا أخطأ ينتقل من اجتهاد إلى اجتهاد، فلا ينقض اجتهاده الأول.
انظر : "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٢٢).

(3) هذه المسألة اختلف العلماء فيها كما سبق ذكرها في المسألة السابقة. وعند الحنفية لا ينقض اجتهاده بعد حصول يقين الخطأ.

❁

❁ الخلاصة :

إذا اجتهد في القبلة فصلى ثم تبين له يقين الخطأ هل تجب الإعادة أم لا؟ وفيه ثلاثة أقوال:

١- تجب الإعادة مطلقاً سواء كان في الوقت أو بعد مضيه. قاله الشافعي في أصح القولين.

٢- لا تجب مطلقاً . قاله أبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد.

٣- لا تجب الإعادة إلا أنه تستحب له الإعادة في الوقت. قاله مالك.

سبب الاختلاف :

١- اختلافهم في الفرض، هل هو الإصابة أم الاجتهاد؟

- من قال : فرضه الإصابة، قال : متى تيقن له أنه أخطأ أعاد الصلاة.

- ومن قال: فرضه الاجتهاد، قال: لم يجب أن يعيد.

انظر : "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٢٦)، "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" للإمام المنجور ص(١٩٠- ١٩١).

٢ - معارضة الأثر للقياس.

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (١: ٨١) : "أما القياس فهو تشبيه الجهة بالوقت : أعني بوقت الصلاة، وذلك أنهم أجمعوا على أن الفرض فيه الإصابة، وأنه إن انكشف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبداً إلا خلافاً شاذاً في ذلك عن ابن عباس والشعبي، وما روي عن مالك من أن المسافر إذا جهل فصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم انكشف له أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق أنه قد مضت صلاته، ووجه الشبه بينهما : أن هذا ميقات وقت، وهذا ميقات جهة".

وهذا القياس يعارض الأثر فهو حديث عامر بن ربيعة.

- من عمل بالقياس قال : بوجوب الإعادة إذا تبين له الخطأ.

- من عمل بالقياس قال: لا يعيد.

٣ - اختلافهم في تصحيح الأثر. هو حديث عامر بن ربيعة.

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (١: ٨١) : "على هذا [الأثر] فتكون هذه الآية محكمة، وتكون فيمن صلى فانكشف له أنه صلى لغير القبلة، والجمهور على أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٢]

٢-سورة البقرة، الآية : ١٤٩.

- فمن لم يصح عنده هذا الأثر قاس ميقات الجهة على ميقات الزمان.

- ومن ذهب مذهب الأثر لم تبطل صلاته".

* * *

(١٢٢) مَسْـــأَلَةٌ :

لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ[١]. [٢]
وَقَـــــالَ أَبُـــو حَـنِـيـــــفَـــةَ : تَـــجُوزُ.[٣]

---

[١] **السُّتْرَة** : ما يُستَرُ به كائناً ما كان. وكذلك السِّتارة، (ج) : السَّتائر. قد غلبت على ما ينـــصبه المـــصلي قدّامه علامة لمصلاه من عصا وتسنيم تراب وغيره؛ لأنه يستر المارّ من المرور أي يحجبه.

انظر مادة (ستر) في : "الصحاح" للجوهري (٢: ٦٧٦)، "لســـان العرب" لابن منظور (٤: ٣٤٤)، "المغرب" للمطرزي (١: ٣٨١- ٣٨٢)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٠١)، "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص(٥١٨)،

اختلف العلماء في قدر الســـترة : عند الحنفية والحنابلة : ذراع أو نحوه. وعند المالكية والـــشـــافعية : عظم الذارع. وهذا على سبيل التقريب لا التحديد. لا داعي لتفصيل المسالة هنا.

انظر : "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٩٧)، "المغني" لابن قدامة (٣: ٨٢).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:** "الأم" للشافعي (٢: ٢٢٤) "نكت المسائل" لأبي إسحاق الـــشيرازي ص(١٠١)، "التنبيـــه" له ص(٣٧)، "المهذب" له أيضًا (١: ٦٧)، "المجمـــوع" للنـــووي (٣: ١٩٩)، "تحفـــة المحتـــاج" للهيتمي (١: ٤٩٤)، "مغني المحتاج للخطيب الشـــربيني (١: ١٤٤- ١٤٥)، "الإقناع" له (١: ٢٨٩).

قال مالك وأحمد : لا تجوز الصلاة المفروضة مطلقاً.

- "عقد الجـــواهـــر" لابن شـــاس (١: ١٢٤)، "جـــامع الأمهات" لابن الحـــاجب ص(٩١)، "المذهَب" لابن راشـــد القفصي (: ٢٤٠)، "مواهب الجليل" للحطـــاب (١: ٥١٣)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١٠٩)، "حاشية الدسوقي (١: ٢٢٩).
- "المغني" لابن قدامـــة (٢: ٤٧٥)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويكي (١: ٢٩٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٥٤)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٣١٣).

[٣] **تفصيل المسألة عند الحنفية :**

تجوز الصلاة فوق الكعبة بدون سترة **بالكراهة** للنهي عنه ولترك التعظيم....

انظر:

"الأصـــل" لمحمد بن الحســـن (١: ٤٥٥)، "الكتـــاب" للقـــدوري (١: ١٣٦)، "المبســـوط" للسرخـــسي (٢: ٧٩- ٨٠)، "بـدائع الـصنـائع" للكاســـاني (١: ١٢١)، "الهدايـــة" للمرغيـــناني (٢: ١٥٢)، "الاختيـــار" لعبد الله بن محمـــود الموصـــلي (١: ٩٠)، "تبيـــين الحقـــائق" للزيلعي (١: ١٥٠)، "شـــرح الوقاية" لـصدر الـشريعة الأصـغر (١: ٩٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٦٨).

قال داود الظاهري بجواز الصلاة على ظهرها مطلقاً بدون كراهة...

- "المحلى" لابن حزم (٤: ٨٠٩).

دَلِيلُنَا : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ".[١] وَلأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبِلْ شَيْئًا مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَأَشْبَهَ إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَوْ صَلَّى عَلَى الْقِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ فَأَشْبَهَ إِذَا وَقَفَ عَلَى طَرَفِ السَّطْحِ وَاسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ.[٢]

قَالُوا : بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ فَأَشْبَهَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ سُتْرَةٌ أَوْ صَلَّى عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ[٣].

قُلْنَا : مَعَ السُّتْرَةِ مُسْتَقْبِلٌ لَهَا وَمُصَلِّي إِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ يَسْتَقْبِلُ لَهَا وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ كَمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَ الإِمَامِ وَإِنْ كَانَ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا وَلاَ مُصَلٍّ إِلَيْهَا فَتَفَرَّقَا.[٤]

---

(١) أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ١٤١- باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ح(٣٤٦)؛ ص(٩٤) عن ابن عمر بلفظ (أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل **وفوق ظهر بيت الله**). وقال: "حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي".

وابن ماجه في "السنن" : ٥-كتاب المساجد والجماعات، ٤-باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ح(٧٣١)؛ (١: ١٣٤)

انظر : "نصب الراية" للزيلعي (٢: ٣٢٣).

(٢) انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٦٧).

(٣) **أَبُو قُبَيْس** : "هو الجبل المشرف على الكعبة المشرفة من مطلع الشمس".

وهو الآن بني عليه القصر الملكي – قصر الصفا-.

انظر : "البلدان" لياقوت الحموي (١: ٨٠- ٨١)، "المعالم الأثيرة" لمحمد حسن شُرَّاب ص(١٧).

"من صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته بالإجماع ومعلوم أنه لا يصلي إلى البناء بل إلى الهواء دل على أن العبرة للعرصة والهواء دون البناء". "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢١).

(٤) انظر : "المجموع" للنووي (٣: ١٩٩).

❁

❁ الخلاصة :

إن الصلاة النافلة على سطح الكعبة تجوز بالاتفاق. أما غيرها من الصلوات المفروضة والواجبة فهل تجوز عليها أم لا؟ هذا هو موضع الاختلاف.

وفيه أربعة أقوال فهي:

١- لا تجوز الصلاة على سطح الكعبة إلا بسترة. قاله الشافعي.

٢- لا تجوز الصلاة على سطحها مطلقاً ولو بسترة. قاله مالك وأحمد.

٣- يجوز ذلك بالكراهة. قاله أو حنيفة.

٤- يجوز ذلك مطلقاً بدون كراهة . قاله داود الظاهري .

سبب الاختلاف :

- التعارض بين ظواهر الآثار الواردة في المسالة.

إن حديث (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأينما أدركتني الصلاة صليتُ) يعارض حديث "أنه ﷺ نهى عن أن يصلي في سبعة مواطن : في المزبلة، والمجهرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن الإبل وفوق ظهر بيت الله".

فذكره ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (١: ٨٥) وقال: "فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب : أحدها مذهب الترجيح والنسخ، والثاني : مذهب البناء: أعني بناء الخاص على العام، والثالث: مذهب الجمع.

- فأما من ذهب مذهب الترجيح والنسخ فأخذ بالحديث المشهور وهو قوله ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) وقال: هذا ناسخ لغيره؛ لأن هذه هي فضائل له ﷺ وذلك مما لا يجوز نسخه.

- أما من ذهب مذهب بناء الخاص على العام فقال: حديث الإباحة عام وحديث النهي خاص، فيجب أن يبنى الخاص على العام...

- وأما من ذهب مذهب الجمع ولم يستثن خاصاً من عام فقال: أحاديث النهي محمولة على الكراهة والأول على الجواز..."

* * *

مَسَائِلُ السُّتْرَةِ ❁ [٣٦ - أ]

(١٢٣) مَسْأَلَةٌ :

رُكْبَةُ الرَّجُلِ[١] لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ .[٢]

❁ **السُّتْرَة** : مصدر مأخوذ من "سَتَرَ الشيء، يَسْتُرُهُ، ويَسْتِرُهُ، سَتْرًا وسَتَرًا: أخفاه." "والسترة : ما استترت به من شيء كائنًا ما كان". انظر مادة (ستر) في : "لسان العرب" لابن منظور (٤: ٣٤٤)، " المغرب" للمطرزي (١: ٣٨١- ٣٨٢)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٠١)، "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص(٥١٨).

هذه المسائل تتعلق بـ "**ستر العورة**". فهو شرط من شروط الصلاة عند جمهور العلماء خلافًا لبعض المالكيين، لا تصح الصلاة إلا بها كما ورد في المصادر الفقهية.

عورة الرجل ما بين سرته وركبته بالاتفاق إلا أنهم اختلفوا في الركبة والسرة هل هما من العورة أم لا؟ هذا هو موضوع مسألتنا هذه.

عورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه بالاتفاق إلا أنهم اختلفوا في قدمها هل هي عورة أم لا؟ وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة (١٢٤) إن شاء الله.

عورة الأمة ما بين السرة والركبة. انظر المصادر الفقهية للمذاهب المذكورة في هذه المسألة وما بعدها.

(١) "أي عورة الذكر [والخنثى]، ولو عبداً أو كافراً أو صبياً ولو غير مميز" "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٨٥).

(٢) **تفصيل المسألة عند الشافعية :** عورة الرجل فيها خمسة أوجه :

١- عورة الرجل بين السرة والركبة وليست السرة والركبة من العورة. هذا هو أصح الأوجه.

٢- أنهما عورة.

٣- السرة عورة دون الركبة.

٤- الركبة عورة دون السرة.

٥- أن العورة هي القبل والدبر فقط. وهو شاذ منكر.

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ١٩٩)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٠٢)، "التنبيه" له ص(٣٤)، "المهذب" له أيضًا (١: ٦٤)، "المجموع" للنووي (٣: ١٧٣- ١٧٤)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ١١١)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٨٥)، "الإقناع" له (١: ٢٨٤).

قاله مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وطائفة...

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٦٠)، "بداية المجتهد " لابن رشد الحفيد (١: ٨٣)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٥٧)، "جامع الأمهات" لابن حاجب ص(٨٩)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤٩٨).

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٢٨٦)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٥٠)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٢٠٠- ٢٠١). ⟸

وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِـــيـــفَةَ[١] : هِيَ عَوْرَةٌ. [٢]

دَلِيلُنَـــا: مَا رَوَى أَبُو أَيُّوب : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (أَسْـفَلُ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَتَـيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ). [٣]

قَـــالُوا : رُوِيَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (الرُّكْبَةُ مِن الْعَوْرَةِ). [٤]

قُلْنَـــا : يَرْوِيهِ أَبُو الْجَنُوبِ عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ[٥] وَهُوَ ضَعِيفٌ لاَ يُثْبِتُهُ أَهْلُ النَّقْلِ. [٦]

⟸ **قال داود الظاهري وابن أبي ذئب وأحمد في إحدى روايتين عنه : إن العورة سوءتان فقط.**

- "المحلى" لابن حزم (٣: ٢١٠).

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٢٨٤).

[١] خالفه زفر فقال: إن الركبة والسرة من العورة. انظر : "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٨٠- ٨١).

[٢] **تفصيل المسألة عند الحنفية :**

عورة الرجل : ما بين سرته إلى ركبته، والركبة **عورة مخففة** احتياطًا؛ لأنها ملتقى عظم الساق والفخذ. لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته على الأصح. والسرة ليست بعورة.

انظر: "مختصر الطحاوي" ص(٢٨)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٣٠٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦١)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٥٧- ٢٥٨)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٥)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٩٥- ٩٦)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٩)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٦٥)، "الفتاوى الهندية" (١: ٥٩).

قال بعض المالكية : إن السرة والركبة من العورة.

- "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٣٧)، "التاج والإكليل" للمواق (١: ٤٩٨).

[٣] أخرجه **أحمد** في "المسند" : ح(٦٤٦٧)؛ ص(٥١١) بلفظ (...إلى ركبتيه من عورته).

والدارقطني في "السنن" : ٤- كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ح(٥)؛ (١: ٢٣١) بنحوه.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب عورة الرجل (٢: ٢٢٩) وقال: "روى سعيد بن أبي راشد البصري وهو ضعيف...". انظر : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٩٧)

[٤] أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : ٤- كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ح(٤)؛ (١: ٢٣١) موقوفاً على علي ﷺ بمثله. فقال : "أبو الجنوب -أي عقبة بن علقمة - ضعيف".

انظر : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٩٧).

[٥] "**عُقْبَة بن عَلْقَمَة** اليَشْكُري، **أبو الجَنُوب**، كوفي، ضعيف".

"التقريب" لابن حجر ر(٤٦٤٦)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ١٢٦).

[٦] انظر المصدرين السابقين و"الجرح والتعديل" لأبي حاتم (٦: ٣١٣).

قَـــالُوا : اجْتَمَعَ فِي الرُّكْبَةِ جُزْءٌ مِنَ الْمَحْـــظُورِ وَجُـزْءٌ مِـنَ الْمُبَـاحِ فَهُـوَ كَالْجَـارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ.[1]

قُلْنَـــا : الْمَحْـــظُورُ هُوَ الْفَخِذُ وَلَيْـــسَ فِي الرُّكْبَـةِ جُـزْءٌ مِـنَ الْفَخِـذِ،[2] وَيُخَالِفُ الْجَارِيَةَ الْمُشْـتَرَكَةَ فَإِنَّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ لاَ يَتَمَيَّـــزُ، وَمَا تَعَلَّقَ بِـهِ التَّحْـرِيمُ هَاهُنَا الْفَخِذُ وَهُوَ مُتَمَيِّزٌ فَلَمْ يُحَرِّمْ الْجَمِيعَ كَمُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ. ۞

۞ ۞ ۞

---

[1] عملاً بقـاعدة فقهيـــة وهي : "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام". وهـذه القـــاعدة قالهـا جمهور العلماء –خلافاً لبعض الشافعية حيث إنهم قالوا : إنهما متساويان–.

انظر : "الأشـــباه والنظائر" للسـيوطي ص(١٠٥– ١٠٦)، "الأشـباه والنظـــائر" لابن نجيم ص(١٢١)، "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" لعبد اللطيف البرزيجي ص(٢٤٧– ٢٤٨).

[2] أجابوا عنه بقولهم : "...الأصح أنها –أي الركبة – من الفخذ".

"اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٦٢)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٥٨).

۞ الخلاصة : أن عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته وستر السرة والركبة أحوط. هذا مـا اتفـق عليـه العلماء. إلا أنهم اختلفوا في كونهما من العورة أم لا؟ وفيه عدة أقوال:

١– **السرة والركبة ليستا من العورة.** قاله مالك والشافعي في أصح أقواله.

٢– **إنهما من العورة.** قاله بعض المالكية وزفر و الشافعي في أحد أقواله وأحمد في أصح رواية عنه.

٣– **السرة عورة دون الركبة.** قاله الشافعي في أحد أقواله.

٤– **الركبة عورة دون السرة.** قاله أبو حنيفة والشافعي في أحد أقواله.

٥– **العورة هي السوءتان فقط.** قاله داود الظاهري وأحمد في إحدى روايتين عنه.

سبب الاختلاف :

١– **التعارض بين الحاديثين الواردين في المسألة.** هما : حديث أبي أيوب، وحديث عقبة بن علقمة ﷺ.

– من عمل بظاهر حديث أبي أيوب قال: إن الركبة ليســـت بعورة عملاً بظاهر الحديث حيـــــث إن لفظ (...فوق الركبة...) واضح في الدلالة.

– ومن عمل بحديث عقبة بن علقمة، قال: إنها من العورة عملاً بظاهر الحديـــث. أما حـديث أبي أيـوب فورد بألفاظ متفرقة كلفظ (... إلى ركبتيه...)؛ لذلك يسقط.

٢– **الاختلاف في تصحيح الحديث.** هو حديث عقبة بن علقمة كما ذكره المصنف في المسألة.

٣– **الاختلاف في إلحاق الركبة، هل هي تلحق الفخذ أو لا؟**

– من اعتبرها منفصلة عن الفخذ، قال: إنها ليست بعورة.

– ومن ألحقها بالفخذ، قال: إنها من العورة؛ لأن الفخذ من العورة عند جمهور العلماء.

انظر : "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٦٢)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٥٨).

* * *

(١٢٤) مَسْـــأَلَةٌ:

قَـــدَمُ الْـــمَـــرْأَةِ عَـــــــــــوْرَةٌ. (١)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ. (٢)

---

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية :**

إن ظهر عقبها أو شيء من القدم عند سجودها أو ركوعها بطلت صلاتها.

انظر :

"الأم" للشـــافعي (٢: ١٩٩)، "نكت المســـائل" لأبي إســحاق الـشيرازي ص(١٠٢- ١٠٣)، "التنبيـــــه" له ص(٣٤)، "الـمهذب" له أيضًا (١: ٦٤)، "المجمـــــوع" للنـووي (٣: ١٧٣، ١٧٤)، "تحفة المحتـــاج" للهيتمي (٢: ١١١- ١١٢)، "مغـني المحتـاج للخطيـــب الـشربيني (١: ١٨٥)، "الإقناع" له (١: ٢٨٤)، "حاشية الشرواني" (١: ١١٢).

قاله أبو ثور والأوزاعي ومالك وأحمد وداود الظاهري...

- "الإشـــراف" للقـــاضي عبد الوهـاب (١: ٢٦٢)، "عقد الجواهر" لابن شـاس (١: ١٥٧)، "المُذْهَب" لابن راشـــد القفصي (١: ٢٣٧)، "جـــــامع الأمهات" لابن حاجب ص(٨٩)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١٠٥)، "حاشـــية الدســـوقي" (١: ٢١٤).
- "المغني" لابن قدامـــة (٢: ٣٢٨)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويـــكي (١: ٢٨٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٥٠)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٢٠٦- ٢٠٨).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ٢١٠).

(٢) **تفصيل المسألة عند الحنفية :** الصحيح في المذهب هو: إن قدمها ليست بعورة. وقال عبد الغني الغنيمـي: "الصحيح أن اكتشاف ربع القدم يمنع الصلاة".

انظر :

"مختصر الطحاوي" ص(٢٨)، "الكتاب" للقـدوري (١: ٦٢)، "تحفـة الملـوك" للـرازي ص(٦٣)، "الهدايـــة" للمرغينـاني (١ : ٢٥٨- ٢٠٩)، "الاختيار" لعبـد الله بـن محمـود الموصـلي (١: ٤٦)، "تبـيـين الحقـائق" للزيـــلعي (١: ٩٦)، "شـرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصـغر (١: ٣٩- ٤٠)، "ملتـــقى الأبـحر" لإبراهيـــم الحلـبي (١: ٦٦)، "اللبـــاب" لعبـد الغـني الغنيمـي (١: ٦٢)، "الفتـــاوى الهنديـــة" (١: ٥٨).

قاله الثوري...

- "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٣٠٧).

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : (إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا)، "وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ".(١) وَلِأَنَّهُ عُضْوٌ تَجُوزُ لَهَا تَغْطِيَتُهُ بِمَا عُمِلَ عَلَى قَدِّهِ(٢) فِي الْإِحْرَامِ فَأَشْبَهَ الرَّأْسَ.

قَالُوا : يَظْهَرُ مِنْهَا فِي الْعَادَةِ فَأَشْبَهَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّ.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِالْعُنُقِ وَالسَّاقِ، ثُمَّ الْوَجْهُ، وَالْكَفُّ يُحْتَاجُ إِلَى كَشْفِهِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، وَالْقَدَمُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى كَشْفِهِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢٧- كتاب اللباس، ٣٣- باب فيما تبدي المرأة من زينتها ح(٤١٠١)؛ (٤: ٤٢٣) بمثله عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دُرَيك عن عائشة -رضي الله عنها-، وقال : "هو مرسل، لم يسمع خالد بن دُرَيك من عائشة، ولا أدركها وسعيد بن بشير ليس بقوي".انظر أيضًا : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٩٩). وجه **الدلالة** : أن الرسول ﷺ بَيَّنَ قدر العورة للمرأة البالغة، والله أعلم.

(٢) أي : مقداره. انظر : "المعجم الوسيط" مادة (قَدَّ)؛ ص(٧١٨).

❁ **الخلاصة** : أن للمرأة كشف وجهها وكفيها في الصلاة عند جمهور العلماء خلافاً لأحمد-حيث إنه يقول في أصح الروايتين عنه : يجوز كشف وجهها، ولا يجوز كفيها -ا. أما قدماها فاختلف العلماء فيها على قولين:

١- إنها عورة. قاله جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري.

٢- إنها ليست بعورة. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في تفسير اللفظ القرآني. فهو : ﴿... إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في قوله تعالى : ﴿...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا .... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ ٢٤-سورة النور، الآية : ٣١.

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (١: ٨٣) : "...هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة، أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره؟

- فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال : بدنها كله عورة حتى ظهرها. واحتج لذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ....﴾ الآية.

- ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستره وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة، واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج". واختلفوا أيضاً في كشف قدم المرأة، هل تظهر عادة أم لا؟

- من قال: لا تظهر عادة، قال: إنها عورة؛ لأنه لا يحتاج إلى كشفها.

- ومن قال: تظهر عادة، قال: إنها ليست بعورة، والله أعلم.

انظر : "أحكام القرآن" للجصاص (٣: ٣١٨- ٣١٩)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٢: ٢٢٨- ٢٢٩)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٥٩).

٢- الاختلاف في تصحيح الأثر.

إن الحديث المرسل المذكور في المسألة، فيه مقال، اختلفوا في حجيته كما سبق في تخريجه.

(١٢٥) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا انْكَشَـــــــفَ شَيْءٌ مِنَ الْعَوْرَةِ بَطَلَتْ صَـــــلاَتُـــهُ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [٢] **: إِنِ انْكَشَـــــــفَ مِنَ الْمُغَلَّظَةِ دِرْهَمٌ،** [٣]

---

[١] **تفصيل المسألة عند الشافعية :**

إن الحكم سواء في القليل والكثـــير، وفي المرأة والرجل، وفي من يصلي في حضرة الناس أو في الخلـوة، وفي النفل والفرض والجنـــازة والطواف وسجود التلاوة والشكر. وإذا انكشـــف بريح أو ســـقطة، ثم يعاد مكانه لا تبطل.

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٢٠١- ٢٠٢)، "نكـت المســائل" لأبي إسـحاق الـشيرازي ص(١٠٣)، "التنبـــيه" له ص(٤٨)، "المهذب" له أيضاً (١: ٨٦، ٨٧)، "المجمـوع" للنـووي (٣: ١٧٢) و(٤: ٦)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٨٨)، "الإقناع" له (١: ٣٣٣).

[٢] وافقه محمد وخالفه أبو يوسف فقال: إن ظهر نصف العضو صحت صـــــلاته وإن زاد لم تـصح؛ "لأن القلة والكثرة من الأسماء المشتركة فإن الشيء إذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليـلاً وإذا قوبل بمـا هـو أقل منه يكون كثيراً فإذا كان المكشوف دون النصف فهو في مقابلة المستور قليل وإذا كان أكثر من النـصف فهو في مقابلة المستور كثير وفي النصف سواء..."

"المبسوط" للسرخسي (١: ١٩٧)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٦٠)

[٣] هذا التقدير ذكره الكرخي، أما الأصح في المذهب فهو : تقديره في الكل: الربع.

انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ١٩٧).

سبب تقدير مقدار درهم من أعضاء العورة المغلظة :

قال السرخسي في "المبسوط" (١: ١٩٧) : "لأنها عورة غليـــظة فتقاس بالنجاســـــــة الغليظـة، وهذا ليـس بقوي فإنه ليس في هذا إظهار معنى التغليظ؛ لأن الدبر مقدر بالدرهم فعلى قيـــاس قولـه إذا انكشـــــف الدبر ينبغي أن تجوز الصلاة حتى تكون أكثر من الدرهم، فإن قدر الدرهم مـن الـصلاة لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون أكثر منه..."

وَمِنَ الْمُخَفَّفَةِ دُونَ الرُّبْعِ[1] جَازَتْ صَلاَتُهُ.[2]

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِن عَوْرَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَأَشْبَهَ الرُّبْعَ. وَلأَنَّ هَذَا تَقْدِيرٌ وَلاَ يَثْبُتُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِتَوْقِيفٍ أَوِ اتِّفَاقٍ. وَلأَنَّ تَقْدِيرَهُ بِمَا قَالَ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنَ التَّقْدِيرِ بِغَيْرِهِ فَبَطَلَ.

قَالُوا : مَا جَازَتْ الصَّلاَةُ مَعَ تَرْكِهِ حَالَ الْعُذْرِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ اخْتُلِفَ فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ كَالنَّجَاسَةِ وَالْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ.

---

(١) **سبب تقدير ربع عضو من أعضاء العورة المخففة :**

قال السرخسي في "المبسوط" (١: ١٩٧) : "إن الربع يحكى الكمال لا ترى أن المسح بربع الرأس كالمسح بجميعه، ومن نظر إلى وجه إنسان يستجيز من نفسه أن يقول : رأيت فلاناً وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة والذي بينا في الرأس كذلك في البطن والشعر والفخذ..."

(٢) **تفصيل المسألة عند الحنفية** : إذا انكشف مقدار درهم من أعضاء العورة المغلظة – فهي : القبل والدبر –، أو انكشف ربع عضو من أعضاء العورة المخففة قياساً – أو ثلثه استحساناً– كبطن وفخذ وشعر... و استمر مقدار أداء ركن بطلت صلاته وإلا فلا.

والأصح : أن التقدير بالربع في الكل.

إذا كان المكشوف من العورة في أعضاء مختلفة كشيء من رأسها وشيء من بطنها ... فيجمع. إذا بلغ مجموعه قدر ربع عضو يمنع الصلاة وإلا فلا.

انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٠١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٩٧– ١٩٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١٧)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٥٩– ١٦٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٩٦– ٩٧)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٤٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٦٦)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٦٢).

قال بعض أصحاب مالك : ستر العورة واجب وليس بشرط، فإن صلى مكشوفا صحت صلاته سواء تعمد أو سها. وقال أكثر المالكيين : السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها وإن صلى مكشوفا يعيد في الوقت، فإن عجز أو نسي الستر صحت صلاته، وهذا هو الصحيح عندهم.

– "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٥٩)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٣٦، ٢٣٧)، "مواهب الجليل" للحطاب (١:)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١٠٥)، "حاشية الدسوقي" (١: ٢١٤).

وقال أحمد : إن انكشف شيء يسير عفي. ولا حد للكثير واليسير إنما المرجع في ذلك إلى العرف...

– "المغني" لابن قدامة (٢: ٣٣١)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٥٠– ٥١)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٢٢٠– ٢٢١).

قُلْنَا فِي الأَصْلِ : لاَ يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْ قَلِيلِهِ، وَيُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنَ الْكَشْفِ الْقَلِيلِ فَلَمْ يُعْفَ عَنْهُ كَمَا لَوْ تَرَكَ لَمْعَةً مِنَ الْوُضُوءِ .

قَالُوا : لَمَّا عُفِيَ عَنِ الْكَثِيرِ فِي الزَّمَانِ الْيَسِيرِ عُفِيَ عَنِ الْقَلِيلِ فِي الزَّمَانِ الْكَثِيرِ.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِجَوَازِ النَّظَرِ، ثُمَّ الْكَشْفُ الْكَثِيرُ فِي الزَّمَانِ الْيَسِيرِ حَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَهُوَ كَالْكَشْفِ الْقَلِيلِ لِلْعَجْزِ، وَهَذَا حَصَلَ بِاخْتِيَارِهِ فَهُوَ كَالْكَشْفِ الْكَثِيرِ فِي الزَّمَانِ الْيَسِيرِ بِاخْتِيَارِهِ. ۞

۞ ۞ ۞

۞ الخلاصة :

إذا انكشف شيء من العورة لزمنٍ يسيرٍ أقل من أداء ركن، لا تبطل الصلاة بالاتفاق. أما إذا استمر لزمن كثير فهل تبطل الصلاة أم لا؟ وهذا محل الخلاف. وفيه أربعة أقوال:

١- **إذا انكشف شيء من العورة تبطل الصلاة مطلقاً.** قاله الشافعي.

٢- **لا تبطل مطلقاً، وإن كان في الوقت يعيد الصلاة.** قاله أكثر المالكيين.

٣- **إن انكشف من العورة المغلظة درهم ومن المخففة دون الربع جازت صلاته.** قاله أبو حنيفة.

٤- **إن انكشف شيء يسير لا تبطل، واليسير تقديره بالعرف.** قاله أحمد.

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في تحديد القليل والكثير**، هل الاعتبار فيه بالعرف أو بما أفاده المعنى اللغوي أو بغيرهما؟

- من قال: لا تحديد فيه؛ لأن التحديد يكون بالتوقيف. ولا توقيف في هذا، قال: إذا انكشف شيء من العورة بطلت صلاته مطلقاً.

- ومن قال: إنه يقدر بما أفاد معناه اللغوي أو العرفي، قال : إن الكشف من العورة يقدر بالربع أو النصف كما سبق ذكرها في المسألة.

- ومن قال: إن القليل والكثير يقدر بالعرف، قال: إذا انكشف شيء كثير عرفاً بطلت صلاته.

انظر : المصادر المذكورة في المسألة.

* * *

(١٢٦) مَسْـــأَلَةٌ :

لاَ يَـــجُوزُ لِلْعُرْيَـــان تَرْكُ الْقِيَـــام. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢] : الأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا. [٣]

لَنَـــا : أَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ لِلْقِيَامِ فِي صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ فَأَشْبَهَ الْمُكْتَسِي.

قَـــالُوا : فَرْضُ السَّتْرِ آكَدُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ فِي النَّفْلِ وَيَجِبُ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا، فَكَانَ أَوْلَى مِنَ الْقِيَامِ.[٤]

---

(١) لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٢٠٤)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشرازي ص(١٠٤)، "المهذب" لـه (١: ٦٦)، "المجموع" للنووي (٣: ١٨٧)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١١٠)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٨٥).

قاله عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك وابن المنذر.

- "المدونة" لسحنون (١: ٩٥)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٦٢- ٢٦٣)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٥٩)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٣٨).

(٢) خالفه زفر فقال: يصلي قيامًا. انظر : "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٤٧).

(٣) لتفصيل المسألة انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٩٣)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٤٧- ٢٤٨)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١٧)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٦٤)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٩٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٦٦).

قاله الثوري والمزني وأحمد في إحدى الروايات عنه – فقال في رواية أخرى عنه : يجب القعود –.

- "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٦٦).
- "المغني" لابن القدامة (٢: ٣١١- ٣١٢)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨٦)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٥١)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٢٣٦).

(٤) انظر : "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٩٩).

قُلْنَا : [٣٦-ب] بَلِ الْقِيَامُ آكَدُ؛ لأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى وُجُوبِهِ، وَالسَّتْرُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَعِنْدَهُمْ تَجُوزُ صَلاَةُ الْفَرْضِ مَعَ تَرْكِ بَعْضِ السُّتْرَةِ وَلاَ تَجُوزُ مَعَ تَرْكِ بَعْضِ الْقِيَامِ، وَعَلَى أَنَّ بِفِعْلِ الْقِيَامِ يَحْصُلُ لَهُ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَبِالْقُعُودِ يَتْرُكُ هَذِهِ الأَرْكَانَ، وَيَحْصُلُ لَهُ بَعْضُ السَّتْرِ فَكَانَ الْقِيَامُ أَوْلَى.[١] ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا لَوَجَبَ أَنْ يَتَعَيَّنَ السَّتْرُ؛ لأَنَّ فَرْضَهُ آكَدُ.[٢]

قَالُوا : إِذَا جَلَسَ حَصَلَ لَهُ السَّتْرُ وَبَدَلَ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَإِذَا قَامَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بَدَلُ السَّتْرِ فَكَانَ الْجُلُوسُ أَوْلَى[٣] كَالْمُحْدِثِ إِذَا كَانَ نَجِسًا وَمَعَهُ مَا يَكْفِي إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ.

قُلْنَا : الْقُعُودُ وَالإِيمَاءُ لَيْسَ بِبَدَلٍ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنَ الأَصْلِ؛ وَلِهَذَا مَنَعُوا الرَّاكِعَ وَالسَّاجِدَ أَنْ يَأْتَمَّ بِالْمُومِئِ[٤]. ثُمَّ الْبَدَلُ إِنَّمَا يَقُومُ مَقَامَ الأَصْلِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الأَصْلِ كَالْمُحْدِثِ إِذَا كَانَ نَجِسًا لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى التَّيَمُّمِ حَتَّى يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ فِي النَّجَاسَةِ، وَهَذَا قَادِرٌ عَلَى الأَصْلِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا لَوَجَبَ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجُلُوسُ كَمَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُحْدِثِ النَّجِسِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.

---

(١) أجاب ابن قدامة في "المغني" (٢: ٣١٢) فقال: "إن قلنا : العورة الفرجان، فقد حصل ستر هما. وإن قلنا: إنهما بعض العورة فهما آكدها وجوباً في الستر،وأفحشها في النظر فكان سترهما أولى".

(٢) انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٦٦).

(٣) أي : "أن الإيماء خلف عن الأركان – القيام والركوع والسجود – كلا الترك بخلاف الستر فإنه لا خلف له". "العناية" للبابرتي (١: ٢٦٤).

(٤) المُومِئ : اسم فاعل من أومأ، يومئ، معناه : الإشارة. أي : "أن تُومِئَ برأسك أو بيدك كما يومئ المريض برأسه للركوع والسجود..."

انظر مادة (ومأ) في : "الصحيح" للجوهري (١: ٨٢)، "لسان العرب" لابن منظور (١: ٢٠١).

❁

❁ الخلاصة :

اختلف العلماء في كيفية صلاة العريان، هل هو يترك القيام أم لا؟ وفيه ثلاثة أقوال:

١- **يجب أن يصلي قائماً.** قاله مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايات عنه.

٢- **يجب أن يصلي قاعداً.** قاله أحمد في إحدى الروايات عنه.

٣- **يخير بينهما. والأفضل أن يصلي قاعداً.** قاله أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه.

سبب الاختلاف :

١- لعل السبب في الاختلاف -والله أعلم- عدم وصول الآثار الواردة إلى كل المجتهدين في المسألة.

وهي : رواية ابن عباس وابن عمر قالا: العاري يصلي قاعداً بالإيماء. ورواية عطاء وعكرمة وقتادة مثله. و رواية أنس بن مالك أنه قال: "إن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعود الإيماء..." وقال البابرتي في "العناية" (١: ٢٦٤) : "...هذا قول روي عنهم و لم يرو عن أقرانهم خلاف ذلك فحل محل الإجماع".

انظر : "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٦٤).

و لم أقف على هذه النصوص في كتب الشافعية التي اطلعت عليها.

٢- الاختلاف في قبول الإيماء بدلاً عن الأركان - القيام والركوع والسجود- .

- من قال: إن الإيماء لم يكن بدلا عنها، قال: لا يجوز ترك العريانِ القيامَ وغيره من الأركان؛ لأنه مستطيع لها.

- ومن قال: إن الإيماء بدل عن القيام والركوع والسجود، قال: الأفضل للعريان أن يصلي قاعداً؛ لأن القيام له بدل ، و لم يكن للستر بدلاً. انظر : "العناية" للبابرتي (١: ٢٦٤) والأدلة المذكورة في المسألة.

٣- الاختلاف في تقديم الأركان على الفرض. أن القيام هو ركن من أركان الصلاة، والستر فرض من فروضها. واختلفوا في تقدم أحدهما على الآخر.

- من قال: الركن آكد من الفرض، قال: لا يجوز ترك القيام؛ "لأنه يترك القيام والركوع والسجود على التمام ويحصل ستر القليل من العورة والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض". "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٦٦).

- ومن قال: الفرض آكد هنا، قال: الأفضل للعريان أن يصلي قاعداً؛ "لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس، والركوع والسجود لم يجبا إلا لحق الصلاة." "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٨٢).

* * *

(١٢٧) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلاَّ ثَوْبًا نَجِسًا صَلَّى عُرْيَانًا. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]: إِنْ كَانَ رُبْعُ الثَّوْبِ طَاهِرًا صَلَّى فِيهِ،[٣] وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى فِيهِ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى عُرْيَانًا.[٤]

---

[١] قيل : يصلى فيه ويعيد، والمذهب هو أن يصلي عرياناً. وقال الخطيب الشربيني : "لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ماء يغسله وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب..."

لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ٢٠٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٠٤- ١٠٥)، "المهذب" له (١: ٦١)، "المجموع" للنووي (٣: ١٥٠)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٨٨)، "الإقناع" له (١: ٢٨٦).

قاله أبو ثور. -"المجموع" للنووي (٣: ١٥٠).

[٢] وافقه أبو يوسف -إلا أنه اختلف في التحديد، فقال: ذراع في ذراع - . وخالفه محمد فقال : "لا تجزئه إلا مع الثوب"؛ "لأن ستر العورة أهم وآكد؛ لأنه فرض في الأحوال أجمع وفرضية ترك النجاسة مقصورة على حالة الصلاة...ولأنه لو صلى عرياناً كان تاركاً فرائض منها : ستر العورة والقيام والركوع والسجود، ولو صلى في الثوب النجس كان تاركاً فرضاً واحداً..." انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١٧)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٦٣)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٨٢).

[٣] إذا كان ربع ثوبه طاهراً أو أكثره، فصلى عرياناً : لا يجزئه. انظر : "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٦٢).

[٤] في هذه الحال : الصلاة في الثوب النجس أفضل من أن يصلي عريانًا، لا يلزم عند أبي حنيفة.

لتفصيل المسألة انظر :

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٩٣، ١٩٤)، "مختصر الطحاوي" ص(٣١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٦٠- ٢٦١)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١٧)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٦٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٩٧- ٩٨)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٤٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٦٦).

قال مالك ومحمد بن الحسن والمزني : يصلي فيه مطلقاً، وإذا وجد ثوباً طاهراً يعيد استحباباً وقال أحمد : يصلي فيه ويعيد إلزاماً.

- "المدونة" لسحنون (١: ٣٨- ٣٩)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٠)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٥٩)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٣٨- ٢٣٩)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٠)، "حاشية الدسوقي" ص(٢١٢).
- "المجموع" للنووي (٣: ١٥٠).
- "المغني" لابن قدمة (٢: ٣١٥- ٣١٦)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٢٢٨).

دَلِيلُنَا : أَنَّ كُلَّ نَجِسٍ لاَ يَلْزَمُ اسْتِعْمَالُهُ لِلصَّلاَةِ إِذَا وَجَدَ طَاهِرًا مِنْ جِنْسِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ كَالْمَاءِ النَّجِسِ وَالثَّوْبِ إِذَا كَانَ جَمِيعُهُ نَجِسًا.

قَالُوا : اجْتَمَعَ فَرْضُ السَّتْرِ وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ، وَلاَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَتَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا.[1]

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِهِ إِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوبِ نَجِسًا. ۞

۞ ۞ ۞

---

[1] انظر : "العناية" للبابرتي (١: ٢٦٣).

۞ الخلاصة :

إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً، هل يصلي فيه أم لا؟ فيه عدة أقوال :

١- **لا يصلي فيه، بل يصلي عرياناً.** قاله الشافعي وأبو ثور.

٢- **إن كان ربع الثوب طاهراً صلى فيه. وإن أقل من ذلك فهو بالخيار :**
إن شاء صلى فيه، وإن شاء صلى عرياناً. قاله أبو حنيفة.

٣- **صلى فيه ولا إعادة عليه.** قاله مالك.

٤- **صلى فيه وعليه الإعادة.** قاله أحمد.

سبب الاختلاف :

١ – **الاختلاف في الآكد في الفروض إن اجتمعت** . هي: ستر العورة و اجتناب النجاسة.

- من قال : اجتناب النجاسة آكد، قال : لا يصلي في الثوب النجس بل يصلي عرياناً.
- ومن قال : ستر العورة آكد، قال: يصلي فيه؛ لأنه إذا صلى عرياناً ترك بعض أركان الصلاة فهي : القيام والركوع والسجود، وإن صلى فيه الضرر أخف. وكذلك أن السترة متفق عليها، وإزالة النجاسة مختلف فيها، والمتفق عليها أولى. وستر العورة آكد؛ لأنها مقدم على إزالة النجاسة... والله أعلم. انظر : "المغني" لابن قدامة (٢: ٣١٦)، و الأدلة المذكورة في المسألة.

٢ – **اختلافهم في جواز ترك القيام في الصلاة للعريان.**

- من قال : إن العريان لا يترك القيام؛ لأنه ركن من الأركان ولا يترك إلا عند العجز، قال: من لم يجد إلا ثوباً نجساً يصلي عرياناً؛ لأن هيئة الصلاة لا تختلف.
- ومن قال: إن العريان يصلي جالساً؛ قال: من لم يجد إلا ثوباً نجساً يصلي فيه؛ لأنه إذا صلى عرياناً يصلي جالساً ويترك القيام والركوع والسجود، والضرر أكثر، والله أعلم... انظر : المسألة السابقة.

* * *

(١٢٨) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِهِ مَنْدِيلٌ[١] وَطَرَفُهُ نَجِسٌ عَلَى الأَرْضِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ.[٢]

وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ : إِذَا لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ جَازَ.[٣]

لَنَـــا : هُوَ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ النَّجَاسَةُ بِانْتِقَالِهِ فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا يَحْمِلُهُ فِي قَمِيصِهِ كَمَا لَوْ كَانَ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ.[٤]

قَـــالُوا : غَيْرُ حَامِلٍ لِلنَّجَاسَـــةِ وَلاَ مُتَصَرِّفٌ فِيهَا فَأَشْبَهَ إِذَا صَلَّى عَلَى بِسَـــاطٍ فِي طَرَفِهِ نَجَاسَةٌ.[٥]

قُلْنَـــا : نَجَاسَةُ الْبِسَاطِ لاَ تُلاَقِيهِ وَلاَ تَتَعَلَّقُ بِهِ وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ يَنْجَرُّ مَعَهُ إِذَا مَـــشَـــى. وَلأَنَّ الْبِسَاطَ لَوْ تَحَرَّكَ مِنْهُ الْمَوْضِعُ النَّجِسُ جَازَ وَفِي الْمَنْدِيلِ لاَ يَجُوزُ. ۞

۞ ۞ ۞

---

(١) يلحق به ما يشبهه كطرف العمامة الطويلة وكمه الطويل والشماغ والقطرة...

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:** "الأم" للشافعي (٢: ١١٨)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الـشيرازي ص(١٠٥)، "التنبيـــه" له ص(٣٥)، "المهـــذب" له أيضـاً (١: ٦١)، "الـمجمـــوع" للنـووي (٣: ١٥٥)، "تحفة المحتـــاج" للهيـــتمي (٢: ١٢٤). "مغني المـحتاج للخطيب الشـــربيني (١: ١٩٠)،

قاله بعض الحنابلة. -"المغني" لابن قدامة (٢: ٤٦٧).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر :** "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٢- ٨٣)، "تـحفة الملوك" للـرازي ص(٦٠)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٩٢)، "شـــرح الوقـــاية" لـصدر الـشـــريعة الأصـغر (١: ٣٣)، "الفتـــاوى الهنديـــة" (١: ٤٣).

قاله مالك. وقال أحمد :يشترط ألاَّ يتعلق بالرأس حيث لا ينجر معه إذا مشى.

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٥٢).
- "الـمـغني" لابن قدامـــة (٢: ٤٦٧)، "التـــوضيـــح" لأحمد الشـويكي (١: ٢٩٠- ٢٩١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٥٣)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٢٨٧- ٢٨٨).

(٤) انظر : "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٩٠).

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٣).

۞ **الخلاصة :** إذا كان على رأسه منديل وطرفه نجس على الأرض هل تصح صلاته بهذه الحال؟ فيه قولان:

١- لم تصح صلاته. قاله الشافعي وبعض أصحاب أحمد.

٢- إذا لم يتحرك المنديل بحركته صحت صلاته. قاله أبو حنيفة ومالك وأحمد.

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في نظرة العلماء إلى مباشرة النجاسة.** هل هي منفصلة عن بدن الإنسان أم متصلة به ؟
- من قال: إن المنديل الذي نجس طرفه قال : لا تصح صلاته؛ لأن المنديل متصل ببدنه، بدليل أنه ينجر عند المشي.
- ومن قال: إن المنديل لا يعتبر متصلاً؛ لأنه لم يتحرك بحركته، قال: تصح صلاته.

(١٢٩) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا وَقَعَ شَـــيْءٌ مِنَ الْمُصَلِّي عَلَى مَوْضِعٍ نَجِـــسٍ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُـــهُ. (١)
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا وَقَعَ غَيْرُ الْقَدَمِ وَالْجَبْهَةِ عَلَى نَجَاسَةٍ جَازَتْ صَلاَتُهُ. (٢)

لَنَـــا : هَوَ أَنَّهُ مَوْضِـــعٌ لَوْ كَانَ نَجِسًـــا مِنَ الْمُصَلِّي لَمْ تَصِحَّ صَـــلاَتُهُ فَجَـــازَ أَنْ تَبْطُلَ الصَّلاَةُ بِوَضْعِهِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَالْقَدَمِ.

قَـــالُوا : وَضْعُ مَا زَادَ عَلَى الْوَجْهِ وَالْقَدَمِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَإِذَا وَضَعَهُ عَلَـــى نَجَاسَـــةٍ جُعِلَ كَأَنْ لَمْ يَضَعْ فَلَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ.

قُلْنَـــا : عِنْدَنَا يَجِبُ وَضْـــعُ الْيَدِ وَالرُّكْبَةِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْـــنِ. ثُـــمَّ مَـــا زَادَ عَلَـــى سَـــتْرِ الْعَوْرَةِ لاَ يَجِبُ لِبْسُهُ، ثُمَّ إِذَا لَبِسَهُ وَهُوَ نَجِسٌ لَمْ يُجْعَلْ كَأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ. [٣٧-أ] ❁

❁ ❁ ❁

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر:** "الأم" للشافعي (٢: ١١٨)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الـــشيرازي ص(١٠٦)، "التنبـــيه" له ص(٣٥)، "المهذب" لـــه أيـــضاً (١: ٦١)، "المجمـــــوع" للنـــووي (٣: ١٥٨)، "تـــحفة المحتـــاج" للهيـــتمي (١: ١٢٤).

قاله أحمد...

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٦٥).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر :** "مختصر الطحاوي" ص(٣١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٦١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢٠٤)، "البدائع" للكاساني (١: ٨٢)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٩١).

قال مالك : عليه الإعادة ما دام في الوقت.

- "المدونة" لسحنون (١: ٣٨)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٥٣).

❁ **الخلاصة :**

إذا وقع شيء من المصلي على موضع نجس، هل تصح صلاته؟ فيه قولان:

١- لا تصح. قاله الشافعي وأحمد...

٢- إذا وقع غير القدم والجبهة على نجاسة جازت صلاته. قاله أبو حنيفة ومالك...

سبب الاختلاف :

سبب هذه المسألة يشبه المسألة السابقة، انظر سبب الاختلاف فيها.

* * *

مَسَائِلُ الْقِيَامِ *

(١٣٠) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَجُوزُ تَرْكُ الْقِيَامِ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ فِي السَّفِينَةِ. (١)

---

* **القِيَام** : مصدر...هو نقيض الجلوس. قام أي: انتصب.

انظر مادة (قوم) في : "لسان العرب" لابن منظور (١٢: ٤٩٦)، "المغرب" للمطرزي (٢: ٢٠٠)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٩٩).

المراد هنا : "نصب فقار المصلي.." "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٥٣).

وهو ركن من أركان الصلاة بالإجماع؛ لقول الرسول ﷺ : (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ). أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١٩- كتاب التهجد، ١٩- باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ح(١١١٧)؛ ص(٢٢٠).

لا يجوز ترك القيام إلا عند عدم القدرة بالاتفاق، وعند المشقة بالخلاف.

انظر : المصادر الفقهية التالية في هذه المسألة.

(١) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ١٧٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٠٧)، "المجموع" للنووي (٤: ٢٠٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٣- ٢٤)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥٤)، "الإقناع" له (١: ٢٩٤).

قاله أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد...

- "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٣٥٤).
- "المدونة" لسحنون (١: ١١٧)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٣١٣- ٣١٤).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٥٧١- ٥٧٢)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣١٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٧٠)، "الإنصاف" للمرداوي (٥: ٦- ٨).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١] : يَجُوزُ[٢] إِذَا كَانَتْ سَائِرَةً[٣]. [٤]

دَلِيلُنَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٥] : (صَلِّ قَائِمًا إِلاَّ أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ).[٦] وَلأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ لِلْقِيَامِ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ

---

[١] خالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقالا : "لا يجزئهم إذا كانوا يستطيعون القيام أن يصلوا قعوداً". "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ص(٨٣).

[٢] والأفضل أن يصلي قائماً خروجا عن الخلاف. انظر : "العناية" للبابرتي (١: ٨).

[٣] **السَّائِرَة** أي الجارية؛ لحصول دوران الرأس فيها غالباً حيث إن الكاساني قال في "بدائع الصنائع" (١: ١١٠) : "لأن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالباً والسبب يقوم مقام المسبب إذا كان في الوقوف على المسبب حرج أو كان المسبب بحال يكون عدمه مع وجود السبب في غاية الندرة فألحقوا النادر بالعدم..."

[٤] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٣٠٦)، "مختصر الطحاوي" ص(٣٤)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٣٥٤- ٣٥٥)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٠٩- ١١٠)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٩)، "الهداية" للمرغيناني (٢: ٨)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٨)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٢٠٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣٥)، بمجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥٥).

[٥] **"جَعْفَر بن أَبِي طَالِب** الهاشمي، ذو الجناحين،الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله ﷺ، استشهد في غزوة مُؤْتة، سنة ثمان من الهجرة".

"التقريب" لابن حجر ر(٩٤٣)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٣٠٨)، "الإصابة" له أيضاً (١: ٢٣٧- ٢٣٨)

[٦] أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر ح(٣)؛ (١: ٣٩٤) بنحوه. وضعفه بـ"حسين بن علوان" حيث قال عنه : "متروك".

وأخرجه أيضاً في الموضع السابق ح(٤)؛ (١: ٣٩٥) بمثله عن بشر بن فافا عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر. فقال أبو الطيب محمد شمس العظيم آبادي في "التعليق المغني على الدارقطن" (١: ٣٩٥) : "فيه بشر بن فافا وضعفه الدارقطني..."

والحاكم في "المستدرك" : ٥- كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ٤٠٩- الصلاة في السفينة ح(١٠٥٧)؛ (١: ٥٦٤) بنحوه عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر وقال : "هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ..."

وجه الدلالة : (صل) فعل أمر، وهو للإيجاب ولا توجد قرينة صارفة عنه، والاستثناء يؤكد بأن لا جواز في الصلاة قاعداً في السفينة إلا إذا خاف الغرق، والله أعلم.

فأجابت الحنفية عنه بقولهم: "الحديث محمول على الندب دون الوجوب". "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١٠)

فَأَشْبَهَ إِذَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ. وَلِأَنَّ مَا وَجَبَ فِي السَّفِينَةِ الْوَاقِفَةِ جَازَ أَنْ يَجِبَ فِي السَّفِينَةِ السَّائِرَةِ كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ.

قَالُوا : رُوِيَ : أَنَّ أَنَسًا وَابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ[1] صَلَّيَا فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا.[2]

قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي نَافِلَةٍ. وَلِأَنَّهُ فِعْلُ نَفْسَيْنِ.

قَالُوا : صَلاَةٌ تُفْعَلُ فِي حَالِ السَّيْرِ فَأَشْبَهَ النَّفْلَ.

قُلْنَا : النَّفْلُ لَوْ فُعِلَتْ فِي غَيْرِ حَالِ السَّيْرِ لَمْ يَجِبْ فِيهَا الْقِيَامُ فَلَمْ يُؤَثِّرْ الْوَصْفُ. ثُمَّ تِلْكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ فَرِيضَةٌ؛ وَلَهَذَا يَجُوزُ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِيهَا فِي السَّفَرِ وَلاَ يَجُوزُ فِي الْفَرْضِ. ۞

۞ ۞ ۞

---

(١) "جُنَادَة بن أبي أُمَيَّة الأزدي، أبو عبد الله الشامي، يقال: اسم أبيه كبير، مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة. والحق أنهما اثنان، صحابي وتابعي، ومتفقان في الاسم وكنية الأب... ورواية الجنادة الأزدي عن النبي ﷺ في "سنن النسائي"، ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت، في الكتب الستة".

"التقريب" لابن حجر ر(٩٧٣)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٣١٧)، "الإصابة" له أيضاً (١: ٢٤٥- ٢٤٦).

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في "المصنف" : كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفينة ح(٤٥٥٤)؛ (٢: ٥٨٢) عن معمر عن قتادة وعاصم بن سليمان بلفظ "أن أنس بن مالك صلى بأصحابه في السفينة قاعداً على بساط".

و أخرجه في الموضع السابق ح(٤٥٥٥) عن الثوري عن حصين عن مجاهد بلفظ " [كنا مع جنادة بن أبي أمية في البحر و]كنا نصلي في السفينة قعوداً..."

۞ **الخلاصة :**

اتفق العلماء على أن المصلي إن لم يقدر على القيام كقصر سقف السفينة ... عليه أن يصلي قاعداً؛ لأنه غير قادر عليه. أما إذا قدر عليه مع المشقة فهل له أن يترك القيام أم لا؟ اختلف العلماء فيه إلى قولين :

١- **لا يجوز ذلك.** قاله جمهور العلماء، منهم: أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد...

٢- **يجوز ذلك.** قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

- عدم نص صحيح يبين الحالات يسقط فيها الفرض. فهل يسقط فرض القيام مع المشقة أو مع عدم القدرة ؟

- من قال: لا يسقط مع المشقة، بل يسقط مع عدم القدرة، قال: يصلي في السفينة قائماً؛ لأنه مستطيع عليه.

- ومن قال: يسقط القيام مع المشقة أيضاً، قال: يجوز أن يصلي في السفينة قاعداً؛ لأن فيها مشقة دوران الرأس غالباً. انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ١٢٩).

* * *

(١٣١) مَسْـــأَلَةٌ:

إِذَا كَانَ بِظَهْرِهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ الرُّكُوعَ وَالسُّـــجُودَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقِيَامُ. [١]

وَقَـــــــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ [٢]**: يَسْـــــــــــقُطُ.** [٣]

---

[١] يصلي قائماً، فيومئ بالركوع، ثم يجلس فيومئ بالسجود.

لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشـــافعي (٢: ١٧٧)، "نكـت المسـائل" لأبي إســحاق الشيرازي ص(١٠٧)، "المهذب" له (١: ١٠١)، "المجموع" للنـووي (٤: ٢٠٤)، "تحفة المحتـاج" للـهيتمي (٢: ١٢٢- ٢٣)، "مغني المحتاج للخطيـب الشـربيني (١: ١٥٤)، "الإقنـاع" له (١: ٢٩٥).

قاله مالك وأبو يوسف وزفر وأحمد..

- "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٦).
- "المدونـة" لسـحنون (١: ٧٨)، "الإشـراف" للقـاضي عبد الوهاب (١: ٢٩٤)، "عقد الجواهر" لابن شـاس (١: ١٣٦)، "المذهَب" لابن راشـد القفصي (١: ٢٥٣)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٦)، "التاج والإكليل" للمواق (٢: ٤).
- "المغني" الابن قدامة (٢: ٥٧٢)، "التوضيـح" لأحمد الشـويكي (١: ٣٤٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٩٣)، "الإنصاف" للمرداوي (٥ : ١٦- ١٧).

[٢] خالفه أبو يوسف وزفر. قال زفر ما قال الشافعي. وقال أبو يوسف : إنه يصلي قائماً ويومئ بـالركوع، فإذا بلغ موضع السجود، جلس فأومأ. انظر : "مختصر اختلاف العلمـاء" للجـصاص (١: ٣٢٤- ٣٢٥)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٦).

[٣] يصلي قاعداً ويومئ إيماءً.

لتفصيل المسألة انظر :

"الجامع الصـغيـر" لـمحمد بـن الحـسن ص(٨٣)، "الأصـل" لـه (١: ٢١٧- ٢١٨)، "مختـصـر اخـتلاف العلمـاء" للجـصاص (١: ٣٢٤- ٣٢٥)، "الكتـاب" للقـدوري (١: ١٠٠)، "المبسـوط" للسـرخسي (١: ٢١٣)، "بدائع الـصنـائع" للكاسـاني (١: ١٠٥- ١٠٦)، "تحفة الملوك" للرازي ص(١٠٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٦)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٧)، "تبيـين الحقائق" للزيلعي (١: ٢٠٢)، "شرح الوقـايـة" لـصدر الـشـريعة الأصـغر (١: ٧٤)، "ملتقى الأبـحر" لإبراهيـم الحلبي (١: ١٣٥)، مجمع الأنهر" لشـيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥٤).

دَلِيلُنَا: أَنَّهُ فَرْضٌ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

قَالُوا : لَوْ قُلْنَا : يَجِبُ الْقِيَامُ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ صَارَتْ كَصَلاَةِ الْجَنَازَةِ.[1]

قُلْنَا : وَلَوْ لَمْ يَجِبْ الْقِيَامُ صَارَتْ كَالنَّفْلِ. وَلأَنَّهُ لَوْ صَحَّ مَا قَالُوا لَوَجَبَ أَنْ لاَ يَصِحَّ قَائِمًا. وَلأَنَّهُ يُومِئُ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلاَ تَصِيرُ كَصَلاَةِ الْجَنَازَةِ .

---

[1] فقالوا أيضاً : "إن الركنية للتوسل به إلى الركوع والسجود؛ فكان تبعاً لهما، فإذا لم يقدر عليهما لا يكون القيام ركناً..." "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ١٠٠).

الخلاصة :

اختلف العلماء في كيفية صلاة العاجز الذي يستطيع القيام و لا يستطيع الركوع والسجود، فهل يسقط القيام ؟ فيه قولان:

١– لا يسقط القيام عنه، يصلي قائماً فيومئ بالركوع، ثم يجلس فيومئ بالسجود. قاله مالك والشافعي وأحمد...

٢– يسقط القيام. يصلي قاعداً ويومئ إيماءً. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

١ – الاختلاف في معنى النص النبوي. هو قوله ﷺ : (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً...).

– من قال : إن الرسول ﷺ "علّق جواز القعود بالعجز عن القيام"، قال: لا يسقط القيام عملاً بظاهر هذا الحديث.

– ومن قال: إن الحديث يدل على الندب، لا على الوجوب، قال : يسقط القيام؛ لأنه تبع على الركوع والسجود، وإن صلى قائماً جاز ذلك عملاً بهذا الحديث.

انظر : "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٩٤).

٢ – اختلاف العلماء في الأركان، هل هي مستقلة أم بعضها تبع لبعضٍ ؟

– من قال: إن كل ركن مستقل، يجب أداؤه بقدر الاستطاعة، قال: لا يسقط القيام عند العجز عن الركوع والسجود.

– ومن قال: إن القيام والركوع تبعان للسجود، قال : سقطا بسقوطه؛ بدليل مشروعية السجود بدون القيام والركوع كسجود التلاوة. انظر : "العناية" للبابرتي (١: ٦).

* * *

(١٣٢) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا عَجِزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْقُعُودِ[١] صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ.[٢] وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ فِي أَشْهُرِ الرِّوَايَتَيْنِ : يُصَلِّي مُسْـــتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ وَيَـــجْعَلُ رِجْلَيْـــهِ إِلَى الْقِبْـــلَةِ.[٣]

---

[١] مستويًا أو مستندًا. انظر : "فتح القدير" لابن الهمام (٢: ٤).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**

"نكت المســـــائل" لأبي إســـــحاق الـــشيرازي ص(١٠٨)، "التنبيـــــــه" لـــه ص(٥٤)، "المهذب" له أيضاً (١: ١٠١)، "المجموع" للنووي (٤: ٢٠٦)، "تحفـــة المحتـــاج" للهيـــــتمي (٢: ٢٥)، "مغني المحتـــاج" للخطيـــــب الشـــــربيني (١: ١٥٥)، "الإقناع" له (١: ٣٣٨).

قاله إبراهيم النخعي وابن المنذر. وقال مالك : إنه إن لم يقدر على أن يصلي علـــى جنبـــــه الأيمـــن يصلي مســـتلقياً على ظهره ورجليه إلى القبلة.

- "البدائع" للكاساني (١: ١٠٦).
- "المدونة" لســـــــحنون (١: ٧٨)، "عقد الجواهـــــــر" لابن شـــــاس (١: ١٣٧)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٥٣)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٥).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٥٧٣- ٥٧٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجـــــــار (١: ٩٢)، "الإنصاف" للمرداوي (٥: ٩-١٠).

[٣] إن الحنفية قالوا : إنه يتخير بين أن يصلي على جنبه الأيمن مستقبل القبلة وبين أن يصلي مستلقياً على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة. والثاني هو الأولى.

لتفصيل المسألة انظر :

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٢٤)،"مختـــصر اختـــــاف العلمـــاء" للجـــصاص (١: ٢٥٦- ٢٥٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ١٠٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢١٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٠٦)، "تـــحفـــــــة الـــــملوك" للـــرازي ص(١٠١)، "الهدايـــــــــــة" للمرغيـــــناني (٢: ٤)، "الاختيـــــار" لعبد الله بـــن محمـــود الموصـــلي (١: ٧٦)، "تبيـــــين الحقـــائق" للزيلعـــي (١: ٢٠١)، "شـــــــرح الوقاية" لصدر الشـــريعة الأصغر (١: ٧٤)، "ملتقى الأبحر" لإبـــراهيم الحلـــبي (١: ١٣٤)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥٤).

قاله أبو ثور وبعض الشافعية.

- "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ١٠١).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى عَلِيٌّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ السُّجُودَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى قَفَاهُ مُسْتَلْقِيًا وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَأَوْمَأَ بِطَرْفِهِ).[1] وَلأَنَّ الْفَرْضَ فِي الْقِبْلَةِ التَّوَجُّهُ بِالْوَجْهِ لاَ بِالرِّجْلِ. وَلأَنَّ مَا رُوعِيَ فِيهِ جِهَةُ الْقِبْلَةِ اعْتُبِرَ فِيهِ وَضْعُ الْجَنْبِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ كَالْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ.

قَالُوا : إِذَا اسْتَلْقَى أَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَانَ أَوْلَى.

قُلْنَا : التَّوَجُّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ فِي حَالِ الْقِيَامِ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قَالُوا : رُبَمَا زَالَ مَرَضُهُ فَيَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَإِذَا كَانَ عَلَى جَنْبِهِ انْحَرَفَ.

قُلْنَا : الاِعْتِبَارُ بِالْحَالِ لاَ بِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ.

قَالُوا : الْقَائِمُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْقُعُودِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوَجُّهِ فَكَذَلِكَ الْقَاعِدُ إِذَا اضْطَجَعَ.

قُلْنَا : هَذَا حُجَّةٌ لَنَا فَإِنَّ الْقَائِمَ إِذَا قَعَدَ لَمْ يَنْحَرِفْ فِي قُعُودِهِ [٣٧ - ب] فَكَذَلِكَ الْقَاعِدُ إِذَا اضْطَجَعَ يَجِبُ أَنْ لاَ يَنْحَرِفَ. **قَالُوا** : الْقَائِمُ لاَ يُطَاوِلُ الْقِبْلَةَ، وَإِنَّمَا يُطَاوِلُ السَّمَاءَ. ثُمَّ لَيْسَ الْقَصْدُ مُطَاوَلَةَ الْقِبْلَةِ بَلِ الْقَصْدُ اسْتِقْبَالُهَا؛ وَلِهَذَا لَوْ طَاوَلَهَا مُسْتَدْبِرًا لَمْ يَجُزْ وَالاِسْتِقْبَالُ هَاهُنَا بِالْمُعَارَضَةِ.

---

[1] أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الوتر، باب صلاة المريض ... ح(١)؛ (٢: ٤٢- ٤٣) بنحوه.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء (٢: ٣٠٧- ٣٠٨) بنحوه.

قال ابن حجر العسقلاني في "تلخيص الحبير" (١: ٢٢٦) : "في إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني، وهو متروك، وقال النووي : هذا حديث ضعيف".

انظر أيضاً : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (٢: ١٧٦).

❁

❁

الخلاصة :

اختلف العلماء في كيفية صلاة المريض الذي عجز عن القعود. فيه ثلاثة أقوال:

١- **إذا عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن.** قاله مالك وأحمد وهو الصحيح عند الشافعية.

٢- **يصلي مستلقياً على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة.** قاله أبو حنيفة وبعض الشافعي.

٣- **يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة.** قاله بعض أصحاب الشافعي.

سبب الاختلاف :

- **التعارض بين الأحاديث.**

حيث إن حديث عمران بن حصين : (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) -أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١٩- كتاب التهجد، ١٩- باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ح(١١١٧)؛ ص(٢٢٠) - يعارض حديث عبد الله بن عمر (يصلي المريض مستلقياً على قفاه، تلي قدماه القبلة) -أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف ح(٢)؛ (٢: ٤٣)-

- من أخذ حديث عمران، قال: يصلي على جنبه الأيمن عملاً بظاهر الحديث، أما حديث عبد الله بن عمر فمحمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه، والله أعلم.
- ومن أخذ حديث ابن عمر، قال: يصلي مستلقياً ورجليه إلى القبلة عملاً بظاهر هذا الحديث، أما حديث عمران فمحمول على أنه "خطاب له، وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء، فلا يكون خطابه خطاباً للأمة..."

انظر : "السنن الكبرى" للبيهقي (٢: ٣٠٨)، "فتح القدير" لابن الهمام (٢: ٤)، "العناية" للبابرتي (٢: ٤-٥).

* * *

(١٣٣) مَسْأَلَةٌ :

إِذَا عَجِزَ الْمَرِيضُ عَنِ الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ، وَإِنْ عَجِزَ عَنْ ذَلِكَ نَوَى بِقَلْبِهِ. (١)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٢) **: لاَ يُصَلِّي.** (٣)

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ١٧٧)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٠٩)، "التنبيه" له ص(٥٤)، "المهذب" له أيضاً (١: ١٠١)، "المجموع" للنووي (٤: ٢٠٧)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ٢٦- ٢٧)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٥٥)، "الإقناع" له (١: ٣٣٩).

قاله أحمد. أما قول المالكية فقد ورد في كتبهم : بأنه لا نص في هذه المسألة في مذهبهم.

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٧- ١٣٨)، "المُنْذهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٥٣)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٥- ٩٦).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٥٧٦- ٥٧٧)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣٤٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٩٢)، "الإنصاف" للمرداوي (٥: ١٤).

(٢) وافقه أبو يوسف ومحمد، وخالفه زفر والحسن. فقال زفر : يومئ بعينيه .وإن عجز عن الإيماء بالعينين يومئ بالقلب. ووافقه الحسن إلا أنه قال: إن عجز عن الإيماء بالعينين لا يصلي.

"المبسوط" للسرخسي (١: ٢١٧).

(٣) **لتفصيل المسألة عند الحنفية :**

إن لم يستطع على الإيماء برأسه أخَّر الصلاة، ولا يومئ بعينيه، ولا بقلبه ولا بحاجبيه. ولا تسقط عنه الصلاة ويجب عليه القضاء ولو كثرت. و قال عبد الغني الغنيمي نقلاً عن الطحاوي : "لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة".

انظر :

"الكتاب" للقدوري (١: ١٠٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢١٦- ٢١٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٠٧- ١٠٨)، "تحفة الملوك" للرازي ص(١٠١)، "الهداية" للمرغيناني (٢: ٥)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٧)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٢٠١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣٤)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥٤)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ١٠٠).

دَلِيلُنَا : حَدِيثُ عَلِي.[1] وَلأَنَّهُ مَرَضٌ لَمْ يُزِلْ التَّكْلِيفَ فَلَمْ يَسْقُطْ فَرْضُ الصَّلاَةِ كَالْمَرَضِ الَّذِي يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ. أَوْ مُكَلَّفٌ مِنْ أَهْلِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ فَجَازَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ فَرْضُ الصَّلاَةِ بِالشَّرْعِ كَالْقَادِرِ عَلَى الإِيمَاءِ.

قَالُوا : عِبَادَةٌ ذَاتُ أَفْعَالٍ فَإِذَا عَجَزَ عَنْ أَفْعَالِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ الاِقْتِصَارُ عَلَى النِّيَّةِ كَالْحَجِّ وَالطَّهَارَةِ.

قُلْنَا : لأَنَّ هُنَاكَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يُؤَدِّيهَا وَهَاهُنَا لاَ يُمْكِنُهُ، فَاقْتَصَرَ عَلَى مَا قَدِرَ مِنْهَا. ۞

۞ ۞ ۞

---

[1] سبق تخريجه في المسألة السابقة.

۞ الخلاصة : إذا قدر على الصلاة بالرأس أومأ بطرفه، وهذا ما اتفق عليه العلماء. أما إذا عجز عن ذلك فهل عليه أن يصلي بالعينين أو بالحاجبين أو أن ينوي بقلبه؟ فيه قولان:

١- إن عجز عن الإيماء بالرأس، يصلي بعينيه أو بحاجبيه، وإن عجز عن ذلك ينوي بقلبه ولا تسقط الصلاة. قاله الشافعي وأحمد.

٢- إن عجز عن الكل لا يصلي بالعينين ولا بالحاجبين، ولا ينوي بقلبه، بل لا يصلي، وعليه القضاء إن لم تكثر. وإن كثرت تسقط عنه. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

١- عدم النص الصريح في بيان كيفية العجز عن الصلاة بالإيماء.

- من قال : نقيس على الرأس، قال: إذا عجز عن الصلاة بالرأس يصلي بالعينين، وإن عجز عنه ينوي بقلبه.

- ومن قال: إن نصب الأبدال بالرأي ممتنع، قال: لا يصلي بالعين أو بالنية ... لعدم النص. والقياس على الرأس قياس مع الفارق، والله أعلم. انظر : "الهداية" للمرغيناني (٢: ٥)، "العناية" للبابرتي (٢: ٥).

٢- الاختلاف في معنى اللفظ الوارد في الحديث. هو لفظ (الإيماء) في حديث (فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء).

- من قال : الصلاة بالعينين وبنية القلب يدخلان فيه، قال: إن عجز عن الإيماء بالرأس، يصلي بالعينين، وإن عجز عنه ينوي بقلبه...

- ومن قال: "إن الإيماء عبارة عن الإشارة والإشارة إنما تكون بالرأس، فأما العين يسمى انحاءً ولا يسمى إيماء، وبالقلب يسمى نية وعزيمة وبمجرد النية لا تتأدى الصلاة ..."

" المبسوط" للسرخسي (١: ٢١٧)، "فتح القدير" لابن الهمام (٢: ٥)

٣- الاختلاف في تأثير المرض على الأهلية. إذا عجز عن أداء الصلاة على صورتها المعهودة شرعاً، هل تسقط عنه، أم تؤخر أم تصلي على صورة لم تبين شرعاً؟

- من قال: إن عجز عن الإيماء بالرأس يصلي بالعينين أو الحاجبين، وإن عجز عنه ينوي بقلبه؛ لأنه "لا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف". "مغني المحتاج" (١: ١٥٥).

- ومن قال: إنه صلاة على صورة غير شرعية، و لم يرد فيها نص، ونصب الأبدال بالرأي ممتنع، قال: عليه تأخير الصلاة. وإن كثرت تسقط عنه؛ عملاً لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ٢- سورة البقرة، الآية: ٢٨٦

انظر : "العوارض الأهلية" للدكتور حسين خلف الجبوري ص(٧٣).

(١٣٤) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مُومِيًا ثُمَّ قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ عُرْيَانًا ثُمَّ قَدِرَ عَلَى السُّتْرَةِ أَوْ أُمِّيًّا[١] ثُمَّ تَلَقَّنَ: بَنَى[٢] عَلَى صَلَاتِهِ.[٣] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: تَبْطُلُ.[٥]

دَلِيلُنَا: هُوَ أَنَّهُ قَدِرَ عَلَى رُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ كَالْقَاعِدِ إِذَا قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ.[٦] أَوْ زَوَالُ عُذْرٍ، يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ عَقِيبَهُ فَلَمْ يَمْنَعْ الْبِنَاءُ، أَصْلُهُ

---

(١) **الأُمِّيُّ**: من لا يحسن الفاتحة أو أخل بحرف منها. سمي أمياً؛ لأنه باق على الحال التي ولدته أمه عليها.
انظر: "مصباح المنير" للفيومي مادة (أمم)؛ ص(٩)، "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٩٨)، "النظم المستعذب" لابن بطال الكبي (١: ٩٨).

(٢) أي: أتم صلاته ولا يستقبل.

(٣) يستحب أن يعيدها.

لتفصيل المسألة انظر:
"الأم" للشافعي (٢: ١٧٩)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٠٩- ١١٠)، "التنبيه" له ص(٥٣، ٥٥)، "المهذب" له (١: ٦٦، ١٠١)، "المجموع" للنووي (٤: ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٥٥، ١٨٧)، "الإقناع" له (١: ٣٣٩).

قاله مالك وأحمد...
- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٩٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٩)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٦).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٥٧٧)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣٤٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٩٢)، "الإنصاف" للمرداوي (٥: ١٥).

(٤) خالفه زفر، فقال ما قاله الشافعي. "فتح القدير" لابن الهمام (٢: ٧).

(٥) لتفصيل المسألة انظر:
"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٢٣)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٧١)، "الكتاب" للقدوري (١: ١٠١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢١٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٠٨)، "تحفة الملوك" للرازي ص(١٠٢)، "الهداية" للمرغيناني (٢: ٦-٧)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٧)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٢٠٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣٥)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥٥).

(٦) إن أبا حنيفة والشافعي اتفقا على صحة صلاة القائم خلف القاعد.
انظر: "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٧١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٣٦٨).

مَا ذَكَرْنَاهُ. وَلأَنَّ السُّتْرَ يَسْقُطُ بِالرِّقِّ كَمَا يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ، ثُمَّ إِذَا عَتَقَتْ الأَمَةُ وَالسُّتْرَةُ بِقُرْبِهَا بَنَتْ عَلَى صَلاَتِهَا فَكَذَلِكَ إِذَا قَدِرَ الْعَاجِزُ وَجَبَ أَنْ يَبْنِيَ.

قَالُوا : فَرْضٌ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْبِنَاءُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا طَهُرَتْ.

قُلْنَا : الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، ثُمَّ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَبْنِي عَلَى صَلاَتِهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.[1] وَإِنْ سُلِّمَ فَلأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ عَمَلاً طَوِيلاً فَهُوَ كَالأَمَةِ إِذَا اعْتَقَتْ وَالسُّتْرَةُ مِنْهَا عَلَى بُعْدٍ، وَهَذَا لاَ يُورِثُ عَمَلاً طَوِيلاً فَهُوَ كَالأَمَةِ إِذَا اعْتَقَتْ وَالسُّتْرَةُ بِقُرْبِهَا.

قَالُوا : بِنَاءُ صَلاَةِ قَارِئٍ عَلَى صَلاَةِ أُمِّيٍّ فَلَمْ يَجُزْ كَمَا لَوْ ائْتَمَّ الْقَارِئُ بِأُمِّيٍّ.[2]

قُلْنَا : لاَ نُسَلِّمُ الأَصْلَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ،[3] ثُمَّ هُوَ مُفَرِّطٌ فِي الاِئْتِمَامِ بِالأُمِّيِّ وَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ فِي صَلاَةِ نَفْسِهِ. ۞

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٤٦).

(٢) "لأنه بناء القوي على الضعيف ولا يجوز..." الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٧).

(٣) أي : لا تصح إمامة الأمي في أحد القولين. انظر : "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٣).

۞ الخلاصة : إذا افتتح الصلاة مومياً، ثم قدر على القيام، أو عرياناً ثم قدر على السترة، أو أمياً ثم قدر على أن تلقن هل يبني على صلاته أم يستقبل لبطلان صلاته؟ فيه مذهبان :

١- **بنى على صلاته.** قاله مالك والشافعي وأحمد...

٢- **يستقبل؛ لبطلان صلاته.** قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

١- **عدم النص الصريح في المسألة.**

٢- **الاختلاف في الدليل العقلي.** فهو بناء القوى على الضعيف.

- من قال بجوازه، قال: إذا زال عذر المومئ يبنى صلاته على صورة سليمة.

- ومن قال بعدم جوازه، قال: يستقبل؛ لأن صلاته تبطل. انظر : الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٧).

٣- **اختلافهم في المسألة الفرعية.** حيث إنهم اختلفوا في مسألة "اقتداء القائم بالقاعد".

- من قال: يقتدي القائم بالقاعد، قال: من زال عذره أثناء الصلاة، أتم صلاته على الصورة السليمة، ولا تبطل كما هو في اقتداء القائم بالقاعد، وكذلك في نفسه.

- ومن قال: لا يقتدي القائم بالقاعد؛ لأنه أقوى، والأقوى لا يبنى على الأضعف، قال: إذا زال عذر المومي أثناء الصلاة، تبطل صلاته، واستقبل؛ كما في اقتداء القائم بالقاعد وهو لا يجوز، والله أعلم. انظر : "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٩٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٧)، "العناية" للبابرتي (٢: ٧).

* * *

مَسَائِلُ الصَّلاَةِ

(١٣٥) مَسْأَلَةٌ :

لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَلاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الإِقَامَةِ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢] : يَقُومُ إِذَا بَلَغَ "الْحَيْعَلَةَ"، وَيُكَبِّرُ إِذَا بَلَغَ لَفْظَ الإِقَامَةِ[٣]. [٤]

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ: "أَنَّ بِلاَلاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ فَلَمَّا قَالَ : قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا)، وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ مِثْلَ مَا يَقُولُ". [٥]

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر :**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١١١)، "التنبيه" له ص(٣٧)، "المهذب" له أيضًا (١: ٧٠)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٣٢- ٢٣٣)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢٥٢)، "الإقناع" له (١: ٣٦١).

قال مالك وابن المنذر وأحمد : يستحب أن يقوم عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة"، ويكبر بعد فراغه من الإقامة.

- "المدونة" لسحنون (١: ٦٥)، "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ١٠٦)،
- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٢٣- ١٢٤)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣٠١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٦٠)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤٠١- ٤٠٤).

[٢] خالفه أبو يوسف فقال ما قاله الشافعي... "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٤).

[٣] أي: إذا قال: "قد قامت الصلاة" يكبر.

[٤] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٤)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٠٨- ١٠٩)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٧٦)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٩١)، "كشف الحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٤٥).

[٥] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٣٧- باب ما يقول إذا سمع الإقامة ح(٥٢٩)؛ (١: ٤٠٢) بنحوه عن سليمان بن داود العتكي عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ . وانفرد به و لم يخرجه غيره.

قال بدر الدين العيني في "شرح سنن أبي داود (٢: ٤٩١) : "في إسناد هذا الحديث : رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد وابن معين..."

وقال النووي في "المجموع" (٣: ٢٣٢) : إن إسناده ضعيف جداً.

وَلأَنَّهُ لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الْإِقَامَةِ فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَ الْحَيْعَلَةِ. وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ السُّنَّةُ مَا قَالُوا لَكُرِهَ لِلإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُكَبِّرَ.

قَالُوا : [٣٨-أ] رُوِيَ: " أَنَّ بِلاَلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : "مَهْمَا سَبَقْتَنِي فَلاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ".[١]

قُلْنَا : لَعَلَّهُ كَانَ يُقِيمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الصَّلاَةِ فَيَفُوتُهُ التَّأْمِينُ إِلَى أَنْ يُحَيِّيَ وَيُحَرِّمَ. أَوْ قَالَ هَذَا فِي يَوْمٍ عُرِضَ لَهُ شُغْلٌ؛ لأَنَّ بِالتَّقَدُّمِ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَبْقَى مِنَ الْإِقَامَةِ لاَ يَفُوتُهُ التَّأْمِينُ وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ دُعَاءَ الْاِسْتِفْتَاحِ وَالْفَاتِحَةِ بِتَرْتِيلٍ.[٢]

قَالُوا : رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ : "كَانَ إِذَا قَالَ بِلاَلٌ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ".[٣]

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٧٠- باب التأمين وراء الإمام ح(٩٣٤)؛ (٢: ٣٥) بنحوه، وتفرد به.

قال بدر الدين العيني في "شرح سنن أبي داود (٣: ٢٠٠) :"هذا حديث مرسل".

(٢) قال بدر الدين العيني في "شرح سنن أبي داود" (٣: ١٩٩- ٢٠٠) :

"(لا تسبقني بآمين) أوّلوه على وجهين؛

الأول : أن بلالاً كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى من سكتتي الإمام، فربما يبقى عليه شيء منها ورسول الله ﷺ قد فرغ من قراءتها، فاستمهله بلال في التأمين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة، حتى ينال بركة على بركة موافقته في التأمين له.

الثاني : أن بلالاً كان يقيم في موضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف فإذا قال : "قد قامت الصلاة" كبَّر النبي ﷺ، فربما سبقه ببعض ما يقرأه، فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين."

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة (٢: ٢٢) بمثله. وقال : "هذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ وكان يحيى بن معين يضعفه".

انظر : "المجموع" للنووي (٣: ٢٣٤).

قُلْنَا: يَرْوِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخٍ[١] عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ،[٢] وَالأَوَّلُ مَجْهُولٌ،[٣] وَالثَّانِي لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ.[٤] وَلأَنَّهُمْ لاَ يَقُولُونَ بِهِ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ يَقُومُ إِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ.

قَالُوا : الْحَيْعَلَةُ حَثٌّ عَلَى الْقِيَامِ فَتَبِعَهَا الْقِيَامُ، وَقَوْلُهُ " قَدْ قَامَتْ" إِخْبَارٌ عَنِ الْقِيَامِ فَوَجَبَ تَصْدِيقُهُ.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ هُوَ الإِمَامُ. وَلأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ : قَدْ قَارَبَ الْقِيَامُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾ .[٥] ❁

❁ ❁ ❁

---

(١) **الحجاج بن فَرّوخ** الكوفي. قال يحيى بن معين فيه : ليس بشيء. وقال النسائي : ضعيف. وقال الدارقطني : متروك. انظر : "التاريخ" ليحيى بن معين (٢: ١٠٢)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (١: ٢٨٤)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٣٤).

(٢) "**العوام بن حَوْشَب** بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي، ثقة ثبت فاضل...مات سنة ثمان وأربعين..." "التقريب" لابن حجر ر(٥٢١١)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٣٣٤- ٣٣٥).

(٣) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣: ١٦٥).

(٤) قال النووي في "المجموع" (٣: ٢٣٤) : " إن العوام بن حوشب لم يدرك ابن أبي أوفى كذا قاله أحمد وغيره، و لم يسمع أحداً من الصحابة وإنما روايته عن التابعين".

(٥) ١٦ — سورة النحل، الآية : ١

ولفظ ﴿ أَتَىٰٓ ﴾ بمعنى "يأتي". انظر : "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٠: ٦٥).

❁ الخلاصة : اختلف العلماء في وقت القيام إلى الصلاة. وفيه ثلاثة أقوال:

١- **لا يقوم إلى الصلاة ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.** قاله الشافعي.

٢- **يقوم إلى الصلاة إذا بلغ "الحيعلة"، ويكبر إذا بلغ المؤذن لفظ "قد قامت الصلاة".** قاله أبو حنيفة.

٣- **يستحب أن يقوم عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة"، ويكبر بعد فراغه من الإقامة.** قاله مالك وأحمد.

سبب الاختلاف :

- **التعارض بين الحديثين.** تعارض ظاهر حديث أنس وحديث بلال.

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد (١: ١٠٦- ١٠٧) : "أما حديث أنس فقال : " أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة فقال : (أقيموا صفوفكم وتراصُّوا فإني أراكم من وراء ظهري)، وظاهر هذا الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة، مثل ما روي عن عمر أنه كان إذا تمت الإقامة واستوت الصفوف حينئذ يكبر. وأما حديث بلال فإنه روى : "أنه كان يقيم للنبي ﷺ فكان يقول له : يا رسول الله! لا تسبقني بآمين"... قالوا : فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان يكبر والإقامة لم تتم..." "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ١٠٦- ١٠٧).

* * *

(١٣٦) مَسْأَلَةٌ :

إِذَا عَزَبَتْ[١] نِيَّتُهُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.[٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ : إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُ مَا يَشْغَلُهُ[٣] جَازَ.[٤]

دَلِيلُنَا : إِنَّهُ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ فَأَشْبَهَ إِذَا تَقَدَّمَتْ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ.

قَالُوا : عِبَادَةٌ فَجَازَ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَيْهَا كَالصَّوْمِ.[٥]

---

(١) **عَزَبَتْ** : بَعُدَتْ. انظر : "المصباح المنير" للفيومي مادة (عزب)؛ ص(١٥٥).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ٢٢٤)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١١١- ١١٢)، "التنبيه" له ص(٣٨)، "المهذب" له أيضًا (١: ٧٠)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٤٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ١٨- ١٩)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥٢).

قاله مالك.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٢٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٠)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٥٠)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٣)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١١١)، "حاشية الدسوقي" (١: ٢٣١).

(٣) هو عمل لا يليق في الصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك. "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٩٩).

(٤) الأفضل أن تكون نيته مقارنًا للتكبير. فإن نوى قبله حين توضأ أو حين مشى إلى المسجد و لم يشغل بعده بعمل يقطع نيته جاز.

لتفصيل المسألة انظر :

"الكتاب" للقدوري (١: ٦٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٩)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٦٥)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٦٥- ٢٦٦)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٩٩).

قاله أحمد.

- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٣٦)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٩٨)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٣٦٤- ٣٦٥).

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٩).

(١٣٧) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَفِي الصَّوْمِ وَجْهَان. [١]
وَقَـــــالَ أَبُـــو حَـنِـيـــــــفَةَ : لاَ تَـــــبْطُلُ. [٢]

---

[١] **تفصيل المسألة عند الشافعية :**

قـــال النووي في "المجموع" (٣: ٢٤٨) : "في بطلانـــهما – أي بطـــلان الـــصوم والاعتـــكاف – وجهان مشـــهوران... أصحهما : لا يبطل كالحج، وصحح المصنف في الـــصوم الـــبطلان ووافقـــه عليـــه كثيرون ولكن الأكثرون قالوا : لا تبطل..."

انظر :

"الأم" للـــشـــــافعي (٢: ٢٢٥)، "نكـــت" لأبي إســـــــحاق الـــشـــيرازي ص(١١٢)، "المهذب" له (١: ٧٠)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٤٧- ٢٤٨)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥٣).

قاله جمهور العلماء، منهم : مالك وأحمد...

-"عقد الجواهـــر" لابن شـــاس (١: ١٣٠)، "المُذْهَب" لابن راشـــــد القفصي (١: ٢٥٠)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٣)

-"المغـــنـــي" لابن قدامـــة (٢: ١٣٣- ١٣٤)، "التـــــوضيـــح" لأحمد الشـــويـــكي (١: ٢٩٨)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٥٨)، "الإنصاف" للماوردي (٣: ٣٦٨).

[٢] لم أقف على المسألة مباشـــــرة فيما اطلعت عليه من كتب الحنفيـــــة. ولكنهم ذكروا صـــورة تـــشبه صورة مسألتنا هذه، وهي :

لا تفسد الصلاة الشـــروع فيها ثانيـــاً. صـــورته: أنه نوي الظهر مثلاً، وصلى ركعة ثم افتتح الظهـــر مرة ثـــانية بنية الظهر : لا تفسد الركعة التي صلاها بل يبقى على ما كان عليه...

أما صورة المســـألة (١٣٧) هذه وهي : أنه ينوي الظهر مثلاً، ثم ينوي الخروج منها، ويـــستمر الـــصلاة حتى يكملها : لا تبطل الركعات التي صلاها قبل نية الخروج.

الفرق بين الصورتين، هو : في الصورة الأولى : ينوي الشروع في عين ما هو فيه. وفي الصـــورة الثانيـــة: لا ينوي الشروع بل يســـتمر في عين ما هو فيه، وعمله هذا يدل على أنه نوى أن يكمل عـــين الـــصـــــلاة بعد نية الخروج، والله أعلم...

لتفصيل المسألة انظر :

"الهدايـــــة" للمرغيـــــناني (١: ٤٠٢)، "فتح القديـــــــر" لابـــن الهمـــــــام (١: ٤٠٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٠٥)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٢١).

دَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّهُ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْ صَلاَتِهِ فَبَطُلَتْ صَلاَتُهُ كَمَا لَوْ نَوَى الْخُرُوجَ وَسَلَّمَ. وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَوْ نَوَى فِي الابْتِدَاءِ قَطْعَهَا لَمْ تَنْعَقِدْ، فَإِذَا نَوَى الْخُرُوجَ مِنْهَا فِي أَثْنَائِهَا بَطَلَتْ كَالإِيمَانِ. وَلأَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ فَإِذَا فَسَخَ النِّيَّةَ صَارَ مَا بَقِيَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَبَطُلَ، وَإِذَا بَطَلَ الْبَعْضُ بَطُلَ الْجَمِيعُ.

قَالُوا : فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ الإِيمَانِ فَلَمْ يَبْطُلْ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ كَالْحَجِّ.

قُلْنَا : لَوْ نَوَى الْخُرُوجَ وَحَلَقَ لَمْ يَبْطُلْ وَلَوْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ بَطَلَتْ؛ وَلأَنَّ الْحَجَّ لاَ يَخْرُجُ مِنْهُ بِمَا يُنَافِيهِ،[1] وَالصَّلاَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا بِمَا يُنَافِيهَا، فَخَرَجَ مِنْهَا بِقَطْعِ النِّيَّةِ.

قَالُوا : وَلأَنَّهُ عَقْدٌ يَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ فَلَمْ يَحِلَّ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ كَالنِّكَاحِ.

قُلْنَا : النِّيَّةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي النِّكَاحِ وَهَاهُنَا النِّيَّةُ شَرْطٌ، فَإِذَا قَطَعَهَا بَطَلَتْ كَالإِيمَانِ. وَلأَنَّهُ لَوْ نَوَى فِي النِّكَاحِ أَنَّهُ يُطَلِّقُ انْعَقَدَ، وَلَوْ نَوَى فِي الصَّلاَةِ أَنَّهُ يُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَنْعَقِدْ.[2] ۞

۞ ۞ ۞

---

(١) بمحظورات الحج ومفسداته. "المغني" لابن قدامة (٢: ١٣٤).

(٢) بيَّن الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" (١: ١٥٣) العبادات في قطع النية، فهي؛

" الأول : **الإيمان والصلاة** يبطلان بنية الخروج وبالتردد.

والثاني : **الحج والعمرة** لا يبطلان بهما.

والثالث : **الصوم والاعتكاف**، الأصح أنهما لا يبطلان.

والرابع: **الوضوء** لا يبطل بنية الخروج بعد الفراغ على المذهب ولا بالتردد فيه قطعاً..."

۞ الخلاصة : إذا افتتح العبادة ثم نوى الخروج منها، هل تبطل هذه العبادة ؟

اتفق العلماء على أن الحج والعمرة والصوم والاعتكاف والوضوء لا تبطل بنية الخروج منها، والإيمان يبطل. أما **الصلاة**، قد اختلفوا فيها إلى قولين :

١- **تبطل**. قاله جمهور العلماء،منهم : مالك والشافعي وأحمد...

٢- **لا تبطل**. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في اشتراط بقاء النية في العبادات.**

- من قال: يشترط بقاء النية في العبادات، قال: تبطل صلاته بنية الخروج؛ لأنه قطعها بما حدث، ففسدت بذهاب شرطها.

- ومن قال: لا يشترط بقاؤها فيها، قال: لا تبطل، لأنها عبادة صح دخوله فيها...

انظر : "الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص(٤٥).

* * *

(١٣٨) مَسْـــأَلَةٌ :

لاَ تَنْعَقِدُ الصَّـــلاَةُ بِغَيْـــرِ لَفْظِ التَّكْبِيـــرِ[١]. [٢]

---

[١] هو لفظ : "اللهُ أَكْبَرُ" . لا تضر زيادة لا تمنع الاســـم كـ "الله الأكبر" -بزيادة اللام-.
وعلى الزيادة مبالغة في التعظيم. و لا يضـــر أيضًا "الله أكبر وأجل" و "الله الجليل أكبر".
"وكذلك كل صفـــات من صفات الله تعالى إذا لم يطل بها الفصل..."
"مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٥١).
"يشـــترط في كيفية التكبيـــر :
[١] أن يكون "باللغة العربيـــة للقـــادر، [٢] لفظ الجلالـــة، [٣] لفظ "أكبـــر"،
[٤]تقديـــم لفظ الجلالـــة على "أكبر"، [٥] عدم مد همزة الجلالة، [٦]عدم مد باء "أكبر"،
[٧]وعدم تشـــديـــدهـــا، [٨] وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين،
[٩] عدم واو قبـــل الجلالـــة، [١٠] عدم وقفة طويلة بين كلمتين... وأن اليسير لا تضر".
"الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢٩٧).

[٢] لتفصيل المسألة انظر :
"الأم" للشـــافعي (٢: ٢٢٧)، "نكت المســـائل" لأبي إســـحاق الـــشيرازي ص(١١٢- ١١٣)، "التنبـــيه" له ص(٣٨)، "المهذب" له أيضًا (١: ٧٠)، "المجمـــوع" للنـــووي (٣: ٢٥٠، ٢٥٢- ٢٥٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ١٣- ١٤)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥١)، "الإقناع" له (١: ٢٩٧)

قال مالك : لا يصير شارعاً إلا بقوله "الله أكبر" ووافقه أحمد.

وقال داود الظاهري : تنـــعقد الصلاة بلفظ "الله أكبر" و"الله الأكبر" و"الأكـــبر الله" و"الكـــبير الله" و"الله الكبير" و"الرحمن أكبر" وأي اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير، ولا يجزئ على غير هذا الألفاظ.

- "المدونة" لســـحنون (١: ٦٦)، "الإشـــراف" للقـــاضي عبد الوهـــاب (١: ٢٢٤- ٢٢٥)، "عقد الجواهر" لابن شـــاس (١: ١٣١)، "المُذْهَب" لابن راشـــد القفصي (١: ٢٥١)، "جـــامع الأمهـــات" لابن الحاجب ص(٩٣)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٥١٤- ٥١٥)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١١١)، حاشية الدسوقي (١: ٢٣٢- ٢٣٣).

- "المغـــني" لابن قدامـــة (٢: ١٢٦- ١٢٧)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويكي (١: ٣٠١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٦١)، الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤٠٧).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ٢٣٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [١]: تَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُقْصَدُ بِهِ التَّعْظِيمُ. [٢]

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : (مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا [٣٨-ب] التَّسْلِيمُ). [٣] وَالإِضَافَةُ يَقْتَضِي الْحَصْرَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : جَمِيعُ تَحْرِيمِهَا التَّكْبِيرُ لاَ تَحْرِيمَ لَهَا غَيْرُهُ، كَقَوْلِه : مَالُ فُلاَنٍ الإِبِلُ، وَعِلْمُ فُلاَنٍ الْفِقْهُ. وَلأَنَّهُ تَحْرِيمَةُ صَلاَةٍ عَرِيَتْ عَنْ لَفْظِ التَّكْبِيرِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَأَشْبَهَ إِذَا قَالَ : يَا عَظِيمُ، وَيَا عَزِيزُ. وَلأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ فَكَانَ مُعَيَّنًا بِشَيْءٍ وَاحِدٍ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ تُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ فَلاَ تُفْتَتَحُ بِلَفْظِ التَّعْظِيمِ كَالأَذَانِ.

قَالُوا : "الرَّحْمَنُ" اسْمُ اللهِ تَعَالَى فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ "اللهُ".

قُلْنَا : الْجِهَاتُ كُلُّهَا لِلهِ، ثُمَّ تَجُوزُ الصَّلاَةُ إِلَى مَا فِيهَا الْقِبْلَةُ دُونَ غَيْرِهَا. ثُمَّ "اللهُ" اسْمُ اللهِ ﷻ لاَيُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ؛ وَلِهَذَا قِيلَ فِي قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [٤] هُوَ اللهُ، [٥] وَالرَّحْمَنُ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ يُقَالُ لِمُسَيْلِمَةَ : رَحْمَانُ الْيَمَامَةِ.

---

[١] وافقه محمد، وخالفه أبو يوسف فقال: لا يجزئه إلا بلفظ التكبير إن كان يحسنه.

انظر: "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٦٧)

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٥٨)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦٧)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٣٥- ٣٦)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٣٠)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٧)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٨٣- ٢٨٤)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٠٩- ١١٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٤٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٧٧).

[٣] أخرجه **أبو داود** في "السنن": ٢- كتاب الصلاة، ٧٣- باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه ح(٦١٨)؛ (١: ٤٣٩) بمثله.

والترمذي في "الجامع" : ١- أبواب الطهارة، ٣- باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ح(٣)؛ ص(٢) بمثله. وقال : "هذا الحديث أصح شيئ في هذا الباب وأحسن".

وابن ماجه في "السنن" : ٢-أبواب الطهارة، ٣- باب مفتاح الصلاة الطهور ح(٢٧٢)؛ (١: ٥٥) بمثله.

[٤] ١٩ - سورة مريم، الآية : ٦٥

[٥] قال ابن عاشور في "تفسير التحرير والتنوير" (١٦: ١٤٣) : "المعنى : لا تعلم له مماثلاً في اسمه "الله"، فإن المشركين لم يسموا شيئاً من أصنامهم ...".

فأجابت الحنفية عنه فقالوا : معناه : هل تعلم به مثلاً وشبيها ونظيراً؟ أو هل تعلم له ولداً؟ ...

انظر : "جامع الأحكام" للجصاص (٣: ٢١٨)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١١: ١٣٠).

قَـــالُوا: صِفَةٌ يُقْصَدُ بِهَا تَفْخِيمُ اللهِ تَعَالَى فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ : "اللهُ أَكْبَرُ" وَ"اللهُ الأَكْبَرُ".[1]

قُلْنَـــا : يَبْـطُلُ بِقَوْلِهِ : "يَا عَظِيـــمُ يَا عَزِيزُ". وَلأَنَّهَا وَإِنْ اتَّفَقَتْ فِي التَّفْخِيـــمِ إِلاَّ أَنَّهَا تَتَفَاوَتُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : ("سُـبْحَانَ اللهِ" نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَ"الْحَمْدُ للهِ" مَـلأُ الْمِيـزَانِ، وَ"اللهُ أَكْبَرُ" مِلْءُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ).[2] وَوَضْعُ الْحَدِّ كَوَضْعِ الْجَبْهَةِ فِي التَّعْظِيـــمِ، ثُمَّ يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا وَلاَ يُجْزِئُ الآخَرُ. وَلأَنَّ "أَكْبَرَ" يَدُلُّ عَلَى الْقِدَمِ وَالْعِظَمِ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَـةِ، وَ"الأَكْبَـرُ" مِثْـلُهُ، وَإِنَّمَا زَادَ فِيهِ مَا لاَ يُحِيـــلُهُ فَهُـوَ كَقَـــوْلِهِ "اللهُ أَكْبَـرُ كَبِيـــرًا"، وَ"الأَعْظَمُ" لاَ يَدُلُّ عَلَى الْقِدَمِ.

قَـــالُوا : لَوْ لَمْ يَجُزْ تَبْدِيلُهُ لَمْ تَجُزْ الزِّيَادَةُ فِيهِ كَالْقُرْآنِ.

قُلْنَـــا : الْقُرْآنُ لاَ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ فِي آيَاتِهِ، وَالتَّكْبِيرُ يَحْتَمِلُ فَجَازَ فِي حُرُوفِهِ.

قَـــالُوا : التَّهْلِيلُ[3] أَعْظَمُ مِنَ التَّكْبِيرِ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُ بِهِ فِي الإِيمَانِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ.

قُلْنَـــا : فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ التَّكْبِيرِ. وَلأَنَّ السُّـــجُودَ أَبْلَغُ فِـي الْخُـضُوعِ مِنَ الْقِيَامِ ثُمَّ لاَ يُجْزِئُهُ عَنْهُ.

قَـــالُوا : مَوْضِعٌ شُرِعَ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى فَلاَ يُخْتَصُّ بِلَفْظٍ كَالْيَمِينِ وَالذَّبْحِ وَالتَّلْبِيَـةِ وَالْخُطْبَةِ وَالإِيمَانِ.

قُلْنَـــا : يَبْطُلُ بِالأَذَانِ. ثُمَّ الْيَمِينُ يَصِـحُّ عِنْدَهُمْ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ وَهُـوَ أَنْ يَقُـولَ : "أُقْسِمُ" أَوْ "أَشْهَدُ وَأَنْتَ حَرَامٌ". وَالذَّبْحُ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ إِذَا نَسِيَ. وَفِي التَّلْبِيَـــةِ يَقُـومُ سَوْقُ الْهَدْيِ مَقَامَ الذِّكْرِ، وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ فِي الصَّلاَةِ. ثُمَّ الذِّكْرُ فِي الْيَمِينِ لِتَعْظِيمِ الْمُقْسَمِ بِـهِ، وَفِي الذَّبْحِ لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ لِلآلِهَةِ وَبَيْنَ ذَبَائِحِ الْمُسْـــلِمِينَ. وَالتَّلْبِيَـــةُ لإِجَابَةِ دَعْـوَةِ إِبْرَاهِيـــمَ. وَفِي الْخُطْبَـــةِ لِلتَّبَرُّكِ حَتَّى لاَ تَكُونَ أَبْتَـرَ[4]. وَالإِيمَانُ لإِظْهَـــارِ الاعْتِقَـادِ. وَفِي الصَّـــلاَةِ الْقَصْـــدُ هُوَ الْعِبَادَةُ؛ وَلِهَذَا لَوْ اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ جَرَى عَلَـى لِسَـــانِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ؛ صَحَّ.

---

(١) انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ٣٦).

(٢) أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٤١- أبواب الدعـــوات، بـاب في فـضـــل الوضـوء والحمدلـة والتسبيح ح(٣٥١٩) بلفظ (التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملـؤه، والتكـبير يمـلأ مـا بـين السماء والأرض...). وقال : "هذا حديث حسن".

(٣) **التَّهْلِيل** : قول "لا إله إلا الله". انظر : "لسان العرب" لابن منظور مادة (هلل)؛ (١١: ٧٠٥).

(٤) **الأَبْتَر** : أقطع. "النهاية" لابن الأثير مادة (بتر)؛ (١: ٩٣).

❁

❁

الخلاصة :

اختلف العلماء في كيفية التكبير. هل تنعقد الصلاة بغير لفظ التكبير؟ فيه أربعة أقوال :

١- **لا تنعقد الصلاة بغير لفظ التكبير، والتكبير يجوز فيه الزيادة – الله الأكبر و"الله أكبر وأجل" و "الله الجليل أكبر"**– قاله الشافعي.

٢- **لا تنعقد الصلاة بغير لفظ التكبير مطلقاً ولا تجوز الزيادة فيه.** قاله مالك وأحمد.

٣- **تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم.** قاله أبو حنيفة.

٤- **تنعقد الصلاة بلفظ "الله أكبر" و"الله الأكبر" و"الأكبر الله" و"الكبير الله" و"الله الكبير" و"الرحمن أكبر" وأي اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير، ولا يجزئ على غير هذا الألفاظ.** قاله داود الظاهري .

سبب الاختلاف :

١- **الاختلاف في فهم اللفظ الوارد في النص الصحيح.** هو قوله (التكبير) في حديث الرسول ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور، تحريمها التكبير ...). **هل لفظ التكبير هو المتعبد به في الافتتاح أو المعنى؟**

– من قال: هو المتعبد به في الافتتاح؛ "والألف واللام (التكبير) هاهنا للحصر، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به، وأنه لا يجوز بغيره..."، قال: لا يجوز إلا بهذا اللفظ.

– ومن قال: "هذا المفهوم هو من باب دليل الخطاب، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به..."، قال : تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم.

انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٨٨- ٨٩).

٢- **اختلافهم في تفسير الآية الكريمة.** هي : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾.

سبق ذكر مناقشتهما في هذه المسألة.

* * *

(١٣٩) مَسْـــأَلَةٌ:

لاَ يَجُوزُ التَّكْبِيرُ بِالْفَارِسِـيَّةِ[١] لِمَـنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ[٢]. [٣]
وَقَـــــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ[٤]: يَـجُوزُ. [٥]

---

[١] خصت الفارسية؛ لأنها أقرب اللغات إلى العربية. قيل: أشرف اللغة بعد لغة العربية هو : السريانية أو العبرانية؛ لشرفهما بإنزال بعض كتب الله تعالى. وبعدهما الفارسية....

انظر : "المجموع" للنووي (٣: ٢٥٤- ٢٥٥)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٥١- ١٥٢).

[٢] "إن لم يحسن [التكبير] بالعربية وضاق الوقت أن يتعلم : كبَّر بلسانه... وإن اتسع الوقت لزمه أن يتعلم، فإن لم يتعلم وكبر بلسانه بطلت صلاته؛ لأنه ترك الفرض مع القدرة عليه". "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٧٠).

[٣] لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ٢٢٧)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١١٣)، "التنبيه" له ص(٣٨)، "المهذب" له أيضًا (١: ٧٠)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٥٤- ٢٥٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ١٥- ١٦)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥١- ١٥٢)، "الإقناع" له (١: ٢٩٧).

قاله مالك وأحمد وداود الظاهري...

- "المدونة" لسحنون (١: ٦٦)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٢٧)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣١)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٥١)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٣)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١١١)، "حاشية الدسوقي (١: ٢٣٣).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٢٩)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣٠١- ٣٠٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٦١)، الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤١١).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ٢٣٣).

[٤] خالفه أبو يوسف ومحمد، فقالا : لا يجزئه. انظر : "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ص(٧٢).

[٥] لتفصيل المسألة انظر :

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٥)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٦٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٣٦- ٣٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٣١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٨٤- ٢٨٥)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١١٠- ١١١)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٤٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٧٧)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٩٢).

دَلِيلُنَا :هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِقَوْلِهِ "اللهُ أَكْبَرُ" مَعَ الْقُدْرَةِ فَأَشْبَهَ إِذَا قَالَ : "أَسْتَغْفِرُ اللهَ". [٣٩-أ]

قَالُوا : إِذَا جَازَ كَلِمَةُ الإِيمَانِ بِالْفَارِسِيَّةِ فَتَكْبِيرُ الصَّلاَةِ أَوْلَى.

قُلْنَا : عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيِّ[1] لاَ يَجُوزُ.[2] ثُمَّ الْقَصْدُ هُنَاكَ إِظْهَارُ الاِعْتِقَادِ وَهَاهُنَا الْقَصْدُ هُوَ التَّعَبُّدُ فَاعْتُبِرَ فِيهَا جِهَةُ التَّعَبُّدِ.

قَالُوا : لَوْ لَمْ يَجُزْ بِالْفَارِسِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ لَمْ يَجُزْ مَعَ الْعَجْزِ كَالْقُرْآنِ.

قُلْنَا : الْقَصْدُ بِالْقُرْآنِ الإِعْجَازُ وَذَلِكَ لاَ يُوجَدُ فِي تَرْجُمَتِهِ، وَالْقَصْدُ بِالتَّكْبِيرِ التَّعَبُّدُ فَإِذَا عَجِزَ جَازَ الاِنْتِقَالُ إِلَى غَيْرِهِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. ۞

۞ ۞ ۞

---

(١) **الحسن بن أحمد** بن يزيد بن عيسى بن الفضل، **أبو سعيد الإِصْطَخْرِيّ** -نسبة إلى إصطخر، وهي من كور فارس-، من شيوخ الشافعية، له وجوه في المذهب، تفقه به أئمة. وكان قاضي قُمّر -مدينة قرب أصبهان-، وولي الحسبة ببغداد. وكان ورعاً متقللاً. له تصانيف مفيدة منها : "كتاب أدب القضاء" ليس لأحد مثله. توفي سنة (٣٢٨هـ) ببغداد.

انظر : "طبقات الفقهاء" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٩)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٥: ٢٥٠- ٢٥٤)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٣: ٢٣٠- ٢٥٣).

(٢) لم أقف عليه.

۞ **الخلاصة :** أن العاجز عن التكبير باللغة العربية يجوز له أن يكبر بلسانه بالاتفاق. وإذا لم يحسن العربية فهل يجوز له التكبير بالفارسية؟ فيه قولان :

١- **لا يجوز التكبير بالفارسية لمن يحسن العربية.** قاله مالك والشافعي وأحمد...

١- **يجوز ذلك.** قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

١- **اختلافهم في المسألة الفرعية.** فهي : القراءة بالفارسة في الصلاة. قال أبو حنيفة بجوازها. وقال صاحباه بجوازها مع الكراهية، وقال الشافعي بعد جوازها.

- من قال: تجوز القراءة بالفارسة في الصلاة، قال: يجوز التكبير بالفارسية أيضًا كالقراءة.
- ومن قال: لا تجوز القراءة بالفارسية في الصلاة، قال: لا يجوز التكبير أيضًا.

انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ٣٧).

٢- **الاختلاف في فهم اللفظ الوارد في النصوص الصحيحة.** هو لفظ التكبير. **هل هو المتعبد به في الافتتاح أو المعنى؟** قد سبق تفصيل هذه السبب في المسألة السابقة.

* * *

(١٤٠) مَسْـــأَلَةٌ :

تَكْبِيـــــــرَةُ الإِحْرَامِ مِنَ الصَّـــــــلاَةِ[١]. [٢]
وَقَـــالَ أَبُـــو الْحَسَـــنِ الْكَرْخِيِّ : لَيْسَتْ مِنْهَا. [٣]

---

[١] هذه المســـــــألة لم ترد في كتب المذاهب بهذا الشـــكل وإنما وردت هل تكبـــــــيرة الإحـــرام من أركـــان الصـــــلاة ، أم من شروطها ؟

"الركن كالشرط في أنه لا بد منه، ويفارقه في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجـــب اســـتمراره فيها كالطهر والستر. والركن : ما تشمل عليه الصلاة كالركوع والسجود..." "مغني المحتـــاج" للخطيـــب الشربيني (١: ١٤٨).

لتفصيل الفرق بينهما انظر : "الوجيز في أصول الشريعة الإسلامية" للدكتور محمد حسن هيتو ص(٥٠).

ثمرة الخلاف يظهر فيما إذا فسدت الفريضة تنقلب نفلاً عند من قـــــال: إنها شـــرط – أي ليـــست من الصلاة–، ولا تنقلب عند من قال : إنها ركن –أي من الصلاة–...

انظر : "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٦٥).

[٢] لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشـــافعي (٢: ٢٢٧)، "نكـــت المســـائل" لأبي إســـحاق الـــشيرازي ص(١١٣– ١١٤)، "التنبيـــــه" له ص(٤٥)، "الـــــمهذب" له (١: ٧٠)، "المـــــجـــــموع" للنـــــووي (٣: ٢٥٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١٣)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥٠)، "الإقناع" له (١: ٢٩٦).

قاله مالك وأحمد...

– "المدونة" لســـــــــحنون (١: ٦٦)، "الإشـــــــراف" للقـــاضي عبد الوهاب (١: ٢٢٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٠)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١١١).

– "المغني" لابن قدامة (٢: ١٣١– ١٣٢).

[٣] هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، حيث قالا: إن التحريمة شرط صحة الـــشـــــروع في الـــصلاة –أي : خارج الصلاة–. وخالفهم محمد فقال : إنها فرض –أي : من الصلاة–.

لتفصيل المسألة انظر :

"الكتـــــــاب" للقـــدوري (١: ٦٥)، "بـــدائع الـــصنـــــائع" للكاســـــــاني (١: ١٣٠)، "تـــحـــفة الـــــملوك" للـــرازي ص(٦٧)، "الهدايـــــــة" للمرغيـــــــنـــــاني (١: ٢٧٩)، "الاختيـــار" لعبد الله بن محمود الموصـــــلي (١: ٤٥)، "تبـــين الحقـــائق" للزيلعـــي (١: ١٠٣– ١٠٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٦٨).

دَلِيلُنَا : هَوَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ تُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ فَكَانَ التَّكْبِيرُ مِنْهَا كَالأَذَانِ. وَلأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى شُرُوطِ الصَّلاَةِ فَكَانَ مِنْهَا كَالْقِرَاءَةِ وَسَائِرِ الأَفْعَالِ.

قَالُوا : ذِكْرٌ لاَ يَتَقَدَّمُهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلاَةِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا كَالْخُطْبَةِ وَالإِقَامَةِ.

قُلْنَا : يَنْكَسِرُ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ. ثُمَّ ذَاكَ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى شُرُوطِ الصَّلاَةِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَهَذَا بِخِلاَفِهِ.

قَالُوا : قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّكْبِيرِ لَيْسَ مِنَ الصَّلاَةِ فَبِالْفَرَاغِ لاَ يَصِيرُ مِنْهَا.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِالسَّلاَمِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا لَيْسَ خَارِجَ الصَّلاَةِ ثُمَّ بِالْفَرَاغِ يَصِيرُ الْجَمِيعُ خَارِجَ الصَّلاَةِ، وَالإِمْسَاكُ قَبْلَ النِّيَّةِ لَيْسَ بِصَوْمٍ فَإِذَا نَوَى صَارَ الْجَمِيعُ صَوْمًا. ۞

۞ الخلاصة :

لا تصح الصلاة بدون تكبيرة الإحرام فهي فرض من فروضها بالاتفاق. هل هي من الصلاة أم ليست منها؟ أو بعبارة أخرى : هل هي ركن من أركان الصلاة، أم من شروطها؟ فيه قولان:

١- **إن تكبيرة الإحرام من الصلاة – ركن من أركانها–**. قاله جمهور العلماء، منهم : مالك والشافعي وأحمد

٢- **إنها ليست منها – هي من شروطها–**. قالها أبو حنيفة، واختاره أبو يوسف وأبو الحسن الكرخي...

سبب الاختلاف :

١- **الاختلاف في دلالة النص النبوي**. فهو : قوله ﷺ : (...تحريمها التكبير...).

– من قال: إنه يدل على أن التكبير جزء من التحريم ؛ قال: إن التكبير ركن؛ لأنه جزء من الصلاة.

– ومن قال: إنه يدل على أن التكبير خارج التحريم؛ لأنه لا يضاف الشيء إلى نفسه، قال: إن التكبير من الصلاة. انظر : "المغني" لابن قدامة (٢: ١٣١).

٢- **الاختلاف في الدليل العقلي** حيث إن التكبير وقع بين الشروط والأركان كالباب في الدار.

– من قال: إنه يدخل الصلاة بالنية ويقارنها بالتكبير، قال: إنه من الصلاة كالباب في الدار.

– من قال : إن التكبير ذكر كالخطبة والإقامة قبل الصلاة، قال: إنه ليس من الصلاة، والله أعلم.

* * *

(١٤١) مَسْـــأَلَةٌ:

لاَ يُكَبِّـــرُ الْمَـــأْمُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَـــــامُ. [١]

وَقَـــالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ : إِذَا كَبَّرَ مَعَهُ[٢] جَـــازَ . [٣]

دَلِيلُنَـــا : هُوَ أَنَّـــهُ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاَةُ الْإِمَـــامِ فَلاَ يَـــجُوزُ لَـــهُ أَنْ يُكَبِّـــرَ. [٤]

دَلِيلُهُ : (قَبْلَ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالتَّكْبِيرِ). [٥]

---

[١] لتفصيل المسألة انظر :

"نكت المســـائل" لأبي إســـحاق الـــشـــيرازي ص(١١٤)، "المهـذب" لـه (١: ٩٦)، "الـمـجـمـوع" للنـــووي (٤: ١٣٠)، "تـحـفـة المحتـاج" للهيـــتمي (٢: ٣٤١)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢٥٥)، "الإقناع" له (١: ٣٥٤).

قاله مالك وأبو يوسف وأحمد وداود...

- "بدايـــة المجتهد" لابن رشد الحفيـــد (١: ١١١)، "عقـد الجواهر" لابن شاس (١: ١٩٩)، "جـــامع الأمهـــات" لابن حاجب ص(١١١)، "مواهب الجليل" للحطاب (٢: ١٢٧).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٣١)، "الإنصاف" للماوردي (٤: ٣٢٣).

[٢] يشترط ألاّ يفرغ المأموم من التكبير حتى يفرغ الإمامُ. قال الكاســاني في "بدائع الـصنائع" (١: ١٣٩) : "لو كبر المقتدي مع الإمام إلا أن الإمـــام طول قوله حتى فرغ المقـتدي قوله "الله أكـبر قبـل أن يفـرغ الإمام من قوله "الله" لم يصر شارعاً في صلاة الإمام..."

[٣] لتفصيل المسألة انظر :

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٦)، "مختصر اختلاف العلمـاء" للجـصاص (١: ١٩٨)، "المبـسوط" للسرخسي (١: ٣٨)، "البدائع" للكاساني (١: ١٣٨، ١٣٩)، "ملتقى الأبحـر" لإبـراهيم الحلـبي (١: ٧٧)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٩٢).

قاله الثوري. "وروى سحنون عن ابن القاسم : إن أحرم معه أجزأه، وبعده أصوب"

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٩٩).

[٤] انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٩٦).

[٥] جملة " فَلاَ يَـــجُوزُ لَهُ أَنْ يُكَبِّـــرَ دَلِيلُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالتَّكْبِيرِ " معناها غير واضح، ولا يوجد الســقط في المخطـوط. ويستلزم المعنى عبارة : "فلا يجوز له أن يدخل صلاته قبل أن يبتدئ بالتكبير" أوما شابه ذلك من العبارات والله أعلم.

قَـــالُوا : مَا أُمِرَ بِمُتَابَعَةِ الإِمَامِ فِيهِ جَازَ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قُلْنَـــا : هَنَـــاكَ لَوْ تَقَدَّمَهُ بِقَلِيـــلٍ جَـــازَ وَهَـــاهُنَا لاَ يَجُـــوزُ. وَلأَنَّ هُنَـــاكَ يُنْدَبُ إِلَى مُسَاوَاتِهِ فِيهِ وَهَـــاهُنَا يُكْرَهُ. وَلأَنَّ هُنَاكَ قَدْ انْعَقَدَ صَـــــلاَةُ الإِمَـــامِ فَجَـــازَ أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُ، وَهَاهُنَا لَمْ يَعْقِدْ الإِمَامُ صَلاَتَهُ فَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُ.

قَـــالُوا : مَا شُرِعَ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الإِمَامِ فِيهِ جَازَ أَنْ يُسَاوِيَهُ فِيهِ كَالْمَوْقِفِ.

قُلْنَـــا : الْمُسَـــاوَاةُ فِي الْمَوْقِفِ يُسَـــنُّ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ بِحَالٍ وَالْمُسَـــاوَاةُ فِي التَّكْبِيرِ لاَ يُسَنُّ بِحَالٍ. ❁

❁ الخلاصة :

إذا سبق المأمومُ الإمام بالتكبير لم يكن شارعاً في صلاة الإمام بالاتفـــاق. بل يكبر المـــأموم بعـــد فـــراغ الإمام من التكبير، هذا هو أحوط. وإذا كبر المأموم مع الإمام هل يجوز ذلك؟ فيه ثلاثة مذاهب :

١- لا يكبر حتى يفرغ الإمام من التكبير، وإذا كبر معه لا يجزئه. قاله الشافعي ومالك في ورواية.

٢- يستحب أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير. قاله مالك

٣- الأفضل أن يكبر مع الإمام بشرط ألا يفرغ من التكبير قبل فراغ الإمام من قوله "الله". قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

- **التعارض بين الحديثيـــن.** هما: قوله ﷺ : الأول: (فإذا كبر فكبروا)، والثاني : روي أنه ﷺ كـــبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى رأسه أثر الماء".

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد: (١: ١١١) : "ظاهر هذا الحديث أن تكبيره وقع بعد تكـــبيرهم؛ لأنه لم يكن تكبير أولا لمكان الطهارة، وهو أيضاً مبني على أصله في أن صلاة المأموم غير مرتبطـــة بـــصلاة الإمـــام، والحديث ليـــــس فيه ذكر : هل استأنفوا التكبير أو لم يستأنفوه، فليـــــس ينبغي أن يحمل علـــى أحـــدهما إلا بتوقيف، والأصل هو الاتباع وذلك لا يكون إلا بعد أن يتقدم الإمام إما بالتكبير وإما بافتتاحه..."

* * *

(١٤٢) مَسْـــأَلَةٌ :

يَـــرْفَعُ الْيَـــدَ حَذْوَ[١] الْمَنْكِبِ.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : حِيَالَ[٣] أُذُنَيْـــهِ.[٤]

---

[١] **الحَذْوُ** : مصدر ، معناه : المقابل.

انظر : مادة (حذا) في : "الصحاح" للجوهري (٦: ٢٣١٠)، "لسان العرب" لابن منظور (١٤: ١٧٠).

[٢] **تفصيل المسألة عند الشافعية :**

حكم رفع اليدين مقابل المنكبين في تكبيرة الإحرام : سنة من سنن الصلاة.

كيفيته : تحاذي أطراف أصابعهما أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه.

انظر :

"الأم" للشـــافعي (٢: ٢٣٤- ٢٣٥)، "نكت المســـائل" لأبي إســـحاق الـــشـــيرازي ص(١١٤)، "التنبيـــه" له ص(٣٨)، "المهذب" له أيضاً (١: ٧١)، "المـــجموع" للنـــووي (٣: ٢٦٢- ٢٦٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ١٨)، "مغني المحتاج للخطيب الشـــربيني (١: ١٥٢)، "الإقناع" له (١: ٣٢٠).

قاله أصحاب مالك وإسحاق وابن المنذر... وقال أحمد : إنه يتحير بينهما ولا فضيلة لأحدهما.

ذكر سحنون قول مالك حيث إنه قال: يرفع يديه شيئاً خفيفاً. واختاره متأخرو أصحاب مالك.

- "المدونـــة" لســـحنون (١: ٧١)، "الإشـــراف" للقـــاضي عبد الوهـــاب (١: ٢٣٠)، "بدايـــة الـــمجتهد" لابن رشـــد الحفيـــد (١: ٩٧)، "عقد الجواهر" لابن شـــاس (١: ١٣١)، "جـــامع الأمهـــات" لابن حاجب ص(٩٣)، "حاشـــية الدســـوقي" (١: ٢٤٧).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٣٦- ١٣٧)، "التوضيح" لأحمد الشـــويـــكي (١: ٣٠٢)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤١٨).

[٣] **الحِيَال** : -أصله الواو-، حِيال الشيء : إزاؤه، مقابله.

انظر مادة (حول) في : "الصحاح" للجوهري (٤: ١٦٧٩)، "لسان العرب" لابن منظور (١١: ١٩٤).

[٤] **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

كيفية رفع اليدين في تكبيرة الإحرام : أنه يرفع يديه حذاء أذنيـــه مفتوحة أصـــابعه – بـــدون تفريج الأصابع بل يتركهما ما عليه الأصابع في العادة – مستقبلاً بهما القبلة . يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه.

أما المرأة فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية. "وروى الحســـن عن أبي حنيـــفة : أنها ترفـــع يـــديها حذاء أذنيها كالرجل؛ لأن كفيها ليستا بعورة. وروى محمد بن مقاتل الرازي عن أصـــحاب [أبي حنيفـــة] : أنها ترفع يديها حذو منكبيـــها؛ لأن ذلك أستر لها".

⇦

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ[١] فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ[٢] "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ".[٣] وَلأَنَّهُ مَمْسُوحٌ[٤] فَلَمْ يَرْفَعْ الْيَدَ إِلَيْهِ[٤] فِي التَّكْبِيرِ كَالرَّأْسِ.

⇦

انظر :

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٣)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٦)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٩٩)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦٦)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١١- ١٢)، "البدائع" للكاساني (١: ١٩٩)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٨)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٨١)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٩)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٤٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٧٧)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده دامادِ أفندي (١: ٩٢)، "الفتاوى الهندية" (١: ٧٣).

(١) "**أبو حُمَيْد الساعدي**، صحابي مشهور، اسمه : **المنذر بن سعد** بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عمرو، شهد أحدًا وما بعدها، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين."

"التقريب" لابن حجر ر(٨٠٦٥)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٥١٤)، "الإصابة" له أيضاً (٤: ٤٦).

(٢) "**أبو قتادة الأنصاري**، هو الحارث، يقال: عمرو أوالنعمان **بن رِبْعِي** بن بُلْدُمة، السلمي، المدني، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر."

"التقريب" لابن حجر ر(٨٣١١)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٥٧٣- ٥٧٤)، "الإصابة" له (٤: ١٥٨- ١٥٩)

(٣) هذا جزء من الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري وأصحاب السنن ما عدا النسائي.

أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ١٤٥- باب سنة الجلوس في التشهد ح(٨٢٨)؛ ص(١٦٥) بنحوه.

وأبو داود في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١١٦٠ باب افتتاح الصلاة ح(٧٣٠)؛ (١: ٤٨٤- ٤٨٥) بلفظ "...يحاذي بهما منكبيه.."

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ١١٠- باب ما جاء في وصف الصلاة ح(٣٠٤)؛ ص(٨٢- ٨٣) بلفظ أقرب مما ذكره المصنف.

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٥- باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ح(٨٤٦)؛ (١: ١٥٤) بنحوه. / و أخرجه أيضاً في : ٧٢- باب إتمام الصلاة ح(١٠٤٧)؛ (١: ١٩٠).

أجاب الأحناف عنه فقالوا : "تأويل حديثهم أنه كان عند العذر في زمن البرد حين كانت أيديهم تحت ثيابهم. .." "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢).

(٤) هكذا في المخطوط. والصواب : "ولأنها ممسوحة فلم تُرفع اليدُ إليها..."، والله أعلم.

قَـــالُوا : رَوَى مَـــالِكُ بْنُ الْحُـــوَيْرِثِ[١] وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ[٢]: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ".[٣]

---

[١] "**مالك بن الحُوَيْرِث**، أبو سليمان الليثي، صحابي، نزل البصرة، مات سنة أربع وسبعين".
"التقريب" لابن حجر ر(٦٤٣٣)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ١٠- ١١)، "الإصابة" له (٣: ٣٤٢- ٣٤٣).

[٢] "**وَائِل بن حُجْر** بن سـعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سـكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية."
"التقريب" لابن حجر ر(٧٣٩٣)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٣٠٤)، "الإصابة" له أيضًا (٣: ٦٢٨- ٦٢٩).

[٣] * **حديث مالك بن الحويرث:**
أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٩- باب استحباب رفع اليديـن حـذو المنكـبين مع تكبيرة الإحرام والركوع... ح(٢٥، ٢٦= ٣٩١)؛ ص(١٦٥) بلفظ "...رفع يديه حـتى يـحاذي بهما أذنيه..."، و "حتى يحاذي بهما فروع أذنيه".
وأبو داود في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١١٧- باب ح(٧٤٥)؛ (١:٤٩٢) بلفظ "...حتى يبلغ بهما فروع أذنيه".
والنسائي في "السنن" في المواضع التالية :
١) ١١- كتاب الافتتاح، ٤- رفع اليدين حيال الأذنين ح(٨٨٠، ٨٨١)؛ (٢: ١٢٢- ١٢٣).
٢) ١١- كتاب الافتتاح، ٨٥- رفع اليدين للركوع حذاء فروع أذنيه ح(١٠٢٤)؛ (٢: ١٨٢).
٣) ١٢- ...، ١٨- باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركـوع ح(١٠٥٦)؛ (٢: ١٩٤).
٤) ١٢- ...، ٣٦- باب رفع اليدين للسجود ح(١٠٨٥، ١٠٨٧)؛ (٢: ٢٠٦).
وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٥- باب رفع اليـدين إذا ركـع... ح(٨٤٣)؛ (١: ١٥٤).

* **حديث وائل بن حجر :**
أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصـلاة، ١١٥- باب رفـع اليـدين ح(٧٢٦، ٧٢٨)؛ (١: ٤٨٢- ٤٨٤) بلفظ "...حتى يحاذيا أذنيه..." و"...رفع يديه حيال أذنيه.."
وأخرجه أيضًا في : ١١٦- باب افتتاح الصلاة ح(٧٣٧)؛ (١: ٤٨٩).
والنسائي في "السنن" : ١١- كتاب الافتتاح، ٥- باب موضع الإبهامين عنـد الرفـع ح(٨٨٢)؛ (٢: ١٢٣).
وابن خزيمة في "الصحيح" : كتاب الصـلاة، ١٨٢- باب إباحة وضـع اليـدين في الـسجود حذاء الأذنين ح(٦٤١)؛ (١: ٣٢٣). فقال د. محمد مصطفى الأعظمي : "إسناده صحيح".

قُلْنَا : رُوِيَ عَنْهُمَا : "حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ"،[١] فَيَسْقُطَانِ، وَيَبْقَى لَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ. أَوْ رِوَايَتُنَا أَوْلَى؛ لأَنَّهُ يُعَاضِدُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْ رُوَاتُهُ أَكْثَرُ؛ لأَنَّهُ رَوَاهُ أَبُو حُمَيْدٍ فِي عَشَرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَرَوَاهُ عَلِيٌّ[٢] وَابْنُ عُمَرَ[٣] وَأَبُو هُرَيْرَةَ[٤] وَعَائِشَةَ[٥]. [٦] وَلأَنَّ رُوَاتُهُ أَفْقَهُ وَأَطْوَلُ صُحْبَةً وَيُوَافِقُهُ فِعْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ. [٧] [٣٩-ب] ثُمَّ نَحْمِلُ عَلَى: أَنَّهُ بَلَغَ أَصَابِعُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي خَبَرِ وَائِلٍ : "وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ".[٨]

---

[١] **رواية مالك بن الحويرث** : لم أقف عليها.

رواية وائل بن حجر : أخرجها **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١١٥- باب رفع اليدين ح(٧٢٥)؛ (١: ٤٨٢). هذا الحديث حديث مرسل، حيث في إسناده "عبد الجبار بن وائل" : "ثقة لكنه أرسل عن أبيه" كما قاله ابن حجر في "التقريب" ر(٣٧٤٤). وبقية رجاله ثقات.

[٢] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١١٧- باب ...، ح(٧٤٤)؛ (١: ٤٩١- ٤٩٢).

والترمذي في "الجامع" : ٤٥- كتاب الدعوات، ٣٢- باب دعاء "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض..." ح(٣٤٢٣)؛ ص(٧٨٢). وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

[٣] أخرجه **البخاري** في "الجامع" : ١٠- كتاب الأذان، ٨٣- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ح(٧٣٥)؛ ص(١٤٧). وأخرجه أيضًا في : ٨٤- باب رفع اليدين إذا كبر... ح(٧٣٦)؛ ص(١٤٧).

وفي : ٨٥- باب : إلى أين يرفع يديه ح(٧٣٨)؛ ص(١٤٨).

ومسلم في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٩- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام... ح(٢١، ٢٢، ٢٣= ٣٩٠)؛ ص(١٦٥).

[٤] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١١٦- باب افتتاح الصلاة ح(٧٣٨)؛ (١: ٤٨٩).

قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١: ٢١٩) : "رجاله رجال الصحيح".

[٥] لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة.

[٦] **أجاب الأحناف عنه فقالوا** : "يكون حديث أبي هريرة ﷺ على الرفع عند القيام للصلاة للدعاء، وحديث علي وابن عمر -رضي الله ﷺ على الرفع بعد ذلك، وعند افتتاح الصلاة، حتى لا تتضادَّ هذه الآثار". "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١: ١٩٦).

[٧] انظر : "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ٢٥).

[٨] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١١٨- باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ح(٧٥٠)، ٧٥١)؛ (١: ٤٩٤) بنحوه. وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأجل شريك بن عبد الله النخعي الكوفي: إنه "صدوق يخطئ كثيرًا كما قال ابن حجر في "التقريب" ر(٢٧٨٧)، وكذلك في إسناده "يزيد بن أبي زياد" وهو ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً كما قاله ابن حجر في "التقريب" ر(٧٧١٧).

النسائي في "السنن" : ١١- كتاب الافتتاح، ٥- باب موضع الإبهامين عند الرفع ح(٨٨٢)؛ (٢: ١٢٣). هذا حديث مرسل؛ لأجل "عبد الجبار بن وائل" وهو يرسل عن أبيه كما سبق ذكره قريباً. وفي إسناده أيضًا : "قطر بن خليفة"، وهو صدوق رمي بالتشيع كما قاله ابن حجر في "التقريب" ر(٥٤٤١). انظر : "شرح سن أبي داود" للعيني (٣: ٣٤٩- ٣٥١).

وأحمد في "المسند" : ح(١٨٩٠٦)؛ ص(١٣٦٤) بنحوه.

قَـــالُوا : كُلُّ مَوْضِعٍ بَلَغَتْ الْيَدُ فِيهِ حَذْوَ الْمَنْكِبِ بَلَغَتْ حَذْوَ الآذَانَ كَحَالِ السُّجُودِ فَإِنَّهُ رَوَى الْبَرَاءُ[١] وَوَائِلٌ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي السُّجُودِ بَيْنَ كَفَّيْهِ".[٢]

قُلْنَـــا : لاَ نُسَلِّمُ الأَصْلَ بَلْ يَضَعُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَبو حُمَيْدٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٣]،[٤] وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ [٥]،[٦] وَمَا قَالُوهُ لاَ يُعْرَفُ.

قَـــالُوا : مَا تَعَلَّقَ بِافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ فَالأَظْهَرُ فِيهِ أَوْلَى مِنَ الأَخْفَى كَالْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ.[٧]

قُلْنَـــا : الْجَهْرُ يُرَادُ لِلإِعْلاَمِ وَهَذَا تَعَبُّدٌ فَلاَ تَتَجَاوَزُ مَا وَرَدَ؛ وَلِهَذَا يُسَنُّ الْجَهْرُ فِي التَّكْبِيرَاتِ كُلِّهَا وَلاَ يُسَنُّ الرَّفْعُ.

---

[١] "**البَرَاء بن عَازب** بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، اُستُصْغِرَ يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين." "التقريب" لابن حجر ر(٦٤٨)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٢١٥- ٢١٦)، "الإصابة" له أيضاً (١: ١٤٢- ١٤٣).

[٢] أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٨٧- باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد ح(٢٧١)؛ ص(٧٥) عن البراء بن عازب بلفظ "بين كفيه". فقال: "في الباب عن وائل بن حجر وأبي حميد. وحديث البراء حديث صحيح غريب".

[٣] **محمد بن إسحاق بن خزيمة** بن المغيرة بن صالح بن بكر، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي. صاحب "الصحيح". وقال ابن أبي حاتم : "ثقة صدوق". ووصفه الذهبي بأنه الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة. وقال السبكي : "المجتهد المطلق". مات سنة (٣١١هـ) بنيسابور.

انظر : "الجرح والتعديل" (٧: ١٩٦)، "سير أعلام النبلاء" (١٤: ٣٦٥- ٣٨٢)، "طبقات الشافعية الكبرى" (٣: ١٠٩-١١٩).

[٤] أخرجه في "الصحيح" : كتاب الصلاة، ١٨١- باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود ح(٦٤٠)؛ (١: ٣٢٣). قال د. محمد مصطفى الأعظمي : "إسناده ضعيف".

[٥] **عبد الرحمن بن أبي حاتم** محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد. من كبار حفاظ الحديث. له تصانيف، أشهرها: "الجرح والتعديل"، "العلل". وصفه الذهبي بأنه العلامة الحافظ، وقال: "كان بحراً لا تُكَدِّرُه الدِّلاء". مات سنة (٣٢٧هـ).

انظر : "سير أعلام النبلاء" (١٣: ٢٦٣- ٢٦٩)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٣: ٣٢٤- ٣٢٨)، "ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث" للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب.

[٦] لم أقف عليه.

[٧] أي: "إن خلف الإمام أعمى وأصم فأمر بالجهر بالتكبير ليسمع الأعمى ويرفع اليدين ليرى الأصم فيعمل دخوله في الصلاة وهذا المقصود إنما يحصل إذا رفع يديه إلى أذنيه". "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢).

❁

❁

الخلاصة :

قال جمهور العلماء : إن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام سنة خلافاً لداود. ولكنهم اختلفوا في محل الرفع إلى أربعة أقوال:

١- **يرفع حذو المنكب.** قاله مالك والشافعي في أصح القولين وأحمد في أحد قوليه.

٢- **يرفع حذو الأذنين.** قاله أبو حنيفة.

٣- **يتخير بينهما، لا فضيلة لأحدهما على الآخر.** قاله أحمد في قوله الثاني.

٤- **يرفع يديه شيئاً خفيفًا.** قاله مالك.

سبب الاختلاف :

- **التعارض بين الأحاديث. واختلافهم في أثبتها...**

وردت أحاديث صحيحة كثيرة تؤيد آراء أصحاب المذاهب. كل مذهب يعمل بأحاديثه ويؤول أحاديث الخصوم. أو يزعم بأن رواياته أثبت...

* ملاحظة :

صحة الروايات تدل على أنه ﷺ كان يفعل هذا مرة وهذا مرة، والله أعلم.

* * *

(١٤٣) مَسْـــأَلَةٌ :

يَضَعُ الْيَمِينَ عَلَى الْيَسَـــارِ تَحْتَ صَدْرِهِ. [١]
وَقَـــــالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ : تَحْتَ السُّـــرَّةِ. [٢]

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر :**

"نكت المســـائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١١٥)، "التنبيه" له ص(٣٨)، "المهذب" لـــه (١: ٧١)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٦٨- ٢٧٠)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٨١)، "الإقناع" له (١: ٣٢٠).

قـــــاله أصحاب مالك وأحمد في إحدى الروايات الثلاثة – في الرواية الثانية قال : يـــتخير بينـــهما ولا تفضيل–.

- "الإشـــــراف" للقـــاضي عبد الوهـــــــاب (١: ٢٤٢)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٢)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٥٩)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٤).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٤١).

أما مالك فقد كره ذلك في الفريضة، وقال في النافلة: لا بأس.

- "المدونة" لسحنون" (١: ٧٦)، "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٩٩).

[٢] **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

كيفيته : يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ.

محل الوضع : تحت السرة لحق الرجل، والصدر لحق المرأة.

انظر :

"مختصر الطحـــــــاوي" ص(٢٦)، "مختـــصر اخـــتلاف العلمـــاء" للجـــصـــــاص (١: ٢٠٢)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦٧)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢٤)، "بدائع الصنائع" للكاســـــاني (١: ٢٠١)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٩)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٨٧)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٩)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١١١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٧٨).

قاله الثوري وإسحاق وبعض الشافعية وجماهير أصحاب أحمد – قال المرداوي : هذا المذهب –.

- "التوضيح" لأحمد الشـــــويـــــكي (١: ٣٠٣)، "منتهى الإرادات" لابن النجـــــار (١: ٦١)، "الإنصاف" (٣: ٤٢٢- ٤٢٣).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى وَائِلٌ قَالَ : "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى". (١) وَلِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ وَأَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ فَكَانَ أَوْلَى.

قَالُوا : رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ -كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - أَنَّهُ قَالَ : "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ". (٢)

قُلْنَا : اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فَرُوِيَ عَنْهُ : "أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ". (٣)

---

(١) أخرجه **ابن خزيمة** في "الصحيح" : كتاب الصلاة، ٨٧- باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ح(٤٧٩)؛ (١: ٢٤٣).

قال الدكتور محمد مصطفى الأعظمي : "إسناده ضعيف... لكن الحديث صحيح جاء من طريق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له".

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة (٢: ٣٠).

(٢) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٢٠- باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ح(٧٥٦)؛ (١: ٤٨٠) بنحوه وتفرد به. — أن هذا الحديث موجود في طبعة دار الحديث، ولا يوجد في الطبعة التي أستعملها-.

وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن إسحاق وزياد بن زيد. فالأول ضعيف، والثاني : مجهول.

انظر : "التقريب" لابن حجر ر(٣٧٩٩) وَ ر(٢٠٧٨)، "شرح أبي داود" للعيني (٣: ٣٥٦)، "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٣١٤).

(٣) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٢٠- باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ح(٧٥٧)؛ (١: ٤٨٠) بمثله عن محمد بن قدامة —ابن أعين- عن أبي بدر عن أبي طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن أبيه. — أن هذا الحديث موجود في طبعة دار الحديث، ولا يوجد في الطبعة التي أستعملها-.

إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن جرير الضبي فهو مقبول. انظر : "التقريب" لابن حجر ر(٥٣٥٣).

يقال إجابة عن هذا الدليل: "إذا تعارض القول والفعل في البيان فالقول أولى من الفعل " عند جمهور العلماء، ومنهم أبو إسحاق الشيرازي. وينقلب هذا الدليل حيث إن قول علي يقدم على فعله، أما الآية فاختُلِفَ في تفسيرها، فيسقط والله أعلم.

انظر لمناقشة هذه القاعدة : "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٢٤٩).

وَلَمْ تَخْتَلِفْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [1] "أَنَّهُ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَالْمُرَادُ تَحْتَ النَّحْرِ". [2]

قَالُوا : وَضْعُ يَدٍ مَسْنُونٌ فَكَانَ الْأَسْفَلُ أَوْلَى مِنَ الْأَعْلَى كَالوَضْعِ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ أَوْلَى مِنَ التَّطْبِيقِ.

قُلْنَا : ذَاكَ أَمْكَنُ لِلْمُصَلِّي وَأَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ، وَالْوَضْعُ تَحْتَ الصَّدْرِ أَعْوَنُ لَهُ وَأَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ.

قَالُوا : مَا قُلْنَاهُ أَحْفَظُ لِلسَّتْرِ.

---

[1] ١٠٨ – سورة الكوثر، الآية : ٢

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية:

و في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ ...﴾ أربعة أقوال:

١– اعبد.

٢– صل الصلوات الخمس، رواه الضحاك عن ابن عباس.

٣ – صل يوم العيد، قاله قتادة وعطاء وعكرمة.

٤– صل الصبح بجمع، قاله سعيد بن جبير..

أما في تفسير قوله تعالى : ﴿ .... وَٱنْحَرْ﴾ ففيه ثلاثة أقوال:

١– اجعل يدك على نحرك إذا صليت، قاله علي ﷺ.

٢– انحر البدن والضحايا. عطاء ومجاهد.

٣– وارفع يدك بالدعاء إلى نحرك، قاله سليمان التميمي

انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي (٤: ١٩٨٦)، "أحكام القرآن" للجصاص (٣: ٤٧٥– ٤٧٦)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٢٠: ٢١٨– ٢٢١).

[2] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة (٢: ٣٠) بإسناد شيبان عن حماد بن سلمة عن عاصم الجحدي عن أبيه عن عقبة بن صهبان قال: "إن علياً ﷺ قال في تفسير الآية... قال: وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره".

انظر : الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٢٠: ٢٢١).

قُلْنَا : الْمَقْصُودُ بِهِ التَّوَاضُعُ دُونَ السَّتْرِ. وَلأَنَّ السَّتْرَ يَحْصُلُ بِالسُّتْرَةِ فَمَا قُلْنَاهُ أَبْلَغُ فِي الْمَقْصُودِ. ۞

۞ الخلاصة : جمهور العلماء قالوا: توضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة. واختلفوا في محل الوضع. وفيه أربعة أقوال:

١- **توضع تحت الصدر.** قاله أصحاب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه...

٢- **توضع تحت السرة.** قاله أبو حنيفة وبعض الشافعية وأحمد – وهو المذهب عندهم- .

٣- **يتخير بينهما، لا تفضيل.** قاله الأوزاعي وأحمد في رواية أخرى.

٤- **يكره وضع اليد اليمنى على اليسرى، بل يرسل.** قاله مالك.

سبب الاختلاف :

١- **الاختلاف في تفسير الآية الكريمة.** فهي: قوله ﷻ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾

- من قال: إن معنى الآية هو : صلِّ الصلوات الخمس وضع يدك على صدرك؛ لأن﴿ ... وَٱنْحَرْ ﴾ معناه : اجعل يدك على نحرك – صدرك- إذا صليت، قال: يضع تحت صدره عملاً بالآية...

- ومن قال: إن معناها : صل صلاة العيد وانحر البدن لله؛ لأن ﴿ ...وَٱنْحَرْ ﴾ معناه : "انحر البدن والضحايا، قال: يضع تحت سرته عملاً بالحديث. أما الآية:"فتأويله على الحقيقة: نحر البدن أولى؛ لأنه حقيقة اللفظ؛ لأنه لا يعقل بإطلاق اللفظ غيره. ولأن من قال: نحر فلان اليوم، عقل منه : نحر البدن و لم يعقل منه وضع اليمين على اليسار، ويدل على أن المراد الأول اتفاق الجميع على أنه لا يضع يده عند النحر..."

انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي (٤: ١٩٨٦)، "أحكام القرآن" للجصاص (٣: ٤٧٥- ٤٧٦)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٢٠: ٢١٨- ٢١٩).

٢- **التعارض بين قول الصحابي وعمله.** فهو قول علي ﷺ.

- من قال: يسقط للتعارض، قال: يضع على صدره عملاً بالآية – ١٠٨ – سورة الكوثر، الآية : ٢ – والأحاديث الأخرى...والله أعلم.

- ومن قال: "إذا تعارض القول والفعل يقدم القول؛ لأن "البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل"، قال: يضع تحت سرته عملاً بقول علي والأحاديث الأخرى... والله أعلم.

انظر : "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٢٤٩).

* * *

(١٤٤) مَسْـــأَلَةٌ :

الأَفْضَلُ فِي دُعَاءِ الاِسْـــتِفْتَاحِ : "وَجَّهْتُ وَجْهِي" [١]. [٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] : "سُـــبْحَـــانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ" [٤]. [٥]

---

[١] تمامه: "(وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُـسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَـرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْـــلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْـتَ الْمَلِـكُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْـــسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْـرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّـي سَـيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ...)

هذا الدعاء ورد في حديث علي ﷺ الذي أخرجه مسلم في "صحيحه" — سيأتي تخريجه إن شاء الله —.

قال الشافعي —رحمه الله — في "الأم" (٢: ٢٤١) : "وبهذا أقـــول وآمر... فإن زاد فيـه شـــيئاً أو نقصه كرهته. ولا إعـــادة، ولا سجود للسهو عليه، عمد ذلك أو نسيه أو جهله".

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :** "الأم" للـشافعي (٢: ٢٤٠-٢٤١)، "نكـت المـسـائل" لأبي إسـحاق الشيرازي ص(١١٥-١١٦)، "التنبيـــه" له ص(٣٨-٣٩)، "المهـذب" لـه أيـضاً (١: ٧١)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٧١- ٢٧٩)، "تـحفة المحتـاج" للهيـتـمي (١: ٣٠- ٣١)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥٥- ١٥٦)، "الإقناع" له (١: ٣٢٠).

[٣] وافقه أصحابه إلا أبا يوسف قال: الأفضل أن يجمع بينهما، ويبدأ بأيهما شاء.

انظر : "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٩٤).

[٤] تمامه : "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك".

هذا الدعاء ورد في السنن وغيرها كما يأتي تخرجها قريباً إن شاء الله.

[٥] **لتفصيل المسألة انظر :** "الأصل" لمحمد بن الحـسن (١: ٣)، "مختـصر الطحـاوي" ص(٢٦)، "مختصر اختلاف العلمـاء" للجـصـاص (١: ٢٠٠- ٢٠١)، "الكتـاب" للقـدوري (١: ٦٨)، "المبسـوط" للسـرخـسي (١: ١٢- ١٣)، "بـدائع الـصنائع" للكاسـاني (١: ٢٠٢)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٩)، "الهداية" للمرغيـناني (١: ٢٨٨)، "الاختيـار" لعبد الله بـن محمـود الموصلي (١: ٤٩)، "تبيـين الحقائق" للزيلعي (١: ١١١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٧٨).

قاله جمهور العلماء، منهم: الثوري والأوزاعي وإسحاق وأحمد وداود...

- "المغني" لابن قدامـة (٢: ١٤١- ١٤٥)، "التوضيـح" لأحمد الشـويكي (١: ٣٠٣)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٦٢)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤٢٥).
- "المحلى" لابن حزم (٣:).

وقال مالك : لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا شيء بين القراءة والتكبير أصلاً.

- "الإشـراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٣٠)، "عقد الجواهر" لابن شـاس (١: ١٣٢)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٤)

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى عَلِيٌّ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : (وَجَّهْتُ وَجْهِي)".[1]

قَالُوا : رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ[2] وَعَائِشَةَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ بِـ"سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ".[3]

قُلْنَا : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ[4] وَوَهِمَ فِيهِ،[5]

---

[1] أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٦- كتاب صلاة المسافرين، ٢٦- باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل ح(٢٠١= ٧٧١)؛ ص(٣١٤) عن علي رضي الله عنه مطولاً. ورد فيه تمام الدعاء الذي يستحب الاستفتاح به عند الشافعية.

[2] "**سعد بن مالك** بن سينان بن عبيد الأنصاري، **أبو سعيد الخُدري**، له ولأبيه صحبة، واستُصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث -أو أربع أو خمس- وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين..."
"التقريب" لابن حجر ر(٢٢٥٣)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦٩٦- ٦٩٧)، " الإصابة" له أيضاً (٢: ٣٥).

[3] **رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:**

أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٢١- باب من رأى الاستفتاح بـ"سبحانك" ح(٧٧١)؛ (١: ٥٠٣) فقال: "هذا الحديث يقولون : هو عن علي بن علي، عن الحسن، الوهم من جعفر".

والترمذي في "الجامع": ٢- أبواب الصلاة، ٦٥- باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ح(٢٤٢)؛ ص(٦٧)، وقال : "في الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مُطْعِم وابن عمر. وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب...والعلماء على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم. وقد تُكُلِّمَ في إسناد حديث أبي سعيد..."

والنسائي في "السنن" : ١١- كتاب الافتتاح، "١٨- باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ح(٨٩٩، ٩٠٠)؛ (٢: ١٣٢).

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١- افتتاح الصلاة ح(٧٨٨)؛ (١: ١٤٤).

رواية عائشة -رضي الله عنها-:

أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٢١- باب من رأى الاستفتاح بـ"سبحانك" ح(٧٧٢)؛ (١: ٥٠٤)

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٦٥- باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ح(٢٤٣)؛ ص(٦٧) بإسناد أبي معاوية عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة . وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحارثة قد تُكُلِّمَ فيه من قبل حفظه".

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١- افتتاح الصلاة ح(٧٩٠)؛ (١: ١٤٥).

وقال الحاكم في "المستدرك" (١: ٥٠٢) : "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

[4] "**جعفر بن سليمان الضُّبَعِيّ**، أبو سليمان البصري، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع، مات سنة [١٧٨هـ]" "التقريب" لابن حجر ر(٩٤٢)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٣٠٦).

[5] ذكره أبو داود في "سننه" (١: ٥٠٣).

وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ الْحَسَنِ[١] مُرْسَلاً.[٢] وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ[٣] عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ[٤]، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : "لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ".[٥] وَطَلْقٌ ضَعِيفٌ.[٦]

قَالُوا : رَوَى الأَسْوَدُ[٧] : "أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ يُسْمِعُنَا "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ".[٨] وَلاَ يُعْلَمُ إِلاَّ سُنَّةً.

قُلْنَا : رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ مَا قُلْنَاهُ.[٩] وَلاَ يَقُولاَنِ إِلاَّ مَا هُوَ سُنَّةٌ.

قَالُوا : إِخْبَارٌ عَنِ الْحَالِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا فَلَمْ يُسَنَّ كَقَوْلِهِ فِي التَّشَهُّدِ : "لَكَ جَلَسْتُ".

---

(١) هو الحسن البصري.

(٢) "سنن أبي داود" (١: ٤٩٠). طبعة دار الحديث. انظر أيضاً: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٣٢١).

(٣) "**طَلْق بن غَنَّام** بن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد الكوفي، ثقة، مات في رجب سنة [٢١١هـ]" "التقريب" لابن حجر ر(٣٠٤٣)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٤٦- ٢٤٧).

(٤) "**عبد السلام بن حرب** بن سَلْم النهدي، أبو بكر الكوفي، أصله بصري، ثقة حافظ له مناكير، مات سنة [١٨٧هـ]، وله ست وتسعون سنة..." "التقريب" لابن حجر ر(٤٠٦٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٥٧٥)

(٥) فقال أيضاً : "لم يروه إلا طلق بن غنام" . "السنن" (١: ٥٠٤).

(٦) قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٢: ٢٤٧) : "قال أبو محمد بن حزم وحده : ضعيف".

(٧) "**الأسود بن يزيد** بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فقيه، مات سنة [١٧٤ أو ١٧٥ هـ]" "التقريب" لابن حجر ر(٥٠٩)، "تهذيب التهذيب" له (١: ١٧٣- ١٧٤).

(٨) أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ح(٨)؛ (١: ٣٠٠) عن محمد بن عبد الله بن غيلان عن الحسين بن الجنيد عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر ﷺ.

وأخرجه **الحاكم** في "المستدرك" في: ٥- كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ٣٣٧- باب دعاء افتتاح الصلاة ح(٨٩٤)؛ (١: ٥٠٣) وقال: "وقد أُسْند هذا الحديث عم عمر ولا يصحّ".

(٩) رواية علي ﷺ : سبق تخرجه قريباً.

رواية ابن عباس ﷺ : أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٦- كتاب صلاة المسافرين، ٢٦- باب صلاة النبيﷺ ودعائه بالليل ح(١٩٩= ٧٦٩)؛ ص(٣١٤) بلفظ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ : (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ).

قُلْنَا : يَجُوزُ أَنْ لاَ يُخْبِرَ عَنْ حَالِهِ [٤٠-أ] فِي بَعْضِ الْعِبَادَةِ وَيُخْبِرَ فِي الْبَعْضِ كَمَا أَنَّ فِي الْحَجِّ يُخْبِرُ فِي إِقَامَةِ الْحَجِّ بِالتَّلْبِيَةِ فِي حَالٍ وَلاَ يُخْبِرُ فِي حَالٍ، ثُمَّ فِي التَّشَهُّدِ يُضِيفُ الصَّلاَةَ إِلَى اللهِ فَلْيَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي التَّوْجِيهِ. ۞

۞ ۞ ۞

۞ الخلاصة :

يسن لكل مصل أن يأتي بدعاء الاستفتاح عند جمهور العلماء خلافاً لمالك. واختلفوا في أفضل الأدعية فيه إلى أربعة أقوال **١- الأفضل في دعاء الاستفتاح : "إني وجهت وجهي....الخ** قاله الشافعي.

٢- الأفضل فيه : "سبحانك اللهم وبحمدك.... الخ" . قاله أبو حنيفة وأحمد.

٣- الأفضل أن يجمع بينهما، ويبدأ بأيهما شاء. قاله أبو يوسف وبعض الشافعية.

٤- الأفضل عدم الدعاء فيه. بل يكره ذلك. قاله مالك.

سبب الاختلاف :

١- التعارض بين الآثار الواردة في ذلك. حديث علي الذي رواه مسلم ، وحديث أبي سعيد الخدري وعائشة والأسود وغيرهم التي رواها أصحاب السنن وغيرهم يتعارضان.

- من أخذ بحديث علي ﷺ ، قال: يستفتح بدعاء "وجهت وجهي..."؛ لأن هذا الحديث أصح وأثبت من حديثهم.

- ومن أخذ بحديث أبي سعيد وغيره، قال: يستفتح بـ "سبحانك اللهم وبحمدك..."؛ لأن الأحاديث يعاضد بعضهم بعضاً؛ أما حديث علي ﷺ فيحمل على صلاة التهجد، والله أعلم.

انظر : "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٨٩- ٢٩٠).

٢- الاختلاف في صحة الآثار الواردة في ذلك. هي أحاديث أبي سعيد الخدري وعائشة والأسود. فيها مقال.

- من قال: لا يعمل بهذه الأحاديث لضعفها، قال: يستفتح بـ "وجهت وجهي..."؛ لأن حديثنا صحيح وأثبت.

- ومن قال: هذه الأحاديث يعضد بعضهم بعضاً، وعمل بها، قال: يستفتح بـ"سبحانك..."؛ لأن حديثهم ورد في صلاة الليل، والله أعلم.

٣- الاختلاف في الدليل العقلي.

- من قال: يجوز الاستفتاح بإخبار حاله في العبادة، قال: يستفتح بـ "وجهت وجهي..."

- ومن قال: إن "وجهت وجهي.." إخبار عن الحال التي هو عليها، أما "سبحانك..." ففيه التسبيح والحمد والتعظيم ... قال : يستفتح بـ"سبحانك..." لما فيه المعنى المناسب للعبادة.

انظر : "العناية" للبابرتي (١: ٢٨٨).

* * *

(١٤٥) مَسْأَلَةٌ:

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ[١]. [٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُجْزِئُهُ آيَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاِسْمُ.[٣]

---

(١) يقصد من لفظ "الواجب" هو : الفرض من فروض الصلاة، أو هي ركن من أركانها. لا تصح صلاة من تركها.وأن الواجب والفرض مترادفان عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة كما سبق ذكرها في مقدمة هذا البحث

(٢) لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ٢٤٣- ٢٤٤)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١١٦- ١١٧)، "التنبيه" له ص(٤٥)، "المهذب" له أيضاً (١: ٧٢)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٨٣- ٢٨٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٩)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥٥، ١٥٦)، "الإقناع" له (١: ٣٠٠)

قاله جمهور العلماء، منهم : مالك والثوري وأحمد في أشهر قوليه.

- "المدونة" لسحنون (١: ٦٨)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٣١- ٢٣٢)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٢)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٥١)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٢)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٥١٨)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١١٢)، "حاشية الدسوقي" (١: ٢٣٦).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٤٦- ١٤٧)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣١٤)، "منتهى الإرادات (١: ٧٠)، "الإنصاف" للمارداوي (٣: ٤٤٤).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ٢٣٦).

(٣) تفصيل المسألة عند الحنفية :

إن قراءة الفاتحة لم يتعين ركناً، بل هي واجبة. "من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقرأ مكانها آية طويلة أو آيتين أو ثلاث آيات دونها أجزأه ذلك أساء". "وفي ظاهر الرواية آية تامة طويلة كانت أو قصيرة".

انظر :

"الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ص(٧٣)، "الأصل" له (١: ٢٢٧)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٨)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٠٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ٧٧)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٩)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٠)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٧٠)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٩٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٥٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١١٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٩١)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٠٤)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٧٧).

قاله أحمد في إحدى روايتيه. -"المغني" لابن قدامة (٢: ١٤٦).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ :"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).[١] وَلأَنَّهَا صَلاَةٌ عَرِيَتْ عَنِ الْفَاتِحَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَأَشْبَهَ إِذَا قُرِئَ دُونَ الآيَةِ. وَلأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ فَكَانَ مُعَيَّنًا بِشَيْءٍ وَاحِدٍ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَاحْتَجُّوا : بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).[٢]

قُلْنَا : يَرْوِيهِ أَبُو عَلِيٍّ جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ[٣] وَقَالَ يَحْيَ : "لَيْسَ بِثِقَةٍ".[٤] ثُمَّ هُوَ حُجَّةٌ لَنَا؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْفَاتِحَةَ أَقَلُّ مَا يُجْزِئُهُ كَمَا لَوْ قَالَ : بِعْ هَذَا وَلَوْ بِدِرْهَمٍ.

قَالُوا : رَوَى أَبُو سَعِيدٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، أَوْ غَيْرِهَا).[٥]

---

(١) أخرجه **ابن خزيمة** في "الصحيح" : كتاب الصلاة، ٩٥- باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه... ح(٤٩٠)؛ (١: ٢٤٨).

وابن حبان في "الصحيح" : ٩- كتاب الصلاة، ١٠ باب صفة الصلاة ح(١٧٨٩)؛ (٥: ٩١- ٩٢). فقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح".

(٢) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٣٤- باب من ترك القراءة في صلاته ح(٨١٥)؛ (١: ٥٢٠) بزيادة لفظ (فما زاد).

وابن حبان في "الصحيح" : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٧٩١)؛ (٥: ٩٣- ٩٤). فقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : "إسناده قابل للتحسين...".

(٣) "**جعفر بن ميمون** التميمي، **أبو علي** أو أبو العوّام، بيّع الأنماط، صدوق يخطئ."

"التقريب" لابن حجر ر(٩٦١)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٣١٣).

(٤) "التاريخ" ليحيى بن معين (٢: ٨٨). انظر أيضاً: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٣٦٣).

(٥) أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٦٢- باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ح(٢٣٨)؛ (٦٦) بنحوه مطولاً. فقال : "هذا حديث حسن".

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ٣- باب مفتاح الصلاة الطهور ح(٢٧٣)؛ (١: ٥٥- ٥٦) بدون ذكر هذا الجزء.

قال جمال الدين الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٣٦٣) : "هو معلول بأبي سفيان، قال عبد الحق في "أحكامه" : لا يصح هذا الحديث من أجله...وقال النسائي : إنه متروك..."

انظر : "العلل المتناهية" لابن الجوزي (١: ٤١٩).

قُلْنَا : يَرْوِيهِ أَبُو سُفْيَانَ طَرِيفُ بْنُ شِهَابٍ السَّعْدِيُّ[١]، قَالَ أَحْمَدُ : "لاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ".[٢] ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ (أَوْ غَيْرِهَا) لِمَنْ لاَ يُحْسِنُهَا وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى فِي حَدِيثِهِ : (أَوْ نَحْوَهَا)،[٣] وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا.

قَالُوا : يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْقُرْآنِ فَأَشْبَهَ الْفَاتِحَةَ.

قُلْنَا : الْفَاتِحَةُ تُخَالِفُ غَيْرَهَا أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يُسَنُّ عِنْدَهُمْ قِرَاءَتُهَا وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِسَبَبِهَا. وَلأَنَّ الْفَاتِحَةَ أَشْرَفُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : (هِيَ سُورَةٌ مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الزَّبُورِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا).[٤] وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي[٥] الَّتِي قَالَ اللهُ ﷻ : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾.[٦] وَلأَنَّ فِيهَا مِنَ التَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ وَالثَّنَاءِ وَالدُّعَاءِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا، وَقَالَ ﷺ : (أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ مِنْ غَيْرِهَا وَلَيْسَ غَيْرُهَا عِوَضًا مِنْهَا).[٧]

قَالُوا : فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجَنَابَةِ الْفَاتِحَةُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ فَكَذَلِكَ فِي الأَمْرِ.

قُلْنَا : فِي النَّهْيِ لاَ يَخْتَلِفُ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ فِي الأَمْرِ يَخْتَلِفُ عِنْدَهُمْ.

---

(١) "**طريف بن شهاب**، أو ابن سعد، [**أبو سفيان**]، السعدي البصري الأشلّ، يقال له الأعسم، ضعيف." "التقريب" البن حجر ر(٣٠١٣)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٣٦- ٢٣٧).

(٢) "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٢: ٢٣٦).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٤٢- كتاب فضائل القرآن، ١- باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب ح(٢٨٧٩) مطولاً. فقال : " هذا حديث حسن صحيح."

و**أحمد** في "المسند" : ح(٩٣٣٤)؛ ص(٦٧٨- ٦٧٩).

(٥) **السبع المثاني** : هي فاتحة الكتاب. هذا قول علي وعمر وقتادة وعطاء والحسن وسعيد بن جبير...

سبب تسمية الفاتحة بـ"السبع المثاني" : فيه أقوال كثيرة، منها:

"قال ابن عباس والحسن والقتادة : لأنها تُثنَّى في الصلاة فتقرأ في كل ركعة. وقيل: لأنها مقسومة بين الله وبين العبد نصفين، نصفها ثناء ونصفها دعاء...قال الحسين بن الفضل : لأنها نزلت مرتين، مرة في مكة ومرة بالمدينة... قال مجاهد : .. لأن الله تعالى استثناها وادخرها لهذه الأمة فما أعطاها غيرهم...وقيل : لأن أولها ثناء..." "تفسير البغوي" (٤: ٣٩٠- ٣٩١).

(٦) ١٥ — سورة الحجر، الآية : ٨٧

(٧) أخرجه **الحاكم** في "المستدرك" : ٥- كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ٣٤١- أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوض ح(٩٠٢)؛ (١: ٥٠٦- ٥٠٧) عن عبادة بن الصامت ﷺ فقال : "...رواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما - أي شرط البخاري و مسلم-".

قَـــالُـــوا : قِرَاءَةٌ فَلاَ تَتَعَيَّنُ كَقِرَاءَةِ الْخُطْبَةِ.

قُلْنَـــا : إِنْ كَانَ الْخُطْبَةُ لاَ يَتَعَيَّنُ فَكَذَلِكَ قِرَاءَتُهَـــا وَإِنْ كَـــانَ الـــصَّلاَةُ مُعَيَّـــنَةً فَكَذَلِكَ قِرَاءَتُهَا. وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَالْخُطْبَةِ لِمَا تَعَيَّنَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ.

قَـــالُـــوا : مَنْ لاَ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ لاَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مَا يُقْرَأُ فَكَذَلِكَ مَنْ يُحْسِنُ.

قُلْنَـــا : عِنْدَكُمْ مَنْ لاَ يَجِدُ الْمَاءَ لاَ يَتَعَيَّنُ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ وَمَنْ يَجِدُ يَتَعَيَّنُ. ❁

❁ ❁ ❁

❁ الخلاصة : اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، وفيه قولان :

١- قراءة الفاتحة واجبة، لم تصح الصلاة إلا بها. قاله جمهور العلماء، منهم : مالك والشافعي وأحمد وداود.

٢- تصح الصلاة بدون قراءة الفاتحة، و فرض القراءة هو: قراءة آية فقط. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في القواعد المتعلقة بدلالة الألفاظ. فهي: "الزيادة على النص هل تعتبر نسخاً".

قـــال الله ﷻ : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ ٧٣- ســـورة المزمل، الآية: ٢٠ .

تـــدل ظـــاهر الآية على وجوب قراءة أي آية من القرآن. فهل يجوز الزيادة على القرآن بخبر الواحـــد، فهو حديث عبـــادة بن الصـــامت، قال رسول الله ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ؟

- من قال: تجوز الزيادة على النص بخبر الواحد إن كـــان رواته أكثر من واحد. قال: قـــراءة الفاتحـــة واجبة تثبت بخبر عبادة الصامت الذي رواه الشـــيخان. أو نحمل الآية على أنها "وردت في قيام الليـــل، لا في قدر القراءة. يشهد ذلك سباق الآية وسياقها، والقرآن يطلق ويراد به الصلاة، لاشتمالها عليها".

- ومن قـــال : تعيـــين الفـــاتـــحة يكون زيـــادة على هذا النص وهو يعدل النســـخ فلا يثبت بخبر الواحد، قال: تجزئ أي آية من القرآن.

انظر : "المبســـوط" للســـرخسي (١: ١٩)؛ "بدائـــع الصنائع" للكاســـاني (١: ١٦٠)، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للدكتور مصطفى سعيد خان ص(٢٦٩، ٢٧٥- ٢٨٠).

٢- الاختلاف في كيفية ثبوت الركنية. هل الركن يجوز ثبوته بدليل ظني؟

- من قال: يجوز ثبوت الركنية بخبر الواحد إذا كان رواته أكثر من واحد، قال: قراءة الفاتحة ركن ثبت بخبر عبادة.

- ومن قال: لا تثبت الركنية إلا بدليل قطعي؛ لأن "خبر الواحد موجب للعمل دون العلم، فتتعين الفاتحة بخـــبر الواحد واجباً حتى يكره له ترك قراءتها، وتثبت الركنية بالنص وهو الآية".

انظر : "المبســـوط" للســـرخســـي (١: ١٩)، "بدائع الصنائع" للكاســـاني (١: ١٦٠)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٩٤)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٩٤).

٣- الاختلاف في تأويل الحديث الشريف الذي ورد في الصحيحين.

وهو حديث عبادة بن الصامت : قال رسول الله ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

- من قال: إن معناه : لا تجزئ صلاة من لم يقرأ فاتحة الكتاب، قال بوجوبها – ركناً –.

- ومن قـــال: "المقصود به نفي الكمال لا نفي الإجزاء"، قـــال : إنها من واجبـــات الصـــلاة – لا ركناً –، إذا تركها سهواً عليه سجود السهو. انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٩٢).

(١٤٦) مَسْـــأَلَةٌ:

"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمِنْ كُلِّ سُـــورَةٍ، وَمِنْ أَصْحَـــابِنَـــا مَنْ قَالَ : فِي سَـــائِرِ السُّـــوَرِ قَوْلَانِ. [١]
وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ إِلاَّ فِي سُورَةِ النَّمْلِ[٢]**.** [٣]

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ٢٤٤- ٢٤٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١١٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ٧٢)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٨٩- ٢٩٨)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ٣٥- ٣٦)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥٧)، "الإقناع" له (١: ٣٠٢- ٣٠٤).

قاله الزهري والثوري. وعن أحمد ثلاث روايات، الأولى : إنها آية من أول الفاتحة دون غيرها من السور. والثانية: هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين، فصلاً بين السور. والثالثة –وهو المذهب– : هي بعض الآية من سورة النمل فقط.

- "المغني" لابن قدامة (٢ : ١٥١، ١٥٢).

[٢] فهي قوله ﷻ : ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ٢٧ – سورة النمل، الآية : ٣٠

البسملة في هذه الآية آية بالإجماع ولا خلاف فيه، فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع. والخلاف في البسملة التي وقعت في أول الفاتحة وأول السور ما عدا سورة البراءة.

انظر : "المجموع" للنووي (٣: ٢٩٠).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر :**

"المبسوط" للسرخسي (١: ١٥- ١٦)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٠٣- ٢٠٤)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١١٢- ١١٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٧٩)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٩٥)، "الفتاوى الهندية" (١: ٧٤)، "كشف لحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٤٧).

قاله مالك والأوزاعي وأحمد في إحدى روايات عنه وعليه جمهور أصحاب أحمد.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٣٣- ٢٣٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٣).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٥١- ١٥٣)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤٣٠- ٤٣٣).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى طَلْحَةُ[١]: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [٤٠-ب] فَقَدْ تَرَكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ).[٢] وَقَدْ عَدَّهَا* عَلِيٌّ فِيمَا عَدَّ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ.[٣] وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَمَعَ الْقُرْآنَ،[٤] ثُمَّ أَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدًا وَابْنَ الزُّبَيْرِ[٥] وَسَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ[٦] وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ[٧] : أَنْ يَنْسَخُوهَا وَبَعَثَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ وَأَثْبَتُوا التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَأَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ.[٨] وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقُرْآنِ لَمَا فَعَلُوا وَلَغَايَرُوا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْقُرْآنِ كَمَا غَايَرَ النَّاسُ بَيْنَ الْأَخْمَاسِ وَالْأَعْشَارِ.[٩]

فَإِنْ قِيلَ : أَثْبَتُوهَا لِلتَّبَرُّكِ كَمَا يُكْتَبُ فِي أَوَائِلِ الْكُتُبِ أَوْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ.[١٠]

---

[١] "**طلحة بن عبيد الله** بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مرة التيمي، أبو محمد المدني، أحد العشرة، مشهور، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين، وهو ثلاث وستين..." "التقريب" لابن حجر ر(٣٠٢٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٤٠- ٢٤١)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٢٢٩- ٢٣٠).

[٢] لم أقف عليه فيما اطلعت عايه من كتب السنة.

جاء نحوه من قول عبد الله بن المبارك ذكره ابن المنذر في "الأوسط" (٣: ١٢٥).

* لقد ورد في المخطوط "عد"، لعل الصواب: "عدها" والله أعلم.

[٣] أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة (١: ٤٥).

[٤] كيفية جمع القرآن ورد في الحديث الذي رواه **البخاري** في "الصحيح" : ٦٦- كتاب فضائل القرآن، ٣- باب جمع القرآن ح(٤٩٨٦)؛ ص(١٠٨٥- ١٠٨٦) بطوله.

لتفصيل ذلك انظر : "مناهل العرفان في علوم القرآن" لمحمد عبد العظيم الزرقاني (١: ٢٤٩)

[٥] "**عبد الله بن الزُّبَيْر** بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خُبيب، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين." "التقريب" لابن حجر ر(٣٣١٩)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣٣٣- ٣٣٤)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٣٠٩- ٣١١).

[٦] "**سعيد بن العاص** بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، قتل أبوه ببدر، وكان لسعيد عند موت النبي ﷺ تسع سنين، وذُكر في الصحابة، وولي إمرة الكوفة لعثمان، وإمرة المدينة لمعاوية، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل غير ذلك". "التقريب" لابن حجر ر(٢٣٣٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٦- ٢٧)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٤٧- ٤٨).

[٧] "**عبد الرحمن بن الحارث** بن الهشام بن المغيرة المخزومي، أبو محمد المدني، له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين، مات سنة [٤٣هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٣٨٣٢)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٤٩٧- ٤٩٨).

[٨] انظر : "مناهل العرفان في علوم القرآن" لمحمد عبد العظيم الزرقاني (١: ٢٥٥- ٢٥٨)

[٩] انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٧٢).

[١٠] انظر : "أحكام القرآن" للجصاص (١: ١٢).

قِيلَ : مَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ أَبْرَكُ مِنْ غَيْرِهِ بِخِلاَفِ الْكُتُبِ. وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلتَّبَرُّكِ لاَكْتَفَوْا بِهَا فِي أَوَّلِ الْقُرْآنِ كَمَا اكْتَفَى بِهِ فِي أَوَائِلِ الْكُتُبِ. وَلاَ ثْبَتُوا فِي أَوَّلِ بَرَاءَةٍ، وَلَوْ كَانَ لِلْفَصْلِ لأَثْبَتَ بَيْنَ الأَنْفَالِ وَالتَّوْبَةِ وَلَمْ يُكْتَبْ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ. وَلأَنَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعُ آيَاتٍ فَعَدُّوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وَعَدَدْنَا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَمَا قُلْنَا أَوْلَى؛ لأَنَّ "الرَّحِيمَ" يُوَافِقُ أَوَاخِرَ أَيِّ هَذِهِ السُّورَةِ فِي الْمَدِّ وَقَدْ جُعِلَ آيَةً فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَهُوَ كَلاَمٌ تَامٌّ فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى.[1]

قَالُوا : رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (قَالَ اللهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ : يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي).[2] وَلَوْ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ مِنْهَا لَبَدَأَ مِنْهَا وَلَكَانَ مَا مَضَى لِلهِ تَعَالَى أَرْبَعُ آيَاتٍ وَنِصْفٌ وَلِلْعَبْدِ آيَتَانِ وَنِصْفٌ، فَلاَ يَكُونُ نِصْفَيْنِ.

قُلْنَا : بَدَأَ بِالْحَمْدِ؛ لأَنَّ مَا فِي التَّسْمِيَةِ مِنَ الثَّنَاءِ يَتَكَرَّرُ فِي قَوْلِهِ "الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ مَا لِلهِ أَكْثَرُ، فَإِنَّمَا أَرَادَ الْقِسْمَةَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَإِنَّ صَدْرَ السُّورَةِ لِلهِ تَعَالَى وَآخِرَهَا لِلْعَبْدِ وَبَعْضُهَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ : تَبَارَكَ)[3]، وَلَوْ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ مِنْهَا لَكَانَتْ إِحْدَى وَثَلاَثِينَ آيَةً وَلَبَدَأَ بِهَا.[4]

---

[1] انظر : "المجموع" للنووي (٣: ٢٩٢).

[2] أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ح(٣٨= ٣٩٥)؛ ص(١٦٧) بطوله.

[3] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٣٢٦- باب في عدد الآي ح(١٣٩٥)؛ (٢: ٢٤٢).

والترمذي في "الجامع" : ٤٢- كتاب فضائل القرآن، ٩- باب ما جاء في فضل سورة الملك ح(٢٨٩١)؛ ص(٦٥٠) بنحوه، فقال: "هذا حديث حسن".

وابن ماجه في "السنن" : ٢٨- أبواب الآداب، ٥٢- باب ثواب القرآن ح(٣٨٣١)؛ (٢: ٣٣٠) بنحوه.

[4] كذلك أن "سورة الكوثر ثلاث آيات وسورة الإخلاص أربع آيات، ولو كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر أربع آيات، وسورة الإخلاص خمس آيات وهو خلاف الإجماع".

"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٠٤).

قُلْنَا : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : التَّسْمِيَةُ وَمَا بَعْدَهَا آيَةٌ مِنْ سَائِرِ السُّوَرِ وَفِي الْفَاتِحَةِ آيَةٌ كَقَوْلِهِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَهِيَ بَعْضُ آيَةٍ، أَنَّ فِي قَوْلِهِ : إِنَّ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَلاَثِينَ آيَةً. وَلأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَدَّ مَا يَخْتَصُّ السُّورَةَ وَإِنَّمَا بَدَأَ بِـ"تَبَارَكَ"؛لأَنَّهُ قَصَدَ تَعْرِيفَ السُّورَةِ. ثُمَّ يُعَارِضُهُ مَا رَوَى أَنَسٌ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾)."[1] وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا لِمَا قَرَأَ كَمَا لَمْ يَقْرَأْ فِي بَرَاءَةِ عَائِشَةَ بَلْ تَعَوَّذَ وَقَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ[2]﴾[3].[4]

قَالُوا : لَوْ كَانَ جُزْءَ الْفَاتِحَةِ لَنُقِلَ نَقْلاً مُتَوَاتِرًا يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ حَتَّى لاَ يَكُونَ فِيهِ خِلاَفٌ كَسَائِرِ الآيِ.[5]

---

[1] أخرجه مسلم في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ١٤- باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة.

[2] ﴿عُصْبَةٌ﴾ : أي جماعة. "تفسير البغوي" (٦: ٢٢).

[3] ٢٤- سورة النور، الآية : ١١

[4] هو حديث الإفك الذي أخرجه البخاري في "الصحيح" : ٥٢- كتاب الشهادات، ١٥- باب تعديل النساء بعضهم بعضاً ح(٢٦٦١)؛ ص(٥٣٠) بطوله.

ومسلم في "الصحيح" : ٤٩- كتاب التوبة، ١٠- باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ح(٥٦= ٢٧٧٠)؛ ص(١٢٠٥- ١٢٠٩) بطوله.

إن الحديث لا يوجد فيه اللفظ الذي يدل على التعوذ ﷺ ولا على البسملة؛ لذلك يسقط حجة والله أعلم.

[5] حيث "اختلف أهل العلم فيه فعدها قراء أهل الكوفة من الفاتحة و لم يعدها قراء أهل البصرة منها. وهذا يدل على عدم التواتر وقوع الشك والشبهة في ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك..."
"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٠٤). انظر أيضاً : "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١: ٩٣).

قُلْنَا : الإِقَامَةُ عِنْدَهُمْ كَالْأَذَانِ مَثْنَى، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ النَّقْلُ فِيهَا كَالنَّقْلِ فِي الْأَذَانِ. ثُمَّ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا لَحَصَلَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ ضَرُورَةً كَمَا [٤١-أ] حَصَلَتْ بِسَائِرِ مَا لَيْسَ مِنْهَا إِذِ الْعِلْمُ بِمَا هُوَ مِنْهَا لَا يَنْفَكُّ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ مِنْهَا. ❁

❁ الخلاصة :

البسملة في سورة النمل آية بالإجماع. أما البسملة التي تأتي في أوائل السور -ما عدا سورة براءة - وفيه اختلاف بين العلماء إلى أربعة أقوال:

١- إن البسملة آية من أول الفاتحة ومن أول كل سورة ما عدا سورة براءة.

هذا هو الأصح عند الشافعية.

٢- إنها آية من أول الفاتحة فقط.

قاله أحمد في إحدى روايات عنه.

٣- هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين، فصلاً بين السور.

قاله أحمد في الرواية الثانية عنه.

٤- إنها ليست آية، لا من أول الفاتحة ولا من أول السور.

قاله أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد في الرواية الثالثة واختاره جمهور أصحابه.

سبب الاختلاف :

١- عدم النص الصريح في المسألة.

إن ثبوت البسملة بين دفتي المصحف لا خلاف فيه إلا أنه لا يوجد دليل قاطع على أنها آية ما عدا الآية : ٣٠ من سورة النمل. وكل مذهب يستعمل الدليل العقلي لإثبات رأيه.

انظر : الأدلة المذكورة في المسألة.

٢- الاختلاف في ثبوت الأثر.

لا يوجد أي دليل نقلي يدل على أن البسملة آية من القرآن إلا حديث طلحة المذكورة في المسألة. - ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب السنة والله أعلم. -

* * *

(١٤٧) مَسْـــأَلَةٌ:

السُّنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ بِـ"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". [١]

وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ : لاَ يَجْهَـــرُ. [٢]

دَلِيلُنَـــا : مَـــا رَوَى ابْنُ عَبَّـــاسٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِهَا".[٣] وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشـــافعي (٢: ٢٤٥)، "نكت المســـائل" لأبي إســحاق الـشيرازي ص(١١٨- ١١٩)، "التنبيـــه" له ص(٤٠)، "المـــهذب" له أيـضاً (١: ٧٢)، "المجمـــوع" للنـــووي (٣: ٢٩٨- ٣١٢)، "مغني المحتاج للخطيـب الشـــربيني (١: ١٥٧)، "الإقناع" له (١: ٣٠٤).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصل" لمحمد بن الحسن ص(١: ٣)، "مختـصر اخـتلاف العلمـاء" للجـصص (١: ٢٠١- ٢٠٢)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦٨) "المبسوط" للسرخسي (١: ١٥)، "بدائع الـصنائع" للكاسـاني (١: ٢٠٣)، "الهدايـــة" للمرغيـــناني (١: ٢٩١)، "تبيـــين الحقـــائق" للزيـــلعي (١: ١١٢)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٤٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيـــم الحلبـــي (١: ٧٩)، مجمع الأنهر" لشـــيخ زاده دامـــاد أفنـــدي (١: ٩٥).

قاله جمهور، العلماء منهم: الأوزاعي والثوري وأحمد ...

- "المغنـــي" لابن قدامة (٢: ١٤٩- ١٥١)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويكي (١: ٣٠٣)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٦٢)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤٣٣).

ويستحب ترك البسملة عند المالكيـــة. قال مالك : لا يقرأها في المكتوبة لا ســـراً ولا جهـــرًا، فإن قرأها لم يجهر بها.

- "المدونة" لســـحنون (١: ٦٨)، "الإشـــراف" للقـــاضي عبد الوهاب (١: ٢٣٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٣)، "جامع الأمهات" ص(٩٤).

[٣] أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٦٧- باب من رأى الجهر ببسم الله الـرحمن الـرحيم ح(٢٤٥)؛ ص(٦٨) بنحوه، فقال: "هذا حديث ليس بإسناده بذاك".

الدارقطني في "السنن" : كتاب الصـلاة، باب وجوب قراءة بـســـم الله الـرحمن الـرحيم ح(٦)؛ (١: ٣٠٣) عن أبي الصلت الهروي عن عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن ســـعيد بن جـبير عن ابن عباس بنحوه.

إسناده ضعيف؛ لما فيه عبد السلام بن صالح الهروي، أبو الصلت. قـــال أبو الطيـب محمـد آبـادي في "التعليق المغني على الدارقطني" (١: ٣٠٣) : "قـــال أبو حاتم: لم يكن عندي صـدوق. وقـــال العقيلي والدارقطني : رافضي خبيث. وقال ابن عدي : متهم. وقال النسائي: ليس بثقة..."

قَالَ : "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِهَا".[1] وَرَوَى أَنَسٌ قَالَ : "صَلَّى مُعَاوِيَةُ[2] بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً يَجْهَرُ فِيهَا فَلَمْ يَجْهَرْ فِيهَا بِقِرَاءَةِ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" لِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَنَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ : أَ سَرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فِي السُّورَةِ".[3] وَلِأَنَّهُ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقْرَأُ بَعْدَ التَّعَوُّذِ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْفَاتِحَةِ.[4]

قَالُوا: رَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ".[5]

---

(1) أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ح(١٢)؛ (١: ٣٠٥) بمثله.

إسناد هذا الحديث ضعيف. قال معلق الكتاب أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١: ٣٠٥) : "الحديث فيه راويان ضعيفان : جعفر بن محمد بن مروان، قال الدارقطني : لا يحتج بحديثه. وأبو الطاهر أحمد بن عيسى قال فيه الدارقطني أيضاً : كذاب، وكذا كذبه أبو حاتم وغيره.

(2) "**معاوية بن أبي سفيان** : صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، الخليفة، صحابي، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب، سنة ستين، وقد قارب الثمانين."

"التقريب" لابن حجر ر(٦٧٥٨)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ١٠٧)، "الإصابة" له أيضاً (٣: ٤٣٣).

(3) أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ح(٣٣)؛ (١: ٣١١) بنحوه، فقال في إسناد رجاله : "كلهم ثقات".

والحاكم في "المستدرك" : ٥- كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، ٣٣٦- حديث الجهر بـ" بسم الله الرحمن الرحيم" ح(٨٨٤)؛ (١: ٤٩٩) بنحوه، فقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم..."

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" والجهر بها إذا جهر بالفاتحة (٢: ٤٩).

(4) انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٧٢).

(5) أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ١٣- باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ح(٥٠= ٣٩٩) بلفظ "فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم".

قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٢: ٥١): "بهذا اللفظ - لفظ مسلم - رواه جماعة عن شعبة ورواه وكيع وأسود بن عامر عن شعبة : "فلم يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم". ورواه زيد بن حبان عن شعبة : "فلم يكونوا يجهرون"..."

قُلْنَا : الصَّحِيحُ عَنْ شُعْبَةَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ[١] وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُسْلِمُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ[٢] وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ[٣] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾".[٤] وَوَافَقَ شُعْبَةَ عَلَى ذَلِكَ سَائِرُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ : هِشَامٌ[٥] وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ[٦]

---

(١) "**سليمان بن داود** بن الجارود، **أبو داود الطيالسي** البصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث، مات [٢٠٤هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٢٥٥٠)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٩٠- ٩٢).

(٢) "**مسلم بن إبراهيم** الأزدي الفَرَاهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة، مات سنة [٢٢٢هـ]، وهو أكبر شيخ لأبي داود".
"التقريب" لابن حجر ر(٦٦١٦)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦٤- ٦٥).

(٣) "**عمرو بن مرزوق** الباهلي، أبو عثمان البصري، ثقة فاضل له أوهام، مات سنة [١٢٤هـ]".
"التقريب" لابن حجر ر(٥١١٠)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٣٠٣- ٣٠٤).

(٤) **رواية أبي داود الطيالسي** :أخرجه **الطيالسي** في "المسند" : ح(١٩٧٥)؛ ص(٢٦٦) بنحوه.
رواية يزيد بن هارون : أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب من قال: لا يجهر بها (٢: ٥١) بنحوه.
رواية مسلم بن إبراهيم : لم أقف على روايته عن شعبة وإنما رواه عن هشام عن قتادة كما يلي :
أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٢٣- باب ما جاء في من لم ير الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم ح(٧٧٨)؛ (١: ٥٠٦) بنحوه.
والدارمي في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٣٤- باب كراهية الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ح(١٢٢٠)؛ (١: ٣٠٠) بنحوه.
رواية عمرو بن مرزوق : لم أقف عليها.

(٥) "**هشام بن أبي عبد الله** : **سَنْبَر**، أبو بكر البصري **الدَّسْتَوائي**، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، مات سنة [١٥٤هـ]، وله ثمان وسبعون سنة".
"التقريب" لابن حجر ر(٧٢٩٩)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٢٧٢).

(٦) "**سعيد بن أبي عروبة** : **مِهْران اليَشْكُري** مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة [١٥٤هـ] – وقيل: [١٥٧هـ]-".
"التقريب" لابن حجر ر(٢٣٦٥)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣٣).

وَأَيُّوبُ[١]. [٢] وَوَافَقَ قَتَادَةَ عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُ أَنَسٍ : ثُابِتٌ[٣] وَحُمَيْدٌ وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ[٤]

---

[١] **أيوب بن أبي تميمة** : كيسان **السَّخْتِيَاني**، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العُبَّاد، مات سنة [١٣١هـ]، وله خمس وستون".

"التقريب" لابن حجر ر(٦٠٥)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٢٠٠).

[٢] **رواية هشام:**

أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٢٣- باب ما جاء في من لم ير الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ح(٧٧٨)؛ (١: ٥٠٦) بمثله.

وأحمد في "المسند" : ح(١٢١٥٩)؛ ص(٨٥٨) بنحوه، وَ ح(١٢٩١٨)؛ ص(٩٠٨) وَ ح(١٣٩٢٧)؛ ص(٩٧٤) بمثله.

والدارمي في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٣٤- باب كراهية الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ح(١٢٢٠)؛ (١: ٣٠٠) بنحوه.

رواية ابن أبي عروبة :

أخرجه **النسائي** في "السنن" : ١١- كتاب الافتتاح، ٢٢- باب ترك الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ح(٩٠٨)؛ (٢: ١٣٥) بلفظ "..فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"."

وأحمد في "المسند" : ح(١٢٠١٤)؛ ص(٨٤٨) بنحوه، وَ ح(١٣١٥٦)؛ ص(٩٢٤) بمثله.

وابن خزيمة في "الصحيح" : كتاب الصلاة، ٩٩- باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله "لم أسمع أحداً منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" أي: لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً بسم الله الرحمن الرحيم... ح(٤٩٦)؛ (١: ٢٥٠) بنحوه.

رواية أيوب:

أخرجه **النسائي** في "السنن" : ١١- كتاب الافتتاح، ٢٠- باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة ح(٩٠٣)؛ (٢: ١٣٣) بنحوه.

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٤- باب افتتاح القراءة ح(٧٩٧)؛ (١: ١٤٦) بمثله.

والحميدي في "المسند" : ح(١١٩٩)؛ (٢: ٥٠٥) بمثله.

والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢: ٥١) بنحوه، فقال: "هذا اللفظ أولى أن يكون محفوظاً".

وهذا اللفظ ورد في "**صحيح البخاري**" : ١٠- كتاب الأذان، ٨٩- باب ما يقول بعد التكبير ح(٧٤٣) ص (١٤٨) عن حفص بن عمر عن شعبة عن قتادة عن أنس.

[٣] **ثابت بن أسلم البُناني**، أبو محمد البصري، ثقة عابد، مات سنة بضع وعشرين [والمائة]، وله ست وثمانين".

"التقريب" لابن حجر ر(٨١٠)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٢٦٢).

[٤] "**مالك بن دينار** البصري، الزاهد، أبو يحيى، صدوق عابد، مات سنة [٢٣٠هـ] أو نحوها".

"التقريب" لابن حجر ر(٦٤٣٥)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ١١).

عَنْ أَنَسٍ.[١] وَمَعْنَاهُ : يَفْتَتِحُونَ بِـ"سُورَةِ الْحَمْدِ"، فَإِنَّ السُّورَةَ تُعْرَفُ بِذَلِكَ.[٢] وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى الدَّارَقُطْنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ[٣] قَالَ : "سَأَلْتُ أَنَسًا : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أَوْ بِـ"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"؟ فَقَالَ : إِنَّكَ تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُ وَمَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ".[٤] وَلِأَنَّهُ رَوَى قِصَّةَ مُعَاوِيَةَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ وَلَوْ صَحَّ مَا قَالُوا لَبَيَّنَ ذَلِكَ لِمَنْ أَنْكَرَ عَلَى مُعَاوِيَةَ. وَلِأَنَّهُ يُعَارَضُهُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ : "أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا وَقَالَ : مَا آلُو[٥] أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ".[٦] وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْهَرُوا كَجَهْرِهِمْ بِسَائِرِ السُّوَرِ.

---

(١) **رواية ثابت وحميد:**

أخرجه **أحمد** في "المسند" : ح(١٢٧٤٤)؛ ص(٨٩٧) وَ ح(١٣١٣٤) ؛ ص(٩٢٣) وَ ح(١٤٠٩٧)؛ ص(٩٨٤) عنهما بنحوه.

وابن حبان في "الصحيح" : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٧٩٨)؛ (٥: ١٠١) عن حميد بنحوه. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : "إسناده صحيح".

وابن خزيمة في "الصحيح" : كتاب الصلاة، ٩٩- باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله "لم أسمع أحداً منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" أي: لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً بسم الله الرحمن الرحيم... ح(٤٩٧)؛ (١: ٢٥٠) عن ثابت بنحوه. قال الدكتور محمد مصطفى الأعظمي : "إسناده صحيح".

رواية مالك بن دينار: لم أقف عليها.

للمزيد من رواة هذا الحديث انظر : "السنن" للدارقطني (١: ٣١٦)، "السنن الكبرى" للبيهقي (٢: ٥١).

(٢) ذكر الشافعي معنى الحديث فقال : "يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، والله تعالى أعلم، لا يعني أنهم يتركون "بسم الله الرحمن الرحيم". "الأم" (٢: ٢٤٤). انظر أيضاً : "الجامع" للترمذي ص(٦٨).

(٣) "**سعيد بن يزيد** بن مَسْلمة الأزدي ثم الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير، ثقة".

"التقريب" لابن حجر ر(٢٤١٩)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٥١).

(٤) في "سننه": كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ح(١٠)؛ (١: ٣١٦) عن أبي بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز عن العباس بن يزيد عن غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد بمثله.

(٥) آلو : أستطيع. انظر مادة (ألا) في : "الصحاح" للجوهري (٦: ٢٢٧٠)، "لسان العرب" لابن منظور (١٤: ٤٠).

(٦) أخرجه **الحاكم** في "المستدرك" : ٥ – كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ٣٣٦- حديث الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ح(٨٨٧)؛ (١: ٥٠٠) عن أبي محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب عن عثمان بن خرزان الأنطاكي عن محمد بن أبي السري العسقلني قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصى صلاة الصبح والمغرب، فكان يجهر : بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول : ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أني بن مالك، وقال أنس بن مالك : ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ". فقال الحاكم: "رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات".

قَـــالُـوا: رُوِيَ : "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ[1] قَالَ : سَـــمِعَنِي أَبِـي وَأَنَـا أَقُـولُ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ! فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا".[2]

قُلْنَـــا : ابْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْـهُـولٌ. ثُمَّ لَيْـسَ فِي الْخَبَـرِ: أَنَّهُمْ لَـمْ يَقْـرَؤُوا، وَلَعَلَّهُمْ قَرَؤُوا وَلَمْ يَسْمَعْ هُوَ لِبُعْدِ مَوْضِعِهِ.

قَـــالُـوا: لَوْ جَهَرَ بِهَا لَنُقِلَ نَقْلاً مُسْتَفِيضًا كَسَائِرِ الْفَاتِحَةِ.

قُلْنَـــا : وَلَوْ أَسَرَّ بِهَا لَنُقِلَ نَقْلاً مُسْتَفِيضًا كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ. [٤١-ب]

قَـــالُـوا: مَا وُضِعَ لِلاِسْتِفْتَاحِ لَمْ يَجْهَرْ بِهِ كَدُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاحِ.

قُلْنَـــا : يَبْـطُلُ بِهِ إِذَا قَرَأَ فِي سُـورَةِ النَّمْلِ، وَيَبْـطُلُ بِـ"الْحَمْـدِ للهِ". ثُمَّ دُعَاءُ الْاِسْـتِفْتَاحِ لاَ يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَتَقَدَّمُ التَّعَوُّذَ وَهَذَا يَتَقَدَّمُهُ التَّعَوُّذُ.

---

[1] "**عبد الله بن المُغَفَّل** بن عبدِنَهْمٍ، أبو عبد الرحمن المزني، صحـــابي، بايع تحت الشـــجرة، ونـــزل البصـــرة، مات سنة [٣٧هـ]. وقيل: بعد ذلك".

"التقريب" لابن حجر ر(٣٦٣٨)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٤٣٨).

[2] أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٦٦- باب ما جاء في ترك الجهر ببـسم الله الـرحمن الرحيم ح(٢٤٤)؛ ص(٦٧- ٦٨ بطوله،فقال : "حديث عبد الله بن المغفل حديث حسـن، والعمل عليه عند أكثـر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيـرهم ومن بعدهم من التابعيـن، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسـحاق، لا يـرون أن يجهـر ببسم الله الرحمن الرحيم، قالوا : ويقولها في نفسه".

والنسائي في "السنن" : ١١- كتاب الافتتاح، ٢٢- باب ترك الجهر بـ"بـسـم الله الـرحمن الرحيم" ح(٩٠٨)؛ (٢: ١٣٥).

وابن ماجه في "السنن" : ٦-أبواب إقامة الصلاة، ٤- باب افتتاح القراءة ح(٧٩٩)؛ (١: ١٤٦).

❁

. الخلاصة : اختلف العلماء في جهر البسملة على ثلاثة أقوال:

١- يسن أن يجهر البسملة في الصلاة الجهرية، وأن يسر في السرية. قاله الشافعي.

٢- لا يجهر بها مطلقاً. قاله جمهور العلماء، منهم : أبو حنيفة وأحمد..

٣- يستحب ألاَّ يقرأها مطلقاً، لا جهراً ولا سراً. إن قرأها لا يجهر بها. قاله مالك.

سبب الاختلاف :

١- عدم وجود نص صريح صحيح. في المسألة أحاديث صحيحة لكنها تقبل التأويل كما سبق ذكر بعضاً منها.

٢- التعارض بين الأحاديث .

في المسألة أحاديث معارضة ، ذكر ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (١: ٩٠) بعضاً منها فقال:

"فمنها: حديث نعين بن عبد الله المجمر قال: صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن وقبل السورة وكبر في الخفض والرفع، وقال: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ. [أخرجه الدارقطني في "السنن" : كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ح(١٤)؛ (١: ٣٠٥- ٣٠٦) فقال : "هذا صحيح ورواته كلهم ثقات".]

ومنها: حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

ومنها : حديث أم سلمة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. [أخرجه الدارقطني في "السنن" : كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ح(١٢١)؛ (١: ٣٠٧).]

٣- اختلاف الآثار. إن حديث أنس ﷺ - المذكور في المسألة - له طرق كثيرة بألفاظ مختلفة. ذكر جمال الدين الزيلعي هذه الألفاظ في "نصب الراية" (١: ٣٣٠) فهي بالاختصار :

١- "كانوا يستفتحون القراءة بـ"بسم الله الرحمن الرحيم".

٢- "فلم أسمع أحداً يقول أو يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم".

٣- "فلم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم".

٤- "فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم".

٥- "فكانوا لا يجهرون بـ"بسم الله الرحمن الرحيم".

٦- "فكانوا يسرون بـ"بسم الله الرحمن الرحيم".

٧- "فكانوا يستفتحون القراءة بـ{الحمد لله رب العالمين}.

فكل مذهب استدل الحديث الذي يؤيد رأيه، وأول أحاديث الخصوم.

انظر أيضاً : "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٨٩- ٩٠).

٤- تأثير اختلاف العلماء في المسألة الفرعية. فهي هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا؟

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (١: ٩٠) :

"- فمن رأى آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة،

- ومن رأى أنها آية من كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة. وهذه المسألة قد كثر الاختلاف فيها والمسألة محتملة..."

. . .

(١٤٨) مَسْـــأَلَةٌ :

يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّأْمِينِ[١]، وَفِي الْمَأْمُومِ قَوْلاَنِ.[٢]
وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ : لاَ يَـــجْهَرُ.[٣]

---

[١] **التَّأْمِين** : هو قول آمين بالمد أو أمين بالقصر بعد قوله تعالى ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ .

معناه : قال أكثر أهل العلم : معنى "آمين" أي؛ اللهم استجب لنا. وقيل: اسم من أسماء الله تعالى.

وقيل: معناه ؛ كذلك فليكن. وقيل: هو قوة للدعاء، واستـــنـــزال البركة. وقيل : لا تخيّب رجاءنا...

انظر مادة (أمن) في: "الصحاح" للجوهري (٥: ٢٠٧٢)، "النهاية" لابن الأثير (١: ٧٢). وانظـــر أيـــضاً : "المبسوط" للسرخسي (١: ٣٣)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١: ١٢٨)،"حاشية الشلبي" (١: ١١٤).

[٢] **تفصيل المسألة عند الشافعية:** الإمام والمنفرد يجهران بالتأمين قطعاً. أما المأموم فيجهر مع تـــأمين الإمـــام في الجهرية في القول القديم وهو الأظهر. فمن أصحابه من قال: على قوليـــــن. "ومنـــهم من قـــــال: إن كان المســـجد صغيراً يبلغهم تأميـــن الإمام : لم يجهر؛ لأنه لا يحتـــــــاج إلى الجهـــر بـــه . وإن كان كبـــيراً : جهر؛ لأنه يحتاج إلى الجهر للإبلاغ..."

انظر :

"الأم" للشـــــافعي (٢: ٢٤٩)، "نكت المســـــائل" لأبي إسـحاق الـشيرازي ص(١١٩)، "التنبيـــه" له ص(٣٩- ٤٠)، "الـــمهذب" له أيضاً (١: ٧٢- ٧٣)، "المجموع" للنـــووي (٣: ٣١٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي(٢: ٤٩- ٥٠)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٦١)، "الإقناع" له (١: ٣٢١)

قاله بعض متأخري المالكيين. واختاره أحمد وإسحاق وداود...

- "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٦٠).
- "المغني" لابن قدامـــــــة (٢: ١٦٢)، "التوضيـــــــح" لأحمد الشـــــويكي (١: ٣٠٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٦٢)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤٤٩- ٤٥٠).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ٢٦٤).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر** :الآثار" لمحمد بن الحـــــسن (١: ١٦٢)، "الأصـــــــل" لـــه (١: ١١)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٦)، "مختصر اخـــتلاف العلمـــاء" للجـــصاص (١: ٢٠٢- ٢٠٣)، "الكتـــاب" للقدوري (١: ٦٩)، "المبسوط" للسرخـــسي (١: ٣٢- ٣٣)، "بـــدائع الـــصنائع" للكاســـاني (١: ٢٠٧)، "تـــحـــفـــــة الملـــوك" للـــرازي ص(٧١)، "الهدايـــــــــة" للمرغيـــــــــناني (١: ٢٩٥)، "الاختيـــــار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٥٠)، "تبيـــــين الحقـــــائق" للزيلعـــي (١: ١١٣)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٤٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٧٩).

اختلفت الروايات في المذهب المالكي، والأظهر : يستحب أن يؤمن سرًّا .

- "الإشـــــراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٣٧)، "عقد الجواهر" لابن شـــــاس (١: ١٣٤)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٤)، "التاج والإكليل" للمواق (١: ٥٣٨).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : آمين".(١) وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ تَابِعٌ لِلْفَاتِحَةِ فَكَانَ مِثْلَهَا فِي الْجَهْرِ كَالسُّورَةِ. وَلِأَنَّهُ تَأْمِينٌ عَلَى دُعَاءٍ فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الدُّعَاءِ فِي الْجَهْرِ كَالتَّأْمِينِ عَلَى الْقُنُوتِ.

قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ).(٢) فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا وَلَوْ جَهَرَ بِهَا لِمَا احْتَاجَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ : أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا.

قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ ذَلِكَ فَقُولُوا لِيَذَّكَّرَ الْإِمَامُ فَيَقُولَهُ.

قَالُوا : رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَأَنْصِتُوا).(٣)

قُلْنَا : هَذَا يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ(٤) وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ...﴾ فَقُولُوا : آمِينَ).(٥)

---

(١) أخرجه **ابن خزيمة** في "الصحيح" : كتاب الصلاة، ١٣٧- باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة ح(٥٧١)؛ (١: ٢٨٧) بإسناد الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة. فقال الدكتور الأعظمي : "إسناده ضعيف".

والدارقطني في "السنن" : كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها ح(٧)؛ (١: ٣٣٥) عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة بمثله، وقال: "هذا إسناد حسن".

(٢) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ١١٣- باب جهر المأموم بالتأمين ح(٧٨٢)؛ ص(١٥٦) بزيادة لفظ (...فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).

ومسلم في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ١٨- باب التسميع والتحميد والتأمين ح(٧٦= ٤١٠)؛ ص(١٧٤).

(٣) أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة... ح(١٨)؛ (١: ٣٣١) بمثله.

إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن يونس. قال أبو الطيب محمد آبادي في "التعليق المغني على الدارقطني" (١: ٣٣١) : "محمد بن يونس ضعيف لا يحتج به".

(٤) "**محمد بن يونس** بن موسى بن سليمان الكُدَيْمي، البصري، ضعيف، ولم يثبت أن أبا داود روى عنه، مات سنة [٢٨٦هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٦٤١٩)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٧٤١- ٧٤٣).

(٥) سبق تخريجه قريباً.

قَـــالُوا : رَوَى وَائِلٌ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَفَضَ صَوْتَهُ بِـ"آمِينَ"."[١]

قُلْنَـــا : قَالَ الدَّارَقُطْنِي : "وَهِمَ فِيهِ شُعْبَةُ،[٢] وَالصَّوَابُ عَنْهُ : أَنَّهُ: "رَفَعَ بِهَا صَـوْتَهُ"،[٣] فَيَسْقُطُ الرِّوَايَتَانِ وَيَبْقَى مَا ذَكَرْنَا، أَوْ رِوَايَتُنَا أَزْيَدُ وَأَثْبَتُ.

قَـــالُوا : دُعَاءٌ مَشْرُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ فَهُوَ كَدُعَاءِ التَّشَهُّدِ.

---

(١) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٧٠- باب التأمين وراء الإمام ح(٩٢٩)؛ (٢: ٣٤) عن وائل بن حجر بلفظ "...ورفع بها صوته".

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٧٠- باب ما جاء في التأمين ح(٢٤٨، ٢٤٩)؛ ص(٦٩) بإسناد سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر بلفظ "...ومدَّ بها صوته". فقال : "في الباب عن علي وأبي هريرة. حديث وائل بن حجر حديث حسن...

وقال الترمذي في الموضع السابق : "وروى شعبةُ هذا الحديث عن سلمة بن كُهَيْل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه: "أن النبي ﷺ قرأ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقال: (آمين) وخفض بها صوته". فقال : "سمعت محمد يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث..."

والنسائي في "السنن" : ١١- كتاب الافتتاح، ٢٦- باب المأموم إذا عطس خلف الإمام ح(٩٣٢)؛ (٢: ١٤٥) بلفظ "...قال آمين فسمعته..."

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٤- باب الجهر بآمين ح(٨٣٩)؛ (١: ١٥٣) بلفظ "قال آمين فسمعناها منه".

وأحمد في "المسند" : ح(١٩٠٤٨)؛ ص(١٣٧٣) بمثل ما ذكره المؤلف.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين (٢: ٥٧) بمثله أيضاً.

(٢) في "السنن" (١: ٣٣٤).

بيَّن الترمذي وهم شعبة في "الجامع" ص(٦٩) فقال: "...أخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال : "عن حجر أبي العنبس"، وإنما هو حجر بن العنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: "عن علقمة بن وائل"، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، وقال: "وخفض بها صوته"، وإنما هو "مد بها صوته".

انظر أيضاً : "السنن الكبرى" للبيهقي (٢: ٥٧)، "تلخيص الحبير" لابن حجر (١: ٢٣٧).

(٣) سبق قريبًا ذكره وذكر الألفاظ الأخرى في تخريج الحديث.

قُلْنَا : لاَ تَأْثِيرَ لِذِكْرِ الْفَرْضِ فِي الأَصْلِ فَإِنْ حُذِفَ بَطَلَ بِالْقُنُوتِ. وَلأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ دُعَاءً إِلاَّ أَنَّهُ تَابِعٌ لِلْقِرَاءَةِ فَاعْتُبِرَ بِهَا بِخِلاَفِ التَّشَهُّدِ. ❁

❁ ❁ ❁

❁ الخلاصة :

إن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم والمنفرد عند عامة العلماء خلافاً لأصحاب مالك حيث قالوا : لا يسن للإمام. فهل يسن الجهر بالتأمين للإمام والمأموم؟ وفيه عدة أقوال:

١- **يسن أن يجهر الإمام والمأموم** . هذا هو الأظهر في المذهب الشافعي. واختاره أحمد.

٢- **يسن أن يجهر الإمام، ولا يجهر المأموم**. قاله بعض الشافعية.

٣- **يسن أن يجهر المأموم دون الإمام**. قاله بعض المالكيين.

٤- **لا يسن أن يجهر مطلقاً**. قاله أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في الألفاظ في الحديث الوارد في المسألة.

إن حديث وائل بن حجر له طرق مختلفة بألفاظ عديدة. منها: "رفع بها صوته"، و"خفض بها صوته"، و"مد بها صوته"... وهذا الألفاظ يعارض بعضها بعضاً.

- من أخذ لفظ "رفع بها صوته"، قال: يجهر بها عملاً بالحديث.

- ومن أخذا لفظ "خفض بها صوته"، قال: لا يجهر بها عملاً بالحديث، والله أعلم.

٢- الاختلاف في صحة السند.

ورد حديث يدل على عدم الجهر بالتأمين بمنطوقه.

- من قال : إن سنده ضعيف؛ لما فيه محمد بن يوسف، قال: يجهر به

- ومن أخذ هذا الحديث، قال: لا يجهر عملاً بمنطوق هذا الحديث.

انظر : الأدلة المذكورة في المسألة.

* * *

(١٤٩) مَسْـــأَلَةٌ :

الْقِـــرَاءَةُ[١] وَاجِـــبَـــةٌ فِي كُلِّ رَكْـــعَـــةٍ. [٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ : لاَ تَجِبُ إِلاَّ فِي رَكْعَتَيْنِ. [٣]

---

[١] المراد بالقراءة عند الشافعية هو : قراءة الفاتحة. أما قراءة سورة بعد الفاتحة فهي سنة من سنن الصلاة.
وعند الحنفية : قراءة ما يتناوله اسم القرآن؛ حيث لا تتعين الفاتحة ركناً كما سبق ذكرها في المسألة (١٤٥).
انظر : "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٤٥- ٤٦)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٦٨- ٦٩، ٧٧).

[٢] **تفصيل المسألة عند الحنفية :**
قراءة آية في الركعتين الأوليين في الفرض واجبة، وفي الأخريين سنة، إن شـــاء قرأ وإن شـــاء سـبح وإن شـــاء سكت. والقراءة في النفل والوتر تجب في كل ركعة. والأفضل أن يقرأ في الأوليين فاتحة الكتـــاب وسورة وفي الأخريين فاتحة الكتاب فقط. وإن ترك ذلك عامداً كان مسيئاً وإن كان ساهياً فعليه سجود السهو.
انظر :
"الأم" للشـــافعي (٢: ٢٥٠)، "نكت المسائل" لأبي إسـحاق الـشـــيرازي ص(١١٩- ١٢٠)، "التنبـــيه" له ص(٤٥)، "الـــمهذب" له (١: ٧٢)، "الـــمجمـــــوع" للنـــووي (٣: ٣١٧- ٣٢٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ٣٤)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥٦- ١٥٧)،"الإقناع" له (١: ٣٠٠)

قاله جمهور العلماء، منهم : مالك والأوزاعي وابن المنذر وأبو ثور وأحمد في أشهر الروايتين عنه وداود.
- "المدونة" لســـــحنون (١: ٦٤)، "الإشـــــراف" للقاضي عبد الوهـــاب (١: ٢٣٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٣)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٤).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٥٦- ١٥٨)، "الشرح الكبير" لأبي الفرج عبدر الرحمن بن قدامة (٣: ٤٤١).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ٢٣٦).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر :**
"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٤)، "مختصر الطحـــــاوي" ص(٣٠)، "مختـــصر اخـــتلاف العلمـــاء" للجصاص (١: ٢١٦)، "الكتـــاب" للقـــدوري (١: ٩٢)، "المبـــســـوط" للسرخـــسي (١: ١٨- ١٩)، "بـــدائـــع الصنـــــائع" للكاســـــاني (١: ١٦٠)، "تـــــحفة المـــلوك" للـــرازي ص(٧١)، "الهداية" للمرغيـــنـــاني (١: ٣١٥)، "الاختيـــــــار" لعبد الله بـــن محمـــود الموصـــــلي (١: ٥٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٢٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٨٨).

قاله أحمد في إحدى الروايتين عنه.
- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٥٨).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى عُبَادَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ : "أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ".[1] وَلأَنَّهَا رَكْعَةٌ وَجَبَ فِيهَا قِيَامُ الْقِرَاءَةِ فَوَجَبَ فِيهَا الْقِرَاءَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ كَالرَّكْعَتَيْنِ.[2]

قَالُوا : رُوِيَ : "أَنَّ الأَشْعَرِيِّينَ[3] قَالُوا لأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ[4] : "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الأُخْرَيَيْنِ شَيْئًا".[5]

قُلْنَا : يَرْوِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.[6] ثُمَّ الْمُرَادُ بِهِ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ إِذْ لاَ يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِي الآخِرَيْنِ.

---

(١) قال **ابن الجوزي** في "التحقيق" (١: ٣٧٢) : "وقد روى أصحابنا من حديث عبادة وأبي سعيد..." فذكر الحديث ولم يذكر له إسناداً.

فقال ابن حجر العسقلاني في "تلخيص الحبير" (١: ٢٣٢) : "...ما عرفت هذا الحديث، وعزاه غيره — أي ابن الجوزي- إلى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" : رواه إسماعيل هذا، وهو صاحب الإمام أحمد من حديثهما بهذا اللفظ : وفي "سنن ابن ماجه من حديث أبي سعيد، ولفظه : (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ{الحمد} وسورة في فريضة أو غيرها)، وإسناده ضعيف". والحديث في "سنن ابن ماجه" في: ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١١- باب القراءة خلف الإمام ح(٨٢٣)؛ (١: ١٥٠).

(٢) انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٧٢).

(٣) **الأشعريون** : جمع، مفرده الأشعري، هو "نسبة إلى الأشعر، وهي قبيلة مشهورة من اليمن. والأشعر هو نبت بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وإنما قيل له الأشعر؛ لأن أمه ولدته والشعر على بدنه. منهم : أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري... وممن ينسب إلى مذهبه خلق كثير منهم : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بـ ابن الباقلاني الأشعري وغيره... ". "اللباب في تهذيب الأنساب" لعز الدين ابن الأثير (١: ٦٤).

(٤) "**أبو مالك الأشعري**، قيل : اسمه عبيد، وقيل: عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث، صحابي، مات في طاعون عَمَواس، سنة ثماني عشرة."

"التقريب" لابن حجر ر(٨٣٣٦)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٥٨٠)، "الإصابة" له أيضاً (٤: ١٧١).

(٥) أخرجه **أحمد** في "المسند" : ح(٢٣٢٨٩)؛ ص(١٦٩٩) بإسناد عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ : "...وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ويسمع من يليه". هذا الحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا شهر بن حوشب فهو صدوق كثير الأوهام. انظر لبيان رتبة رجال الإسناد : "التقريب" ر(٤٠٦٤)، ر(٦٨٠٩)، ر(٢٨٣٠)، ر(٣٩٧٨)، ر(٨٣٣٦) - من بداية السند بالترتيب -.

(٦) قال ابن حجر في "التقريب" ر(٢٨٣٠) : "...صدوق كثير الإرسال والأوهام.."

انظر أيضاً : "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٢: ١٨٢- ١٨٣).

قَـــالُوا : أَحَدُ قِسْمَيِّ الْقِرَاءَةِ فَلَمْ يَعُدَّ فِي الآخِرَيْنِ كَالْمَسْنُونِ.

قُلْنَـــا : لاَ نُسَلِّمُ الأَصْلَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. ثُمَّ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ لاَ يَعُودَ السُّنَّةَ وَيَعُودَ الْفَرْضَ كَالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ لاَ يَعُودُ فِي الثَّانِيَةِ عِنْدَهُمْ عَلَى طُولِهَا وَيَعُودُ الْفَرْضَ. وَسُنَّةُ الصَّلاَةِ لاَ تُقْضَى بَعْدَ الْوَقْتِ وَيُقْضَى الْفَرْضُ.

قَـــالُوا : ذِكْرٌ يَجِبُ لِلصَّلاَةِ فَلاَ يَجِبُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَالتَّكْبِيرِ.

قُلْنَـــا : التَّكْبِيرُ مَحَلُّهُ الافْتِتَاحُ وَذَلِكَ [٤٢-أ] لاَ يَتَكَرَّرُ، وَالْقِرَاءَةُ مَحَلُّهَا الْقِيَامُ وَذَلِكَ يَتَكَرَّرُ. وَلأَنَّ التَّكْبِيرَ لاَ يَتَكَرَّرُ وُجُوبُهُ وَهَذَا يَتَكَرَّرُ وُجُوبُهُ فَوَجَبَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قَـــالُوا : ذِكْرٌ يُسَرُّ بِهِ فِي كُلِّ صَلاَةٍ فَلَمْ يَجِبْ كَالتَّسْبِيحَاتِ.

قُلْنَـــا : عِنْدَهُمْ يُجْهَرُ بِهِ فِي الْوِتْرِ فَلَمْ يَصِحَّ الْوَصْفُ فَإِذَا سَقَطَ انْتَقَضَ بِالْقِرَاءَةِ بِالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. ۞

۞ **الخلاصة :**

إن القراءة في الركعتين الأوليين واجب بالاتفاق. أما الأخريين فاختلف العلماء فيه إلى أربعة أقوال:

١- **تجب القراءة في كل ركعة.** قاله جمهور العلماء، منهم : مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه وداود الظاهري.

٢- **لا تجب القراءة في الأخريين. إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت.** قاله أبو حنيفة.

٣- **لا تجب إلا في ركعة من كل الصلوات.** قاله الحسن البصري وبعض أصحاب داود.

٤- **يجب أن يقرأ في أكثر الركعات.** حكي عن ابن المنذر وإسحاق بن راهويه. قاله بعض المالكيين.

سبب الاختلاف :

١- **عدم النص الصحيح الصريح.** لا يوجد في المسألة نص صحيح صريح. حدي أبي سعيد وعبادة - رضي الله عنهما - فيه مقال من حيث السند واللفظ. وحديث ابن مالك ﷺ يقبل التأويل.

٢- **التعارض بين الأحاديث.** حديث أبي سعيد وعبادة يعارض حديث ابن مالك الأشعري.

كل مذهب يستدل بحديث ويضعف حديث الخصم أو يؤوله، والله أعلم.

* * *

(١٥٠) مَسْـــأَلَةٌ :

تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ[١] فِيمَا يُسَرُّ، وَفِيمَا يُجْهَرُ قَوْلاَنِ.[٢]
وَقَـــــالَ أَبُـــو حَـنِـيـــــفَـــةَ : لاَ تَـجِـبُ.[٣]

---

[١] أما المنفرد فهو يسر في صلاة السرية. وفي صلاة الجهرية هو مخير؛ إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء خافت. وهذا لا خلاف فيه. انظر : "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٣٢٥).

[٢] القول الأول : لا تجب، فهو قول الشافعي في القديم. والقول الثاني : تجب، وهذا هو الصحيح في المذهب.

لتفصيل المسألة انظر :

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٢٠- ١٢١)، "التنبيه" له ص(٤٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٧٢)، "المجموع" للنووي (٣: ٣٢٢- ٣٢٧)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ٥٤)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١:)، "الإقناع" له (١: ٣٢١)،

قاله الأوزاعي وأبو ثور وداود الظاهري...وقال الزهري وابن المبارك وإسحاق والشافعي في قوله القديم : تجب عليه القراءة في الصلاة السرية.

- "المجموع" للنووي (٣: ٣٢٢).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ٢٣٦).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ١٦٣- ١٦٤)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٧)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٠٤- ٢٠٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٧٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٠)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٧٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٣٢٤)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٥٠)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٢٦- ١٢٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٩٢)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٠٦).

قاله بعض المالكيين كابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب. واختاره ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن الحي وأحمد...أما مالك فقال: تستحب قراءة المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية، وهذا هو المذهب عندهم.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٣٨- ٢٤١)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٣)، "المذهب" لابن راشد القفصي (١: ٢٥١)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٤)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٥١٨).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٢٦٨- ٢٧٠)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣٣٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٨٤)،"الإنصاف" للمرداوي (٤: ٣٠٤).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى عُبَادَةُ قَالَ : "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَقَالَ : (إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ). قُلْنَا : وَاللهِ أَجَلْ نَفْعَلُ هَذَا، قَالَ : (لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)". [1] وَلأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ قِيَامُ الْقِرَاءَةِ لَزِمَهُ الْقِرَاءَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ كَالإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ. [2]

قَالُوا : رَوَى جَابِرٌ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ). [3]

قُلْنَا : رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ لِيَزِيدَ بْنِ شُرَيْكٍ [4] : "أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ ؟ قَالَ : نَعَمْ. وَإِنْ جَهَرَ؟ قَالَ : وَإِنْ جَهَرَ." [5] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : "لاَ نَدَعُ أَنْ نَقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ جَهَرَ

---

[1] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٣٤- باب من ترك القراءة في صلاته ح(٨٢٠)؛ (١: ٥٢٢) بلفظ "...صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة...، قال: (هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة؟) فقال بعضنا: إنَّا نصنع ذلك، قال: (فلا، وأنا أقول : مالي ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن).

والنسائي في "السنن" : ١١- كتاب الافتتاح، ٢٩- باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ح(٩٢٠)؛ (٢: ١٤١) بلفظ "...(لا يقرأنَّ أحد منكم إذا جهرتُ بالقراءة إلا بأم القرآن)".

وأحمد في "المسند" : ح(٢٣٠٧٠)؛ ص(١٦٨١) وَ ح(٢٣١٢٦)؛ ص(١٦٨٦) بنحوه.

والدارقطني في "السنن" : كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ح(٥)؛ (١: ٣١٨) بنحوه. فقال: "هذا إسناد حسن".

[2] انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٧٢).

[3] أخرجه **مالك** في "الموطأ" : ٣- كتاب الصلاة، ٨- باب ما جاء في أم القرآن ح(٣٨)؛ (١: ٨٤) موقوفاً على جابر بمثله

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ١١٦- باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ح(٣١٣)؛ ص(٨٦) موقوفاً على جابر بنحوه. فقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وجه الدلالة : لفظ (إلا وراء الإمام) يدل على قبول صلاة المأموم وهو لم يقرأ بأم القرآن في صلاته.

[4] "**يزيد بن شُرَيْك** بن طارق التيمي، الكوفي، ثقة يقال : إن أدرك الجاهلية، مات في خلافة عبد الملك." "التقريب" لابن حجر ر(٧٧٢٩)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٤١٧).

[5] أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب من قال: يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه القراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً (٢: ١٦٧) بنحوه.

وروى أيضاً بإسناد آخر بهذا اللفظ فقال : "قال علي : رواته كلهم ثقات".

أَوْ لَمْ يَجْهَرْ."[١] ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَيْهِ إِذَا أَدْرَكَهُ رَاكِعًا.

قَالُوا : ذِكْرٌ لاَ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ الْجَهْرُ بِذِكْرِهِ مَعَهُ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَالْخُطْبَةِ.[٢]

قُلْنَا : الْخُطْبَةُ لِلْوَعْظِ؛ وَلِهَذَا يَقِفُ قَائِمًا مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ وَهُمْ تَحْتَهُ قُعُودٌ. وَيَكْفِي الْجَمَاعَةَ وَاعِظٌ، وَالْقِرَاءَةُ لِلصَّلاَةِ، وَالْمَأْمُومُ يُصَلِّي كَالإِمَامِ؛ وَلِهَذَا يَقُومُ وَيَقُومُونَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُونَ. وَلأَنَّ الْخُطْبَةَ لِمُخَاطَبَةِ الْمَأْمُومِ؛ وَلِهَذَا لاَ يُخْطَبُ الْمُنْفَرِدُ وَيَجْهَرُ فِي جَمِيعِهَا وَالْقِرَاءَةُ لِنَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا يَقْرَأُ الْمُنْفَرِدُ وَيَجْهَرُ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ فَسَاوَاهُ فِيهَا.

قَالُوا : قِرَاءَةٌ مَشْرُوعَةٌ فَسَقَطَتْ بِالاِئْتِمَامِ كَقِرَاءَةِ السُّورَةِ.

قُلْنَا : قِرَاءَةُ السُّورَةِ تَسْقُطُ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَالْفَاتِحَةُ لاَ تَسْقُطُ. وَلأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلاَ يَسْقُطُ الْقِرَاءَةُ كَسُجُودِ السَّهْوِ يَسْقُطُ عَنْهُ خَلْفَ الإِمَامِ وَلاَ يَسْقُطُ الْفَرْضُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ بِتَرْكِ الإِمَامِ وَلاَ يَسْقُطُ الْفَرْضُ.

قَالُوا : لَوْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ الْمَحَلِّ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قُلْنَا : فِعْلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى قَبْلَ الأَخِيرَةِ وَاجِبٌ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ بِفَوَاتِ مَحَلِّهَا مَعَ الإِمَامِ وَقِيَامُ الْقِرَاءَةِ يَجِبُ، ثُمَّ يَسْقُطُ بِفَوَاتِ مَحَلِّهِ وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يُدْرِكْ الْمُعْظَمَ فَلَمْ يُحْتَسَبْ بِفِعْلِ الإِمَامِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا إِذَا أَتَى بِمُعْظَمِ الطَّوَافِ أَجْزَأَهُ الدَّمُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ.

قَالُوا : لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ لَمْ يَتَقَدَّمْ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الإِمَامِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

---

[١] أخرجه **الحاكم** في "المستدرك" : ٥- كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ٣٤٢- إذا قرأ الإمام فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ح(٩٠٣)؛ (١: ٥٠٩).

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب من قال: يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه القراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً (٢: ١٦٩) بنحوه.

[٢] "لأن القراءة ركن يتحمله الإمام عن القوم فعلاً فيجهر ليتأمل القوم ويتفكروا في ذلك. فتحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم..." "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٠).

قُلْنَا : لِأَنَّ الْقِيَامَ [٤٢-ب] كُلَّهُ مَحَلٌّ لِلْقِرَاءَةِ فَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَتَى بِهَا جَازَ، وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ مَحَلَّانِ فِي أَنْفُسِهِمَا فَلَمْ يَجُزْ التَّقَدُّمُ بِهِمَا. ۞

۞ الخلاصة : تجب القراءة على الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية والسرية بالاتفاق. أما المأموم فهل تجب عليه القراءة أم لا ؟ وفيه ثلاثة أقوال:

١- تجب القراءة على المأموم مطلقاً سواء كانت في الصلاة الجهرية أوالسرية. قاله الشافعي في أصح قوليه.

٢- لا تجب مطلقاً. ولا تستحب كذلك. قاله أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك.

٣- لا تجب لكنها تستحب في الصلاة السرية دون الجهرية. قاله مالك وهذا هو الصحيح عندهم.

سبب الاختلاف :

١- اختلافهم في تخصيص العام في النص.

قال الله ﷻ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ٧-سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤ .

وقال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٧: ٣٥٤) : "قال النقاش: أجمع أهل التفسير أن هذا الإسماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة... وهذا يدل على أن المعنى بالإنصات ترك الجهر على ما يفعلون [في صلاتهم]..."

- من قال : الآية عامة يشمل الصلاة المكتوبة وغيرها، قال: تجب القراءة على المأموم، فهذه الآية تحمل على القراءة التي تسمع خاصة.

-ومن قال : إن الآية عام، ولا توجد قرينة تخصصها بل الأحاديث الدالة على ترك القراءة وراء الإمام تؤيدها، قال: لا تجب القراءة على المأموم عملاً بظاهر هذه الآية، والله أعلم.

انظر : "أحكام القرآن" للجصاص (٣: ٣٩- ٤٠)، "أحكام القرآن" للكيا الهراسي (٢: ١٤٢- ١٤٧)، "السنن الكبرى" للبيهقي (٢: ١٥٤).

٢- التعارض بين الأحاديث.والآثار.

إن حديث عبادة يعارض حديث جابر. كذلك قول يزيد بن شريك وابن عباس يعارضان حديث جابر وغيره مما لم يذكرها المؤلف. كحديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فأنصتوا)، (لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات) وغيرها.

- من أخذ بالأحاديث التي تدل على وجوب قراءة المأموم خلف الإمام، إما ضعف أحاديث الخصوم و إما أولوها.

- ومن بأخذ الأحاديث التي تدل على ترك القراءة خلف الإمام، حمل أحاديث الخصوم على الاستحباب، والله أعلم. انظر : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (٢: ١٢- ١٧).

٣- الاختلاف في مقاصد العبادة. أي القراءة في الصلاة. هل فيها معنى الوعظ كالخطبة، أم ترجع نفعها إلى نفسه فقط. - من قال: إن القراءة للصلاة، ترجع نفعها إلى نفسه، والمأموم كالإمام، قال: تجب القراءة على المأموم.

- ومن قال: إن القراءة ذكر كالوعظ، والإمام يتحمله عن القوم ليتأملوا "ويتفكروا في ذلك تحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم". انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٠).

(١٥١) مَسْأَلَةٌ:

قِرَاءَةُ السُّورَةِ[١] سُنَّةٌ فِي الْأُخْرَيَيْنِ[٢] فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ بِسُنَّةٍ.[٣]

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ : "كُنَّا نَحْزِرُ[٤] قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ قَدْرًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ

---

(١) أو شيء من القرآن، ولكن سورة كاملة أفضل. انظر : "المجموع" للنووي (٣: ٣٤٩).

(٢) ذلك في فرض الظهر والعصر والعشاء وفي الركعة الأخيرة من المغرب.

أما قراءتها في النفل فسنة بالاتفاق. انظر : المصادر الفقهية الآتية في الهامش التالي.

(٣) اختلف أصحاب الشافعي في الأصح. قال النووي في "المجموع" (٣: ٣٥١) : "وصححت طائفة عدم الاستحباب **وهو الأصح وبه أفتى الأكثرون....**" وورد في كتبهم بأن قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين ليس بسنة.

فأقول: إن أبا حنيفة والشافعي اتفقا على حكم بعدم سنية قراءة السورة في الأخريين.

قاله مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وغيرهم..

لتفصيل المسألة انظر :

-"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٤)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٨)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢١٦- ٢١٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ٧٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١١)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٧١)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٣٢٨)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٢٧- ١٢٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٨٨)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٠٤).

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٤٢)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٤)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٥٨)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٤)، "التاج والإكليل" (١: ٥٢٤).

-"الأم" للشافعي (٢: ٢٥٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٢١)، "التنبيه" له ص(٤٦)، "المهذب" له أيضاً (١: ٧٤)، "المجموع" للنووي (٣: ٣٥١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ٥٢)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٦١)، "الإقناع" له (١: ٣٢١- ٣٢٢).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٢٨١- ٢٨٢)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣١٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٦٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٥٧٩- ٥٨٠).

(٤) الحَزْر : التقدير بالتخمين.

انظر مادة (حزر) في: "لسان العرب" لابن المنظور (٤: ١٨٦)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٥١).

مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ".(٥) وَلأَنَّهَا رَكْعَةٌ يُشْرَعُ فِيهَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فَيُشْرَعُ فِيهَا السُّورَةُ كَأَوَّلِهِ.

قَالُوا : لَوْ سُنَّ السُّورَةُ لَسُنَّ الْجَهْرُ.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِالأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. ۞

۞ ۞ ۞

---

(٥) أخرجه مسلم في "الصحيح" : ٣- كتاب الصلاة، ٣٤- باب القراءة في الظهر والعصر ح(١٥٦= ٤٥٢)؛ ص(١٩٠) باختلاف يسير.

وجه الدلالة : أن نصف سورة السجدة أكثر من فاتحة الكتاب، فذلك يدل على أن رسول الله ﷺ كان يقرأ آيات بعد فاتحة الكتاب في الأخريين، والله أعلم.

۞ **الخلاصة :**

قراءة السورة بعد فاتحة الكتاب في الأوليين سنة عند جمهور العلماء. أما في الأخريين ففيه اختلفوا إلى قولين:

١-قراءة السورة بعد فاتحة الكتاب في الأخريين سنة. هذا قول الشافعي في القديم. وقاله أحمد في الرواية عنه.

٢- إنها ليس بسنة. قاله جمهور العلماء، منهم : أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح القولين وهذا هو الأظهر في مذهبه -وأحمد في أصح الروايتين عنه - هذا هو الأظهر في مذهبه- وداود وغيرهم.

سبب الاختلاف :

١- عدم النص الصحيح الصريح بالحكم مباشرة. لم يصدر عن النبي ﷺ قراءة السورة في الأخريين. والأحاديث والآثار الدالة بمفهومها على أنه ﷺ قرأ في الأخريين سورة تحتمل المعاني الأخرى والله أعلم.

٢- التعارض بين الأحاديث الواردة في المسألة.

هناك أحاديث تدل بمفهومه على أن قراءة السورة في الأخريين واردة من النبي ﷺ والصحابة ﷺ كحديث أبي سعيد ﷺ -سبق في المسألة- وحديث الصُّنابحي، قال: "صليت خلف أبي بكر الصديق المغرب، فدنوت منه حتى إن ثيابي تكاد تمس ثيابه، فقرأ في الركعة الأخيرة بأم الكتاب، وهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ ٣-سورة آل عمران، الآية: ٨ . وهذه النصوص تعارض حديث أبي قتادة، قال: "أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم القرآن، ويسمعنا الآية أحياناً". وأيضاً : أن عمر ﷺ كتب إلى شريح : أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة، وفي الأخريين بأم الكتاب" وغير ذلك من النصوص.

- ومن أخذ الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ والصحابة قرأ في الأخريين سورة، قال: ذلك سنة لفعلهم.

- ومن أخذ الأحاديث التي تدل عدم قرائتها في الأخريين، قال: ليس بسنة؛ لعدم نص صريح.

أما فعل أبي بكر - ﷺ- لقصد الدعاء، لا القراءة. "ولو قصد به القراءة لكان الاقتداء بالنبي ﷺ أولى، مع أن قول عمر وغيره من الصحابة بخلافه". انظر : "المغني" لابن قدامة (٢: ٢٨٢).

* * *

(١٥٢) مَسْـــأَلَةٌ:

لاَ تَفْضُلُ الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ[١] عَلَى الثَّانِيَـــةِ فِي الْقِرَاءَةِ. [٢]
وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ [٣]: الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى أَطْوَلُ. [٤]

دَلِيلُنَـــا : أَنَّهُمَـــا رَكْعَتَـــانِ لاَ يَخْـــتَلِفُ رُكُوعُهُمَـــا فَلَمْ تَخْتَلِـــفْ الْقِـــرَاءَةُ فِيهِمَا كَرَكْعَتَيْ الْجُمْعَةِ.

---

[١] يختص الصبح؛ لأن الاستحباب فيه أشد. كذلك الحكم في الظهر. أما البـــــــاقي فقـــد اختلفـــوا فيه إلى عدة مذاهب. انظر : "المجموع" للنووي (٣: ٣٥١).

[٢] **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

قال النووي في "المجموع" (٣: ٣٥١) : "فيه وجهان: أصحهما عند المصنف – أبي إسحاق الـشيرازي – والأكثرين : لا يطيل. والثاني: يستحب أن يطول الأولى من الصلوات، لكنه في الصبح أشد استحباباً"

انظر :

"نكت المســائل" لأبي إســحاق الـشـــيرازي ص(١٢١- ١٢٢)، "المهـذب" لـه (١: ٧٤)، "المجموع" للنووي(٣: ٣٥١- ٣٥٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ٥٧)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٨٢).

لم أقف على قول مالك فيما اطلعت عليه من كتـبهم إلا أن الحطاب قال في "مواهـب الجليـــل" (١: ٥٣٧): "قال الجزولي في شـــــرح الرســـالة : ولا تكون القراءة الثانيـــــة على النصف من الأولى، فإن فعل أجزأه، لكنه فعل مكروهاً...هـ. وقال الشيخ يوســف بن عمرو: يكره أن يقــرأ في الثانيـــــة بأطول من الأولى، ويكره أيضاً أن يقرأ في الثانيـــة أقـــصـــــر مـــن الأولى جـــداً حتى يكون نصفها أو دونها ذلك هـ. قال في التوضيـــح : عند قول ابن حاجب والثانية مثلها".

[٣] وافقه أبو يوسف، وخالفه محمد فقال: يطول الركعة الأولى على الثانية من كل الـصلوات؛ لأن التفـضل يســـبب إلى إدراك الجماعة. انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٠٦)، "العناية" للبابرتي (١: ٣٣٦).

[٤] **لتفصيل المسألة انظر :** "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٦٢)، "مختـصر الطحـــاوي" ص(٢٨)، "مختصر اختلاف العلمـــاء" للجـصاص (١: ٢٠٣- ٢٠٤)، "بـدائع الـصنائع" للكاسـاني (١: ٢٠٦)، "الهدايـــــة" للمرغيـــــناني (١: ٣٣٦)، "تبيـــــين الحقـــائق" للزيـــــلعي (١: ١٣٠)، "شـــــرح الوقاية" لصدر الشـــريعة الأصغر (١: ٥٤)، "ملتقى الأبحر" لإبـراهيم الحلـبي (١: ٩١)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٠٥).

قاله الثوري والشافعي في أحد قوليه وعليه عامة أصحابه، واختاره أحمد.

- "منهاج الطالبين" للنووي (١: ١٨٢).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٢٧٧- ٢٧٨)، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٣٢٩- ٣٣٠).

قَـــالُوا : رَوَى أَبُو قَتَادَةَ قَالَ : "كَـــانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطِيـــلُ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَـــةِ مِنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ".[1]

قُلْنَـــا : فَيَجِبُ أَنْ يَفْضُلَ الْأُولَى فِي الظُّهْرِ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ[2] وَأَحْمَدُ.[3]

قَـــالُوا : فِي الصُّبْحِ يَنَامُ النَّاسُ فَطُوِّلَتِ الرَّكْعَةُ لِيَلْحَقُوا.

قُلْنَـــا : عِنْدَكُمْ يُقَـــامُ عِنْدَ الْإِسْـــفَارِ فَلَيَـــلْحَقُونَ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا لَوَجَـــبَ أَنْ يُطِيـــلَ الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا. ۞

۞ ۞ ۞

---

[1] أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ١٠- كتاب الأذان، ١١٠- باب : يطول في الركعـــة الأولى ح(٧٧٩)؛ ص(١٥٥) بلفظ "أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ويقـــصر في الركعـــة الثـــانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبـــح". وأخرجه أيضا في مواضع عديدة بنحوه.

ومسلم في "الصحيح": ٤-كتاب الصلاة، ٣٤- باب القراءة في الظهر والعـــصر ح(٤٥١= ١٥٤)؛ ص(١٩٠) بلفظ "...وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح".

وجه الدلالة: أن الحديث يدل بمنطوقه – يُطِيلُ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ مِنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ – على لزوم التطويـــل في الركعة الأولى على الثانية في الصبح والظهر، والله أعلم.

[2] لم أقف على رواية ســـفيان الثوري فيما اطلعت من كتب الحديث والفقه إلا أنه أخرج عبـــد الـــرزاق في "المصنف" : كتاب الصلاة، باب الصلاة ما يطول منها ومـــا يحذف ح(٣٧٠٨)؛ (٢: ٣٦١) عنـــه عن الأعمش عن إبراهيم قـــال: "الأول من الصلوات كلها هي أطول في القراءة".

[3] يرى أحمد استحباب التطويل في الركعة الأولى على الثانية من كل صلاة ليلحقه القاصـــد للـــصلاة. أمـــا تخصيـــصه بالظهر فلم أقف عليه. انظر : "المغني" لابن قدامة (٢: ٢٧٧)، "الإنصاف" للماوردي (٤: ٣٢٩- ٣٣٠).

۞ **الخلاصة :** اختلف العلماء في المسألة إلى ثلاثة أقوال:

١- لا تفضل الأولى من الصبح على الثانية في القراءة. قاله الشافعي وأصحاب مالك.

٢- تفضل أولى من الصبح وركعتي الظهر . قاله أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي في أحد قوليه.

٣- تفضل الأولى من الصلوات كلها على الثانية في القراءة. قاله محمد والثوري وأحمد.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في استدلال الحديث. إن حديث أبي قتادة يدل على تطويل الأولى على الثانية ورد في الصحيحين.

- ومن استدل بظاهر الحديث، قال: بتطويلها.

- ومن أوّله، قـــــال: بتسويتهما. أما تأويله وهو: أن في الركعة الأولى، دعاء يمكـــن أن تطيـــل على الثـــــانية. أو تكرار الآية أدى إلى ذلك، والله أعلم.

٢- مراعاة المصلحة. فهي : إدراك الناس الركعة الأولى لكي يحصل على ثواب الجماعة.

- من راعى ذلك، قال: بتطويله.

- ومن لم يراع ، قال بتسويتهما. انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٠٦)، العناية" للبابرتي (١: ٣٣٦).

(١٥٣) مَسْـــأَلَةٌ :

السُّنَّةُ لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يَجْهَرَ فِيمَا يُجْهَرُ. (١)

وَقَالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ : لَيْسَ بِسُنَّةٍ. (٢)

دَلِيلُنَـــا : أَنَّ مَنْ سُنَّ لَهُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ سُنَّ لَهُ الْجَهْرُ كَالْإِمَامِ.

قَـــالُوا : الْجَهْرُ لِلتَّسْمِيعِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَسْمَعُ.(٣)

---

(١) لتفصيل المسألة انظر :

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشـيرازي ص(١٢٢)، "التنـبيه" له ص(٤٠)، "المهذب" لـه (١: ٧٤)، "المـجموع" للنـووي (٣: ٣٥٥)، "تـحفـة الـمحتـاج" للهيـتمي (٢: ٥١)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٦١)، "الإقنـاع" له (١: ٣٢١).

هذا مذهب مالك. –ورد في "مدونة الإمام مالك" فعل ذلك بدون تحديـد الحكم لكـن الحطـاب عده من سنن الصلاة.– روي عن أحمد بأنه قال : إنه سنة.

– "المدونة" لسحنون (١: ٦٨)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٥٢٥).

– "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤٦٦).

(٢) تفصيل المسألة عند الحنفية:

المنفرد مخير؛ لأنه إمام نفسه. والجهر أفضل؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة.

انظر :

"الأصل" لمحمد بن الحـسن (١: ٤)، "مختـصر اخـتلاف العلمـاء" للجـصـاص (١: ٢٤٥)، "الكتاب" للقدوري (١: ٧٥)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦١)، "تـحفة الملوك" للـرازي ص(٧١)، "الهدايـة" للمرغيـناني (١: ٣٢٥)، "الاختيـار" لعبد الله بن محمـود الموصـلي (١: ٥٠)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٢٧).

قاله طاوس والأوزاعي وأحمد وهذا هو الأظهر في مذهبه...وقال بعض أصحاب أحمد: يكـره ذلـك. وهو قول ضعيف.

– "المغني" لابن قدامـة (٢: ٢٧٠– ٢٧١)، "التوضيـح" لأحمد الشـويكي (١: ٣٠٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٦٣)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤٦٦– ٤٦٧).

(٣) "العناية" للبابرتي (١: ٣٢٥– ٣٢٦)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٧٥).

قُلْنَا : لَوْ كَانَ لِلتَّسْمِيعِ لَوَجَبَ أَنْ يَجْهَرَ الإِمَامُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَفِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ، ثُمَّ فِيهِ التَّسْمِيعُ وَفِيهِ أَنَّهُ فَضِيلَةٌ فِي نَفْسِهِ فَإِذَا فَاتَتْ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَفُتْ الأُخْرَى.[1] ۞

۞ ۞ ۞

---

[1] قال النووي في "المجموع" (٣: ٣٥٥) : "لأنه أكثر تدبراً لقراءته لعدم ارتباط غيره وقدرته على إطاقة القراءة، ويجهر للتدبر كيف شاء.."

۞ الخلاصة :

أجمعت الأمة على أن المأموم يكره له الجهر. وكذلك الحكم للمنفرد في الصلاة السرية.

أما المنفرد في الصلاة الجهرية، فهل يسن له أن يجهر أم لا؟ ففيه اختلاف بسيط بين العلماء. ونجد فيه ثلاثة أقوال، وهي:

١- **يسن للمنفرد أن يجهر فيما يجهر.** قاله الشافعي وأصحاب مالك.

٢- **هو ليس بسنة له. لكنه أفضل.** قاله أبو حنيفة وأحمد وهو الأظهر في مذهبه...

٣- **يكره ذلك.** قاله بعض أصحاب أحمد.

سبب الاختلاف :

- **عدم وجود النص الوارد في المسألة؛ لذلك اختلافهم في دليل القياس فيها.**
- من قاس المنفرد على الإمام، قال: يسن أن يجهر؛ لأنه إمام نفسه.
- ومن قال: لا يقاس على الإمام؛ لأنه القياس مع الفارق حيث إن موجب الجهر هو إسماع الآخرين، ولا أحد خلفه، فثبت التخيير له. قال: لا يسن ذلك؛ لثبوت التخيير. لكنه أفضل لما فيه فائدة فهي: أداء صلاته على هيئة الجماعة، وحصول التدبر والتفكر، والله أعلم.

انظر : "المجموع" للنووي (٣: ٣٥٥)، "المغني" لابن قدامة ٢: ٤٦٦- ٤٦٧)، "الباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٧٥).

* * *

(١٥٤) مَسْـــأَلَةٌ :

تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ[١] فِي الصَّـــلاَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ. [٢]
وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ[٣] : لاَ تَـــجُوزُ. [٤]

دَلِيلُنَـــا : هُوَ أَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ الْقِرَاءَةِ غَالِبًا فَأَشْـــبَهَ الْقِـــرَاءَةَ مِـــنَ الْحِفْـــظِ. وَلأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنَ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـــا وَإِنْ كَثُـــرَ لاَ يُبْطِـــلُ الصَّلاَةَ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتْ.

---

(١) مطلقاً سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً. أو كان يحفظه أم لا. ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته.
انظر : المصادر الفقهية التي تأتي قريباً.

(٢) لتفصيل المسألة انظر :
"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٢٢- ١٢٣)، "المجموع" للنووي (٤: ٢٧- ٢٨).

قاله مالك. واختاره أحمد. وقال : أبو يوسف ومحمد : إنها تجوز بالكراهة.
- "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٠٨).
- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٦٤).
- "المغـــني" لابن قدامـــة (٢: ٢٨٠- ٢٨١)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويكي (١: ٣١٣)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٦٨)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٦٥٩).

(٣) خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد، فقالا: إنها تجوز بالكراهة.
انظر : الآثار" لأبي يوسف ص(٣٤)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٠٨).

(٤) لتفصيل المسألة انظر :
"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٠٦)، "مختـصر اخـتلاف العلمـاء" للجـصاص (١: ٢٠٧- ٢٠٨)، "المبســـوط" للســـرخـــسي (١: ٢٠١- ٢٠٢)، "بـدائع الـصنائع" للكاســـاني (١: ٢٣٦)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٤٠٢- ٤٠٣)، "الاختيـــار" لعبـد الله بـن محمـود الموصـــلي (١: ٦٢)، "شـــرح الوقاية" لصدر الشـــريعة الأصغر (١: ٦٠)، "ملتقى الأبحـر" لإبـراهيم الحلـبي (١: ١٠٤)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٢٠).

قاله داود الظاهري.
- "المحلى" لابن حزم (٤: ٤٦).

قَـــالُوا : مَرَّ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ يَؤُمُّ قَوْمًا مِنَ الْمُصْحَفِ فَضَـرَبَهُ بِرِجْلِهِ.[١] وَعَنْ إِبْـرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَرِهَ، وَقَالَ : "تَشَبُّهٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ".[٢]

قُلْنَـــا : رُوِيَ عَنْ عَـائِشَـــةَ : "أَنَّ قَارِئَهَا فِي رَمَضَـــانَ كَـــانَ يَؤُمُّهَـا وَكَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْمُصْحَفِ".[٣]

قَـــالُوا : مَسُّ الْحُرُوفِ وَتَقْلِيبُ الْأَوْرَاقِ عَمَلٌ كَثِيرٌ.[٤]

قُلْنَـــا : يَبْطُلُ بِمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ وَانْحَرَفَ لِيَتَوَضَّأَ. وَلِأَنَّ عِنْدَهُمْ لَـوْ حَمَـلَ غَيْـرُهُ وَقَلَّبَ غَيْرُهُ وَلَمْ يَمُسَّ الْحُرُوفَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

قَـــالُوا : اعْتَمَدَ فِي الْفَرْضِ عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ يُعَلَّقُ بِحَبْلٍ فِي الْقِيَامِ.

قُلْنَـــا : هُنَاكَ لَمْ يَقُمْ بِرِجْلِهِ وَهُنَا قَرَأَ بِلِسَانِهِ [٤٣-أ].

---

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** في "المصنف" : كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب المتـفرقة، بـاب في الرجـل يؤم القوم وهو يقرأ في المصـحف ح(١)؛ (٢: ٢٣٥) عن وكيع عن سفيان عن العيـاش العـامري عن سليمان بن حنظلة البكري **بمثله**.

رجال إسناده كلهم ثقات إلا سليمان بن حنظلة فلم أقف على ترجمته.

لبيان رتبة رجل إسناده انظر في : "التقريب" لابن حجر ر(٧٤١٤)، ر(٥٢٧١) بالترتيب.

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في "المصنف" : كتاب الصـلاة، باب الإمام يقـرأ في المـصحف ح(٣٩٢٧)؛ (٢: ٤١٩) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي بنحوه. إسناده صحيح.

لبيان رتبة رجال إسناده انظر في : "التقريب" لابن حجر ر(٢٤٤٥)، ر(٢٦١٥)، ر(٢٧٠) بالترتيب.

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في "المصنف": كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب المتـفرقة، باب في الرجل يـؤم القوم وهو يقرأ في المصحف ح(٢)؛ (٢: ٢٣٤) عن ابن علية عن أيوب قال: سمعت قاسم يقول: كان يـؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف. إسناده صحيح.

انظر لبيان رتبة رجال إسناده في : "التقريب" لابن حجر ر(٤١٦)، ر(٦٠٥)، ر(٥٤٨٩) بالترتيب.

وأخرجه **ابن أبي شيبة** أيضًا في الموضع السـابق ح(٣)؛ (٢: ٢٣٤) عن وكيع عن هشام بـن عـروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة بنحوه.

(٤) انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ٢٠١).

❁

❁ الخلاصة :

القراءة في صلاة المكتوبة من الصحف تجوز عند جمهور العلماء.

أما في الصلاة المكتوبة فاختلفوا فيه إلى ثلاثة أقوال:

١- **تجوز القراءة في الصلاة من المصحف مطلقاً.** قاله مالك والشافعي وأحمد.

٢- **لا تجوز ذلك فصلاته فاسدة.** قاله أبو حنيفة وداود الظاهري.

٣- **تجوز بالكراهة.** قاله أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

سبب الاختلاف :

- **التعارض بين الآثار.**

لا يوجد نص مرفوع وإنما وردت الآثار فهي متعارضة بعضها بعضاً. فمنها: أن قول سليمان بن حنظلة وقول إبراهيم النخعي يعارضان حديثاً موقوفاً - حديث عائشة رضي الله عنها-. وإسناد هذه الآثار صحيحة.

- من أخذ حديث عائشة، قال: بجواز القراءة في الصلاة من المصحف عملاً بهذا الحديث.

- من أخذ قول سليمان وإبراهيم، قال بعدم جوازها عملاً بأقوالهما وغيرهما من السلف. أما حديث عائشة فيحمل على أنها كانت مراجعة قبيل الصلاة أو على القراءة في التطوع، والله أعلم.

انظر : "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٤٠٣).

* * *

❁.....

❁ في المخطوطة سقط حيث سقطت (٣١) مسالة – بين مسألة (١٥٥) ومسألة (١٨٦) –. وهذا السقط بين وجهين من ورقة [٤٣] . والنسخة التي صورت من جامعة أم القرى نفس النسخة التي صورت من مكتبة طوب قابي بـ"إسطانبول". قد وضعت صورة مصورة منهما في المقدمة.

المسائل الساقطة : ذكرها المصنف في كتابه "نكت المسائل" ص(١٢٣– ١٤١) فهي :

(١٥٥) مَسْـأَلَةٌ :

لا يجوز القراءة بالفارسية. وقال أبو حنيفة : تجوز.

(١٥٦) مَسْـأَلَةٌ :

إذا لم يحسن القراءة سبح الله ﷻ بقدر الفاتحة. وقال أبو حنيفة : لا يسبح.

(١٥٧) مَسْـأَلَةٌ :

ترفع اليد عند الركوع، وعند الرفع منه. وقال أبو حنيفة : لا ترفع.

(١٥٨) مَسْـأَلَةٌ :

الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة. وقال أبو حنيفة : لا يجب.

(١٥٩) مَسْـأَلَةٌ :

الاعتدال من الركوع والسجود واجب. وقال أبو حنيفة : لا يجب.

(١٦٠) مَسْـأَلَةٌ :

إذا رفع رأسه من الركوع قال : "سمع الله لمن حمده". وإذا استوى قائماً قال : "ربنا لك الحمد". وقال أبو حنيفة : الإمام يقتصر على التسميع والمأموم على التحميد.

(١٦١) مَسْـأَلَةٌ :

لا يجوز الاقتصار على الأنف في السجود. وقال أبو حنيفة : يجوز.

(١٦٢) مَسْـأَلَةٌ :

لا يجزئ السجود على كور العمامة. وقال أبو حنيفة : يجزئ.

(١٦٣) مَسْـأَلَةٌ :

يجب السجود على اليدين والركبتين والقدمين في أحد القولين. وقال أبو حنيفة : لا يجب.

⟸

⟸ (١٦٤) مَسْـــأَلَةٌ :

الدعاء في الجلوس بين السجدتين سنة. وقال أبو حنيفة : ليس بسنة.

(١٦٥) مَسْـــأَلَةٌ :

جلسة الاستراحة سنة. وقال أبو حنيفة : ليس بسنة.

(١٦٦) مَسْـــأَلَةٌ :

إذا قام في الصلاة اعتمد على يديه. وقال أبو حنيفة : لا يعتمد.

(١٦٧) مَسْـــأَلَةٌ :

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول سنة في أصح القولين. وقال أبو حنيفة : ليس بسنة.

(١٦٨) مَسْـــأَلَةٌ :

السنة أن يجلس في التشهد الثاني متوركاً. وقال أبو حنيفة : يجلس مفترشاً.

(١٦٩) مَسْـــأَلَةٌ :

التشهد الثاني فرض. وقال أبو حنيفة : سنة.

(١٧٠) مَسْـــأَلَةٌ :

أفضل التشهد ما رواه ابن عباس. وقال أبو حنيفة : ما رواه ابن مسعود.

(١٧١) مَسْـــأَلَةٌ :

الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجلوس الأخير. وقال أبو حنيفة : لا تجب.

(١٧٢) مَسْـــأَلَةٌ :

يجوز أن يدعو في الصلاة بكل ما يدعو به في غير الصـــــــلاة.

وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يجوز بما يـشبه خطاب الآدميـين.

وربما قالوا : لا يجوز إلا بما يشبه ألفاظ القرآن من الأدعية المأثورة.

وقـــــال بعضهم : مـــــا يطلب من الآدميـــــين لا يجوز.

(١٧٣) مَسْـــأَلَةٌ :

القنوت في الصبح سنة. وقال أبو حنيفة : ليس بسنة.

(١٧٤) مَسْـــأَلَةٌ :

التـــحلل من الصـــلاة بالســـــــــــلام واجب.

وقال أبو حنيفة : لا يجب، بل يجوز أن يخرج بكل ما ينافيها. ⟸

(١٧٥) مَسْـــأَلَةٌ :

السلام من الصلاة. وقال أبو حنيفة : ليس منها.

(١٧٦) مَسْـــأَلَةٌ :

إذا سلم على المصلي رد بالإشارة. وقال أبو حنيفة : لا يرد.

(١٧٧) مَسْـــأَلَةٌ :

إفهام الآدمي بالتسبيح لا يبطل الصلاة. وقال أبو حنيفة : يبطل.

(١٧٨) مَسْـــأَلَةٌ :

الأنين يبطل الصلاة إذا ظهر منه حرفان. وقال أبو حنيفة : إن كان لخوف الله تعالى لم يبطل.

(١٧٩) مَسْـــأَلَةٌ :

إذا زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً بطلت صلاته. وقال أبو حنيفة : لا تبطل.

(١٨٠) مَسْـــأَلَةٌ :

إذا سبقه الحدث في الصلاة بطلت صلاته في قوله الجديد. وقال أبو حنيفة : يتوضأ ويبني.

(١٨١) مَسْـــأَلَةٌ :

ما أدرك المأموم من آخر صلاة الإمام فهو أول صلاته. وما يقضيه فهو آخر صلاته.
وقـــال أبو حنيفة : ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه فهو أول صلاته.

(١٨٢) مَسْـــأَلَةٌ :

إذا تكلم في صلاته ناسياً لم تبطل صلاته. وقال أبو حنيفة : تبطل.

مَسَـــائِلُ الْقِيَـــام

(١٨٣) مَسْـــأَلَةٌ :

سجود التلاوة سنة. وقال أبو حنيفة : واجب.

(١٨٤) مَسْـــأَلَةٌ :

في الحج سجدتان. وقال أبو حنيفة : ليس فيها إلا الأولى.

(١٨٥) مَسْـــأَلَةٌ :

سجدة (ص) سجدة شكر. وقال أبو حنيفة : هي من سجدات التلاوة.

.....[﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ

رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ [1]

قُلْنَا : لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ رَغِبَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَعْصِيَتَهُ وَتَوْبَتَهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ تَرْغِيبًا لَكَانَ قَدْ رَغِبَ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالتَّوْبَةُ بِخِلاَفِ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ طَاعَةً وَمَدَحَ عَلَيْهَا فَدَلَّ عَلَى التَّرْغِيبِ.

قَالُوا : سُجُودٌ يَتَعَلَّقُ بِالتِّلاَوَةِ فَأَشْبَهَ سَائِرَ السَّجَدَاتِ.

قُلْنَا : بَلْ يَتَعَلَّقُ بِقَبُولِ تَوْبَةِ دَاوُدَ غَيْرَ أَنَّ التِّلاَوَةَ سَبَبٌ لِذِكْرِهَا.

قَالُوا : لَوْ كَانَتْ لِلشُّكْرِ لَمَا جَازَ فِي الصَّلاَةِ كَغَيْرِهِ.

قُلْنَا : لاَ يَجُوزُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَإِنْ سُلِّمَ فَلأَنَّ سَبَبَ الْعِلْمِ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْقِرَاءَةُ بِخِلاَفِ غَيْرِهِ.

❁ ❁ ❁

⟸

■ ثم يبدأ الكلام في بداية ورقة [٤٣–ب] بسرد الأدلة لهذه المسألة (١٨٥) ناقصاً كما يتبين لنا من سياق المتن.

❁ ❁ ❁

[1] ٧ – سورة الأعراف، الآية : ٢٠٦

(١٨٦) مَسْـــأَلَةٌ :

لاَ تُكْرَهُ[١] قِرَاءَةُ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي الصَّـــلاَةِ. [٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُكْرَهُ فِيمَا يُسَـــرُّ فِيهَا. [٣]

دَلِيلُنَـــا : مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَـــالَ : "صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، ثُـــمَّ سَـــجَدَ، ثُمَّ قَـــامَ فَقَرَأَ بَقِيَّةَ السُّـــورَةِ"، فَرُوِيَ "أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾[٤]". [٥] وَلأَنَّهَـــا صَـــلاَةٌ ذَاتُ سُجُودٍ فَأَشْبَهَ مَا يُجْهَرُ فِيهَا.

---

[١] لكن يسن للإمام تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة لئلا يشوش على المأموم. انظر: المصدر الفقهية الشافعية التي تأتي قريباً

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**
"نكت المســـائل" لأبي إســحاق الـــشيرازي ص(١٤١- ١٤٢)، "الـــمهذب" لـــه (١: ٨٦)، "المـــجموع" للنـــووي (٣: ٥٥٢، ٥٦٧- ٥٦٨)، "تـــحفة المحتـــاج" للـــهيتمي (١: ٢١٣- ٢١٤)، "مغني المـــحتاج للخطيـــب الشـــربيني (١: ٢١٦).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر :** "الأصل" لمحمد بن الحـــسن (١: ٣١٩)، "مختـــصر اخـــتلاف العلمـــــاء" للجصاص (١: ٢٤٤)، "المبســـوط" للسرخـــسي (١: ١٠)، "بـــدائع الـــصنائع" للكاســـاني (١: ١٩٢)، "الاختيـــار" لعبد الله بن محمود الموصـــلي (١: ٧٥)، "ملتقى الأبحـــر" لإبـــراهيم الحلـــبي (١: ١٣٩)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٦٠).

قاله بعض أصحاب أحمد. أما مالك فيرى كراهتها مطلقاً سواء كانت في السرية أو الجهرية.

- "المدونة" لســـــحنون (١: ١٠٥- ١٠٦)، "عقد الجـــواهـــر" لابن شـــــاس (١: ١٨٠)، "جـــامع الأمهات" لابن الحاجب ص(١٣٦)، "المُذْهَب" لابن راشـــــد القفصي (١: ٣٤٩)، "مواهب الجليل" للحطاب (٢: ٦٥).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٢٧١)، "التوضيـــــح" لأحمد الشـــــويـــــكي (١: ٣٣٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٨١).

[٤] ٣٢- سورة السجدة.

[٥] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتـــاب الصلاة، ١٢٩- باب قدر القـــراءة في صـــــلاة الظهـــر والعصر ح(٨٠٣)؛ (١: ٥١٥) بنحوه.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتـــاب الصـــــلاة، باب اســـــتحباب الســـــجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية الســـــجدة (٢: ٣٢٢) بنحوه. وفي إسناده مية.

قـــــال ابن الكرماني في "الجوهر النقي" (٢: ٣٢٢) : "الراوي — أم أمية- عن ابن عمر لم يتحر اسمـــه ولا عرف حاله. وعلى تقدير ثبوت الحديث فهو ظن منهم ويحتمل أنه ترك سجدة من ركعة قبلها فـــسجد لها لا للتلاوة..."

قَـــالُوا : إِذَا سَجَدَ ظَنَّ الْمَأْمُومُ أَنَّهُ سَهْوٌ فَلاَ يَتْبَعُهُ.[1]

قُلْنَـــا : لاَ يَظُنُّ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ جَوَازَ سُـجُودِ التِّلاَوَةِ فَلاَ يُتْـرَكُ الْوَجْـهُ الْجَـائِزُ، وَيُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[1] قال شيخ زاده داماد أفندي في "مجمع الأنهر" (١: ١٦٠) : "استحسن إخفاؤها عن السامعين في الصلاة وغيرها شفقة عليهم...".

❁ الخلاصة :

اختلف العلماء في حكم قراءة آية السجدة في الصلاة. وفيه ثلاثة أقوال:

١- لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة مطلقاً سواء كانت في الصلاة السرية أو الجهرية.
قاله الشافعي.

٢- تكره مطلقاً. قاله مالك.

٣- تكره ذلك في الصلاة السرية دون الجهرية. قاله أبو حنيفة وبعض أصحاب أحمد.

سبب الاختلاف :

- الاختلاف في العمل بالاستحسان.

- من لم ير الاستحسان فيها، قال: لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة، وحديث ابن عمر يؤيد ذلك والله أعلم.
- ومن قال: يستحسن إخفاؤها في الصلاة السرية شفقة على المأمومين، ولألا تشوش عليهم الصلاة، قال: تكره. أما حديث ابن عمر فنحمله على أنه يدل على جوازه مع الكراهة، والله أعلم.

انظر : "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٦٠).

* * *

(١٨٧) مَسْـــأَلَةٌ :

مَنْ لاَ يَقْصُدُ الاسْتِمَاعَ لاَ يَسْـــجُدُ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ : يَسْـــــــجُدُ. [٢]

دَلِيلُنَـــا : "أَنَّ عُثْـــمَانَ ﷺ مَرَّ بِـقَـــــاصٍ[٣] فَقَرَأَ السَّـــــجْدَةَ،

---

[١] في المسألة ثلاثة أوجه : الصحيح المنصوص عليه هو : أنه يستحب للسامع. ويتأكد في حق المستمع. والثاني: أنه كالمستمع. والثالث: لا يسن له السجود.

لتفصيل المسألة انظر :

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٤٢)، "التنبيه" له ص(٤٨)، "المهذب" له أيضاً (١: ٨٥)، "المجموع" للنووي (٣: ٥٥١- ٥٥٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ٢٠٨- ٢٠٩)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢١٥)، "الإقناع" له (١: ٢٧٨).

قاله مالك وأحمد...

- "المدونة" لسحنون (١: ١٠٦)، "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ١٦٣)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٨٠)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(١٣٥)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٣٤٩)، "التاج والإكليل" للمواق (٢: ٦٠- ٦١).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٣٦٦)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣٢٩، ٣٣٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٨٠)، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٢١٢- ٢١٣).

[٢] لتفصيل المسألة انظر :

"الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ص(٧٦)، "الأصل" له (١: ٣١٣)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٣٩- ٢٤٠)، "الكتاب" للقدوري (١: ١٠٣)، "المبسوط" للسرخسي (٢: ٤)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٨٠)، "تحفة الملوك" للرازي ص(١١٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٥)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٢٠٥)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣٧)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥٦).

[٣] **القَاصّ** : اسم فاعل، مأخوذ من قَصَّ، يَقُصُّ قَصًّا. والقاص هو "الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ". انظر مادة (قصص) في : "الصحاح (٣: ١٠٥٢)، "لسان العرب" لابن منظور (٧: ٧٣).
وانظر أيضاً : "فتح الباري" لابن حجر (٢: ٦٥٠).

فَقَالَ عُثْمَانُ : السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ، وَلَمْ يَسْجُدْ".[١] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : "السَّجْدَةُ لِمَنْ جَلَسَ لَهَا".[٢] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٣] وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[٤] نَحْوَ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" تعليقاً : ١٧- كتاب سجود القرآن، ١٠- باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود ص(٢١٣).

وعبد الرزاق في "المصنف" : كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها ح(٥٩٠٦)؛ (٣: ٣٤٤).

وابن أبي شيبة في "المصنف" : كتاب الصلاة، السجدة على من جلس لها ح(٥)؛ (١: ٤٥٦).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢: ٦٤٩) : "والطريقان صحيحان".

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في "المصنف" : كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها ح(٥٩٠٨)؛ (٣: ٣٤٥) "عن ابن جريج عن عطاء عنه بلفظ "إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فاسجدوا فليس عليك سجوداً" وهذا إسناد صحيح".

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، جماع أبواب سجود التلاوة، باب من قال: إنما السجدة على من استمعها (٢: ٣٢٤). قال: "وعن سفيان: ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: إنما السجدة على من جلس لها".

(٣) حديث ابن مسعود ﷺ :

أخرجه **عبد الرزاق** في "المصنف" : كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها ح(٥٩٠٧)؛ (٣: ٣٤٤- ٣٤٥) عن معمر ، عن أبي إسحاق عن سليمان بن حنظلة، قال: قرأت عند ابن مسعود السجدة فنظرت إليه فقال: ما تنظر؟ أنت قرأت، فإن سجدت سجدنا". وفي إسناده سليمان بن حنظلة، لم أقف على ترجمته.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، جماع أبواب سجود التلاوة، باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ (٢: ٣٢٤) بنحو رواية عبد الرزاق. كذلك في إسناده سليمان بن حنظلة.

(٤) رواية عمران بن حصين :

أخرجها **البخاري** في "الصحيح" تعليقاً : ١٧- كتاب سجود القرآن، ١٠- باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود ص(٢١٣).

وعبد الرزاق في "المصنف" : كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها ح(٥٩١٠)؛ (٣: ٣٤٥) بلفظ "أن عمران بن الحصين مر بقاصٍ، فقرأ القاص سجدة، فمضى عمران و لم يسجد معه، وقال: إنما السجدة على من جلس لها".

وابن أبي شيبة في "المصنف" : كتاب الصلاة، السجدة على من جلس لها ح(٩)؛ (١: ٤٥٧).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢: ٦٤٩) : "إسنادهما صحيح".

قَـــالُوا : الْقَصْدُ بِالسُّـــجُودِ تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ وَمُخَالَفَةِ الْمُشْـــرِكِينَ وَهَذَا مَوْجُـــودٌ وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ.

قُلْنَـــا : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّعْظِيمِ ثُمَّ يُخْتَصُّ بِمَنْ يَقْصُدُ كَمَـــا أَنَّ تَحِيَّـــةَ الْمَـــسْجِدِ لِتَعْظِيمِ الْمَسْجِدِ وَيُخْتَصُّ بِهِ مَنْ يَدْخُلُ لِلْجُلُوسِ دُونَ مَنْ يَجْتَازُ، وَالإِحْـــرَامَ لِـــدُخُولِ مَكَّـــةَ لِتَعْظِيمِ الْحَرَمِ ثُمَّ يُخْتَصُّ بِهِ مَنْ يَدْخُلُ لِلْعِبَادَةِ دُونَ مَنْ يَدْخُلُ لِلتِّجَارَةِ. ۞

۞ الخلاصة :

إن سجدة التلاوة على القارئ والمستمع بالاتفاق. أما من لا يقصد الاستماع، فهل عليه أن يســـجد؟ وفيه قولان:

١ – **من لا يقصد الاستماع لا يسجد.** قاله جمهور العلماء، منهم : مالك والشافعي وأحمد.

٢ – **يسجد.** قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

– **الاختلاف في قبول الاستحسان.**

– من لم يقبل دليل الاستحسان لورود الآثار، قال: لا يسجد، والآثار تؤيدنا.

– ومن عمل بالاستحسان، قال : يستحسن للسامع أن يسجد لما فيه قصد السجود فهو: تعظيم القرآن ومخالفة المشركين. أما الآثار فتقبل التأويل. والله أعلم.

* * *

(١٨٨) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا قَرَأَ آيَةً فَسَجَدَ ثُمَّ أَعَادَهَا سَجَدَ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يُعِيدُ اسْتِحْسَانًا. [٢]

دَلِيلُنَـــا : هُوَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّجُودِ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ بَعْدَ السُّجُودِ فَأَعَادَ السُّجُودَ كَمَا لَوْ أَعَادَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ أَوْ قَرَأَ آيَةً أُخْرَى. أَوْ تَـــابِعٌ لِذِكْرٍ فَتَكَـــرَّرَ بِتَكَـــرُّرِهِ كَالتَّـــأْمِينِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قَـــالُوا : اجْتَمَعَ سَبَبُ السَّجْدَتَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَأَشْبَهَ إِذَا كَرَّرَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ.

قُلْنَـــا : فُرِّقَ بَيْـــنَ أَنْ يَتَكَرَّرَ قَبْلَ اسْـــتِيفَاءِ الْمُوجِبِ وَبَيْـــنَ أَنْ يَتَكَـــرَّرَ بَعْدَهُ كَمَا نَقُولُ فِي الزِّنَا. ۞

۞ ۞ ۞

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر :** "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٤٢- ١٤٣)، "المجموع" للنووي (٣: ٥٦٧)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢١٥)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢١٧).

قاله أحمد في رواية. -"الإنصاف" للمرداوي (٤: ٢١٨).

[٢] ذلك إذا كان في مجلس واحد ولو أطال الجلوس أو القراءة.

لتفصيل المسألة انظر : "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ص(٧٩)، "الأصل" له (١: ٣٢٥)، "الكتاب" للقدوري (١: ١٠٥)، "المبسوط" للسرخسي (٢: ١٤)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٨١)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٢٠٨)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣٨)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥٨).

قاله مالك أحمد في إحدى الروايتين عنه.

- "الشرح الصغير" للدردير (١: ١٥١).

- "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٨٠)، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٢١٨- ٢١٩).

۞ **الخلاصة :** إذا قرأ آية السجدة فسجد، ثم أعادها في مجلس آخر، عليه أن يسجد للثانية، هذا متفق عليه. أما إذا كان ذلك في مجلس واحد، فهل يسجد للثانية؟ وفيه قولان:

١- **سجد.**قاله الشافعي. ٢- **لا يسجد.** قاله أبو حنيفة ومالك وأحمد...

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في العمل بالاستحسان.** لا يوجد دليل نقلي في المسألة.

- من لم يقبل الاستحسان، قال: يسجد؛ لأنه من أهل السجود.

- ومن عمل بدليل الاستحسان، قال: لا يسجد استحساناً لرفع المشقة.

(١٨٩) مَسْـــأَلَةٌ :

لاَ يَصِحُّ سُجُودُ التِّلاَوَةِ إِلاَّ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالسَّـــلاَمِ.
وَمِنْ أَصْحَابِنَـــا مَنْ قَالَ : لاَ يَحْتَاجُ إِلَى السَّـــــلاَمِ.
وَمِنْـــهُمْ مَنْ قَـــالَ : لاَ يَحْتَـــاجُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. (١)
وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَـــــابِ [٤٣-ب] أَبِي حَنِيفَةَ. (٢)

---

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

تكبـــــيرة الإحرام فيها أوجه: ١- مستحبة. ٢- لا تشرع أصلاً. ٣- أنها شـــرط. والوجـــه الثالـــث هو الصحيح المشهور في المذهب. أما السلام : ففيه قولان مشهوران، أصحهما عند الأصحاب : اشتراطه.

كيفيته : إذا أراد السجود خارج الصلاة، نوى سجدة التلاوة فكبر للإحرام رافعاً يديه، ثم كبر للـــسجود ولا يرفع يديه، فسجد سجدة كسجدة الصلاة في الأركان والسجود. ورفع رأسه منه بلا رفع يديه مكبراً وسلم.

انظر :

"نكت المـــــــائل" لأبي إســـــحاق الـــشيرازي ص(١٤٣- ١٤٤)، "التنبيـــه" لـــه ص(٤٨)، "المهذب" له(١: ٨٦)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٢١٦- ٢١٧)، "المجموع" للنووي(٣: ٥٦٠، ٥٦١- ٥٦٢) "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢١٤)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢١٦- ٢١٧)، "الإقناع" له (١: ٢٧٩).

قاله أحمد في رواية.

- "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٨١).

(٢) **كيفية سجود التلاوة عند الحنفية:** إذا أراد السجود خارج الصلاة، نوى ســـــــجدة الـــتلاوة فكـــبر ولم يرفع يديه وســـجد، ثم كبر رفع رأسه ولا تشـــــــهد عليه ولا ســـــلام. ويقول في ســـــــجوده ما يقوله في سجود الصلاة على الأصح.

لتفصيل المسألة انظر :

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٣١٨، ٣٢١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجـــصاص (١: ٢٤٢- ٢٤٣)، "الكتاب" للقدوري (١: ١٠٤)، "المبسوط" للسرخسي (٢: ١٠)، "بدائع الـــصنائع" للكاســـاني (١: ١٩٢)، "تحفة الملوك" للرازي ص(١١٢)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٢٠٨)، "شرح الوقاية" لصدر الـــشـــريعة الأصـــغر (١: ٧٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣٨)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥٩).

قاله مالك وبعض أصحاب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

- "التاج والإكليل" للمواق (٢: ٦٠)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١٥٠).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٣٦٢)، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٢٢٦).

دَلِيلُنَـــا : هُوَ أَنَّهُ سُجُودٌ فَلاَ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ كَسُجُودِ الصَّلاَةِ.

قَـــالُوا : سُجُودُ تِلاَوَةٍ فَلاَ يَجِبُ لَهَا تَحْلِيلٌ وَتَحْرِيمٌ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الصَّلاَةِ.

قُلْنَـــا : فِي الصَّلاَةِ تَابِعٌ لِلصَّلاَةِ.

قَـــالُوا : لَيْسَ بِصَلاَةٍ فَأَشْبَهَ الطَّوَافَ.

قُلْنَـــا : بَلْ هُوَ صَلاَةٌ؛ وَلِهَذَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَالسَّـــتَارَةُ وَاسْـــتِقْبَالُ الْقِبْلَـــةُ، وَالطَّوَافُ فِعْلٌ يُنَافِي الصَّـــلاَةَ، وَالسُّجُودُ فِعْلٌ مَقْصُـــودٌ فِي الصَّـــلاَةِ فَهُوَ كَالْقِيَـــامِ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ. ۞

۞ ۞ ۞

۞ الخلاصة :

اختلف العلماء في حكم تكبيرة الإحرام والسلام في سجود التلاوة. وفيه قولان:

١- **إن تكبيرة الإحرام والسلام شرطان في سجود التلاوة.** قاله الشافعي.

٢- **إن واحدًا منهما ليس شرطاً فيه.** قاله بعض الشافعية وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

٣- **إن السلام ليس بشرط فيه.** قاله أبو حنيفة ومالك وبعض الشافعية وأحمد في الرواية الثانية.

سبب الاختلاف :

١- **عدم نص وارد في المسألة.**

٢- **اختلاف العلماء في المقيس عليه.**

- من قاسه على سجود الصلاة، قال: إن تكبيرة الإحرام والسلام شرطان.

- ومن قاسه على الطواف، قال: السلام ليس بشرط كالطواف. والله أعلم.

* * *

(١٩٠) مَسْـــأَلَةٌ :

لاَ يُجْزِئُ الرُّكُوعُ عَنِ السُّجُودِ فِي التِّلاَوَةِ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ : يُجْزِئُ اسْـــتِحْسَـــانًا. [٢]

دَلِيلُنَـــــا : هَوَ أَنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ فَلَمْ يَقُمْ الرُّكُوعُ مَقَامَهُ كَسُجُودِ الصَّلاَةِ.

قَـــالُوا : الْقَصْدُ مِنْهُ إِظْهَارُ الْخُضُوعِ[٣] وَمُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَذَلِكَ يُوجَدُ بِالرُّكُوعِ.[٤]

قُلْنَـــا : بَلِ الْقَصْدُ إِظْهَارُ الْخُضُوعِ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ يَبْطِلُ بِسُجُودِ الصَّلاَةِ.

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر :**

"نكت المســـائل" لأبي إســـحاق الـــشـــيرازي ص(١٤٤)، "المهـذب" لـه (١: ٨٦)، "المجموع" للنووي (٣: ٥٦٨)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢١٩).

قاله مالك وأحمد.

- "الإشـــراف" للقـاضي عبد الوهـاب (١: ٢٧٠)، "عقد الجوهر" لابن شاس (١: ١٨٢)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٣٥٠).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٣٦٩)، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٢١٧).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الآثـــار" لأبي يوســـف ص(٢٤)، "الأصـــل" لمحمـد بـن الحـــسن (١: ٣١٦)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصـــاص (١: ٢٤١- ٢٤٢)، "المبـسوط" للسرخـــسي (٢: ٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٨٩- ١٩٠).

[٣] أجابت الشافعية عنه فقالوا : "إن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود".
"المجموع" للنووي (٣: ٥٦٨).

[٤] انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٩٠).

❁

❁ الخلاصة :

هل يجزئ الركوع عن السجود في التلاوة؟ اختلفوا فيه على قولين:

١- **لا يجزئ الركوع عن السجود في التلاوة.** قاله جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد.

٢- **يجزئ.** قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في معنى النص القرآني.** فهو قوله ﷻ : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا ﴾ ٣٨-سورة ص، الآية: ٢٤ .

- من قال: إن المراد بها السجود؛ "لأنه قال ﴿ وَخَرَّ ﴾ ، ولا يقال للراكع : خرَّ".

أو "إن هذا شرع من قبلنا، وإن سلمنا أنه شرعنا حملنا الركوع هنا على السجود"، قال: لا يجزئ الركوع عن السجود في التلاوة.

- ومن قال: إن الآية ظاهرها يدل على أن الركوع يجزئ عن السجود؛ لأن الركوع هو الانحناء، والسجود هو الميل، قد يدخل أحدهما على الآخر، قال: يجزئ الركوع عن السجود؛ عملاً بظاهر الآية، والله أعلم.

انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٨٩)، "المغني" لابن قدامة (٢: ٣٦٩)، "الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥: ١٨٢، ١٨٣)، "المجموع" للنووي (٣: ٥٦٨).

٢ - **الاختلاف في العمل بالقياس و الاستحسان في المسألة.**

- من لم يستدل بهما باعتبار تسمية السجدة على هيئة مخصوصة، قال : إن الركوع لا يجزئ عن السجود في التلاوة؛ لأن الركوع غير السجود.

- ومن استدل بهما، قال: وجه القياس هو : "أن معنى التعظيم فيهما — في الركوع والسجود — ظاهر فكانا في حق حصول التعظيم بهما جنساً واحداً، والحاجة إلى تعظيم الله تعالى إما اقتداء بمن عظم الله تعالى وإما مخالفة لمن استكبر عن تعظيم الله تعالى فكان الظاهر هو الجواز.

ووجه الاستحسان : أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي الفور بدليل أنه لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع إن يقع عن السجدة لا يجوز وكان خارج الصلاة لو تلا آية السجدة وركع ولم يسجد لا يخرج عن الجواب كذا هاهنا".

"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٨٩).

* * *

(١٩١) مَسْـــأَلَةٌ :

سُـــجُودُ الشُّكْرِ [١] سُنَّةٌ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ. [٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ : لَيْسَ بِشَـــيْءٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ يُكْرَهُ. [٣]

لَنَـــا : مَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ يُسَـــرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا". [٤]

---

[١] سجود الشكر يفتقر إلى شروط الصلاة. وحكمه في الصفات وغيرها حكم سـجود التلاوة.
ومحله : خارج الصلاة، وهو يحرم في الصلاة بالاتفاق، وإن سجد فيها بطلت صلاته بلا خلاف.
انظر : "المجموع" للنووي (٣: ٤٦٥).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**
"نكت المسـائل" لأبي إسـحاق الشيرازي ص(١٤٤- ١٤٥)، "التنبيـه" لـه ص(٤٨)، "المهذب" له (١: ٨٦)، "المجموع" للنووي (٣: ٥٦٤، ٥٦٥- ٥٦٦)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢١٦)، "مغني المحتاج للخطيب الشـربيني (١: ٢١٨)، "الإقناع" له (١: ٢٧٩).
قاله أكثر العلماء، منهم : إسحاق وأبو ثور والليث وأحمد وغيرهم...
- "المغني" لابن قدامـة (٢: ٣٧١- ٣٧٢)، "التـوضيـح" لأحمد الشـويكي (١: ٣٣٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٨١)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٢٣٥).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر :** "مـختصـر اختلاف العلمـاء" للجصـاص (١: ٢٤٣)، "فتح القدير" لابن الهمـام (١: ٥٢٤)، "الفتاوى الهندية" (١: ١٣٥- ١٣٦).
قاله النخعي ومالك في رواية. وفي رواية الأخرى قال : إنه ليس بسنة.
- "الإشـراف" للقـاضي عبد الوهاب (١: ٢٧١)، "عقد الجواهر" لابن شـاس (١: ١٨٤)، "جـامع الأمهات" لابن الحاجب ص(١٣٦)، "المذهب" لابن راشـد القفصي (١: ٣٥١)، "مواهب الجليل" للحطاب (٢: ٦١).

[٤] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٩- كتـاب الجهاد، ١٦٤- باب في سـجود الشكر ح(٢٧٦٨)؛ (٣: ٣٤٧) بنحوه.
والترمذي في "الجامع" : ١٩- أبواب السير، ٢٥- باب ما جاء في سـجدة الشكر ح(١٥٧٨)؛ ص(٣٨٣) بنحوه. وقـال: "هذا حديث حسـن غريب. لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديـث بكـار بن عبد العزيـز... وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث".
قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" ر(٧٣٥) فيه : "صدوق يهم".
وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٨٩- باب ما جاء في الصلاة والسـجدة عند الشكر ح(١٣٩١)؛ (١: ٢٥٤) بنحوه. وقال النووي في "المجموع" (٣: ٥٦٤) : "في إسناده ضعف".

قَـــالُوا : لَمْ يَخْلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِعْمَةٍ مُتَجَدِّدَةٍ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ سَجَدَ لَهَا.

قُلْنَـــا : حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَجَدَ لِكُلِّ نِعْمَةٍ، وَلَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ سَـــجَدَ،[١] وَلَمَّا أُتِيَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ سَجَدَ،[٢] وَلَمَّا كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ بِإِسْلاَمِ هَمْـدَانَ[٣] سَـــجَدَ،[٤] وَقَـــالَ : (لَقِيتُ جِبْرِيلَ فَبَشَّـــرَنِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَـــلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَـــلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَـــجَدْتُ شُكْرًا لِلهِ تَعَالَى)،[٥] وَعَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْـــجُدْ فِي بَعْضِهَا فَلأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

قَـــالُوا : لَوْ سُنَّ ذَلِكَ لَسُنَّ لِلنِّعَمِ الْخَفِيَّةِ مِنَ السَّلاَمَةِ وَالْبَقَاءِ.

---

(١) قال ابن هشام : "..وإن رسول الله ﷺ ليضع رأسه تواضعاً لله حين رأى ما أكرمه الله به مـن الفـتح، حتى إن عُثْنُونة ليكاد واسطة الرحل".

انظر : "تهذيب سيرة ابن هشام" لعبد السلام هارون ص(٢٨٨).

(٢) لم أقف على أنه ﷺ سجد. ولكن ذكر ابن هشام : بأنه ﷺ عندما أتى برأس أبي جهل قال: (آلله الـذي لا إله غيره؟..) ... فحمد الله".

انظر : "تهذيب ابن هشام" لعبد السلام هارون ص(١٦٢).

(٣) **هَمْدَان** : نسبة إلى هَمْدَان. اسمه : **أوسلة بن مالك** بن زيد بـن ربيعـة أوسـلة ... بـن قحطـان : الشـــعب العظيم. ينسب عليه خلق كثير...

انظر : "اللباب في تهذيب الأنساب" لعز الدين بن الأثير (٣: ٣٩١).

(٤) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، بـاب سـجود الـشكر (٢: ٣٦٩)، وقـال: "أخرجه البخاري صدر هذا الحديث... ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحـديث صحيـح على شـــرطه".

وأفاد الحـافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٧: ٦٦٤) : "أن الإسـماعيـلي أخرجـه — أي في مستخرجه — وفيه ذكر سجدة الشكر كما في رواية البيهقي".

(٥) أخرجه **الحاكم** في "المستدرك" : ١٨- كتاب الـدعاء... ٨٢٣- مـا جلـس قـوم يـذكرون الله..ح(٢٠٦٣)؛ (٢: ٢٤٨) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال محققه: "حديث حسن".

و **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب سجود الشكر (٢: ٣٧١) من طريق الحاكم.

قُلْنَا : ذَكَ لاَ يَنْفَكُّ عَنْهُ وَهَذَا يَتَّفِقُ نَادِرًا وَيَجُوزُ أَنْ يُسَنَّ لأَحَدِ الأَمْرَيْنِ دُونَ الآخَرِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي لِلآيَاتِ الْمُعْتَادَةِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَنُقْصَانِ الأَهِلَّةِ. ثُمَّ يُصَلِّي لِلْكُسُوفِ. وَلأَنَّ النَّاسَ لاَ يُهَنَّؤُنَ فِي النِّعَمِ الْخَفِيَّةِ وَيُهَنَّؤُنَ بِمَا ظَهَرَ وَنَدَرَ. ❁

❁ ❁ ❁

❁ الخلاصة :

اختلف العلماء في حكم سجدة الشكر. وفيه قولان :

١- **سجود الشكر سنة عند تجدد النعم واندفاع النقم.** قاله الشافعي وأحمد وغيرهم.

٢- **إنه يكره، ولا يثاب عليها وتركها أولى.** قاله أبو حنيفة ومالك

سبب الاختلاف :

١- **الاختلاف في صحة الآثار.** أما الآثار الصحيحة تقبل التأويل.

٢- **الاختلاف في الدليل العقلي.**

- من قال: سجدة الشكر في هذه الحالات نادرة، يجوز أن يسن لأحد الأمرين دون الآخر، قال: يسن سجود الشكر في تجدد النعم واندفاع النقم.
- من قال: إن الرسول ﷺ لم يأمر بالسجدة من نعمة الإسلام وهو أعظم النعم، لو كان مستحباً لأمر ذلك، قال: يكره ذلك.

انظر : "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٧١)، والأدلة المذكورة في المسألة هذه.

* * *

(١٩٢) مَسْـــأَلَةٌ:

إِذَا مَرَّتْ بِالْمُصَـــلِّي[١] آيَةُ رَحْمَةٍ سَـــأَلَ اللهَ تَعَالَى ذَلِكَ، وَإِذَا مَرَّتْ بِـــهِ آيَـــةُ عَذَابٍ اسْـــتَعَـــاذَ مِنْـــهُ.[٢] وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ: يُـــكْـــرَهُ ذَلِكَ.[٣]

لَنَـــا: مَا رَوَى حُذَيْفَةُ قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْـــلَةٍ فَـــافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقَرَأَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَـــأَلَ وَإِذَا مَـــرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ تَعَوَّذَ".[٤] وَلِأَنَّ مَا لاَ يُـــكْرَهُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي النَّـــفْلِ لَمْ يُكْـــرَهْ فِـــي الْفَـــرْضِ كَالتَّأْمِينِ وَالسُّجُودِ.

قَـــالُوا: فِيهِ تَطْوِيلُ صَلاَةٍ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ.

قُلْنَـــا: هُوَ قَدْرٌ يَسِيرٌ فَهُوَ كَسُجُودِ التِّلاَوَةِ.

قَـــالُوا: الْقِيَامُ مَحَلٌّ لِلْقِرَاءَةِ [٤٤- أ] لاَ لِلدُّعَاءِ.

---

(١) يستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد في صلاة الفرض والنفل. "المجموع" للنووي (٣: ٥٦٢).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:**

"نكت المســـائل" لأبي إســـحاق الـــشـــيرازي ص(١٤٥)، "المهـــذب" لـــه (١: ٨٦)، "المجموع" للنووي (٣: ٥٦٢- ٥٦٣).

قاله جمهور العلماء، منهم: مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٥٥).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٥٨- ٤٥٩)، "التوضيـــــح" لأحمد الشـــــويكي (١: ٣٠٨)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٦٦١- ٦٦٢).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٠٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٩٨- ١٩٩).

(٤) أخرجه **مسلم** في "الصحيح": ٦- كتاب صلاة المســـافرين، ٢٧- باب اســـتحباب تطويل القـــراءة في صلاة الليل ح(٧٧٢= ٢٠٣)؛ ص(٣١٥) مطولاً.

قُلْنَـــا : إِلاَّ أَنَّهُ تَابِعٌ لِلْقِرَاءَةِ فَهُوَ كَالتَّأْمِينِ وَالسُّجُودِ. ❁

❁ الخلاصة :

إذا مرت بالمصلي آية رحمة سأل الله تعالى ذلك، وإذا مرت به آية عذاب استعاذ منه في صلاة النفل بالاتفاق. أما في الفرض، فهل جاز ذلك أم لا؟ وفيه قولان:

١- **يستحب ذلك في الفرض أيضاً.** قاله جمهور العلماء، منهم : مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه وغيرهم.

٢- **يكره ذلك.** قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

- **لعدم النص في المسألة.**

- من قال: صلاة النفل كصلاة الفرض، إذا جاز فيه جاز في المكتبة أيضاً، قال: بجواز ذكر السؤال والتعوذ فيها.

- من قال: لا يصلح في المكتوبة ما يشبه كلام الناس، قال بكراهية ذلك. أما حديث حذيفة فقد ورد في صلاة النفل، والله أعلم.

* * *

مَسَـــائِلُ سُـــجُودِ السَّـهْوِ ۞

(١٩٣) مَسْـــأَلَةٌ:

إِذَا شَـــــكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِيـــنِ وَهُوَ الْأَقَلُّ. (١)

۞ السهو :

لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه. "وفرقوا بين الساهي والناسي بأن الناسي إذا ذكرته تذكر والساهي بخلافه". انظر مادة (سها) في : " الصحاح" للجوهري (٦: ٢٣٨٦)، "لسان العرب" لابن منـــظور (١٤: ٤٠٦)، "المصبـــاح المنير" للفيـــومي ص(١١١).

لتفصيل الفرق بين النسيان والسهو انظر : "الأشـــباه والنظائر" لابن النجيـــم ص(٣٦٠- ٣٦١)، "العوارض الأهلية عند الأصوليين" للدكتور حسين الجبوري ص(٢١٠).

شرعًا : "الغفلة عن شيء في الصلاة". "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٢٠٤).

سببه: الزيادة والنقص والشك وترك الواجب الأصلي في الصـــلاة أو تغيير فرض منها عـــن محلـــه الأصـــلي سهوًا لا عمدًا في الفرض والنفل. انظر : المصادر الفقهية التالية في الهامش (١)، (٢).

حكمة مشروعيته: جبر الفائت وترغيم الشيطان في الزائد والشكر لله تعالى على الإتمام.

قدره: سجدتان، يكبر لهما في ابتدائهما، والرفع منهما". "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٣٢١).

(١) لتفصيل المسألة انظر :

"نكت المسائل" لأبي إســـــحاق الـــشـــيرازي ص(١٤٦)، "التنبـــــيه" لـــه ص(٤٩)، "المهذب" له (١: ٨٩)، "المجموع" للنووي (٤: ٣٩، ٤٢)، "تحفة المحتـــــاج" للهيـــــتمي (١: ١٨٧)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢٠٩).

قاله عطاء وشريح وربيعة ومالك والثوري وأحمد في إحدى الروايات عنه.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٧٤- ٢٧٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٧٥).
- "المغنـــي" لابن قدامـــــة (٢: ٤٠٧- ٤٠٨)، "التـــــوضيـــح" لأحمد الشـــويكي (١: ٣٢١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٧٤)، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٦٥).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ تَحَرَّى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ. (١)

فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ صَلاَتَهُ لاَ تَبْطُلُ : مَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَوِ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاَثًا فَلْيَبْنِ عَلَى اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاَثٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ).(٢) وَلأَنَّهُ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فَلَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ كَمَا لَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ : هُنَاكَ لاَ يَأْمَنُ مِثْلَهُ فِي الإِعَادَةِ فَلَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ.

قِيلَ : لاَ نُسَلِّمُ بَلْ يَأْمَنُ مَعَ الْعَقْلِ وَالتَّحْصِيلِ بِخِلاَفِ الاِسْتِحَاضَةِ فَإِنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهَا. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ : مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الآثار" لأبي يوسف ص(٣٦)، "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٤٥٣- ٤٥٤)، "الأصل" له (١: ٢٢٤)، "مختصر الطحاوي" ص(٣٠)، "الكتاب" للقدوري (١: ٩٨- ٩٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢١٩)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٥- ١٦٦)، "تحفة الملوك" للرازي ص(١٠٩)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٥١٨- ٥١٩)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٤)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٩٩)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣٢)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥٢- ١٥٣).

قاله الشافعي في القديم. وقال أحمد في الرواية الثانية عنه : يبني على غالب ظنه. وظاهر المذهب عند الحنابلة : أن المنفرد يبنى على اليقين، والإمام على غالب ظنه.

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٠٦- ٤٠٧) ، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٦٦- ٦٧).

(٢) أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ١٧٤- باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان ح(٣٩٨)؛ ص(١٠٧) بنحوه. فقال : "هذا حديث حسن غريب صحيح".

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٢٩- باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ح(١١٩٩)؛ (١: ٢١٨- ٢١٩) بنحوه.

وأحمد في "المسند" : ح(١٦٥٦)؛ ص(١٧٠) بنحوه.

(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الثَّلاَثِ وَالأَرْبَعِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ الشَّكُّ فِي الزِّيَادَةِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا فَهُمَا تُرْغِمَانِ[1] الشَّيْطَانَ).[2]

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا لَيْسَ يَشُكُّ بَلْ يَظُنُّ.

قِيلَ : إِنَّمَا يَظُنُّ إِذَا تَحَرَّى وَقَبْلَ التَّحَرِّي شَاكٌّ، وَقَدْ أُمِرَ بِالْبِنَاءِ عَلَى الأَقَلِّ. وَلأَنَّهُ شَكَّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلاَةٍ هُوَ فِيهَا فَلَمْ يَتَحَرَّ كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

احْتَجُّوا : فِي إِبْطَالِ الصَّلاَةِ بِقَوْلِهِ ﷺ : (لاَ غِرَارَ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ تَسْلِيمَ)،[3] وَالْغِرَارُ: أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ شَاكٌّ.[4]

قُلْنَا : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : "هُوَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي النُّقْصَانِ".[5]

قَالُوا : يُمْكِنُهُ أَدَاءُ الْفَرْضِ بِيَقِينٍ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ فَلاَ يُؤَدِّيهِ بِالشَّكِّ كَالْمَكِّيِّ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ.

---

[1] **الرَّغم** : الذل والإنقاد. انظر : "النهاية" لابن الأثير مادة (رغم)؛ (٢: ٢٣٩).

[2] أخرجه **مسلم** في "السنن" : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له ح(٥٧١= ٨٨)؛ ص(٢٣٠) بلفظ (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ).

[3] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٦٨-باب رد السلام في الصلاة ح(٩٢٥)؛ (٢: ٢٩- ٣٠) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم سليمان الأشجعي عن أبي هريرة بمثله .

وانفرد به أبو داود. رجال إسناده كلهم ثقات. لبيان رتبة رجال إسناده انظر : "التقريب" لابن حجر ر(٤٠١٨)، ر(٢٤٤٥)، ر(٢٢٤٠)، ر(٢٤٧٩)، ر(٨٤٢٦) بالترتيب.

[4] "شرح سنن أبي داود" للعيني (٤: ١٧٤).

[5] قال أبو عبيد : "**الغرار** في الصلاة : النقصان في ركوعها وسجودها وهو أن لا يُتِمَّ ركوعها وسجودها... فمعنى الحديث... أي: لا يُنْقَص من ركوعها ولا من سجودها ولا أركانها..."

"لسان العرب" لابن منظور مادة (غرر)؛ (٥: ١٧).

قال ابن الأثير في "النهاية" (٣: ٣٥٦- ٣٥٧) : "**الغِرَار** : النقصان... ويريد بغرار الصلاة : نقصان هيآتها وأركانها..." وذكر ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٢: ٢٦١) نحو ذلك.

قُلْنَـــا : مَنْ تَيَـــقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَـــكَّ فِي الْحَدَثِ يُمْكِنُهُ أَدَاءُ الْفَـرْضِ بِـيَقِينٍ وَلاَ يَلْزَمُهُ، وَشَكُّ الْمَكِّي فِي الْقِبْلَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ يُصَلِّيَ إِلَى أَرْبَعِ جِهَـاتٍ فَلاَ يَحْصُلُ لَهُ الْيَقِينُ إِلاَّ بِفِعْلِ مَا هُوَ خَطَأٌ بِيَقِينٍ أَوْ بِأَنْ يَجْتَهِدَ وَيَشُكَّ فِي أَدَاءِ الْفَرْضِ فَلَمْ يُـحَرَّ مَعَ وُجُودِ الْيَقِينِ، وَإِذَا شَـكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فَبَنَى عَلَى الأَقَلِّ فَقَدْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ أَتَى بِالْفَرْضِ وَإِنَّمَا شَكَّ فِي الزِّيَـادَةِ وَعَدَمِهَا فَلَمْ يَضُرَّ.

احْتَـــجُّوا فِي التَّحَرِّي : بِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (أَيُّكُمْ شَـــكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ).[1]

قُلْنَـــا : عِنْدَنَا يَنْظُرُ فَإِنْ تَيَقَّنَ [٤٤-ب] شَيْئًا عَمِلَ عَلَيْهِ وإِلاَّ بَنَى عَلَـى الْيَقِيـــنِ وَذَلِكَ أَحْرَى لِلصَّوَابِ.

قَـــالُوا : رَوَى عَبْدُ اللهِ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كُنْتَ فِي صَلاَةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلاَثٍ وَأَرْبَعٍ وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ وَسَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ).[2]

قُلْنَـــا : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللهِ .[3] وَلأَنَّ مَا قُلْنَاهُ رِوَايَـةُ اثْنَـيْنِ،[4] فَهُوَ أَوْلَى.

قَـــالُوا : لاَ يُمْكِنُهُ أَدَاءُ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ إِلاَّ بِمَشَـــقَّةٍ فَجَازَ لَهُ التَّحَـرِّي كَمَا لَوِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا.

---

[1] هذا جزء من الحديث الذي أخرجه الشيخان وغيرهما.

أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٨- كتاب الصلاة، ٣١- باب التوجه نحو القبلة حيث كان ح(٤٠١)؛ ص(٨٧) بنحوه. وأخرجه أيضاً في المواضع الأخرى.

و**مسلم** في "الصحيح" : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩- بـاب الـسهو في الـصلاة والسجود له ح(٥٧٢= ٨٩)؛ ص(٢٣٠) بنحوه مطولاً.

[2] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٩٦- باب من قـال: يُتـشهَّد علـى أكثـر ظنـه ح(١٠٢٠)؛ (٢: ٧٥) عن النفيلي عن محمد بن سلمة الباهلي عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيـه عبد الله بن مسعود بنحوه. رجال إسناده كلهم ثقات إلا خصيف فهو صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة.

لبيان درجة رجال إسـناده انظر : "التقريـب" لابـن حجـر ر(٣٥٩٤)، ر(٥٩٢٢)، ر(١٧١٨)، ر(٨٢٣١)، ر(٣٦١٣) بالترتيب.

[3] قال أبو داود في الموضع السابق : "رواه عبد الواحد عن خُصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحـد أيـضاً على سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يُسْنِدوه" .

[4] أي حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد الخدري — رضي الله عنهما-.

قُلْنَـــا : هُنَـــاكَ يَتَحَـــرَّى وَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ مَـرَّةٍ وَهَـــاهُنَا لاَ يَتَحَـرَّى. وَلأَنَّ عَلَى الْقِبْلَةِ أَمَارَاتٍ تَرْجِعُ إِلَيْهَا وَلَيْـــسَ عَلَى مَا صَـلَّى أَمَـارَةٌ، فَرَجَـعَ إِلَـى الأَصْـلِ كَالشَّـــكِّ فِي الْحَوَادِثِ. وَلأَنَّ هُنَاكَ لاَ يُمْكِنُـــهُ أَدَاءُ الْفَرْضِ بِيَقِينٍ إِلاَّ بِفِعْـلِ الْمَحْـــظُورِ بِيَقِينٍ وَهَـــاهُنَا يُمْكِنُهُ بِأَنْ يَبْـنِيَ عَلَى الأَقَلِّ فَلَمْ يَجْتَهِدْ كَالْقِبْلَةِ بِمَكَّةَ. ۞

۞ ۞ ۞

۞ الخلاصة : اختلف العلماء في الحكم فيما إذا شك في عدد الركعات، هل بنى على اليقين أم تحرى أم تبطل؟

وفيه عدة أقوال: **١- إذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين، وهو الأقل.** قاله جمهور العلماء، منهم : مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه وغيرهم...

٢- إذا كان ذلك في أول مرة : بطلت صـــلاتـــه. وإن تكرر منـــه: تـحرى.

فإن لم يكن له ظن: بنى على الأقل. قاله أبو حنيفة والشافعي في القديم.

٣- يبني على غالب ظنه. قاله أحمد في إحدى الروايات عنه.

٤- المنفرد يبني على اليقيـــن، والإمـــــام على غـــالب ظنه.

قاله أحمد في إحدى الروايات عنه وهذا هو الأظهر في مذهبه.

٥- تبطل صلاته. قاله الأوزاعي.

سبب الاختلاف :

١- التعارض بن الآثار الواردة في المسألة. ذكر ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهـد" (١: ١٤٤- ١٤٥)، ومختصر قوله هو : أن حديث أبي سعيد الخدري يعارض حديث عبد الله بن مـسعود وكـذلك يعارضـان حديث أبي هريرة -أن رسول الله ﷺ قـال: (إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشـيطان فلبـس عليـه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس). وفي هـذا المعـنى أيـضاً حديـث عبد الله بن جعفر.. أن رسول الله ﷺ قال: (من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدها ويسلم)-

- من ذهب مذهب الترجيح، أسقط الحديث المعارض.

- من ذهب مذهب الجمع، أوَّل الحديث المعارض. حيث إن حديث أبي سعيد إنما هو حكم من لم يكن عنده ظن غالب يعمل عليه. وحديث ابن مسعود على الذي عنده ظن غالب. وأسـقط حكم حـديث أبي هريرة ﷺ وذلك أنه وجدت الزيادة في حديث أبي سعيد و ابن مسعود. والزيادة يجب قبولها والأخذ بها.

انظر أيضاً : "شرح سنن أبي داود" للعيني (٤: ٣٢٣).

٢- الاختلاف في معنى اللفظ الوارد في السنة النبوية. فهو : "الغرَار" في قوله ﷺ : (لا غرار في الصلاة...)

- من قال: معناه : النقصان، ويقصد هنا: الانصـراف من الصلاة وهو شاك في النقصان، قـال: إذا شـك في عدد الركعات يبنى على اليقين وهو الأقل عملاً بهذا الحديث وغيره.

- ومن قال: معناه : الانصراف من الصلاة وهو شاك، قال: إذا شك في عدد الركعات وحـصل ذلـك أكثر من مرة ، عليه التحري؛ عملاً بهذا الحديث وغيره. أما إذا كان ذلك أول مرة فعليـه الاسـتقبال؛ لأن السهو ليس بعادة له، والله أعلم. انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ٢١٩).

(١٩٤) مَسْـأَلَةٌ:

سُـــــــــجُودُ السَّـــهْوِ قَبْلَ السَّـــــــــلَامِ. [١]

وَقَـــالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ : بَعْدَ السَّـــــــــلَامِ. [٢]

---

[١] تفصيل المسألة عند الشافعية : في المسألة ثلاثة أقوال؛

أحدها : إن سجود السهو قبل السلام في الزيادة والنقصان، فإن أخره لم يعتد به.

والثاني: إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام، وإن كان نقصاً فقبله، فإن أخره لا يعتد به.

والثالث : إن شاء قدمه وإن شاء أخره. والمشهور هو الأول. وإن سلم ناسياً فإن طال الفصل؛ الأظهر لا يسجد.

انظر : "الأم" للشافعي (٢: ٢٧٣)، "نكت لمسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٤٧)، "التنبيه" له ص(٥٠)، "المهذب" له (١: ٩٢)، "المجموع" للنووي (٤: ٦٩- ٧٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٠٠)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢١٣)، "الإقناع" له (١: ٣٤٦).

قاله الزهري والربيعة والأوزاعي والليث.. وقال أحمد : محل سجود السهو قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه. وهذا هو المشهور في مذهبه.

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٠٣، ٤٠٦، ٤١٥)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣١٧)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٧٥، ٧٦)، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٨١).

[٢] لتفصيل المسألة انظر :

"الآثار" لأبي يوسف ص(٣٦)، "الآثار" لمحمد بن الحسن الشيباني (١: ٤٥٥)، "الجامع الصغير" له ص(٨٠- ٨١)، "الأصل" له أيضاً (١: ٢٢٥)، "مختصر الطحاوي" ص(٣٠)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٧٤)، "الكتاب" للقدوري (١: ٩٤)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢١٩- ٢٢٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٧٢- ١٧٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٤٩٨- ٤٩٩)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٢)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٩١)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣٠)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٤٧).

قاله الثوري و بعض أصحاب الشافعي. وقال مالك : سجود السهو في النقصان قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام، هذا هو المشهور عند أصحاب مالك. وقال داود الظاهري: سجود السهو كله بعد السلام إلا موضعين، الأول: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد. والثاني: أن لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلي ركعة أوركعتين؟ وفي كل صلاة تكون ثلاثاً أصلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً؟ وفي كل صلاة تكون أربعًا أصلى أم أقل؟

- "المدونة" لسحنون (١: ١٢٨)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٧٥)، "عقد الجواهر" ابن شاس (١: ١٦٨، ١٦٩)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(١٠١)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٣٢١).

- "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٩٢).

- "المحلى" لابن حزم (٤: ١٧٠- ١٧١).

دَلِيلُنَا : حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي سَعِيدٍ[١] وَرَوَى ابْنُ بُحَيْنَةَ[٢] : "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسَ فِي أَرْبَعٍ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَتَهُ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ".[٣] وَالسَّلاَمُ الَّذِي يُنْتَظَرُ هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الصَّلاَةِ. وَلأَنَّهُ سُجُودٌ عَوَّضَ سَبَبَهُ فِي الصَّلاَةِ فَأَشْبَهَ سُجُودَ التِّلاَوَةِ أَوْ سُجُودٌ يُفْعَلُ لِتَكْمِيلِ الصَّلاَةِ فَأَشْبَهَ إِذَا نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الصَّلاَةِ. وَلأَنَّهُ يُفْعَلُ فِي تَحْرِيمَةِ الصَّلاَةِ؛ وَلِهَذَا لَوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ فِي حَالِ السُّجُودِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ فَقُدِّمَ عَلَى السَّلاَمِ كَسَائِرِ الأَفْعَالِ.

احْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ[٤] بَعْدَ السَّلاَمِ.[٥]

---

(١) سبق تخريجهما في المسألة السابقة.

(٢) "**عبد الله بن مالك** بن القِشْب، الأزدي، أبو محمد، حليف بني المطلب، يعرف بـ"**ابن بُحَيْنَة**"، صحابي معروف، مات بعد الخمسين".

"التقريب" لابن حجر ر(٣٥٦٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٤١٤- ٤١٥)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٣٦٤).

(٣) أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٢٢- كتاب السهو، ١- باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ح(١٢٢٤)؛ ص(٢٤٠) بنحوه.

ومسلم في "الصحيح": ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له ح(٥٧٠= ٨٦، ٨٧)؛ ص(٢٣٠) بنحوه.

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث (...وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) يدل على أن سجود السهو قبل السلام.

انظر : "فتح الباري" لابن حجر (٣: ١١٣).

فأجابت الحنفية عنه وقالوا: "حديث ابن بحينة يخبر عن فعله ﷺ، وفي أحاديثنا ما يخبر عن قوله، فالعمل بقوله أولى...فسجوده بعد السلام إنما لبيان الجواز قبل السلام لا لبيان المسنون..."

"عمدة القاري" للعيني (٦: ٣٣٤).

(٤) **الخرباق السلمي**. ثبت ذكره في "الصحيحين" ... يقال له : **ذو اليدين**. وهو محمول على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل. جزم ابن قتيبة بأنه يعمل بيديه جميعاً. هو غير ذي الشمالين. "الإصابة" لابن حجر (١: ٣٢٢ — ٣٢٣)، "فتح الباري" له (٣: ١٢١).

(٥) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٢٢- كتاب السهو، ٤- باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ح(١٢٢٨)؛ ص(٢٤١) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟)، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ".

ومسلم في "الصحيح" : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له ح(٥٧٣= ٩٧)؛ ص(٢٣٢).

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث "...ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ..." يجل على أن سجدة السهو بعد السلام. انظر : "عمدة القاري" للعيني (٦: ٣٣٩).

قُلْنَا : يَرْوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : "السُّجُودُ قَبْلَ السَّلاَمِ".(١) وَفُتْيَا الرَّاوِي بِخِلاَفِ الْخَبَرِ يَسْقُطُهُ عِنْدَهُمْ.(٢) وَلأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالسَّلاَمِ؛ لأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى السَّلاَمِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا : "يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَرَفْنَا السَّلاَمَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : (قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)"،(٣) وَأَرَادُوا التَّشَهُّدَ.(٤) وَلأَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، قَالَ الزُّهْرِي(٥): "آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلاَمِ".(٦)

---

(١) ذكره **ابن المنذر** في "الأوسط" : ١٤- كتاب صفة الصلاة، ١٩٠- باب اختلاف أهل العلم في سجدتي السهو قبل التسليم أو بعده (٣: ٣٠٨) عن إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يأمر بسجدتي السهو قبل أن يسلم.

أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب من قال: يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان... (٢: ٣٤١) وقال: "المشهور عن الزهري فتواه – أي فتوى أبي هريرة ﷺ بسجود السهو قبل السلام".

(٢) قال الجصاص في "أصوله" (٢: ٦٨) فيمن يروي ثم يقول بخلاف فيما لا يحتمل التأويل: "... إنه قد علم نسخ الخبر، أو عقل من ظاهر حاله: أن مراده كان الندب دون الإيجاب..."

(٣) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، ١٠- باب ح(٣٣٦٩)؛ ص(٦٩٠- ٦٩١) بتمامه.

و**مسلم** في "الصحيح" : – كتاب الصلاة، – باب التشهد في الصلاة

(٤) قال العيني في "عمدة القاري" (٦: ٣٣٤) : "هذا بعيد جداً مع أنه معارض بمثله وهو أن يقال: حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو، ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به عن الصلاة وهو سلام التحلل، ويبطل أيضاً حملهم على السلام الذي في التشهد أن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقاً..."

(٥) "**محمد بن مسلم** بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي **الزهري**، أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه... مات سنة خمس وعشرين، وقيل: قبل ذلك بستة أو سنتين". "التقريب" لابن حجر ر(٦٢٩٦)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٦٩٦).

(٦) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب من قال : يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان... (٢: ٣٤١) عن الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري. فقال: "إن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوي".

انظر أيضاً : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (٢: ١٧١).

قال العيني في "عمدة القاري" (٦: ٣٣٤) ناقلاً عن الطرطوشي : "هذا لا يصح عن الزهري، وفي إسناده أيضاً مطرف بن مازن قال يحيى : كذاب. وقال النسائي: غير ثقة. وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية

قَـــالُوا : لَيْسَ مِنْ مُوجَبِ التَّحْرِيمَةِ، وَلاَ مِنْ مُوجَبِ مَا أَوْجَبَتْهُ فَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ كَتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ.

قُلْنَـــا : لاَ نُسَلِّمُ الْوَصْفَ فَإِنَّ التَّحْرِيمَةَ أَوْجَبَتْ إِكْمَالَ الصَّلاَةِ وَالسُّجُودُ إِكْمَالٌ لَهَا وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ لَمْ يُجْعَلْ لِإِكْمَالِ الصَّلاَةِ؛ وَلِهَذَا لاَ يَعُودُ بِهِ إِلَى حُكْمِ الصَّلاَةِ.

قَـــالُوا : السَّلاَمُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْإِحْرَامِ فَأَخَّرَ السُّجُودَ عَنْهُ كَالتَّشَهُّدِ.

قُلْنَـــا : التَّشَهُّدُ لاَ يُخْرُجُ بِهِ مِنَ الصَّلاَةِ، وَالسَّلاَمُ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الصَّلاَةِ؛ وَلِهَذَا الْمَسْبُوقُ يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي [٤٥-أ] التَّشَهُّدِ وَلاَ يُتَابِعُهُ فِي السَّلاَمِ.

قَـــالُوا : لَوْ كَانَ مَحَلُّهُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لَفُعِلَ عَقِيبَ سَبَبِهِ كَسُجُودِ التِّلاَوَةِ.

قُلْنَـــا : سُجُودُ التِّلاَوَةِ لاَ يَتَدَاخَلُ، وَسُجُودُ السَّهْوِ يَتَدَاخَلُ، فَأُخِّرَ إِلَى أَقْصَى مَا يُمْكِنُ لِيَأْتِيَ عَلَى كُلِّ سَهْوٍ.

قَـــالُوا : جُبْرَانُ عِبَادَةٍ فَجَازَ أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَى مَا بَعْدَ التَّحَلُّلِ كَجُبْرَانِ الْحَجِّ.[1]

قُلْنَـــا : جُبْرَانُ الْحَجِّ يُؤْمَرُ بِهِ فِي الْحَجِّ وَفِعْلُهُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ فَلْيَكُنْ السُّجُودُ مِثْلَهُ. وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَجُبْرَانِ الْحَجِّ لَجَازَ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ. وَلِأَنَّ أَفْعَالَ الْحَجِّ تَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى بَعْدَ التَّحَلُّلِ وَأَفْعَالَ الصَّلاَةِ لاَ تَجُوزُ. وَلِأَنَّ جُبْرَانَ الْحَجِّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَجُبْرَانَ الصَّلاَةِ مِنْ جِنْسِهَا فَوَقَعَ فِي إِحْرَامِهَا.

[1] انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ٢٢٠).

❁

❁ الخلاصة :

اختلف العلماء في محل سجود السلام على عدة أقوال:

١- **إن سجود السهو قبل السلام مطلقاً.** قاله الشافعي وهذا هو الأظهر في مذهبه.

٢- **إنه بعد السلام مطلقاً.** قاله أبو حنيفة.

٣- **إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام، وإن كان نقصاً فقبله.** قاله مالك والشافعي في أحد أقواله.

٤- **إن شاء قدمه وإن شاء أخره.** قاله الشافعي في قول آخر.

٥- **سجود السهو كله بعد السلام إلا موضعين: الأول: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد. والثاني: أن لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلي ركعة أوركعتين؟ وفي كل صلاة تكون ثلاثاً أصلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً؟ وفي كل صلاة تكون أربعًا أصلى أم أقل.** قاله داود الظاهري.

سبب الاختلاف :

- **التعارض بين الأحاديث.** أحاديث سجود السهو : قبل السلام - حديث بحينة وحديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة ﷺ، وقول الزهري -وبعده - حديث ذي اليدين-ثابتة صحيحة. ذهب بعض العلماء إلى الترجيح وبعضهم إلى الجمع والبعض إلى مذهب الجمع والترجيح.

- من ذهب إلى مذهب الترجيح، استدل بحديث ابن بحينة وغيره، ادعوا بأن أحاديث السهو بعد السلام منسوخة، أو نحمله على أنه أراد بعد التشهد وعبر عنه بالسلام.

- ومن ذهب إلى الجمع، استدل بحديث ذي اليدين، وأول حديث ابن بحينة وغيره. فقالوا : "هذه الأحاديث لا تتناقض، وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة ولاسجود قبل السلام في النقصان... انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ١٣٩- ١٤١)، "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (٢: ١٧٠- ١٧١).

* * *

(١٩٥) مَسْـــأَلَةٌ:

إِذَا قَامَ فِي الظُّهْرِ إِلَى الْخَامِسَةِ سَاهِيًا، ثُمَّ ذَكَرَ عَادَ إِلَى تَرْتِيبِ صَـــلاَتِهِ. [١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ سَـــجَدَ فِي الْخَامِسَـــةِ أَتَمَّهَا وَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى،
فَإِنْ كَانَ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ فَقَدْ تَمَّ ظُهْرُهُ، وَالرَّكْعَتَانِ نَافِلَةٌ.
وَإِنْ لَمْ يَـكُنْ قَـعَـدَ فَالْجَـمِيـــــــع نَفْلٌ. [٢]

لَنَـــا : مَـا رَوَى ابْنُ مَسْـــعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : "أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًـــا، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ."[٣]

---

[١] أي: أنه يجلس ويتشهد إذا كان لم يتشهد، ثم سجد سجدتين للسهو ثم يسلم.

لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشافعي (٢:)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشـــيرازي ص(١٤٨)، "المهذب" له (١: ٩٠)، "المجموع" للنووي (٤: ٦١، ٧٤)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٢٠٩)، "الإقناع" له (١: ٣٤٣).

قاله علقمة والحسن والعطاء والزهري والنخعي ومالك – إلا انه قال: يسجد للسهو بعد السلام– **والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأحمد...**

- "المدونة" لسحنون (١: ١٢٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٦٧)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٣٢٦)، "مواهب الجليل" للحطاب (٢: ٢٤).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٢٨– ٤٣٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٧٢).

[٢] لتفصيل المسألة انظر :

"الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ص(٨٠– ٨١)، "الأصل" له (١: ٢٣٩)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٧٩)، "الكتاب" للقدوري (١: ٩٧)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢٢٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٧٨)، "تحفة الملوك" للرازي ص(١٠٨)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٥٠٢، ٥٠٨– ٥٠٩)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٣– ٧٤)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٩٦، ١٩٧)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣١)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥١).

[٣] أخرجه **البخاري** "الصحيح" : ٨– كتاب الصلاة، ٣٢– باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ح(٤٠٤)؛ ص(٨٧) بنحوه.

ومسلم في "الصحيح" : ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩– باب السهو في الصلاة والسجود له ح(٥٧٢= ٩١)؛ ص(٢٣١) بنحوه.

فَإِنْ قِيلَ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ يَظُنُّ أَنَّهُ سَهَا فِي الْقَعْدَةِ أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا الْقَعْدَةُ الْأُولَى.[1]

قِيلَ : لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدَّمَ الْقَعْدَةَ لَسَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُعْلِمُوهُ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّهَا الْقَعْدَةُ الْأُولَى لَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَعَدَ. وَلِأَنَّهُ رُوِيَ فِيهِ : "أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ".[2] وَلِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الصَّلاَةِ مِنْ جِنْسِهَا عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ فَلَمْ تَبْطُلْ الصَّلاَةُ كَمَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ فِي الْخَامِسَةِ.

فَإِنْ قِيلَ : مَا قَبْلَ السُّجُودِ يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَمْدًا فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ.

قُلْنَا : إِلاَّ أَنَّ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ لاَ يَجُوزُ، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ تُزَادَ رَكْعَتَانِ فِي صَلاَةِ الْمُسَافِرِ خَلْفَ الْمُقِيمِ، ثُمَّ يُبْطِلُ ذَلِكَ صَلاَةَ الْمُنْفَرِدِ. وَلِأَنَّ الْخَامِسَةَ لاَ تَنْعَقِدُ نَفْلاً، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ نِيَّتَهُ مَقْصُورَةٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَلاَ يَنْعَقِدُ بِهَا مَا زَادَ. وَلِأَنَّهُ لَوِ انْعَقَدَ نَفْلاً لَانْعَقَدَتْ قَبْلَ السُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ فِيهَا وَإِذَا لَمْ يَنْعَقِدْ النَّفْلُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا فِي الْفَرْضِ فَوَجَبَ أَنْ يَتِمَّ.

قَالُوا : زَادَ فِي صَلاَتِهِ أَكْثَرَ الرَّكْعَةِ فَبَطَلَتْ صَلاَتُهُ كَمَا لَوْ زَادَهَا عَمْدًا.

قُلْنَا : الْعِلَّةُ فِي الْعَمْدِ أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنِ الصَّلاَةِ؛ وَلِهَذَا لَوْ سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ عَمْدًا بَطَلَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ الرَّكْعَةِ.

قَالُوا : الْخَامِسَةُ نَفْلٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ أَتَى بِأَكْثَرَ أَفْعَالِ الرَّكْعَةِ فَلَمْ يَجُزْ إِلْغَاؤُهَا كَالْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قُلْنَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْضِ إِلَى النَّفْلِ مَعَ بَقَاءِ الْقُعُودِ فَأَشْبَهَ إِذَا دَخَلَ فِي الظُّهْرِ ثُمَّ نَوَى النَّفْلَ.

قُلْنَا : عِنْدَنَا لاَ يَجُوزُ إِلْغَاؤُهَا بَلْ هُوَ نَفْلٌ يُثَابُ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَبْطُلُ بِهِ إِذَا أَتَى بِأَكْثَرَ أَفْعَالِ الرَّكْعَةِ عُرْيَانًا أَوْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَالْمَسْبُوقُ لَوْ أَدْرَكَ [٤٥-ب] دُونَ الْأَكْثَرِ لَزِمَهُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ، وَهَاهُنَا لَوْ فَعَلَ دُونَ الْأَكْثَرِ وَجَبَ قَطْعُهُ وَالرُّجُوعُ إِلَى فَرْضِهِ. وَلِأَنَّ هُنَاكَ أَتَى بِمُعْظَمِ الرَّكْعَةِ بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ فَاحْتُسِبَ لَهُ بِفِعْلِ الْإِمَامِ فِيمَا فَاتَهُ، وَهَاهُنَا أَتَى بِهِ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ فَلَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

---

[1] انظر : "مختصر اختلال فالعلماء" للجصاص (١: ٢٨٠)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٥٠٩).

[2] أخرجه **الطحاوي** في "اختلاف العلماء" عن يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن مرة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود بمثله. فقال: "محمد بن مرة مجهول".

ذكره **الجصاص** في "مختصر اختلاف العلماء" (١: ٢٨٠)

❁

❁ الخلاصة :

اختلف العلماء فيمن قام إلى الخامسة ساهياً، ثم ذكر. وفيه قولان:

١- **يعود إلى ترتيب صلاته.** قاله جمهور العلماء، منهم : مالك والشافعي وأحمد.

٢- **إن سجد في الخامسة أتمها وأضاف إليها أخرى. فإن قعد في الرابعة فقد تم ظهره، والركعتان نافلة. وإن لم يكن قعد فالجميع نفل.** قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

١- **الاختلاف تخصيص الحديث.** أن حديث ابن مسعود ﷺ يدل ظاهره على أنه إذا قام إلى الخامسة عليه أن يعود إلى ترتيب صلاته وأن يسجد للسهو.

- من قال: إن الحديث عام، ولا توجد قرينة صارفة عنه، قال: عليه أن يعود إلى ترتيب صلاته...

- ومن قال: هذا الحديث فيمن قعد في الرابعة، ثم قام إلى الخامسة يظن أنه سها في القعدة أو ظن أنها القعدة الأولى، قال: الحكم بالتفصيل – كما ذكرناه قريباً-. والقرينة الصارفة هي: تأخير الفرض عن وقته الأصلي وهو القعدة الأخيرة، أو تأخير الواجب وهو السلام، والله أعلم.

انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٤)، فتح القدير (١: ٥٠٩).

٢- **الاختلاف في ألفاظ الحديث.** أن حديث ابن مسعود هذا ورد أيضاً بزيادة لفظ "أن الرسول ﷺ صلى الظهر خمساً فلم يقعد، فسجد سجدتي السهو".

- من أخذ هذه الرواية، أكد بأن الرواية الأولى هي عام، فقال: إذا قام في الظهر إلى الخامسة ساهياً، ثم ذكر عاد إلى ترتيب صلاته.

- ومن أسقط هذه الرواية –"أن الرسول ﷺ صلى الظهر خمساً فلم يقعد..." – لضعفه، قال: إن الحكم كما قلنا.

انظر : مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٨٠).

* * *

(١٩٦) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا نَسِـــيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ سَـــجْدَةً حَصَـــلَتْ لَـــهُ رَكْعَتَـــانِ وَيَـــأْتِـــي بِرَكْعَـتَـيْـــنِ . (١)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : حَصَلَتْ لَهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ إِلاَّ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فَيَأْتِي بِهِنَّ. (٢)

لَنَـــا : إِنَّهُ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ فُرُوضُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ تَنْعَقِدْ الثَّانِيَةُ كَمَا لَـوْ بَقِيَـتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأُولَى سَجْدَتَانِ.

قَـــالُوا : أَتَى بِأَكْثَرَ أَفْعَالِ الرَّكْعَةِ فَاحْتُسِبَ لَهُ بِهَا كَالْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا.

قُلْنَـــا : يَبْطُلُ بِهِ إِذَا بَقِيَتْ عَلَيْهِ سَـــجْدَتَانِ، وَالْمَسْبُوقُ سَـــقَطَ عَنْـــهُ مَـــا فَاتَـــهُ، وَهَاهُنَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مَا تَرَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَمْ يَصِحَّ مَا بَعْدَهُ.

قَـــالُوا : مَا فَعَلَ عَلَى وَجْهِ التَّكْرَارِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّرْتِيبُ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ.

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر :**

"نكت المســـائل" لأبي إســـحاق الـشيرازي ص(١٤٨- ١٤٩)، "التنبيـه" لـه ص(٤٦)، "المهذب" له (١: ٩٠)، "المجموع" للنووي (٤: ٤٧، ٤٩).

قاله أحمد في إحدى الروايات عنه. وقال مالك والليث وأحمد في أصح الروايات عنـه : إنـه أصـلح الرابعة بالسجدة التي أخل بها منها، وبطل ما قبلها. روي عن أحمد رواية أخرى فهي: تبطل صلاته.

- "عقد الجوار" لابن شاس (١: ١٦٩)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٣٢٦).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٣٤- ٤٣٥)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويكي (١: ٣٢٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٧٣)، الإنصاف" للمرداوي (٤: ٥٤- ٥٥).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصـــل" لمحمد بـن الحســـن (١: ٢٢٩)، "مـــختـصـر الطحـــاوي" ص(٣٠)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصـــاص (١: ٢٨١)، "بدائع الـصنـائع" للكاســـاني (١: ١٦٧)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٥٢٢)، "الفتاوى الهندية" (١: ١٢٧).

قاله الثوري وأحمد في إحدى الروايات عنه.

- "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٥٤- ٥٥).

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِالسَّجْدَتَيْنِ فَإِنَّهَا مَفْعُولَةٌ عَلَى وَجْهِ التَّكْرَارِ فِي الرَّكَعَاتِ وَيَجِبُ فِيهَا التَّرْتِيبُ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ عِبَادَةٌ عَلَى الْانْفِرَادِ وَهَذَا رُكْنٌ مِنْ عِبَادَةٍ يَجِبُ فِيهَا التَّرْتِيبُ فَأَشْبَهَ الرُّكُوعَ. ۞

۞ ۞ ۞

۞ الخلاصة :

اختلف العلماء فيمن إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة.

وفيه أربعة أقوال:

١- **حصلت له ركعة واحدة، فيأتي بثلاث ركعات.** قاله مالك وأحمد في أصح الروايات عنه.

٢- **حصلت له ركعتان ويأتي بركعتين.** قاله الشافعي وأحمد في إحدى الروايات.

٣- **حصلت له أربع ركعات إلا أربع سجدات، فيأتي بهن.** قاله أبو حنيفة.

٤- **تبطل صلاته.** قاله أحمد في رواية أخرى.

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في حكم الترتيب في الصلاة.**

- من قال : إن الترتيب شرط، قال: إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة حصلت له ركعة ويأتي بثلاث ركعات أو حصلت له ركعتان فيأتي بركعتين؛ لأن السجدة الثانية هو تكرار، وهو شرط، لا يسقط بالنسيان.

- ومن قال: إنه واجب، قال: حصلت له أربع ركعات إلا أربع سجدات فيأتي بهن؛ لأن الواجب يسقط بالنسيان، والله أعلم.

انظر : "بدائع الصنائع" (١: ١٦٧)، "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٣٥)، "الفتاوى الهندية (١: ١٢٧).

* * *

(١٩٧) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَسْجُدُ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَسْنُونَاتِ سِوَى التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالْقُنُوتِ. [١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْجُدُ لِتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ[٢] **وَالْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ**[٣]. [٤]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فِي قِيَامِ الْقِرَاءَةِ فَلاَ يَسْجُدُ لِتَرْكِهِ كَدُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ. وَلأَنَّ الْجَهْرَ هَيْئَةٌ فَلاَ تُجْبِرُهُ كَوَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَتَرْكِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ.

---

[١] لتفصيل المسألة انظر:

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٤٩- ١٥٠)، "التنبيه" له ص(٥٠)، "المهذب" له (١: ٩١)، "المجموع" للنووي (٤: ٥٦، ٦٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ١٦٩، ١٧٢)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٢٠٥- ٢٠٦).

قاله الأوزاعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٢٧- ٤٢٨)، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٦).

[٢] هي من أذكار الصلاة. "فالأذكار التي يتعلق سجود السهو أربعة: القراءة والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين". "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٦).

[٣] ذلك للإمام. أما المنفرد "فلا سهو عليه من ذلك؛ لأنه مخير بين الجهر والمخافتة".

"فتح القدير" لابن الهمام (١: ٥٠٥).

[٤] لتفصيل المسألة انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٢٥، ٢٢٨)، "مختصر الطحاوي" ص(٣٠)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٧٥)، "الكتاب" للقدوري (١: ٩٥- ٩٦)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢٢٠- ٢٢١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٦، ١٦٧)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٥٠٣- ٥٠٥)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٣)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٩٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣١).

قاله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

- "المدونة" لسحنون (١: ١٣٢، ١٥٦)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٧٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٧١)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(١٠٥- ١٠٦)، "المُذْهَب" لابن راشد القفص (١: ٣٣٠)، "مواهب الجليل" للحطاب (٢: ١٨).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٢٧- ٤٢٨).

قَالُوا : مَسْنُونٌ كَثِيرٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَشْبَهَ الْقُنُوتَ وَالتَّشَهُّدَ.[1]

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِدُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاحِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ مَسْنُونٌ وَمَقْصُودٌ فِي مَحَلِّهِ فَهُوَ كَالرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ وَهَذَا غَيْرُ مَقْصُودٍ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ لِلْقِرَاءَةِ وَإِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ أَوْ هَيْئَةٌ لِغَيْرِهِ كَالرَّمَلِ. ۞

---

[1] "بتركها يتمكن النقصان والتغير للصلاة". "المبسوط" للسرخسي (١: ٢٢٠).

۞ الخلاصة :

إن التشهد الأول والقنوت من المسنونات، فإذا سها فيهما يسجد للسهو بالاتفاق. أما غيرها من السنن، فهل يسجد سجود السهو لها أم لا؟ فيه قولان:

١-**لا يسجد من المسنونات سوى التشهد الأول والقنوت.** قاله الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

٢-**يسجد لهما ولتكبيرات العيدين والجهر والإسرار.** قاله أبو حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه.

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في قبول الاستحسان في المسألة.**

- من لم يقبل دليل الاستحسان، قال: لم يرد نص فيهما، قال: لا يسجد السهو لهما.

- ومن عمل بدليل الاستحسان قال: "لأن هذه الأذكار سنة فبتركها يتمكن كثير نقصان في الصلاة كما إذا ترك الثناء والتعوذ. ولهذا كان مبنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار وسجود السهو عرف بفعل رسول الله ﷺ وما نقل ذلك عنه ﷺ إلا في الأفعال. وجه الاستحسان : أن هذه السنة تضاف جميع الصلاة يقال: تكبيرة العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاة، فبتركها يتمكن النقصان والتغير للصلاة. وإن جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر به يسجد للسهو؛ لأن مراعاة صفة القراءة في كل صلاة بالجهر والمخافتة واجب على الإمام فإذا ترك فقد تمكن النقصان والتغير في صلاته".

"المبسوط" للسرخسي (١: ٢٢٠- ٢٢١).

* * *

(١٩٨) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا تَرَكَ التَّشَـــــهُّدَ الْأَوَّلَ عَامِدًا سَـــــجَدَ لِلسَّهْوِ. (١)
وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ : لاَ يَسْـــــــجُدُ. (٢)

لَنَـــــا : أَنَّ مَا تَعَلَّقَ الْجُبْرَانُ فِي سَهْوِهِ تَعَلَّقَ فِي عَمْدِهِ كَالْحَلْقِ فِي الْإِحْرَامِ.

قَـــــالُوا : سُجُودٌ أُضِيفَ إِلَى سَبَبٍ فِي الشَّرْعِ فَلاَ يُفْعَلُ عِنْدَ عَدَمِهِ كَسُجُودِ التِّلاَوَةِ.

قُلْنَـــــا : فِدْيَـــةُ الْأَذَى أُضِيـــفَتْ إِلَى الْأَذَى فِي الشَّـــرْعِ، ثُمَّ تُفْعَلُ مِنْ غَيْرِ أَذًى. وَلِأَنَّ سُـــجُودَ التِّلاَوَةِ لاَ يُوجَدُ سَـــــبَبُهَا فِي غَيْرِ التِّلاَوَةِ وَسَـــبَبُ هَذَا يُوجَدُ فِي الْعَمْـــدِ وَهُوَ النُّقْصَانُ وَزَادَ فِيهِ بِالْعُدْوَانِ فَكَانَ أَحَقَّ بِالْجُبْرَانِ.

قَـــــالُوا : السُّجُودُ لِتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ وَهَذَا يَخْتَصُّ بِالسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ يُوَسْوِسُ لَهُ.

---

(١) لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ٢٧١)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٥٠)، "التنبيه" لـــه ص(٥٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٩١)، "المجموع" للنـــووي (٤: ٥٦)، "تحفة المحتـــاج" للهيـــــــتمي (٢: ١٨٣)، "مغني المـــحتاج للخطيب الشـــــربيني (١: ٢٠٥، ٢٠٨).

(٢) إن المسألة لم ترد في معظم الكتب الحنفية والمالكية مباشـــــرة، وإنما قالوا : إن ســـجود الســـــــهو شرع بالسهو لا للعمد.

لتفصيل المسألة انظر :

"مختصـــــر الطحـــــاوي" ص(٢٩، ٣٠)، "بـــدائع الـــصنائع" للكاســـــــــاني (١: ١٦٧)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٢)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧٢).

قاله النخعي ومالك وبعض أصحاب الشافعي وأحمد وداود الظاهري.

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٦٧)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٣٣٠).
- "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٠)، "المجموع" للنووي (٤: ٥٦).
- "المغني" لابن قدامـــــــة (٢: ٤٣٣-٤٣٤)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــــــويكي (١: ٣١٧)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٧٢)
- "المحلى" لابن حزم (٤: ١٦٠).

قُلْنَـــــا : وَفِي الْعَمْدِ يُسَوِّلُ لَهُ[1] حَتَّى يَتْرُكَهُ وَيُسَرَّ بِتَرْكِهِ فَيُرْغِمُهُ. ۞

---

[1] يُسَوِّلُ له (الشيطان الشر) : أي حببه إليه وسهله له ترك التشهد.
انظر : "المعجم الوسيط" مادة (سال)؛ ص(٤٦٥).

۞ الخلاصة :

إذا ترك التشهد الأول ناسياً فعليه سجود السهو بالاتفاق. أما إذا تركه عمداً فهل يسجد للسهو أم لا؟ وفيه قولان:

١- **إذا ترك التشهد الأول عمداً سجد للسهو.** قاله الشافعي.

٢- **لا يسجد.** قاله أبو حنيفة ومالك وبعض أصحاب الشافعي وأحمد وداود الظاهري.

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في الدليل العقلي.**

- من قال: إن من أسـباب سجود السـهو هو : النقصان، فوجد ذلك، أما العدوان بالعمد فزيـادة عليه. قال: يسجد في ذلك من باب أولى.

- ومن قال: السبب يتعلق بالسـهو. قال: لا يسجد؛ لأنه ترك الواجب عمداً. "والنقص المتمكن بترك الواجب عمداً فوق النقص المتمكن بتركه سهواً".

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٧)، والأدلة المذكورة في المسألة.

* * *

(١٩٩) مَسْأَلَةٌ:

سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ. [١]

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ: وَاجِبٌ. [٢]

---

[١] سنة مؤكدة في الفرض والنافلة ما عدا صلاة الجنازة.

لتفصيل المسألة انظر:

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٥٠- ١٥١)، "التنبيه" له ص(٥٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٩٢)، "المجموع" للنووي (٤: ٦٩)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١٦٩)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢٠٤).

قاله بعض الحنفية وأحمد في إحدى الروايات عنه. واختلفت الروايات عند المالكيين، قال بعضهم: بأنه سنة مطلقاً وقد ذكر الدسوقي بأنه هو المشهور من المذهب.

- "المبسوط" للسرخسي (١: ٢١٨).
- "مواهب الجليل" للحطاب (٢: ١٤)، "حاشية الدسوقي" (١: ٢٧٣)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١٣٦)، "بلغة السالك" للصاوي (١: ١٣٦).
- "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٨٠).

[٢] لتفصيل المسألة انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٢٩)، "مختصر الطحاوي" ص(٣٠)، "الكتاب" للقدوري (١: ٩٤)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢١٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٣)، "تحفة الملوك" للرازي ص(١٠٨)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٥٠٢)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٢)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٩١)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣١)، بمجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٤٨).

قاله أحمد في أشهر الروايات عنه. وعنه رواية ثالثة فهي: إن سجود السهو يشترط لصحة الصلاة. وقال بعض المالكيين: بأن سجود السهو واجب في النقصان حيث إنه يسجد قبل السلام، وسنة في الزيادة حيث يسجد بعد السلام.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهارب (١: ٢٧٦- ٢٧٧)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٦٥)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(١٠١)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٣٢١)، "التاج والإكليل" للمواق (٢: ١٤).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٣٣)، "التوضيح" لأحمد الشويكي ١: ٣٢٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٧٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٨٠).

لَنَـــا : أَنَّ مَا تُبْطِلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهِ لَمْ يَجِبْ [٤٦ – أ] فِعْلُهُ لِلصَّلاَةِ كَالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

قَـــالُوا : جُبْرَانُ نَقْصٍ فِي عِبَادَةٍ فَأَشْبَهَ جُبْرَانَ الْحَجِّ.[٣]

قُلْنَـــا : جُبْرَانُ الْحَجِّ بَدَلٌ عَنْ وَاجِبٍ، وَهَذَا بَدَلٌ عَمَّا لاَ يَجِبُ فَلَمْ يَجِبْ وَلأَنَّ ذَاكَ لَمَّا وَجَبَ لَمْ يَسْقُطْ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ وَهَذَا يَسْقُطُ عِنْدَهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. ۞

---

[٣] انظر: "الهداية" للمرغيناني (١: ٥٠٢).

۞ الخلاصة :

اختلف العلماء في حكم سجود السهو. وفيه أربعة أقوال:

١– **إنه سنة مؤكدة.** قاله بعض الحنفيين وبعض المالكيين وهو الأشهر في مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه.

٢– **إنه واجب، يأثم بتركه.** قاله أبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايات عنه.

٣– **إنه يشترط لصحة الصلاة.** قاله أحمد في رواية أخرى.

٤– **إن كان السهو في النقصان فواجب، وإن كان في الزيادة فسنة.** قاله بعض المالكيين.

سبب الاختلاف :

– **الاختلاف في تقييد المطلق.**

ذلك تقييد حديث ابن مسعود ﷺ : (من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعًا فليتحر أقربه إلى الصواب وليبن عليه وليسجد للسهو بعد السلام). وحديث ثوبان ﷺ : (لكل سهو سجدتان بعد السلام).

– من قال: إنه مطلق ونقيده بالقياس، "ذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض وإنما ينوب عن ندب رأى أن البدل عما ليس بواجب ليس بواجب"، قال: إنه سنة، أما الأحاديث فنحملها على الندب.

– ومن قال: إنه مطلق، ومطلق الأمر لوجوب العمل، قال: إن سجود السهو واجب. يؤد ذلك مواظبة الرسول ﷺ وأصحابه عليه، والمواظبة دليل الوجوب.

انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ١٣٩)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٣).

* * *

(٢٠٠) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَلَمْ يَسْـــجُدْ، سَـــجَدَ[١] الْمَأْمُومُ. [٢]

وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ : لاَ يَسْـــجُدُ. [٣]

لَنَـــا : هُوَ أَنَّهُ نَقَصَتْ صَـــلاَتُهُ نَقْصًا يَقْتَضِي الْجُبْرَانَ فَأَشْبَهَ إِذَا كَـــانَ مُنْفَـــرِدًا، وَالدَّلِيـــلُ عَلَى الْوَصْـــفِ : هُوَ أَنَّهُ إِذَا سَـــهَا خَلْفَهُ كَمُلَتْ صَـــلاَتُـــهُ كَأَنَّـــهُ لَمْ يَسْـــهُ فَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ نَقَصَتْ صَلاَتُهُ كَأَنَّهُ سَهَا مَعَهُ.

قَـــالُوا : سُجُودٌ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ بِسَـــبَبِ الْإِمَـــامِ فَإِذَا تَرَكَـــهُ الْإِمَـــامُ لَـــمْ يَفْعَلْـــهُ كَسُجُودِ التِّلاَوَةِ وَالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَدْرَكَهُ فِيهَا سَاجِدًا.

---

(١) سجد بعد سلام الإمام. "المغني" للخطيب الشربيني (١: ٢١٢).

(٢) لتفصيل المسألة انظر :

"نكت المســـائل" لأبي إســـحاق الـــشـــيرازي ص(١٥١)، "المهـــذب" لـــه (١: ٩٦)، "المجموع" للنووي (٤: ٦٦)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ١٩٦)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢١٢)، "الإقناع" له (١: ٣٤٥).

قاله مالك والأوزاعي والليث وأبو ثور وأحمد في إحدى الروايتين عنه –وقال المرداوي : هذا هو المذهب– .

– "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٧٧)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٣٣٠).

– "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٧٥– ٧٧).

(٣) لتفصيل المسألة انظر :

"الأصـــل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٢٩)، "مختصر اخـــتلاف العلمـــاء" للجـــصـــاص (١: ٢٧٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٩٦)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٧٥)، "تحـــفة الملوك" للـــرازي ص(١٠٧)، "الهداية" للمرغيـــنـــاني (١: ٥٠٥)، "الاختيـــــار" لعبـــد الله بـــن محمـــود الموصـــلي (١: ٧٣)، "تبيـــيـــن الحقائق" للزيـــلعي (١: ١٩٥)، "ملتقى الأبحـــر" لإبراهيـــم الحلـــبي (١: ١٣١)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٤٩).

قاله عامة العملاء، منهم : عطاء والحسن والنخعي والقاســـــم وحماد بن أبي ســـــليمان و الثوري والمزني وأحمد في رواية أخرى

– "المجموع" للنووي (٤: ٦٦).

– "المغني" لابن قـــدامـــة (٢: ٤٣٩– ٤٤٠)، "التـــوضيـــح" لأحمد الشـــويكي (١: ٣٢٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٧٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٧٥– ٧٧).

قُلْنَا : سُجُودُ التِّلاَوَةِ يُفْعَلُ فِي حَالِ الْمُتَابَعَةِ فَلاَ يَشْتَغِلُ بِهِ عَنْ فَرْضِ الْمُتَابَعَةِ وَهَذَا يَأْتِي بِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مُتَابَعَةٌ فَهُوَ كَسُجُودِ التِّلاَوَةِ فِي حَقِّ التَّالِي وَالْمُسْتَمِعِ إِذَا تَرَكَهُ التَّالِي لَمْ يَتْرُكْهُ الْمُسْتَمِعُ، وَأَمَّا السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ[1] فَإِنَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] يَلْزَمُهُ. وَإِنْ سَلَّمَ فَلأَنَّ ذَاكَ يَفْعَلُهُ لإِمَامِهِ وَهَذَا يَفْعَلُهُ لِتَكْمِيلِ صَلاَتِهِ فَهُوَ كَسُجُودِ الصَّلاَةِ إِذَا نَسِيَهُ الإِمَامُ. ۞

۞ ۞ ۞

---

[1] فهي : السجدة الثانية من الركعة التي أدركه المأموم في الصلاة ساجداً.

[2] لم أقف علي قول أبي هريرة هذا إلا أن **عبد الرزاق** روي في "مصنفه" كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك سجدة واحدة مع الإمام ح(٣٣٩٦)؛ (٢: ٢٨٦) عن عبد الله بن عمر عن نافع : "أن ابن عمر كان إذا أدرك مع الإمام سجدة سجد إليها أخرى، وإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو".

قال الزهري في ذلك : "لم أعلم أحداً فعله أصلاً". انظر : المصدر السابق (٢: ٢٨٧).

۞ **الخلاصة :** إذا سها الإمام وسجد للسهو؛ لزم المأموم السجود معه عند جمهور العلماء. أما إذا لم يسجد الإمام، فهل يسجد المأموم؟ وفيه قولان:

١– إذا سها الإمام ولم يسجد: لزم المأموم السجود. قاله مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه.

٢– لا يسجد. قاله أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

سبب الاختلاف :

١– اختلافهم في تقييد النصوص المطلقة. هي أحاديث (تابع إمامك على أي حال وجدته) و(فلا تختلفوا عليه) و(إنما جعل الإمام ليؤتم به...) وغيرها.

– من قال : إن الأحاديث وردت مطلقاً وتقيد بالدليل العقلي فهو : أنه نقصت صلاته فأشبه إذا كان منفرداً.

– ومن قال: وردت النصوص مطلق ولا يوجد نص يقيدها؛ قال: لا يسجد عملاً بهذه الأحاديث.

انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٧٥).

٢– الاختلاف في وجه الشبه في القياس. أن العلماء قاسوا سجود السهو على سجود التلاوة. إلا أنهم اختلفوا في جهة القياس والوجه الشبه بينهما.

– من قال: إن سجدة التلاوة تجب على التالي والمستمع. إذا لم يسجد التالي لا يسقط عن المستمع. قال: هنا هكذا يجب سجود السهو على الإمام والمأموم. إذا لم يسجد الإمام لا يسقط عن المأموم.

– ومن قال: إذا قرأ الإمام آية سجدة التلاوة ولم يسجد، وتجب المتابعة على المأموم ولا يسجد. قال: هنا هكذا إذا لم يسجد الإمام للسهو يسقط عن المأموم لوجوب المتابعة على الإمام. انظر : الأدلة المذكورة في المسألة.

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (١: ١٤٣) : "سبب اختلافهم : اختلافهم فيما يحمل الإمام من الأركان عن المأموم وما لا يحمله..."

* * *

مَسَائِلُ أَوْقَاتِ النَّهْيِ ❁

❁ اختلف العلماء في عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وفي الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها. والمسائل في هذا الباب تتعلق بهذين الموضعين.

- **أوقات النهي عند الحنفية ثمانية،**

-ثلاثة يكره فيها كل صلاة وسجود التلاوة والسهو، فهو: **عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها إلا عصر يومه.**

-ووقتان يكره فيها التطوع والمنذورة وركعتا الطواف وقضاء تطوع منسية ولا يكره غير ذلك، وهما: **ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر إلى الغروب.**

-وثلاثة أوقات يكره فيها التطوع فقط: **بعد الغروب قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلاة العيد.**

- **و عند الشافعية والحنابلة خمسة،**

- اثنان نهي عنهما لأجل الفعل، وهما: **بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.**

والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ : (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس). أخرجه البخاري في "الصحيح" : ٩- كتاب الصلاة، ٣١- باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ح(٥٨٦)؛ ص(١٢٠).

-وثلاثة نهي عنها لأجل الوقت، وهي: **عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستواء حتى تزول وعند الإصفرار حتى تغرب.**

والدليل عليه ما روى عتبة بن عامر قال: " ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ". أخرجه مسلم في "الصحيح" : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥١ – باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ح(٨٣١- ٢٩٣)؛ ص(٣٣٤).

- **وعند المالكية أربعة: بعد طلوع الفجر حتى تصلي الصبح، وبعد الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الجمعة حتى ينصرف المصلي.**

هذا مختصر مسائل أوقات النهي جميعاً عند المذاهب. كل مسائل هذا الباب يرجع إلى هذا الأساس، والله أعلم. انظر : المصادر الفقهية في المذاهب في مسائل أوقات النهي.

ملاحظة: لا بد من هذا التطويل في بيان أوقات النهي عند المذاهب لسببين : الأول: هذا هو الأساس في مسائل هذا الكتاب وغيره كما قلت. والثاني: بعض المسائل لم تذكر في معظم كتب المذاهب لكنها واضحة تحت ظل هذا الأساس، وقد بيَّنت ذلك في مقامه.

(٢٠١) مَسْـــأَلَةٌ :

يَجُوزُ[١] فِعْلُ كُلِّ صَلاَةٍ لَهَا سَبَبٌ[٢] عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ الاِسْتِوَاءِ وَالْغُرُوبِ.[٣]

وَقَـــالَ أَبُـــو حَـــنِـــيـــفَـــةَ : لاَ يَـــــــــجُوزُ.[٤]

---

(١) يجوز بلا كراهة. انظر : "المجموع" للنووي (٤: ٧٨).

(٢) له ثلاثة أنواع، فهي: **١-سبب متقدم** كركعتي الوضوء وتحية المسجد...

٢-سبب مقارن كركعتي الطواف وصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء والكسوف...

٣-سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام...

انظر : "مغني المحتاج" للخطسب الشربيني (١: ١٢٩). والمقصود هنا سبب غير متأخر.

(٣) لتفصيل المسألة انظر :

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٥٢)، "التنبيه" له ص(٥٠)، "المهذب" له (١: ٩٢- ٩٣)، "المجموع" للنووي (٤: ٧٦)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٢٧، ٤٤٢- ٤٤٤)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٢٩)، "الإقناع" له (١: ٢٦٩).

(٤) لتفصيل المسألة انظر :

"الآثار" لأبي يوسف ص(١٩٠ ٢٠)، "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٩، ١٥١)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٤)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٤١)، "الكتاب" للقدوري (١: ٨٨، ٨٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٥٠- ١٥١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٧)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٥٨)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٣١)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٠)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٥)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٧، ٥٨)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٢).

قاله مالك إلا أنه يرى أن وقت الاستواء لا تكره الصلاة فيه. أما أحمد فقال: يجوز في أوقات النهي الخمسة فعل منذورة وقضاء الفرائض وركعتي الطواف وإعادة الجماعة أقيمت وهو بالمسجد. لا يجوز صلاة الجنازة لم يخف عليها. ويحرم في وقت من الخمس التطوع ولا ينعقد حتى ما له سبب كسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء راتبة وتحية المسجد إلا حال خطبة جمعة مطلقاً.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١١٢)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٨٣)، "المذهب" لابن راشد القفصي (١: ٢٣٥)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤١٤- ٤١٥)، "حاشية الدسوقي" (١: ١٨٦- ١٨٧).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٩)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣٣١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٨٢).

لَنَـــا : هُوَ أَنَّهَا صَلاَةٌ لَهَا سَبَبٌ فَجَازَ فِعْلُهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ كَعَصْرِ يَوْمِهِ.

فَإِنْ قِيـــلَ : ذَاكَ وَقْتٌ لِوُجُوبِهَا فَلِذَلِكَ جَازَ.

قُلْنَـــا : يَـبْطُلُ بِصَـــوْمِ النَّذْرِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ. وَلأَنَّ وَقْتَ الذِّكْرِ أَيْـضًا وَقْـتٌ لِوُجُوبِ الْمَنْسِـــيَّةِ. وَلأَنَّ كُلَّ وَقْتٍ نُهِيَ فِيهِ عَنْ صَـــلاَةِ التَّطَوُّعِ لَمْ يُنْهَ فِيـــهِ عَنْ قَضَـاءِ الْفَائِتَةِ كَمَا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

فَإِنِ احْتَـــجُّوا : بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ.[1]

قُلْنَـــا : الْمُرَادُ بِهِ مَا لاَ سَـبَبَ لَهَا؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لاَ تَحَرَّوْا صَلاَتَكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّـــيْطَانِ[2]).[3]

---

[1] ورد عن النبي ﷺ أحاديث عدة في هذا، منها:

حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما- بلفظ "شـــــهد عنـدي رجـــال مَرْضِـيُّون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصـــــلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العـصر حتى تغرب".

أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٣٠- باب الصـــــلاة بعـد الفجـر حتى ترتفع الشمس ح(٥٨١)؛ ص(١١٩).

وحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- بلفظ "(إذا طلع حاجب الشـمس فـأخروا الـصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب).

أخرجه **البخاري** في "الصحيح" في الموضع السابق ح(٥٨٣)؛ ص(١١٩).

[2] **قرنا الشيطان** : "جانبا رأســـه، يقال: إنه ينتصب في محاذاة مطلع الـشـــمس حـتى إذا طلعـت كانت بين جانبي رأســـه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها وكذا غروبها ..."

"فتح الباري" لابن حجر (٦: ٣٩٢).

[3] أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٥٩- كتاب بدء الخلق، ١١- باب صفة إبليس وجنـوده ح(٣٢٧٣)؛ ص(٦٦٨) بنحوه

وأخرجه أيضاً في : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٣٠- باب الصلاة بعد الفجـر حـتى ترتفـع الـشمس ح(٥٨٢)؛ ص(١١٩) بدون ذكر (فإنها تطلع بقرني الشيطان).

ومسلم في "الصحيح" : ٦- كتاب صلاة المسافرين، ٥١- باب الأوقات التي نهـي عـن الـصلاة فيها ح(٨٢٨= ٢٩٠)؛ ص(٣٣٤).

==

وَلأَنَّهُ يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ : (مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا)،[1] وَهَذَا أَوْلَى؛ لأَنَّهُ قَضَى بِهِ عَلَى خَبَرِهِمْ فِي عَصْرِ يَوْمِهِ.

قَالُوا : وَقْتٌ تُكْرَهُ فِيهِ النَّوَافِلُ لأَجْلِ الْوَقْتِ، فَكُرِهَ فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ كَيَوْمِ النَّحْرِ.

قُلْنَا : يَنْكَسِرُ بِمَا بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَلاَ يُقْبَلُ الصَّوْمُ وَهَذَا الْوَقْتُ تُقْبَلُ الصَّلاَةُ، أَلاَ تَرَى أَنَّهَا تَنْعَقِدُ فِيهِ وَتَجُوزُ فِيهِ عَصْرُ يَوْمِهِ فَجَازَ فِيهِ الْقَضَاءُ كَيَوْمِ الشَّكِّ. وَلأَنَّ فَرْضَ الصَّوْمِ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَالنَّهْيُ عَنْهُ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ فَلاَ حَاجَةَ بِهِ إِلَى الْقَضَاءِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَفَرْضُ الصَّلاَةِ كَثِيرٌ وَوَقْتُ النَّهْيِ [٤٦-ب] فِيهِ كَثِيرٌ فَلَوْ مُنِعَ الْقَضَاءُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ ضَاقَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُكْرَهْ.

== **وجه الدلالة** : لفظ (لا تحروا) لفظ يدل على النهي والنهي للتحريم. ورد لفظ (لا يُتَحَرَّى) في بعض الروايات، فهو أيضاً بمعنى النهي. انظر : "فتح القدير" لابن الهمام (٢: ٧٣).

[1] أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة المنسية (١: ٤٢٣) بلفظ (من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها). إسناده ضعيف لأن فيه حفص بن أبي العطاف. قال أبو الطيب آبادي في "التعليق المغني على الدارقطني" (١: ٤٢٣) : "حفص بن أبي العطاف: ضعفه البخاري والنسائي، لكن في الباب أحاديث أخرى صحاح ثابتة أخرجها أصحاب الصحاح".

قلت: لعله يقصد حديث أنس بن مالك ﷺ بلفظ (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك...)

أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٣٧- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر... ح(٥٩٧)؛ ص(١٢٢).

و**مسلم** في "الصحيح": ٥- كتاب المساجد، ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة... ح(٣١٥= ٦٨٤)؛ ص(٢٧٨).

❁

❁ الخلاصة :

من الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها : عند طلوع الشمس وعند الاستواء والغروب. أن الصلاة النافلة بدون سبب لا تصلى في هذه الأوقات بالاتفـــاق. أما إذا كان لها ســـبب كصلاة الطواف وغيره، فهل تصلى فيها؟

وفيه ثلاثة أقوال:

١- يجوز كل صلاة لها سبب عند طلوع الشمس وعند الاستواء والغروب. قاله الشافعي

٢- لا تجوز الصلاة مطلقاً. قاله أبو حنيفة ومالك.

٣- تجوز المنذورة وقضاء الفرائض وركعتي الطواف وإعادة الجماعة أقيمـت وهـو بالمسـجد وصلاة الجنازة إذا خيـف عليها. ويحرم ولا ينعقد حتى ما لـه سـبب كسـجود التلاوة وصلاة الكسـوف وقضاء راتبة تحية المسـجد إلا حال خطبة جمعة مطلقاً. قاله أحمد.

سبب الاختلاف :

- الاختلاف في تخصيص العام في النص.

في المسألة أحاديث صحيحة تنهى عن الصلاة في هذه الأوقات. كحديث أبي سـعيد الخدري وحديث عتبة بن عامر وغيرهما...

- من قال: هذه الأحاديث يقصد منها ما لا سـبب لها من الصلوات، بدليل أن حديث (مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا) يدل على جواز ذلك.
- ومن قـال: أحاديث النهي عـامة ولا يوجد النص الذي يخصـصه، إلا بعد الصبح والعصر حيـث إنه ورد نص بجواز بعض الصلوات فيهما، قال: لا يجوز في هذه الأوقات الثلاثة، والله أعلم.

* * *

(٢٠٢) مَسْـــأَلَةٌ:

لاَ تُـكْرَهُ مَا لَهَـــا سَـــــبَبٌ بَعْدَ الصُّـبْـحِ وَالْعَـصْـرِ. (١)
وَقَالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ : تُـكْرَهُ النَّوَافِلُ وَالْمَنْذُورَةُ وَصَـلاَةَ الطَّوَافِ، وَلاَ تُكْرَهُ فَوَائِتُ الْفَرْضِ وَصَلاَةُ الْجَنَازَةِ وَسُجُودُ التِّلاَوَةِ. (٢)

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر:**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٥٣)، "التنبيه" ص(٥٠)، "المهذب" له (١: ٩٢)، "المجموع" للنووي (٤: ٧٨)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٤١- ٤٤٢)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٢٩)، "الإقناع" له (١: ٢٦٩).

قاله عطاء وأبو ثور وأحمد. واختلفت الروايات عند المالكيين. قال مالك في "المدونة" : يجوز ذلك إذا كانت الشمس بيضاء لم تدخلها صفرة بعد صلاة العصر، وكذلك إذا لم تسفر بعد صلاة الصبح.

- "المدونة" لسحنون (١: ١٠٥)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٨٤).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٥١٧- ٥١٨)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣٣١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٨٣)

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٩)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٤)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٤١، ٣٢٢)، "الكتاب" للقدوري (١: ٨٩)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٥٩)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٣٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٥)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٧- ٥٨)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٢- ٧٣).

قاله داود الظاهري.

- "المحلى" لابن حزم (٣: ٨).

وعند المالكية قول ثان فهو : المنع مطلقاً. قال ابن شاس : إنه مذهب موطأ. ولهم قول ثالث فهو: تخصيص الجواز بما بعد الصبح دون ما بعد العصر، قاله ابن حبيب.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١١٢- ١١٣)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٨٣- ٨٤)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٣٥)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤١٦).

لَنَا : مَا رَوَى قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ[1] قَالَ : "رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ : (مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ ؟)، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ".[2] وَلأَنَّهَا صَلاَةٌ لَهَا سَبَبٌ فَجَازَ فِعْلُهَا بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ كَصَلاَةِ الْجَنَازَةِ وَالْوِتْرِ. وَلأَنَّ الْمَنْذُورَةَ صَلاَةٌ وَاجِبَةٌ فَأَشْبَهَ قَضَاءَ الْفَائِتَةِ.

فَإِنْ قِيلَ : ذَاكَ وَجَبَ بِإِيجَابِ اللهِ تَعَالَى وَهَذَا وَجَبَ بِفِعْلِهِ.

قِيلَ : رَكْعَتَا الْمَقَامِ وَجَبَتْ بِإِيجَابِ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ طَوَافِهِ كَمَا يَجِبُ سُجُودُ التِّلاَوَةِ بِإِيجَابِ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ تِلاَوَتِهِ، ثُمَّ لاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ.

قَالُوا : كُلُّ وَقْتٍ مُنِعَ فِيهِ مِنَ النَّفْلِ الَّذِي لاَ سَبَبَ لَهُ مُنِعَ مِنَ النَّفْلِ الَّذِي لَهُ سَبَبٌ كَيَوْمِ النَّحْرِ.

قُلْنَا : قَدْ فَرَّقَ الشَّرْعُ بَيْنَ مَا لَهُ سَبَبٌ وَبَيْنَ مَا لاَ سَبَبَ لَهُ، أَلاَ تَرَاهُ قَالَ : (لاَ تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ).[3]

---

[1] **قَيْس بن قَهْد**:هو **قَيْس بن قَهْد**. حيث أخرج روايته هذه أبو داود والترمذي عن **قيس بن عمرو**، وابن ماجه عن قيس بن عمرو بن يزيد بن أنس . وقال **المزي** في "تحفة الأشراف" (٨: ٢٩١) : "قيس بن عمرو بن سهل، ويقال قَيْس بن قَهْد". وقال **ابن حجر** في "تهذيب التهذيب" (٣: ٤٥١) : "زعم مصعب الزبيري أن اسم جد يحيى قيس بن قهد، وغلّطه ابن أبي خَيْثَمة في ذلك، وقال: هما اثنان.

"**قيس بن عمرو** بن سهل الأنصاري، جد يحيى بن سعيد، صحابي، من أهل المدينة".

"التقريب" لابن حجر ر(٥٥٨٤)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٤٥١)، "الإصابة" له أيضاً (٣: ٢٥٥- ٢٥٦).

[2] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٩٤- باب من فاتته — أي ركعتا الفجر — متى يقضيها؟ ح(١٢٦١)؛ (٢: ١٨٠- ١٨١) عن قيس بن عمرو.

. **والترمذي** في "الجامع": ٢- أبواب الصلاة، ١٩٦- باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح ح(٤٢٢)؛ ص(١١٤) عن قيس بن عمرو. وقال: " إسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس".

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٠٤- باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ح(١١٤٤)؛ (١: ٢٠٧) عن قيس بن عمرو بن يزيد بن أنس.

[3] أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٣٠- كتاب الصوم، ١٤- باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ح(١٩١٤)؛ ص(٣٧٧- ٣٧٨).

ومسلم في "الصحيح": ١٣- كتاب الصيام، ٣- باب "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين" ح(١٠٨٢= ٢١)؛ ص(٤٤١- ٤٤٢) بنحوه.

وَلأَنَّ فِيمَا لاَ سَبَبَ لَهُ يُتَحَرَّى الْمَنْهِيُّ وَفِيمَا لَهُ سَبَبٌ لاَ يُتَحَرَّى وَقَدْ بُيِّنَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا. وَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَلاَ يَجُوزُ فِيهِ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ وَهَاهُنَا يَجُوزُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ وَصَلاَةُ الْجَنَازَةِ وَسُجُودُ التِّلاَوَةِ فَجَازَ مَا لَهُ سَبَبٌ مِنَ النَّوَافِلِ. ۞

۞ الخلاصة :

اتفق العلماء على أن الجنازة إذا خيف عليها تصلى في أي وقت. وكذلك ما لا سبب لها من النوافل لا تجوز في أوقات النهي بالاتفاق.

أما ما لها سبب من الصلوات فهل تصلى بعد الصبح وبعد العصر؟ وفيه عدة أقوال عند العلماء.

١- **تجوز - بلا كراهية - ما لها سبب بعد الصبح والعصر.** قاله الشافعي وأحمد.

٢- **تجوز ذلك إذا كانت الشمس بيضاء نقية ولم تدخلها صفرة بعد العصر، وكذلك إذا لم تسفر بعد الصبح.** قاله مالك - في المدونة-.

٣- **تكره - تحريماً - النوافل والمنذورة وصلاة الطواف، ولا تكره فوائت الفرض وصلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد الصبح والعصر.** قاله أبو حنيفة.

٤- **لا تجوز النوافل مطلقاً.** هذا قول ثان عند المالكية - مذهب الموطأ-.

٥- **تجوز ما بعد الصبح دون ما بعد العصر.** قاله ابن حبيب المالكي.

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في تخصيص النص الوارد في المسألة.** فهو حديث قيس بن عمرو (قهد).

- من قال: إنه عام لا تخصيص فيه، قال : بجواز ما لها سبب من الصلوات بعد الصبح والعصر.

- ومن قال: هذا الحديث خاص بالفوائت، قال: لا يجوز إلا فوائت الفرض للنص هذا، وللجنازة لخوف عليه، وسجود التلاوة؛ لأن حكمها واجب عندنا. ودليلنا عموم أحاديث النهي - ذكرت في المسألة السابقة-.

انظر : "المغني" لابن قدامة (٢: ٥١٧- ٥١٨).

* * *

(٢٠٣) مَسْـــأَلَةٌ:

لاَ تُكْرَهُ الصَّـــــلاَةُ فِي أَوْقَـــاتِ النَّـــهْيِ بِمَكَّةَ[١]. [٢]
وَقَـــــــــالَ أَبُـــو حَنِيـــــــفَةَ : تُـــكْرَهُ. [٣]

لَنَـــــا : مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَـــافٍ! لاَ تَمْنَعُـــوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْـــتِ وَيُصَلِّي، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّـــمْـــسُ وَلاَ صَلاَةَ

---

(١) "المراد بـــ"مكة" : البلدة وجميع الحرم الذي حواليها. وفي وجه: إنما تباح في نفس البلدة دون باقي الحـــرم. وفي وجه ثالث...: إنما تباح في نفس المسجد الذي حول الكعبة". "المجموع" للنووي (٤: ٨٣).

(٢) لتفصيل المسألة انظر :
"نكت المســـــائل" لأبي إســـــحاق الـــشيرازي ص(١٥٣- ١٥٤)، "التنبيـــــــه" لـــه ص(٥٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٩٣)، "المجموع" للنووي (٤: ٨٢- ٨٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٤٤- ٤٤٥)، "مغني المحتاج للخطيـــــــب الشـــربيني (١: ١٣٠)، "الإقناع" له (١: ٢٦٨).

(٣) لتفصيل المسألة انظر :
"مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٣٢٢)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٥١)، "بدائع الـــصنائع" للكاساني (١: ٢٩٦)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٣٣)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٦).

وافقه أحمد.

أما المالكية فلم أقف على أقوالهم في المســـــألة، ولكنهم رأوا أن حكم ركعتي الطـــواف وغيرهمـــا من النوافـــل في أوقـــات النهي فيه ثلاثة مذاهب: مذهب المدونة بـــالجواز، ومـــذهب الموطـــأ بـــالمنع، ومذهب آخر –قاله ابن حبيـــــــب–: جواز ما بعد الصبح دون ما بعد العصـــــر

– سبق ذكرها في المسألة السابقة (٢٠٢) –. وعدم التفريق بين الصـــلوات النـــافلة يدل على أنهم رأوا مكة كغيرها من البلدان، والله أعلم.

– انظر : المصادر الفقهية المالكية المذكورة في المسألة السابقة.

– "المغني" لابن قدامة (٢: ٥٣٥).

بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلاَّ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ).[1]

وَاحْتَجُّوا : بِأَنَّهُ وَقْتٌ مَنْهِيٌّ عَنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ فَاسْتَوَى فِيهِ مَكَّةُ وَغَيْرُهَا كَالصَّوْمِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ.

قُلْنَا : النَّصُّ فَرَّقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا. وَلأَنَّ فِي سَائِرِ الْبِلاَدِ لاَ يُشْرَعُ الطَّوَافُ وَيُشْرَعُ بِمَكَّةَ فَلَوْ مَنَعْنَا ذَلِكَ انْقَطَعَ الطَّوَافُ.

---

[1] أخرجه **الطحاوي** في "شرح معاني الآثار" : كتاب الصلاة، باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر (٢: ١٨٦) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن حسان بن إبراهيم عن إبراهيم بن يزيد بن مَرْدَانبة عن عطاء عن ابن عباس بنحوه. وإسناده حسن. لبيان رتبة رجال إسناده انظر - بالترتيب -: "التقريب" ر(٦٠٩٨)-صدوق-، ر(١١٩٤) -صدوق يخطئ-، ر(٢٧١) - صدوق-.

وأخرجه **الطبراني** في "الأوسط" : ح(٥٠١)؛ (١: ٣٠٦)، وفي "الصغير": (١: ٢٧).

وقال الهيثمي في "الزوائد" (٢: ٢٢٩) : "وفيه سليم بن مسلم الخشاب، وهو متروك".

وأشار إلى حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- هذا **الترمذي** في "الجامع" بعد ح(٨٦٨)؛ ص(٢١٥).

ولكن هذا المتن من حديث جبير بن مطعم ﷺ كما قال الترمذي.

أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٥- كتاب المناسك، ٥٢- باب الطواف بعد العصر ح(١٨٨٩)؛ (٢: ٤٧٩- ٤٨٠).

والترمذي في "الجامع" : ٧- أبواب الحج، ٤٢- باب ما جاء في الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح لمن يطوف ح(٨٦٨)؛ ص(٢١٤- ٢١٥). وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في "السنن" : ٦- كتاب المواقيت، ٤١- باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ح(٥٨٥)؛ (١: ٢٨٤)

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٤٦- باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ح(١٢٤٥)؛ (١: ٢٢٨).

❁

❁ الخلاصة :

اختلف العلماء في حكم الصلاة بمكة في أوقات النهي. وفيه قولان:

١- لا تكره الصلاة في أوقات النهي بمكة. قاله الشافعي.

٢- تكره. قاله أبو حنيفة وأحمد.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في ثبوت الزيادة في لفظ الحديث. وهو حديث : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ إلاَّ بِمَكَّةَ". لقد ورد في بعض الروايات بدون زيادة "بمكة".

- من أخذ الحديث بهذه الزيادة، قال: بجواز النوافل في مكة مطلقاً.

- ومن قال: إن هذه الزيادة لم تثبت عندنا؛ لأنها شاذة، قال: إن الأمكنة في هذا النهي سواء لعموم الآثار، والله أعلم. انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ١٥١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٩٦).

٢- الاختلاف في اعتبار شرف البقعة في إجراء الحكم . أن شرف مكة المكرمة ثابت بإجماع الأمة. ولكن هل هذه الميزة تؤثر على الأحكام أم لا؟

- من اعتبر شرفها لما ورد من النصوص الصحيحة الثابتة في بيان شرفها، قال: لا تكره الصلاة في أوقات النهي فيها.

- ومن لم يعتبرها في إجراء الأحكام، قال: تكره النوافل فيها في أوقات النهي كما تكره في غيرها؛ لأن شرفها هذا يتعلق بالثواب فقط.

انظر : "أخبار مكة وما جاء من الآثار" لأبي الوليد الأزرقي هذا الكتاب بكامله تدل على شرف مكة. "إعلام الساجد بإحكام المساجد" للزركشي ص(١٠٦).

٣- الاختلاف في صحة الأثر. فهو حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- .

- من استدل به، قال: بجواز النافلة في أوقات النهي في مكة.

- ومن أسقط لضعفه، قال: عدم جواز ذلك. قال الزيلعي في "تبيين الحقائق" (١: ٨٦) : "ضعفه أبو بكر بن العربي، فلا يعارض الصِّحاح المشاهير". انظر أيضاً تخريج الحديث في هامشه.

* * *

(٢٠٤) مَسْأَلَةٌ :

لاَ يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ عِنْدَ الاِسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[١]. [٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكْرَهُ. [٣]

لَنَا : مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولُ الشَّمْسُ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ".[٤]

---

(١) "الأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقاً سواء أحضر إلى الجمعة أم لا. وقيل: يختص بمن حضر الجمعة.. وقيل: يختص بمن حضر وغلبه النعاس". "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٢٨).

(٢) لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ٣٩٧- ٣٩٨)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٥٤)، "التنبيه" له ص(٥٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٩٣)، "المجموع" للنووي (٤: ٨١- ٨٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٤١)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٢٨)، "الإقناع" له (١: ٢٦٨).

قال مالك : إن وقت الاستواء ليس من الأوقات المنهي عن الصلاة.

- "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٧٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١١٢)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٨٣)، "المذهب" لابن راشد القفصي (١: ٢٣٥)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤١٤- ٤١٥)، "حاشية الدسوقي" (١: ١٨٦- ١٨٧).

(٣) ورد الحكم في معظم كتب الحنفية مطلقاً بدون ذكر يوم الجمعة حيث إنه لا تجوز صلاة النافلة عند الاستواء. سبق ذكر هذا الحكم في المسألة (٢٠١) بالتفصيل. انظر المصادر الحنفية المذكورة في هذه المسألة.

قاله أحمد.

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٥٣٥- ٥٣٧).

(٤) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٢٢- باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ح(١٠٧٦)؛ (٢: ١٠٠) عن محمد بن عيسى عن حسان بن إبراهيم عن الليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة بنحوه. وانفرد به أبو داود فقال: "هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة".

والبيهقي في السنن الكبرى" : كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام (٣: ١٩٣) عن أبي قتادة وعن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، وضعف أسانيد الجميع.

قَالُوا : هُوَ وَقْتٌ نُهِيَ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهِ فَاسْتَوَى فِيهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهُ كَالْوَقْتَيْنِ الآخَرَيْنِ.(٥)

قُلْنَا : فِي الْوَقْتَيْنِ الآخَرَيْنِ لاَ مَشَقَّةَ فِي الْمَنْعِ، وَفِي الْمَنْعِ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَشَقَّةٌ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ التَّكْبِيرُ لِانْتِظَارِ الصَّلاَةِ، فَلَوْ مُنِعَ الصَّلاَةُ غَلَبَهُ النَّوْمُ وَانْتَقَضَ طُهْرُهُ، وَلأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ لِمَعْرِفَةِ وَقْتِ النَّهْيِ فَسَقَطَ فِيهِ النَّهْيُ. [٤٧-أ] .(٦) ۞

۞ ۞ ۞

(٥) انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ١٥١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٩٦).

(٦) أن النووي ذكر مرايا يوم الجمعة في نفي كراهة الصلاة. لتفصيل ذلك انظر "المجموع" (٤: ٨١٠ ٨٢).

۞ الخلاصة :

إن وقت الاستواء من أوقات النهي عن الصلاة عند جمهور العلماء خلافاً لمالك. أما جواز النفل في هذا الوقت من يوم الجمعة ففيه مذهبان:

١- **لا يكره النفل الاستواء يوم الجمعة.** قاله مالك والشافعي.

٢- **يكره.** قاله أبو حنيفة وأحمد.

سبب الاختلاف :

-**الاختلاف في تخصيص العام في النص الوارد في المسألة.** فهو حديث عتبة بن عامر الذي أخرجه مسلم - سبق ذكره في المسألة (٢٠١) -.

- من قال: إن حديث أبي سعيد ﷺ يخصص حديث عتبة ﷺ ، قال: يجوز النفل عند الاستواء بيوم الجمعة عملاً بظاهر حديث أبي سعيد ﷺ.

- ومن أسقط حديث أبي سعيد لضعفه، قال: لا يجوز ذلك لعموم النهي الوارد في حديث عتبة ﷺ، والله أعلم. انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ١٥١).

* * *

(٢٠٥) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ[١] وَهُوَ فِي الصُّبْحِ أَتَمَّ صَـــلاَتَهُ.[٢]
وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــــفَةَ[٣] : تَـــبْطُلُ صَلاَتُـــهُ.[٤]

لَنَـــــا : مَا رَوَى أَبُو هُرَيْـــرَةَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـــــالَ : (إِذَا صَـــلَّى أَحَـــدُكُمْ رَكْـــعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّـــــبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّـــــمْـــسُ فَلْيُصَـــــلِّ إِلَيْهَـــــا أُخْرَى).[٥]

---

[١] المراد: طلوع بعضها. انظر : "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٢٤).

[٢] قال الشـــــافعي : "لا تفوت [الصلاة] حتى تطلع الشمس قبل أن يصـــــــلي منها ركعـــة، والركعـــة ركعة بســـــجودها، فمن لم يُكْمِلْ ركعة بسجودها قبل طلوع الشمس فقد فاتته الصبح..."

لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ١٦٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٥٤)، "التنبيه" لـــه ص(٣٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٣)، "المجموع" للنووي (٣: ٤٩)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٣٤- ٤٣٥).

قاله مالك و أحمد.

- "الإشـــــــراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٧)، "عقد الجواهر" لابن شـــاس (١: ١١٢)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب (١: ٨٣)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٣٥).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٥١٦)،"التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣٣١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٨٢).

[٣] خالفه أبو يوسف فقال: لا تفسد بطلوع الشمس لكنه يصبر حتى ترتفع الشمس.
انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٧).

[٤] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصل" لمحمد بن الحـــــسن (١: ١٥٣- ١٥٤)، "المبســـــوط" للســـرخـــسي (١: ١٥٢)، "بدائع الـصـــــــنـــائع" للكاســـــــاني (١: ١٢٧)، "العنايـــة" للبـــــــابرتي (١: ٢٣١- ٢٣٢)، "شـــرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٦)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٣).

*ورد الحكم في معظم كتب الحنفية بذكر منع الصلاة مطلقاً في الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه.
انظر : المصادر الحنفية المذكورة في المسألة (٢٠١).

[٥] أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٢٨- باب من أدرك مـــن الفجـــر ركعـــة ح(٥٧٩)؛ ص(١١٩) بلفظ (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الـــشمس فقـــد أدرك الـــصبح، وأدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).

ومسلم في "الصحيـــح" : ٥- كتاب المساجد ومواضع الـــصـــــــلاة، ٣٠- بـــاب مـــن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ح(٦٠٨= ١٦٣)؛ ص(٢٤٥، ٢٤٦) بنحو ما ورد في البخاري.

وَلأَنَّهَا صَلاَةٌ تُقْضَى فَلاَ تَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، أَوْ دُخُولُ وَقْتِ النَّهْيِ فَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ وَبَقِيَ فِيهَا إِلَى الاِصْفِرَارِ .

فَإِنْ قِيلَ: وَقْتُ النَّهْيِ فِي الْعَصْرِ وَقْتُ وُجُوبِهَا فَلَمْ تَبْطُلْهَا.[1]

قِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَقْتًا لِلْوُجُوبِ ثُمَّ يَبْطُلُ كَمَا أَنَّهُ وَقْتٌ لِلْوُجُوبِ ثُمَّ يُكْرَهُ.

قَالُوا : صَلاَةٌ فَلاَ يَجُوزُ فِعْلُهَا مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَالنَّفْلِ.

قُلْنَا : قَدْ لاَ يَجُوزُ النَّفْلُ وَيَجُوزُ الْفَرْضُ كَحَالِ الاِصْفِرَارِ. ۞

۞ ۞ ۞

---

[1] انظر : "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٣٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧٣).

۞ الخلاصة : إن وقت طلوع الشمس من الأوقات التي تنهى عن الصلاة بالاتفاق. ولكن إذا طلعت الشمس وهو في الصبح هل أتم صلاته أم لا؟ وفيه قولان:

١-إذا طلعت الشمس وهو في الصبح أتم صلاته. قاله جمهور العلماء، منهم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

٢- تبطل صلاته. بل لا تصح الفرائض في هذه الأوقات إلا عصر يومه. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

١- التعارض بين الأدلة. أن حديث عتبة بن عامر الذي ورد في في صحيح مسلم، يمنع عن الصلاة مطلقاً في الأوقات الثلاثة. وحديث (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، وأدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) يجوز الصلاة في هذين الوقتين وتعارضا.

- من قال: هذا الحديث الثاني يخصص الحديث الأول، قال: إذا طلعت الشمس وهو في الصبح أتم صلاته.

- ومن قال: إذا وقع التعارض بين الحديثين رجعنا إلى القياس. "إذ القياس يرجح هذا الحديث [الثاني] في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر". "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٦).

٢- الاختلاف في تجزئة السببية في الوجوب. أن الوقت هو سبب وجوب الصلاة بلا خلاف. الوقت قبل الطلوع وقت للمحظور، والوقت قبل الغروب وقت للمباح.

- من اعتبر الوقت سبباً لوجوب الصلاة بجميع أجزائه، قال: إذا طلعت الشمس وهو في الصبح أتم صلاته كالصلوات الأخرى، والله أعلم.

- ومن قال: "...لا يمكن أن يكون كل وقت سبباً؛ لأنه لو كان كله سبباً لوقع الأداء بعده لوجوب بجميع أجزائه على المسبَّب فلا يكون أداء ولا دليل يدل على قدر معين منه فوجب أن يجعل بعض منه سبباً. وأقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتجزأ والجزء السابق لعدم ما يزاحمه أولى..."، قال: لا تصح صلاة الفجر عند طلوع الفجر بخلاف العصر. فإن العصر يجوز عند الغروب "لانتقال السببية إلى جزء ناقص". أو "أن المدرك لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور، والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح".

انظر : "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٣٤)، بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٧٥)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٣٤)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٣٤- ٢٣٥)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٣).

* * *

(٢٠٦) مَسْـــأَلَةٌ[١]:

الْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ. [٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يُسْـــتَحَبُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الظُّهْرِ وِالْعِشَـــاءِ. [٣]

---

[١] هذه المسألة مقامها مســـائل صلاة الجماعة، لكن المؤلف ذكرها بين مسائل أوقات النهي.
لعل السبب — والله أعلم - : وقوع الإعادة بعد الصبح والعصر وهما من أوقات النهي عن الصلاة.
أما الظهر والعشاء فمتفق على استحباب الإعادة بعدهما.
وأما المغرب فهو أيضاً مختلف فيه لكونه وتراً، والله أعلم.

[٢] **تفصيل المسألة عند الشافعية:**
قال بعض أصحاب الشافعي: "إن كان صبحاً أو عصراً لم يســـتحب؛ لأنه منهي عن الصلاة في ذلـــك الوقت". والأصح هو استحباب ذلك مطلقاً. ويكون الأولى فرضاً والثانية نفلاً على الأصح.
انظر :
"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٥٥)، "التنبيه" له ص(٥١)، "المهذب" له أيـضاً (١: ٩٥)، "المجموع" للنووي (٤: ١٢٠- ١٢١)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢٣٣).

قاله سفيان الثوري — إلا أنه قال : غير المغرب والفجر- **ومالك وأحمد** — إلا أنهما قالا: إلا المغـــرب- **وإسحاق وداود الظاهري...**

- "المدونة" لســـــحنون (١: ٨٧)، "الإشـــــراف" للقـــاضي عبد الوهـــاب (١: ٢٦٧)، "عقد الجواهر" لابن شـــــاس (١: ١٨٩)، "جـــــامع الأمهات" لابن الحاجب ص(١٠٧)، "المُذْهَب" لابن راشـــــد القفصي (١: ٢٦٦)، مواهب الجليـــــل" للحطاب (٢: ٨٣)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١٥٣).

- "لمغني" لابن قدامة (٢: ٥١٩-٥٢١)، "التوضيـــــح" لأحمد الشـــــويكي (١: ٣٣٣)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٨٣)

- "المحلى" لابن حزم (٢: ٢٨٥).

[٣] أن المسألة غير مذكورة في معظم كتب الحنفية التي اطلعت عليـــها. ذكرها محمد بن الحـــسن الـــشيباني في "الجامع الصغير" ص(٦٩)، والجصاص في "مختصر اختلاف العلماء" (١: ٢٩٧- ٢٩٩).

هذا قول شاذ عند الشافعية.
- "المجموع" للنووي (٤: ١٢٠).

لَنَا : مَا رَوَى يَزِيدُ بْنُ الأَسْوَدِ[١] قَالَ : "شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ[٢] صَلاَةَ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَتَحَرَّفَ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: (عَلَيَّ بِهِمَا فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[٣]، فَقَالَ : (مَا مَنَعَكُمَا أَنْ يُصَلِّيَا مَعَنَا؟)، قَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: (فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ).[٤] وَلأَنَّهَا صَلاَةٌ فَجَازَ أَنْ يُسْتَحَبَّ الدُّخُولُ فِي جَمَاعَتِهَا بَعْدَ أَدَائِهَا كَالظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ. وَلأَنَّهُ يُتَّهَمُ؛ وَلِهَذَا رَوَى مِحْجَنٌ[٥] : "أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مَنَعَكَ

---

[١] "**يزيد بن الأسود**، أو ابن أبي الأسود الحزاعي، ويقال: العامري، صحابي، نزل الطائف، ووهم من ذكره في الكوفيين."

"التقريب" لابن حجر ر(٧٦٨٥)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٤٠٥)، "الإصابة" له أيضًا (٣: ٦٥١- ٦٥٢).

[٢] **الخَيْف**: "ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف بمنى ... وفيه أقوال أخرى". انظر : "معجم البلدان" للحموي (٢: ٤١٢)، "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة" لمحمد حسن شراب ص(١١٠).

[٣] **الفَرَائِص** : جمع فَرِيصَة، و"هي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها... (ترعد فرائصهما) أي: ترجف من الخوف". "النهاية" لابن الأثير مادة (فرض)؛ (٣: ٤٣١، ٤٣٢).

[٤] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٥٧- باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ح(٥٧٦) (١: ٤٢٢- ٤٢٣) بنحوه.

والترمذي في "الجامع" : ٢- كتاب الصلاة، ٤٩- باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ح(٢١٩)؛ ص(٦١) بنحوه. فقال: "في الباب عن محجن [الديلي] ويزيد بن عامر. وحديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح".

والنسائي في "السنن" : ١٠- كتاب الإمامة، ٥٤- إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ح(٨٥٨)؛ (٢: ١١٢- ١١٣) بمثله.

وأحمد في "المسند" : ح(١٧٦١٣)؛ ص(١٢٥٩) بمثله مع اختلاف يسير.

[٥] "**مِحْجَن بن أبي محجن** الدِّيلي، صحابي قليل الحديث".

"التقريب" لابن حجر ر(٦٤٩٧)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٣١)، "الإصابة" له (٣: ٣٦٧).

أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟)، قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ).[1] وَلاَ يَلْزَمُ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ.

قَالُوا : نَافِلَةٌ فَلاَ يَفْعَلُهَا بَعْدَ الصُّبْحِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ.

قُلْنَا : فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ لَيْسَ بِنَافِلَةٍ بَلْ يَحْتَسِبُ اللهُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ؛ وَلِهَذَا يَنْوِي فَرْضَ الْوَقْتِ. وَلأَنَّ سَائِرَ النَّوَافِلِ لاَ سَبَبَ لَهَا وَهَذِهِ لَهَا سَبَبٌ يَقْتَضِيهَا.

قَالُوا : الْمَغْرِبُ وِتْرٌ وَلاَ يَتَنَفَّلُ إِلاَّ بِالشَّفْعِ.

قُلْنَا : عِنْدَنَا يَتَنَفَّلُ بِمَا شَاءَ.

---

[1] أخرجه **مالك** في "الموطأ" : ٨- كتاب صلاة الجماعة، ٣- باب إعادة الصلاة مع الإمام ح(٨)؛ (١: ١٣٢) عن زيد بن أسلم عن بُسْرُ بن محجن عن محجن بمثله مع اختلاف يسير.

والنسائي في "السنن" : ١٠- كتاب الإمامة، ٥٣- إعادة الفجر مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ح(٨٥٧)؛ (٢: ١١٢) عن قتيبة عن مالك بهذا السند بمثله مع اختلاف يسير.

ورجاله إسناده كلهم ثقات إلا بسر بن محجن فهو صدوق.

لبيان رتبة رجال إسناده انظر — بالترتيب مبتدئاً بـ"قتيبة بن سعيد -: "التقريب" لابن حجر ر(٥٥٢٢)، ر(٦٤٢٥)، ر(٢١١٧)، ر(٦٦٨)، ر(٦٤٩٧).

❁

❁ الخلاصة :

إذا صلى الفرض منفرداً، ثم أدرك جماعة يصلون هذا الفرض فهل يستحب له أن يصلي معهم؟ فيه أقوال:

١- **يستحب له أن يصلي معهم، وتكون صلاته مع الجماعة نافلة. ولا يكره تركها.** قاله الشافعي وأحمد.

٢- **يستحب ذلك، وتكون صلاته مع الجماعة فرضاً، ولا يكره تركها.** قاله الشافعي في القديم.

٣- **يستحب له أن يصلي معهم، ويكره تركها.** قاله داود الظاهري.

٤- **لا يستحب ذلك في غير الظهر والعشاء، وتكون صلاته مع الجماعة نافلة.** قاله أبو حنيفة ومالك.

٥- **يعيد الصلاة كلها مع الإمام في الجماعة إلا المغرب والفجر.** قاله الثوري، والأوزاعي.

٦- **يعيد الصلاة كلها إلا المغرب.** قاله مالك والأوزاعي.

٧- **يعيد الصلاة كلها إلا الفجر.** قاله الحاكم.

٨- **يعيد الصلاة إلا العصر والفجر.** أبو ثور.

سبب الاختلاف :

١- **الاختلاف في تخصيص العام** . إن حديث زيد بن الأسود وحديث محجن يدلان على استحباب ذلك. قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (١: ١٠٣) : "اختلف الناس لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس وأو بالدليل.

- فمن حمله على عمومه أوجب عليه إعادة الصلوات كلها...

- وأما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط فإنه خصص العموم بقياس الشبه ... وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر...

-وأما من فرق بين العصر والصبح في ذلك؛ فلأنه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد الصبح... "

٢ - **الاختلاف في المسألة الفرعية.** وهي حكم النافلة في الأوقات النهي.

- من قال بجواز النافلة بسبب في هذه الأوقات، قال: باستحباب الصلاة مع الجماعة؛ لفضيلتها معهم، وعملاً بحديث يزيد بن الأسود...

- ومن منع عن ذلك، قال: لا يستحب أن يصلي مع الجماعة بعد الصبح والعصر لدخول وقت النهي. أما المغرب؛ ولأن النافلة لا تكون وتراً. أما الحديث، فهو دليل على استحباب ذلك بعد الظهر.

لتفصيل الحكم في الصلاة في هذه الأوقات انظر : المسألة (٢٠١) في هذا البحث.

* * *

بحمد الله تعالى

وختامًا أسأل الله جل جلاله أن يجعلني

من خادمات العلم الشرعي

وأن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع

قبولًا حسنًا إنه الجواد الكريم.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبيه الكريم.

الْجَدْوَلُ

لِبَيَانِ أَصَحِّ الأَقْوَالِ

عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ

الْجَدْوَلُ لِبَيَانِ أَصَحِّ الأَقْوَالِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
١	حُكْمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِمَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ	يجوز	لا يجوز		
٢	حُكْمُ الْوُضوءِ بِالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالزَّعْفَرَانِ	يجوز ما لم يُطبخ به أو يغلب على أجزائه.	لا يجوز		
٣	حُكْمُ الْوُضوءِ بِالنَّبِيذِ	يجوز	لا يجوز		
٤	حُكْمُ تَنَجُّسِ الْقُلَّتَيْنِ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِمَا	تنجس مطلقًا	لا تنجس إلا بالتغير	لا تنجس مطلقًا	
٥	حُكْمُ التَّحَرِّي إِذَا اشْتَبَهَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ	لا يتحرى فيه		تحرى فيه	لا يتحرى فيه
٦	حُكْمُ جِلْدِ الْكَلْبِ، هل يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ	يطهر		لا يطهر	
٧	حُكْمُ جِلْدِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، هَلْ يَطْهُرُ بِالذَّبْحِ.	يطهر		لا يطهر	
٨	حُكْمُ الشَّعْرِ وَالْعَظْمِ، هَلْ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ.	لا ينجس	شعرها وصوفها طاهر، عظمها وقرنها نجس.	ينجس	لا ينجس
٩	حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الإِنَاءِ الْمُضَبَّبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	لا يكره	لا يعجبه	يكره	
١٠	حُكْمُ النِّيَّةِ فِي الْوُضوءِ	لا تجب		تجب	
١١	حُكْمُ غَسْلِ مَا تَحْتَ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ.	لا يجب غسله		يجب	
١٢	حُكْمُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، هَلْ تَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَيْهَا	١-يمسح ثلثها أو ربعها ٢-يمسح جميعها ٣-لا فرض عليه فيها	لا فرض عليه فيها	يجب	لا فرض عليه فيها.
١٣	حُكْمُ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ	لا يجب		يجب	

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
١٤	حُكْمُ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ.	ليس بسنة		سنة	ليس بسنة
١٥	تَقْدِيرُ الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ	قدر الناصية	جميع الرأس	ما يقع عليه اسم المسح	جميع الرأس
١٦	حُكْمُ مَسْحِ الأُذُنِ، هل يمسح بِمَاءٍ جَدِيدٍ أم بماء الرأس	بماء الرأس	بماء جديد		
١٧	حُكْمُ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ	لا يجب		يجب	
١٨	حُكْمُ التَّتَابُعِ فِي الوُضوءِ	لا يجب	يجب مع الذكر والقدرة	لا يجب	يجب
١٩	حُكْمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلِهِ لِلْمُحْدِثِ	لا يجوز			
٢٠	حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ	يجوز ما دون الآية	يجوز الآيات اليسيرة للتعوذ	لا يجوز	
٢١	حُكْمُ الْعُبُورِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْجُنُبِ	لا يجوز		يجوز	يجوز مع الحاجة
٢٢	حُكْمُ دُخُولِ الْحَرَمِ لِلْكَافِرِ	يجوز		لا يجوز	
٢٣	حُكْمُ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الصَّحْرَاءِ	يجوز		لا يجوز	
٢٤	حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الْبُنْيَانِ	يجوز الاستقبال مطلقاً، ويجوز الاستدبار بالكراهة		يجوز	
٢٥	حُكْمُ الاسْتِنْجَاءِ	سنة		واجب	
٢٦	حُكْمُ الاسْتِنْجَاءِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ حَجَرٍ لَهُ ثَلاَثَةُ أَحْرُفٍ	إن حصل الإنقاء يجوز		لا يجوز	
٢٧	حُكْمُ الاسْتِنْجَاءِ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ	يصح		لا يصح	
٢٨	حُكْمُ الرِّيحِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْقُبُلِ، هَلْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لاَ؟	لا تنقض		تنقض	
٢٩	حُكْمُ النَّوْمِ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِ الصَّلاَةِ، هَلْ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ؟	لا ينتقض في الصلاة ولا في غيرها	ينتقض بكثير النوم على أي حال	لا ينتقض في الصلاة ولا في غيرها	ينتقض بكثير النوم على أي حال

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
٣٠	حُكْمُ لَمْسِ النِّسَاءِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟	لا ينقض إلا إذا انتشر	إن كان بشهوة ينقض	ينقض مطلقًا	إن كان بشهوة ينقض
٣١	حُكْمُ مَسِّ الْفَرْجِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ؟	لا ينقض	ينقض		
٣٢	حُكْمُ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟	ينقض	لا ينقض		ينقض
٣٣	حُكْمُ الْقَهْقَهَةِ، هَلْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟	تنقض في الصلاة	لا تنقض		
٣٤	هَلْ خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ غَيْرِ دَفْقٍ يُوجِبُ الْغُسْلَ؟	لا يوجب			يوجب
٣٥	حُكْمُ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ	واجبتان فيه	سنتان فيه		واجبتان فيه
٣٦	حُكْمُ التَّيَمُّمِ بِغَيْرِ التُّرَابِ	يجوز بكل ما كان من جنس الأرض			لا يجوز بغير التراب
٣٧	/ حُكْمُ التَّيَمُّمِ بِتُرَابٍ لَيْسَ لَهُ غُبَارٌ، هَلْ يَصِحُّ بِهِ أَمْ لاَ؟	يصح			لا يصح
٣٨	الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ هَلْ يُصَلِّي بِهِ الْفَرْضَ ؟	يصلي به	لا يصلي به		
٣٩	حُكْمُ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ	يجوز	لا يجوز		يجوز
٤٠	حُكْمُ التَّيَمُّمِ لِلْفَرْضِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ	يجوز	لا يجوز		
٤١	حُكْمُ طَلَبِ الْمَاءِ لِلتَّيَمُّمِ	لا يجب	يجب		
٤٢	حُكْمُ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ لِمَنْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ عَلِمَ، هَلْ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ أَمْ لاَ؟	لا تلزمه	لزمته في الوقت ولا بعده	لزمته مطلقًا	
٤٣	حُكْمُ صَلاَةِ الْمُتَيَمِّمِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي صَلاَتِهِ	تبطل تيممه وصلاته	أتم صلاته		تبطل تيممه وصلاته
٤٤	حُكْمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا، هَلْ يُصَلِّي أَمْ لاَ؟	لا يصلي، يقضي	لا يصلي	صلى وأعاد	لا يصلي

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
٤٥	حُكْمُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ خَافَ الزِّيَادَةَ فِي الْمَرَضِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ	يتيمم			
٤٦	حُكْمُ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ لِمَنْ خَافَ التَّلَفَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى.	لا يعيد		يعيد	لا يعيد
٤٧	الْحُكْمُ فِيمَنْ كَانَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ صَحِيحًا، هَلْ يَتَيَمَّمُ عَنِ الْجَرِيحِ؟	غسل الصحيح من بدنه ولا يتيمم عن الجريح	غسل الصحيح من بدنه ولا يتيمم عن الجريح	غسل الصحيح من بدنه وتيمم عن الجريح	
٤٨	الْحُكْمُ فِيمَنْ كَانَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ جَرِيحاً، هَلْ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الصَّحِيحِ؟	يقتصر على التيمم	غسل ما يمكنه من الصحيح		
٤٩	الْحُكْمُ فِيمَنْ كَانَ عَلَى قَرْحِهِ دَمٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ وَصَلَّى بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ؟	لا يعيد	أعاد		
٥٠	الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا جَبَرَ عَظْمَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ، هَلْ يَلْزَمُ قَلْعُهُ؟	لا يلزمه	لزمه		
٥١	حُكْمُ الاقْتِصَارِ عَلَى التَّيَمُّمِ إِذَا وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا لاَ يَكْفِيهِ لِلطَّهَارَةِ؟	يقتصر على التيمم		لزمه استعماله ويتيمم للباقي	
٥٢	حُكْمُ التَّيَمُّمِ لِصَلاَةِ الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ	يجوز إذا خاف فوتهما	لا يجوز		
٥٣	حُكْمُ تَقْدِيمِ التَّيَمُّمِ أَوْ تَأْخِيرِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ بِدُونِ ثِقَةٍ مِنْهُ.	الأفضل أن يؤخر		الأفضل أن يقدم الصلاة بالتيمم	الأفضل أن يؤخر
٥٤	حُكْمُ الْعَدَدِ فِي غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ	يجب غسله إلى أن يغلب على الظن طهارته	يجب غسله سبعاً لتعبدًا		يجب غسله سبعاً لأن يطهر
٥٥	حُكْمُ الْعَدَدِ فِيمَا سِوَى الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ	يجب غسلها إلى أن يغلب على الظن طهارته، وقدرت غلبة الظن بثلاث.	لا يجب العدد		

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
٥٦	حُكْمُ آسَارِ السِّبَاعِ	نجسة	طاهرة		نجسة
٥٧	حُكْمُ تَنْجِيسِ مَا لاَ نَفْسَ لَهُ بِالْمَوْتِ وَتَنْجِيسِ الطَّعَامِ بِوُقُوعِهِ فِيهِ.	لا يَنْجُسُ ولاَ يُنَجِّسُ	يَنْجُسُ ولا يُنَجِّسُ		يَنْجُسُ ولا يُنَجِّسُ
٥٨	حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ	طاهر غير مطهر	طاهر مطهر إن لم يتغير	طاهر	طاهر غير مطهر
٥٩	حُكْمُ الْمَاءِ الْمُزَالِ بِهِ النَّجَاسَةُ	نجس	طاهر		
٦٠	حُكْمُ الصَّلاَةِ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ فَذَهَبَ أَثَرُهَا بِالشَّمْسِ	تجوز	لا تجوز		
٦١	حُكْمُ طَهَارَةِ النَّجَاسَةِ بِصَيْرُورَتِهِ رَمَاداً أَوْ مِلْحاً	تطهر	لم تطهر		
٦٢	حُكْمُ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ	يجوز ويطهر به	لا يجوز ولا يطهر به		
٦٣	حُكْمُ الصَّلاَةِ مَعَ الْخُفِّ الَّذِي أَصَابَتْ أَسْفَلَهُ نَجَاسَةٌ وَدَلَكَهُ عَلَى الأَرْضِ	تجوز	يجوز	لم تجز الصلاة فيه	تجوز
٦٤	حُكْمُ النَّضْحِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ	لا يجزئ بل يغسل		يجزئ فيه النضح	
٦٥	حُكْمُ الْبَلْغَمِ	البلغم المنحدر من الرأس : طاهر والبلغم المنحدر من المعدة : نجس			
٦٦	حُكْمُ دَمِ الْبَرَاغِيثِ	طاهر	طاهر ما لم يتفاحش	نجس	طاهر
٦٧	حُكْمُ دَمِ السَّمَكِ	طاهر		نجس	
٦٨	حُكْمُ ذَرْقِ الطَّيْرِ	طاهر		نجس	
٦٩	حُكْمُ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، هَلْ يُعْفَى عَنْهُ؟	يعفى عنه ما لم يتفاحش	إنه طاهر	لا يعفى عنه	
٧٠	حُكْمُ لَبَنِ الْمَيْتَةِ	طاهر	نجس		
٧١	حُكْمُ إِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ	طاهرة	نجسة		
٧٢	حُكْمُ الْمَنِيِّ	نجس		طاهر	
٧٣	الْحُكْمُ فِيمَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ سَافَرَ	يتم مسح مسافر	لا توقيت فيه بمدة	أتم مسح مقيم	

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
٧٤	حُكْمُ لُبْسِ الْخُفِّ قَبْلَ إِكْمَالِ الطَّهَارَةِ	يمسح وإن لم ينـــزع	ينـــزع ويغسل ثم يلبس		
٧٥	حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى خُفٍّ مُخَرَّقٍ	يجوز إذا كان الخَرْقُ دون ثلث أصابع	يجوز إذا كان الخرق يسيراً	لا يجوز	
٧٦	حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ	يجوز		لا يجوز	
٧٧	حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ	لا يمسح أسفله	السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله		لا يمسح أسفله
٧٨	القَدْرُ الْمُجْزِئُ فِي مَسْحِ الْخُفِّ	ثلاث أصابع فأكثر	جميعه إلا مواضع الغضون	ما يقع عليه اسم المسح	أكثر ظاهره.
٧٩	الْحُكْمُ فِي حَالِ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ أَوْ ظُهُورِ الرِّجْلِ	يكفيه غسل الرجلين	يكفيه غسل الرجلين ما لم يطل الوقت	يكفيه غسل الرجلين	يلزم الاستئناف
٨٠	حُكْمُ وَطْءِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ	إن انقطع دم أكثر الحيض يجوز الوطء	لم يحل		
٨١	حُكْمُ الْوَطْءِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِدُونِ الْأَكْثَرِ وَتَيَمَّمَتْ	لا يحل حتى يمضي عليها وقت صلاة مكتوبة	إذا انقطع وتيممت : حل وطؤها		
٨٢	حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ، هَلْ تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ أَمِ الْعَادَةِ؟	إلى العادة	إلى التمييز بعد مضي أقل الطهر	إلى التمييز	إلى العادة
٨٣	تَعْيِينُ حَيْضِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدَأَةُ	ترد إلى أكثر الحيض	ترد إلى خمسة عشر يوماً	ترد إلى سبعة أيام أو سبعة	
٨٤	كَيْفَ تَثْبُتُ الْعَادَةُ ؟	بـــمرتين	بـــمرة		بـــمرتين
٨٥	الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا تَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا أَوْ زَادَ فِيهَا.	ليس بحيض إلا أن يتكرر مرتين	الجميع حيض		ليس بحيض إلا أن يتكرر مرتين
٨٦	أَقَلُّ الْحَيْضِ	ثلاث أيام بلياليهن	لا حد لأقله	يوم وليلة	يوم وليلة

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
٨٧	أَكْثَرُ الْحَيْضِ	عشرة أيام	خمسة عشرة يومًا		
٨٨	هَلْ تَحِيضُ الْحَامِلُ؟	لا تحيض	تحيض		لا تحيض
٨٩	أَكْثَرُ النِّفَاسِ	أربعون يومًا	ستون يومًا		أربعون يومًا
٩٠	مَتَى تُعْتَبَرُ مُدَّةُ النِّفَاسِ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ بَيْنَهُمَا أَيَّامٌ؟	من الأول		من الثاني	من الأول
٩١	حُكْمُ تَوْقِيتِ الْوُضُوءِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ	تتوضأ لكل وقت فريضة		تتوضأ لكل فريضة	تتوضأ لكل وقت فريضة
٩٢	آخِرُ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ	إذا صار ظل كل شيء مثليه		إذا صار ظل كل شيء مثله	
٩٣	أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ	إذا صار ظل كل شيء مثليه	إذا صار ظل كل شيء مثله على سبيل الاشتراك		إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة
٩٤	آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ	إذا اصفرت الشمس		إذا صار ظل كل شيء مثليه	
٩٥	هل للمغرب وقت واحد أم وقتان؟	له وقتان : أوله وآخره		له وقت واحد : أوله فقط	له وقتان : أوله وآخره
٩٦	الشَّفَقُ الَّذِي يَدْخُلُ بِغَيْبُوبَتِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ، هَلْ هُوَ الْحُمْرَةُ أَمِ الْبَيَاضُ؟	البياض		الحمرة	الحمرة في السفر والبياض في الحضر
٩٧	مَتَى تَجِبُ الصَّلاَةُ مِنَ الْوَقْتِ؟	بآخر الوقت		بأول الوقت	
٩٨	حُكْمُ صَلاَةِ مَنْ جُنَّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي مَضَى قَدْرُ الصَّلاَةِ.	تسقط			لا تسقط
٩٩	حُكْمُ صَلاَةِ الصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ الَّذَيْنِ أَصْبَحَا أَهْلاً لِلصَّلاَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ مَا لاَ يَتَّسِعُ لِفِعْلِ الصَّلاَةِ	تلزمه		لا تلزمه	تلزمه
١٠٠	هَلْ يَجِبُ الظُّهْرُ بِزَوَالِ الْعُذْرِ مَا يَجِبُ بِهِ الْعَصْرُ ، وَالْمَغْرِبُ بِمَا يَجِبُ بِهِ الْعِشَاءُ؟	لا يجب		يجب	

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
١٠١	حُكْمُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَاتَتْ فِي حَالِ الإِغْمَاءِ	يلزمه ما لم يزد على يوم وليلة	لم يلزمه قضاؤها		يلزمه وإن كثرت
١٠٢	حُكْمُ صَلَاةِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ	لا يجزئه		أجزأه	لا يجزئه
١٠٣	حُكْمُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَرَكَهَا الْمُرْتَدُّ، هَلْ يَجِبُ قَضَاؤُهَا؟	لا يجب		يجب	لا يجب
١٠٤	حُكْمُ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ	يجب ما لم يدخل حد التكرار		لا يجب	يجب وإن كثرت
١٠٥	مَا هُوَ وَقْتُ الْفَضِيلَةِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، التَّغْلِيسُ أَمِ الإِسْفَارُ؟	الإسفار		التغليس	
١٠٦	الوَقْتُ الأَفْضَلُ فِي أَدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ	تأخير العصر		تقديم العصر	
١٠٧	الْوَقْتُ الأَفْضَلُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ	تأخيرها إلى ثلث الليل	تعجيلها	تأخيرها إلى ما قبل ثلث الليل	تأخيرها إلى ثلث الليل
١٠٨	مَا هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الْوَارِدَةُ فِي الْقُرْآنِ؟	العصر		الصبح	العصر
١٠٩	حُكْمُ الأَذَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ	لا يجوز		يجوز	
١١٠	حُكْمُ التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ	ليس بسنة		سنة	ليس بسنة
١١١	الإِقَامَةُ هَلْ هِيَ فُرَادَى أَمْ مَثْنَى؟	مثنى		فرادى	
١١٢	كَيْفِيَّةُ التَّثْوِيبِ	أن يقول بعد "الحيعلة" : "الصلاة خير من النوم"			
١١٣	حُكْمُ دَوَرَانِ الْمُؤَذِّنِ فِي مَجَالِ الْمَنَارَةِ	إذا استدار في صومعة المنارة بصدره مع ثبات قدميه فحسن		يكره	
١١٤	حُكْمُ إِقَامَةِ غَيْرِ الْمُؤَذِّنِ	لا يكره		يكره	
١١٥	حُكْمُ الإِقَامَةِ لِلنِّسَاءِ	لا تسن		تسن	لا تسن
١١٦	عَدَدُ الإِقَامَةِ عِنْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ	لا يقيم للعشاء إلا أن يسبح بينهما	أذانان وإقامتان		أذان وإقامتان
١١٧	حُكْمُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ	الأفضل أن يؤذن ويقيم لكل صلاة فاتته	الأفضل أن يقيم لكل صلاة ولا يؤذن	الأفضل يؤذن للأولى فقط	الأفضل أن يقيم لكل صلاة ولا يؤذن

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
١١٨	حُكْمُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ	يجوز بالكراهة	يجوز		لا يجوز
١١٩	حُكْمُ التَّنَفُّلِ فِي السَّفَرِ مَاشِيًا	لا يجوز		يجوز	لا يجوز
١٢٠	هَلْ الْفَرْضُ فِي الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ أَمْ الْجِهَةُ	الجهة		العين.	الجهة
١٢١	الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا صَلَّى إِلَى جِهَةٍ بِالاِجْتِهَادِ ثُمَّ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ	لا تلزمه الإعادة		تلزمه الإعادة	لا تلزمه الإعادة
١٢٢	حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ	تجوز		لا تجوز	
١٢٣	حُكْمُ رُكْبَةِ الرَّجُلِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْعَوْرَةِ ؟	هي عورة		ليس بعورة	
١٢٤	حُكْمُ قَدَمِ الْمَرْأَةِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْعَوْرَةِ؟	ليس بعورة		هي عورة	
١٢٥	حُكْمُ صَلَاةِ مَنْ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ	إذا انكشف من العورة دون الربع : جازت صلاته	لا تبطل صلاته، وإن كان في الوقت يعيد الصلاة	بطلت صلاته مطلقًا	إذا انكشف شيء يسير : لا تبطل، وتقدير اليسير بالعرف.
١٢٦	كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ،هَلْ يَتْرُكُ الْقِيَامَ؟	الأفضل أن يصلي قاعداً	لا يجوز ترك القيام له		
١٢٧	الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلاَّ ثَوْبًا نَجِسًا، هَلْ يُصَلِّي بِهِ؟	إذا كان ربع الثوب طاهر: صلى فيه. وإن كان أقل: فهو بالخيار؛ إن شاء صلى فيه، وإن شاء صلى عريانًا	صلى فيه مطلقاً	صلى عريانًا	صلى فيه ويعيد الزاماً
١٢٨	حُكْمُ صَلَاةِ الْمُصَلِّي الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِهِ مَنْدِيلٌ وَطَرَفُهُ نَجِسٌ عَلَى الْأَرْضِ	إذا لم يتحرك بحركته جاز	جازت بشرط ألاّ يتعلق بالرأس	لم تصح	جازت بشرط ألاّ يتعلق بالرأس
١٢٩	حُكْمُ صَلَاةِ الْمُصَلِّي الَّذِي وَقَعَ شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ	إذا وقع غير القدم والجبهة على نجاسة جازت صلاته	عليه الإعادة ما دام في الوقت		لم تصح صلاته
١٣٠	حُكْمُ تَرْكِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ فِي السَّفِينَةِ	يجوز إذا كان سائرة			لا يجوز

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
١٣١	حُكْمُ الْقِيَامِ لِمَنْ كَانَ بِظَهْرِهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ	يسقط	لم يسقط		
١٣٢	كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ الْمَرِيضِ الَّذِي عَجِزَ عَنِ الْقُعُودِ	مستلقياً على ظهره ورجليه نحو القبلة	على جنبه الأيمن		
١٣٣	كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ الْمَرِيضِ الَّذِي عَجَزَ عَنِ الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْ بِطَرْفِهِ	لا يصلي عليه القضاء إن لن تكثر	أوماً بطرفه وإن عجز عن ذلك نوى بقلبه		
١٣٤	حُكْمُ صَلاَةِ الْمَعْذُورِ الَّذِي زَالَ عُذْرُهُ فِي الصَّلاَةِ	تبطل صلاته	بنى على صلاته		
١٣٥	مَتَى يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَمَتَى يُكَبِّرُ ؟	يقوم إذا بلغ المؤذن "الحيعلة"، ويكبر إذا بلغ لفظ الإقامة	يقوم عند قول المؤذن "قاد قامت الصلاة"، ويكبر بعد فراغه من الإقامة.	بعد أن يفرغ المؤذن من الإقامة	يقوم عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة"، ويكبر بعد فراغه من الإقامة.
١٣٦	حُكْمُ صَلاَةِ مَنْ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ	إن لم يعرض له ما يشغله جاز	لم تصح صلاته		إن لم يعرض له ما يشغله جاز
١٣٧	الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ	لا تبطل صلاته	بطلت صلاته		
١٣٨	حُكْمُ الصَّلاَةِ بِغَيْرِ لَفْظِ التَّكْبِيرِ	تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم	لا تنعقد		
١٣٩	حكْمُ التَّكْبِيرِ بِالْفَارِسِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ	يجوز	لا يجوز		
١٤٠	هَلْ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ مِنَ الصَّلاَةِ ؟	ليست منها	من الصلاة		
١٤١	الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَبَّرَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ الإِمَامُ	إذا كبر معه جاز. ويستحب أن يكبره بعد فراغ الإمام.		لا يكبر حتى يفرغ الإمام	

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
١٤٢	كَيْفِيَّةُ رَفْعِ الْيَدِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ	يرفع حيال أذنيه	يرفع شيئًا خفيفًا	يرفع حذو المنكب	يتحير بينهما لا فضيلة لأحدها
١٤٣	مَحَلُّ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ	تحت السرة للرجال، وعلى الصدر للنساء	يرسل	تحت صدره	تحت السرة
١٤٤	مَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِي دُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاحِ	"سبحانك اللهم وبحمدك..."	عدم الدعاء	"وجهت وجهي..."	"سبحانك اللهم وبحمدك..."
١٤٥	حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ	لا تتعين قراتتها بليجزئ ما يقع عليه الاسم	واجبة		
١٤٦	هَلْ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ؟	ليس من القرآن إلا في سورة "النمل"		إنه آية من فاتحة الكتاب ومن كل سورة.	ليس من القرآن إلا في سورة "النمل"
١٤٧	حُكْمُ الْجَهْرِ بِـ"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"	لا يجوز	يستحب تركها مطلقًا	السنة	
١٤٨	حُكْمُ الْجَهْرِ فِي التَّأْمِينِ	لا يجهر		يجهر الإمام التأمين، والمأمون يجهر مع تأمين الإمام في الجهرية	
١٤٩	حُكْمُ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ	يجب في الركعتين فقط	واجبة في كل ركعة		
١٥٠	حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ	لا تجب مطلقاً	تستحب في السرية فقط.	تجب مطلقًا	لا تجب مطلقاً
١٥١	حُكْمُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ	ليس بسنة			
١٥٢	حُكْمُ تَفْضِيلِ الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْقِرَاءَةِ	القراءة في الأولى أطول	لا تفضل		القراءة في الأولى أطول
١٥٣	هَلْ يُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يَجْهَرَ فِيمَا يُجْهَرُ ؟	ليس بسنة	سنة		ليس بسنة
١٥٤	حُكْمُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمُصْحَفِ	لا تجوز	تجوز		

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
لا توجد (٣١) مسألة -بين مسألة (١٥٤) و مسألة (١٨٦)- في المخطوط.					
١٨٦	حُكْمُ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ	تكره في الصلاة السرية	تكره مطلقًا	لا تكره	تكره في الصلاة السرية
١٨٧	هَلْ يَسْجُدُ مَنْ لَمْ يَقْصُدِ اسْتِمَاعَ آيَةِ السَّجْدَةِ ؟	يسجد	لا يسجد		
١٨٨	الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا قَرَأَ آيَةً فَسَجَدَ ثُمَّ أَعَادَهَا فَهَلْ يَسْجُدُ ؟	لا يسجد		يسجد	لا يسجد
١٨٩	حُكْمُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ	تكبيرة الإحرام شرط فيه، والسلام ليس بشرط فيه		هما شرطان فيه	تكبيرة الإحرام شرط فيه، والسلام ليس بشرط فيه
١٩٠	حُكْمُ الرُّكُوعِ عَنِ السُّجُودِ فِي التِّلَاوَةِ	يجزئ	لا يجزئ		
١٩١	حُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ	يكره	سنة		
١٩٢	حُكْمُ السُّؤَالِ وَالِاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَّت بِالْمُصَلِّي آيَةِ رَحْمَةٍ وَعَذَابٍ	يكره ذلك	يستحب ذلك مطلقًا		
١٩٣	حُكْمُ فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ	إذا كان أول مرة: بطلت صلاته، وإن تكرر: تحرى، وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين	بنى على اليقين، واليقين هو الأقل		المنفرد يبني على اليقين، والإمام على غالب ظنه
١٩٤	مَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ	بعد السلام	إن كان السهو زيادة : بعد السلام، وإن كان نقصًا فقبله.	قبل السلام	
١٩٥	حُكْمُ فِيمَا إِذَا قَامَ فِي الظُّهْرِ إِلَى الْخَامِسَةِ سَاهِيًا	إن سجد في الخامسة أتمها وأضاف إليها أخرى. فإن كان قعد في الرابعة فقد أتم ظهره، والركعتان نافلة. وإن لم يكن قعد فالجميع نفل.	عاد إلى ترتيب صلاته.إلا إن مالكًا قال: إنه يسجد للسهو بعد السلام.		

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
١٩٦	الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ - مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً -	حصلت له أربع ركعات إلا أربع سجدات فيأتي بمن	حصلت له ركعتان ويأتي بركعتين		
١٩٧	حُكْمُ السُّجُودِ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَسْنُونَاتِ	يسجد لتكبيرات العيد والجهر والإسرار		لا يسجد لها إلا التشهد الأول والقنوت	
١٩٨	حُكْمُ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ عَامِدًا	لا يسجد للسهو		يسجد للسهو	لا يسجد للسهو
١٩٩	حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ	واجب	سنة		واجب
٢٠٠	حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ لِلْمَأْمُومِ إِذَا سَهَا إِمَامُهُ وَلَمْ يَسْجُدْ.	لا يسجد المأموم أيضًا	سجد		
٢٠١	حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ	لا يجوز		يجوز فعل كل صلاة لها سبب	
٢٠٢	حُكْمُ الصَّلاَةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ	تكره النوافل والمنذورة وصلاة الطواف، ولا تكره فوائت الفرض وصلاة الجنازة وسجود التلاوة	تجوز ذلك إذا كنت الشمس بيضاء نقية بعد العصر، و لم يسفر بعد الصبح	تجوز بلا كراهة	
٢٠٣	حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ بِمَكَّةَ	تكره		لا تكره	تكره
٢٠٤	حُكْمُ التَّنَفُّلِ عِنْدَ الاِسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	يكره	لا يكره		يكره
٢٠٥	الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي الصُّبْحِ	تبطل صلاته	أتم صلاته		
٢٠٦	الْحُكْمُ فِيمَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ؟	لا يستحب	يستحب		

كتاب الصلاة

الفَهَارسُ

فهْرسُ الآيَات الكَرِيمَة

فهْرسُ الأَحَاديث النَّبَوِيَّة

فهْرسُ الآثَار

فهْرسُ الاصْطلاَحَات الفقْهيَّة

فهْرسُ الألفَاظ الغَريبَة

فهْرسُ الأَعْلاَم

فهْرسُ البُلْدَان والأَمَاكن

فهْرسُ المَصَادر وَالمَراجع

المُحْتَويَات

فهرس الآيات الكريمة

﴿ الآية {رقم الآية} ﴾ الصفحة

١- سورة الفاتحة

١. ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ---------- ٦٣٠
٢. ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ {١} ﴾ ---------- ٦٣٢
٣. ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ {٧} ﴾ ---------- ٦٣٢

٢- سورة البقرة

٤. ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ {١١٥} ﴾ ---------- ٥٦٢
٥. ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ {١٤٨} ﴾ ---------- ٤٩٧
٦. ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ ... ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ...{٢٢٢} ﴾ ---------- ٧٥، ٣٩٩
٧. ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ {٢٢٨} ﴾ ---------- ٤١٥
٨. ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ {٢٣٨} ﴾ ---------- ٥١١
٩. ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ {٢٨٦} ﴾ ---------- ١٦، ٧٢٣

٤- سورة النســـــاء

١٠. ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا {٦} ﴾ ---------- ٣٩٩
١١. ﴿ ...لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ...{٤٣} ﴾ ---------- ٢١٢
١٢. ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ {٤٣} ﴾ ---------- ٢٣٧

﴿ الآية {رقم الآية} ﴾ الصفحة

٥- سورة المـــائدة

١٣. ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ {٦} ﴾ - - - - - - - - - - - - - - - - - - ١٧٢

١٤. ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ {٦} ﴾ - - - - - - - - - - - - - - - - - - ١٩٨

٧- سورة الأعراف

١٥. ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ...{٢٠٦} ﴾ - - - - - - - - - - - - - - - - ٦٦٥

٨- سورة الأنفال

١٦. ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ - - - - - - - - - - ٧٣

٩- سورة التوبة

١٧. ﴿ ...إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ....{٢٨}. ﴾ - ٢١٦

١٢- سورة يوسف

١٨. ﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا {٣٦} ﴾ - ١٤٣

١٥- سورة الحِجر

١٩. ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ {٨٧} ﴾ - - - - - - - - - - - - - - ٦٢٨

﴿ الآية {رقم الآية} ﴾ الصفحة

١٦- سورة النحل

٢٠. ﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ {١}﴾ ---------- ٥٩٧

١٧- سورة الإسراء

٢١. ﴿ وَ لَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ {٣٢}﴾ ---------- ٢١٢
٢٢. ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ {٧٨}﴾ ---------- ٤٦٣
٢٣. ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ {٧٨}﴾ ---------- ٤٦٤

١٨- سورة الكهف

٢٤. ﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا {٨} ﴾ ---------- ٧٩، ٣٣٩

١٩- سورة مريم

٢٥. ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا{٦٥} ﴾ ---------- ٦٠٣

٢١- سورة الأنبياء

٢٦. ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ... ۝ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا ۚ ... ۝ ﴾ ---- ٧٢

٢٢- سورة الحج

٢٧. ﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ {٤٠} ﴾ ---------- ٢١٢

٢٤- سورة النور

٢٨. ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ {١١}﴾ ---------- ٦٣٣

﴿ الآية {رقم الآية} ﴾ الصفحة

٣٢ - سورة السجدة

٢٩. ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ {١-٢}﴾ ---------- ٦٥٣

٣٨ - سورة ص

٣٠. ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ {٤٤}﴾ ---------- ١٠٥

٧٨- سورة النَّبأ

٣١. ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ۝١ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ۝٢ {٦-٧}﴾ ---------- ٢٧٠

٨٤- سورة الانشقاق

٣٢. ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ{١٦} ﴾ ---------- ٤٦٢

١٠٨- سورة الكوثر

٣٣. ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ {٢}﴾ ---------- ٦٢٠

فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

طرف الحديث — الصفحة

— ١ —

١. "آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلاَمِ" ---------- ٦٨٨
٢. (ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ) ---------- ١٩٨
٣. (أَبْرِدُوا الظُّهْرَ، فَإِنَّ شِـــدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) ---------- ٤٤٦
٤. (اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا) ---------- ٥٥٢
٥. (اجْعَلْ صَلاَتَكَ مَعَنَا) ---------- ٤٥٠
٦. (أَحْدِثْ لِذَلِكَ وُضُوءًا) ---------- ٢٥٠
٧. "أن رسول الله ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، ..." ---------- ٧٢
٨. (أَسْـــفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ) ---------- ٤٩٦
٩. (أَسْـــفَلُ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَتَـــيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ) ---------- ٥٦٩
١٠. " أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ" ---------- ٥٢٧
١١. (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى ...) ---------- ٤٤٤
١٢. (أَهْرِقْهَا؟) ---------- ٣٤٤
١٣. (إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ) ---------- ٧٢١
١٤. (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ بِثَـــلاَثَـــةِ أَحْجَارٍ ...) ---------- ٢٢٤
١٥. (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ...) ---------- ٧٦
١٦. (إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَوِ اثْنَتَيْنِ فَلْيُبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ...) ---------- ٦٨٢
١٧. (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الثَّلاَثِ وَالأَرْبَعِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ...) ---------- ٦٨٣
١٨. (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى) ---------- ٧١٧
١٩. (إِذَا قَالَ الإِمَامُ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فَأَنْصِتُوا) ---------- ٦٤٣
٢٠. (إِذَا قَالَ الإِمَامُ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ) ---------- ٦٤٣
٢١. (إِذَا قَالَ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ...﴾ فَقُولُوا : آمِينَ) ---------- ٦٤٣
٢٢. (إِذَا قَهْقَهَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلاَةَ) ---------- ٢٥٥

طرف الحديث الصفحة

٢٣. (إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَصَلِّ الْعِشَاءَ وَاعْتِمْ فَإِنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَلاَ تُعْتِمْ) - ٥٠٨
٢٤. (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا) - ١٤٨
٢٥. (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ) - ١٤٧
٢٦. (إِذَا كُنْتَ فِي صَلاَةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلاَثٍ وَأَرْبَعٍ وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ...) - - - - ٦٨٤
٢٧. (إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) - ٢٤١
٢٨. (إِذَا مَضَى أَرْبَعِين يَوْمًا فَلَمْ تَطْهُرْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ) - - - - - - - - - - - ٤٣٣
٢٩. (إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بَاهَى اللهُ بِهِ مَلاَئِكَتَهُ، فَيَقُولُ:...) - - - - - - - - - - ٣٣٤
٣٠. (إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيَبْدَأْ ...) - - - - - - - ٤٩٢
٣١. (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ...) - - - - - ٥٣٥
٣٢. (إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ) - - - - - - - - - - - - - ٤٥٨
٣٣. (إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِنَعْلَيْهِ فَإِنَّ طَهُورَهُمَا التُّرَابُ) - - - - - - - - - - - - ٣٤٨
٣٤. (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ ...) - - - - - - - - - - - ٣٣٠
٣٥. (اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَكُلُوا) - ٣٦٨
٣٦. "أَذَنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقُبَاءَ وَفِي زَمَانِ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ ..." - - - - - - - - ٥١٨
٣٧. (الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ) - ١٩٤
٣٨. (أَرْبَعِينَ غَرْبًا) - ١٤٨
٣٩. (أَرْبَعِينَ قُلَّةً) - ١٤٨
٤٠. (اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ سِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ) - ١٦٣
٤١. (الإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى) - ٥٣٠
٤٢. (أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا) - ٥٩٥
٤٣. (أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ) - - - - - - - - - - - - - - - - ٤١٨
٤٤. (أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلاَثَةٌ...) - - - - - - - - - ٤١٧
٤٥. " أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ وَقَالَ : (قُلْ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ) ..." - - - - ٥٢٢
٤٦. (أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ مِنْ غَيْرِهَا وَلَيْسَ غَيْرُهَا عِوَضًا مِنْهَا) - - - - - - - - - - - - ٦٢٨
٤٧. "أُمِرَ أَبُو مَحْذُورَةَ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ" - - - - - - - - - - - - - - - ٥٣٠
٤٨. " أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعْتَزِلَ النُّفَسَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" - - - - - - - - - - - ٤٣٢
٤٩. "أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ" - - - - - - - - - - ٦٤٧

طرف الحديث — الصفحة

٥٠. (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي) - - - - - - - - - - - - ٤٠٦
٥١. "أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا ..." - - - - - - - - - - ٣٤٤
٥٢. (إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ) - - - - - - - - - - - - - - ٤٩٧
٥٣. (إِنَّ أخَا صُدَاءٍ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ) - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٤٠
٥٤. "أَنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ قَالُوا لأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: "صَلِّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ..." - - - - ٦٤٧
٥٥. "أَنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا قَالَ : قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ..." - - - - - - - - - ٥٩٥
٥٦. "أَنَّ بِلَالاً إِذَا أَذَّنَ الْأَوَّلَ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقَالَ: ..." - - ٥٣٤
٥٧. "أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَه النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ ..." - - - - - ٥١٩
٥٨. " أَنَّ بِلَالاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : "مَهْمَا سَبَقْتَنِي فَلَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ" - - - - - - - - ٥٩٦
٥٩. (إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) - - - - - - - - ٥١٧
٦٠. "أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِن الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ ..." - - - - - ٤٤٥
٦١. (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ) - - - - - - - ٤٠٥
٦٢. "أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ حَجَرٌ فَشَجَّهُ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ...) - ٣٠١-٣٠٢
٦٣. " أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ رَمْلِيَّةٍ فَتُصِيبُنَا الجَنَابَةُ ..." - - - - - - ٢٦٩
٦٤. "أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ..." - - - - - ٢٤١
٦٥. " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِن اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ..." - -٦٨٧
٦٦. "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ ..." - - - - - - - - - - ٦٨٧
٦٧. "أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَوَاقِيتِ، فَقَالَ لَهُ: (اجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَنَا)..." - - - ٤٥٠
٦٨. (إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ : تَبَارَكَ) - - - - ٦٣٢
٦٩. "أَنَّ عَائِشَةَ بَلَغَهَا أَنَّ رَجُلاً غَسَلَ ثَوْبَهُ مِنَ الْمَنِيِّ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ ..." - - - ٣٦٩
٧٠. "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الأَجْنَادِ..." - ٧٦
٧١. إِنَّ للصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَأَوَّلُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ ...) - - - - - - - - ٤٥٦
٧٢. (إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ) - ٧٢
٧٣. (إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا) - - - - - - - - ٥٧٢
٧٤. "إِنَّ نَاسًا قَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ)...." - - - - ٢٤٩
٧٥. " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ ..." - - - - - - - - - - - ٢٤٦
٧٦. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُن..." - - - - - - - - - - ٣٧٨

طرف الحديث الصفحة

٧٧. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ" ---------- ٥٠٠
٧٨. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ" ---------- ٥٢٨
٧٩. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَنْ تَتَوَضَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ" ---------- ٤٣٩
٨٠. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ" ---- ٣٣٤
٨١. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ" ---- ١٩٩
٨٢. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ ثَلَاثًا لِلْجُنُبِ فَرِيضَةً" ---------- ٢٦٣
٨٣. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ" ---------- ٥٤٥
٨٤. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا"------ ٥٤٥
٨٥. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِهَا" ---------- ٦٣٥
٨٦. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ، فَأَتَوْهُ بِالْجُبُنِ..." ---------- ٣٦٧
٨٧. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَفَضَ صَوْتَهُ بِـ"آمِينَ"" ---------- ٦٤٤
٨٨. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ" ---------- ٦١٤
٨٩. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ يَمُوتُ فِيهِ ...) ---------- ٣٣٠
٩٠. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .....) ---------- ١٤٧
٩١. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فَقِيلَ: أَ نَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ ..." ---------- ٣٢٦
٩٢. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ" ---------- ٦٨٧
٩٣. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ..." ---------- ٥٤٥
٩٤. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ الْأَعْرَافَ" ---------- ٤٥٨
٩٥. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: (وَجَّهْتُ وَجْهِي)" ---------- ٦٢٣
٩٦. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : آمِينَ" ---------- ٦٤٣
٩٧. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَا بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ" ---- ٦١٣
٩٨. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَمَعَهُ صَفٌّ أَوْ صَفَّانِ ..." ---------- ٥١١
٩٩. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي..." ---------- ٤٥٠
١٠٠. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ بِـ"سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ" ---------- ٦٢٣
١٠١. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ" ---------- ٣٩٠
١٠٢. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: (تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ) ---------- ٤٣٩
١٠٣. " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" ---------- ٢٣٧

طرف الحديث	الصفحة

١٠٤. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِغَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ رَأْسَهُ" ------ ١٩٣
١٠٥. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ" ---------- ٣٨٩
١٠٦. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ وُضُوئِهِ" ---------- ١٩٩
١٠٧. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْمُوقَيْنِ" ---------- ٣٨٥
١٠٨. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ" ---------- ٥٦٦
١٠٩. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ" ---------- ٧٠٦
١١٠. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ" -- ٧١٥
١١١. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ..." ------ ٦٣٧
١١٢. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ خَلْفَهُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ ..." ---------- ٢٥٥
١١٣. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي السُّجُودِ بَيْنَ كَفَّيْهِ" ---------- ٦١٦
١١٤. "أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ صَلَاةِ عِشَاءِ الْأَخِيرَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا ..." ---- ٥٠٧
١١٥. "أَنَا رَأَيْتُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ" ---------- ٥٤١
١١٦. (أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾) ---- ٦٣٣
١١٧. (إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُنَفِّرِينَ) ---------- ٤٨٩
١١٨. (إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ...)-٤٤٦
١١٩. (إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ وَالدَّمِ وَالْقَيْءِ) ---------- ٣٧٠
١٢٠. (إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا) ---------- ١٦٢
١٢١. (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً ...) ---------- ٣٠٢
١٢٢. (إِنَّمَا هُوَ دَمُ عِرْقٍ وَلَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ) ---------- ٢٤٧
١٢٣. (إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ...) ---------- ٢٦٣
١٢٤. (إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا)، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ..." ---------- ٢٧٣
١٢٥. "أَنَّهُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ" ---------- ٤٥٧
١٢٦. "أَنَّهُ رَعَفَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَحْدِثْ لِذَلِكَ وُضُوءًا)" ---------- ٢٥٠
١٢٧. "أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ" -- ٦٩١
١٢٨. "أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ" ---------- ٦٩٢

طرف الحديث — الصفحة

١٢٩. "أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ..." - - - - ٧٢٠-٧٢١
١٣٠. (أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لأُذُنَيْهِ) - - - - - - - - - - - - - - - - - ١٩٥
١٣١. "أَنَّهُ كَانَ يَبْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ" - ٢٤٤
١٣٢. "أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا وَقَالَ : مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ" - - - - - - ٦٣٩
١٣٣. "أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِفَضْلِ مَا فِي يَدِهِ" - - - - - - - - - - - - - - - - - ١٩٩
١٣٤. "أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ" - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٨٦
١٣٥. (إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ). قُلْنَا : وَاللهِ أَجَلْ نَفْعَلُ هَذَا..." - - - - ٦٥٠
١٣٦. (أَوَقَدْ فَعَلُوهَا حَوِّلُوا بِمَقْعَدَتِي إِلَى الْقِبْلَةِ) - - - - - - - - - - - - - - - ٢٢٠
١٣٧. (أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ وَأَحْوَطُ لِلْفَرْضِ) - - - - - - - - - - - - - - - - ٤٩٧
١٣٨. (أَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) - ٦٨٤
١٣٩. "(أَيْنَ يُصْنَعُ هَذَا ؟) قَالُوا: بِأَرْضِ فَارِسَ..." - - - - - - - - - - ٣٦٧-٣٦٨

- ب -

١٤٠. (بَادِرُوا بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ) - - - - - - - - - - - - - - ٤٥٦
١٤١. "بَكِّرُوا بِصَلاَةِ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ[ﷺ قَالَ]:(مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)"- ٥٠٢
١٤٢. (بَلَغْتُ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَرَأَيْتُ نَبِقَهَا كَقِلاَلِ هَجَرٍ) - - - - - - - - - - - - ١٤٩
١٤٣. (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٥١٩

- ت -

١٤٤. (تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءِ ...) - - - - ٤٠٩
١٤٥. (تَدَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا) - - - - - - - - - - - - - - - - ٤١٦
١٤٦. (تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ) - ٤٣٩

طرف الحديث — الصفحة

- ث -

١٤٧. (ثُمَّ صَلَّى بِي جِبْرِيلُ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ...) ---- ٤٥٦
١٤٨. (ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ بَرِقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ) ---- ٤٦٣
١٤٩. "ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ" ---- ٤٦٥
١٥٠. (ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) ---- ٤٦٢

- ح -

١٥١. (حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ بِقَوْلِهِ : اذْكُرْ كَذَا..) - ٥٣٥
١٥٢. (حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ) ---- ١٣٢

- ذ -

١٥٣. " ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّ قَوْماً يَكْرَهُونَ ..." ---- ٢٢٠
١٥٤. ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ..." --- ٥٢٨

- ر -

١٥٥. "رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ..." ---- ٧١٠
١٥٦. "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى ..." ---- ٤٩٥
١٥٧. "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى" --- ٦١٩
١٥٨. (الرُّكْبَةُ مِن الْعَوْرَةِ) ---- ٥٦٩

طرف الحديث — الصفحة

- س -

١٥٩. سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ..." - - - ٦٣٩
١٦٠. "سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ ..." - - - - - ٤٨١
١٦١. (سُبْحَانَ اللهِ، أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٣٥
١٦٢. ("سُبْحَانَ اللهِ" نصْفُ الْمِيزَانِ، وَ"الْحَمْدُ لِلهِ" مَلأَ الْمِيزَانَ ...) - - - - - - - - ٦٠٤
١٦٣. (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ) - ٣٤٨

- ش -

١٦٤. (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ) - - - - - - - - - - - - - - - ٥١٢
١٦٥. "شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ صَلاَةَ الْغَدَاةِ..." - - - - - - - - - - ٧٢٠

- ص -

١٦٦. (صَلِّ قَائِمًا إِلاَّ أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ) - ٥٨٤
١٦٧. (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ) - ٣٦٣
١٦٨. (صَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ) - - - - - - - - - - ٣٣١
١٦٩. "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ..." - - - - - - - - ٦٥٠
١٧٠. "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ شَيئًا" - - - - - ٦٤٧
١٧١. "صَلَّى حِينَ كَانَ فَيْءُ الإِنْسَانِ مِثْلَهُ" - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤٥٠
١٧٢. "صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بَقِيَّةَ السُّورَةِ"..." - - - - - ٦٦٦
١٧٣. "صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقَرَأَ حَتَّى خَتَمَهَا..." - - - ٦٧٩
١٧٤. "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ...فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِهَا" - - - - - - - ٦٣٦
١٧٥. "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا..." - - - - - ٦٣٦

طرف الحديث — الصفحة

- ض -

١٧٦. (الضَّحْكُ يَنْقُضُ الصَّلاَةَ، وَلاَ يَنْقُضُ الْوُضوءَ) - - - - - - - - - - - - ٢٥٤

- ط -

١٧٧. (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا...) - - - - - - ٣١٩

- ع -

١٧٨. "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ إِلَى أَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ...." - - - - - - - ٥٢٢
١٧٩. "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً..." - - - - - - - - - - - - ٥٣٠
١٨٠. (عَلَيَّ بِهِمَا فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا)، فَقَالَ: (مَا مَنَعَكُمَا أَنْ يُصَلِّيَا مَعَنَا؟)..." - ٧٢٠
١٨١. (عَلَيْكُمْ بِالأَرْضِ) - ٢٦٩
١٨٢. (عَلَيْكُمْ بِالتُّرَابِ) - ٢٦٩
١٨٣. (الْعَيْنَانُ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءَ) - - - - - - ٢٣٠-٢٣١

- ف -

١٨٤. " فَأَذَّنَ بِلاَلٌ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ بَيَاضُ النَّهَارِ" - - - - - - - - - - - - - ٤٦٤
١٨٥. (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا، ...) - - - - - - - - - ٢٦٨
١٨٦. "فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ ..." - - - - - - - - - - - - - - ٢٣٨
١٨٧. (فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا ...) - - - - ٧٢٠

طرف الحديث الصفحة

- ق -

١٨٨. (قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ...) ---------- ٦٣٢
١٨٩. (قَبْلَ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالتَّكْبِيرِ) ---------- ٦١٠
١٩٠. (قَدْرَ حَيْضِهَا) ---------- ٤١٧
١٩١. (قُلْ : اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ) ---------- ٥٢٢
١٩٢. (الْقَلَسُ حَدَثٌ) ---------- ٢٥٠
١٩٣. (قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) ---------- ٦٨٨

- ك -

١٩٤. "كَانَ إِذَا قَالَ بِلاَل: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ" ---------- ٥٩٦
١٩٥. "كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ....." ---------- ٥٢٩
١٩٦. "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا" ---------- ٦٧٦
١٩٧. "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَنْزَعَ خِفَافَنَا ..." ---------- ٣٩٦
١٩٨. "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطِيلُ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ مِنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ" ---------- ٦٥٦
١٩٩. "كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" ---------- ٤٣١
٢٠٠. (كُلُّ مُحْدَثٍ بِدْعَةٌ) ---------- ٥٣٦
٢٠١. (كُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ كَانَ أَعْظَمَ لأُجُورِكُمْ) ---------- ٤٩٦
٢٠٢. "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَعْرِفْ الْقِبْلَةَ ..." ---------- ٥٦١
٢٠٣. "كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ ..." ---------- ٦٥٣
٢٠٤. "كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَسِيرُ الرَّاكِبُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ" ----- ٥٠٠
٢٠٥. كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ تُنْحَرُ [الْجَزُورُ] فَنَقْسِمُ..." ---------- ٥٠٢
٢٠٦. "كُنْتُ أَحْفَقُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ احْتَضَنَنِي رَجُلٌ ..." ---------- ٢٣٣
٢٠٧. "كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي" ---------- ٣٦٩

طرف الحديث الصفحة

٢٠٨. "كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ وَهُوَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ تَبْرُقُ..." - - - - - - - ٤٢٥
٢٠٩. "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَانْسَلَلْتُ مِنْهُ وَاغْتَسَلْتُ وَرَجَعْتُ. ..." - - - ٣٣٥

- ل -

٢١٠. (لا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلاَ بِشَعْرِهَا وَصُوفِهَا إِذَا غُسِلَ) - - - - - - - ١٦٢
٢١١. "(لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا) وَمَدَّ يَدَهُ عَرْضًا" - - - - - - - - ٥١٩
٢١٢. (لاَ تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) - - - - ٧١٠
٢١٣. (لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) - - - - - - - - - - - - - - ٦٢٧
٢١٤. (لاَ تَحَرَّوْا صَلاَتَكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ) - - - ٧٠٦
٢١٥. (لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا) - - - - - - - - - ٦٥٠
٢١٦. (لاَ، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ) - ٢٣٣
٢١٧. (لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، أَوْ غَيْرِهَا) - - - - - - - - - - - - - - - - ٦٢٧
٢١٨. (لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) - - - - - - - - - - - - - - - - ٦٢٧
٢١٩. (لاَ غِرَارَ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ تَسْلِيمَ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٧٨٣
٢٢٠. (لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ، وَلاَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِن الْقُرْآنِ) - - - - - - - - - - - - - - ٢٠٨
٢٢١. (لاَ يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ ...) - - - - - - - - - - - - - - - - ٢١٦
٢٢٢. (لاَ وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا، ...) - - - - - - - - - ٢٣١
٢٢٣. (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)... - - - - - - - - - - - - - - ٧٢
٢٢٤. (لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ عَنِ السَّحُورِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُؤَذِّنُ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ...) - - - - - ٥١٨
٢٢٥. (لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ سُحُورَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ...) - - - - - - - - ٤٦٣
٢٢٦. (لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ...) - - - - ٤١٢-٤١٣
٢٢٧. (لَقِيتُ جِبْرِيلَ فَبَشَّرَنِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ...) - - - ٦٧٧
٢٢٨. (اللِّحْيَةُ مِنَ الْوَجْهِ) - ١٨١
٢٢٩. (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا) - - - - - - - - - ٥١٣
٢٣٠. (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ) - - - - - - - - - - - - ٥٠٧
٢٣١. (لَهَا مَا فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ) - - - - - - - - - - - - - - - ١٤٧

طرف الحديث الصفحة

٢٣٢. (لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلاَّ أَنْ يُغْمِيَ عَلَيْهِ فَيُفِيقُ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا) - - - - - ٤٨١
٢٣٣. (لَيْسَ بِهَذَا أُمِرْنَا، أُمِرْنَا بِالْمَسْحِ هَكَذَا) - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٩٣
٢٣٤. (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ) - ٥٤٢

- م -

٢٣٥. (مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِبَوْلِهِ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٦٢
٢٣٦. (مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِسُؤْرِهِ) - ٣٦٣
٢٣٧. (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) - ٥٥٨
٢٣٨. "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ .." - - - ٤٩٦
٢٣٩. (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟) - - - - - - - - - - - ٧٢١
٢٤٠. (الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ) - - - - - - - - - - ١٥٠
٢٤١. "مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: (لَيْسَ بِهَذَا أُمِرْنَا...) - - - ٣٩٣
٢٤٢. (مُرُوهُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ) - - - - - - - - - - - - - - ٤٨٥
٢٤٣. (مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) - - - - - - - - ٦٠٣
٢٤٤. (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) - - - - - - ٤٧٥
٢٤٥. (مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ) - - - - - - ٤٧٥
٢٤٦. (مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ...) - - - - - - - - - ٧٩
٢٤٧. (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ ...) - - - - - - - - - - - - - - - - - ١٥٥
٢٤٨. (مَنْ تَرَكَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَدْ تَرَكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ) - - - - - ٦٣١
٢٤٩. (مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٠٢
٢٥٠. (مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أ...) - - - - - - - - - - - - - - - - - ١٦٧
٢٥١. (مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ) - - - - - - ٦٥٠
٢٥٢. (مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ قَرْقَرَةً فَلْيُعِدْ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ) - - - - - - - - - - - ٢٥٤
٢٥٣. (مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) - - - - - - - - - - - - - - - - ٥١٣
٢٥٤. (مَنْ قَاءَ أَوْ قَلَسَ؛ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ) - - - - - ٢٤٨
٢٥٥. (مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا) - - - - - - ٧٠٧
٢٥٦. (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ ...) - - - - ٤٩٢

طرف الحديث — الصفحة

- ن -

٢٥٧. (النَّبِيذُ وضُوءُ مَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ) ---------- ١٤٣
٢٥٨. (نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَت السِّبَاعُ كلها) ---------- ٣٢٦

ت - هـ -

٢٥٩. (هَذاَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ...) ---------- ١٨٤
٢٦٠. (هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ) ---------- ١٦٢
٢٦١. {هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئًا؟ فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيتُهُ مَنْ أَشَاءُ؟}" --- ٤٤٦
٢٦٢. (هَلْ فِي إِدَاوَتِكَ مَاءٌ؟)...(تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ) ---------- ١٤١
٢٦٣. (هَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ مِنْكَ) ---------- ٢٤١
٢٦٤. (هُوَ الْحَلاَلُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ، وَالْوُضُوءُ مِنْهُ) ---------- ٣٣٠
٢٦٥. (هِيَ سُورَةٌ مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الزَّبُورِ وَلاَ فِي الْإِنْجِيلِ ...) ---------- ٦٢٨

- و -

٢٦٦. (وَأَنْتِ أَيْضًا مُبَرَّأَةٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ أُمُّكِ حَمَلَتْ بِكِ فِي غُبَرِ حَيْضَةٍ) ---------- ٤٢٥
٢٦٧. "وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ" ---------- ٦١٥
٢٦٨. (الْوُضوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ) ---------- ٢٤٩
٢٦٩. (الْوُضوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ) ---------- ٢٤٩
٢٧٠. (وَصَلَّى جِبْرِيلُ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ) ---------- ٤٥٣
٢٧١. (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ) ---------- ٤٤٤
٢٧٢. (وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ) ---------- ٤٥٣

طرف الحديث — الصفحة

٢٧٣. (وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ) ---------- ٤٦٢
٢٧٤. (وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نَوْرُ الشَّفَقِ) ---------- ٤٥٨
٢٧٥. (وُقِّتَ النُّفَسَاءَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) ---------- ٤٣٢

- ي -

٢٧٦. (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ بِالأَمْسِ) ---------- ٧٢
٢٧٧. (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي...) ---------- ٧١٢
٢٧٨. "يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَرَفْنَا السَّلاَمَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ ؟ ..." ---------- ٧٨٨
٢٧٩. (يَتَعَاقَبُونَ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ) - ٤٥٣
٢٨٠. (يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسًا ...) ---------- ٥٨٩
٢٨١. (يُطَهِّرُ الدِّبَاغُ الْجِلْدَ كَمَا يُطَهِّرُ الْخَلُّ الْخَمْرَ) ---------- ٣٤٥
٢٨٢. (يُغْسَلُ ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا) ---------- ٣٢١
٢٨٣. (يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ) ---------- ٣٥١

فِهْرِسُ الآثَارِ وَالأَقْوَال

طرف الأثر — الصفحة

— ١ —

١. "آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم، وإلا بسنة رسول الله ﷺ..." ---- ١٠٢
٢. "أُثْبِتَ لِي عَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِضْنَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْمًا" ---------- ٤٢١
٣. "احْكِ عَنِّي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شِبْهُ لاَ شَيْءٍ" ---------- ٢٣٨
٤. "أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ أَكْثَرَ مَا تُنْفَسُ سِتُّونَ يَوْماً" ---------- ٤٣٠
٥. "إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ فِي الْفَجْرِ، فَقُلْ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ"------ ٥٣٦
١. " أَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى"---------- ٥٢٩
٦. أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ؛ حَدِيثُ بُسْرَةَ. ---------- ٢٤٢
٧. "أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ ؟ قَالَ : نَعَمْ. وَإِنْ جَهَرَ؟ قَالَ : وَإِنْ جَهَرَ." ------ ٦٥٠
٨. "أَ كُنْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ فَقَالَ: لاَ، لَمْ يَصْحَبْهُ مِنَّا أَحَدٌ". ------ ١٤٢
٩. أَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدًا وَابْنَ الزُّبَيْرِ...: "أَنْ يَنْسَخُوهَا وَبَعَثَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ ..." ----- ٦٣١
١٠. "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ الْمَاجِشُونِ حَاضَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا" ---------- ٤٢٢
١١. "أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ كَانَتْ تَحْتَهُ وَكَانَتْ تَحِيضُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرَيْنِ" ----- ٤٢٢
١٢. "أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ مَرَّ بِقَاصٍ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ، فَقَالَ عُثْمَانُ : ..." ---------- ٦٦٨
١٣. "أَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَصَفَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..." ---------- ١٨٤
١٤. "أَنَّ عَلِيًا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهَا" ---------- ٤٨١
١٥. "أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ يُسْمِعُنَا "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ" ---------- ٦٢٢
١٦. "أَنَّ قَارِئَهَا فِي رَمَضَانَ كَانَ يَؤُمُّهَا وَكَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْمُصْحَفِ" ---------- ٦٦٠
١٧. " إِنَّ للهِ تَعَالَى عِبَادًا يُصَلُّونَ؛ مَلاَئِكَةٌ وَجِنٌّ..." ---------- ٢٢٠
١٨. "أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ.." ---- ٥١٩
١٩. " أَنَّهُ — أي بلال — أَقَامَ فُرَادَى" ---------- ٥٣٠
٢٠. "أَنَّهُ _أي عثمان ﷺ – مَسَحَ ثَلاَثًا" ---------- ١٨٤-١٨٥

طرف الأثر	الصفحة
٢١. " أَنَّهُ –أي علي ﷺ– مَسَحَ ثَلاَثًا"	١٨٤-١٨٥
٢٢. " أَنَّهُ سَبْعُونَ يَوْمًا"	٤٣١
٢٣. "أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا وَقَالَ : مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ "	٦٣٩
٢٤. " أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا"	٣٩٠
٢٥. أَنَّهُ –أي علي ﷺ– كَانَ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ"	٦١٩
٢٦. "أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: صَلِّ الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ"	٤٥٠
٢٧. "أَنَّهُ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَالْمُرَادُ تَحْتَ النَّحْرِ"	٦٢٠
٢٨. "إِنَّهَا الصُّبْحُ"	٥١٢
٢٩. "إِنَّهَا الْعَصْرُ"	٥١٢
٣٠. "أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَجِّلُونَ الْعَصْرَ، وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ صَلُّوا الْعَصْرَ ..."	٥٠٣
٣١. "أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ ذَلِكَ عَقِيبَ الْحَيْعَلَةِ"	٥٣٦

– ت –

٣٢. "تَشَبُّهٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ" ٦٦٠

– ث –

٣٣. "ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرُ كَثِيرٍ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، وَجَعَلَهَا وِتْرًا ..." ٥٣٠

– ح –

٣٤. "الْحَيْضُ ثَلاَثٌ وَأَرْبَعٌ وَخَمْسٌ ... وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ" ٤١٨

– ر –

٣٥. "رَأَيْتُ امْرَأَةً لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِ وَأَثْبَتَ لِي..." ٤١٦

٣٦. رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ فَاتَّبَعَ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا" ٥٣٨

طرف الأثر	الصفحة
٣٧. "رَأَيْتُ قِلاَلَ هَجَرٍ، فَرَأَيْتُ الْقُلَّةَ مِنْهَا: تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا"	١٣٩
٣٨. "رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا"	٤١٦

- س -

٣٩. "سَأَلْتُ أَنسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ ...فَقَالَ : إِنَّكَ تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُ ..."	٦٣٩
٤٠. "السَّجْدَةُ لِمَنْ جَلَسَ لَهَا"	٦٦٩
٤١. "السُّجُودُ قَبْلَ السَّلاَمِ"	٦٨٨
٤٢. سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ..."	٦٤٠

- ش -

٤٣. "الشَّفَقُ شَفَقَانِ : الْحُمْرَةُ وَالْبَيَاضُ فَإِذَا غَابَتْ الْحُمْرَةُ ..."	٤٦٥

- ص -

٤٤. "الصُّبْحُ أَوَّلُ صَلاَةِ النَّهَارِ كَالْعِشَاءِ آخِرِ صَلاَةِ اللَّيْلِ"	٤٦٦
٤٥. "صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلاَةً يَجْهَرُ فِيهَا فَلَمْ يَجْهَرْ فِيهَا بِقِرَاءَةِ "بِسْمِ اللهِ ..."	٦٣٦

- ع -

٤٦. "عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ"	٤١٦
٤٧. "عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَنْفُسُ شَهْرَيْنِ"	٤٣٠
٤٨. "عَمَّارًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهَا"	٤٨٢

- ف -

٤٩. "فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، لَوَى عُنُقَهُ..."	٥٣٩

طرف الأثر الصفحة

- ك -

٥٠. "كَانَ التَّـــثْوِيبُ الْأَوَّلُ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، ثُمَّ أَحْدَثَ النَّاسُ..." - - - - ٥٣٤

٥١. "كَانَ فِي نِسَائِنَا مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا" - - - - - - - - - - ٤١٦

٥٢. "كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ ..." - - - ٤٤٦

٥٣. "كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّـــلَاةِ أَوَّلاً وَآخِرًا" - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤٥٧

٥٤. "كَانَ يُقَـــــالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى وَقْتِ الْاِسْتِدَامَةِ" - - - - ٤٥٧

٥٥. "كَانَتْ إِقَامَةُ بِلَالٍ مَثْنَى، فَجَعَلَ هَؤُلَاءِ الْإِقَامَةَ وَاحِدَةً لِأَجْلِ السُّرْعَةِ - - - - - - ٥٢٧

٥٦. كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ صَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ... - - - - - - - - - - ٥٠٣

- ل -

٥٧. "لَا بَأْسَ بِالْوُضُـــــوءِ بِالنَّبِيـــــذِ" - - - - - - - - - - - - - - - - - - ١٤٤

٥٨. "لَا تَسْـــمَعُوا مِنْ بَقِيَّةَ مَا كَانَ فِي سُنَّةٍ ..." - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٣٠

٥٩. "لَا نَدَعُ أَنْ نَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ." - - - - - - - - ٦٥٠

٦٠. "لَا يَثْبُتُ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ فِيهِ الْوُضُوءُ" - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٢٥٦

٦١. "لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَدِدْتُ إِنِّي كُنْتُ مَعَهُ" - - - - - - - - - - ١٤٢

٦٢. "لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَحَادِيـــثَ: حَدِيثَ..." - - - - - - - - ٢٣٢

٦٣. "لَمْ يَقُلْ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَحَدٌ" - ٤٥١

٦٤. لَوْ كَانَ الْمَسْحُ رَأْيًا لَكَانَ الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِ الْخُفَّيْنِ..." - - - - - - - - - - - - ٣٨٩

- م -

٦٥. "مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ" - - - - - - ٤١٩

٦٦. "مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ كَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى تَأْخِيرِ الْعَصْرِ..." - ٥٠٣

٦٧. "مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سِتَّـــةَ أَمْيَالٍ" - ٤٥١

٦٨. "مَرَّ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ يَؤُمُّ قَوْمًا مِنَ الْمُصْحَفِ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ" - - - - - - - - - - - ٦٦٠

طرف الأثر	الصفحة

٦٩. "الْمَسْـــحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً" - - - - - - - - - - - - - - ٣٩٠
٧٠. "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ فِي الصَّلاَةِ- - -٦١٩

- ن -

٧١. "نَـــزَلَتْ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً." - ٥٦٢

- هـ -

٧٢. "هَذَا أَذَانُ بِلاَلٍ الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِقَامَتُهُ" - - - - - - - - - - - - - - -٥٢٣
٧٣. "هُوَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي النُّقْصَانِ" - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٦٨٣

- و -

٧٤. "الْوُسْطَى هِيَ الظُّهْرُ كَانَتْ تُقَامُ فِي الْهَجِيرِ" - - - - - - - - - - - - - - - - - ٥١٢
٧٥. وَقْتُ الْعَصْرِ بِقَدْرِ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ، وَالْمَاشِي فَرْسَخ" - - - - - - - - - ٤٥٠

- ي -

٧٦. "يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَجَازَ لَهَا التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ" - - - - - - - - - - - ٣١٣
٧٧. : "يَرِدُهَا الْكِلاَبُ وَالسِّبَاعُ؟" - ٣٢٦

فهرس المصطلحات الفقهية

المصطلح الصفحة

— ا —

١. الاجتهاد ---------- ٥٦٠
٢. الإجْزَاء ---------- ٣٥٠
٣. الأَذَان ---------- ٥١٦
٤. الاستحسان ---------- ١٠٤
٥. الاستنجاء ---------- ٢٢٢
٦. الإسْبَاغُ ---------- ١٩٠
٧. الإقَامَة ---------- ٥٢٦

— ب —

٨. البُطْلَان ---------- ٢٨٩

— ت —

٩. اَلتَّتَابُعُ ---------- ٢٠٢
١٠. التَّثْوِيب ---------- ٥٣٣
١١. التَّحَرِيّ ---------- ١٥١
١٢. التُّرَاب ---------- ٢٦٧
١٣. اَلتَّرْتِيبُ ---------- ١٩٧
١٤. التَّرْجِيع ---------- ٥٢١
١٥. تَنْقُضُ ---------- ٢٢٨
١٦. اَلتَّيَمُّمُ ---------- ٢٦٧

المصطلح الصفحة

— ج —

١٧. الجائز ---------- ١٣١

— ح —

١٨. اَلْحَاجَة ---------- ١٥٥
١٩. اَلْحَيْضُ ---------- ٣٩٨
٢٠. الحيل ---------- ١٠٥

— ذ —

٢١. الذكاة ---------- ١٥٩

— س —

٢٢. السُّتْرَة ---------- ٥٦٥
٢٣. سجود السهو ---------- ٦٨١
٢٤. اَلسُّنَّةُ ---------- ١٨٢

— ص —

٢٥. الصلاة ---------- ٥٤٢

— ض —

٢٦. اَلضَّرُورَة ---------- ١٥٥

- ط -

٢٧. الطَّهارة - - - - - - - - ١٣٠

- ع -

٢٨. العَادَة - - - - - - - - - ٤١٢

- غ -

٢٩. الغُسْل - - - - - - - - - ٢٥٨
٣٠. الغَسل - - - - - - - - - ١٧٥

-ف-

٣١. الفَجْر الْمُسْتَطِير - - - - - ٤٦٣
٣٢. الفَجْر الْمُسْتَطِيل - - - - - ٤٦٣

- ق -

٣٣. الْقَـــافَة - - - - - - - - ٤٢٦
٣٤. القِبْلَة - - - - - - - - - ٥٥٥
٣٥. القلب - - - - - - - - - ٥٢
٣٦. القياس - - - - - - - - - ١٠٤
٣٧. القِيَام - - - - - - - - - ٥٨٣

- ك -

٣٨. الكَسْر - - - - - - - - - ٥٢

- م -

٣٩. الماء المستعمل - - - - - - ٣٣٣
٤٠. اَلْمُحْدِث - - - - - - - - ٢٠٥
٤١. المُسْـتَحَاضَة - - - - - - ٤٠٤
٤٢. الْمُسْـتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ - - - ٤٠٨
٤٣. المُسْتَحَاضَة الْمُتَمَيِّزَة - - - - ٤٠٤
٤٤. الْمَســـْحُ - - - - - - ١٨٢
٤٥. المكروه - - - - - - - - ١٦٦

- ن -

٤٦. النِّفَاس - - - - - - - - - ٤٢٩
٤٧. النَّفْل - - - - - - - - - ٢٧٥
٤٨. اَلنِّيَّةُ - - - - - - - - - ١٧٠

- و -

٤٩. الواجب - - - - - - - - - ١٧٠
٥٠. الوُضُوء - - - - - - - - - ١٣٦

- ي -

٥١. يُجْزِئ - - - - - - - - - ١٨٩

فهرس الكلمات الغريبة ❁

الكلمة	الصفحة

— ا —

١. الآسَار ---------- ٣٢٥
٢. آلو ---------- ٦٣٩
٣. أَبْتَر ---------- ٦٠٤
٤. الأَبْرَاج ---------- ٣٦٠
٥. الإبراد ---------- ٤٤٦
٦. الإِبْرَيْسَمُ ---------- ١٦٨
٧. ابن لَبُون ---------- ١٤١
٨. الأُجْرَة ---------- ٥٥١
٩. أَحْرُف ---------- ٢٢٤
١٠. الأَخْبَثَان ---------- ٣١٦
١١. أَخْفَقُ ---------- ٢٣٣
١٢. الإِدْرَاج ---------- ٥٢٤
١٣. الأَرْش ---------- ٢٦٥
١٤. أَسَـــارِير وَجْهِهِ تَبْرُقُ ---------- ٤٢٥
١٥. الاسْتِرْقَاق ---------- ٤٨٩
١٦. الاسْتِمْنَاء ---------- ٢٣٧
١٧. الاستيعاب ---------- ١٨٤
١٨. اشْتَبَهَ ---------- ١٥١
١٩. الأُشْنَانُ ---------- ١٣٨
٢٠. أَعْتِمْ ---------- ٥٠٨
٢١. الإِعْجَاز ---------- ٢٠٩
٢٢. الإغماء ---------- ٤٨٠
٢٣. الإفاضة ---------- ١٧٨

❁ لم أراع أصل الكلمة في الترتيب، بل الاعتبار هو رسم الكلمة في الرسالة.

الكلمة	الصفحة
٢٤. الأُمِّيُّ	٥٩٣
٢٥. الأَمْيَال	٤٥١
٢٦. الإِنْفَحَة	٣٦٧
- ب -	
٢٧. البَضْعَةُ	٢٤١
٢٨. البـــاَقِلاَّءُ / الْبـــاَقِليَّ	١٣٧
٢٩. بَثْرَة	٢٢٣
٣٠. البَرَاغِيث	٣٥٥
٣١. البَلْغَم	٣٥٣
٣٢. بَنَات اللَّبُون	٥٢٥
٣٣. ﴿ بِيَعٌ ﴾	٢١٢
- ت -	
٣٤. التَّأْمِين	٦٤٢
٣٥. التَّرْتِيل	٥٢٤
٣٦. التَّغْلِيس	٤٩٤
٣٧. التَّكْرَارُ	١٨٢
٣٨. التَّهْلِيل	٦٠٤
- ث -	
٣٩. ثور الشفق	٤٥٨
- ج -	
٤٠. الجَائِفَة	٢٦٥
٤١. جَبَرَ	٣٠٨
٤٢. الجَزُور	٥٠٢
٤٣. ﴿ جُزْءًا ﴾	٣٣٩

الكلمة	الصفحة
٤٤. الجُرْمُوقَان	٣٨٤
٤٥. السَجَزّ	١٦٤
٤٦. الجِزْيَة	٤٨٩
٤٧. الجُشَاء	٢٢٨
٤٨. الجُفّ	١٤٩
٤٩. جَلَّلَ	٢٧٤

- ح -

٥٠. الحَبْو	٥١٣
٥١. الحُت	١٣٢
٥٢. حَثَيَات	٢٦٣
٥٣. الحَذْوُ	٦١٢
٥٤. الحَزَر	٦٥٣
٥٥. الحسْوَة	٤٥٩
٥٦. الحقَاق	٥٢٥
٥٧. الحُقْن	١٥٦
٥٨. اَلْحَوَاشِيّ	٢٠٥
٥٩. الحِيَال	٦١٢
٦٠. الحَيْعَلَة	٥٢٤

- خ -

٦١. الْخَدُّ	١٧٦
٦٢. الْخُرْز	٣٨٢
٦٣. الخُفَّان	٣٧٣

- د -

٦٤. الدِّبَاغ	١٣٤
٦٥. الدَّبْس	٣٤١
٦٦. اَلدَّفَّتَانِ	٢٠٥

الكلمة	الصفحة

٦٧. الدُّلُوك ---------- ٤٦٣
٦٨. الدَّنّ ---------- ١٣٣

- ذ -

٦٩. الذُّؤَابَةُ ---------- ١٨٠
٧٠. الذَّرْق ---------- ٣٥٩

- ر -

٧١. الرَّجِيع ---------- ٣٥١
٧٢. الرَّحْل ---------- ٢٨٦
٧٣. الرغم ---------- ٦٨٣

- ز -

٧٤. الزَّرْنِيخ ---------- ٢٧٠
٧٥. الزعفَرَان ---------- ١٣٦

- س -

٧٦. السَّـائِرَة ---------- ٥٨٤
٧٧. السبع ---------- ٤٨٥
٧٨. السَّتْرَة ---------- ٥٦٧
٧٩. السُّحالَة ---------- ٢٧٠
٨٠. سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ---------- ١٤٩
٨١. السرف ---------- ١٦٨
٨٢. سَفَتْ ---------- ٢٧٣
٨٣. السَّمْت ---------- ٥٥٩
٨٤. السَّمَر ---------- ٥٠٨
٨٥. السَّه ---------- ٢٣٠
٨٦. السهو ---------- ٦٨١

الكلمة — الصفحة

- ش -

٨٧. الشَّبَ ---------- ١٣٤
٨٨. الشِّبْر ---------- ٣٦٣
٨٩. شَجَّ ---------- ٣٠١
٩٠. الشِّرَاك ---------- ٤٤٤
٩١. الشَّفَق ---------- ٤٦١

- ص -

٩٢. ﴿ صَلَوَاتٌ ﴾ -كنيسة اليهود- ---------- ٢١٢
٩٣. ﴿ صَوَامِعُ ﴾ ---------- ٢١٢

- ض -

٩٤. الضِّرَاط ---------- ٥٣٥
٩٥. الضَّرْع ---------- ٣٧١
٩٦. الضَّنْجَةُ ---------- ١٦٥

- ط -

٩٧. الطُّحْلُبُ ---------- ١٣٨
٩٨. الطِّرَازُ ---------- ١٦٨

- ظ -

٩٩. الظِّهَار ---------- ٢٥٩

- ع -

١٠٠. اَلْعَاجُ ---------- ١٦٣
١٠١. اَلْعُبُورُ ---------- ٢١١
١٠٢. العَجَاجُ ---------- ٢٧٤
١٠٣. عَزَبَتْ ---------- ٥٩٧
١٠٤. ﴿ عُصْبَةٌ ﴾ ---------- ٦٣٣

الكلمة الصفحة

١٠٥. العَضُدُ ---------- ١٩٠
١٠٦. العَلَقَة ---------- ٣٥٦
١٠٧. اَلْعَيْبَةُ ---------- ٢٠٦

- غ -

١٠٨. الغُبَّرُ ---------- ٤٢٥
١٠٩. الغَرْب ---------- ١٤٨
١١٠. الغَسَق ---------- ٤٦٣

- ف -

١١١. الفَرَائِص ---------- ٧٢٠
١١٢. الفراسخ ---------- ٤٥٠
١١٣. الفَرْث ---------- ٣٦٥
١١٤. الفَرْكُ ---------- ٢٦٠
١١٥. الفَصْد ---------- ٢٢٠
١١٦. الفَيْء ---------- ٤٤٤
١١٧. الفَيْح ---------- ٤٤٦

- ق -

١١٨. القَاصّ ---------- ٦٦٨
١١٩. القَانِي ---------- ٢٦٠
١٢٠. القُرْبَة ---------- ٥٥٢
١٢١. القَرْح ---------- ٣٠٦
١٢٢. القرص ---------- ١٣٢
١٢٣. القَرْقَرَة ---------- ٢٥٤
١٢٤. قرنا الشيطان ---------- ٧٠٦
١٢٥. القصَاع ---------- ٣٢١
١٢٦. القُلَّتَان ---------- ١٤٦
١٢٧. القَلَس ---------- ٢٤٨
١٢٨. القَهْقَهَة ---------- ٢٥٣

الكلمة — الصفحة

- ك -

١٢٩. الكتاب ---------- ١٣٠
١٣٠. الكُحْل ---------- ٢٧٠

- ل -

١٣١. ﴿ لَـمَسْتُمُ ﴾ ---------- ٢٣٧
١٣٢. اللِّحْيَةُ ---------- ١٧٥
١٣٣. اللَّمْس ---------- ٢٣٦

- م -

١٣٤. المائع ---------- ١٣١
١٣٥. المُحَاوَز ---------- ٤٦٦
١٣٦. المُحْمَاة ---------- ١٦٥
١٣٧. المُخَاط ---------- ٣٧٠
١٣٨. المُخَالط ---------- ١٣٧
١٣٩. المُخَرَّق ---------- ٣٨١
١٤٠. المَذِيّ ---------- ٢٦٠
١٤١. المرابض ---------- ٣٦٣
١٤٢. المرَّتَانِ ---------- ٣٥٤
١٤٣. المُرْتَدّ ---------- ٤٨٨
١٤٤. المَسْـــألة ---------- ١٣١
١٤٥. المُسَايَفَة ---------- ٥٦٢
١٤٦. المُسْتَحَصَف ---------- ٣٤٨
١٤٧. المَسْك ---------- ١٦٢
١٤٨. المُشْرَق ---------- ٢٦٠
١٤٩. المصراة ---------- ٧٩
١٥٠. المُضَـــبَّب ---------- ١٦٦
١٥١. المُغِيل ---------- ٤٢٥
١٥٢. المَقْلُ ---------- ٣٣٠

الكلمة	الصفحة
١٥٣. اَلْمُلْقي	١٥٢
١٥٤. المَنِيّ	٢٥٨
١٥٥. المُوق	٣٨٥
١٥٦. المُومِئ	٥٧٧
- ن -	
١٥٧. النَّاصِيَةُ	١٩٠
١٥٨. النَّـــاطِفُ	٣٤١
١٥٩. النَّبِق	١٤٩
١٦٠. النَّبِيذُ	١٤٠
١٦١. النِّسْيَان	٢٨٦
١٦٢. النَّضْح	٣٥٠
١٦٣. النظير	١٩٨
١٦٤. النفس	٣٢٩
١٦٥. النَّيِّء	١٤٣
- هـ -	
١٦٦. الهَاجِرَة والهَجِيرَة	٥١١
- و -	
١٦٧. وُتِرَ	٥١٣
١٦٨. الْوَجْه	١٧٦
١٦٩. الوِزَان	٢٩٧
١٧٠. الوُسْطَى	٥١٠
١٧١. وِكَاء	٢٣٠
١٧٢. الوُلُوغ	٣١٨
- ي -	
١٧٣. يُجَرْجِرُ	١٦٧
١٧٤. يُسَوِّلُ	٦٩٩

فِهْرِسُ الأَعْلاَمِ

اسم العلم — الصفحة

— ا —

* إبراهيم بن أحمد المروزي، أَبُو إِسْحَاقَ (٣٤٠هـ) ---------- ٣٩٠
١. إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ=إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، أبو إسحاق (٢٨٥هـ)-٢٣٣
* إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، الحربي أبو إسحاق (٢٨٥هـ) - ٢٣٣
* إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثَوْرٍ (٢٤٠هـ) ------- ٤٣٠
* إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي الأندلسي (٧٩٠هـ) ------- ٧٠
* إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي (١٩٦هـ) ---------- ١٤٢
٢. أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ بن قيس* (٣٢هـ) ---------- ١٨٣
٣. أحمد بن حفص، أبو حفص الكبير (٢١٧هـ) ---------- ١١٤
* أحمد بن علي، أبو بكر الرَّازِيّ، الجصاص (٣٧٠هـ) ---------- ٥٥٧
٤. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ---------- ٣٧
٥. أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ) ---------- ٩٨
* أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبو الْعَبَّاسِ، الشافعي البغدادي (٣٠٦هـ) -- ٤٧٠
* أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلِّكان البرمكي، أبو العباس (٦٨١هـ) - ٢٩
*أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني الجرواني أبو طاهر السِّلَفي (٥٧٦هـ) ---- ٣٢
٦. أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، ثم البرقاني، أبو بكر (٤٢٥هـ) --- ٣٥
٧. أَحْمَدُ بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي (٢٤١هـ) --- ٩٩
*أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ) ---------- ١١٢
*أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، المعروف بـ" طاش كبري زاده" (٩٦٨هـ) - ٤٢

اسم العلم — الصفحة

٨. أخو صُدَاءٍ = **زياد بن الحارث** الصُّدائي ❋ ---------- ٥٤٠
٩. أَرْوَىَ بِنْتُ أُنَيْسٍ ❋ ---------- ٢٤٣
١٠. أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبي، أبو محمد وأبو زيد ❋ (٥٤هـ) -- ٥١٢
١١. **إسحاق بن إبراهيم** بن مخلد الحنظلي، **ابن راهويه** (٢٣٨هـ) ---------- ٩٩
١٢. أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصديق ❋ (٧٣هـ) ---------- ١٣٢
*إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي، **أَبُو إِبْرَاهِيمَ الترجماني** (٢٣٦هـ) --- ٤٩٢
*إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم **بن عُلَيَّةَ** الأسدي مولاهم، أبو بشر المصري (٢٩٣هـ)- ٥٢٧
*إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد، **أبو الفداء** (٧٣٢هـ) ---------- ٣٣
١٣. إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ بن سُلَيْم العَنْسي، أبو عُتْبة الحمصي (١٨١هـ) أو (١٨٢هـ) -٣٢١
١٤. **إسماعيل بن يحيى** بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم، **المزني** (٢٦٤هـ) - ٩٨
١٥. **الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن** بن علي، أبو محمد جمال الدين (٧٧٢هـ) -- ٢٩
١٦. **ٱلْأَسْوَدُ بن يزيد** بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم (١٧٤هـ) ٦٢٤
*أشعث بن سعيد البصري، **أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانِ** (بعد المائة هـ) ---------- ٥٦٢
١٧. **ٱلْأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ** الكندي، النجار الأفرق الأثرم (١٣٦هـ) ---------- ٤١٩
١٨. **ٱلْأَعْمَش سليمان بن مِهران** الأسـدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي (١٤٧هـ) - ٤٥٧
١٩. **إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله** بن يوسف بن محمد **الجويني** (٤٧٨هـ) -- ٢٧
٢٠. **أَنَس بن مالك** بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ ❋ (٩٢هـ) - ١١٣
٢١. **ٱلْأَوْزَاعِيَّ = عبد الرحمن بن عمرو** بن أبي عمرو، أبو عمرو (١٥٧هـ) ---- ٤٣٠
*أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة أوسلة، **هَمْدَان** ---------- ٦٧٧
٢٢. أَيُّوبُ بن أبي تميمة : كيسان **السَّخْتِيَانِي**، أبو بكر البصري (١٣١هـ) ----- ٦٣٨
٢٣. أَيُّوبُ بْنُ مُدْرِكٍ الدمشقي ---------- ٤٣٣

اسم العلم الصفحة

- ب -

٢٤. بَحْرُ بْنُ كَنِيز السَّقَّاء أبو الفضل البصري (١٦٠هـ) ---------- ٢٣٣
٢٥. الْبُخَارِيُّ = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفي، أبو عبد الله (٢٥٦هـ) ٢٤٢
٢٦. بَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحلبي الأنصاري، أبو سعيد ---------- ٢٦٤
٢٧. الْبَرَاءُ بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي * (٧٢هـ) --- ٦١٦
٢٨. بُرَيْدَة بن الحُصَيب، أبو سهل الأسلمي * (٦٣هـ) ---------- ٥٠٢
٢٩. بُسْرَةُ بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية * ------- ٢٤١
٣٠. بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمِد (١٩٧هـ) ------ ٣٣٠
٣١. بِلاَلٌ بن رَبَاح المؤذن، أبو عبد الله، مولى أبي بكر * (٢٠هـ) ------- ٣٨٦

- ت -

٣٢. تَمِيمُ الدَّارِيُّ = تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رُقَيَّة * (٤٠هـ) ---- ٢٤٩

- ث -

٣٣. ثَابِتٌ بن أسلم البُناني، أبو محمد البصري (بعد ١٢٠هـ) ---------- ٦٣٨
٣٤. ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ البصري، يكنى أبا زيد ---------- ٣٧٠
٣٥. ثَوْرُ بْنُ يَزِيد أبو خالد الحمصي (١٥٠هـ) ---------- ٤٦٥

- ج -

٣٦. جَابِر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام، الأنصاري * (بعد السبعين هـ) ---- ٢٤٣
*الجصاص = أحمد بن علي، أبو بكر الرَّازِيّ (٣٧٠هـ) ---------- ٥٥٧
٣٧. جَعْفَر بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهاشمي، ذو الجناحين (٨٠هـ) ---------- ٥٨٤

اسم العلم — الصفحة

٣٨. جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ أبو سليمان البصري (١٧٨هـ) ---------- ٦٢٣
*جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ التميمي، أَبُو عَلِيٍّ (بعد المائة هـ) ---------- ٦٢٧
٣٩. الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ ---------- ٤١٩
*جُنَادَة بن أبي أُمَيَّة الأزدي، ابن أَبِي أُمَيَّةَ، أبو عبد الله الشامي ❋ ------ ٥٨٥

- ح -

٤٠. حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَان (١٦٠هـ) ---------- ٢٣٨
٤١. حاجي خليفة = مصطفى عبد الله (١٠٦٧هـ) ---------- ٤٠
٤٢. الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ = الحارث بن عبد الله الأعور (في خلافة ابن الزبير هـ) --- ١٤٤
٤٣. حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي (١١٩هـ) --- ٢٣٨
٤٤. الْحَجَّاج بْنِ أَرْطَاةَ بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي (١٤٥هـ) --- ٤٣٠
٤٥. الْحَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخٍ الكوفي ---------- ٥٩٧
٤٦. حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمان، واسم اليمان : حُسَيْل العبسي ❋ (٣٦هـ) ------- ٢٣٣
*الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل، أبو سعيد الْإِصْطَخْرِيِّ ----- ٦٠٧
٤٧. الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي البزاز، أبو علي (٤٢٥هـ) ٣٥
٤٨. الْحَسَنُ بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، الأنصاري مولاهم (١١٠هـ) ٢٥٦
٤٩. الحسن بن زياد اللؤلؤي (٢٠٤هـ) ---------- ١١٥
*الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، قوام الدين، الوزير نظام الملك أبو علي (٤٨٥هـ) ٢٦
*الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري (٤٣٦هـ) ------ ٣٦
٥٠. الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَيْلِيِّ، العاملي، أبو عبد الله ---------- ٥٤٢
٥١. حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بن درهم الأزدي، الجَهْضَمي، أبو إسماعيل البصري (١٧٩هـ) -- ٤١٩
٥٢. حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بن دينار البصري، أبو سلمة (١٦٧هـ) ---------- ١٤٨
٥٣. حماد بن أبي سليمان (١٢٠هـ) ---------- ١١٤
٥٤. حَمَّادُ بْنُ مِنْهَالٍ ---------- ٤١٨
٥٥. حُمْرَانُ بن أبان، مولى عثمان بن عفان (١٧٥هـ) ---------- ١٨٦

اسم العلم الصفحة

٥٦. حمنة بنت جحش الأسدية ❋ ---------- ٤٠٩
٥٧. حُمَيْدٌ ---------- ٢٥٥
٥٨. حُمَيْدِ بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري (١٧٥هـ) ---------- ٤٣٢

- خ -

٥٩. خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أبو أيوب (٥٠هـ) ❋ ---------- ٢٤٢
٦٠. خَالِدِ بن مِهران أبو المنازل، البصري، الحَذَّاء (بعد المائة هـ) ---------- ٢٦٤
*الخرباق السلمي = ذو الْيَدَيْنِ ❋ ---------- ٦٨٧
*خليل بن أبيك بن عبد الله، صلاح الدين الصفادي (٧٦٤هـ) ---------- ٢٨

- د -

٦١. الدَّارَقُطْنِي = علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو الحسن (٣٨٥هـ) - ٥٠١
٦٢. الداركي = عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم (٣٧٥هـ) - ٣٤
٦٣. دَاوُدِ بن علي بن خلف الظاهري، الأصبهاني، أبو سليمان، (٢٧٠هـ) ---- ٤٣٠

- ذ -

٦٤. ذو الْيَدَيْنِ = الخرباق السلمي ❋ ---------- ٦٨٧
٦٥. الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله شمس الدين (٧٤٨هـ) -- ٣٠

- ر -

٦٦. الرَّازِي = أحمد بن علي، أبو بكر الرَّازِيّ، الجصاص (٣٧٠هـ) ---------- ٥٥٧
٦٧. رَافِعُ بْنُ خُدَيْجٍ بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري ❋ (٧٣هـ) --- ٤٩٥

اسم العلم — الصفحة

٦٨. **الربيع بن سليمان المرادي** (٢٧٠هـ) ---------- ٩٨
٦٩. **الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ** بن عَفْراء الأنصارية النَّجارية ❋ ---------- ١٩٩
٧٠. **رَبِيعَةُ بن أبي عبد الرحمن**، التميمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بـ"**ربيعة الرأي**" (١٣٦هـ) ---------- ٤٣٠
*رُفَيْع بن مِهران، الرِّياحي، أبو **الْعَالِيَة** (٩٠هـ) ---------- ٢٣١
*رَملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، **أُمُّ حَبِيبَةَ**، أم المؤمنين❋ (٤٩هـ) --- ٢٤٣

- ز -

٧١. **زَائِدَةُ بن قدامة** الثقفي، أبو الصلت الكوفي (١٦٠هـ) ---------- ٤٥٧
٧٢. **الزركشي = محمد بن بهادر** بن عبد الله (٧٩٤هـ) ---------- ٤٦
٧٣. **زفر بن الهذيل** (١٥٨هـ) ---------- ١١٥
*زكريا بن يحيى البصري، **السَّاجِيُّ** (٣٠٧هـ) ---------- ٢٤٢
٧٤. **الزُّهْرِي = محمد بن مسلم** بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، أبو بكر (١٢٥هـ) ---------- ٦٨٨
* زياد بن الحارث الصُّدائي = **أخو صُدَاءٍ** ❋ ---------- ٥٤٠
٧٥. **زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ** بن الضحاك بن لَوْذان الأنصاري النجاري، أبو سعيد❋ (٤٥هـ) -- ٤٥٨
٧٦. **زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ** الجُهني المدني ❋ (٦٧هـ) ---------- ٢٤٣
٧٧. زيد **بن دارة، مولى عثمان بن عفان** ---------- ١٨٦
*زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام الأنصاري النجاري، **أبو طلحة** ❋ (٣٤هـ) -- ٣٤٤
٧٨. **زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ** بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين المدني (١٢٢هـ) -- ٢٥٠

اسم العلم — الصفحة

— س —

٧٩. السَّاجِيُّ = زكريا بن يحيى البصري (٣٠٧هـ) ---------- ٢٤٢
٨٠. سَالِمٍ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، أبو عمر (١٠٦هـ) -- ٤٣٠
٨١. السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر (٧٧١هـ) ---- ٢٨
٨٢. السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٩٠هـ) ---------- ٤٨
٨٣. سَعْدُ الْقَرَظِ = سعد بن عائذ، أو ابن عبد الرحمن ❋ (٧٤هـ) ------- ٥١٨
*سعد بن مالك بن سينان بن عبيد الأنصاري، أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ❋ (٦٣هـ) — ٦٢٣
٨٤. سَعِيد الإِصْطَخْرِيُّ = الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل، أبو سعيد -- ٦٠٧
٨٥. سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ: مِهْران اليَشْكُري مولاهم، أبو النضر البصري (١٥٤هـ) -- ٦٣٧
٨٦. سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الأسدي مولاهم، الكوفي (١٩٥هـ) ---------- ٤٢٢
٨٧. سَعِيد بْنِ الْعَاصِ بن سعيد بن العاص بن أمية الأُموي ❋ (٥٨هـ) ------ ٦٣١
٨٨. سَعِيدُ بْنِ يَزِيدَ بن مَسْلمة الأزدي ثم الطاحي، أبو مسلمة البصري (بعد المائة هـ) — ٦٣٩
٨٩. سُفْيَان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي (١٦١هـ) ----- ٢٦٤
٩٠. سُفْيَانُ بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي (١٩٨هـ) ---------- ١١٥
٩١. سَلاَّمُ بْنُ سَلْمٍ أبو سليمان (١٧٧هـ) ---------- ٤٣٢
٩٢. السِّلَفي = أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني الجرواني أبو طاهر (٥٧٦هـ) --- ٣٢
٩٣. سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ الأسلمي، أبو مسلم وأبو إياس ❋ (٧٤هـ) ------- ٥٣٠
٩٤. سَلْمَانُ الفارسي، أبو عبد الله، سلمان الخير ❋ (٣٤هـ) ---------- ٢٥٠
*سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، أَبُو دَاوُدِ الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)— ٤١٧
٩٥. سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الأزدي الواشحي (٢٢٤هـ) ---------- ١٩٥
٩٦. سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ) ------- ٣٨
*سليمان بن داود بن الجارود، البصري، أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (٢٠٤هـ) ---- ٦٣٧
٩٧. سُلَيْمَانُ بْنِ مُوسَى الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق (بعد المائة) ----- ٤٦٤
٩٨. السمعاني = عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو سعد (٥٦٢هـ)-٢٧
٩٩. سَنْدَلُ الْمَكِّيُّ = عمر بن قيس المكي (بعد المائة هـ) ---------- ٢٥٤
١٠٠. سِوَارُ بْنُ مُصْعَبٍ الكوفي ---------- ٣٦٣

اسم العلم — الصفحة

- ش -

١٠١. الشاطبي = إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الأندلسي (٧٩٠هـ) ---------- ٧٠
١٠٢. شَدَّاد بن أَوْس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى* (قبل ٦٠هـ أو بعدها) ---- ٤٦٥
١٠٣. شُعْبَةُ بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي (١٦٠هـ) -- ٢٣٢
*الشَّعْبِي = عامر بن شرحبيل الشَّعْبِي (بعد المائة هـ) ---------- ١١٣
١٠٤. شَقِيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي (في خلافة عمر بن عبد العزيز هـ) -- ١٨٦
١٠٥. شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الأشعري، الشامي (١١٢هـ) ---------- ١٩٥
١٠٦. شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخُسْرو بن حُسركان، أبو شجاع الديلمي(٥٠٩هـ)- ٣١

- ص -

١٠٧. صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الدِّمَشْقِيِّ السمين، أبو معاوية،الدمشقي (١٦٦هـ) ---- ٤٦٤
*صُدَيَّ بن عجلان، الباهلي، أبو أُمَامَةَ * (٨٦هـ) ---------- ١٩٥
١٠٨. الصفدي = خليل بن أبيك بن عبد الله، صلاح الدين (٧٦٤هـ) ---------- ٢٨
١٠٩. صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ المرادي * ---------- ٣٩٦
١١٠. الصيمري = الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله (٤٣٦هـ) ---- ٣٦

- ط -

١١١. طاش كبري زاده = أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير (٩٦٨هـ) ---------- ٤٢
١١٢. طاهر بن عبد الله بن عمر القاضي، أبو الطيب الطبري (٤٥٠هـ) ---------- ٣٦
*طَرِيفُ بْنُ شِهَابٍ السَّعْدِي السعدي البصري الأشلّ، أَبُو سُفْيَانَ (بعد المائة هـ) - ٦٢٨
١١٣. طَلْحَةُ بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي، أبو محمد المدني (٢٣٦هـ) - ٦٣١
١١٤. طلق بن علي بن المنذر الحنفي السُّحَيْمي، أبو علي اليمامي * ---------- ٢٤١
١١٥. طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ بن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد الكوفي (٢١١هـ) ---------- ٦٢٤

اسم العلم — الصفحة

- ع -

١١٦. عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين ❊ (٥٧هـ) ---------- ٢٢٠
١١٧. عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني (١٣٢هـ) -- ٥٦٢
*عامر بن الحُلَيْس، أَبُو كَبِيرٍ الْهُذَلِيُّ من شعراء الجاهلية ---------- ٤٢٥
١١٨. عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بن كعب بن مالك العَنْزِي❊ (مات في ليالي قتل عثمان) ---- ٥٦١
١١٩. عامر بن شرحبيل الشعبي (بعد المائة هـ) ---------- ١١٣
١٢٠. عامر بن واثلة، أبو الطفيل ❊ (١١٠هـ) ---------- ١١٣
١٢١. عُبَادَة بن الصَّامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني ❊ (٣٤هـ) - ٤٦٥
*عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي أبو الفلاح (١٠٨٩هـ) ---- ٢٩
١٢٢. عَبْدُ خَيْر بن يزيد الهمداني، أبو عُمارة الكوفي (قبل المائة هـ) ---------- ١٨٧
*عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي، أبو محمد (٣٢٧هـ) ---- ٦١٦
١٢٣. عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بن الهشام بن المغيرة المخزومي، أبو محمد المدني (٤٣هـ)-٦٣١
*عبد الرحمن بْن رَافِعِ بنِ خَدِيـــج ❊ ---------- ٥٠٠
*عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أَبُو هُرَيْرَةَ ❊ (٥٧هـ) ---------- ١٤٧
*عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج المعروف بـ"ابن الجوزي" (٥٩٧هـ) ------ ٤٦
*عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو، الْأَوْزَاعِيَّ (١٥٧هـ) ------ ٤٣٠
١٢٤. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ أَبِي لَيْـلَى الأنصـاري، المدني ثم الكوفي (٨٣هـ) - ---- ٥٢٩
١٢٥. عبد الرحمن بن محمد بن ثابت، أبو القاسم الخرقي (٤٩٥هـ) ---------- ٣٨
*عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون (٧٣٢هـ) ---------- ٧١
*عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد جمال الدين، الإسنوي (٧٧٢هـ) ---- ٢٩
١٢٦. عَبْد السَّلاَمِ بن حرب بن سَلْم النهدي، أبو بكر الكوفي (١٨٧هـ) ------ ٦٢٤
١٢٧. عبد العزيز بن جريج المكي (بعد المائة هـ) ---------- ٢٤٨
١٢٨. عَبْدُ الْعَزِيزِ الْحُصَيْنُ بن الترجمان المروزي، أبو سهل ---------- ٢٥٥
*عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر، أبو الحسن الفارسي (٥٢٩هـ) ------ ٢٦
*عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو سعد السمعاني (٥٦٢هـ) - ٢٧

اسم العلم — الصفحة

*عبد الله بن أسعد بن علي، عفيف الدين، اليافعي (٧٦٨هـ) - - - - - - - - - - ٢٨
١٢٩. عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ❋ (٨٧هـ) - - - ١١٣
١٣٠. عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَر بن أبي طالب الهاشمي ❋ (٨٠هـ) - - - - - - - - - - ١٨٦
*عبد الله بن الزُّبَيْر بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خُبيب ❋ (٧٣هـ) — ٦٣١
١٣١. عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ بن عاصم الأنصاري المازني، أبو محمد ❋ (٦٣هـ) - - - - - ١٩٣
١٣٢. عَبْدَ اللهِ بْنِ زَيْدٍ بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني ❋ (٣٢هـ) —٥٢٣
*عبد الله بن عباس بن عبد المطلب❋ (٧٨هـ) - - - - - - - - - - - - - ١٤٣
*عبد الله بن عثمان بن عامر، أبو بَكْرٍ بن أبي قُحَافَة ، أمير المؤمنين ❋ (١٣هـ) - -٥٠٣
*عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ❋ (٧٣هـ) - - - - - - - - - - - ١٤٧
١٣٣. عَبْدِ اللهِ بِنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ بن وائل ❋ - - - - - - - - - - - - - - ١٤٨
*عبد الله بن عَوْن بن أرطَبان، أبو عون البصري (١٥٠هـ) - - - - - - - - - ٢٥٥
*عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار، أبُو مُوسَى الأشعري ❋ (٥٠هـ)- - - - ٤٥٠
*عبد الله بن مالك بن القشْب، ابْنُ بُحَيْـــنَةَ، الأزدي، أبو محمد❋ (بعد ٥٠ هـ)-٦٨٧
١٣٤. عبد الله بن المبارك (١٨١هـ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ١١٦
*عَبْد الله بن مُـــحَيْـــرِيز بن جُنَادة بن وهب الجُمَحي، المكي (١٩٩هـ) - - - - ٥٢٢
١٣٥. عبد الله بن مسعود بن غافل❋ (٣٢هـ) - - - - - - - - - - - - - - - ١٤١
١٣٦. عَبْدُ اللهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ بن عبدِنَهْمٍ، أبو عبد الرحمن المزني ❋ (٥٧هـ) - - - - - - ٦٤٠
١٣٧. عَبْدُ الْمَلِكِ - ٤١٧
*عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم، المكي، ابن جُرَيْجٍ (١٥٠هـ) - - - - ٢٤٨
*عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) - - - ٢٧
١٣٨. عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ الضَّحَّاكِ بن أبان العُرْضي، أبو الحارث، الحمصي (٢٤٥هـ) - - ٣٢١
*عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر السبكي (٧٧١هـ) - - - - - - -٢٨
١٣٩. عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين، أبو أحمد البغدادي - - - - - - ٣٦
١٤٠. عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَـــنِ الْعَنْبَرِيِّ البصري (١٦٨هـ) - - - - - - - - - - ٤٣٠
*عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن، الكرخي (٣٤٠هـ) - - - - ٥٥٧
*عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَروُّخ، أبوُ زُرْعَةَ (٢٦٤هـ) - - - - - - ١٩٥

اسم العلم الصفحة

١٤١. عُبَـيْدُ اللهِ بْنِ عُبَـيْدٍ الْكِلاَعِي أبو وهب (١٣٢هـ) - - - - - - - - - - - - ٤٦٤
*عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد العباسي، المقتدي بأمر الله (٤٨٧هـ) - - - ٢٦
١٤٢. عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثقفي، الطائفي، أبو عبد الله (مات في خلافة معاوية) - - -٤١٨
١٤٣. عُثْمَـان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ❋ (٣٥هـ) - - - - - - - - - - - ١٨٤
١٤٤. عُرْوَة بن الزبير بن العوام بن خُويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني (١٩٤هـ) - - - ٢٣٨
١٤٥. عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاح القرشي مولاهم، المكي (١١٤هـ) - - - - - - - - - - - ٤١٦
*عطاء بن صُهيب الأنصاري، أَبُو النَّجَاشِيِّ (بعد المائة هـ) - - - - - - - - - ٥٠١
*عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ اليَشْكُري، أَبُو الْجَنُوبِ (بعد المائة هـ) - - - - - - - - - ٥٦٩
*عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِي ❋ (قبل ٤٠هـ) - - - ٤٩٥
١٤٦. عِكْرِمَة، أبو عبد الله، مولى ابن عباس (١٠٤هـ) - - - - - - - - - - - - ١٤٤
١٤٧. الْعَلاَء بْنِ كَثِيرٍ الليثي، أبو سعد، دمشقي (بعد المائة هـ) - - - - - - - - ٤١٧
١٤٨. علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي (بعد ١٦٠ هـ) أو (بعد ١٧٠هـ) - - - - ١٤٢
*علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، أبو القاسم (٥٧١هـ) - - - - - - - - - ٤٦
١٤٩. علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين (١٩٣هـ) - - - - ٢٥٠
١٥٠. عَلِيٌّ بن أبي طالب بن عبد المطلب ❋ (٤٠هـ) - - - - - - - - - - - - - ١٤٤
*علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، المديني، أبو الحسن (٢٣٤هـ) - - - - - - - ٢٤٢
*علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي (٣٨٥هـ) - ٥٠١
١٥١. علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، أبو الحسن (٤٥٠هـ) - - - - - - - ٣١
*علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الجزري، أبو الحسن، (٦٣٠هـ) - - ٣٢
١٥٢. عَلِيُّ بْنُ مَدِينِي = علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، أبو الحسن (٢٣٤هـ) - - ٢٤٢
١٥٣. عَمَّارٌ بن ياسر بن عامر بن مالك العَنْسي، أبو اليقظان ❋ (٣٧٠هـ) - - - - ٢٧٣
١٥٤. عُمَر بن الخطاب بن نُفَيل بن عبد العزى، أمير المؤمنين ❋ (٢٣هـ) - - - - - - ٥٠٣
١٥٥. عُمَر بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين (١٠١هـ)-٢٤٩
*عمر بن قيس المكي، سَنْدَلُ الْمَكِّيُّ (بعد المائة هـ) - - - - - - - - - - - ٢٥٤
*عمر بن مظفر بن عمر بن الوردي، أبو حفص (٧٤٩هـ) - - - - - - - - - ٤٠
١٥٦. عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بن عبيد بن خلف الخُزاعي، أبو نُجَيْد ❋ (٥٢هـ) - - - - ٢٥٤

اسم العلم الصفحة

١٥٧. عَمْرو بْن حُرَيْث بن عمرو بن عثمان* (٨٥هـ) ---------- ١١٣
*عمرو بن زائدة، القرشي، العمري، ابن أُمِّ مَكْتُومٍ * (مات في آخر خلافة عمر) ٥١٧
*عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (١١٨هـ) ---------- ٢٦٩
١٥٨. عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ بن باب، التميمي مولاهم، أبو عثمان البصري، المعتزلي (١٤٣هـ)-٢٥٤
١٥٩. عَمْرُو الْقُرَشِيُّ الْوَاسِطِيُّ = عمرو بن خالد، أبو خالد، كوفي (١٢٠هـ) --- ٢٥٠
١٦٠. عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ الباهلي، أبو عثمان البصري (١٢٤) ---------- ٦٣٧
*عمرو بن نصر، أَبُو حَيَّة بن قيس الوَادِعي (بعد المائة هـ) ---------- ١٨٧
١٦١. الْعَوَّام بْنِ حَوْشَبٍ بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي (١٤٨هـ) ---------- ٥٩٧
*عَبْثَر بن القاسم الزُّبَيْدي، الكوفي، أَبُو زُبَيْدٍ (١٧٩هـ) ---------- ٤٥٦

- ف -

١٦٢. فَاطِمَة بنت أبي حُبَيْشٍ، الأسدية * ---------- ٤٣٩
١٦٣. الْفِرَزْدَقُ = هَمَّام بن غالب بن صعصعة بن ناجية، أبو الفراس (١١٠هـ) --- ٥٣٦
١٦٤. الفضل بن دكين، أبو نعيم (٢١٨هـ) ---------- ١١٢-

- ق -

١٦٥. القاسم بن سلام، أبو عبيد (٢٢٤هـ) ---------- ٩٩
١٦٦. قتادة بن دِعَامَة ين قتادة السَّدوسي، أبو الخطاب البصري (بضع عشرة ومائة هـ)-٢٣١
١٦٧. قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بن جميل بن طَرِيف الثقفي، أبو رجعء البَغْلاَني (٢٤٠هـ) ---- ٥٢٧
١٦٨. قَيْسُ بْنُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍ الحنفي، اليمامي (بعد المائة هـ) ---------- ٢٤١
١٦٩. قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ = قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري * ---------- ٧١٠

اسم العلم الصفحة

- ك -

١٧٠. كَامِلٌ، أَبُو الْعَلاَءِ السَّـــعْدِي = كامل بن العلاء التميمي، أبو العلاء (بعد المائة هـ)- ٥٣٥
*كثير بن زياد، البُرْساني، بصري، أبو سَهْلٍ (بعد المائة هـ) - - - - - - - - - - ٤٣١
١٧١. الْكَرْخِي = عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن (٣٤٠هـ) - - - ٥٥٨

- ل -

١٧٢. اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري (٢٧٥هـ) - - - - ٤٣١

- م -

١٧٣. الْمَاجِشُونِ = أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون - - ٤٢٢
١٧٤. مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأَصْبَعي، أبو عبد الله، المدني (١٧٩هـ)- ١١٦
١٧٥. مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أبو سليمان الليثي ❊ (٧٤هـ) - - - - - - - - - - - - ٦١٤
١٧٦. مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ البصري (٢٣٠هـ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٦٣٨
١٧٧. المثنى بن الصباح اليماني الأبناري، أبو عبد الله (١٤٩هـ) - - - - - - - - - ٢٦٩
١٧٨. مُجَاهِد بن جَبْر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي (١٠١هـ) - - - - - - ٤٥٧
١٧٩. مِحْجَنٌ بن أبي محجن الدِّيلي ❊ - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٧٢٠
١٨٠. محمد بن إبراهيم بن الحارث بن الخالد التيمي، أبو عبد الله المدني (١٢٠هـ) - - ٥٣٤
*أبو بكر الشاشي= محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشافعي (٥٠٧هـ)-٣١
*محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ) - - - - - - - - - - - - - ٤٨
*محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زَيْدٍ الفَاشَانِيّ المروزي (٣٧١هـ) - - - ١٥٢
*محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ) - - ٣٠
*محمد بن إدريـــس بن المنذر الحنظلي أَبُوُ حَاتِمٍ (٢٧٧) - - - - - - - - - - ٢٤٢
*محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، أبو بكر النيسابوري الشافعي (٣١١هـ) - ٦١٦

اسم العلم — الصفحة

١٨١. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بن يسار، أبو بكر المطَّلبي (١٥٠هـ) ---------- ٢٤٢
*محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفي، أبو عبد الله، الْبُخَارِيُّ (٢٥٦هـ) — ٢٤٢
*محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) ---------- ٤٦
*محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر (١٢٤٠هـ) ---------- ٣١٣
١٨٢. محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) ---------- ١١٥
١٨٣. محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي، الشامي ---------- ٥٠٨
*محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري (١١٠هـ) --- ٢٦٤
*محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة، أبو بكر (٦٢٩هـ) ---- ٣٧
١٨٤. محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد القاضي، أبو عبد الله البيضاوي (٤٢٤هـ) --- ٣٤
١٨٥. محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، المدني (بعد المائة هـ) ---- ٥٢٩
*محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الْوَاقِدِيّ (٢٠٧هـ) ---------- ٤٥١
١٨٦. مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بن غَزْوان، الضبّي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي (٢٩٥هـ) - ٤٥٦
*محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله البغدادي، ابن النجار، أبو عبد الله (٦٤٣هـ) —٣٢
١٨٧. مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بن موسى بن سليمان الكُدَيْمي، البصري (٢٨٦هـ) ---- ٦٤٣
*الْمُزَنِي = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم (٢٦٤هـ)- — ١١٧
*محيي بن شرف بن مرى، النووي، أبو زكريا (٦٧٦هـ) ---------- ٢٨
١٨٨. مَزِيدَةُ بْنُ جَابِر (بعد المائة هـ) ---------- ١٤٤
١٨٩. مُسَّة الأزدي، أم بُسَّة (بعد المائة هـ) ---------- ٤٣١
١٩٠. مَسْرُوحٌ المؤذن، مولى عمر، ويقال اسمه : مسعود (قبل المائة هـ) ---------- ٥١٩
١٩١. مُسْلِمُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الأزدي الفَرَاهيدي، أبو عمرو البصري (٢٢٢هـ) ---------- ٦٣٧
١٩٢. مسلم بن خالد الزنجي (١٧٩هـ) ---------- ٩٧
١٩٣. اَلْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِح بن سرحان (٢٤٦هـ) ---------- ١٤٤
*مصطفى عبد الله، المعروف بـ" حاجي خليفة" (١٠٦٧هـ) ---------- ٤٠
١٩٤. مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ الكوفي، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن (١٤١هـ) ---------- ٣٦٣
١٩٥. مُعَاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن* (١٨هـ)-٢٤٩

اسم العلم الصفحة

١٩٦. مُعَاوِيَةُ بن أبي سفيان : صخر بن حرب بن أميـــــــة الأموي، أبو عبـد الـرحمن، الخليفة ❊ (٦٠هـ) ---------- ٦٣٦
١٩٧. مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ = معبد بن خالد القدري (١٨٠هـ) ---------- ٢٥٦
١٩٨. الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَة بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي ❊ (٥٠) ---------- ٣٨٩
١٩٩. المقتدي بأمر الله = عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد العباسي (٤٨٧هـ) -- ٢٦
٢٠٠. مَكْحُول الشَّامِي، أبو عبد الله (بضع عشرة ومائة هـ) ---------- ٤١٧
*المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، أبو حُمَيْد الساعِدي❊ (عاش إلى ٦٠هـ)-٦١٣
٢٠١. منصور بن عمر بن علي الكرخي، أبو القاسم (٤٤٧هـ) ---------- ٣٥
٢٠٢. مُوسَى بْنُ مُحَمَّـــدِ بْنِ إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي، أبو محمد المدني (١٥١هـ) -- ٥٣٤
٢٠٣. مُوسَى بْنُ هَارُونُ بن عبد الله الحَمَّال، بغدادي (٢٩٤هـ) ---------- ٤٩٢
٢٠٤. مَيْـــمُونِ بْنِ مِهْرَان الجزري، أبو أيوب (١١٧هـ) ---------- ٤٢٢

- ن -

٢٠٥. نَافِعٌ، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر (١١٧هـ) ---------- ١٩٥
٢٠٦. النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود (١٩٦هـ) ---------- ١٤٢
*نَضْلة بن عبيـــد، أبو بَرْزَةَ ❊ (٦٥هـ) ---------- ٤٦٤
نعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ❊ ---------- ٥٠٧
*نُفَيْـــع بن الحارث بن كَلَدَة، أبُو بَكْرَةَ، ابن عمرو الثقفي ❊ (٥١هـ) ---- ٣٧٨
٢٠٧. النووي = محيى بن شرف بن مرى، أبو زكريا (٦٧٦هـ) ---------- ٢٨

- هـ -

٢٠٨. هَارُونُ بْنُ زِيَاد الْقُشَيْرِيُّ التميمي ---------- ٤١٨
*هبة الله بن الحسن بن منصور، الطبري، أبُو الْقَاسِمِ اللَّالَكَائِي، الشافعي(٤١٨هـ)-٥٠١
٢٠٩. هِشَامُ بن أبي عبد الله : سَنْبَر، أبو بكر البصري الدَّسْتَوائي (١٥٤هـ) ---- ٦٣٧
*هَمَّام بن غالب بن صعصعة بن ناجية، أبو الفراس، الفِرَزْدَقُ (١١٠هـ) ---- ٥٣٦
٢١٠. هَمْدَان = أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة أوسلة ---------- ٦٧٧
*هند بنت أبي أمية بن المغيرة، المخزومية، أُمُّ سَلَمَةَ، أم المؤمنين ❊ (٦٢هـ) --- ٢٦٣

اسم العلم الصفحة

- و -

٢١١. وَائِلُ بْنُ حَجر بن سعد بن مسروق الحضرمي ❊ (مات في ولاية معاوية) - - - - ٦١٤
٢١٢. وَاثِلَةُ بن الأسقع ❊ (بعد ٨٥هـ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤١٨
٢١٣. الْوَاقِدِيّ = محمد بن عمر بن واقد الأسلمي (٢٠٧هـ) - - - - - - - - - - ٤٥١
٢١٤. الوزير نظام الملك أبو علي = الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، قوام الدين (٤٨٥هـ) - ٢٦
٢١٥. وَكِيعٌ بن جرّاح بن مَليح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي (٢٩٧هـ) - - - - - ٢٦٤
٢١٦. الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي آخر سنة (١٩٤هـ) أو سنة (١٩٥هـ) - ٤٢٢
*وهب بن عبد الله السُّوَائي، أبُو جُحَيْفَةَ ❊ (٧٤هـ) - - - - - - - - - - - ٣٣٤

- ي -

٢١٧. اليافعي = عبد الله بن أسعد بن علي، عفيف الدين (٧٦٨هـ) - - - - - - - - ٢٨
٢١٨. ياقوت شهاب الدين الرومي الحموي (٦٢٦هـ) - - - - - - - - - - - - - ٣٢
٢١٩. يحيى بن سعيد بن فروخ، القطان (٢٩٨هـ) - - - - - - - - - - - - - - - ٩٩
٢٢٠. يَحْيَى بن مَعِين بن عَوْن الغَطَفَاني، أبو زكريا البغدادي (٢٣٣هـ) - - - - - - ١١٦
٢٢١. يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ أو ابن أبي الأسود الحزاعي، ويقال: العامري ❊ - - - - - - - ٧٢٠
٢٢٢. يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ - ٢٤٩
٢٢٣. يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ الصنعاني، أبو السِّمْط الدمشقي (بعد ٢٦٠هـ) - - - - - - ٥٤٢
٢٢٤. يَزِيدُ بْنُ شُرَيْكٍ بن طارق التيمي، الكوفي (مات في خلافة عبد الملك) - - - - - ٦٥٠
*يزيد بن عبد الرحمن، أبوُ خَالِدٍ الدالَّانِي الأسدي الكوفي (بعد المائة هـ) - - - - ٢١٣
٢٢٥. يَزِيد بْنِ مُحَمَّدٍ - ٢٤٩

اسم العلم — الصفحة

٢٢٦. يَزِيدُ بْنُ هَارُون بن زاذان السلمي، أبو خالد (٢٠٦هـ) ---------- ١٤٨
*يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف (١٨٢هـ) ---------- ١١٤
٢٢٧. يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ ---------- ٢٦٤
٢٢٨. يُوسُفُ بن السَّفْرِ الشامي أبو الفَيْضِ ---------- ١٦٣
٢٢٩. يوسف بن يحيى القرشي، البويطي (٢٣١هـ) ---------- ٩٨

- أمّ -

٢٣٠. أُمُّ حَبِيبَةَ = رَملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين ﷺ (٤٩هـ) -- ٢٤٣
٢٣١. أُمُّ سَلَمَةَ = هند بنت أبي أميـــة بن المغيـــرة، المخزومية، أم المؤمنين ﷺ (٦٢هـ)-٢٦٣

- أبو -

٢٣٢. أَبُو إِبْرَاهِيمَ الترجماني = إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي (٢٣٦هـ) --- ٤٩٢
٢٣٣. أَبُو إِسْحَاقَ = إبراهيم بن أحمد المروزي (٣٤٠هـ) ---------- ٣٩٠
٢٣٤. أَبو أُمَامَةَ = صُدَيَّ بن عجلان، الباهلي ﷺ (٨٦هـ) ---------- ١٩٥
٢٣٥. أَبو أُمَيَّةَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بن أبي المُخَارِق، البصري (١٢٦هـ) ---------- ٢٥٥
٢٣٦. أَبُوُ أَيوُّب = خالد بن زيد بن كُلَيـــب الأنصاري ﷺ (٥٠هـ) ---------- ٢٤٢
٢٣٧. أَبو بَرْزَةَ = نَضْلة بن عبيـــد ﷺ (٦٥هـ) ---------- ٤٦٤
*أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ) ---- ٤٠
٢٣٨. أبو بكر الشافعي = محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر (٥٠٧هـ) ---------- ٣١
٢٣٩. أَبو بَكْرٍ بن أبي قُحَافَة = عبد الله بن عثمان بن عامر، أمير المؤمنين ﷺ (١٣هـ) - ٥٠٣
٢٤٠. أَبُو بَكْرَةَ = نُفَيْـــع بن الحارث بن كَلَدَة، ابن عمرو الثقفي ﷺ (٥١هـ) ---- ٣٧٨
٢٤١. أَبُو بِلاَلِ الْأَشْعَرِيِّ ---------- ٤٣٢
٢٤٢. أَبو ثَوْرٍ = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي (٢٤٠هـ) ---------- ٤٣٠
٢٤٣. أَبُو جُحَيْفَةَ = وهب بن عبد الله السُّوَائي ﷺ (٧٤هـ) ---------- ٣٣٤

اسم العلم الصفحة

٢٤٤. أَبُو الْجَنُوبِ = عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ اليَشْكُري (بعد المائة هـ) ---------- ٥٦٩
٢٤٥. أَبُوُ حَاتِمٍ = محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي (٢٧٧هـ) ---------- ٢٤٢
٢٤٦. أبو الحسن القارسي = عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر (٥٢٩هـ) ---- ٢٦
٢٤٧. أبو حُمَيْد الساعدي = المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك ❋ (عاش إلى ٦٠هـ) — ٦١٣
٢٤٨. أَبُوُ حَيَّة بن قيس الوَادِعي = عمرو بن نصر (بعد المائة هـ) ---------- ١٨٧
٢٤٩. أَبُوُ خَالِدٍ الدَّالَانِي الأسدي الكوفي = يزيد بن عبد الرحمن (بعد المائة هـ) — ٢١٣
٢٥٠. أَبُو دَاوُدَ - سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ) - -٤١٧
٢٥١. أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ = سليمان بن داود بن الجارود، البصري (٢٠٤هـ) --- ٦٣٧
٢٥٢. أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانِ = أشعث بن سعيد البصري (بعد المائة هـ) ---------- ٥٦٢
٢٥٣. أَبُو زُبَيْدٍ = عَبْثَر بن القاسم الزُّبَيْدي، الكوفي (١٧٩هـ) ---------- ٤٥٦
٢٥٤. أَبُوُ زَرْعَةَ = عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرُّوخ (٢٦٤هـ) ------ ١٩٥
٢٥٥. أَبُوُ زُرْعَة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَلي، الكوفي (بعد المائة هـ) --- ٢٤٢
٢٥٦. أَبو زَيْدٍ = محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفَاشَانِيّ المروزي (٣٧١هـ) -- ١٥٢
٢٥٧. أَبُو زَيْدٍ المخزومي مَوْلَىَ عَمْرو بْن حُرَيْث (بعد المائة هـ) ---------- ١٤٢
٢٥٨. أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ = سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ❋ (٦٣هـ) — ٦٢٣
٢٥٩. أَبُو سُفْيَانَ =طَرِيفُ بْنُ شِهَابٍ السَّعْدِي السعدي البصري الأشلّ (بعد المائة هـ)-٦٢٨
*أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون- ---------- ٤٢٢
٢٦٠. أَبُو سَهْلٍ = كثير بن زياد، البُرْساني، بصري (بعد المائة هـ) ---------- ٤٣١
٢٦١. أبو طلحة = زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام الأنصاري النجاري ❋ (٣٤هـ)- -٣٤٤
٢٦٢. أَبو الْعَالِيَة = رُفَيْع بن مِهران، الرِّياحي (٩٠هـ) ---------- ٢٣١
٢٦٣. أَبو الْعَبَّاسِ = أحمد بن عمر بن سريج القاضي، الشافعي البغدادي (٣٠٦هـ) -- ٤٧٠
٢٦٤. أَبُو عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ أحمد بن سليمان البصري، من أولاد الزبير بن العوام (٣١٠هـ) — ٤١٦
*أَبُو عُبَيْدٍ = القاسم بن سلاَّم، البغدادي (٢٢٤هـ) ---------- ٩٩
٢٦٥. أَبُو عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود (١٨٠هـ) ---------- ٥٤٩
٢٦٦. أَبُو عَلِيٍّ = جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ التميمي (بعد المائة هـ) ---------- ٦٢٧
٢٦٧. أبو الفتح ملكشاه بن سلطان ألب آرسلان محمد السلجوكي التركي ---------- ٢٦

اسم العلم — الصفحة

٢٦٨. أبو الفداء= إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد (٧٣٢هـ) - - - - - - - - - ٣٣
٢٦٩. أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالَكَائِي = هبة الله بن الحسن بن منصور، الطبري، الشافعي (٤١٨هـ) — ٥٠١
٢٧٠. أَبُو قَتَادَةَ الأنصاري = الحارث، يقال: عمرو أوالنعمان بن رِبْعِي بن بُلْدُمة* (٥٤هـ) —٦١٣
٢٧١. أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو عامر الجرمي البصري (١٠٤هـ) - - - ٥٠٣
٢٧٢. أَبُو كَبِيرِ الْهُذَلِيُّ = عامر بن الحُلَيْس من شعراء الجاهلية - - - - - - - - - ٤٢٥
٢٧٣. أبو مالك الأشعري * - ٦٤٧
٢٧٤. أَبُو مَحْذُورَةَ الجُمَحِي المكي المؤذن* (٥٩هـ) - - - - - - - - - - - - - ٥٢٢
٢٧٥. أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِي = عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري * (قبل ٤٠هـ) - - ٤٩٥
٢٧٦. أَبُو مُوسَى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار * (٥٠هـ) - - - ٤٥٠
٢٧٧. أَبُو النَّجَاشِيِّ = عطاء بن صُهيب الأنصاري (بعد المائة هـ) - - - - - - - - ٥٠١
٢٧٨. أَبُو هُرَيْرَة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي * (٥٧هـ) - - - - - - - - - ١٤٧
٢٧٩. أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) - - - - - - - - - - - - - - - ١١٤
٢٨٠. أَبُو يُونُس - ١٨٦

— ابن —

٢٨١. ابن الأثير = علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، أبو الحسن (٦٣٠هـ) —٣٢
٢٨٢. ابْن أَبِي أُمَيَّةَ = جُنَادَة بن أبي أُمَيَّة الأزدي، أبو عبد الله الشامي * - - - - - - ٥٨٥
٢٨٣. ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ = عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي، أبو محمد (٣٢٧هـ) - ٦١٦
٢٨٤. ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ = عمرو بن زائدة، القرشي، العمري * (مات في آخر خلافة عمر)-٥١٧
٢٨٥. ابْنُ بُحَيْنَةَ=عبد الله بن مالك بن القِشْب، الأزدي، أبو محمد* (بعد ٥٠ هـ)-٦٨٧
٢٨٦. ابْنُ جُرَيْجٍ = عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم، المكي (١٥٠هـ) - - - ٢٤٨
٢٨٧. ابْنُ جَرِيرٍ = محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر (١٢٤٠هـ) - - - - ٣١٣
٢٨٨. ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج (٥٩٧هـ) - - - - - - - - - ٤٦
٢٨٩. ابن حجر الهيثمي = أحمد بن محمد بن علي (٩٧٤هـ) - - - - - - - - - - -١١٢

اسم العلم — الصفحة

٢٩٠. ابْنُ خُزَيْمَةَ = محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، أبو بكر النيسابوري (٣١١هـ) - - ٦١٦
٢٩١. ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون (٧٣٢هـ) - - - - - - ٧١
٢٩٢. ابن خلّكان = أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي، أبو العباس (٦٨١هـ) - ٢٩
٢٩٣. ابْنُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ = عبد الرحمن ❊ - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٠٠
٢٩٤. ابْن الزُّبَيْرِ = عبد الله بن الزُّبَيْر بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خُبيب ❊ (٧٣هـ) - ٦٣١
٢٩٥. ابْن سِيرِينَ = محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري (١١٠هـ) - ٢٦٤
٢٩٦. ابْنُ عَبَّاس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ❊ (٧٨هـ) - - - - - - - - - - ١٤٣
٢٩٧. ابن عساكر = علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم (٥٧١هـ) - - - - - - - - ٤٦
٢٩٨. ابْنُ عُلَيَّةَ - إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بشر المصري (٢٩٣هـ) - ٥٢٧
٢٩٩. ابن العماد الحنبلي = عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد، أبو الفلاح (١٠٨٩هـ) - ٢٩
٣٠٠. ابْنُ عُمَرِ = عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ❊ (٧٣هـ) - - - - - - - ١٤٧
٣٠١. ابْنُ عَوْنٍ = عبد الله بن عَوْن بن أرطَبن، أبو عون البصري (١٥٠هـ) - - - - ٢٥٥
٣٠٢. ابن قاضي شهبة = أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي (٨٥١هـ) - - - ٤٠
٣٠٣. ابْنُ مُحَيْرِيزٍ = عَبْد الله بن مُحَيْرِيز بن جُنَادة بن وهب الجُمَحي، المكي (١٩٩هـ) - ٥٢٢
٣٠٤. ابن النجار = محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله البغدادي، أبو عبد الله (٦٤٣هـ) - ٣٢
٣٠٥. ابن نقطة = محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر (٦٢٩هـ) - - - ٣٧
٣٠٦. ابن الوردي = عمر بن مظفر بن عمر، أبو حفص (٧٤٩هـ) - - - - - - - - - ٤٠

فِهْرِسُ الْبُلْدَانِ

البلدة	الصفحة
أبو قبيس	٥٦٦
الخيف	٧٢٠
الشام	٥٢٢
شيراز	٢٣
غزة	٩٦
فيروزآباذ	٢٤
قباء	٥١٨
نيسابور	٢٦
هجر	١٤٨

فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

* **القرآن الكريم.** مصحف المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

— ١ —

١. كتاب **الآثار** لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ). ت: أبو الوفا الأفغاني. دار الكتب العلمية بيروت — لبنان.

٢. كتاب **الآثار** للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ). ت: أبو الوفا الأفغاني. دار الكتب العلمية بيروت — لبنان. ط الثانية ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

٣. **الإتقان في علوم القرآن**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ). ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. مطبعة المشهد الحسيني القاهرة — مصر. ط الأولى ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.

٤. **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار.** لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (نحو ٢٥٠هـ). ت: رشدي الصالح ملحس. دار الثقافة مكة المكرمة. ط التاسعة ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

٥. **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.** للدكتور مصطفى سعيد الخن. مؤسسة الرسالة بيروت — لبنان. ط الثانية ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

٦. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين بن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢هـ). مكتبة عالم الفكر، القاهرة. ط الأولى.

٧. **الإحكام في أصول الإحكام**، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ).

٨. **أحكام القرآن.** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ). ت: الشيخ عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية بيروت — لبنان. ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٩. **أحكام القرآن.** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ). دار الكتاب العربي بيروت — لبنان. ط الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

١٠. **أحكام القرآن.** لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بـ"الكيا الهراسي" (٥٠٤هـ). دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

١١. **أحكام القرآن.** لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ"ابن العربي" (٥٤٣هـ). دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٢. **اختلاف أقوال مالك وأصحابه** للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ). ت: حميد محمد لحم و ميكلوش موراني. دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان. ط الأولى ٢٠٠٣م.

١٣. **اختلاف الحديث** للإمام أبي عبيد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ). ت: الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

١٤. **اختلاف العلماء،** للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ). ت: السيد صبحي السامرائي. عالم الكتب بيروت – لبنان. ط الثالثة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

١٥. **اختلاف الفقهاء،** للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ). دار الكتب العلمية بريوت – لبنان.

١٦. **الاختيار لتعليل المختار** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. ت: الشيخ محمود أبو دقيقة. دار المعرفة بيروت – لبنان ط الثالثة ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م.

١٧. **أدب الاختلاف في الإسلام.** للدكتور طه جابر فياض العلواني. الدار العلمية للكتاب الإسلامي الرياض – السعودية. ط الرابعة ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

١٨. **أدب الخلاف** لصالح عبد الله بن حميد. مكتبة الضياء جدة – السعودية. ط الأولى ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

١٩. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** تأليف: محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ). ت: د. شعبان محمد إسماعيل. دار الكتبي، القاهرة. مطبعة المدني، القاهرة. ط الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٠. **أساس البلاغة.** للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ). ت: الأستاذ عبد الرحيم محمود. عرف به: الأستاذ أمين الخولى. دار المعرفة بيروت- لبنان.

٢١. **أسباب اختلاف الحديث،** لابن خلدون الأحدب . الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٢. **أسباب اختلاف الفقهاء.** للشيخ علي الخفيف. دار الفكر العربي القاهرة – مصر. ط الثانية ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

٢٣. **الأشباه والنظائر** للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بـ"ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ). معه : نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين (١٢٥٢هـ). ت: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٢٤. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ). دار الكتب العلمية بيروت- لبنان. ط الأولى ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.

٢٥. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ). ت: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٢٦. كتاب **الإصابة في تمييز الصحابة**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد علي المعروف بـ"ابن حجر العسقلاني" (٨٥٢هـ). بهامشه : كتاب "الاستيعاب في أسماء الأصحاب" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ). دار الفكر بيروت – لبنان.

٢٧. كتاب **الأصل** المعروف بـ"المبسوط". للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ). ت: أبو الوفا الأفغاني. من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي – باكستان.

٢٨. **أصول الحديث** علومه ومصطلحه. للدكتور محمد عجاج الخطيب. دار المعارف، ط العاشرة ١٤١٨هـ = ١٩٨٨م.

٢٩. **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٣٠. **أصول الشاشي**، لأبي علي الشاشي (٣٤٤هـ).دار الكتاب العربي، بيروت. ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٣١. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ). طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

٣٢. **إعلام الساجد بأحكام المساجد**. لمحمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ). ت: فضيلة الشيخ أبي الوفا مصطفى المراغي. وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مجلس إحياء التراث الإسلامي القاهرة – مصر. ط الثانية ١٤٠٣هـ= ١٩٨٢م.

٣٣. **الأعلام** قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمشتشرقين، لخير الدين الزركلي (١٣٩٧هـ). دار العلم للملايين بيروت–لبنان. ط السادسة ١٩٨٤هـ.

٣٤. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ). ت: الشيخ محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. التقريظ : الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٣٥. **الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي (٣٤٠هـ)** ، للدكتور خلف الجبوري. ط الأولى ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

٣٦. **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ). ت: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. دار الوفاء . ط الأولى ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

٣٧. **الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية.** للدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. دار الأندلس الخضراء جدة – السعودية. ط الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

٣٨. **الإمام أبو العباس بن سريج وآراؤه الأصولية (٣٠٦هـ)**، للدكتور حسين خلف الجبوري. ط الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٣٩. **الإمام الشيرازي** – حياته وآراؤه الأصولية –، تأليف الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر، بيروت. ط الأولى ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٤٠. **الإمام الشيرازي بين العلم والعمل والمعتقد والسلوك**، تأليف الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الأولى ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

٤١. **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك.** لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (٨٥٣هـ). ت: محمد أبو الأجفات. دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان. ط الأولى ١٩٨١م.

٤٢. **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ).

٤٣. **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف.** لولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدة. دار النفائس بيروت – لبنان. ط الثانية ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

٤٤. **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم.** لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البَطَلْيَوسي (٥٢١هـ). ت: الدكتور محمد رضوان الداية. دار الفكر دمشق – سورية. ط الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٤٥. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** للشيخ قاسم القونوي (٩٧٨هـ). ت: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. دار الوفاء جدة – السعودية. ط الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٤٦. **الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميـــــــــزان** لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري (٧١٠هـ). ت: الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف. من التراث الإسلامي الكتاب العاشر. دار الفكر دمشق – سورية. ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

– ب –

٤٧. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشـــــــافعي الزركشي (٦٤٥-٧٩٤هـ). طبعة دار الصفة المصورة من طبعة وزارة الأوقـــاف بالكويت. ط الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م. –

٤٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مســـــــعود بن أحمد الكاساني (الكاشـــــــاني) الحنـــــفي الملقب بملك العلمـــــــاء (٥٨٧هـ) . دار الكتاب العربي بيروت – لبنـــــان. ط الثانية ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.-

٤٩. **بداية المجتهد ونـــهايـــة المقتصد**، لأبي الوليـــد محمد بن أحمد بن رشـــــــــــد الحفيد (٥٢٠- ٥٩٥هـ). دار الفكر.-

٥٠. **البداية والنهاية**، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشـــــي الدمشقي (٧٠١-٧٧٤هـ). ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. هجر للطباعة والنشر، القاهرة. ط الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

٥١. **البرهـــــان في أصـــــــول الفقه**، للإمام الحرمين أبي المعـــــــالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩-٤٧٨هـ).ت: د. عبد العظيم الديب. ط الأولى ١٣٩٩هـ.

٥٢. **بلدان الخلافة الشرقية**، لكي لسترنج. ترجمة: بشير فرنســـــــيس وكوركيس عوّاد. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الثانية ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٥٣. **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** للشيخ أحمد بن محمد الصـــــاوي المالكي (١٢٤١)هـ. مع الشـــــــــرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدرديـــــــر. دار المعرفة بيروت – لبنان. ١٤٠٩هـ= ١٩٨٨م.

- ت -

٥٤. **تاج التراجم في من صنف من الحنفية**، للإمام الحافظ زين الدين أبي العدل، قاسم بن قطلوبغا الحنفي(٨٧٩هـ). ت: إبراهيم صالح. دار المأمون للتراث، دمشق. ط الأولى ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٥٥. **التاج والإكليل لمختصر خليل** لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري الشهير بـ"المواق" (٨٩٧هـ). مطبوع مع كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب. دار الفكر ط الثالثة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

٥٦. **تاريخ ابن الوردي**، تأليف زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردى (٧٤٩هـ). المطبعة الحيدرية، النجف. ط الثانية ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.

٥٧. **تاريخ الإسلام** ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ). ت: الدكتور عمر عبد السلام التدمري. دار الكتاب العربي. ط الثانية ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

٥٨. **التاريخ الأوسط**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ت: محمد بن إبراهيم اللحيدان. دار العصيمي، الرياض. ط الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

٥٩. **التاريخ الصغير**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ). ت: محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٦٠. **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ). ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة ط الرابعة.

٦١. **تاريخ مدينة السلام** وأخبار محدثيها وذكر قطّنها العلماء من غير أهلها وواردیها، تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ). ت: الدكتور بشار عوّاد معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط الأولى ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

٦٢. **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ). ت: د. محمد حسن هيتو. دار الفكر، دمشق. طبعة مصورة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م عن طبعة ١٩٨٠م.

٦٣. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ). دار الكتاب الإسلامي ط الثانية ١٣١٣هـ.

٦٤. **تبيين كذب المفتري فيما نُسِب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، تصنيف أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (٥٧١هـ). الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. ط الرابعة ١٤١١هـ=١٩٩١م.

٦٥. **تحرير ألفاظ التنبيه** للإمام يحيى بن شرف النواوي (٦٧٦هـ) . مطبوع مع التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي. ت: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٦٦. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المزي (٧٤٢هـ) مع "النكت الظراف على الأطراف" للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). ت: عبد الصمد شرف الدين، الإشراف: زهير الشاويش. الدار القيمة بميوندى بمباى الهند والمكتبة الإسلامي يروت – لبنان. ط الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٦٧. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ). دار الفكر.

٦٨. **تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان** لزين الدين محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي صاحب مختار الصحاح (٦٦٦هـ). ت: الدكتور عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٦٩. **تحفة المودود بأحكام المولود**، للحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ). ت: محمد علي أبو العباس. مكتبة الساعي الرياض – السعودية.

٧٠. **تحقيق النصوص ونشرها**. لعبد السلام هارون. مكتبة الخانجي القاهرة – مصر. ط الرابعة ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م.

٧١. **تخريج الفروع على الأصول** لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦هـ). ت: الدكتور محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة بيروت– لبنان.ط الخامسة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م

٧٢. **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ). ط الثالثة بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد الدكن، الهند ١٣٧٥هـ=١٩٥٥م.

٧٣. **ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسبته في المذاهب الأربعة**. للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان. سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية. ط الأولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٧٤. **تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة وكيفية ضبط الكتاب وسبق المسلمين الإفرنج في ذلك**. للعلامة الشيخ أحمد شاكر. اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٧٥. **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرنجي. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.

٧٦. كتاب **التعريفات** للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي (٨١٦هـ). ت: الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي. دار النفائس بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

٧٧. **تفسير البغوي "معالم التنزيل"**. للإمام محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي. ت: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضيميرية وسليمان مسلم الحرش. دار طيبة الرياض –السعودية. ط الرابعة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٧٨. **تفسير التحرير والتنوير**. للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣هـ). الدار التونسية تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب الجوائر. ١٩٨٤م.

٧٩. **تقريب التهذيب**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: محمد عوامة. دار الرشيد، حلب – سوريا. طباعة دار القلم، بيروت. ط الرابعة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٨٠. **التقرير والتحبير** شرح ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (٨٦١هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. ط الثانية ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م المصورة من ط الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣١٦هـ.

٨١. كتاب **التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد**، لأبي بكر محمد بن عبد الغني الشهير بابن نقطة (٦٢٩هـ). طبع بإعانة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة العالية الهندية تحت إدارة السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية وسكرتيرها قاضي المحكمة العليا سابقا. ط الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٨٢. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تصحيح والتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٨٣. **التلويح**. لابن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ). دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٨٤. **التنبيه في فقه الشافعي** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ). مع تحرير ألفاظ التنبيه للإمام يحيى بن شرف النواوي. ت: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٨٥. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي "صاحب القوانين الفقهية" (٧٤١هـ). ت: محمد علي فركوس. المكتبة الفيصلية مكة المكرمة. ط الأولى ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

٨٦. **تنقيح الأصول**، للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (٧٤٧هـ). مطبوع مع "شرح التلويح على التوضيح" للتافتازاني (٧٩٢هـ). دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٨٧. **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح** للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشُّوَيْكي (٩٣٩هـ). ت: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان. المكتبة المكية مكة المكرمة. ط الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٨٨. **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ). طبعة مصورة لدار الكتب العلمية بيروت من طبعة المنيرية.

٨٩. **تهذيب التهذيب**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ). باعتناء إبراهيم الزيبق – عادل مرشد. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الأولى ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

٩٠. **تهذيب سيرة ابن هشام**. لعبد السلام هارون. المؤسسة العربية الحديثية القاهرة – مصر. ط الثلثة ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م.

٩١. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٧٤٢هـ). ت: د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الأولى ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

٩٢. **تيسير التحرير** شرح على كتاب، "التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية". تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين الحنفي (٨٦١هـ)، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (نحو ٩٧٢هـ). له ترجمة في "الأعلام"، للزركلي ٦: ٤١ محمد أمين ابن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه). طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / ١٣٥١هـ.

- ج -

٩٣. كتاب **الجامع** (سنن الترمذي = الجامع المختصر من السنن عن رسول اللهﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٠-٢٧٩هـ). دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٩٤. **جامع الأمهات** لجمال لدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ). ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. دار اليمامة دمشق - سوريا و بيروت - لبنان. ط الثانية ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

٩٥. **الجامع الصغير** للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ). معه : النافع الكبير لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي - باكستان.

٩٦. **جامع الفقه الإسلامي**. لشركة حرف. القرص المضغوط CD - ROM

٩٧. **الجامع لأحكام القرآن**. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ).

٩٨. كتاب **الجرح والتعديل**، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (٣٢٧هـ). طبعة مصورة من قبل دار الكتب العلمية ببيروت عن ط الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٢٧١هـ = ١٩٥٢م.

٩٩. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد ابن محمد ابن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦- ٧٧٥هـ). ت: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. هجر - مؤسسة الرسالة. ط الثانية ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

١٠٠. **الجوهر النقي**. للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بـ"ابن التركماني" (٧٤٥هـ). مطبوع مع "السنن الكبرى" للبيهقي. دار المعرفة. دار المعرفة بيروت - لبنان.

- ح -

١٠١. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (١٢٣٠هـ).

١٠٢. **حاشية الشلبي** لأحمد بن يونس بن محمد أبو العباس شهاب الدين المعروف بـ"ابن الشلبي (٩٤٧هـ). مطبوع مع كتاب "تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق" للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار الكتاب الإسلامي. ط الثانية ١٣١٣هـ.

١٠٣. **حاشية العدوي** على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (١١٨٩هـ). دار الفكر بيروت- لبنان.

١٠٤. **حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني** (١١١٨هـ) والشيخ أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢هـ) على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. دار الفكر.

١٠٥. **الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من الأحكام**. لراوية أحمد عبد الكريم الظهار. دار المدني جدة – السعودية. ط الأولى ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

- خ -

١٠٦. **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**. لعبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٩٣هـ). ت: عبد السلام محمد هارون. الهيئة المصرية العامة للكتاب ط الثانية ١٩٧٩م.

١٠٧. **الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف**. للدكتور علي محمد العُمري. مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية. ط الأولى ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.

١٠٨. **الخلاف في الشريعة الإسلامي** للدكتور عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. ط الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

١٠٩. **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**. للدكتور محمد علي البار. الدار السعودية جدة –السعودية. ط الخامسة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

- د -

١١٠. **دراسات في الفقه المقارن**، للدكتور محمد عقلة. مكتبة الرسالة عمان ط الأولى ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

١١١. **الدرر في اختصار المغزي والسير**. للحافظ يوسف بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ). ت: للدكتور شوقي ضيف. دار المعرفة القاهرة – مصر. ١١١٩هـ.

١١٢. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

١١٣. **دلائل الأحكام**، لبهاء الدين ابن شداد (٦٣٢هـ). ت: الشيخ محمد بن يحي بن حسن النجمي. دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. ط الأولى ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

١١٤. **الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ). ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. دار الحديث، القاهرة.

- ر -

١١٥. **الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ).ت: أحمد محمد شاكر. مكتبة دار التراث، القاهرة. ط الثانية ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

١١٦. **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**. لشيخ الإسلام ابن تيمية . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ط الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

- ز -

١١٧. **زاد المسير في علم التفسير**، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (٥٩٧هـ). المكتب الإسلامي بيروت - لبنان ودمشق - سورية. ط الثالثة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

١١٨. **زاد المعاد في هدي خير العباد** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدشقي المعروف بـ"ابن قيم الجوزية". ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة ببيروت، مكتبة المنار بالكويت. ط السابعة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

- س -

١١٩. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للحافظ ابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ). تصحيح وتعليق: محمد محرز حسن سلامة. مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط الرابعة ١٤٠٨هـ.

١٢٠. **السِّعاية في كشف ما في شرح الوقاية** للعلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ). الناشر: سهيل اكيرمي لاهو - باكستان. ط الثانية ١٤٠٨هـ= ١٩٨٧م.

١٢١. كتاب **السنن** (سنن أبي داود)، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ). ت: محمد عوامة. دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة؛ ومؤسسة الريان، بيروت؛ والمكتبة المكية، مكة. ط الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

١٢٢. **سنن ابن ماجه**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٩-٢٧٣هـ). ت : محمد مصطفى الأعظمي. شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض. ط الثانية ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م

١٢٣. **سنن الدارمي**، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١-٢٥٥هـ). ت: د. مصطفى ديب البغا. دار القلم، دمشق. ط الثانية ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

١٢٤. كتاب **السنن الكبرى** للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ). دار المعرفة بيروت — لبنان.

١٢٥. **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ). ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع بيروت، لبنان. ط الحادية عشرة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

١٢٦. كتاب **السير الكبير** لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ). الإملاء : محمد أحمد السرخسي. ت: الدكتور صلاح الدين المنجد. مطبعة شركة الإعلانات الشرقية. ١٩٧١م.

— ش —

١٢٧. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٨. **شرح التلويح على التوضيح**، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (٧٩٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٩. **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بان عرفة الوافية.** لأبي عبد الله محمدالأنصاري الرصاع (٨٩٤هـ). ت: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي بيروت — لبنان. ط الأولى ١٩٩٣م.

١٣٠. **شرح سنن أبي داود.** للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (٨٥٥هـ). ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. مكتبة الرشد الرياض — السعودية. ط الأولى ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

١٣١. **شرح صحيح مسلم**، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). طبعة مصورة لدار الريان بمصر.

١٣٢. **الشرح الصغير** لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (١٢٠١هـ). مطبوع مع كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي. دار المعرفة بيروت — لبنان. ١٤٠٩هـ= ١٩٨٨م.

١٣٣. **شرح كنز الدقائق** لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر (٧٤٧هـ). مطبوع مع كتاب كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عبد الحكيم الأفغاني. المطبعة الأدبية مصر. ط الأولى ١٣١٨هـ.

١٣٤. **شرح الكوكب المنير** المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه. للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بت"ابن النجار" (٩٧٢هـ). ت: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد. مكتبة العبيكان الرياض- السعودية. ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

١٣٥. **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (٢٢٩-٣٢١هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. مصورة من الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

١٣٦. **شرح منتهى الإرادات** (المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٠٠-١٠٥١هـ). عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

١٣٧. **شرح المنهاج** (للبيضاوي ٦٨٥هـ في علم الأصول)، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٦٧٤-٧٤٩هـ). ت: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد، الرياض. ط الأولى ١٤١٠هـ.

١٣٨. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**. للإمام المنجور أحمد بن علي المنجور (٩٩٥هـ). ت: محمد الشيخ محمد الأمين. الإشراف: الدكتور حمد بن حماد عبد العزيز الحماد. دار عبد الله الشنقيطي.

١٣٩. **شرح الوقاية**، لعبي الله بن مسعود المشهور بـ"صدر الشريعة الأصغر" (٧٤٧هـ). مطبوع مع كتاب "كشف الحقائق شرح كنز الدقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١٣٢٦هـ). المطبعة الأدبية مصر. ط الأولى ١٣١٨هـ.

١٤٠. **الشعر والشعراء**. لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ). ت: أحمد محمد شاكر. دار المعارف القاهرة – مصر. ١١١٩هـ.

- ص -

١٤١. **الصحاح** تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ). ت: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت. ط الثانية ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

١٤٢. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ). ت: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الثالثة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

١٤٣. **صحيح ابن خزيمة**. للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٣١١هـ). ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. الكتب الإسلامي بيروت - لبنان، ودمشق وعمان. ط الثانية ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

١٤٤. **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ). دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض. ط الأولى بإيطاليا ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

١٤٥. **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول اللهﷺ)، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٤-٢٦١هـ). دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض. ط الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

١٤٦. **صفة الصفوة**، لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (٥٩٧هـ). ت: إبراهيم رمضان، وسعيد اللحام. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

- ض -

١٤٧. كتاب **الضعفاء الكبير**، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي. ت: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ط الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

- ط -

١٤٨. **طبقات الشافعية**، تأليف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ). ت: عبد الله الجبوري. الجمهورية العراقية رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، بغداد ١٣٩٠هـ.

١٤٩. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩-٨٥١هـ). ت: الدكتور الحافظ عبد العليم خان. ترتيب الفهارس: الدكتور عبد الله أنيس الطباع. عالم الكتب، بيروت. ط الأولى ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

١٥٠. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ). ت: عادل نويهض. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٥١. **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ). ت: الدكتور محمود محمد الطناحي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة. ط الثانية ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

١٥٢. **طبقات الفقهاء**. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ). تصنيف : الشيخ خليل المليس. دار القلم بيروت- لبنان.

١٥٣. **طبقات الفقهاء الشافعية**، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ). هذّبه ورتّبه واستدرك عليه: محيي الدين أبو زكريا شرف النووي (٦٧٦هـ)، وبيَّض أصوله ونقَّحه أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ). ت: محيي الدين علي نجيب. دار البشائر الإسلامية. ط الأولى ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

١٥٤. **طبقات الفقهاء الشافعيين**، لابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ). ت: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زنيهم محمد عزب. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة. ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

١٥٥. **طبقات المفسرين**، للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). بعناية لجنة من العلماء بإشراف الناشر. دار الفكر بيروت، لبنان. ط الأولى ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

١٥٦. **الطب النبوي**. لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بـ"ابن قيم الجوزية" (٧٥١هـ). ت: عبد الغني عبد الخالق والدكتور عادل الأزهري ومحمود فرج العقدة. دار الفكر بيروت- لبنان.

١٥٧. **طريق الخلاف بين الأسلاف**، لعلاء الدين السمرقندي (٥٥٢هـ). ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

١٥٨. **طِلْبَةُ الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**. للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ).ت: الشيخ خالد عبد الرحمن العكك. دار النفائس بيروت – لبنان . ط الثانية ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

١٥٩. **الطهور**. لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ). ت: مشهور حسن محمود سلمان. مكتبة الصحابة الشارقة – الإمارات و مكتبة التابعين القاهرة – مصر. ط الثانية ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

– ع –

١٦٠. **العِبَر في خَبَر مَن غَبَر**، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي (٧٤٨هـ). ت: فؤاد سيد. التراث العربي (سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت: ٥). مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٤م. طبعة ثانية مصورة.

١٦١. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (٦١٦هـ). ت: للشيخ الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان والأستاذ الحفيظ منصور. الإشراف: الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة والشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد. دار الغرب الإسلامي. ط الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

١٦٢. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**. للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التيمي القرشي (٥٩٧هـ).ت: الأستاذ إرشاد الحق الأثري.إدارة ترجمان السنة لاهور – باكستان.

١٦٣. **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (٧٦٢-٨٥٥هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه. ط الأولى ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

١٦٤. **عموم البلوى** دراسة نظرية تطبيقية لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري. مكتبة الرشد، الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م.

١٦٥. **العناية على الهداية** للإمام محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ). مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام. دار الفكر بيروت – لبنان. ط الثانية ١٣٩٧هـ = ١٦٧٧م.

١٦٦. **عناية المحدثين بتوثيق المرويات وأثر ذلك في تحقيق المخطوطات**، تأليف الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث، دمشق — بيروت. ط الأولى ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

١٦٧. **عوارض الأهلية عند الأصوليين**. للدكتور حسين خلف الجبوري. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مركز بحوث الدراسات الإسلامية جامعة أم القرى مكة المكرمة. ط الأولى ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.

- ف -

١٦٨. **فتاوى قاضيخان** للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (٥٩٢هـ). مطبوع مع الفتاوى الهندية. دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان. ط الرابعة.

١٦٩. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (الفتاوى العالمكيرية)** جماعة من علماء الهند الأعلام. دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان. ط الرابعة.

١٧٠. **فتح باب العناية** بشرح كتاب النُّقاية للإمام الفقيه الشيخ علي القاري الهروي (١٠١٤هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب

١٧١. **فتح الباري** بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ). طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها الثانية ١٤٠٠هـ.

١٧٢. **فتح القدير**، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي(٧٩٠-٨٦١هـ). معه شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ)، و حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدى أفندي (٩٤٥هـ). دار الفكر ط الثانية ١٣٩٥هـ=١٩٧٧م.

١٧٣. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله مصطفى المراغي. الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت. ط الثانية ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.

١٧٤. **الفروق اللغوية** للإمام أبي الهلال العسكري. ت: حسام الدين القدسي. دار الكتب العلمية بيروت — لبنان. ١٤٠١هـ= ١٩٨١م.

١٧٥. **الفصول في الأصول**، لأبي بكر الجصاص (٣٧٠هـ). ت: د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

١٧٦. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**. لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (١٣٧٦هـ). ت: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. ط الأولى ١٣٩٦هـ.

١٧٧. **الفقه المقارن** للدكتور عبد الفتاح كبّارة. دار النفائس بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

١٧٨. كتاب **الفقه والمتفقه**. لأبي بكر أحمد علي بن ثابت الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط الثانية ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

١٧٩. كتاب **الفهرست**، للنديم أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالورّاق. ت: رضا تجدّد ابن علي بن زين العابدين الحائري المازندراني. دار الميسرة. ط الثالثة ١٩٨٨م.

١٨٠. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ويليه طرب الأمائل بتراجم الأفاضل، له أيضا. مكتبة خير كثير، كراجي.

١٨١. **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في اصول الفقه**، لمحب الله بن عبد الشكور (١١١٩هـ). –مطبوع مع "المستصفى" للغزالي– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط الثانية ١٤٠٣هـ =١٩٨٣م.

– ق –

١٨٢. **القاموس المحيط** للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآباد ي (٨١٧هـ). ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

١٨٣. **القواعد** لعلاء الدين علي بن عباس المعروف بـ"ابن اللحام". ت: أيمن صالح شعبان. دار الحديث القاهرة – مصر. ط الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

١٨٤. **قواعد تحقيق المخطوطات**. للدكتور صلاح الدين المنجد. دار الكتاب الجديد بيروت – لبنان. ط السادسة ١٩٨٢م.

- ك -

١٨٥. **الكامل في التاريخ**، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير (٦٣٠هـ). دار صادر، بيروت.

١٨٦. **الكتاب** لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري (٤٢٨هـ). مطبوع مع اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. المكتبة العلمية بيروت — لبنان . ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

١٨٧. كتاب **كشف الحقائق شرح كنز الدقائق** للشيخ عبد الحكيم الأفغاني (١٣٢٦هـ). معه : شرح كنز الدقائق لصدر الشريعة الصغر. المطبعة الأدبية مصر. ط الأولى ١٣١٨هـ.

١٨٨. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب جلبي والمعروف بحاجي خليفة (١٠٦٧هـ). دار الفكر. ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

١٨٩. **كفاية الرباني** شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن محمد بن محمد بن خلف المَنُوفي (٩٣٩هـ). دار الفكر لبنان — بيروت.

١٩٠. **الكليات** معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ). ت: د. عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة بيروت — لبنان. ط الأولى ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

١٩١. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، للشيخ نجم الدين الغزّي (١٠٦١هـ). ت: الدكتور جبرائيل سليمان جبّور. منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت. ط الثانية ١٩٧٩م.

- ل -

١٩٢. **اللباب في تهذيب الأنساب**، لعز الدين ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ). دار صادر، بيروت. ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

١٩٣. **اللباب في شرح الكتاب** للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٢٩٨هـ). المكتبة العلمية بيروت — لبنان . ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

١٩٤. **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ). دار صادر، بيروت.

١٩٥. **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**. للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ). دار المعرفة بيروت — لبنان.

- م -

١٩٦. كتاب **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي (٤٩٠هـ). دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. ط الأولى ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

١٩٧. **المجتبى** (سنن النسائي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٤-٣٠٣هـ). باعتناء وترقيم عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. طباعة دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط الثانية ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م المصورة من ط الأولى في القاهرة سنة ١٣٤٨هـ=١٩٣٠م.

١٩٨. كتاب **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**. للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ). ت: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي حلب. ط الأولى ١٣٩٦هـ.

١٩٩. **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**. بحث الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس. السنة السادسة، العدد ٢٣، ١٤١٥هـ.

٢٠٠. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** للشيخ محمد بن سليمان المعروف بـ"شيخ زاده داماد أفندي (١٠٧٨هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان. ١٣١٩هـ.

٢٠١. كتاب **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) ت: محمد نجيب المطيعي. دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.طبعة جديدة ومصححة ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

٢٠٢. **مجموع فتاوى**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ).جمع وترتيب: المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد. طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود، أشرف على الطباعة والإخراج: المكتبة التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة المعارف الرباط-المغرب.

٢٠٣. **محاضرات في الفقه المقارن** للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان ودار الفكر دمشق – سورية. ط الثانية ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

٢٠٤. **المحصول في علم أصول الفقه**، للإمام الأصولي المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ). ت: د. طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان. ط الثانية ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

٢٠٥. **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ). ت: الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الفكر.

٢٠٦. **مختصر اختلاف العلماء**. لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ). ت: الدكتور عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.

٢٠٧. **مختصر الطحاوي** للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (٣٢١هـ). ت: أبو الوفا الأفغاني. دار إحياء العلوم بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٢٠٨. **المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية**. للدكتور عمر سليمان الأشقر. دار النفائس الأردن. ط الأولى ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

٢٠٩. **المختصر في أخبار البشر** – تاريخ أبي الفداء –، للملك المؤيد عماد الدين إسماعيل أبي الفداء صاحب حماه (٧٣٢هـ). دار المعرفة، بيروت.

٢١٠. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**. للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي. تقديم : فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن. دار النفائس الأردن. ط الأولى ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.

٢١١. **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، مع مقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد "الجد" (٥٢٠- ٥٩٥هـ). دار الفكر للطباعة والتوزيع بيروت – لبنان. ١٤١١هـ=١٩٩١م.

٢١٢. **المذاهب الفقهية**، لإبراهيم دسوقي الشهاوى. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٢١٣. **المذهب الحنفي مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته**. لأحمد محمد نصير الدين النقيب. مكتبة الرشد الرياض – السعودية. ط الأولى ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م.

٢١٤. **المُذْهَب في ضبط مسائل المذهب** لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي (٧٣٦هـ). ت: الشيخ الأستاذ الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان. المجمع الثقافي أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة. ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.

٢١٥. **مرويات ابن مسعود** ﷺ **في الكتب السنة وموطأ مالك ومسند أحمد**، للدكتور الشريف منصور بن عون العبدلي. دار الشروق جدة – السعودية. ط الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.

٢١٦. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ). ومعه: تلخيص الذهبي. صنعه: أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علّوش. دار المعرفة، بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

٢١٧. **مستصفى في علم أصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ). ط الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م لدار الكتب العلمية ببيروت المصورة من الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر.

٢١٨. **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد**، للحافظ ابن النجار البغدادي (٦٤٣هـ)، انتقاء أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي (٧٤٩هـ). ت: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٩. **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ). طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت تحت إشرف الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي. ط الأولى ١٤٣هـ=١٩٩٣م.

٢٢٠. **المسند الحميدي**، للحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٢٢١. **مسند أبي داود الطيالسي**، للحافظ سليمان بن داود الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (٢٠٤هـ). طبعة مصورة لدار المعرفة، بيروت.

٢٢٢. **مسند الإمام الشافعي**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٣. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**. للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصري (٨٤٠هـ). ت: كمال يوسف الحوت. دار الجنان بيروت — لبنان. ط الأولى ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.

٢٢٤. **المصباح المنير** للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (٧٧٠هـ). مكتبة لبنان. ١٩٨٧م.

٢٢٥. **المصحف للنشر المكتبي**. لشركة حرف. القرص المضغوط CD-ROM

٢٢٦. **المصنف**، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت. (٣٩) من منشورات المجلس العلمي، جوهانسبرغ جنوب إفريقيا... توزيع المكتب الإسلامي، بيروت. ط الثانية ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٢٢٧. **المصنف**. لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة. دار الفكر.

٢٢٨. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة** لمحمد محمد حسن شُرَّب. دار القلم دمشق، والدار الشامية بيروت. ط الأولى ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٢٢٩. كتاب **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ).ت: محمد حميد الله. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق. ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٢٣٠. **معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**. لياقوت الحوي الرومي (٦٢٦هـ). دار الغرب الإسلامي بيروت — لبنان. ط الأولى ١٩٩٣م.

٢٣١. **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبي عبد الله يـــــاقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (٦٢٦هـ). دار صادر ودار بيروت، بيروت. ١٤٠٤هـ=١٩٨٤.

٢٣٢. **معجم المؤلفين** - تراجم مصنفي الكتب العربية -، تأليف عمـــر رضا كحـــــالة. مكتبة المثنى، بغداد ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣٣. **معجم المطبوعات العربية والمعرّبة**، جمعه ورتّبه: يوســف اليان ســـــركيس. الناشـــــر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٢٣٤. **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** عن الكتب السنة وعن مســـــند الدارمي وموطأ مالك ومســـــند أحمد بن حنبل. رتبه لفيف من المستشـــــرقين. ونشـــره : الدكتور أ. ي. وِنْسِنْكك. دار الدعوة اسطنبول ١٩٨٦م.

٢٣٥. **المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية. مكتبة الإسلامية استانبول — تركيا.

٢٣٦. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبـــر من حوادث الزمان**، تأليف أبي محمد عبد الله بن أســـــعد بن علي بن سليمـــان اليافعي اليـــمني المكي (٧٦٨هـ). دار الكتاب العربي، القاهرة. ط الثانية. ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

٢٣٧. **معراج المنهاج شـــرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** للبيـــضـــاوي، تأليف: شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (٧١١هـ). ت: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة. ط الأولى ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.

٢٣٨. كتاب **المعين في طبقات المحدثين**، لشمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ). ت: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان — الأردن. ط الأولى ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

٢٣٩. **المعرب في ترتيب المعرب** للإمام أبي الفتح ناصر الديـــن المطرزي. ت: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد حلب — سورية. ط الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٢٤٠. **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي(٥٤١-٦٢٠هـ). ت: د.عبد الله بن عبد المحســـن التركي و د.عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعو والنشر والتوزيع والإعلام — القاهرة، ط الأولى ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٢٤١. **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفـــاظ المنهـــاج على متن منهاج الطالبيـــــن للإمام زكريا بن شـــرف النووي، للشيـــخ محمد بن أحمد الخطيب الشـــربيني (٩٧٧هـ) مع تعليقات للشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي.

٢٤٢. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، تأليـــف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٣. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.** للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني (٧٧١هـ). ت: محمد علي فركوس. المكتبة المكية مكة المكرمة ومؤسسة الريان بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٢٤٤. **مفردات ألفاظ القرآن،** للعلامة الراغب الأصفهاني (٤٢٥هـ). ت: صفوان عدنان داوودي. دار القلم دمشق – سورية والدار الشامية بيروت – لبنان. ط الثانية ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٢٤٥. **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** للدكتور عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. ط الثالثة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٢٤٦. **مقارنة المذاهب في الفقه** للشيخ محمود محمد شلتوت والشيخ محمد علي السايس. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر. ١٣٧٣هـ = ١٩٥٣م.

٢٤٧. **مقدمة ابن خلدون** بعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٧٣٢هـ). ت: الدكتور علي عبد الواحد وافي. دار نهضة القاهرة – مصر. ط الثالثة.

٢٤٨. **مقدمة في الفقه أصوله، مصادره، مزاياه، المذاهب الفقهية الأربعة.** للدكتور سليمان عبد الله بن حمود أبا الخيل. دار العاصمة الرياض – السعودية. ط الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٢٤٩. **المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ). مطبوع أسفل كتاب المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس. دار الفكر بيروت – لبنان. ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٢٥٠. **ملتقى الأبحر** للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (٩٥٦هـ). ت: وهبي سليمان غاوجي الألباني. معه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر. مؤسسة الرسالة. بيروت- لبنان. ط الأولى ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م.

٢٥١. **المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور،** تصنيف الإمام أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد الفارسي، انتخبه: إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني. ت: محمد أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

٢٥٢. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم،** تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ). ط الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بعاصمة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٥٩هـ.

٢٥٣. **منتهى الإرادات في جمع المُقْنِع مع التنقيح وزيادات** لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بـ"ابن النجار" (٩٧٢هـ). ت: عبد الغني عبد الخالق. عالم الكتب بيروت – لبنان. ط الثانية ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

٢٥٤. **المنخول من تعليقات الأصول**، للإمام أبي حتمد محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ). ت: الدكتور محمد حسن هيتو. سلسلة الكتب والدراسات الأصولية، دار الفكر، دمشق. ط الثانية ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٢٥٥. **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول**، لناصر الدين البيضاوي (٦٨٥هـ). مطبوع مع "نهاية السول" للإسنوي. المطبعة السلفية القاهرة – مصر ١٣٤٥هـ.

٢٥٦. **منهج الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في الفقه وأصوله**. يليه منهج البحث في أصول الفقه. للأستاذ الدتور عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان. دار ابن حزم بيروت – لبنان و المكتبة المكية مكة المكرمة. ط الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٢٥٧. **المهذب**، للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ). مع النظم المستعذب –بأسفل الصفحة–، للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٢٥٨. **الموافقات في أصول الشريعة** لإبراهيم بن موسى الخمي، لأبي إسحاق، الغرناطي المالكي الشاطبي (٧٩٠هـ). ت: الأستاذ محمد عبد الله دراز. دار المعرفة، بيروت– لبنان.

٢٥٩. كتاب **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٢-٩٥٤هـ). مع التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧هـ). دار الفكر ط الثالثة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

٢٦٠. **موسوعة الحديث الشريف**. لشركة صخر. القرص المضغوط C D – ROM

٢٦١. **موسوعة فقه عبد الله بن عباس**. للدكتور حمد رواس قلعه جي. من التراث الإسلامي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

٢٦٢. **الموسوعة الفقهية**. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٢٦٣. كتاب **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**. للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر بن الجوزي (٥٩٧هـ). ت: الدكتور نور الدين بن شكري بن علي بوياجيلار. مكتبة أضواء السلف الرياض – السعودية. ط الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٢٦٤. **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٦٥. **موقف الأمة من اختلاف الأئمة** لفضيلة الشيخ عطية محمد سالم. مكتبة دار التراث المدينة المنورة. ط الثانية ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٢٦٦. **الميزان في الأقيسة والأوزان**. لعلي باشا مبارك. مكتبة الثقافة الدينية.

- ن -

٢٦٧. **النافع الكبير** لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ). مطبوع مع الجامع الصغير للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي - باكستان.

٢٦٨. **نثر الورود على مراقي السعود.** لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي صاحب "أضواء البيان". ت وإكمال: تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. الناشر : محمود محمد الخضر القاضي. دار المنارة جدة - السعودية. ط الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٢٦٩. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردي الأتابكي (٨١٣-٨٧٤هـ). طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٢٧٠. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للإمام العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (٧٦٢هـ).دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة، مؤسسة الريان بيروت-لبنان. ط الأولى ١٤١٨=١٩٩١م.

٢٧١. **النظم المستعذب** للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي . مطبوع أسفل كتاب المهذب للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٢٧٢. **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي** (٤٧٦هـ). - قسم المعاملات - ت: زكريا عبد الرزاق المصري. الإشراف : محمود عبد الدائم علي. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوره في الفقه المقارن. ١٤٠٥هـ.

٢٧٣. كتاب **نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ). ت: الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب. عالم الكتب بيروت-لبنان. ط الأولى ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م.

٢٧٤. **نهاية السول** في شرح ("منهاج الأصول"، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ٦٨٥هـ). تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (٧٧٢هـ). المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة. (طبعة أخرى: ت: د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم، بيروت. ط الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٢٧٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بـ"ابن الأثير " (٦٠٦هـ). ت: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي. ناشر: أنصار السنة المحمدية لاهور – باكستان.

٢٧٦. **نهاية الوصول إلى علم الأصول.** للشيخ أحمد بن علي ابن تغلب بن الساعاتي (٦٩٤هـ). ت: الدكتور سعد بن غرير بن مهدي السلمي. سلسة الرسائل العلمية الموصى بطبعها جامعة أم القرى ١٤١٨هـ.

٢٧٧. **نيل الأوطار** من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام العلامة محمد ابن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ). تقديم: د. وهبة الزحيلي. دار الخير-بيروت. ط الأولى ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

– هـ –

٢٧٨. **الهداية** شرح بداية المجتهد لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ). مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام. دار الفكر بيروت – لبنان. ط الثانية ١٣٩٧هـ = ١٦٧٧م.

٢٧٩. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،** لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ). طبعة مصورة من طبعة إسطنبول سنة ١٩٥١هـ لمكتبة المثنى، بغداد.

– و –

٢٨٠. **الوافي بالوفيات،** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٦٩٦-٧٦٤هـ). باعتناء س. ديررينغ. دار النشر فرانز شتاميز بفيسبادن. ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.

٢٨١. كتاب **الوفيات،** لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (٨٠٩هـ). ت: عادل نويهض. منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت. ط الرابعة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٢٨٢. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ). ت: د. إحسان عباس. دار صادر، بيروت.

٢٨٣. **الوقايـــــة الصحية على ضوء الكتاب والسنة.** للؤلؤة بنت صالح بن حسين آل علي. دار ابن القيم الدمام – السعودية. ط الأولى ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

– ي –

٢٨٤. **يحيى بن معين وكتابه التـــــاريـــــخ،** للدكتور أحمد محمد نور سيـــــــف. من التراث الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإســـلامي مكة المكرمة. ط الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

المحتويات

المقدمة ---------- ٥-١٦
الرموز والإشارات التي استعملتها في الدراسة والتحقيق ---------- ١٧

القسم الأول: الدراسة ---------- ١٨-١٢٦

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف ---------- ١٩-٤٣
مصادر ترجمة المؤلف الإمام الشيرازي ---------- ٢٠
المبحث الأول: عصر المؤلف ---------- ٢٣
المبحث الثاني : نسبه ومولده ---------- ٢٤
المبحث الثالث : نشأته ومولده ---------- ٢٥
المبحث الرابع : مكانته العلمية والسياسية وثناء العلماء عليه ---------- ٣١
المبحث الخامس: شيوخه ---------- ٣٤
المبحث السادس: تلاميذه ---------- ٣٧
المبحث السابع : وفاته ---------- ٣٩
المبحث الثامن : آثاره العلمية ---------- ٤٠

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب ---------- ٤٤-٦٥
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف ---------- ٤٥
المبحث الثاني: مقصود المؤلف من تأليف هذا الكتاب، وطريقته في عرض القضايا - ٤٩
المبحث الثالث: مزايا الكتاب، ومآخذه، ومكانته العلمية ---------- ٥٣
المبحث الرابع: وصف المخطوطات ---------- ٥٦

الفصل الثالث: التعريف بـ"علم الفقه المقارن" ---------- ٦٦-٩١
المبحث الأول: تعريفه ---------- ٦٨
المبحث الثاني: أسباب اختلاف العلماء بإيجاز ---------- ٧٥
المبحث الثالث: أهم المؤلفات في "علم الفقه المقارن" ---------- ٨٥

الفصل الرابع: التعريف بالمذهب الشافعي والمذهب الحنفي - - - - - - - ٩٢-١٢٦

المبحث الثاني: التعريف المذهب الشافعي بإيجاز - - - - - - - - - - - ٩٣-١٠٧

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله - - - - - - - - - - - ٩٤

المطلب الثاني: أصوله في المذهب - - - - - - - - - - - - - - - - ١٠١

المطلب الثالث: أهم وأبرز المصطلحات الفقهية في المذهب الشافعي - - - - ١٠٣

المبحث الأول: المذهب الحنفي بإيجاز - - - - - - - - - - - - - - ١٠٨-١٢٦

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - - - - - - - - - - ١٠٩

المطلب الثاني: أصوله في المذهب - - - - - - - - - - - - - - - - ١١٧

المطلب الثالث: أهم وأبرز المصطلحات الفقهية في المذهب الحنفي - - - - ١٢٢

القسم الأول: النص المحقق - ١٢٧

مقدمة المؤلف - ١٢٩

كتاب الطهارة - ١٣٠

(١) مسألة: حُكْمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِمَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ - - - - - - - - - - - - - ١٣١

(٢) مسألة: حُكْمُ الْوُضوءِ بِالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالزَّعْفَرَانِ - - - - - - - - - - - - ١٣٦

(٣) مسألة: حُكْمُ الْوُضوءِ بِالنَّبِيذِ - - - - - - - - - - - - - - - - ١٤٠

(٤) مسألة: حُكْمُ تَنَجُّسِ الْقُلَّتَيْنِ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِمَا - - - - - - - - - - - - ١٤٦

(٥) مسألة: حُكْمُ التَّحَرِّي إِذَا اشْتَبَهَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ - - - - - - - - - ١٥١

(٦) مسألة: حُكْمُ جِلْدِ الْكَلْبِ، هل يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ - - - - - - - - - - - - - ١٥٤

(٧) مسألة: حُكْمُ جِلْدِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، هَلْ يَطْهُرُ بِالذَّبْحِ - - - - - - - - - - ١٥٨

(٨) مسألة: حُكْمُ الشَّعْرِ وَالْعَظْمِ، هَلْ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ - - - - - - - - - - - - ١٦١

(٩) مسألة: حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْإِنَاءِ الْمُضَبَّبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - - - - - - - - - - ١٦٦

(١٠) مسألة: حُكْمُ النِّيَّةِ فِي الْوُضوءِ - - - - - - - - - - - - - - - - ١٧٠

(١١) مسألة: حُكْمُ غَسْلِ مَا تَحْتَ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ - - - - - - - - - - - - - ١٧٥

(١٢) مسألة: حُكْمُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، هَلْ تَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَيْهَا - - - - - - - - ١٧٨

(١٣) مسألة: حُكْمُ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ عَنِ حَدِّ الْوَجْهِ - - - - - - - ١٨٠

(١٤) مسألة: حُكْمُ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ---------- ١٨٢
(١٥) مسألة: تَقْدِيرُ الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ---------- ١٨٩
(١٦) مسألة: حُكْمُ مَسْحِ الأُذُنِ، هل يمسح بِمَاءٍ جَدِيدٍ أم بماء الرأس ---------- ١٩٢
(١٧) مسألة: حُكْمُ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ ---------- ١٩٧
(١٨) مسألة: حُكْمُ التَّتَابُعِ فِي الوُضوءِ ---------- ٢٠٢
(١٩) مسألة: حُكْمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلِهِ لِلْمُحْدِثِ ---------- ٢٠٥
(٢٠) مسألة: حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ للجُنُبِ ---------- ٢٠٨
(٢١) مسألة: حُكْمُ الْعُبُورِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْجُنُبِ ---------- ٢١١
(٢٢) مسألة: حُكْمُ دُخُولِ الْحَرَمِ لِلْكَافِرِ ---------- ٢١٥
(٢٣) مسألة: حُكْمُ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الصَّحْرَاءِ ---------- ٢١٧
(٢٤) مسألة: حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الْبُنْيَانِ ---------- ٢١٩
(٢٥) مسألة: حُكْمُ الاسْتِنْجَاءِ ---------- ٢٢٢
(٢٦) مسألة: حُكْمُ الاسْتِنْجَاءِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ حَجَرٍ لَهُ ثَلاَثَةُ أَحْرُفٍ ---------- ٢٢٤
(٢٧) مسألة: حُكْمُ الاسْتِنْجَاءِ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ ---------- ٢٢٦
(٢٨) مسألة: حُكْمُ الرِّيحِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْقُبُلِ، هَلْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لاَ؟ ---------- ٢٢٨
(٢٩) مسألة: حُكْمُ النَّوْمِ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِ الصَّلاَةِ، هَلْ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ؟ ---------- ٢٣٠
(٣٠) مسألة: حُكْمُ لَمْسِ النِّسَاءِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ ---------- ٢٣٦
(٣١) مسألة: حُكْمُ مَسِّ الْفَرْجِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ ---------- ٢٤٠
(٣٢) مسألة: حكم الخارج من غير السبيلين، هل ينقض الوضوء؟ ---------- ٢٤٦
(٣٣) مسألة: حُكْمُ الْقَهْقَهَةِ، هَلْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ ---------- ٢٥٣
من باب الغسل ---------- ٢٥٨
(٣٤) مسألة: هَلْ خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ غَيْرِ دَفْقٍ يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ ---------- ٢٥٨
(٣٥) مسألة: حُكْمُ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ ---------- ٢٦٢
مسائل التيمم ---------- ٢٦٧
(٣٦) مسألة: حُكْمُ التَّيَمُّمِ بِغَيْرِ التُّرَابِ ---------- ٢٦٧
(٣٧) مسألة: حُكْمُ التَّيَمُّمِ بِتُرَابٍ لَيْسَ لَهُ غُبَارٌ، هَلْ يَصِحُّ بِهِ أَمْ لاَ؟ ---------- ٢٧٢
(٣٨) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ هَلْ يُصَلِّي بِهِ الْفَرْضَ ؟ ---------- ٢٧٥
(٣٩) مسألة: حُكْمُ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ ---------- ٢٧٨

(٤٠) مسألة: حُكْمُ التَّيَمُّمِ لِلْفَرْضِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ---------- ٢٨١
(٤١) مسألة: حُكْمُ طَلَبِ الْمَاءِ لِلتَّيَمُّمِ ---------- ٢٨٣
(٤٢) مسألة: حُكْمُ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ لِمَنْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ عَلِمَ، هَلْ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ أَمْ لاَ؟ ---------- ٢٨٦
(٤٣) مسألة: حُكْمُ صَلاَةِ الْمُتَيَمِّمِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي صَلاَتِهِ ---------- ٢٨٩
(٤٤) مسألة: حُكْمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا، هَلْ يُصَلِّي أَمْ لاَ؟ ---------- ٢٩٣
(٤٥) مسألة: حُكْمُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ خَافَ الزِّيَادَةَ فِي الْمَرَضِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ---------- ٢٩٦
(٤٦) مسألة: حُكْمُ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ لِمَنْ خَافَ التَّلَفَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى --- ٢٩٩
(٤٧) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَنْ كَانَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ صَحِيحًا، هَلْ يَتَيَمَّمُ عَنْ الْجَرِيحِ؟ ---------- ٣٠١
(٤٨) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَنْ كَانَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ جَرِيحاً، هَلْ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الصَّحِيحِ؟ ٣٠٤
(٤٩) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَنْ كَانَ عَلَى قَرْحِهِ دَمٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ وَصَلَّى بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ؟ ---------- ٣٠٦
(٥٠) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا جَبَرَ عَظْمَهُ بِعَظْمِ نَجِسٍ، هَلْ يَلْزَمُ قَلْعُهُ؟ ---------- ٣٠٨
(٥١) مسألة: حُكْمُ الاقْتِصَارِ عَلَى التَّيَمُّمِ إِذَا وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا لاَ يَكْفِيهِ لِلطَّهَارَةِ؟ --- ٣١٠
(٥٢) مسألة: حُكْمُ التَّيَمُّمِ لِصَلاَةِ الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ ---------- ٣١٢
(٥٣) مسألة: حُكْمُ تَقْدِيمِ التَّيَمُّمِ أَوْ تَأْخِيرِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ بِدُونِ ثِقَةٍ مِنْهُ ٣١٥
مسائل النجاسة ---------- ٣١٨
(٥٤) مسألة: حُكْمُ الْعَدَدِ فِي غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ---------- ٣١٨
(٥٥) مسألة: حُكْمُ الْعَدَدِ فِيمَا سِوَى الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ---------- ٣٢٣
(٥٦) مسألة: حُكْمُ آسَارِ السِّبَاعِ ---------- ٣٢٥
(٥٧) مسألة: حُكْمُ تَنْجِيسِ مَا لاَ نَفْسَ لَهُ بِالْمَوْتِ وَتَنْجِيسِ الطَّعَامِ بِوُقُوعِهِ فِيهِ ---- ٣٢٩
(٥٨) مسألة: حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ---------- ٣٣٣
(٥٩) مسألة: حُكْمُ الْمَاءِ الْمُزَالِ بِهِ النَّجَاسَةُ ---------- ٣٣٦
(٦٠) مسألة: حُكْمُ الصَّلاَةِ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ فَذَهَبَ أَثَرُهَا بِالشَّمْسِ -- ٣٣٨
(٦١) مسألة: حُكْمُ طَهَارَةِ النَّجَاسَةِ بِصَيْرُورَتِهِ رَمَاداً أَوْ مِلْحاً ---------- ٣٤١
(٦٢) مسألة: حُكْمُ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ ---------- ٣٤٣
(٦٣) مسألة: حُكْمُ الصَّلاَةِ مَعَ الْخُفِّ الَّذِي أَصَابَتْ أَسْفَلَه نجاسةٌ ودلكه على الأرض - ٣٤٧
(٦٤) مسألة: حُكْمُ النَّضْحِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ ---------- ٣٥٠

(٦٥) مسألة: حُكْمُ الْبَلْغَمِ ---------- ٣٥٣
(٦٦) مسألة: حُكْمُ دَمِ الْبَرَاغِيثِ ---------- ٣٥٥
(٦٧) مسألة: حُكْمُ دَمِ السَّمَكِ ---------- ٣٥٧
(٦٨) مسألة: حُكْمُ ذَرْقِ الطَّيْرِ ---------- ٣٥٩
(٦٩) مسألة: حُكْمُ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، هَلْ يُعْفَى عَنْهُ؟ ---------- ٣٦١
(٧٠) مسألة: حُكْمُ لَبَنِ الْمَيْتَةِ ---------- ٣٦٥
(٧١) مسألة: حُكْمُ إِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ ---------- ٣٦٧
(٧٢) مسألة: حُكْمُ الْمَنِيِّ ---------- ٣٦٩
مسائل المسح على الخفين ---------- ٣٧٣
(٧٣) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ سَافَرَ ---------- ٣٧٣
(٧٤) مسألة: حُكْمُ لُبْسِ الْخُفِّ قَبْلَ إِكْمَالِ الطَّهَارَةِ ---------- ٣٧٧
(٧٥) مسألة: حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى خُفٍّ مُخَرَّقٍ ---------- ٣٨١
(٧٦) مسألة: حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ ---------- ٣٨٤
(٧٧) مسألة: حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ ---------- ٣٨٨
(٧٨) مسألة: الْقَدْرُ الْمُجْزِئُ فِي مَسْحِ الْخُفِّ ---------- ٣٩٢
(٧٩) مسألة: الْحُكْمُ فِي حَالِ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ أَوْ ظُهُورِ الرِّجْلِ ---------- ٣٩٥
مسائل الحيض ---------- ٣٩٨
(٨٠) مسألة: حُكْمُ وَطْءِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ ---------- ٣٩٨
(٨١) مسألة: حُكْمُ الْوَطْءِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِدُونِ الْأَكْثَرِ وَتَيَمَّمَتْ ---------- ٤٠٢
(٨٢) مسألة: حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ، هَلْ تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ أَمِ الْعَادَةِ؟ ---------- ٤٠٤
(٨٣) مسألة: تَعْيِينُ حَيْضِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدَأَةُ ---------- ٤٠٨
(٨٤) مسألة: كَيْفَ تَثْبُتُ الْعَادَةُ ؟ ---------- ٤١٢
(٨٥) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا تَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا أَوْ زَادَ فِيهَا ---------- ٤١٤
(٨٦) مسألة: أَقَلُّ الْحَيْضِ ---------- ٤١٥
(٨٧) مسألة: أَكْثَرُ الْحَيْضِ ---------- ٤٢١
(٨٨) مسألة: هَلْ تَحِيضُ الْحَامِلُ؟ ---------- ٤٢٤
(٨٩) مسألة: أَكْثَرُ النِّفَاسِ ---------- ٤٢٩
(٩٠) مسألة: مَتَى تُعْتَبَرُ مُدَّةُ النِّفَاسِ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ بَيْنَهُمَا أَيَّامٌ؟ ---------- ٤٣٥
(٩١) مسألة: حُكْمُ تَوْقِيتِ الْوُضُوءِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ ---------- ٤٣٨

كتاب الصلاة ---------- ٤٤٢
(٩٢) مسألة: آخرُ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ ---------- ٤٤٣
(٩٣) مسألة: أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ---------- ٤٤٩
(٩٤) مسألة: آخرُ وَقْتِ الْعَصْرِ ---------- ٤٥٢
(٩٥) مسألة: هل للمغرب وقت واحد أم وقتان؟ ---------- ٤٥٥
(٩٦) مسألة: الشَّفَقُ الَّذي يَدْخُلُ بِغَيْبُوبَتِه وَقْتُ الْعِشَاءِ، هَلْ هُوَ الْحُمْرَةُ أَمِ الْبَيَاضُ؟ -- ٤٦١
(٩٧) مسألة: مَتَى تَجِبُ الصَّلاَةُ مِنَ الْوَقْتِ؟ ---------- ٤٦٨
(٩٨) مسألة: حُكْمُ صَلاَةِ مَنْ جُنَّ فِي الْوَقْتِ الَّذي مَضَى قَدْرُ الصَّلاَةِ ---------- ٤٧٢
(٩٩) مسألة: حُكْمُ صَلاَةِ الصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ الَّذَيْنِ أَصْبَحَا أَهْلاً لِلصَّلاَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ مَا لاَ يَتَّسِعُ لِفِعْلِ الصَّلاَةِ ---------- ٤٧٤
(١٠٠) مسألة: هَلْ يَجِبُ الظُّهْرُ بِزَوَالِ الْعُذْرِ مَا يَجِبُ بِهِ الْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ بِمَا يَجِبُ بِهِ الْعِشَاءُ؟ ---------- ٤٧٧
(١٠١) مسألة: حُكْمُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَاتَتْ فِي حَالِ الإِغْمَاءِ ---------- ٤٨٠
(١٠٢) مسألة: حُكْمُ صَلاَةِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ أَوْ بَعْدَ الْفِرَاغِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ -- ٤٨٥
(١٠٣) مسألة: حُكْمُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَرَكَهَا الْمُرْتَدُّ، هَلْ يَجِبُ قَضَاؤُهَا؟ ---------- ٤٨٨
(١٠٤) مسألة: حُكْمُ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ ---------- ٤٩١
(١٠٥) مسألة: مَا هُوَ وَقْتُ الْفَضِيلَةِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، التَّغْلِيسُ أَمِ الإِسْفَارُ؟ ---------- ٤٩٤
(١٠٦) مسألة: الوَقْتُ الأَفْضَلُ فِي أَدَاءِ صَلاَةِ الْعَصْرِ ---------- ٤٩٩
(١٠٧) مسألة: الْوَقْتُ الأَفْضَلُ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ ---------- ٥٠٦
(١٠٨) مسألة: مَا هِيَ الصَّلاَةُ الْوُسْطَى الْوَارِدَةُ فِي الْقُرْآنِ؟ ---------- ٥١٠
مسائل الأذان ---------- ٥١٦
(١٠٩) مسألة: حُكْمُ الأَذَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ---------- ٥١٦
(١١٠) مسألة: حُكْمُ التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ ---------- ٥٢١
(١١١) مسألة: الإِقَامَةُ هَلْ هِيَ فُرَادَى أَمْ مَثْنَى؟ ---------- ٥٢٦
(١١٢) مسألة: كَيْفِيَّةُ التَّثْوِيبِ ---------- ٥٣٣
(١١٣) مسألة: حُكْمُ دَوَرَانِ الْمُؤَذِّنِ فِي مَجَالِ الْمَنَارَةِ ---------- ٥٣٨
(١١٤) مسألة: حُكْمُ إِقَامَةِ غَيْرِ الْمُؤَذِّنِ ---------- ٥٤٠
(١١٥) مسألة: حُكْمُ الإِقَامَةِ لِلنِّسَاءِ ---------- ٥٤٢

(١١٦) مسألة: عَدَدُ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ---------- ٥٤٤
(١١٧) مسألة: حُكْمُ الْأَذَانِ والْإِقَامَةِ للصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ ---------- ٥٤٧
(١١٨) مسألة: حُكْمُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ ---------- ٥٥٠
مسائل القِبْلَة ---------- ٥٥٤
(١١٩) مسألة: حُكْمُ التَّنَفُّلِ فِي السَّفَرِ مَاشِيًا ---------- ٥٥٤
(١٢٠) مسألة: هَلْ الْفَرْضُ فِي الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ أَمْ الْجِهَةُ؟ ---------- ٥٥٦
(١٢١) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا صَلَّى إِلَى جِهَةٍ بِالِاجْتِهَادِ ثُمَّ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ ---------- ٥٦٠
(١٢٢) مسألة: حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ ---------- ٥٦٥
مسائل السترة ---------- ٥٦٨
(١٢٣) مسألة: حُكْمُ رُكْبَةِ الرَّجُلِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْعَوْرَةِ ؟ ---------- ٥٦٨
(١٢٤) مسألة: حُكْمُ قَدَمِ الْمَرْأَةِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْعَوْرَةِ؟ ---------- ٥٧١
(١٢٥) مسألة: حُكْمُ صَلَاةِ مَنْ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ ---------- ٥٧٣
(١٢٦) مسألة: كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ،هَلْ يَتْرُكُ الْقِيَامَ؟ ---------- ٥٧٦
(١٢٧) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، هَلْ يُصَلِّي بِهِ؟ ---------- ٥٧٩
(١٢٨) مسألة: حُكْمُ صَلَاةِ الْمُصَلِّي الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِهِ مَنْدِيلٌ وَطَرَفُهُ نَجِسٌ عَلَى الْأَرْضِ ---------- ٥٨١
(١٢٩) مسألة: حُكْمُ صَلَاةِ الْمُصَلِّي الَّذِي وَقَعَ شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ ---- ٥٨٢
مسائل القيام ---------- ٥٨٣
(١٣٠) مسألة: حُكْمُ تَرْكِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ فِي السَّفِينَةِ ---------- ٥٨٣
(١٣١) مسألة: حُكْمُ الْقِيَامِ لِمَنْ كَانَ بِظَهْرِهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ---------- ٥٨٦
(١٣٢) مسألة: كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ الَّذِي عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ ---------- ٥٨٨
(١٣٣) مسألة: كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ الَّذِي عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْ بِطَرْفِهِ ---- ٥٩١
(١٣٤) مسألة: حُكْمُ صَلَاةِ الْمَعْذُورِ الَّذِي زَالَ عُذْرُهُ فِي الصَّلَاةِ ---------- ٥٩٣
مسائل الصلاة ---------- ٥٩٥
(١٣٥) مسألة: مَتَى يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَتَى يُكَبِّرُ ؟ ---------- ٥٩٥
(١٣٦) مسألة: حُكْمُ صَلَاةِ مَنْ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ ---------- ٥٩٨
(١٣٧) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ---------- ٦٠٠
(١٣٨) مسألة: حُكْمُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ لَفْظِ التَّكْبِيرِ ---------- ٦٠٢
(١٣٩) مسألة: حُكْمُ التَّكْبِيرِ بِالْفَارِسِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنْ الْعَرَبِيَّةَ ---------- ٦٠٦

(١٤٠) مسألة: هَلْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ ---------- ٦٠٨
(١٤١) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَبَّرَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ ---------- ٦١٠
(١٤٢) مسألة: كَيْفِيَّةُ رَفْعِ الْيَدِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ---------- ٦١٢
(١٤٣) مسألة: مَحَلُّ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ ---------- ٦١٨
(١٤٤) مسألة: مَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِي دُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاحِ ---------- ٦٢٢
(١٤٥) مسألة: حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ---------- ٦٢٦
(١٤٦) مسألة: هَلْ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ؟ - ٦٣٠
(١٤٧) مسألة: حُكْمُ الْجَهْرِ بِـ"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ---------- ٦٣٥
(١٤٨) مسألة: حُكْمُ الْجَهْرِ فِي التَّأْمِينِ ---------- ٦٤٢
(١٤٩) مسألة: حُكْمُ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ---------- ٦٤٦
(١٥٠) مسألة: حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ ---------- ٦٤٩
(١٥١) مسألة: حُكْمُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ---------- ٦٥٣
(١٥٢) مسألة: حُكْمُ تَفْضِيلِ الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْقِرَاءَةِ ---------- ٦٥٥
(١٥٣) مسألة: هَلْ يُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يَجْهَرَ فِيمَا يُجْهَرُ ؟ ---------- ٦٥٧
(١٥٤) مسألة: حُكْمُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمُصْحَفِ ---------- ٦٥٩

(١٨٦) مسألة: حُكْمُ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ ---------- ٦٦٦
(١٨٧) مسألة: هَلْ يَسْجُدُ مَنْ لَمْ يَقْصُدِ اسْتِمَاعَ آيَةِ السَّجْدَةِ ؟ ---------- ٦٦٨
(١٨٨) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا قَرَأَ آيَةً فَسَجَدَ ثُمَّ أَعَادَهَا فَهَلْ يَسْجُدُ ؟ ---------- ٦٧١
(١٨٩) مسألة: حُكْمُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ ---------- ٦٧٢
(١٩٠) مسألة: حُكْمُ الرُّكُوعِ عَنِ السُّجُودِ فِي التِّلَاوَةِ ---------- ٦٧٤
(١٩١) مسألة: حُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ ---------- ٦٧٦
(١٩٢) مسألة: حُكْمُ السُّؤَالِ وَالِاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَّتْ بِالْمُصَلِّي آيَةِ رَحْمَةٍ وَعَذَابٍ ---------- ٦٧٩

مسائل سجود السهو ---------- ٦٨١
(١٩٣) مسألة: حُكْمُ فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ ---------- ٦٨١
(١٩٤) مسألة: مَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ ---------- ٦٨٦
(١٩٥) مسألة: حُكْمُ فِيمَا إِذَا قَامَ فِي الظُّهْرِ إِلَى الْخَامِسَةِ سَاهِيًا ---------- ٦٩١

(١٩٦) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ - مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٦٩٤
(١٩٧) مسألة: حُكْمُ السُّجُودِ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَسْنُونَاتِ - - - - - - - - - - - - - - ٦٩٦
(١٩٨) مسألة: حُكْمُ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ عَامِدًا - - - - - - - - - - - - - - - ٦٩٨
(١٩٩) مسألة: حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ - ٧٠٠
(٢٠٠) مسألة: حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ لِلْمَأْمُومِ إِذَا سَهَا إِمَامُهُ وَلَمْ يَسْجُدْ - - - - - - ٧٠٢
مسائل أوقات النهي - ٧٠٤
(٢٠١) مسألة: حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ - - - - - - - - - - - - - - - ٧٠٥
(٢٠٢) مسألة: حُكْمُ الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ بَعْدَ الصُّبْحِ والْعَصْرِ - - - - - - - - - ٧٠٩
(٢٠٣) مسألة: حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ بِمَكَّةَ - - - - - - - - - - - - ٧١٢
(٢٠٤) مسألة: حُكْمُ التَّنَفُّلِ عِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - - - - - - - - - - - ٧١٥
(٢٠٥) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي الصُّبْحِ - - - - - - - - - ٧١٧
(٢٠٦) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ؟ - ٧١٩

الجدول لبيان أصح الأقوال عند الأئمة الأربعة - - - - - - - - - - - - - - ٧٢٤- ٧٣٧
الفهارس - ٧٣٨
فهرس الآيات الكريمة - ٧٣٩
فهرس الأحاديث النبوية - ٧٤٣
فهرس الآثار - ٧٥٧
فهرس الاصطلاحات الفقهية - ٧٦٢
فهرس الألفاظ الغريبة - ٧٦٤
فهرس الأعلام - ٧٧٢
فهرس الأماكن والبلدان - ٧٩٢
فهرس المصادر والمراجع - ٧٩٣
المحتويات - ٨٢٢- ٨٣٠